



مجموعة

القواعد القانونية التي تترتبها محاكمة النقص

في خمسين عامًا

الدوائر الجنائية

القسم الأول

في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة

إعداد المستشار

المراوي يحيى يوسف التبايني

محاكمة النقص

الجزء الأول - حرفا الألف والباء - ١٩٨٨

مجموعة
القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض

في خمسين عاما
من أول إنشائها في سنة ١٩٣١ حتى ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٨٠

الدوائر الجنائية

إعداد

المستشار الصاوي يوسف القباني
مستشار بمحكمة النقض

القسم الأول

فى قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة

الجزء الأول : حرفا الألف والباء

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

كان إنشاء محكمة النقض بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ في الثاني من مايو سنة ١٩٣١ ضرورة أُلغتها الحاجة إلى وضع القواعد القانونية تنويجاً لنظامنا القضائي وتتمة لمرحلة العتيد، وإرساء الأصول الثابتة لقواعد التشريع والتعريف بالمبادئ القانونية وتجنيد غامضها تحقياً لحسن سير العدالة والنهوض برسالة القضاء والتمكين من أدائها على خير ما يكون الأداء . وهي في سبيل ذلك كله تضع الحد في الخلاف حول إدراك مقاصد الشارع ومراميه وتهدى إلى دروب الحق في وقائع غير متناهية العدد ما بقيت الحياة فتصون للأحكام قدامتها وتأتى بها عن الاضطراب والتناقض وتتيح للقاضي من وضوح الرؤية ما يعينه على إنزال حكم القانون صحيحاً على ما يعرض عليه من وقائع بما يجعل حكمه صائباً معبراً عن الحقيقة ومحققاً العدل الذي هو أساس رسالة القضاء .

ومن أجل هذا ، كانت العناية بنشر القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض وصولاً إلى تحقق الغاية التي أنشئت من أجلها هذه المحكمة وهو ما أثرى فقه القانون وخلق فيه نبض الحياة وروحها .

وكانت أولى محاولات هذا النشر المجموعات السبع التي أعدها الأستاذ محمود عمر ونشرت فيها الأحكام التي أصدرتها محكمة النقض منذ إنشائها في سنة ١٩٣١ حتى ١٣ من يونيو سنة ١٩٤٩ ، تلتها المجموعات السنوية الصادرة عن المكتب الفني لتبويب الأحكام بمحكمة النقض ونشرت فيها الأحكام الصادرة ابتداء من ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وحتى اليوم .

ثم كان إصدار مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ إنشائها عام ١٩٣١ حتى نهاية عام ١٩٥٥ في جزئين خطوة هامة في سبيل تحقيق الغاية من نشر هذه القواعد .

وحرصاً على اضطراد ما تحقق من فائدة ونفع ، بل والاستزادة منهما ، فقد تابع المكتب الفني بمحكمة النقض جمع القواعد القانونية عن فترة الخمس سنوات التالية للمجموعة الأولى من أول يناير سنة ١٩٥٦ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ في جزء ثالث ، ثم عن الفترة من أول يناير سنة ١٩٦١ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٥ في جزء رابع .

ولما لم تصدر عن المكتب الفني مجموعات خمسية منذ إصدار الجزء الرابع منها وحل البوييل الذهبي لمحكمة النقض في شهر مايو سنة ١٩٨١ فقد كان أجل تكريم لها في هذه المناسبة أن تصدر مجموعة القواعد القانونية التي قررتها في خمسين عاماً وهو ما تمناه المستشار الدكتور مصطفى كامل كبيرة حين تولى رئاسة المحكمة في يوليو سنة ١٩٨٢ ، وإذا كان لي شرف العمل رئيساً للقسم الجنائي بالمكتب الفني بمحكمة النقض الذاك فقد شرفني بأن أفصح لي عن أمنيته وأبيته استعدادي لتحقيقها بيد أن عقبات كثيرة حالت دوننا والبدء في هذا العمل الهائل أظهرها قصور الموارد المالية المتاحة عن تنفيذه ، وهو ما هدد أكثر من مرة بحجب المجموعات السنوية التي يصدرها المكتب الفني عن الظهور .

وأصبح الأمل معقوداً على القائمين على نادينا في أن يكون إصدار «مجموعة النصف قرن» أحد ثمار مشروع مكتبة رجال القضاء الذي نعتز به ، ومن ثم كان طلب الزميلين الفاضلين المستشار محمد وجدى عبد الصمد رئيس نادي القضاة والمستشار يحيى الرفاعي سكرتير النادي - وقتئذ - إلى الزميلين المستشار محمد رفيع البسطويسى والمستشار محمد أحمد حسن نائبى رئيس محكمة النقض تكوين

مجموعة عمل لإعداد مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة ، أما تلك التي قررتها المحكمة في قانون الإجراءات الجنائية فشكلت لإعدادها مجموعة أخرى . وكان لي شرف الانضمام إلى المجموعة الأولى التي ضمت أيضاً المستشارين جعفر عبد اللطيف عبد الله والمرحوم إسماعيل عطا الله ومحمد عبد العزيز محمد ، وتم في اجتماع ضم هذه المجموعة تقسيم العمل والاتفاق على خطة تنفيذه . إلا أنه لم يكتب لعمل هذه المجموعة الاستمرار .

وإذ تولى الزميل المستشار يحيى الرفاعي رئاسة النادي شرفني بتكليف بإعداد مجموعة القواعد التي تعثر إعدادها وبنيت من الجهد ما ي فوق طاقتي حتى انتهيت من إعداد جزء غير يسير من هذا العمل وقمت بعرضه على السيد رئيس النادي فأرسله فوراً إلى مطبعة وزارة العدل التي أنجزت - بإمكاناتها المتواضعة - خلال عام ونصف عام ما لا يجاوز ربع المجلد الأول مما رأيت معه ضرورة الكف عن الطباعة فيها إذا كان هناك أمل في أن يتم هذا العمل . وكان أن وافق مجلس إدارة النادي على طباعة المجموعة في مطبعة المجد التي استطاعت أن تتجزأ المهمة في وقت يسير وعلى نحو أرجو أن يحوز القبول ويحقق الغاية التي قصدتها . وإن بدا للقارئ ما يؤخذ على هذا العمل فعذري ما أوردت وما نقيت - أحياناً - من عقبات كانت تهدد أمل في أن يولد هذا العمل أو يكتب له الوجود .

ومن يراجع هذه المجموعة ، وهي التي قصد - في الأصل - أن تكون قاصرة على القواعد القانونية في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة - على غير ما كنت أتمنى - سيجد بها بعض القواعد الإجرائية ، وهذا ما قصدته في مواضع كثيرة رأيت أن في الفصل بين النوعين من القواعد تجزئة للموضوع الواحد يخشى معها ترك ما لم يدرك منها فضلاً عما فيه من تهديد لوقت الباحث بين المراجع المختلفة مع وحدة الموضوع محل البحث . هذا إلى أن من القواعد

ما تجمع بين الموضوع والإجراءات ، ومن الموضوعات التي أوردتها بعنصرها على سبيل المثال لا الحصر القواعد الواردة في موضوعات أحداث وارتباط وأسباب الإباحة وموانع العقاب واشتراك وإعدام واقتران وتبديد وتقليد وجريمة .. وغيرها .

ومن المفيد أن نذكر أنه على من يراجع القواعد التي ضمتها هذه المجموعة أن يلاحظ أن ما نشر من هذه القواعد في مجموعة الربيع قرن قد اكتفيت بالإشارة إلى رقم الطعن وتاريخ الجلسة التي صدر فيها الحكم الذي قررت به القاعدة على نحو ماورد به هذا البيان في المجموعة الأخيرة ، أما ما عدا هذه القواعد فيمكن الرجوع إليها في المجموعات السنوية الصادرة عن المكتب الفنى بمحكمة النقض على ضوء البيان الوارد أسفل القاعدة .

ولا يفوتنا أن ننوه بالمعونة الصادقة التي قدمها الزميل الدكتور عصام أحمد رئيس المحكمة وعضو مجلس إدارة النادي في سبيل إنجاز طباعة هذه المجموعة .

وأختتم كلمتي بحمد الله تعالى على إتمام هذا العمل الذي أعتز به ، وأسأله التوفيق والسداد راجياً أن يفتع بهذه المجموعة كل قاض ومشتغل بالقانون وأن يخلق الغاية التي قصدت والأمل الذي انتهت .
والله ولي التوفيق .

القاهرة في ١/٩/١٩٨٨

الصاوي يوسف القباني
المستشار بمحكمة النقض

(١)

ابتزاز مال بالتهديد • اتفاق • اتفاق جنائى • اتفاقيات دولية • ائتلاف •
اثر • اجانب • اجهاض • اجورس • احدثات • احراز • احوال شخصية • احوال
مدنية • اخذ • اختلاس اشياء محجوزة • اختلاس اللقباب والوظائف • اختلاس
الاموال الاميرية والغدر • اختلاس السندات والاوراق الرسمية المودعة • اختلاس
اموال جمعيات ذات نفع عام • اخفاء ادلة الجريمة • اخفاء اشياء متحصلة من
جنسية او جنحة • اخذ عمدي من تنفيذ العقوبة • ادارة محلية • ارتباط
ارز • ازالة حة • ازعاج السلطات • اسباب الايحة وموانع العقاب • استعمال
اوراق مزورة • استعمال القسوة • استعمال ورقة مزورة • استيراد • استيلاء على
مال الدولة بغير وجه حق • اسقاط الالتزام • اسقاط الحوامل • اسواق • اشتباه •
اشتراك • اشخاص اعتبارية • اشياء ضائعة • اشياء متروكة • اشياء مفقودة •
اصابة خطأ • اصابة عمدية • اصلاح زراعى • اضراب • اضرار بحيوان • اضرار
عمدى • اظباء • اعانة الجانى على الفرار • اعانة فلاء المعيشة • اعداد منزل
للعب القمار • اعدام • اعدار قانونية • اعلام شرعى • اعمال تجارية • اغتصاب
السندات • اغتصاب الاموال بالتهديد • اغتصاب انشى • افساس سر المهلة •
افلاس • اقتران الجناية بجريمة اخرى • اقراض برىا فاحش • اكراه • اكراه
الموظف المعام • البيان • التزام • الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود •
امتناع عن بيع سلعة معبرة • امتناع عن تسليم اموال القاصر • امتناع عن تسليم
طفل محكوم بخصانته • امتناع عن ممارسة التجارة • امتناع موظف عام عن
تنفيذ حكم • أمن دولة • اموال اميرية • انتاج • انتاج ورق اللعب • انتحال
وقفية عامة • انتخبات • انتهاك حرمة الاداب والدين • انتهاك حرمة ملك
الغير • اسانة • اهمال جسيم • اوامر تكليف • اوراق للشركات التى تساهم فيها
الدولة • اوراق رسمية • ايجار اماكن •

ابتزاز مال بالتهديد

راجع : تهديد .

اتفاق

موجز القواعد :

- المساهمة الأصلية في الجريمة بطريق الاتفاق . مسئولية المتهمين جميعا عن النتيجة - مثال في قتل عمد . تهديد محدث الاصابات التي أدت الى وفاة المجنى عليه ، غير لازم ، لا تعارض بين نفي ظرف مسبق الأصرار في حق المتهمين ، ويدين ثبوت اتفاهم على الاعتداء على المجنى عليه ١

- الاتفاق : تطلبه تقابل الارادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية ٢

- التوافق : هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل منهم في نفعه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق . عدم مساعلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا في الاحوال المبيئة في القانون على سبيل الحصر . في غير تلك الاحوال يلزم لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا أو شريكا ٣

- ماهية الاشتراك بطريق الاتفاق ؟ ٤

- حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من الأدلة المباشرة أو غير المباشرة . مثال ٥

- ماهية الاتفاق على ارتكاب الجريمة . امكان وقوع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لفصد مشترك بين الجناء هو الخاية النهائية من الجريمة .

اثبت أن كلا من المتهمين كان متويا القتل مع الآخرين ومباشرة فعل الاعتداء في سبيل تنفيذ مقصدهم المشترك . مساعلة كل منهم باعتباره فاعلا ولو لم تنشأ الوفاة عن فعلته ونشأت عن فعله زميله . مثال لتسبيب غير معيب في هذا الصدد ٦

- جواز اثبات الاتفاق على ارتكاب الجريمة من قبل لا حق لوقوعها . . ٧

- الترخيص باستيراد سبائك الذهب الى مصر . محظور على آحاد الناس - القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ . وقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٧٢٧ لسنة ١٩٦٤ .

- اتفاق الطاعن مع منهم آخر على بيع سبائك الذهب التي يجابها هذا الأخير الى مصر . اعتبار الطاعن شريكا في تهريبها . صحيح . علة ذلك ؟

- ٨ - امتداد الحكم لفظ التهريب للمتهم مع خلو اعترافه منه . لا يعيب الحكم ما دام ان التهريب كان موضوع الاتفاق بحسب المعنى المقصود ٨
- ٩ - ثبوت ارتكاب المتهمين جريمة القتل العمد دون سبق اصرار أو اتفاق سابق بينهم . مساعلتهم جميعا عن تلك الجريمة دون تصديد الاصابات التي أحدثها كل منهم رغم ثبوت ان بعض تلك الاصابات لا دخل لها في أحداث الواقعة . قصور . ٩
- ١٠ - سبق الاصرار . ما هيته ؟ لا تعارض بين نفي المحكم قيام ظرف سبق الاصرار في حق الطاعنين وبين ثبوت اتفاقهم على الاعتداء على المجنى عليهم . مساعلتهم عن النتيجة التي لحقت بالمجنى عليهم تنفيذا لهذا الاتفاق دون تصديد محدث الاصابات التي أدت الى وفاتهم . لا خطأ ١٠
- ١١ - الاتفاق على الجريمة ، أو سبق الاصرار عليها ، أو التحول لارتكابها . عدم توافر دوجب الدفاع الشرعي لدى من توافر لديه أمر منها ، أساس ذلك ؟ . . ١١
- ١٢ - قصد المساهمة في الجريمة . تحققه : بوقوعها نتيجة اتفاق المساهمين تنفيذا لقصد مشترك هو الغاية النهائية منها . ولو لم ينشأ هذا الاتفاق الا لحظة تنفيذ الجريمة ١٢
- ١٣ - الاشتراك بطريق الاتفاق في جريمة السرقة . توافره . باتحاد ارادة الشريك مع باقي المتهمين على ارتكابها . ووقوع الجريمة بناء على الاتفاق . سأل لتسبب سائق ١٣
- ١٤ - يكشف أن تستخلص المحكمة سبق اتفاق الطاعنين على خدع المجنى عليه من ظروف الدعوى وملابساتها مادام في وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه . لها ان تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي . المنع في هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعي في مسائل واقعية تمتلك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض ١٤
- ١٥ - مجرد اثبات سبق الاصرار على المتهمين . يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالتمسبة لأن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصيرين عليها . عدم التزام المحكمة ببيان وقائع خاصة لاثبات الاتفاق غير ما تبينه مما يفيد سبق الاصرار ١٥
- ١٦ - اثبات الحكم تصميم المتهمين . ومن بينهم الطاعن . على قتل المجنى عليه بما يرتب تضامنا في المسؤولية . كفايله لمؤاخذه الطاعن بوجبه فاعلا أصليا . سواء كان الفعل الذي قارفه محددًا بالذات أم غير محدد . ويصرف النظر عن مساهمة هذا الفعل في النتيجة .
- ١٧ - عدم توافر سبق الاصرار بين المتهمين . لا ينفي قيام الاتفاق بينهما . تحقق الاتفاق . بتقابل ارادات المشتركين فيه . دون تطلب مضي وقت معين .

اتفاق المتهمين على الضرب ومماهمتهم في الاعتداء . وجوب مساملتهم جميعاً عن نقيضه كفاعلين أصليين دون حياجة لتقصي محدث الاصابة التي نشأت عنها الحياجة ١٦

١ - الاتفاق . تطلبه تقابل ارادات الجنساء على ارتكاب الجريمة . توارد خواطرهم على فعل يقتويه كل منهم استقلا . توافق . لا يرتب تضامنا في المسؤولية الا في الاحوال التي حددها القانون فحسب . كالمثال في جريمة المادة ٢٤٣ عقوبات .

مساملة الشخص عن فعل غيره . ايجابها . ان يكون فاعلا او شريكا فيه ١٧
- انتفاء سبق الاصرار لا يفي قيام الاتفاق . مقابل ارادات المتهمين . كفايته لتحقق الاتفاق ١٨

القواعد القانونية :

١ - لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفي قيام ظرف سبق الاصرار في حق المتهمين وبين ثبوت اتفاقهما على الاعتداء على المجنى عليه وظهورهما سويا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وامامهما في الاعتداء على المجنى عليه ، فاذا ما اخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التي لحقت بالمجنى عليه تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديث الاصابات التي ادت الي وفاته ، بناء على ان تدبيرهما قد انتج النتيجة التي قصدا احدائها وهي الوفاة ، فلا لتثريب عليها في ذلك .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ من ١٢ ص ٩٣١)

٢ - الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على اركان الواقعة الجنائية التي تكون محلا له .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ من ١٦ ص ٧١٨) .

٣ - التوافق هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين يقتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو لا يستوجب مساعلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا في الاحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر كالمثال فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات . اما في غير تلك الاحوال فانه يجب لعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلا فيه او شريكا بالمعنى المحدد في القانون .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٠/١٩ من ١٦ ق ص ٧١٨) .

٤ - الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد تية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية او اعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ من ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨) .

- (والطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ من ٢١ ق ٣٠٢ ص ١٢٥٠)
 (والطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ من ٢٢ ق ١٤١ ص ٦٧٨)
 (والطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ من ٣١ ق ١٥٩ ص ٨٢٦)

٥ - متى كان للقاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين عقيدته من وقائع الدعوى ، فإن له إذا لم يَقم على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره .

- (الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ من ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨)
 (والطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ من ٢١ ق ٣٠٢ ص ١٢٥٠)
 (والطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ من ٢٤ ق ١٤١ ص ٦٧٨)
 (والطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ من ٣١ ق ١٥٩ ص ٨٢٦)

٦ - أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل ارادة المشتركين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين . ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو حتى لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الخاية النهائية من الجريمة ، أي أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة ، وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة . ولما كانت نية تدخل الطاعنين في مقارفة جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بينهم إذ تربطهم صلة القربى فضلا عن المعية بينهم في الزمان والمكان وصدورهم في ارتكاب الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها ، وهو ما لم يقصر الحكم في استظهاره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ألبيت في حسب الطاعنين أنهم أنهالوا على المجنى عليه ضربا بالعصى في مقتل ولم يتركوه إلا جثة هامدة وخلص إلى قوله : « بأن كلا من الطاعنين يكون مسئولا عن الوفاة حتى ولو كانت الضربة الحاصلة منه ليست بذاتها قاتلة بل إنه لا يؤثر قانونا فيما انتهت إليه المحكمة من ذلك أن بعض الضربات لم يكن له دخل في الوفاة ما دام أن الثابت على الوجه المتقدم بيانه هو أن كلا من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخرين وقد باشر فعل الاعتداء في سبيل تنفيذ مقصدهم المشترك ، ومن ثم فإنه يعتبر ناعلا في القتل ولو كانت الوفاة ثم تنشأ من فعلته ونشأت عن فعله زميله . ولذلك كله لا تعود المحكمة على ما ذهب إليه الدفاع عن المتهمين من طلب مناقشة الطبيب الشرعي في هذا الخصوص » . فإنه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ في تطبيقه ، ويكون منعى الطاعنين على الحكم في شأن ذلك كله غير سديد .

- (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ من ٢٠ ق ١١١ ص ٥٣١)

٧ - لا حرج على المحكمة من أن تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به . وإذا كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت اتفاق المتهم الأول وآخرين مع المتهم الثاني على تهريب الذهب ، واتفاق الطاعن الأول مع المتهم

الثانى نفسه على ذلك ، فقد انعقد بهذا الاتفاق المزدوج بين اطرافه على جريمة التهريب ، وهو ما يكفى لتأثيره .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٢ ص ٥٩١) .

٨ - متى كان الطاعن الاول يعلم فى طعنه ان الاتفاق قد انعقد بينه وبين المتهم الثانى على بيع اذهب الذى يجلبه من الخارج الى مصر ، وكانت سبائك الذهب من البضائع التى يشملها حظر الترخيص باستيرادها لاحاد الناس عموما بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شان الاستيراد ، والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، فان هذا الاتفاق يتضمن بدهاءة وبطريق اللزوم الاتفاق على التهريب ، ومن ثم فان اجراء لفظ التهريب على لسان الطاعن المذكور باعتباره موضوع الاتفاق بحسب المعنى الذى قصده ولو لم تشمله عبارة الاعتراف الذى صدر عنه - بفرض وقوعه - لا يعتبر خطأ فى الاسناد مفسدا للتسبيب +

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٢ ص ٥٩١) .

٩ - متى كان ما اورده الحكم المطعون فيه عن التقرير الطبى الشرعى لا يفيد ان جميع الاصابات التى احدثها الطاعنون الثلاثة قد سببها فى وفاة المجنى عليه بل اثبت وجود اصابات اخرى لا دخل لها فى احداث الوفاة كالاصابات الرئوية الطولية بالظهور والساعد الايسر ، وكان الحكم قد دان اولئك الطاعنين بجريمة قتل المجنى عليه سالف البيان واعتبرهم مسئولين جميعا عنها دون ان يحدد الاصابات التى وقعت من كل منهم ومدى صلتها بالوفاة ، واذ كانت هناك اصابات اخرى لم تسهم فى الوفاة ، وكانت الواقعة من غير سبق اصرار ولم يدلل الحكم على وجود اتفاق بينهم على ارتكاب جريمة القتل ، فان الحكم يكون بذلك ناقص البيان مما يحويه ويستوجب نقضه +

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ من ٢٠ ق ١٢٩ ص ٦٣٤) .

١٠ - لا تعارض بين ما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين - وهو تدبير ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيراً هادئاً لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا افعال نفسى - وبين ثبوت اتفاقهم على الاعتداء على المجنى عليهم وظهورهم سوياً على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسوامهم فى الاعتداء على المجنى عليهم على النحو الذى ساقه الحكم ، ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة ان هى اخذت الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهم تنفيذا لهذا الاتفاق دون تحديد محدث الاصابات التى أدت الى وفاتهم بذاء على ما اقتنعت به للأسباب الساذفة التى اوردها من ان اتفاقهم قد انتج النتيجة التى قصدوا احدثها وهى الوفاة ، وبالتالي فقد انحصرت عن الحكم دعوى التناقض او الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦ من ٢٠ ق ١٥٧ ص ٧٨٠) .

١١ - من المقرر انه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سابق

الاصرار أو انعقاد الاتفاق السابق على ايقاعها ، أو التحيل لارتكابها ، انتفى حتماً موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالاً على عدوان حال ، دون الاملاص له واعمال الخطة فى انفاذها .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٥/١٩٦٩ من ١٠ ق ٢٩١ ص ١٤١٥) .

١٢ - من المقرر ان قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها يتحقق حتماً اذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو اتغاية النهائية منها ، أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة واسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ من ٢٣ ق ١٤٨ ص ٦٥٦)

١٣ - يتوافر الاشتراك فى جريمة السرقة بطريق الاتفاق متى اتحدت ارادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . ولما كان الحكم قد عرض ، فى مقام استخلاصه لمسا ثبت فى حق كل من المتهمين ، الى ان هور الطاعن لا يخرج عن انه اتفق مع باقى المتهمين سواء فى المرة الاولى أو الثانية على سرقة المجنى عليها فقط دون الحاق اى اذى بها ثم اورد الحكم : « وحيث ان المتهم الاول (الطاعن) انحصرت مسؤوليته على ما سلف فى الاشتراك مع المتهمين فى سرقة المجنى عليها بالتحريض على اقتراف الاثم مما يتعين قصر عقابه على ما اقترف » ، منقياً فى التكييف القانونى للواقعة الى انه ارتكب مع المتهمين الثلاثة الآخرين جنسية السرقة المنطبقة على المواد ٣١٦ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات ، ولما كان اللين من مراجعة مدونات الحكم انها جرت على ان الطاعن اتفق مع غيره من المتهمين فى الدعوى على ارتكاب جريمة سرقة المجنى عليها - وهى خالة والدته - وانه رافقهم فى المرتين اللتين توجهوا فيها الى منزلها وان شيئاً لم يتم فى المرة الاولى وانه فى المرة الثانية انصرف قبل وقوع الجريمة فان الحكم يكون قد دلت على قيام هذا الاشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تحليلاً سائفاً .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ من ٢٢ ق ٥٢ ص ٦٧٢)

١٤ - لا يقدح فى سلامة الحكم ما يثيره الطاعنون من خلل الأوراق مما يفيد سبق اتفاقهم على خدع المجنى عليه ، ذلك بانه يكفى أن تستخلص المحكمة ذلك الاتفاق من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه . وهى فى ذلك ليست مطالبه بالأخذ الا بالأدلة المباشرة ، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . وانه استخلص الحكم المظنون فيه من وقائع الدعوى ، التى ترتد الى اصل صحيح فى الأوراق ، وباسباب مؤدية الى ما قصده الحكم منها ان اتفاقاً سبقاً قد تم بين الطاعنين على خدع المجنى عليه فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون من قبيل الجدال الموضوعى فى معائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ من ٢٣ ق ٢٨٩ ص ١٢٨٦)

١٥ - من المقرر أن مجرد إثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالتسبب لن تم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها ، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه بما يرتب تضامنا في المسؤولية ، يستوى في ذلك أن يكون الفعل الذي قارقه كل منهم محمدا بالذات او غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى مواخذة الطاعن بوصفه فاعلا أصليا في جريمة القتل التي وقعت تنفيذا لذلك التصميم ، لا يكون قد أخطأ في شيء .

- (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ قى جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ من ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧)
 (والطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٨ قى جلسة ١٩٦٩/١/١٢ من ٢٠ ق ١٨ ص ٨٥)
 (والطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٥١ قى جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ من ٣٢ ق ٢٠٧ ص ١١٥٨)

١٦ - من المقرر أن عدم قيام طرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا يفتى قيام الاتفاق بينهما ، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل ارادة المشتركين ولا يشترط توافره مضى وقت معين ، ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في ايقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة . ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه ومساهمتهم في الاعتداء عليه مما يقتضاه مساهمة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التي وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة الى نقضى محدث الاصابة التي نشأت عنها العاهة . وإذا كان ما تقدم كذلك ، وكان الأمر المطعون فيه لم يعرض لقيام الاتفاق أو انتفائه بين المطعون ضده الأول ووالده - الذى قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته - على ارتكاب جريمة ضرب المجنى عليه الذى تخلفت لديه عاهة مستديمة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

- (الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ قى جلسة ١٩٧٤/٦/١٧ من ٢٥ ق ١٣٦ ص ٦١٢)
 (والطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٥١ قى جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠ من ٣٢ ق ٢٠٧ ص ١١٥٨)

١٧ - من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلا له ، وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه ، وهو مالا يستوجب مساهمة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الاحوال المبينة فى القانون على مسبيل الحصر - كالثمان فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات - أما فى غير تلك الاحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه او شريكا بالمعنى المحدد فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى تحصيله لواقعة

الدعوى أن الطاعنين دخلا منزل المجنى عليه - وهما يتعقبان الشاهد
الذى أحتسب به - متوافقين على الاعتداء عليه بسبب الشجار الذى نشب بينهم
ولما لم يتمكنوا من إهراكه أعنديا على المجنى عليه . ثم عاد الحكم - وهو يصدد
اطراح دفاع الطاعنين وإثبات مسؤوليتهما معا عن وفاة المجنى عليه - فقال أنهما
اتفقا على ضرب المجنى عليه وأدلى كل منهما بدوره فى الاعتداء عليه حتى بعد
مقوضه على الأرض وأن هذا السلوك الاجرامى يكفى لتضامنهما فى المسؤولية
الجنائية باعتبارهما فاعلين أصليين وأنه ليس يلزم أن تحدد الأفعال التى اتاها
كل منهما . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أورد واقعة الدعوى على صورتين
متعارضتين وأخذ بهما معا ، مما يدل على أختلال فكرته عن عناصرها وعدم
استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث
لا يستلزم استخلاص مفوماته ، سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون
عليها . وذكر الحكم لكل هذا الذى نكره فى أقوال مرسله يجعله متخائلا فى أسبابه
متناقضا بعضه مع بعض بحيث لا يمكن أن يعرف منه أن كانت محكمة الموضوع
قد كونت عقيدتها على أساس توافق الاتفاق فى حق الطاعنين أو مجرته التوافق
مع ما فى ذلك من اثر فى قيام المسؤولية التضامنية بينهم أو عدم قيامها . وهو
ما يعجز محكمة الفقتن عن تفهم مراميه والاستيئاق من أن القانون قد طبق تطبيقا
صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ من ٣٠ ق ٧٦ ص ٣٦٩) .

١٨ - من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام
الاتفاق بينهم ، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل
إرادة المشركين فيه . ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا
أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك
بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى
إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت
أو تكونت لديهم فجأة . ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين ثبوت
اتفاق المتهمين الخامس والسادس والسابع على قتل المجنى عليه مما مقتضاه ممانعة
كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذها لهذا الاتفاق من غير
حاجة الى تقصى محدث الاصابات التى نشأت عنها الوفاة .

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢١ من ٣٠ ق ١٢٧ ص ٥٩٨) .

اتفاق جنائى

موجز القواعد :

- كل اتفاق على جنابة أو جنحة كائنا ما كان نوعها معاقب عليه ١ و ٢
- مجرد الاتفاق على ارتكاب الجنابة أو الجنحة ولو واحدة بعينها كاف فى ذاته
لتكوين جريمة الاتفاق بلا حاجة لا الى تنظيم ولا الى استمرار ٣

- ٤ - شروط توافر جريمة الاتفاق الجنائي هو ان يكون الاتفاق جدياً ٤
- توافر جريمة الاتفاق الجنائي سواء اتفق المشتركون فيه على ان يقوم واحد منهم بتنفيذ الجنائية أو الجنحة المقصودة بالاتفاق أو على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر ٥
- توافر جريمة الاتفاق الجنائي سواء اكانت الجريمة المقصودة من الاتفاق معينة أم غير معينة ٦
- عدم اشتراط وقوع الجنائية أو الجنحة المتفق على ارتكابها ٧
- العقوبة الواجبة التطبيق في جريمة الاتفاق الجنائي ٨ - ١٠
- الاتفاق الجنائي جريمة ممتدة تظل قائمة ما دام الاتفاق قائماً ١١
- شرط الانتفاع من الاعفاء من العقاب ؟ ١٢ و ١٣
- مبادرة أحد المتفقين على الاخبار بوجود اتفاق جنائي لا يؤثر في قيام الجريمة ولو لم يكن الاتفاق الا بين المبلغ والمبلغ عنه ١٤
- جريمة المادة ٤٨ عقوبات ، اركانها ، العقاب عليها ؟ ١٥
- توافر جريمة الاتفاق الجنائي سواء اكانت الجريمة المقصودة من الاتفاق معينة أم غير معينة أو على الاعمال المجهزة والمسهلة لها مسواء وقعت الجريمة المقصودة أم لم تقع ١٦
- عدم بلوغ المتهمين غايتهم من اتقان التزييف لا يجعل جنائية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من اتحاد ارادتهم على ارتكاب تلك الجنائية . كفاية ذلك لتوافر اركان جريمة الاتفاق الجنائي . سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائي أمر لاحق على قيام الجريمة وليس ركناً من اركانها ١٧
- جريمة الاتفاق الجنائي . اركانها ؟ ١٨
- اتهام الطاعنة بالاشتراك في اتفاق جنائي على جلب مخدرات ثم جلبها لها فعلاً . مؤاخذه المحكمة لها بعقوبة الجريمة الاخيرة اعمالاً للمادة ٣٢ عقوبات . عدم جدوى النعى على الحكم في خصوص تهمة الاتفاق الجنائي ١٩
- تمام جريمة الاتفاق الجنائي بمجرد اتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة سواء كانت معينة أم غير معينة أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها . تمت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تتم ٢٠
- حق المحكمة أن تمثلتج الاتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة مادام يشهد به ٢١
- استخلاص العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائي من ظروف الدعوى مؤسسوعى ٢٢

- تعثر تنفيذ الاتفاق الجنائي بسبب مفاجأة رجال الشرطة للمتهمين وضبط أحدهم امر لاحق للاتفاق لا وجه لاثارته ادعاء لنفى قيام الجريمة ٢٣

- المحاكمة الجنائية ، العبرة فيها باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المطروحة امامه ، مطالبته بالأخذ بعينل دون آخر ، غير جائزة ٢٤

.. انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييبه الحكم - فى خصوص جرائم القذف والاتفاق الجنائى وازعاج السلطات ، مادام الحكم قد دانه ، كذلك بجريمة البلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة تدخل فى نطاق تلك المقررة لها عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .. ٢٥

القواعد القانونية :

١ - ان نص المادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات عام يشمل الاتفاق الجنائى على ارتكاب الجنائيات أو الجنح بجميع أنواعها ، ليس مقصوراً على الاتفاقات الجنائية المتصلة بالأغراض السيامية أو الاجتماعية ، فالاتفاق على ارتكاب جنائة تقليد الأوراق المالية (البنك نوت) يدخل فى متناول هذه المادة .

(جلسة ١٩٣٨/١/٣ طعن رقم ١٩١٨ - سنة ٧ ق)

٢ - انه لما كان نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات الحالى المقابل للمادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات القديم عاما مطلقا كان كل اتفاق على جنائة أو جنحة متصوص عليها فى قانون العقوبات - كالنا ما كان نوعها - معاقبا عليه وكان القول بقصر هذا النص على الجرائم السياسية أو الخطيرة الشأن تخصيصا بلا مخصص لاسيما أن الاعمال التحضيرية للمادة المذكورة ليس فيها ما يدل على تعلقها بنوع معين من الجرائم دون نوع ، وهذا هو الذى جرى عليه قضاء محكمة النقض بأطرواد .

(جلسة ١٩٤١/٤/١٤ طعن رقم ١٠٤١ - سنة ١١ ق)

٣ - أن النص الفرنسى للمادة ٤٧ المكررة لا يشمل الا الاتفاق على ارتكاب الجنائيات أو الجنح (بالجمع) مطلقا أو الجنائيات أو الجنح التى تكون من نوع خاص سواء أكانت تلك الجنائيات أو الجنح هى المقصودة بالذات من الاتفاق أم كانت وسيلة لتحقيق الغرض المقصود منه ، ولكنه ليس من المستطاع الأخذ بمفهوم النص الفرنسى لهذه المادة لان نصها انعربى الذى يدل على ان الاتفاق الجنائى يتم ولو كان المتفق عليه جنائة واحدة بعينها أو جنحة واحدة بعينها فه تضافرت على تاييده المذكورتان الايضاحيتان الفرنسية والعربية وفهمه مجلس شورى القوانين على هذا النحو واعترض على هذا المفهوم باعتراضات فنية دقيقة وابت الحكومة لقبول اعتراضه مما يدل على أن المراد بهذه المادة هو جعلها تنطبق بلا شك ولا ريب على الاتفاق الذى يحصل على ارتكاب جنائة واحدة بعينها أو جنحة واحدة بعينها مهما تضاءلت تلك الجنائة أو تلك الجنحة . ولئن كان هذا المعنى المحتوم الذى لا محيص عنه لنص المادة المذكورة يتصادم من جهة مع الفقرة الثانية من المادة ٤٥ التى لا توجب عقابا على العزم والتصميم والاعمال التحضيرية ومن جهة اخرى يختلط

مع الفقرة الثانية من المادة ٤٠ التي تجعل الاتفاق طريقة من طرق الاشتراك في الجريمة التي ترتكب بناء عليه فإن هذا الخلط وذلك الاصطدام يرجعان إلى اضطراب التشريع وعدم التوفيق فيه . وفهم هذا التشريع على ما هو عليه يقتضى :

أولاً : وجوب القول في الاتفاق الجنائي على ارتكاب جنابة بعينها أو جنحة بعينها - مهما تضاعفت تلك الجنابة أو تلك الجنحة - أنه في حالة عدم تنفيذ الاتفاق فيكون معاقبا عليه وحده بحسب المادة ٤٧ المكررة وأما إذا ارتكبت الجنابة أو الجنحة بناء على هذا الاتفاق كان هناك جريمتان ناشقتان من حيث الاتفاق في ذاته عن فعل وأحدهما جريمة الاتفاق الجنائي المستقل وجريمة الاشتراك بالاتفاق وأن الفقرة الأولى من المادة ٣٢ ع تنطبق في هذه الحالة فيعاقب الشريك بل الفاعل الأصلي بأشد العقوبتين .

ولانياً : أن مجرد الاتفاق على ارتكاب الجنابة أو الجنحة ولو واحدة بعينها كاف في ذاته لتكوين جريمة الاتفاق بلا حاجة لا إلى تنظيم ولا إلى استمرار بل عبارات التنظيم والاستمرار هي عبارات اضطرت المحاكم للقول بها هرباً من طغيان هذه المادة . وللواقع أن الشرط الوحيد الكافي لتكوين الجريمة هو أن يكون الاتفاق جناباً فكلما ثبت ذلك للقاضي كتمت الجريمة ووجب تطبيق العقاب .

(جلسة ١٩٢٣/١/٢٣ طعن رقم ٥٦٥ سنة ٣ ق)

٤ - أن قانون العقوبات قد عرف الاتفاق الجنائي في المادة ٤٨ منه في قوله « يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جنابة أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها » فهذه الجريمة ، هل هي ما هو واضح من مفهوم هذا النص ، لا يمكن أن تكون إلا باتحاد الإرادات على ما نهي النص عنه بحيث إذا كان أحد أصحابها جاداً في الاتفاق والآخر غير جاد فلا يصح أن يقال بأن اتفاقاً جنائياً قد تم بينهما لعدم اتحاد إرادتيهما على شيء في الحقيقة وواقع الأمر . وأن إذا كانت الواقعة هي أن زيدا اتصل بأحد الجنود البريطانيين وعرض عليه أن يبيعه هذا أسلحة من الجيش البريطاني فتظاهر هذا الجندي أنه يقبل العرض واتصل بأحد رؤسائه ، وهو ضابط بريطاني ، وأقضى إليه بالأمر ، فاتفقا فيما بينهما على التظاهر بقبول العرض وماوما العارض على لمن الأسلحة ، ثم اتصل الضابط بالبوليس المصرى وبلغه بما وقع ، ثم أحضر الضابط والجندي البريطانيين بعض الأسلحة يدعوى سرقتهما أيها من مخازن البوليس ثم هما بتسليمها لزيد فداهمه البوليس المصرى ، فهذه الواقعة لا تتحقق فيها جريمة الاتفاق الجنائي ولا عقاب عليها .

(جلسة ١٩٤٨/٥/٢٨ طعن رقم ٢٩٢ سنة ١٨ ق)

٥ - أن القانون لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ عقوبات أكثر من اتحاد شخصين أو أكثر على ارتكاب جنابة أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها . وأذن فالمشتركون في الاتفاق الجنائي يعاقبون بمقتضى هذه المادة سواء اتفقوا على أن يقوم أحده منهم بتنفيذ الجنابة أو الجنحة المقصودة من الاتفاق أو على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢١ طعن رقم ٧٥٨ سنة ١٦ ق)

٦ - أن القانون يعاقب على الاتفاق الجنائي على ارتكاب جنائية أو جنائيات أو جنحة أو جنح ، سواء أكانت معينة أم غير معينة ، وهذا المعنى يظهر بوضوح من المذكرة التفسيرية للمادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات القديم التي حلت محلها المادة ٤٨ من القانون الحالي إذ جاء فيها « ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكانت الجنائية أو الجنائيات أو الجنحة أو الجنح المقصودة منه معينة أم لا ، كما لو اشير إلى استعمال القوة أو العنف أو المفرقات أو الأسلحة وهكذا للوصول إلى فرض جائز أم لا » . وكذلك يكفى لتطبيق المادة ٤٨ أن يكون اتفاق المتهم مع أى واحد ممن تكون عنهم الاتفاق ، إذ الاتفاق يتكون قانونا طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة كلما اتحد شخصان فاكتر على ارتكاب جنائية أو جنحة ما .

(جلسة ١٩٤٥/٥/٨ طعن رقم ٤٣٦ سنة ١٤ ق)

٧ - أنه لما كان الاتفاق الجنائي ، طبقا للتعريف الموضوع له ، يوجد كلما اتحد شخصان فاكتر على ارتكاب جنائية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، فإنه لا يشترط فيه أن تقع الجنائية أو الجنحة المتفق على ارتكابها ، ومن باب أولى لا يشترط عنه وقوعها إن يصدر حكم بالعقوبة فيها . ومن ثم فالعبارة في الاتفاق الجنائي هي بثبوت واقعه ذاتها بغض النظر عما تلاها من الوقائع . فإذا كان الحكم قد استخلص تدخل المتهم في إدارة الاتفاق الجنائي من أدلة تؤدي إليه عقلا ، فإنه لا يكون ثمة محل للتلعب عليه .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ٤٣٦ سنة ١٤ ق)

٨ - أنه لما كانت العقوبة المقررة بالمادة ٤٨ من قانون العقوبات ثلاثساق الجنائي على ارتكاب جنائية أو جنائيات هي السجن لكل من اشترك فيه والأشغال الشاقة المؤقتة لمن حرص عليه أو تدخل في إدارة حركته فإن الحكم يكون قد أخطأ إذا أوقع على جميع المتهمين - من كانت تهمته التحريض على الاتفاق ومن كانت تهمته الاشتراك فيه - عقوبة الأشغال الشاقة ، دون أن يذكر في تبريره هذه العقوبة إلا ما قاله عن أحدهم من أنه هو المحرض على الاتفاق والمدبر لحركته ، وما قاله عن باقي المتهمين من أنهم اشتركوا في هذا الاتفاق مما عقوبته السجن فقط وتصحيح الحكم من ناحية العقوبة بالنسبة للطاعنين الذين أدينوا في الاشتراك متعين ولو كان ما تمسكوا به في الطعن من قصور الحكم في بيان الأسباب التي أقيم عليها غير صحيح من النواحي التي عينوها صراحة فإن هذا ينسج لذلك العيب ومن يكون من هؤلاء المشتركين لم يقدم أسبابا لطعنه بعد أن قرر به فإنه يستفيد من طعن غيره لوحدة الواقعة ولعموم السبب الذي قبل الطعن من أجله واشترائه بينهم .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٣ طعن رقم ٥٢٠ سنة ١٣ ق)

٩ - أن الشارع إذ نص في الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على أن « كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنائيات أم اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود منه يعاقب بمجرد اشتراكه بالسجن ، فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس ، ثم نص في الفقرة الثالثة منها على أن

« كل من حرّض على اتفاق جنائي من هذا القبيل ، أو تدخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عنها في الفقرة السابقة عليها في الفقرتين الثانية والثالثة ولو كانت أشد مما نص عليه القانون لأي من وبالسجن في الحالة الثانية ، ثم نص في الفقرة الرابعة على أنه « ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جنائية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجنائية أو الجنحة » إذ نص على ذلك فقد أفاد أن الفاعر لم يستثن من الحكم الذي قرره في الفقرتين الثانية والثالثة إلا الحالة التي يكون فيها الغرض من الاتفاق ارتكاب جنائية أو جنحة معينة ، ففي هذه الحالة - وفي هذه الحالة وحدها - لا يجوز توقيع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجنائية أو الجنحة . أما إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب عدة جنائيات أو عدة جنح فيجوز توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة ولو كانت أشد مما نص عليه القانون لأي من الجرائم المقصودة من الاتفاق . واذن فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه حرّض على اتفاق جنائي القصد منه ارتكاب جنح مرققات ، وأدار حركته بجمع الخلمان الذين استخدمهم في النشل ثم تقديم ما يحصلون عليه ، فقد حقت عليه عقوبة السجن المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ ع ولو أنها أشد من العقوبة المقررة لجنحة المراقبة .

(جملة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ٤٣٦ سنة ١٤ ق)

١٠ - ان الفقرة الأولى من المادة ٤٨ عقوبات إذ نصت بصفة مطلقة على أنه « يوجد اتفاق جنائي كلما اتفق شخصان فاكتر على ارتكاب جنائية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها » قد دلت بوضوح وجلاء على أن حكمها يتناول كل اتفاق على أية جنائية أو جنحة مهما كان نوعها أو الغرض منها . وهذا يلزم عنه أنه لذا لم ترتكب الجريمة بتنفيذ الاتفاق فإنه ينبغي العقاب على الاتفاق ذاته وأما إذا ارتكبت ، أو شرع في ارتكابها وكان الشرع يعاقبها عليه ، فإنه يكون هناك جريمتان ، وفي هذه الحالة توقع على المتهمين عقوبة واحدة هي العقوبة الأشد طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات ، ما لم يكن الاتفاق على جريمة واحدة معينة ففي هذه الحالة ، وفي هذه الحالة وحدها ، يجب بمقتضى صريح النص الواردة في المادة ٤٨ المذكورة - على خلاف القاعدة العامة المقررة في المادة ٣٢ - أن تكون العقوبة التي توقع هي عقوبة الجريمة التي وقعت تنفيذاً للاتفاق ولو كانت أقل من عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي . واذن فإذا ادانت المحكمة المتهم في جريمة الاتفاق الجنائي على التزوير وفي جريمة التزوير وعاقبته بعقوبة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ فإنها لا تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ١٥٢٢ سنة ١٤ ق)

١١ - الاتفاق الجنائي جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائماً ، ومدة سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بها لا تبندى إلا من وقت انتهاء الاتفاق سواء باقتراب الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها أو بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ الطعن رقم ١٥٢٢ سنة ١٤ ق)

١٢ - ان المادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات تشترط للاعفاء من العقاب الوارد بها أن يحصل الاخبار من المتهم قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة .
فلاعتراف الذي يصدر بعد ضبط الجناة لا يعفى المعترف من العقاب .

(جلسة ١٩٣٨/١/٣ طعن رقم ١٩١٨ سنة ٧ ق)

١٣ - ان الفقرة الاخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات تتطلب وجوب المبادرة باخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائي ومن اشتركوا فيه قبل وقوع أي جنائية او جنحة ، واذن فمضى كان ما اهل به الطاعن هو اقوال معمة ابداءها بعد ضبطه وهو يحاول تسلم الرماله بالبوليصة المزورة ، وبعد أن وقعت جريمة التزوير والاستعمال ولم يكن من شأن تلك الاقوال التي ابداءها أن تكشف عن اشتركوا في الاتفاق الجنائي ، فلا حق له في الانتفاع من الاعفاء المقرر بتلك المادة .

(جلسة ١٩٥٤/١/٢٦ طعن رقم ١٥٠١ سنة ٢٣ ق)

١٤ - ان مبادرة احد المتفقين الى الاخبار بوجود اتفاق جنائي ويمن اشتركوا فيه لا يترتب عليه بنص المادة ٤٨ أكثر من اعفائه وحده من العقاب ، وليس من شأنه ان يؤثر في قيام الجريمة ذاتها ولو لم يكن الاتفاق الا بين اثنين فقط هما المبلغ والمبلغ عنه .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٢٨ طعن رقم ١٥٦١ سنة ١٣ ق)

١٥ - لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية او جنحة ما سواء اكانت معينة ام غير معينة ، او على الاعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها ، سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق او لم تقع - ويعاقب المشتركون في الاتفاق الجنائي بمقتضى المادة المذكورة سواء اتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجنائية او الجنحة المقصودة من الاتفاق او على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد ، ولا يشترط للعقاب أن يظهر المشتركون في الاتفاق الجنائي على مسرح الجريمة المقصودة منه في حال تنفيذها .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٧ من ١٢ ص ٤٥٤)

١٦ - لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية او جنحة سواء اكانت معينة ام غير معينة او على الاعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق او لم تقع ، فان الحكم المطعون فيه بتبرئته المطعون ضدهم في جريمة الاتفاق الجنائي بقالة انها - بسبب ان التزيف كان مقصوحا - جريمة مستحيلة يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ من ١٦ ص ٤٤١)

١٧ - عدم بلوغ المتهمين - وقت الضبط - غايتهم من اتقان التزيف ، لايجعل جنائية التزيف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من ان ارادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجنائية وهو ما يكفي لتوافر اركان جريمة الاتفاق

الجناي ، اما سوء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائي وتعره لامر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائي وليس ركنا من أركانه أو شرطا لانعقاده .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤١)

١٨ - لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أو غير معينة أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالاتفاق أو لم تقع .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ س ١٨ ق ١١٥ ص ٥٩٢)

١٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجنايتي الاشتراك في الاتفاق الجنائي وجلب المواد المخدرة واعمل في حقها المادة ٢٢ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة الأشد التي اثبتها في حقها ، فإنه لا جدوى للطاعنة مما تكثره تعيبها للحكم في شأن جريمة الاشتراك في الاتفاق الجنائي .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥ س ٢٧ ق ١٧٦ ص ٧٧٤)

٢٠ - لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد ارادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أو غير معينة أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٠ ق ٦١ ص ٢٨١)

٢١ - من المقرر أنه لا حرج على المحكمة من أن تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشبهه به .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١)

٢٢ - للمحكمة ان تستخلص العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائي من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام في وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١)

٢٣ - ان تعذر تنفيذ ذلك الاتفاق بسبب مفاجأة رجال الشرطة للطاعنين بمكان الحادث وضبط ثانیهم بعد أن تمكن الباقون من الهرب ، هو امر لاحق على قيام الاتفاق الجنائي وليس ركنا أو شرطا لانعقاده . لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعنون الثاني والثالث والرابع في هذا الوجه من أوجه الطعن يكون من قبيل الجدول الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض ، ويخص هذا المنع على غير اساس خليقا بالرفض .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١)

٢٤ - المحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الامتناع العقلي والمنطقي . واذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى التي ترد إلى أصل صحيح في الأوراق وبأسباب مؤدية إلى ما رتبته عليها أن اتفاقا مسبقا قد تم بين الطاعن الأول وباقي الطاعنين على ارتكاب جنائقي القتل المعمد مع سبق الاصرار والسرققة ليليا مع حمل أسلحة ظاهرة وذلك أخذا بأقوال شهود الاتبات المسالف الاشارة إليهم من التقاء الشاهد الأول « » بالطاعنين الأول والثاني واتفاقهم معه على نقلهما إلى مكان الحادث بسيارته وقدمهما إلى منزله بعد تحديدهما موعد التنفيذ وحملها إلى قرية منشأة الجنيدى حيث استدعى الطاعن الأول الطاعنين الثالث والرابع بعد أن تسلح هو بمدفع رشاش وسلم الطاعن الثاني مسدسا كما تسلح الطاعن الثالث ببندقية ومواصلة الشاهد المذكور سيره بالسيارة ومعه الطاعنين الأربعة بتوجيه أولهم إلى مكان الحادث ثم توالت الأحداث على النحو الذى حصله الحكم المطعون فيه ، فإن الأفعال التى إنأما الطاعنون الأربعة اللاحقة على الاتفاق الجنائى الذى تم بينهم تشهد على وقوع ذلك الاتفاق ، وعدم بلوغ الطاعنين - وقت الضبط - غايتهم من الاتفاق لا يندر ما قام عليه الاتهام من أن إرادة الطاعنين قد اتحدت على ارتكاب الجنائيتين اللتين دين بهما وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١)

٢٥ - حسب الحكم ما اثبتته من قيام جريمة البلاغ الكاذب فى حق الطاعن ، كى يستقيم قضاؤه عليه بالغرامة والتعويض المؤقت الذى قضى به - فى منطوقه - للمدعى بالحقوق المدنية دون أن يدخل فى تقديره سوى مالحقه من تشهير وإساءة نتيجة لتهامه بالسرققة - ومن ثم فلا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم القذف والاتفاق الجنائى وإزعاج السلطات ما دام البين من مضمونه أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة - من كافة الجرائم التى دانه بها - تدخل فى حدود العقوبة المقرر لجريمة البلاغ الكاذب التى هى أشد من عقوبة إزعاج السلطات ولا تخاير العقوبة المقررة لى من جريمتى البلاغ الكاذب والاتفاق الجنائى .

(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١١ س ٣٠ ق ٩ ص ٦٠)

اتفاقيات دولية

موجز القواعد :

- الاتفاقية الدولية للمخدرات الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ . عدم إلغائها أو تعديلها قانون المخدرات المصرى .
اختلاف مجال تطبيق أحكام كل من الاتفاقية وقانون المخدرات المعمول به فى الجمهورية

(م ٢ - ج ٠ ع ٠)

- الغناء النص التشريعي لا يجوز الا بتشريع لاحق يخلص على الالغاء صراحة أو يشمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع .

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة في نيويورك في ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ والمصادر بالموافقة عليها القرار الجمهوري ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ . غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين لتحقيقها .
الذين من استقراء نصوصها أنها لا تعدو مجرد دعوة إلى الدول للقيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات . هي لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول التي تنضم إليها بل حرصت على الإفصاح عن عدم اخلال أحكامها بأحكام القوانين المحلية في الدول الأطراف المعنية .

الشارع المصري لم يرد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بالجدول الملحق بالقانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ من بعد العمل بتلك الاتفاقية بدلالة عدم صدور قرار وزاري طبقا للمادة ٣٢ من القانون المذكور بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب في المواد الواردة بتلك الجدول ٢

- الامتيازات والحصانات القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين . أساسها ان لهم صفة التمثيل السياسي لبلد اجنبي لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين إليها . امتدادها بالتالي إلى أفراد أسرهم . أمناء وموظفو المنظمات الدولية ليسوا من المبعوثين الدبلوماسيين . عدم تمتعهم بتلك الامتيازات الا بمقتضى اتفاقات وقوانين تقرر ذلك .

جامعة الدول العربية . منظمة اقليمية عربية مقرها القاهرة . ليس لها صفة التمثيل السياسي لبلد اجنبي . موظفوا الامانة العامة بجامعة الدول العربية . تمتعهم بالحصانة القضائية بمقتضى ميثاق الجامعة المبرم ١٩٥٣/٥/١٠ . والذي انضمت اليه مصر في ١٩٥٤/٢/٦ . عدم امتداد تلك الحصانة إلى زوجاتهم وأولادهم . أساس ذلك ٣

المقواعد القانونية :

١ - ان الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة في نيويورك في ١٩٦١/٢/٣٠ صدر بشأنها القرار الجمهوري رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والتي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢ هي مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولي العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات ويبين من الاطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول الموقعة عليها ، ان نصت المادة ٣٦ منها على الاحوال التي تدعو الدول إلى تجريمها والعقاب عليها دون أن تتعرض إلى تعزيف الجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وتركت ذلك كله إلى القوانين المحلية للدول المنتظمة اليها يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه « لا تتضمن هذه المادة أي حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التي ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية في

الدول الأطراف المعنية « ومن ثم فإن مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يختلف عن مجال قانون المخدرات المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة .
(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ من ٢٢ ق ٧٠ ص ٣٠٣)

٢ - من المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وإذا كان البين مما جاء بديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة في نيويورك بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٦١ والتي صدر القرار الجمهوري رقم ١٢٦٤ سنة ١٩٦٦ في ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بالموافقة عليها أن غايتها قصر استعمال المخدرات على الاضرار الطبيعية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية وكان البين من استقراء نصوص الاتفاقية وأخصها المادتان الثانية - في دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق إجراءات الاشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروع - والفقرة الاخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن « لا تتضمن هذه المادة أي حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التي تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية في الدول والأطراف المعنية » ، فإن هذه الاتفاقية لا تعدو مجرد دعوة الى الدول بصفقتها أشخاص القانون الدولي العام الى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات لأن الاتفاقية لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول التي تنضم اليها ، بل لقد حرصت على التصحيح عن عدم اخلال أحكامها بأحكام القوانين المحلية في الدول والأطراف المعنية . وإذا كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ قد حولت الوزير المختص بقرار يصدره ان يعدل الجداول الملحقه به بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها فإن عدم صدور قرار بشيء من ذلك من بعد العمل بتلك الاتفاقية يعني ان المشرع المصري لم يرد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بتلك الجداول .

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق ص ١٩٧٢/٣/١٦ من ٢٣ ق ٧٠ ص ٣٠١)

٣ - الامتيازات والحصانات القضائية المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية وطبقا لعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين ، انما تقررت لهم بحكم أن لهم صفة التمثيل السياسي لبلد اجنبي لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين اليها ، وبالتالي فانهم يتمتعون وأفراد أمرهم بالحصانة القضائية بمقتضى تلك الاتفاقيات الدولية وطبقا لعرف الدولي . لما كان ذلك ، وكانت هذه الامتيازات والحصانات قاصرة على المبعوثين الدبلوماسيين بالمعنى المتقدم ولا يستفيد منها غيرهم من أمناء وموظفي المنظمات الدولية الا بمقتضى اتفاقيات وقوانين تقرر ذلك ، وكانت الطاعنة لا تنازع في أنها زوجة سكرتير أول بجامعة الدول العربية التي هي مجرد منظمة اقليمية عربية مقرها القاهرة وليس لها صفة التمثيل السياسي لبلد اجنبي كما لا تجادل في صحة ما نقله الحكم المطعون فيه من افادة وزارة الخارجية من ان الحكومة المصرية قد تحفظت على قبول ما جاء بالمادة الثانية والعشرين من اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة العربية من تمتع الموظفين الرسميين بتلك المنظمة هم وزوجاتهم واولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح للمبعوثين

الدبلوماسيين ، مما مؤداه عدم التزامها بها . فان مؤدى ذلك أن الذي يحكم مركز الطاعة في الخصوصية مثار البحث وعلى ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه بحق هو نص المادة ٢٠ من ميثاق جامعة الدول العربية المبرم في ١٠/٥/١٩٥٢ دون غيرها والتي يجرى نصها على أن « يتمتع موظفوا الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانة القضائية عما يصدر منهم بصفتهم الرسمية » . بما مؤداه عدم تمتع من دونهم من أزواجهم وأولادهم بتلك الحصانة وهي الاتفاقية التي انضمت اليها مصر في ٨/٣/١٩٥٤ بعد أن تحفظت على قبول ما تضمنته المادة ٢٢ منها من تمتع الموظفين الرئيسيين بجامعة الدول العربية وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمتع للمبعوثين الدبلوماسيين على النحو السابق ذكره . الأمر الذي يضحى معه قيام رجال الجمارك بنفتيش حقائب الطاعة في غير حضور مندوب من وزارة الخارجية بعد أن توافرت لديهم دواعي اجراء ذلك النفتيش على موجب اختصاصهم المقرر بالمواد من ٢٦ الى ٢٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ اجراء لاشافية فيه .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٠/٢٦/١٩٧٥ من ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠)

اتلاف

رقم القاعدة										
٧ - ١	المفصل الاول : اتلاف السندات
١٧ - ٨	المفصل الثاني : اتلاف المزروعات
٢١ - ١٨	المفصل الثالث : اتلاف المنقولات
٢٢ - ٢٢	المفصل الرابع : قطع الجسور
٣٥ - ٢٤	المفصل الخامس : القصد الجنائي



موجز القواعد :

المفصل الاول

اتلاف المستندات

- عدم اشتراط وقوع ضرر فعلا ونهاييا لتطبيق المادة ٢١٩ ع قديم بل يكفي حصول ضرر ما
- وقوع اتلاف على جزء من عقد تتم به الجريمة اذا اصبح العقد غير صالح للعرض المقصود منه
- اثبات وقوع فعل الاتلاف جائز بكل الطرق ولو كانت قيمته اكثر من عشرة جنيهات

- تحقق جريمة الاتلاف المخصوص عليها في م ١٥٢ عقوبات بمجرد وقوع تحد مادي على الورقة من شأنه تغييرها أو تشويهها أو اعدامها . . . ع ٤
- محضر تحقيق البوليس من الأوراق التي نصت عليها م ١٥١ ع ٥ متى سلم الى شخص مأمور بحفظه . . . ع ٥
- محضر الحجز في يد المذنب لتوقيعه يعد من الأوراق المكلف بحفظها والمشار اليها في المادة ١٥١ عقوبات . . . ع ٦
- جريمة اتلاف الأوراق الحكومية - جهل الجاني بشخص حافظ الأوراق لا يفي قيام القصد الجنائي . علة ذلك . . . ع ٧

الفصل الثاني

اتلاف المزروعات

- متى تعتبر جريمة اتلاف النباتات أو الزرع غير المحصود جنائية ؟ ٨ - ٩
- عدم وجوب اتلاف كمية وافرة من الزرع ذات شأن يكرر لتطبيق الفقرة الاولى من المادة ٣٦٧ ع . . . ع ١٠
- اعتبار المتهم الذي يقف حاملا سلاحا الى جانب زملائه ليحرسهم وهم يتلقون المزرعة فاعلا لا شريكا . . . ع ١١
- حرث الارض التي بها جذور بوسيم يتوافر به الركن المادي في جريمة اتلاف المزروعات . . . ع ١٢
- توافر جريمة الاتلاف بالنسبة لمالك الارض الذي يتلف زراعة المستاجر بعد انتهاء الاجار . . . ع ١٣
- وجود نزاع بين المتهم والمجنى عليه بشأن ملكية الارض القائمة عليها المزرعة التي اتلفها المتهم لا يؤثر في قيام الجريمة . . . ع ١٤
- القطع في حكم الفقرة الاولى من المادة ٣٦٧ عقوبات ضرب من الاتلاف . عبارة الزرع غير المحصود الواردة بذلك الفقرة تشمل جميع الحاصلات الزراعية غير المنفصلة عن الارض ، ما دامت لم تحصد بعد . انحراج الثمار تحت هذه العبارة ما بقيت على اشجارها .
- عدم التزام المحكمة بالتحدث عن قصد الاتلاف على استقلال . . . ع ١٥
- تحقق جريمة اتلاف الزرع المخصوص عليها في المادة ٣٦٧ عقوبات بتوافر القصد الجنائي العام . . . ع ١٦
- جريمة اتلاف المزروعات ، متاط العقاب عليها ، المادة ٣٦٧ عقوبات .
- فبوت ان الزراعة التي قام الطاعن باتلافها ملك المطعون ضدها . صحة معاقبته بموجب المادة ٣٦٧ عقوبات . مثال .
- قيام نزاع بين الطاعن والمطعون ضدها . حول وضع اليد على الارض التي

اتلف انزوع القائم بها . لا ينفي وقوع الجريمة - مادام الثابت ان تلك الارض كانت في تاريخ حدوث الاتلاف - في حيازة المطعون ضدها بناء على أمر النيابة العامة تنفيذا لقرار لجنة الفصل في المنازعات الزراعية .

المدفع بأن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالفصل في المنازعات الزراعية مطعون بعدم دستوريته أمام المحكمة العليا . لا يجدى الطاعن . ما دام انه دين بجريمة اتلاف المزروعات عملا للمادة ٣٦٧ عقوبات ١٧

الفصل الثالث

اتلاف المنقولات

- الفرق بين الجرمين المنصوص عنيهما في المادتين ٣١١ - ٣٨٩ عقوبات ١٨
- المنازعة في قيمة الضرر المالى المترتب على فعل التخريب لا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ١٩
- القانون الجنائى لا يعرف اتلاف المنقول باهمال ٢٠
- جريمة المادة ١٦٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ . الزام المتهم بدفع قيمة الاشياء التى هدمها أو اكلها أو قطعها . عقوبة تكليفية وجوبية . يقضى بها فى جميع الاحوال بالاضافة الى العقوبة الاصلية .
- معاقبة الحكم المطعون ضده دون القضاء بالزامه بأن يدفع قيمة ما اكله . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده بدفع قيمة ما اكله بالاضافة الى العقوبة المقضى بها ٢١

الفصل الرابع

قطع الجسور

- شرط تطبيق المادة ٣٥٩ ع هو حصول غرق شامل ٢٢
- معاقبة المتهم بأحكام المادة ٣٥٨ ع دون أن يبين الحكم وصف القناة التى هدمها المتهم . قصور ٢٣

الفصل الخامس

القصد الجنائى

- القصد الجنائى فى عموم جرائم التخريب والاتلاف العمدية سواء ما اعتبر منها جنائيات أو جنح يتحقق بمجرد تعمد الاتلاف ٢٤ - ٢٩
- صحة الحكم متى فهم من سياق عبارته ان الاتلاف كان متعمدا . ٣٠ - ٣١
- القصد الجنائى فى هذه الجريمة قصد عام هو تعمد الاتلاف . لا اهمية للباعث ٣٢
- القصد الجنائى فى جريمة م ٣٦١ ع . هو قصد عام . عبارة « قصد الاساءة » الواردة بهذه المادة لم تضاف جنديدا الى القصد الجنائى العام فى جرائم الاتلاف العمدية ٣٣

- جريمة الاتلاف • طبيعتها : جريمة عمدية • القصد الجنائي فيها • تحققه :
 يعتمد الجنائي ارتكاب الفعل المنتهى عنه ، واتجاه ارادته الى أحداث الاتلاف ،
 وعلمه بأنه يحدثه بغير حق • ضرورة تحدث الحكم عنه مستقلا أو أن يكون فيما
 أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه والا كان قاصرا •• •• ٣٤
- جريمة الاتلاف المخصوص عليها في المادة ٣٦٦ عقوبات • عمدية • تحقق
 القصد الجنائي فيها بتعمد الجنائي ارتكاب الفعل كما حدده القانون واتجاه ارادته
 الى أحداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق •
 تدليل الحكم على انتفاء على المتهم بأنه كان غير محق فيما أحدثه من اتلاف
 باب حظيرة وأنه إنما يدخل في نطاق حقه في مباشرة الانتفاع • ينتفى به عنصر
 القصد الجنائي •• •• •• •• •• •• •• •• ٣٥
- القواعد القانونية :**

الفصل الأول

اتلاف السندات

١ - من أتلّف عمدا سند مخالصة بمبلغ ما محررا على هامش الحكم الصادر
 بهذا المبلغ ، وقدم الحكم للتنفيذ يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣١٩ من قانون
 العقوبات ولو كان بيد صاحب المصلحة في هذا السند عن هذه المبالغ مخالصة أخرى
 منفصلة •

ويكفي لتحقيق ركن الضرر في هذه الواقعة أن يترتب على الاتلاف مجرّد عدم
 تنفيذ الحكم الذي كانت المخالصة محررة على هامشه •

ولا يهيم هذا الركن أن يكون بيد المجنى عليه مخالصة أخرى عن هذا المبلغ
 إذ حتى مع التسلم بأن أبرز المخالصة يحول دون حصول ضرر نهائي للمجنى
 عليه ، فإن هذه المادة لا تتطلب وقوع الضرر فعلا ونهائيا ، وإنما يكفي بموجبها
 حصول ضرر ما ، كما هو مفهوم نصها العربي ونصها الفرنسي الأصرح في الدلالة
 على هذا المفهوم •

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٧٩ سنة ٣ ق)

٢ - أن وقوع الاتلاف على جزء من العقد لا يمنع من اعتبار جريمة الاتلاف
 تامة ما دام ما وقع من شأنه أن يجعل العقد شير صالح للغرض الذي من أجله أعد •
 ولا يؤثر في ذلك أن يكون صاحب العقد قد جمع أجزاءه ولصقها بعضها ببعض •

(جلسة ١٩٤٩/١/١٧ طعن رقم ٢١٧٤ سنة ٨١ ق)

٣ - ما دام القانون قد أجاز إثبات وقوع الفعل الجنائي بكل الطرق القانونية
 بما فيها شهادة الشهود ، ففي جريمة اتلاف سند قيمته أكثر من عشرة جنيهات إذا
 اعتمد الحكم في ثبوت وجود السند وتمزيقه على شهادة الشهود فلا غبار عليه ،
 لأن إثبات الفعل الجنائي وهو تمزيق السند هو في الوقت ذاته إثبات لوجود ذات
 السند ، والأمران متلازمان لا انفصام لاحدهما عن الآخر •

(جلسة ١٩٣٨/١/١٤ طعن رقم ٣٣٢٧ سنة ٨ ق)

٤ - تتحقق جريمة الاتلاف المنصوص عليها بالمادة ١٥٢ من قانون العقوبات بمجرد وقوع تعدد مادي (تمزيق) على ورقة من الأوراق المنصوص عليها في تلك المادة بنية اتلافها وأن يكون من شأن هذا الاتلاف تغيير أو تشويه أو اعدام تلك الورقة .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ من ٧ ص ١١٨٥)

٥ - يدخل منحصر تحقيق البوليس ضمن الأوراق التي نصت عليها المادة ١٥١ من قانون العقوبات متى سلم الى شخص مأمور بحفظه .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ من ٧ ص ١١٨٥)

٦ - يحضر الحجز في يد المندوب لتوقيعه يعد من الأوراق المكلف بحفظها والمشار اليها في المادة ١٥١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٥/١٢/٢٧ من ١٦ ص ٩٦٨)

٧ - لا يشترط القانون لقيام جريمة اتلاف الأوراق الحكومية أو اختلاسها ان يكون الجاني عالماً بشخص الحافظ وأنه مأمور بحفظها ، لأن مراد الشارع من العقاب على هذه الجريمة هو حماية هذه الأوراق في ذاتها وهي مودعة في المخازن العمومية أو بين يدي الأمين المأمور بحفظها .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ من ١٢ ص ٢١٨)

الفصل الثاني

اتلاف المزروعات

٨ - ان المادة ٤٢٢ ع « قديم » تعتبر جريمة الاتلاف جنائية اذا وقعت من شخص واحد يحمل سلاحاً فاذا ثبت أن السلاح لم يكن مع الفاعل الاصلى بل كان مع الشريك المرافق له وقت ارتكاب الجريمة وجب من باب أولى اعتبار الحادثة جنائية لتتعلق غرض الشارع مع وجود سلاح في متناول الفاعل الاصلى وقت ارتكاب الجريمة .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٥٤ سنة ٣ ق)

٩ - ان المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات تعتبر جريمة اتلاف النبات أو الزرع غير المحصود جنائية اذا وقعت ليلاً من ثلاثة اشخاص على الاقل ، فاذا كانت واقعة الدعوى أن الطاعن مع آخرين عديدين قد اثلثوا ليلاً زراعة قطن المجنى عليه بأن اقتلعوا شجيرات باليد وبآلة حادة فادانته المحكمة بهذه الجنائية تطبيقاً لهذا النص فانها لا تكون قد أخطأت .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٢٥٧ سنة ٢٢ ق)

١٠ - لا يمنع من تطبيق الفقرة الاولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات ان يكون الاتلاف لم يقع الا على زراعة فيراطين من فدان ، لأنه ليس في نص هذه الفقرة ما يوجب ان يكون الاتلاف واقعا على كمية واقرة من الزرع ذات شأن ينكر ويلوغ الكمية المتلفة حد الوفرة متروك لتقدير قاضي الدعوى ورايه . فاذا قال به فلا معقب على قوله .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٢٥٧ سنة ٢٢ ق)

١١ - يكون فاعلا لا شريكا في جريمة الاتلاف المتهم الذي يقف حاملا سلاحا الى جانب زملائه ليحرسهم وهم يثقفون الزراعة ، لان فعله هذا هو من الاعمال المكونة للجريمة .

(جلسة ١٩٤١/٥/٢٦ رقم طعن ١٤٠٦ سنة ١١ ق)

١٢ - ان حرث الارض التي بها جذور البرسيم يتوافر به الركن المادي لمى جريمة اتلاف الزرع . لان هذا الحرث يتلف جذور النبات التي كانت مستنمو من جديد بعد زيتها وتصير برسيما ناميا معدا للزعى مرة ثانية وثالثة .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٥٩٧ سنة ١٥ ق)

١٣ - اذا كان الثابت ان الارض التي اتلف الزرع القائم عليها هي جزء من قطعة كان المجنى عليه استاجرها من المتهم عن مدة معينة ، ثم امتنع عن تاجيرها له ، فاستمر هو واضعا يده عليها وزرعها قمحا وسكت المتهم حتى مضى على بدء السنة الزراعية اكثر من ثلاثة اشهر ثم تقدم على اتلاف زرعها فانه يعاقب على ذلك لان الزرع ملك لزراعه حتى يقضى بعدم احقيته في وضع يده على الارض . واذن فقد كان على المتهم صاحب الارض ان يحصل اولا من جهة القضاء على حكم بعدم احقية الزارع في وضع يده على الارض ويتسلمها منه ، وعندئذ فقط يحق له القول بان الزرع القائم عليها ملك له بحكم الالتصاق ، اما قبل ذلك فان حقه في ملكية الزرع لا يكون حقا خالصا نهائيا له بل معلقا على وجود الزرع قائما في الارض وقت القضاء بعدم احقية الزارع في اليقاء بها .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠ طعن رقم ١٨٨٦ سنة ١٢ ق)

١٤ - اذا ثبت ان الزراعة التي اتلفها المتهم هي ملك للمجنى عليه فله حق عليه العقاب طبقا للمادة ٣٩٧ من قانون العقوبات التي تعاقب كل من اتلف زرعاً مملوكاً لغيره ، ولا ينقضى قيام هذه الجريمة وجود نزاع بين المتهم وبين المجنى عليه بشأن ملكية الارض القائمة عليها هذه الزراعة .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/١٦ طعن رقم ١١٢٨ سنة ٢٤ ق)

١٥ - تنص الفقرة الاولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات على عقاب :
« كل من قطع او اتلف زرعاً غير محصول او شجراً نابتاً خلقه او مغروساً او غير ذلك من النبات » - والقطع ضرب من الاتلاف ، وعبارة المزرع غير المحصول الواردة بتلك الفقرة تشمل جميع الحاصلات الزراعية غير المنفصلة عن الارض ، ما دامت لم تحصد بعد . ولا ريب ان الثمار تندرج تحت هذه العبارة ما بقيت على اشجارها ولسا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق المتهمين انهم اتلفوا ثمار الموز بطريق التقطيع وان بعضها لم يكن قد تم نضجه ، وان الاتلاف تعدى الثمار الى قطع كمية وشيرة من اشجار الموز بلغت مائة شجرة ، مما تتوافق به العناصر القانونية لجريمة الاتلاف التي دين بها المتهمون . والمحكمة لم تكن ملزمة من بعد بالتحدث عن قصد الاتلاف على استقلال ، ما دامت مدونات الحكم دالة بذاتها على توافر ذلك القصد العام .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ق ٧١ ص ٢٨٧)

١٦ - لا يتطلب القانون في جرائم اتلاف المزرع المنصوص عليها في المادة

٣٦٧ من قانون العقوبات توافر قصد جنائي خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الاتلاف بل هي تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام ، أي مجرد الاتلاف ولو لم يكن مقترنا بنية الانتقام من صاحب الزرع أو الاساءة اليه ، شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم العمدية التي لم يرد عنها في القانون نص صريح مقتضاه ان تكون نية الجنائي من نوع معين خاص بها .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ قى جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٣٠ ص ٦٤٥)

١٧ - تعاقب المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات كل من اتلف زرعاً مملوكاً لغيره .
ولما كان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن ان الضابط اثبت في محضره انه بناء على امر صادر من النيابة كان قد تم تسليم حوالي أربعة عشر فدانا بمعرفة قوة من رجال الشرطة للمطعون ضدها تنفيذاً لقرار الطرد الصادر ضد الطاعنين من لجنة الفصل في المنازعات الزراعية وقامت بزراعتها شعيراً ، وفي يوم تحرير المحضر ابلفت المطعون ضدها بتعرض الطاعنين لها وانتقل الضابط الى الاطيان موضوع النزاع حيث شاهد الطاعنين وهم في سبيل اتمام حرق الشعير المزروع ولم يتمكن من ضبطهم لكثرة عددهم ، وكان البين مما سلف ان زراعة الشعير التي اتلفها الطاعنون هي ملك المطعون ضدهما ، فان الحكم المطعون فيه يكون صادف صحيح القانون حين اوقع عليهم العقاب طبقاً للمادة ٣٦٧ سالفه الذكر ، ولا محل بعد ذلك لما يحتاج به الطاعنون من وجود نزاع بينهم وبين المطعون ضدها بشأن وضع اليد على الارض القائمة عليها هذه الزراعة اذ ان مثل هذا النزاع لا ينفي قيام الجريمة ما دام الثابت ان تلك الارض كانت في تاريخ الحادث في حيازة المطعون ضدها بناء على محضر تسليم تم تنفيذاً لأمر النيابة العامة وانها هي التي قامت بزراعة الشعير الذي اتلفه الطاعنون . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون في شأن عدم دستورية القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ مردوداً بأنه مع التسليم جدلاً بصحة دعواهم ، فان القانون المذكور الخاص بالفصل في المنازعات الزراعية لا شأن له بجريمة اتلاف المزروعات التي دينوا بمقتضاها اعمالاً لنص المادة ١/٣٦٧ من قانون العقوبات ، فان الطعن برمله يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٢ قى جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ق ٩٩ ص ٤٥٣)

الفصل الثالث

اتلاف المنقولات

١٨ - أن الفعل المادى المكون للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٨٩ ع يدخل ضمن الاعمال التي تعاقب عليها المادة ٣٦١ ، والتميز بين الجريمتين يقوم على أساسين : هما القصد الجنائي ومقدار الاتلاف أو التخريب الذي أحدثه الجنائي . فالمخالفة المنصوص عليها في المادة ٣٨٩ يشترط فيها ان يقع فعلها عمداً ، فهي اذن والجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦١ سواء من هذه الناحية - غير انه يشترط في المادة ٣٦١ فوق ذلك ان ترتكب الجريمة بقصد الاساءة ، وهذا هو احد الفروق التي تميز بين الجريمتين ، ثم انه يكفي لتطبيق المادة ٣٨٩ ان يكون الاتلاف حادثاً فردياً بسيطاً في حين ان المادة ٣٦١ تكون واجبة التطبيق متى كان عدد الاشياء

المتلفة أو المخربة كغيرها • وهذا هو المستفاد من المنكرة الايضاحية التي وضعت عنه تعديل المادة ٣١٦ ع القديمة •

(جلسة ١٦/١٠/١٩٤٤ طعن رقم ٩٤٧ سنة ١٩٤٤ ق)

١٩ - إذا كان الثابت أن المتهم أو المدافع عنه لم ينازع أيهما في قيمة الضرر المالى المترتب على فعل التخريب والذي طلبت النيابة العامة تطبيق المادة ٣١٦ من قانون العقوبات في فقرتها الثانية - بالنسبة اليه ودارت المرافعة على هذا الأساس ، فإنه لا يقبل منه أن يثير هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلق الأمر بسلسلة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى والفصل فيها •

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٠ من ١١ ص ٩٤٧)

٢٠ - القانون الجنائى لا يعرف جريمة ائتلاف المنقول باهمال •

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٧/١٢/١٩٦٥ من ١٦ ص ٩٦٨)

٢١ - نص المادة ١٦٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ على أن « كل من هدم أو ائتلف عمدا شيئا من المباني أو الاملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو ٠٠٠ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الاشياء التي هدمها أو ائتلفها أو قطعها » - ولما كان الحكم الملعون فيه قد قضى بمعاقبة المطلاعون ضده عن هذه الجريمة فقط ولم يقض بالزامه بأن يدفع قيمة زجاج السيارة الذى ائتلفه وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها في جميع الاحوال فإنه يكون قد اخطأ في تطبيق القسانون بما يوجب نقضه تلقيا جزئيا ، ولما كان البين من المفردات المضمومة أن قيمة الاشياء التى ائتلفها المطلاعون ضده هى ثلاثة جنيهات فإنه يتعين تصحيح الحكم الملعون فيه والزام المطلاعون ضده بدفع مبلغ ثلاثة جنيهات قيمة ما ائتلفه بالاضافة الى عقوبة الخرامة المقضى بها •

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٧٢ من ٢٣ ق ٣٠١ ص ١٣٤٤)

الفصل الرابع

قطع الجسور

٢٢ - ان الغرق المقصود في المادة ٣١٤ ع « قديم » هو الغرق الشامل الذى يفر مساحات واسعة ويعرض كيان البلاد وحيات السكان للخطر • ولئن كانت المادة ٣١٤ المذكورة قد اطلقت في بيان طريقة الاغراق فنصت على حالة الاغراق بكيفية اخرى غير قطع الجسور فإنه يجب على كل حال أن يكون الاغراق شاملا : فإذا ثبت بغير قطع الجسور مماثلا للاغراق المحاصل من قطعها أى اغراقا شاملا : فإذا ثبت من الوقائع ان شخصا تسبب عمدا وبقصد الاساعة في حصول هذا الغرق فقد وجب عقابه بالمادة ٣١٤ ع • وإذا كانت الوسائل التى استعملها لاحداث الغرق تؤدى اليه ولكنه اوقف بسبب خارج عن ارادته كسند القطع عد هذا الفعل شروعا منه في تلك الجريمة • ولكن اذا كان الثابت ان المتهم قطع عمدا وبقصد الاساعة حافة مسقى ضئيلة المياء فان المادة المنطبقة على فعلته هى المادة ٣١٦ ع دون المادة ٣١٤

لأن فائقة مياه تلك المسقى لا يمكن أن يفشا عنها غرق ولا شروخ فيه مما تعنيه المادة

٥٣١٤ .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٢١٢٧ سنة ٥ ق)

٢٣ - لن المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات إنما تقضى بعقاب « من ردم كل أو بعض من الخنادق المجعلولة حداً لأملاك أو جهات مستقلة » . فإذا كان الحكم قد قضى بمعاقبة المتهم بهذه المادة لأنه مهم قناة كانت تستعمل لرى أرض غير أرضه ، دون أن يبين وصف هذه القناة ليعلم ما إذا كانت مجعلولة كما تشترط المادة المذكورة فإنه يكون فاصراً في بيان توافر أركان الجريمة .

(جلسة ٧/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٣٨٧ سنة ٢٢ ق)

الفصل الخامس

القصد الجنائي

٢٤ - ليس لجريمة الاتلاف قصد جنائي خاص بل هي تتحقق بمجرد نعهد

الاتلاف .

(جلسة ٢٧/٢/١٩٣٢ طعن رقم ١١١٠ سنة ٣ ق)

٢٥ - أن القانون لا يتطلب في جريمة اتلاف الزراعة توافر قصد جنائي خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الاتلاف ، فهي تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام أي بمجرد نعهد الاتلاف ولو لم يكن مقترناً بنية الانتقام من صاحب الزرع ، شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم العمدية التي لم يرد عنها في القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجاني من نوع معين خاص بها .

(جلسة ٢٧/١١/١٩٣٩ طعن رقم ١٧١٥ سنة ٩ ق)

٢٦ - أنه لما كان النص القانوني الذي يعاقب على اتلاف الزرع ليس فيه ما يوجب توافر قصد جنائي خاص فإنه يكفي أن يقوم لدى الجاني القصد الجنائي العام . لأن القول بأن المتهم يجب أن يكون قد قصد بفعل الاتلاف الاساءة الى صاحب الزرع - ذلك فيه اعتداد بالباعث على الجريمة ، والقانون لا ينظر الى البواعث الا في الأحوال الخاصة التي ينص عليها صراحة .

(جلسة ٣٠/١١/١٩٤٢ طعن رقم ١٨٨٦ سنة ١٢ ق)

٢٧ - القصد الجنائي في جرائم التخريب والاتلاف العمدية ، سواء ما اعتبره القانون منها جنائيات كتخريب مباني الحكومة (المادة ٩٠) والاتلاف الضلوم التفرافية (المادة ١٦٥) وتعطيل وسائل النقل العامة (المادة ١٦٧) واحداث الغرق (المادة ٣٥٩) واتلاف البضائع والامتعة بالقوة الاجبارية (المادة ٣٦٦) وما اعتبره جنحاً كاتلاف المباني والآثار المعدة للذبح النعام والزينة وتخريبها (المادة ١٦٢) وتخريب الات الزراعة وزرائب المواشي (المادة ٣٥٤) وقتل الحيوان وسمه وايدائه (المادتان ٣٥٥ و ٣٥٧) واتلاف المحيطات والحدود (المادة ٣٥٨) وهدم العلامات المساحية أو اتلافها (المادة ٣٦٢) واتلاف الدفاتر والمضابيط والسجلات العامة أو الخاصة (المادة ٣٦٥) واتلاف المزروعات والاشجار (المادة ٣٦٧) - القصد الجنائي في عموم هذه الجرائم ينحصر في نعهد ارتكاب الفعل

الجناي المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون ، ويتلخص في اتجاه ارادة الفاعل الى أحداث الاتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الامتراق وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . وعبارة « بقصد الاساءة » التي ذكرت في المادة ٣٦١ لم تأت في الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائي المطلوب في جرائم الاتلاف العمدية الذي تقدم بيانه ، لأن تطلب نية الاضرار حيث لا يتصور تخلف المضرر هو تحصيل لحاصل وذكر مفهوم ، إذ نية الاضرار تتوفر قانونا لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره وهذا هو دائما حال مرتكب جرائم التخريب والاتلاف العمدية ، فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق يضر بهذا الغير ويسوء اليه قصدا وعمدا ، فقصد الاساءة قائم به بهذا . ولم يشترط القانون أن تكون هذه الاساءة مصحوبة أو غير مصحوبة بمقصود آخر قريب أو بعيد كجلب منفعة بغير حق أو ارضاء مطمع ، سيما وأن الاساءة ليست من المقاصد بقدر ما هي وسيلة من الوسائل تستخدم لتحقيق اغراض ومقاصد مادية أو غير مادية لمن لا يتورعون عن تحقيق غاياتهم ومقاصدهم بايذاء الخلق في النفس أو المال . فمن يعتمد النوسل بفعل سوء ضار بالغير مع علمه انه لاحق له قيد - كما هو الشأن فيمن يعتمد التخريب والاتلاف - يصدق عليه وصف مرتكب الاساءة كما يصدق على فعله انه حصل للاساءة ولا يهم بعد هذا أن يكون قد رمى من وراء ذلك الى تحقيق منفعة لنفسه أو لمواه ، لأن هذا كله من قبيل البواعث والذوافح التي لا شأن لها بالقصد الجنائي وهكذا يتطابق في جرائم التخريب والتعيب والاتلاف العمد وقصد الاساءة بحكم أن تعد مغارقة الفعل الضار بأركانه يتضمن حتمانية الاضرار ، ولعل هذا هو ما حدا واضع القانون على استعمال كلمة « عمدا » في المادة ٣٥٩ في مقابل اللفظ الفرنسي (Mechtamment) الذي استعمله في المادة ٣٥١ عند تبيانه جنائية أحداث الغرق وحمل عبارة « بقصد الاساءة » على المعنى الذي تتطابق فيه مع العمد لا يخشى منه أن يقوم عليه التعارض بين حكم المادة ٣٦١ ع وحكم الفقرة الاولى من المادة ٣٨٩ الواردة في باب المخالفات ، لأن هذه الفقرة ليست الا نصا احتياطيا وضع على غرار الفقرة الاولى من المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفئت من صور الاتلاف من العقوبة عملا بخصوص القانون الاخرى المتعلقة بالتخريب والتعيب والاتلاف ، فلا انطباق لهذه المادة حينما ينطبق نص آخر من نصوص القانون الخاصة بالتخريب والاتلاف .

(جلسة ١٩٤٦/١١/١١ طعن رقم ١٧٩٣ سنة ١٦ ق)

٢٨ - ان القصد الجنائي في جريمة الاتلاف يتحقق متى تعدد الجنائي أحداث الاتلاف أو التخريب أو التعطيل المشار اليها في المادة ٣٦١ من قانون العقوبات مع علمه بأنه يحدثه بغير حق .

(جلسة ١٩٥٣/٢/٤ طعن رقم ٧٠٤ سنة ٢٢ ق)

٢٩ - ان القصد الجنائي في جرائم التخريب والاتلاف العمدية ، سواء ما اعتبره القانون منها جنائيات ، وما اعتبره جنحا ، كالجريمة المنصوص عنها في المادة ٣٦١ من قانون العقوبات ينحصر في ارتكاب الفعل المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون ، مع اتجاه ارادة الفاعل الى أحداث الاتلاف أو التخريب ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وعبارة « بقصد الاساءة » التي ذكرت في المادة ٣٦١ لم تأت في الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائي المطلوب في جرائم الاتلاف

العمدية الذي تقدم بيانه ، اذ نية الاضرار تتوفر قانونا لدى المتهم متى كان يعلم ان عمله يضر او يمكن ان يضر بغيره فمن يكتف مالا لغيره عن قصد وبغير حق ، يضر بهذا الغير ، ويسرع قصدا وعمدا واذن فمتى كان الحكم قد اثبت في حق الطاعن ، ومن كانوا معه ، انهم كانوا يقذفون عربة السكة الحديدية بالحجارة وان الطاعن كان يصل في يده زقلا ويحطم زجاجها ، فاحدثوا بالعربة الاتلاف الذي اثبتته المحكمة ، والذي ترشبه عليه ضرر مالي يزيد على عشرة جنيهاً ، ودانهم من اجل ذلك بجريمة التخريب بقصد الاساءة تطبيقا للمادة ٣٦١ من قانون العقوبات ، فان الحكم يكون صحيحا في القانون .
(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٥ طعن رقم ٦٣٩ سنة ٢٣ ق)

٣٠ - ان تعمد الاتلاف وان كان ركنا اساسيا في جريمة المادة ٣٣١ ع الا ان نص المادة لم يرد فيه ذكر لفظ العمد ولذلك اصبحت التعمد متروكا لما يفهم من مجرد سياق عبارات الاحكام قمتى المادة السياق فالحكم صحيح لا شك في صحته .
(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٥٣ سنة ٣ ق)

٣١ - يكفي قانونا لتوافر القصد الجنائي في جريمة اتلاف المزروعات ان يكون الجاني قد تعمد بالفعل الذي وقع منه مفارقة الجريمة بجميع عناصرها - كما هي في القانون - بغض النظر عن العوامل المختصة التي تكون قد دفعته الى ذلك ، اذ القانون في جملته لا يعتد في قيام الجريمة بالباعث على ارتكابها ما دام هو لم ينص صراحة على اشتراط توافر قصد خاص يقوم على ثبوت باعث معين لدى المتهم في الجريمة التي يعنىها بالذات . واذن فاذا قال الحكم ان المتهم اتلف زراعة الذرة بطريقة حرث الارض القائمة عليها هذه الزراعة المملوكة لغيره فانه يكون قد بين بما فيه الكفاية القصد الجنائي لدى المتهم في جريمة الاتلاف التي ادانته فيها . واذ كان قد اضاف الى ذلك ان المتهم انما قصد بفعلة ابداء الغير والتعدي على ماله فانه يكون قد أكد توافر القصد الذي قال بقيامه عن طريق بيان المباحث السرى الذي دفع المتهم الى ارتكاب فعل الاتلاف نكائية بغيره .
(جلسة ١٩٤٢/٦/٨ طعن رقم ١٤٤٢ سنة ١٢ ق)

٣٢ - يكفي لقيام القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٥٢ عقوبات وهو تعمد الاتلاف ان يكون عاما ومستغادا من سياق الحكم ما دام ان ما اوردته فيه ما يكفي لاستظهاره دون نقل الى البواعث .
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ من ٧ من ١١٨٥)

٣٣ - لا تستلزم المادة ٣٦١ من قانون العقوبات قصدا جنائيا خاصا ، اذ ان القصد الجنائي في جرائم التخريب والاتلاف العمدية يتطابق فيما اعتبره القانون من الجنائيات كالمادة ٣٦٦ عقوبات ، وما اعتبره في عداد الجنح كالمادة ٣٦١ عقوبات ، وهو ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهى عنه بارتكابه الذي حددها القانون ، ويكتفى في اتجاه ارادة الجاني الى احداث الاتلاف او غيره من الاعمال التي عدتها النصوص مع علمه بأنه يحدثه بغير حق ، وواقع الامر ان عبارة « قصد الاساءة » التي تضمنها نص المادة ٣٦١ عقوبات لم تأت بجديده يمكن ان يضاف الى القصد الجنائي العام في جرائم الاتلاف العمدية المبينة في

القانون ، لأن تطلب نية الاضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل
لحاصل .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٨٥)

٣٤ - جريمة الاتلاف المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه ارادته الى أحداث الاتلاف أو التخریب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتجهت الحكم عنه استقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، والا كان مشوباً بالقصور في التسبب .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س ١٧ ق ١٢٩ ص ٩٦٨)

٣٥ - جريمة الاتلاف المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه ارادته الى أحداث الاتلاف أو التخریب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وإن كان الحكم المطعون فيه قد دلت تهليلة سائعا على انتفاء علم المطعون ضده (المتهم) بأنه كان غير مجتنب فيما أحدثه بهاب الحظيرة مما أسبغت النية العامة عليه وصف الاتلاف ، بل خلص الى أنه كان يوقن بأن ما أحدثه من ذلك يدخل في نطاق حقه في مباشرة الانتفاع بالحظيرة على الوجه المعتاد ، وساق الحكم على ذلك أدلة لا تجحد الطاعة سلامة مأخذها من الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك ينتفى به عنصر القصد الجنائي في جريمة الاتلاف المسندة الى المطعون ضده وهو مالم يخطيء الحكم في تقديره بغير خطأ منه بين هذا القصد والباعث على ارتكاب الجريمة ، فإن ما تثيره الطاعة نعيًا على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١ ص ٢٤ ق ١٩٣ ص ٩٣٥)

التأثر

موجز القواعد :

- رخصة الاتجار بالأثار بطبيعتها غير موقوفة ولا يمكن سحبها إلا اذا وقعت مخالفة موجبة لذلك ١
- القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالأثار لا يعطل أحكام القانون العام بالنسبة إلى ما يقع من جرائم ٢
- عدم تحقيق المحكمة دفاع المتهم المؤمن على انتفاء نية الغصب لديه في جريمة الاعتداء على أرض أثرية دفاع جوهرى ٣
- جريمة التعدي على أرض أثرية . جريمة مستمرة متجددة . لا تبدأ حدة المتقادم إلا عند انتهاء حالة الاستمرار ٤

— توافر الجريمة بوقوع التعدي على أرض الثرية طالما أن الأرض لم تخرج عن ملك الدولة بالطريق الذي رسمه القانون . دفع المتهم مقابل انتفاعه بهذه الأرض لا يدفع الجسرية ٥

— مناط التائم في جريمة الاتجار بالآثار : هو ثبوت مزاولة الاتجار فيهما بالفعل . مثال لاخلال بدفاع جوهرى ٦

القواعد القانونية :

١ - أن قانون الآثار رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ لم يقيد الرخصة الخاصة بالاتجار بالآثار بأي قيد زمني ، وتقييدها بزمن معين مخالف لمراد القانون . فإذا منح شخص رخصة للاتجار بالآثار وكانت موقوتة بزمن على خلاف ما يقتضيه القانون كان لهذا الشخص أن يعتبر هذا القيد معدوم الأثر . فإذا قدم للمحاكمة على زعم أنه اتجر بالآثار بغير رخصة بعد انتهاء الأجل المحدد له وجب على المحاكم ألا تعتد إلا بحكم القانون وأن تحكم ببراءته من التهمة المقدم إليها بها لأن رخصة الاتجار لا يمكن أن توقت بزمن . وموجب الرخصة من التاجر المرخص له بالاتجار لا يمكن أن يقع إلا على الوجه المرسوم بالقرار الوزاري الصادر بتنفيذ القانون الآثار فإذا لم يثبت على المتهم ارتكاب مخالفة موجبة لسحب الرخصة فلا حق لاية سلطة من السلطات في سحبها .

وما دامت رخصة الاتجار بطبيعتها غير موقوتة وما دام المتهم لم يرتكب مخالفة بحق من أجلها سحب رخصته فلا محل لأن توجه إليه تهمة الاتجار بالآثار على خلاف الشروط القانونية إذا ما رفضت مصلحة الآثار تجديد الرخصة له .

فإذا رفعت عليه الدعوى العمومية من أجل هذه التهمة وجب على المحكمة أن تحكم ببراءته . وحكم البراعة لا يدخل في نطاق ما نهت عنه المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية لأن عمل المحكمة في هذا الشأن ليس له تاويل لمعنى امر اهاري أو إيقاف لتنفيذه وإنما هو مقصور على تفهم القانون الذي يطلب منها تطبيقه .

(جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ طعن رقم ١٦٧٧ سنة ٢ ق)

٢ - أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار فضلا عن أن له نطاقا خاصا به لا يصح أن يعطل أحكام القانون العام . وأذن فمتى توافرت عناصر جريمة السرقة من محجر من المحاجر المملوكة للحكومة فإنه لا يؤثر على قيام هذه الجريمة كون المحجر كله أو بعضه مأخذا في منطفة الآثار التي وضع لحمايتها ذلك القانون بل يحق العقاب عليها بقانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٨/٦/١٤ طعن رقم ١١٣٢ سنة ١٨ ق)

٣ - إذا كان المتهم بالاعتداء على أرض الآثار قد دفع التهمة المسندة إليه بأنه لم يقتصب الأرض وعلل وجودها في وضع يده بأن جده كان مستاجرها من الحكومة ولما تولى وضع يده عليها بنفس السبب وقدم مستندات لاثبات دفاعه ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع المؤسس على انتفاء نية الغصب لديه ولم تشر إليه في حكمها ولم

تبد رأبها فيه مع أنه دفاع جوهرى لو صح لا يمكن أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ،
فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ من ٧ من ١٨٤) .

٤ - جريمة التعدى على أرض اثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التى
لا يبدأ سقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية فيها الا عند انتهاء حالة الاستمرار .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ من ٧ من ١٠٣٠)

٥ - اذا تناول الحكم دفاع المتهم - بجريمة التعدى على أرض اثرية - ورد
عليه بما ذكره من أنه « لا يجدى المتهم قوله أنه يدفع ايجارا الى الصراف لأن قيامه
بذلك مقابل انتفاعه بأرض اثرية لا يحو جريمته » فإن هذا الرد سليم لا غبار
عليه من ناحية القانون وكاف لتفديد دفاع المتهم امام المحكمة ، ما دام القدر الذى
ثبت تعديه عليه لم يخرج عن ملك الدولة ولم تنفك عنه صفة تخصيصه للمنفعة العامة
بالطريق الذى رسمه القانون لذلك ، فهذا القدر ما زال داخلا فى المنطقة الاثرية
والتعدي عليه واقع تحت مظلة العقاب .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ من ١٠ من ٤٩٢)

(والطعن رقم ٥٦٩ و ٥٧٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ من ١٠

٥ لم ينشرا) .

٦ - مناط التائم فى جريمة الاتجار فى الآثار طبقا للمادتين ٢٤ ، ٢٥/٣٠
من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ هو ثبوت مزاوله الاتجار بالفعل فى الآثار بغير
ترخيص . ولما كان ما اثاره الطاعن من منازعة فى الاتجار فى الآثار استنادا الى
ان الآثار التى يحوزها سبق تسجيلها ولا زالت باقية بكاملها يعد من اوجه الدفاع
الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها او ترد عليها باسباب سائغة ،
أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ من ٢٠ ق ٩٣ من ٤٢٧)

أجانب

موجز القواعد :

- التزام من يأوى الأجنبى ابلاغ البوليس عن ايوائه وعمى رحيله فى
الميعاد المحدد ١

- عدم تعدى حكم الاعفاء الوارد فى المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٤
سنة ١٩٥٢ الى المحالة المبينة فى المادة ١١ ٢

- المقصود بالاسكان والايواء المنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم بقانون
رقم ٧٤ سنة ١٩٥٢ ٣

- الاخطار المنصوص عليه فى المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ سنة ١٩٥٢
هو واجب عساق مطلق ٤

(م ٣ - ج ٠ ع ٠)

- ٥ - إقامة الزوجة مع زوجها في مسكن بذاته مما يدخل في معنى الأيواء والأسكان ٥
- ٦ - التزام المؤوى عن الأجنبي مستقل في طبيعته عن التزام الأجنبي بالخطر حكمه الشارع من ازدواج الاخطار ٦
- القواعد القانونية :**

١ - ان المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ قد أوجبت « على مدير الفندق أو المنزل أو أي محل آخر من هذا القبيل وكذلك كل من أوى اجنبيا أو اسكنه أن يبلغ مقر البوليس الواقع في دائرته محل سكن الأجنبي واسمه وعنوانه وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت حلوله أو مغادرته » . ويبين من عبارة النص أن الأمر ليس بخيار من أي الأجنبي في أن يبلغ عنه في أحد ميعادين بل الزمه القانون أن يبلغ البوليس عن ايوائه للأجنبي في خلال ٤٨ ساعة من حلوله وكذلك فرض عليه أن يبلغ عن رحيله في خلال ٤٨ ساعة من وقت مغادرته .

(جلسة ١٩٥٤/٣/١ طعن رقم ١١١ سنة ٢٤ ق)

٢ - ان المادة الرابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ تنص في فقرتها الأولى على ما يأتي « على كل أجنبي أن يتقدم بنفسه خلال ثلاثة أيام من وقت دخول الأراضي المصرية إلى مقر البوليس في الجهة التي يكون فيها وأن يحرر قرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من مجيئه إلى المملكة المصرية ومدّة الإقامة المرخص له فيها ومحل سكنته والمحل الذي يختاره لإقامته العادية ، وتاريخ بدء الإقامة وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك وعليه أن يقدم ما يكون لديه من الأوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى الأخص الأوراق المثبتة لشخصيته » . كما تنص في فقرتها الثانية على ما يأتي « ويعفى من هذا الحكم الاجانب ذوى الإقامة الخاصة والاجانب ذوى الإقامة العادية المنصوص عليهم في البندين ١ و ٢ من المادة العاشرة عند عودتهم إلى المملكة المصرية بشرط ألا تزيد مدة غيابهم في الخارج على ستة أشهر » . وتنص المادة ١١ من القانون على أنه « لا يجوز لأحد أفراد الفئتين الأولى والثانية الغياب في الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر ما لم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على إذن بذلك من وزارة الداخلية لأعذار تقبلها ، ولا يجوز أن تزيد مدة الغياب على سنتين ويترتب على مخالفة هذه الأحكام سقوط حق الأجنبي في الإقامة المرخص له بها ويستثنى من ذلك الاجانب الذين يتغيرون لطلب العلم في الجامعات الأجنبية أو للخدمة الاجبارية إذا قدموا ما يثبت ذلك » وينضح من مقارنة هذين النصين أن الشارع في المادة الرابعة أورد حكما عاما بشأن الأجنبي الذي يدخل الأراضي المصرية وأوجب عليه تكاليف معينة يقوم بها ثم أعفى من هذه التكاليف الاجانب ذوى الإقامة العادية ، على ألا تزيد مدة غيابهم في الخارج على ستة أشهر ثم جاء الشارع في المادة ١١ يتناول حالة مخصوصة هي حالة غياب الأجنبي في الخارج حالة كونه من ذوى الإقامة الخاصة أو الإقامة العادية ، ولم يجر له أن يتغيب في الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر إلا أن يؤذن له من وزارة الداخلية ، وعين الحد الأقصى لمدة غيابه وفرض لتجاوزه جزاء هو سقوط حقه في الإقامة والاستثناء الوارد في الفقرة الثانية

من المادة المذكورة متعلق بغياب الاجنبي لانغراض خاصة حصرها الشارع بالنص ومع اختلاف موضوع كل من النصين واتجاه خطاب الشارع في كل منهما الى تنظيم حالة معينة فلا يصح قانونا ان يتعدى حكم الاعفاء الوارد في المادة ٤ الى الحالة المبينة في المادة ١١ والا كان ذلك من قبيل التوسع في الاعفاء المذكور وبغير نص يوجبه ويبينى على انه مالم يكن الاجنبي معفى طبقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة المذكورة (والتي عدلت فيما بعد باضافة فقرة ثالثة اليها بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٣) فان التزامه بشرط التقدم الى البوليس في امدد القانونية يكون قائما ويتربط على مخالفته العقاب المنصوص عليه في المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ .

(جلسة ١٤/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ٢٩٨ سنة ٢٤ ق)

٣ - ان هدف المشرع من اصدار القساوان رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ واستبداله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ هو تمكين السلطات المصرية من احكام مراقبتها للاجانب الذين يدخلون الفيان المصرية او يهاجرونها ومن تتبع تنقلاتهم بداخل الجمهورية المصرية ، ولتحقيق هذا الغرض اوجب على الاجنبي ذاته ، الا في بعض حالات استثنائية حددها وعلى كل من آواه او اسكنه ، ان يبلغ مقر البوليس الواقع في دائرته محل سكن الاجنبي ، في الميعاد الذي عينه من وقت وصوله الى محل اقامته او من مغادرته له . وقد عمم المشرع هذا الالتزام حتى شمل كل من يؤوى الاجنبي او يسكنه معه او يؤجر له محلا للسكن فعبّر عنه في القساوان رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بان اوجب التبليغ على « كل من اوى اجنبيا او اسكنه معه او اجر له محلا للسكن » وبرزه في القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بقوله « وعلى مدير الفندق او النزول او اى محل آخر من هذا القبيل ، وكذلك كل من اوى اجنبيا او اسكنه » فعبارة كلا النصين تشمل من يسكن الاجنبي معه في سكن واحد باجر او بغير اجر ، ومن يؤجر له مسكنا مستقلا لسكناه وقد افصح المشرع عن مراده هذا في قانون سنة ١٩٥٢ بحذف كلمة « معه » الواردة في قانون سنة ١٩٤٠ بعد « اسكن » حتى يشمل النص الموجز كل الحالات التي اوردتها تفصيلا في قانون سنة ١٩٤٠ . ولا محل للقول بان التعبير بكلمة « اسكنه » في قانون سنة ١٩٥٢ دون النص صراحة على من يؤجر مسكنا للاجنبي كما كان الحال في قانون سنة ١٩٤٠ ، قصد منه اخراج من يؤجر مسكنا للاجنبي من واجب الالتزام بالتبليغ ، لان القول بهذا ينطوى على تطبيق للمحلول اللغوي للفعل « اسكن » بلا مقتضى يبرره من صياغة المادة او من روح التشريع .

(جلسة ١٤/١٠/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٠ سنة ٢٣ ق)

٤ - ان الاختار المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ سنة ١٩٥٢ هو واجب عام مطلق على من وجه اليهم الخطاب في المادة المذكورة بدون استثناء يستوى في ذلك ان يكون الاجنبي ذاته معفى من تقديم نفسه للبوليس لاي سبب من اسباب الاعفاء او غير معفى وذلك تحقيقا للحكمة التي توخاها القانون من هذا النص وهي احكام الرقابة على دخول الاجانب الاراضى المصرية وخروجهم منها .

(جلسة ١٢/٤/١٩٥٥ طعن رقم ١٠٠٠ سنة ٢٤ ق)

٥ - ان اقامة الزوجة مع زوجها في مسكن بذاته مما يدخل في معنى الايواء والامكان الواردين في نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ .
(جلسة ١٢/٤/١٩٥٥ طعن رقم ١٠٠١ سنة ٢٤ ق) .

٦ - يبين من نص المادتين الرابعة والسابعة من المرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ - في شأن جوازات السفر واقامة الاجانب - المعدل بالقانون ٢٧٤ لسنة ١٩٥٥ ان الالتزام المنصوص عليه في المادة السابعة مستقل عن الالتزام المنصوص عليه في المادة الرابعة ولا تنافى بينهما ، فلا يؤثر احدهما في الآخر من جهة وجوبه على صاحبه عند وجوه سببه فالأخطار المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم بقانون المذكور واجب على كل من وجه الشارع اليهم الخطاب في المادة المذكورة : وكذلك الحال بالنسبة الى حكم المادة الرابعة ، وكل ذلك تحقيقا للحكمة التي توخاها الشارع من ازدواج التبليغ ، وهي احكام الرقابة على الاجنبي بعد دخوله الاراضي المصرية واثناء اقامته بهاتبعما لما تقتضيه مصلحة الامن العام ، وهذه الرقابة لا تتوفر الا بقيام المؤدى بها فرضه عليه القانون من الالتزام بالتبليغ لرئاي الشارع لاسميته جعل العقوبة على مخالفته اشد وطأة من العقوبة التي توقع على الاجنبي اذا هو لم يقم بالالتزام المفروض عليه في المادة الرابعة .
(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١/١/١٩٦٠ من ١١ ص ٢٥)

اجهاض

راجع : اسقاط الحوامل

اجور

موجز القاعدة :

- اجور عمال المحال الصناعية الذين تزيد سنهم عن ثمانى عشر سنة نظمها القانون ١٠٢ سنة ١٩٦٢ عند توافر شرطين .

خضوع الحد الأدنى لاجورهم لاحكام الامر العسكري رقم ٩١ سنة ١٩٥٠ في المنشأة الصناعية التي لا تجاوز تكاليف اقامتها الف جنيه . سند ذلك .

وجوب بيان الحكم لنوع النشاط الذي تمارسه المنشأة الصناعية ومدى دخوله في الانشطة التي حصرتها القرارات الوزارية ومقدار التكاليف الكلية للمنشأة لتحديد القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى والعقوبة التي يقضى بها .
اشغال الحكم ابراز هذه العناصر . قصور يستوجب النقض والاحالة .

القاعدة القانونية :

ينظم القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢ الحد الأدنى لاجور المحال الصناعية الذين يزيد سنهم عن ثمانى عشر سنة اذا توافر شرطان (الاول) ان تكون التكاليف الكلية لاقامة المنشأة الصناعية التي يعملون فيها الف جنيه . (والثانى)

أن تكون المنشأة تمارس نشاطها في فروع صناعية معينة وأردت على سبيل الحصر في قرارات وزير الصناعة أرقام ١٤٠ ، ١٤١ سنة ١٩٥٢ و ٦٨٠ و ٦٨٤ سنة ١٩٦٠ وهي القرارات الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ الصادر في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها . أما إذا كانت المنشأة الصناعية لا تتجاوز تكاليف إقامتها ألف جنيه ، فلا يلتزم صاحبها باتباع الحد الأدنى للأجور المقرر بالقانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢ وإنما يخضع الحد الأدنى لأجر عمالها للأمر العسكري رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ ذلك أن قانون العمل الموحد رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ قد نص في المادة الرابعة من قانون إصداره على أن يستمر العمل بأحكام هذا الأمر إلى أن تصبح قرارات اللجان المشكلة لوضع حدود دنيا للأجر والمنصوص عنها في المواد من ١٥٦ إلى ١٥٩ من القانون نافذة المفعول وهذه اللجان لما تجتمع بعد وبالتالي لم تصدر عنهما أي قرارات في هذا الشأن وترتبط على ذلك فإن أجور عمال المحال الصناعية لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ بل تظل خاضعة لأحكام الأمر العسكري رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ في شأن تحديد الحد الأدنى لأجور العاملين فيها . لما كان ذلك ، وكان الأمر العسكري رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ قد نص في المادة السابعة منه على معاقبة من يخالف أحكامه الخاصة بتحديد الحد الأدنى لأجر عمال المحال الصناعية بالطبقة المنصوص عنها في المادة ٨ من الأمر العسكري رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ وهي الغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها فضلا عن أنه على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فروق الأجر أو العلاوة لمستحقيها من العمال بينما ينص القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢ في مادته الثانية على معاقبة صاحب العمل الذي يخالف حكم المادة الأولى الخاصة بتحديد حد أدنى للأجر بالغرامة فقط على ألا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز ألف جنيه . لما كان ذلك ، وكان تحديد القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى يستلزم بيان نوع النشاط الذي تمارسه المنشأة الصناعية وهل يدخل ضمن فروع الأنشطة المنصوص عنها في القرارات الوزارية السابقة الإشارة إليها ويستلزم أيضا بيان مقدار التكاليف الكلية لإقامة المنشأة الصناعية وهل تقل عن ألف جنيه أو تتجاوزها ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه العناصر التي يتعين إبرازها لتحديد القانون الواجب التطبيق والعقوبة التي يقضى بها مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة القانون على الوجه السليم والتقرير برأى في شأن ما أثارته الطاعنة من دعوى الخطأ في تطبيق القانون بما يشوب الحكم بالقصور الذي يعيبه ويستوجب نقضه والأحالة .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٣٣ ق ٣١٨ ص ١٤١٤)

أحكام

موجز القواعد :

- نشر الحدث ببيانه عادة في الطرقات . من جرائم العادة - يلزم لتوافرها ثبوت تكرار فعل مبيت الحدث في الطرقات .
- قصور الحكم عن استظهار توافر ركن العادة - قصور
- سباط مكاتب حماية الأحداث من مأموري الضبط القضائي - التبسط

اختصاصهم على ما يرتكبه الاحداث من جرائم وامتداده الى غيرهم من غير الاحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع او تخريضهم على البغاء او التسول او ارتكاب الجرائم ٢

- عقوبة جريمة تعريض الحدث على احدى حالات التشرذم ، الحبس مدة لا تقل عن سنة .

- قضاء الحكم المطعون فيه ، بناء على استئناف المتهم وحده ، بتعديل الحكم المستأنف القاضي بحبسه ثلاثة اشهر مع الشغل الى عقوبة الغرامة ، طعن النيابة في الحكم الاستئنافي بطريق النقض ، اثره : نقض الحكم وتأييد الحكم المستأنف رغم نزوله عن الحد الأدنى المقرر للجريمة التي دان المتهم بها ٣

- عدم اختصاص محكمة الاحداث بنظر قضايا الاحداث المتردين ، في الحالات المبينة في الفقرات الاربع الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ ، الا اذا عاد الحدث ، بعد انذار وثى امره ، الى ارتكاب امر من الامور الواردة في اي من تلك الفقرات .

اغفال المحكمة الاستئنافية الرد على الدفع المبدى من المطعون ضدها بعدم الاختصاص لا يعيب حكمها لظهور بطلانه ٤

- اختصاص ضباط مكاتب حماية الاحداث ، امتداده الى غير الاحداث ، حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع ، ايا كان نوع هذا الاستغلال او طريقه ، مثال في مواد مخدرة ٥

- علانية جلسات المحكمة - اصل مقرر في القسانون ، ما لم تر المحكمة سماع الدعوى كلها او بعضها في جلسات سرية مراعاة للمنظام العام او محافظة على الآداب ، المادة ٢٦٨ اجراءات .

محاكم الاحداث تنعقد - خروجاً على ذلك الاصل - في غرفة مشورة ، المادة ٢٥٢ اجراءات ٨

- جواز اعادة الحدث الذي جاوزت سته اثنتي عشر سنة الى محكمة الجنابات ما دام قد اتهم معه في الجريمة ذاتها لخر جاوزت سته خمس عشرة سنة ، المادة ٣٤٤ اجراءات ٩

- محكمة الاحداث ، اختصاصها بالفصل في الجنابات والجناح والمخالفات التي يتهم فيها صغير دون الخامسة عشرة ، المادة ١/٣٤٤ اجراءات ١٠

- قواعد الاحتصاص في المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين ، تطبقها بالنظام العكسي ١١

- عدم تقطن الحكم الى طلب المتهم محاكمته امام محكمة الاحداث عن تهمة احدثت النجاسة المستندة اليه لكونه حدثاً ، او لعرضه للشهادة التي قدمها المتهم تأييداً لطلبه ، قصور ١٢

- المقصود بالحدث في حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ٢ .

مناط صحة توقيع عقوبة الاعدام وفق المادة ٧٢ من قانون العقوبات - بلوغ المتهم وقت ارتكاب الحادث سبع عشرة سنة - رفع هذه السن الى ما يساوي الـثمانية عشرة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، وجوب استظهار العن في هذه الحال وكونا الى الاوراق الرسمية + قبل ما سواها .

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ + اصلح لمتهم الحدث + اساس ذلك ٤ . ١٣

- الحدث هو من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة + المادة الاولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . المناط في تقدير سن المتهم في هذا الخصوص هو بوثيقة رسمية فان لم تكن فبواسطة خبير + المادة ٢٢ من ذات القانون .

القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ قانون اصلح لمتهم من القانون القديم + اساس ذلك ٦

قصور المحكمة عن التحقق من عمر المتهم طبقا لحكم المادة ٣٢ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ ١٤

- قانون الاحداث الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من عقوبات اخف للمتهمين الاحداث + يعتبر قانونا اصلح لهم + لحكمة النقض تطبيقه وتصحيح العقوبة المقض بها وفقا لاحكامه ١٥

- حق محكمة النقض . في نقض الحكم من تلقاء نفسها . لمصلحة المتهم +

صدور قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بعد الحكم المطعون فيه الذي دان الطاعن بالبائع سبع عشرة سنة بجريمة المادة ١/٣٦٩ عقوبات اعتباره اصلح له . عدم ابتناء تحديد سن الطاعن على وثيقة رسمية او تقدير خبير وجوب نقض الحكم والاحالة + حلة ذلك ١٦

- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث + ناسخ للاحكام الاجرائية والموضوعية الواردة في قانونى الاجرامات والعقوبات في صدد محاكمة الاحداث ومعاقبتهم + القانون المذكور اصلح للمتهم بما تضمنته من عقوبات +

- اختصاص محكمة الاحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة + مخالفة ذلك + خطأ في القانون ١٧

- تقدير سن الحدث بوثيقة رسمية + او بواسطة خبير عند عدم وجودها ١٨

- جواز الاعتداد بالطبافة الشخصية + في تقدير سن الحدث + اساس ذلك : أنها وثيقة رسمية ١٩

- المقصود بالحدث في حكم القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ ٥ .

ثبوت ان المتهم وقت ارتكابه الجنائية لم يكن حدثا + اختصاص محكمة الجنائيات بنظر الدعوى بالنسبة له ٢٠

- دفاع المتهم أن سنة يقل عن ثماني عشرة سنة . دون دليل . تنازله عن هذا الدفاع . دفاع قانوني ظاهر البطلان . لا يستوجب رداً ٢١
- قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين . متعلقة بالنظام العام . . مثال . واجب محكمة الاستئناف في تصحيح البطلان الذي يشوب حكم محكمة اول درجة والتصدى في الدعوى على موجب حكم المادة ١/٤١٩ لاجراءات جنائية . شرطه : أن تكون محكمة اول درجة مختصة بالفصل في الدعوى ابتداءً . أساس ذلك ؟ ٢٢
- ابداء الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنائيات بمحاكمة الحدث لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز ما لم تكن دعوات الحكم تظاهره ٢٣
- جواز الطعن بالنقض في الحكم القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة لدعوى الي محكمة الاحداث متى كان المتهم وقت الحادث قد اتم الثامنة عشرة من عمره . أساس ذلك ؟ ٢٤
- الطعن بالنقض . حق شخصي للمحكوم عليه . لوالدي الحدث أو وليه أو المسئول عنه . أو النائب عن أيهم . مباشرته . المادة ٣٩ من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ٢٥
- عدم جدوى نعي النيابة العامة على الحكم بأنه لم يقض بعدم الاختصاص . لكون الطعون ضده حدثاً . ما دام قد قضى بالإبراء لعدم ثبوت الواقعة .
- عدم جواز الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح بمحاكمة الحدث لأول مرة أمام النقض . ما لم تكن عناصر المخالفة ثابتة في الحكم ٢٦
- محكمة الاحداث تشكل من قاض يعاونه خبيران . اغفال اسمي الخبيرين مهوا في محضر الجلسة والحكم . لا يطلان . أساس ذلك ؟ ٢٧
- حق النيابة العامة في الطعن ولو لمصلحة المحكوم عليه . مشروط بتوافر المصلحة . علة ذلك . المصلحة أساس الدعوى .
- الطعن القائم على مصلحة نظرية بحت . لا يقبل مثل ٢٨
- ثبوت أن الطاعن قرر في جميع مراحل التحقيق أن سنة تسعة عشر عاماً . اذاعة دفاعه . بجلسة المحاكمة أن الطاعن كان حدثاً يوم الحادث . دون دليل . احواله الطاعن الى مفتش الصحة الذي جاء رده ان الطاعن كان قد تجاوز الثامنة عشر من عمره يوم ارتكاب الحادث . مفاد ذلك أن الدفع ظاهر البطلان . لا يستتأهل رداً ٢٩
- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث . ناسخ للاحكام الاجرائية والموضوعية الواردة في قانوني الاجراءات والعقوبات في صدد محاكمة الاحداث ومعاقبتهم ٣٠
- اختصاص محكمة الاحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز منه ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ٣١

– قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين .
متعلقة بالنظام اتسام ٣٢

القواعد القانونية :

١ – تنص الفقرة (و) من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ في شأن الأحداث المشردين على أنه : « يعتبر الحدث مشردا اذا كان يبيت عادة في الطرقات » . ومقتضى ذلك ان الجريمة التي تقع بالمخالفة لهذا النص هي من جرائم العادة التي لا تقوم الا بتحقيق ثبوتها ، بمعنى انه يجب لتوافرها ان يثبت تكرار فعل مبيت الحدث في الطرقات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالجريمة المذكورة دون ان يستظهر توافر ركن العادة فيها ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ من ١٧ ق ١٠٩ ص ٦١١)

٢ – نصت المادة الثالثة والعشرين من قانون الاجرامات الجنائية على ان : « يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ، مفتشو وضباط المباحث الجنائية » ولذا صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد اختصاصهم نص في المادة الأولى منه على ان : « يئسأ بمديرية أمن القاهرة مكتب لحماية الأحداث يتبع شعبة البحث الجنائي » . ويحدد القرار اختصاص هذه المكاتب في المادة الثالثة منه فجري نصها بأن « تختص مكاتب حماية الأحداث بما يأتي : (١) ضبط ما يرتكبه الأحداث من جرائم (٢) (٣) مكافحة استغلال الأحداث استغلالا غير مشروع او تخريبهم على البغاء او التسول او ارتكاب الجرائم واتخاذ التدابير الكفيلة لوقايتهم من ذلك » . وواضح من هذه النصوص ان ضباط مكاتب حماية الأحداث هم بحسب الاصل – من مأموري الضبط القضائي بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينسب اختصاصهم طبقا لما نص عليه في المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد الي من عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع ايا كان نوع هذا الاستغلال او طريقة ، وقد اشارت المادة الى جرائم رآها الشارع على درجة من الخطورة استوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الأحداث على البغاء او التسول او ارتكاب انجرائم ، وناط بمكاتب حماية الأحداث اتخاذ التدابير التي تراها كفيلة لوقايتهم من هذا الاستغلال او التحريض ومكافحته . ومن ثم كان لضباط هذه المكاتب في سبيل تنفيذ ما نيط بهم ضبط الجرائم التي تصل بهم تحريضهم ان فيها استغلالا للأحداث غير مشروع او تحريضا لهم على البغاء او التسول او ارتكاب الجرائم .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣ من ١٧ ق ١٦٦ ص ٩٠٣)

٣ – متى كانت العقوبة المقررة لجريمة تحريض الحدث على احدي حالات التشرد ، التي دين المطعون ضده بها ، هي الحبس مدة لا تقل عن سنة بالتطبيق لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد عدل الحكم الابتدائي الذي قضى بحبس المطعون بسده ثلاثة شهور مع الشغل واكتفى بتوقيع عقوبة الغرامة عليه في

الاستئناف المرفوع منه وحده ، فإنه بدوره يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما
يوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم الابتدائي - رغم نزوله عن الحد الأدنى المقرر
للعقوبة - طالما أن المطعون ضده هو الذي طعن فيه وحده بالمعارضة ثم بالاستئناف
- دون النيابة العامة - أعمالا للأصل العام بأنه لا يصح أن يضار طاعن بطعنه لأنه
كان في مقبوره أن يقبل الحكم الابتدائي ولا يطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف .
(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ق ١٠ ص ٣٥)

٤ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية على
أن محكمة الأحداث تختص بالنظر في قضايا الأحداث المشردين ، ولما كان البين من
نصوص القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ أن المسادة الأولى منه بينت الحالات التي
يعد فيها الحدث مشردا وأن المادة الثانية حددت الاجراء الذي يتبعه البوليس اذا
ضبط الحدث في إحدى تلك الحالات وهو تسليم انذار لمتولى أمره ، ثم بينت
المادة الثالثة العقوبة التي يحكم بها القاضي اذا عاد الحدث الى ارتكاب امر من
الأمور المبينة في الفقرات (ا ، ب ، ج ، د) من المادة الأولى بعد حصول
الانذار لولى أمره ، وكان مفاد هذه النصوص أن محكمة الأحداث لا تكون مختصة
بنظر قضايا الأحداث المشردين في الحالات المبينة في الفقرات الأربع (أ،ب،ج،د)
من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ الا اذا عاد الحدث الى ارتكاب
امر من الأمور الواردة في أي منها بعد انذار ولى أمره ، لما كان ذلك ، وكانت
النيابة الطاعنة لا تدعى أن المطعون ضدها عادت الى القيام بأعمال تتصل بالدعارة
بعد انذار ولى أمرها كما أنها لا تمارى في أن المطعون ضدها ليست من الأحداث
الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة كاملة وكانت التهمة التي استندت اليها واقبمت
عنها الدعوى الجنائية هي الاعتداء على ممارسة الدعارة بالمخالفة للقانون رقم ١٠
لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة مما تختص به محكمة جرائم الآداب التي
لمست اليها الدعوى ابتداء ، فإن هذه المحكمة إذ فصلت في الدعوى باعتبارها
تدخل في اختصاصها النوعي لا تكون قد أخطأت في شيء ، كما أن المحكمة
الاستئنافية إذ التفتت عن الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى - الذي أبداه أمامها
الحاضر مع المطعون ضدها - لا تكون بدورها قد خالفت القانون ، ولا يعيب حكمها
مكوثه عن الرد على هذا الدفع لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على
دفاع قانوني ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/١٠ من ٢٤ ق ٢ ص ٧)

٥ - وأضح من نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية وقرار وزير
الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب قرعية لحماية الأحداث وتحديد
اختصاصاتها ، أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم - بحسب الأصل - من مأموري
الضباط القضائي بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط اختصاصهم
طبقا لما نص عليه في المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه
الأحداث من جرائم ويمتد الى من عمائم من غير الأحداث حماية لفؤلاء ومكافحة
لإستغلالهم إستغلالا غير مشروع ايا كان نوع هذا الاستغلال أو طريقته . وقد اشارت
المادة الى جرائم رأها الشارع على درجة من الخطورة استوجب النص عليها
بدوائها فنكر تحريض الأحداث على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم ، وناط
بمكاتب حماية الأحداث اتخاذ التدابير التي تراها كفيلا بحمايتهم من هذا الاستغلال

أو التحريض ومكافحته ، ومن ثم كان لضباط هذه المكاتب في سبيل تنفيذ ما نيظ بهم ضبط الجرائم التي تصل بهم تحرياتهم أن فيها استغلالا للأحداث غير مشروع أو تحريضا لهم على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم . ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمانت الى ما تضمنه محضر تحريات ضابط مكتب حماية الأحداث من أن الطاعن يستغل الأحداث في تزويج المخدرات واقرت النيابة على جديية هذه التحريات وكثايتها لاصدار الاذن بالقبض والتفتيش ، فان ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم ولاية الضابط باجراء الضبط والتفتيش يتفق وصحيح القانون . (الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢١ من ٢٤ ق ١٣١ من ٦٣٩)

٦ - لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية على انه : « تختص محكمة الأحداث بالفصل في الجنائيات والجنح والمخالفات التي يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة » . والعبرة في سن المتهم هي بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥ من ٢٤ ق ١٦٥ من ٧٩٠)

٧ - من المقرر ان مؤدى قواعد الاختصاص في المواه الجنائية من حيث اشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز اثاره الدفع بمخالفتها لأول مرة امام محكمة النقض او نقضى هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه ، وكانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥ من ٢٤ ق ١٦٥ من ٧٩٠)

٨ - الاصل في القانون ان تكون جلسات المحاكمة عننية غير ان المادة ٢٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية اجازت للمحكمة ان تامر بسماع الدعوى كلها او بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام او محافظة على الآداب ولا استثناء لهذا الاصل الا ما نصت عليه المادة ٣٥٢ من ذلك القانون من وجوب انعقاد محاكم الأحداث - دون غيرها من المحاكم - في غرفة مشورة . ولما كانت المحكمة لم تر محلا لنظر الدعوى في جلسة سرية ، فان نص الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٨ من ٢٤ ق ١٧٠ من ٨١٨)

٩ - ان المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعد ان نصت على ان محكمة الأحداث تختص بالفصل في الجنائيات والجنح والمخالفات التي يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ، اتبعت ذلك بالنص على انه « اذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنة على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك في نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز اثنتى عشر سنة ، جاز لرئيس النيابة العامة أو لقاضي التحقيق تقديم الصغير وحده الي محكمة الأحداث او احالة القضية الي مستشار الاحالة بالنسبة الي جميع المتهمين فيامر باحالتهم الي محكمة الجنائيات فاذا كانت سن الصغير تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده الي محكمة الأحداث . . » لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعن كان قد تجاوز الثانية عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة ، وقد اتهم معه في نفس الجريمة - بصفة فاعل - متهم اخر كان قد تجاوز الخامسة عشر من العمر وقت ارتكابه اياها - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن فان نظر محكمة الجنائيات للدعوى والفصل

فيها بالنسبة لهما يكون متقفا وصحيح القانون لعدم تجاوزها الاختصاص المقرر لها .

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٤ من ٢٥ ق ٦ ص ٢٩)

١٠ - تنص الفقرة الاولى من المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية على ان « تختص محكمة الاحداث بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات التي يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة » .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ من ٢٥ ق ٣٥ ص ١٥٧)

١١ - من المقرر ان قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين من النظام العام .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ من ٢٥ ق ٣٥ ص ١٥٧)

١٢ - متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن المحكوم عليه طلب محاكمته بوصفه حدثا ، ودلل على ذلك بشهادة قدمها ، وكان الحكم المطعون فيه لم ينظر الى ما اثاره المدافع عن المحكوم عليه في شأن كونه حدثا وقت وقوع الجريمة المسند اليه ارتكابها ، ولم يعرض الحكم لفحوى الشهادة التي قدمها مع ما لتلك من اثر في تحديد المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى ، فانه يكون معيبا بالقصور في البيان .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ من ٢٥ ق ٣٥ ص ١٥٧)

١٣ - نص القانون الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث على انه : يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة « ٠٠ » - ونص في المادة ١٥ على انه : « اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات - ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات ان تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لاحكام هذا القانون » . كما نصت المادة ٢٩ من القانون ذاته على انه : « تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر في امر الحدث عند اتهامه في « الجرائم «٠٠» ونصت المادة ٣٢ على انه : « لا يعنى بتقدير من الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » . ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٢/٥ من قانون العقوبات تقضى بانه اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصحح لمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، وكان قانون الاحداث سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الاصحح لمتهم في حكم هذه المادة اذ انه ينشأ للمحكوم عليه وضعا اصحح من النصوص المنقاة فيكون هو دون غيره الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، ذلك بانه بعد ان كان القانون الذى وقع الفعل فى ظله يحظر توقيع عقوبة الاعدام على من لم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ، فانه يصدر القانون الجديد اصحح هذا الحظر ممتدا الى من لم يجاوز سنه ثمانى عشرة سنة . وان كان ذلك ، فان تحديد السن فى هذه الحال يكون ذا اثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ، ويكون من المتعين ابتغاء الوقوف على هذا السن ، الركوز فى

الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما سواها أخذا بما كانت تنص عليه المادة ٣٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتي انتت المادة ٣٢ من قانون الأحداث الجديد بمؤداهما - على ما سلف ذكره - لأن صحة الحكم بعقوبة الاعدام كان رهنا وفق القانون القديم ببلوغ المتهم سبع عشرة سنة ، وصار رهنا وفق القانون الجديد الاصلح بمجاوزة المتهم ثمانى عشرة سنة ، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هذه الحال على نحو ما ذكر .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ من ٢٥ ق ١١٦ ص ٥٢٩)

١٤ - تنص المادة الاولى من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٧ مايو سنة ١٩٧٤ على أنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة » كما أورد فى المادة المصاحبة منه أنه فهما عدا المصادرة والغلاق المحصل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمسة عشر عاما ويرتكب جريمة أى عقوبة أو تعبير مما نص عليه فى قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الاتية : (١) التوبيخ (٢) التسليم (٣) الاحاق بالتدريب المهنى (٤) الالتزام بواجبات معينة (٥) الاختبار القضائى (٦) الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة . كما نصت المادة الخامسة عشر منه فى فقرتها الثالثة على أنه « اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه عن خمسة عشر عاما جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس للمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة ان تحكم بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من القانون » اناط القانون بمحاكم الأحداث للفصل فى القضايا التى اصبحت بموجبه من اختصاصها ونص فى المادة ٢/٤٠ منه على أن يرفع الاستئناف امام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية . فانه يعتبر بهذه المثابة قانونا اصلح للمتهم طبقا لفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ذلك بأن المقصود بالقانون الاصلح فى حكم هذه الفقرة هو القانون الذى ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا اصلح له من القانون القديم أو الذى يكون قد التى بعض العقوبات أو خفضها أو قرر وجها للاعفاء من المسؤولية الجنائية دون ان يلقى الجريمة ذاتها - لما كان ذلك - وكان البين من الاطلاع على المفردات ان المطلعون ضده حدد فى محضر جمع الاستدلالات منه ستة عشر عاما فانه كان يتعين على المحكمة توصلا الى تحديد اختصاصها أن تتحقق من سن المطلعون ضدهه بواسطة خبير حسيما جرى به حكم المادة ٣٢ من ذلك القانون اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشويا بالقصور الذى يحول دون تمكين محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا والتقرير برأى قيما لتغيره الثبابة العامة من دعوى الخطا فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٦ من ٢٦ ق ٧٢ ص ٣٠٧)

١٥ - اذا كان الدفاع عن الطاعنين الاول والثالث قد ابدى امام محكمة النقض بالجلسة انهما لم يبلغا وقت وقوع الجريمة سن الثامنة عشرة ، وقد تبين - بعد ان امرت المحكمة بالاستعلام عن ذلك - من شهادتى ميلادهما المرفقتين أن الاول من مواليد ١٩٥٥/٥/٢٨ وان الثانى من مواليد ١٩٥٥/٢/١٥ اى انهما لم يكونا بعد قد بلغا سن الثامنة عشر عند اقتراف الجريمة بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٤ ، وكان قد صدر - بعد صدور الحكم المطلعون فيه فى ١٩٧٣/١٠/٢١ - القانون رقم ٣١

لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ونص في مادته الاولى على انه « يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم تجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة » . ونص في المادة ١٥ منه على انه « اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنيه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، واذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن » ، وكان هذا القانون لا ريب اصلاح للطاعنين سالفى الذكر بما تضمنه من عقوبات اخف ، فان لمحكمة النقض عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تنقض - من تلقاء نفسها - الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا لمصلحة الطاعنين ونصححه بمعاقبتهما بالعقوبة المقررة بنص المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ولما كان ما تقدم فانه يتعين معاقبتهما - فى نطاق ما تخوله المادة ١٥ سالفه الذكر - بالسجن مدة عشر سنوات بدلا من عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المقضى بها عليهما ، ورفض الطعن موضوعا بالنسبة الى الطاعن الثانى .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق. جلسة ١٩٧٥/٦/١٥ من ٢٦ ق ١٢٠ ص ٥١٣)

١٦ - من المقرر ان لمحكمة النقض - طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض - ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم اذا صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى بعد اصدار الحكم لهم . واذا كان قد صدر فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ناسخا للاحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات والعقوبات فى صده محاكمة الاحداث ومعاقبتهم . لما كان ذلك ، وكان هذا القانون بما نص عليه من رفع السن الذى يعتبر فيها المتهم حدثا من خمسة عشر عاما الى ثمانية عشر عاما وتخفيفه العقوبات التى نص عليها فيه عن العقوبات التى كان منصوصا عليها فى المواد من ٦٦ الى ٧٢ من قانون العقوبات التى الغاها ذلك القانون هو قانون اصلاح ، وكان الحكم المطعون فيه وان اورد ان الطاعن بلغ من العمر سبعة عشر عاما وهو ما من شأنه ان يفيد بحيث يجب الا تزيد العقوبة التى يقضى بها عن ثلث الحد الاقصى المقرر اصلا للجريمة التى ارتكبها ، وهى الجريمة الواردة فى المادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات الا انه يبين من الاوراق ان الثببات المحكمة لسن الطاعن لم يبين على اوراق رسمية او على رأى ارباب الفن ولم يثبت بمحضر الجلسة ان ذلك السن كان حسب تقدير المحكمة الشخصى . ولما كان الاصل طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الذى اصبح ساريا على واقعة الدعوى على ما يبين من مدونات الحكم فى شان الثببات من الطاعن ان تحديد السن لا يعتد فيه الا بوثيقة رسمية اما اذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير ، وكان سن الطاعن وقت وقوع الجريمة طبقا لهذا النص - وما يترتب على ذلك من تعيين المحكمة المختصة بمحاكمته والعقوبات الواجبة التطبيق عليه طبقا لاحكام ذات القانون - يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفة محكمة النقض فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة الى المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه وذلك دون حاجة للبحث فيما ينهه عليه الطاعن .

(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٥ ق. جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠ من ٢٦ ق ١٣٧ ص ٦١١)

١٧ - من المقرر أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث الصادر في ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ - قبل الحكم المطعون فيه - قد نسخ الاحكام الاجرائية والموضوعية الواردة في قانونى الاجراءات والعقوبات - في صده محاكمة الاحداث ومحاقتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه في المادة الاولى منه من انه « يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز منه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة ٠٠ » وفي المادة ٢٩ منه على ان تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر في امر الحث عند اتهامه في الجرائم ، وفي المادة ٣٢ منه « انه لا يعتد في تقدير من الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » وفي المادة ١٥ منه انه « اذا ارتكب الحدث الذى يزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا يتجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، واذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن واذا كانت الجنائية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر واذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ، وفي جميع الاحوال لا تزيد على ثلث الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة ، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات ان تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لاحكام القانون - ولما كان ذلك ، وكان قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من رفع السن التى يعتبر فيها المتهم حدثا من خمسة عشرة عاما الى ثمانية عشر عاما ونخفضه العقوبات التى نص عليها فيه عن العقوبات التى كان منصوصا عليها فى المواد من ٦٦ الى ٧٢ من قانون العقوبات التى الغاها ذلك القانون هو قانون اصلاح للمتهم - واذا كان الثابت من صورة قيد ميلاد المحكوم عليه المرفقة بملف الطعن انه ولد فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥٥ فان منه وقت ارتكابه الجريمة فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٢ لم تكن قد تجاوزت ثمانى عشرة سنة مما تكون معه محكمة الاحداث هى المختصة دون غيرها بمحاكمته طبقا لاحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المنطبق على الواقعة باختياره قانونا اصلاح للمتهم - واذا التفت الحكم المطعون فيه عن ذلك فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه واحالة القضية الى محكمة الاحداث المختصة +

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٨ س ٢٧ ق ٣٥ ص ١٧٤)

١٨ - تنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث المعمول به ابتداء من ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ على انه « لا يعتد في تقدير من الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » - ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا اعتد في تقدير من المتهم واعتبرها حدثا الى ما تضمنه اَشهاد طلائها من انها من مواليد سنة ١٩٤٧ دون تحديد لميلادها على وجه الدقة ودون ان يثبت انه اعته في هذا التقدير بوثيقة رسمية او بخبير عند عدم وجودها يكون قد خالف القانون +

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ من ٢٧ ق ١١٥ ص ٥١٦)

١٩ - لما كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليل على صحة البيانات الواردة فيها طبقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شان الاحوال

المدنية فهي تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التي يعتد بها في تقدير سن الحدث طبقاً لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ من ٢٨ ق ٩٢ ص ٤٤٦)

٢٠ - لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث المعمول به منذ ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص في مادته الاولى على انه « يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة » . كما نص في المادة ٣٢ منه على انه « لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فاذا ثبت عدم وجودها فنقدر سنه بواسطة خبير » ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة الاحداث ان والدة المتهم قدمت بجمعة ١٠ من يونيو سنة ١٩٧٥ شهادة ميلاده التي ثبت من اطلاع المحكمة عليها انه من مواليد ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مما يقطع بأن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث بتاريخ ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٦٩ قد تجاوزت ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، ومن ثم فلا يعد حدثاً في حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ولما كان الحكم الصادر من محكمة جنبايات القاهرة باحالة المتهم .٠ الى محكمة الاحداث قد عول في تقدير سنه على اقوال هذا المتهم التي لم تتايد بوثيقة رسمية او بتقدير خبير ، وكان هذا الخطأ الذي كشفت عنه شهادة ميلاد المتهم قد حجب محكمة الجنبايات عن استبانة لخصائصها بالفصل في موضوع الدعوى فانه يكون من المتعين اعمالاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية قبول طلب النيابة العامة لتعيين المحكمة المختصة وتعيين محكمة جنبايات القاهرة للفصل في الدعوى بالنسبة للمتهم .

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ من ٢٨ ق ٩٨ ص ٤٧٢)

٢١ - اذا كان المدافع عن الطاعن اثار بجمعة المحاكمة ان الطاعن كان سنه يقل عن ثمانية عشر عاماً وقت الحادث دون ان يقدم الدليل على ذلك ثم ثبت تنازله عن التمسك بهذا الدفع واذا كان هذا الدفع القانون ظاهر البطلان فلا حرج على المحكمة ان هي التفتت عن الرد عليه ويكون ما يثيره الطاعن بشأنه على غير اساس .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ من ٢٨ ق ١٥٩ ص ٧٥٩)

٢٢ - لما كان يبين من الاطلاع على الاوراق ان الدعوى الجنائية رفعت على المتهمه لمرضاها للبيع لبناً مغشوشاً مع علمها بذلك . ومحكمة جنح قسم شبين الكوم قضت حضورياً بايداع المتهمه إحدى المؤسسات الاجتماعية ، استأنفت المتهمه ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبيعاً الاوراق الى النيابة العامة لاجراء شقونها فيها - استناداً الى ان الحكم المستأنف قد صدر من محكمة لم تكن مشكولة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى لان المتهمه حدث وكان يتعين ان تجرى محاكمتها امام محكمة مشكولة من قاضي معاونه خبيران من الاختصاصيين احدهما على الاقل من النصارى وفق ما تنص عليه المادة ٢٨ من قانون الاحداث رقم ٣١ سنة ٧٤ المعمول به اعتباراً من ١٩٧٤/٥/١٦ ، لما كان ذلك ، وكان الذي أورده

الحكم وأسس عليه قضاءه هو في واقعه قضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح العادية بنظر الدعوى لخروجها عن ولايتها لأن المهمة حدث كان يتعين أن تجرى محاكمتها أمام محكمة الاحداث المختصة وفقا لنص المادة ٢٩ من القانون ٣١ سنة ١٩٧٤ في شان الاحداث الذي جرت المحاكمة في ظله ، ذلك ان الشارع اذ نص في المسافة المذكورة على انه « تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر في امر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف » فقد دل بذلك على ان الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الاحداث وحدها دون غيرها ولا يشتركها فيه أي محكمة أخرى سواها - لما كان ذلك - وكانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان المتهم المطعون ضدها حدث لم تتجاوز الاربعة عشرة من عمرها وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة في ظل قانون الاحداث الجديد الذي سبق صدوره واقعة الدعوى وانطبقت عليها احكامه لم تقدمها النيابة العامة لمحكمة الاحداث المختصة وحدها بمحاكمتها بل قدمتها الى محكمة الجنح العادية « محكمة جنح قسم شبيبة الكوم » المشككة من قاض فرد قضى في الدعوى دون ان تكون له ولاية الفصل فيها فان محكمة ثانية درجة اذ قضت بالغاء الحكم المستأنف لانعدام ولاية القاضى الذي لصدوره وباعادة الاوراق الى النيابة لاجراء شلونها فيها فانها تكون قد التزمت صحيح القانون ، ولا محل لما ذهبت اليه النيابة الطاعنة من انه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية ان تصحح البطلان الذي شاب حكم محكمة اول درجة ولتصدى للفصل في الدعوى عملا بالمادة ١٧٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية - لان ذلك سطره ان يكون لمحكمة اول درجة ولاية الفصل في الدعوى ابتداء ، واذا كانت ولايتها منصرفة عن الحكم في الدعوى فان قضاءها فيها - ولو بعقوبات مقررة للاحداث - يكون في هذه الحالة معدوم الاثر قانونا ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الامر اليها ان لتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليها ان يقتصر حكمها على القضاء بالغاء الحكم المستأنف على نحو ما فعل الحكم المطعون فيه لان القول بغير ذلك معناه اجازة محاكمة المتهم امام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لا تملك محكمة الدرجة الاولى محاكمتها عنها لخروجها عن دائرة ولايتها ، فضلا عن ان ذلك يكون منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون ، علاوة على ما فيه من حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضي وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعم مخالفا للاحكام المتعلقة بالنظام العام - لما كان ذلك ، وكان الاختصاص بمحاكمة المتهم - المطعون ضدها - ينعقد لمحكمة الاحداث وحدها على ما سلف بيانه ، فان الحكم المطعون فيه اذا انتهى في قضائه الى الغاء الحكم المستأنف وباعادة الاوراق الى النيابة العامة لاجراء شلونها فيها وفق ما توجبه المادة ٤١٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يكون قد خالف القانون في شيء مما ينحسر عنه دعوى الخطأ في تطبيقه .

(النطن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٧ في جملة ١٩٧٧/١٢/٤ من ٢٨ ق ٢٠٥ من ١٠٠٢)

٢٣ - لما كان شقيق الطاعنة قدم بتاريخ ١٩٧٧/٨/٦ مذكرة مذيلة بتوقيعه لقم كتاب محكمة النقض بعد فوات الميعاد القانونى ضمنها سببا جديدا للطعن يقوم على ان الطاعنة كانت وقت الحادث حدثا فلا تختص محكمة الجنائيات بمحاكمتها وانما تختص بذلك محكمة الاحداث فيكون الحكم قد خالف القانون (م - ٤ - ج - ٠ ع - ٠)

لصدوره من محكمة قير مختصة وارقق بها صورة شمسية من شهادة ميلاد باسم الطاعنة تفيد انها من مواليد ١٩٥٧/٣/٢٠ ، ولما كان من المقرر انه فضلا عن انه لا يجوز ابداء اسباب اخرى امام محكمة النقض غير الاسباب التي سبق بيانها في الميعاد المصنف في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض وان الطعن في الاحكام منوط بالخصوم انفسهم ومن شأن المحكوم عليهم دون غيرهم فان المادة ٣٤ سائلة الذكر بعد ان نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع اسبابه في اجل غايته اربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم اوجبت في فقرتها الاخيرة بالنسبة للطعون التي يرفعها المحكوم عليهم ان يوقع اسبابها محام مقبول امام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المترح قد مل على ان يفرغ الاسباب ورقة رسمية من اوراق الاجراءات في الخصومة والتي يجب ان يراعى في وضعها ان يكون محررها على درجة معينة من الثقافة القانونية وان تحمل بذاتها مقومات وجودها وان يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها والا عدت ورقة عديمة الاثر وكانت لغوا لا قيمة له ، ولما كان السبب الجديد قد تضمنته مذكرة مقدمة من شقيق الطاعنة ومذيلة بتوقيعه ولم يوقع عليها محام مقبول ، ومن ثم فلا يلتفت الى ما اثاره شقيق الطاعنة في هذا الشأن بعد الميعاد القانوني للطعن ويجب قصر الطعن على الاسباب المحددة به ، ولا يغير من ذلك القول بان عدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث هو مما يتصل بالولاية وانه متعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في اي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة النقض ولها ان تقضى هي فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم طبقا للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض - الا ان ذلك مشروط ان تكون عناصر المخالفة ثابتة في الحكم او ان ترشح لها مدوناته .

ولما كانت مدونات الحكم فضلا عن انها خالية مما يفتق به موجب اختصاص محكمة الجنايات قانونا بمحاكمة الطاعنة وليس فيها ما يظاهر ما يدعيه شقيقها من انها كانت حدثا وقت مقارفتها الجريمة المسندة اليها ، فان الثابت بمدونات الحكم ومحاضر جلسات المحاكمة يقيد على العكس من ذلك ان الطاعنة من مواليد ٣٦ من يولييه سنة ١٩٥٤ وان عمرها بلغ من واقع شهادة ميلادها الرسمية خمسة وعشرون سنة وقت ارتكابها الجريمة التي ديفت بهسا ، ومن ثم فان اجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ويكون الحكم قد صدر من المحكمة المختصة بمحاكمتها ويصبح الطعن على الحكم من هذه الناحية فضلا عن عدم قبوله غير سديد .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ ص ٢٨ ق ٢١٠ ص ١٠٢٣)

٢٤ - لما كانت الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف انه بتاريخ ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ مرق السيارة المبيئة بالمحضر والمثوكة لـ وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادة ٤/٣١٧ من قانون العقوبات ومحكمة اول درجة قضت غيابيا بتاريخ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمعاقبته بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور فعارض وقضى في معارضته في ١٧ ابريل سنة ١٩٧٦ برفضها وتأييد الحكم

المعارض فيه فاستأنف وقضت المحكمة الاستئنافية في ٩ مايو سنة ١٩٧٦ بالغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية الى محكمة الاحداث للاختصاص . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده من مواليد ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٦ طبقاً للثابت من شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الصادرة عن مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية المقدمة منه لمحكمة أول درجة - فانه يكون قد تجاوز سنه الثماني عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٤ - لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث والمعول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ قد نص في مادته الاولى على انه « يقصد بالحدث في حكم القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة » كما نص في المادة ٢٩ منه على انه « تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر في امر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف . . » وكانت محكمة الاحداث طبقاً لما تقدم لا تختص بمحاكمة الحدث الا اذا كان عمره ثمانى عشرة سنة كاملة فاقبل يوم وقوع الجريمة المسندة اليه ، وقد تجاوز المطعون ضده هذه السن - فان الحكم المطعون فيه يكون منهيماً للخصومة على خلاف ظاهره - ذلك بان محكمة الاحداث سوف تحكم حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت اليها ، ومن ثم يكون النعن في هذا الحكم جائزاً - فضلاً عن استيفائه الشكل المقرر في القانون ، لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد اخطأت في قضائها بعدم الاختصاص مع ان القانون يجعل لها ولاية الفصل في الدعوى ، وقد حجبتها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٤ من ٢٩ ق ١٠٥ ص ٥٥٨)

٢٥ - من المقرر ان الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده ، يمارسه او لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لاحد ان ينوب عنه في مباشرة هذا الحق الا باذنه او باذن من احد والديه او من له الولاية عليه او المستول عنه متى كان حدثاً وذلك طبقاً للمادة ٣١ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث .

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٦ من ٣٠ ق ١٨١ ص ٨٤٣)

٢٦ - لا جدوى لتنياب - الطاعنة - من النعى على الحكم انه لم يقض بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لكون المطعون ضده حدثاً ما دامت البراءة قد قامت على اساس عدم ثبوت الواقعة في حق المطعون ضده ، هذا الى ان القول بعدم اختصاص محكمة الجناح بمحاكمة الحدث وان اتصل بالنظام العام الا انه لا يجوز ابدأه لأول مرة امام محكمة النقض الا اذا كانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى اجراء تطبيق موضوعي - ولما كانت بدونات الحكم المطعون فيه خالية مما ينتفى به موجب اختصاص المحكمة التي اصدرته ، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير اساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ من ٣١ ق ١٦ ص ٨٠)

٢٧ - لما كان مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الاحداث - وما ورد بتقرير لجنة مجلس الشعب - ان محكمة الاحداث تشكل من قاض يعاونه خبيران من الاختصاصيين احدهما على الاقل من النساء يتعين حضورهما

المحاكمة وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليستترشد به القاضي في حكمه تحقيقا لتوظيفة الاجتماعية لمحكمة الاحداث والا كان الحكم باطلا ، وكان البين من مراجعة الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - ان الاختصاصيين الاجتماعيين قد حضرا جلسة المحاكمة وقدموا تقريرهما - وكانت النيابة الطاعنة لا تدعى ما يخالف ذلك فان مجرد الغفال اسمى الخبيرين في محضر الجلسة والحكم يكون مجرد سهو لا يترتب عليه البطلان ، وما نثيره الطاعنة في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ من ٣١ ق ٥٠ ص ٢٥٥)

٢٨ - من المقرر انه وان كان الاصل ان النيابة العامة في مجال المصلحة او الصفة في الطعن هي خصم عامل تختص بمركز قانوني خاص اذ تمثل المصالح العام وتسمى في تحقيق موجبات القانون ، وكان لها تبعاً لذلك ان تطعن بطريق النقض في الاحكام من جهة الدعوى الجنائية - وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليهم من المتهمين فتتوب عنهم في الطعن بمصلحتهم متفيدة في ذلك فيقود طعونهم ، الا انها مقيدة في كل ذلك بقيد عام هو قيد المصلحة بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن فان طعنها لا يقبل عملاً بالنهاية العامة المنطق عليها من ان المصلحة اساس الدعوى فاذا اعدمت فلا دعوى ومن ثم فانه لا يجوز للنيابة العامة ان تطعن في الاحكام بمصلحة القانون لانه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك - مسألة نظرية صرف لا يؤبه لها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على الحدث (المطعون ضده) في السجون العامة - وليس وقف التنفيذ على اطلاقه - ومؤداة ان يعود الامر الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها سواء باجراء ما يلزم نحو تنفيذ تلك العقوبة في المؤسسة العقابية الخاصة وفقاً لحكم المادة ٤٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث او بعرض ما قد يثور من نزاع في شأن التنفيذ على قاضي محكمة الاحداث المختص للفصل فيه طبقاً لنص المادة ٤٢ من ذات القانون ، فانه من ثم وترتباً على ذلك ننحس مصلحة كل من النيابة العامة او المحكوم عليه في الطعن على هذا الحكم مجرد انه لم يقضى بعدم الاختصاص واعادة الاوراق الى النيابة العامة طالما ان ذلك لن يؤدي الا الى ذات النتيجة التي انتهت اليها الحكم .

لما كان ما تقدم فان الطعن لا يكون مقبولاً - لانعدام المصلحة فيه .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ من ٣١ ق ١٥٢ ص ٧٨٩)

٢٩ - لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان الطاعن الاول قرر في جميع مراحل التحقيق انه يبلغ من العمر تسعة عشر عاماً واذا كان المدافع عنه اثار بجلسة ١٩٧٨/٢/٢١ ان الطاعن كان حدثاً يوم الحادث فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٧٨/٢/٢٥ ليقدّم الدليل على صدق دفاعه ولم يتقدم بأية مستندات بهذه الجلسة واذا انحالت المحكمة الطاعن في ذات اليوم الى مفتش صحة بندر شبين الكوم لتقدير منه جاء رده بما مفاده ان الطاعن كان قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره يوم ارتكاب الحادث فان هذا الدفع القانوني يكون ظاهراً بالبطلان ولا حرج على المحكمة ان هي التفتت عن الرد عليه .

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٩ من ٣١ ق ١٥٥ ص ٨٠٤)

٣٠ - من المقرر أن القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث المعمول به اعتباراً من ١٩٧٤/٥/١٦ - قبل الحكم المطعون فيه - قد نسخ الأحكام الاجرائية والموضوعية الواردة في قانونى الاجراءات الجنائية والحقوقيات في صدد محاكمة الأحداث ومعاقتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه في المادة الأولى منه أنه « يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة » وفي المادة ٢٩ منه على « أنه تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في امر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف .. » فقد دل بذلك على أن العبرة في سن المتهم هي مقدارها وقت ارتكاب الجريمة ، وأن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ، ولا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها .
(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ س ٣١ ق ١٥٧ ص ٨١٥)

٣١ - قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين المتعلقة بالنظام العام .
(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ س ٣١ ق ١٥٧ ص ٨١٥)

٣٢ - متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المتهم المطعون ضده حدث ثم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة بما لا تمارى فيه الطاعة وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة أمام محكمة أول درجة في ظل قانون الأحداث الجديد فقد نظرت الدعوى محكمة الجنح العادية ، محكمة جنح دشنا المشكلة من قاض فرد قضى في الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها فإن محكمة ثانية درجة أذ قضت بإلغاء الحكم المستأنف لانعدام ولاية القاضى الذى أصدره وإحالة الدعوى الى محكمة الأحداث المختصة وحدها بمحاكمته فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ، ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة في موضوع الدعوى ولا يتبنى عليه منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .
(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ س ٣١ ق ١٥٧ ص ٨١٥)

اهم اسرار

راجع اثبات . سلاح . مواد مخدرة .

أحوال شخصية

موجز القواعد :

- اثبات ان الزوجة بكر على خلاف الحقيقة يعقد الزواج . عدم انطوائه على جريمة تزوير . عملاً ذلك : عقد الزواج لم يعد لاثبات هذه الصفة .

اشترط بكارة الزوجة لا يؤثر في صحة عقد الزواج . بقاء العقد صحيحاً وبطلان هذا الشرط

- توجب المادة السابعة من المرسوم الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ التأكيد من شخصية المتعاقدين .
ومسائل ذلك ؟ ٢

- جريمة الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ عقوبات + مظاهر تطبيقها + صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه وامتناع أي من الوالدين أو الجد من تسليمه إلى من له الحق في طلبه ٣

- اختلاف حق الحضانة أو الحفظ عن حق الرؤية سواء رؤية الأب لولده وهو في حضانة النساء أو رؤية الأم ولدها إذا كان مع أبيه أو غيره من العصبات ٤

- ادانة الحكم المتهم بأنه لم يسلم ابنته لوالدها لرؤيتها تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ عقوبات + خطأ في تطبيق القانون + نص المادة مقصور على صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه + لا يصح التفسير بشمول حيلة الرؤية ٥

- جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر + مناط التائيم فيها + امتناع الوصي - بقصد الاساءة - عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله في الوصاية + المادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

دفع المتهم التهمة بأنه ليست لديه أموال للقاصر امتنع عن تسليمها للوصي الجديد + وتقديمه اقراراً من الأخير مؤيداً لذلك + دفاع جوهري + لاتصاله بتحديد مسؤوليته الجنائية + وجوب تناوله استقلالا + ادانة الطاعن دون الرد عليه + تصور واخلاق بحق الدفاع ٦

- جريمة امتناع المحكوم عليه بفقرة عن الدفع رغم قدرته عليه لمدة ثلاثة اشهر بعد التنبه عليه بذلك المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ عقوبات + عدم جواز اقامة المدعوى الجنائية عنها الا بعد استفاد الاجراءات الواردة في المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - المادة الأولى من القانون ٩٢ لسنة ١٩٣٧ .

تعلق هذا الشرط بصحة تحريك الدعوى الجنائية بوجوب على المحكمة ان تعرض له من تلقاء نفسها + افعال الحكم ذلك قولاً بأن للمدعية بالحقوق المدنية الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية وبين القضاء الجنائي + قصور وخطأ في تطبيق القانون ٧

- جريمة تبديد الطاعن الاموال المسلمة اليه بصفته وصياً على القاصر + تغايرتها + جريمة امتناعه + بقصد الاساءة + تسليم القاصر أمواله بعد انتهاء الوصاية + رفض الحكم + الدفع بعدم جواز نظر دعوى التبديد لسبق الفصل فيها في المدعوى الأخرى + صحيح ٨

- عزل الوصي من الوصاية لا ينفي مسؤوليته عما تحت يده من أموال القاصر بوصفه أميناً عليها ما دام الحساب لم يصف ٨

- تقدير جدية نزاع حول مسألة من مسائل الأحوال الشخصية مطروح أمام المحكمة الجنائية وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى من عدمه ، أمر تستقل به المحكمة الجنائية

القواعد القانونية :

١ - لا يعاقب القانون على البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمراً مستوجباً لعقوبة فاعله ، ولما كان ما أسنده المتهم إلى الطاعنين من أنهم التبتوا في عقد زواجه بالطاعة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوي على جريمة تزوير إذ لم يعد عقد الزواج لاثبات هذه الصفة ، كما أن ما أسنده اليهم أن صح على ما ورد بتقرير الطعن من أنهم استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لا ينطوي على جريمة نصب ، إذ أنه من المقرر شرعاً أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر في صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحاً ويبطل هذا الشرط . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن ما أسنده المتهم إلى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائياً أو تأديبياً ، فضلاً عن انتفاء سوء القصد وقضى تبعاً لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها فإنه لا يكون معيباً في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩ من ١٥ ص ١٧٦)

٢ - المادة السابعة من المرسوم الصادر في ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٦٧ بشأن التوثيق والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٣ - توجب على المولق التأكد من شخصية المتعاقدين غير المعروفين له ببطاقة الحالة المدنية الشخصية أو العائلية أو بأي سند رسمي آخر ، والا بشهادة شاهدين بالغين عاقلين ثابتة شخصيتهما بمسند رسمي .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ من ١٨ ق ١٦٧ ص ٨٣٣)

٣ - جرى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات بأن « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرحاً أي الوالدين أو الجددين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضائته أو حفظه » فمناط تطبيق هذا النص أن يكون قد صدر قرار من القضاء بشأن حضائته الصغير أو حفظه وأمتنع أي من الوالدين أو الجددين عن تسليمه إلى من له الحق في طلبه بناء على هذا القرار .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ من ٢٢ ق ١٠٧ ص ٤٨٣)

٤ - يختلف كل من حق الحضائنة أو الحفظ عن حق الرؤية سواء أكان رؤية الأب ولده وهو في حضائنة النساء أم رؤية الأم ولدها إذا كان مع أبيه أو مع غيره من العصبات .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ من ٢٣ ق ١٠٧ ص ٤٨٣)

٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بنهمة لأنه لم يسلم بنته لوالدها لرؤيتها تطبيقاً منه للفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات

مع صراحة نصها ووضوح عبارتها في كونها مقصورة على حياطة صدور فرار من القضاء بشأن حياطة الصغير أو حفظه مما لا يصح معه الانحراف عنها بطريق التفسير والتأويل الى شمول حالة الرؤية ، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده مما أسند اليه .
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ من ٢٣ ق ٧-١ ص ٤٨٣)

٦ - مفاد نص المادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أن مناط التأميم في جريمة الامتناع عن تسليم اموال القاهر - كما يكون مرتكبه مستاهلا للعقاب - أن يمتنع الوصي بقصد الاساءة عن تسليم اموال القاهر كلها أو بعضها لمن حل محله في الوصاية . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المعارضة الابتدائية ان الحاضر مع الطاعن دفع التهمة بأنه لا توجه ثمة اموال مملوكة للقصر امتنع الطاعن عن تسليمها بدليل توقيع الوصي الجديد على الفرار بالتخالص والتنازل ، كما يبين من الاطلاع على الحكم الصادر في المعارضة والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه وان أورد دفاع الطاعن المتقدم الذكر الا انه لم يعرض له بالرد . ولما كان ما أثاره الدفاع عن الطاعن من انه قام بتسليم اموال القصر كاملة لمن حل محله في الوصاية والذي قدم تأييدا له اقراراً منسوباً صدره الى الوصي المذكور يعد دفاعاً هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من الر في تحديه مسؤليته الجنائية وجوداً او عدماً مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له استقلالاً وان تمحص عناصره وان ترد عليه بما يدفعه ، ان رأت اطراحه ، اما وقد امسكت المحكمة عن ذلك وتنبكت تحقيق ما اذا كان المستند الذي قدمه المدافع عن الطاعن صادراً حقيقة من المدعى بالحقوق المدنية (الوصي الجديد) ام لا ، وأعرضت عن تقدير الاثر المترتب على ذلك في حالة ثبوت صدوره منه ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٧ من ٢٤ ق ١٢٦ ص ٦١٧)

٧ - تنص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات على ان « كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته او وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري او باحدى هاتين العقوبتين . . . » وجرى نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على انه : « اذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر في النفقات او . . . يرفع ذلك الى المحكمة الجزئية التي اصدرت الحكم او التي بدائلتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها ان المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وامرته ولم يمثل حكمت بحسبه ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوماً ، اما اذا ادى المحكوم عليه ما حكم به او احضر كفيلاً فانه يخلى سبيله . . . » وقد اصدر الشارع المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ ونص في مادته الاولى على انه : « لا يجوز في الاحوال التي تطبيق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير في الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة او . . . قد استنفذ الاجراءات المشار اليها في المادة ٣٤٧ المذكورة » بما مفاده ان المشرع اقام

شرطاً جديداً علق عليه رفع الدعوى الجنائية طبقاً لنصي المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، بالإضافة الى الشروط الواردة بها أصلاً ، بالنسبة للخاضعين في مسائل النفقة لولاية المحاكم الشرعية - مقتضاه وجوب سبق التجاء الصادر له الحكم بالنفقة الى قضاء هذه المحاكم (قضاء الاحوال الشخصية) واستنفاد الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٤٨ من لائحة ترتيبها ، لما كان ذلك ، وكان هذا الشرط مقصلاً بصحة تحريك الدعوى الجنائية وسلامة اتصال المحكمة بها فإنه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها - ولو لم يدفع به امامها - ان تعرض له للتأكد من ان الدعوى مقبولة امامها ولم ترفع قبل الأوان ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد قصرت اسبابه عن استظهار تحقق المحكمة من سبق استنفاد المدعية بالحقوق المدنية للاجراءات المشار اليها في المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل اللجوء اليها ، بل انساق الى تقرير قانوني خاطيء ، هو ان لها دوماً الخيار بين قضاء الاحوال الشخصية والقضاء الجنائي ، فانه فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ من ٢٤ ق ٢٣٠ ص ١١٢٢)

٨ - متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لمباينة الفصل فيها وقضى برفضه في قوله : « ان الواقعة التي دارت حولها المرافعة وتناولها الخصوم اثباتاً ونقياً وعرض لها الحكم المستأنف هي ان المتهم (الطاعن) يده المبالغ المبيدة بالتحقيق وبالقرارات الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية والتي انتجتها تصفية الحساب ، لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة الى المتهم في الدعوى رقم ٠٠٠ وهي انه امتنع بقصد الاساءة عن تسليم اموال القاصر ٠٠٠ امواله بعد انتهاء الوصاية عليه الامر المعاقب عليه بالمادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، ولما كانت هذه الجريمة تغاير الجريمة المسندة اليه في الدعوى الراهنة وهي انه يده المبالغ المبيدة بأوراق التحقيق وقرارات محكمة الاحوال الشخصية والمسندة اليه بوصفه وصياً على قصر المرحوم ٠٠٠٠ الامر الذي تنطبق عليه المادة ٣٤١ عقوبات فان السبب في الدعويين يكون مختلفاً ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها في غير محله خليفاً بالرفض » . لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم المطعون فيه في مدوناته في شأنه القضية رقم ٠٠٠ يبين منه ان واقعتها مختلفة عن الواقعة موضوع الدعوى المطروحة ومستقلة عنها وان لكل منهما ذاتية وظروفها خاصة يتحقق بها الغيرية التي يمتنع معها القول بوحدة الواقعة في المدعويين فانه يكون قد فصل في مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بما لا يجوز اثارته لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ من ٢٥ ق ١٥٨ ص ٧٣٢)

٩ - عزل الوصي من الوصاية لا ينفى مسئوليته عما يكون تحت يده من اموال القاصر بوصفه اميناً عليها طالما ان الحساب لم يصف بينهما .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ من ٢٥ ق ١٥٨ ص ٧٣٢)

١٠ - لما كانت المادة ٣٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على انه « اذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الاحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية ان توقف الدعوى وتحدده للمتهم او للمدعى

بالحقوق المدنية او للمجنى عليه حسب الاحوال اجلا لرفع المسئلة المذكورة الى
الجهة ذات الاختصاص « . فأجاز الشارع بذلك للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية
النزاع وما اذا كان يستوجب وقف السير في الدعوى الجنائية او ان الامر من
الوضوح او عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة
المختصة ، ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها لم تر من ظروف الدعوى ان
الامر يقتضى وقفها ويثما يتم استصدار حكم من محكمة الاحوال الشخصية ومضت
في نظرها مقررة للاعتبارات السالفة التي اوردتها ان الطاعن هو بعينه ... وليس
... كما زعم حين اتخذ اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة محل الجريمة ، ومن
ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل .
(اطلعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ قى جلسة ١٩٧٨/١/٩ ص ٢٩ ق ٥ ص ٢٢)

أحوال مدنية

موجز القواعد :

- اللائحة التنفيذية لا تلغى او تفسخ لصا أمرا في القانون ، عند التعارض
بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر وارد في لائحته التنفيذية . النص
الاول هو الواجب التطبيق ، نفاذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الاحوال
المدنية فيما تضمنه من نصوص أمره يوجب حتما العمل بها ابتداء من التاريخ المحدد
لنفاذه ، قرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ الصادر في ١٢/٦/١٩٦١ باللائحة
التنفيذية لم يمس تاريخ نفاذ القانون ، ما نصت عليه المادة ٥٢ من القرار المذكور
من تحديد مدة اقصاها عامان من تاريخ العمل به لتقيد احوال المواطنين بالسجل
المدنى . هو حكم انتقالي قصد به تنظيم تقدم المواطنين للتقيد بالسجل في خلال
الاجل المضروب . لا تعارض بين اعمال اللائحة فيما افسحت فيه من مهلة وبين
نفاذ القانون فيما قضى به من وجوب العمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره .
اجراء القيد في السجل في اى وقت خلال العامين المحددين في القرار وحصول
صاحب الشأن على بطاقة عائلية ، عليه اتباع الاحكام المترتبة على هذا الاجراء . . ١

- التغيير في السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات
المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الاحوال المدنية يعتبر تزويرا
في اوراق رسمية . انتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها . خضوعه
للقواعد العامة في قانون العقوبات ٢

- السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ
القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ للاحوال المدنية اوراق رسمية . التغيير فيها تزوير في اوراق
رسمية . استعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات
خروجه عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ .

وضع الطاعن بصفة اصبعه على استمارة طلب حصول على بطاقة باسم
شخص آخر ، تزوير في محرر رسمى .

اتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على الجهات اسمه بالبطاقة خلافاً للاسم المدون باستمرار طلب استخراجها - اشتراك مع الموظف في تزوير ورقة رسمية ٣

- استعمال مصلحة الطاعن في النعي على الحكم في خصوص جريمتي الاشتراك في تزوير ورقة رسمية - استمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية واستعمال هذه البطاقة المزورة - ما دام الحكم قد اثبت في حقه توافر جريمتي الادعاء ببيانات غير صحيحة في استمارتي طلب الحصول على بطاقة شخصية واخرى بطل فاقت طبقاً للمادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الاحوال المدنية ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة وهي الحبس مع الشغل لمدة سنة - عن جميع الجرائم تطبيقاً للمادة ٣٢ عقوبات ٤

- البطاقة الشخصية - للمحكمة الركون اليها في الثبات السن ٥

القواعد القانونية :

١ - من المقرر ان اللائحة التنفيذية لا يصح ان تلغى او تنسخ نصاً امراً في القانون وانه عند التعارض بين نصين احدهما وارد في القانون والآخر وارد في لائحته التنفيذية فان النص الاول يكون هو الواجب التطبيق . ولما كان نفاذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الاحوال المدنية والمعدلة بعض مواد القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فيما تضمنته من نصوص امرة بوجوب حتما العمل بها ابتداء من التاريخ المحدد لنفاذه ، ولم يمس قرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ الصادر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ باللائحة التنفيذية تاريخ نفاذ القانون الذي صدر بالاستناد اليه وبتفويض منه . اما ما نصت عليه المادة ٥٢ من القرار من تحديد مدة اقصاها عامان من تاريخ العمل به لتقيد احوال المواطنين بالسجل المدني ، فهو حكم انتقالي قصد به تنظيم تقدم المواطنين للتقيد بالسجل في خلال الاجل لمضروب ، ولا تعارض بين اعمال اللائحة فيما افسحت فيه من مهلة وبين نفاذ القانون فيما قضى به من وجوب العمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره ، ذلك بانه متى اجري التقيد في السجل في اى وقت خلال العامين المحددين في القرار وحصل صاحب الشأن على بطاقة عائلية ، تعين عليه اتباع الاحكام المترتبة على هذا الاجراء ومنها الابلاغ عن كل تغيير في بيانات البطاقة في خلال الاجل المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون يدل على ما تقدم ان قرار وزير الداخلية نفسه قد افترض هذا الغرض ورتب عليه حكمه اذ نص في المادة ٥٤ منه على انه « لا تسجل في السجل المدني الواقيات المتى تطرا خلال تلك المدة - مدة العامين - ما لم تكن الامرة قد سجلت بالسجل فيتعين بعد ذلك الاخطار بها في الميعاد القانوني » . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضد يكون قد جانب التاويل الصحيح للقانون وقد حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن ان تبدي رأيها في موضوع الدعوى . فانه يتعين نقضه وان يكون مع النقص الاحالة .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٥ جلسة ١١/٢٢/١٩٦٥ من ١٦ ص ٨٧٥)

٢ - السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الاحوال المدنية تعتبر أوراقاً رسمية * فكل تغيير فيها يعتبر تزويراً في أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ، ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اختيار ما وقع من الطاعن من تغيير بالمحو والاضافة في البطاقة العائلية تزويراً في ورقة رسمية فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح *

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩ من ١٦ ص ٨٩٥)

٢ - جرى قضاء محكمة النقض على ان السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الاحوال المدنية تعد أوراقاً رسمية ، فكل تغيير فيها يعتبر تزويراً في أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ما وقع من المحكوم عليه الاول - واشترك فيه الطاعن بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة - من وضعه بصمة اصبعه على استمارة طلب حصول على بطاقة باسم شخص آخر تزويراً في محرر رسمي ، والى ان اتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على اثبات اسمه بالبطاقة خلافاً للاسم المدون باستمارة طلب استخراجها يعد اشتراكاً مع هذا الموظف في ارتكاب تزوير ورقة رسمية ، فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح *

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ من ٢٢ ق ٤٠ ص ٦١١)

٤ - لا يجدى الطاعن ما اتاره في طعنه بالنسبة الى جرمته الاشتراك في ارتكاب تزوير في ورقة رسمية - استمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية - واستعمال هذه البطاقة المزورة ، ما دام الحكم قد اثبت في حقه توافر جرمته الادلاء ببيانات غير صحيحة في استمارتي طلب الحصول على بطاقة شخصية وأخرى بدل فاقد المعاقب عليها بالمادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ في شأن الاحوال المدنية ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة هي الحبس مع الشغل لمدة سنة عن جميع الجرائم موضوع الاتهام والتي دارت عليها المحاكمة ، وذلك بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وهي عقوبة مقررة في من تلك الجرائم فيبقى الحكم محمولاً على الجرمين الأخيرين مما تقدم معه مصلحة الطاعن فيما نعاه على الحكم المطعون فيه *

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ من ٢٢ ق ٤٠ ص ١٦١)

٥ - ان البطاقة الشخصية المبادرة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الاحوال المدنية تعتبر ورقة رسمية فلا على المحكمة ان هي وكنت اليها في اثبات من الطاعن خضوعاً لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث *

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ من ٢٩ ق ٨٦ ص ٤٥١)

اختراع

موجز القواعد :

- يكفى لتحقيق اركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى قانون براءات الاختراع ، وجود تشابه فى الرسم والنموذج عن شأنه ان يخدع المتعاملين ١
- الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية * ماهية كل منها ؟ ٢
- براءة الاختراع ، هى المنسطة فى حماية ملكيته . عدم الحصول على هذه البراءة * لا جريمة فى تنفيذ الاختراع ٣
- الابتكار وحده هو الذى ينقىء ملكية الرسوم والنماذج وليس تسجيلها . التسجيل قرينة على هذه الملكية تقبل اثبات العكس +

ليس من شأن تسجيل النموذج ان يغير من طبيعته .

- اقتصار المدعى المدعى على تسجيل القوالب المدعى نقلها بوصفها نماذج صناعية مع انها اختراع * تقليد هذه القوالب * غير مؤثم * ما دام لم يحصل على براءة اختراع عنها ٤

- تحديد الابتكار * مسألة فنية * مردها لاهل الخبرة .
- انزال حكم القانون على الوقائع المطروحة * مسألة قانونية . للمحكمة وحدها حق الفصل فيها ٥

- الشرط الاساسى فى الاختراع ان يكون هناك ابتكار يستحق الحماية ماهية الابتكار ٦

- مراد المسارع من نص المادة ٣ من القانون ١٣٢ سنة ١٩٤٩ : هو تشجيع طلب براءات فى مصر عن الاختراعات الاجنبية حتى تستفيد منها البلاد فى نهضتها الصناعية متى يعتبر الاختراع جديدا ؟ ٧
- تحديد الابتكار * مسألة فنية .

- العبرة فى جرائم التقليد هى باوجه الشبه لا باوجه الخلف ٨

القواعد القانونية :

- ١ - يكفى لتحقيق اركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، ان يوجد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه ان يخدع المتعاملين بالسلطة التى قلد رسمها او نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد اثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ من ٧ ص ٢٣٦)

٣ - مفاد نص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن اجراءات الاختراع والنماذج الصناعية ، ان الشرط الاساسى فى الاختراع ان يكون هناك ابتكار يستحق الحماية ، وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة اصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا ، وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا اخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى القائم قبل الابتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى مجرد التوصل الى تطبيق جديد لوسيلة مقررّة من قبل ، وليس من الضرورى ان تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الرّبط بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد ، وتسمى البراءة فى هذه الحالة براءة الوسيلة وهى تنصب على حماية التطبيق الجديد . اما الرسوم والنماذج فهى ابتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا اى انها تتعلق بالفن التطبيقى او الفن الصناعى فحسب .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ من ٢٠ ق ١٠٢ ص ٤٨٧)
(والطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٩ من ٣٢ ق ١٩٠ ص ١٠٦٧)

٣ - يحصى القانون للاختراع ، بالبراءة التى تحصى ملكيته ، بحيث اذا لم يحصل المخترع على براءة اختراعه ، فان تقليد هذا الاختراع يكون غير مؤثم قانونا . اما الرسوم والنماذج فتنشأ الملكية فيها من ابتكارها وحده ، فالتسجيل لا يبتثىء ملكيتها ولو أنه يعد قرينة على الملكية ، وعلى ان من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير ان هذه القرينة قابلة لاثبات العكس ، كما ان تسجيل النموذج ليس من شأنه ان يغير من طبيعته .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ من ٢٠ ق ١٠٢ ص ٤٨٧)

٤ - متى كانت وسيلة حماية الاختراع هى الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد فى الباب الاول من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، وكان المستأنف لم يحصل على تلك البراءة واقتصر على مجرّد تسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية على الرغم من انها لم تكن من هذا القبيل بل تتضمن ابتكارا جديدا لوسيلة الصنع ، فان تقليد المتهم لهذه القوالب - على فرض حصوله - لا يكون مؤثما ، ويكون الحكم المستأنف حينئذى برفض الدعوى المدنية قد توافرت له السلامة ويتعين تأييده .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ من ٢٠ ق ١٠٢ ص ٤٨٧)

٥ - اذا كان تحديد الابتكار فى ذاته مسألة فنية وقد قنعت المحكمة بما اثبتته الخبير الاستشارى من ان القوالب المدعى تقليدها هى ابتكار لوسيلة صناعية قد وبما انتهى اليه مراقب براءات الاختراعات من ذلك أيضا ، فان ائزال حكم القانون عليها هو مسألة قانونية للمحكمة وحدها حق الفصل فيها .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ من ٢٠ ق ١٠٢ ص ٤٨٧)

٦ - مفاد نص المادة الاولى من القانون ١٣٢ سنة ١٩٤٩ ان الشرط الاساسى فى الاختراع ان يكون هناك ابتكار يستحق الحماية وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة اصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا آخر

ينحصر في الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة في نظر الفن الصناعي القائم قبل الابتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الابتكاري مجرد التوصل الى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل ، وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة في عرض جديد . وتنصب البراءة في هذه الحالة على حماية التطبيق الجديد .

(الملحق رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ق ١١٠ ص ٤٩٩)

٧ - اوضح القانون ١٣٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية في مذكرته الايضاحية عن مراده بالمادة الثالثة منه بأن المقصود منها هو تشجيع طلب براءات في مصر عن الاختراعات الاجنبية ، حتى تستفيد البلاد في نهضتها الصناعية من هذه الاختراعات ، فجرى نص تلك المادة بأن الاختراع لا يعتبر جديداً اذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة قد سبق استعماله بصفة علنية في مصر أو كان قد شهِر عن وصفه أو عن رسمه في نشرات اذيعت في مصر ومن الواضح بحيث يكون في إمكان ذوي الخبرة استقلاله ، او اذا كان خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق اصدار براءة عنه .

(الملحق رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ق ١١٠ ص ٤٩٩)

٨ - تحديد الابتكار في ذاته مسألة فنية والقاعدة القانونية في جرائم التقليد أن العبرة هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

(الملحق رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ق ١١٠ ص ٤٩٩)

اختلاس أشياء محجوزة

الفصل الأول : - أركان الجريمة

رقم القاعدة

- | | | | | | | |
|-----------|----|----|----|----|----|---|
| ٧٤ - ١ | .. | .. | .. | .. | .. | الفرع الأول : أشياء محجوزة |
| ١٠٤ - ٧٥ | .. | .. | .. | .. | .. | الفرع الثاني : اختلاس |
| ١٣٥ - ١٠٥ | .. | .. | .. | .. | .. | الفرع الثالث : تسبب الأحكام بالنسبة الى ركن الاختلاس |
| ١٦٣ - ١٣٦ | .. | .. | .. | .. | .. | الفرع الرابع : القصد الجنائي |
| ١٧٥ - ١٦٤ | .. | .. | .. | .. | .. | الفرع الخامس : تسبب الأحكام بالنسبة الى القصد الجنائي |
| ١٨٠ - ١٧٦ | .. | .. | .. | .. | .. | الفصل الثاني : - الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٢ عقوبات |
| ٢١٣ - ١٨١ | .. | .. | .. | .. | .. | الفصل الثالث : - مسائل متنوعة |

موجز القواعد :

الفصل الأول

أركان الجريمة

الفرع الأول : أشياء محجوز عليها

- بطلان الحجز لعدم مراعاة الأوضاع القانونية الواجب اتباعها لا ينشئ سوء الفصد ولا يرفع المعنوية الجنائية ٢ و ١
- وجوب احترام الحجز ما دام قائمًا وام يقض ببطلانه من جهة الاختصاص ٣ - ٨
- عدم جواز تنفيذ الدائن لأحد ملاك العين الموضوعة تحت الحراسة القضائية على محصولات تلك العين مباشرة بل عليه أن ينفذ تحت يد الحارس القضائي بطريق حجز مالمدين لدى الغير ٩
- خلو الحكم من تاريخ توقيع الحجز واسم المحكمة التي أوقعتها لا يضمن في صحته ١٠
- الحكم بإبطال المرافعة في دعوى تثبيت الحجز لا يفسد أثره على محضر الحجز التحفظي ١١
- شرط قيام الحجز وضع الأشياء التي حجز عليها تحت يد حارس للمحافظة عليها وتقديمها وقت طلبها للتنفيذ عليها ١٢
- ترك المال المراد حجزه لدى صاحبه الذي لم يقبل أن يعين حارسا عليه لا يمكن مسامحته جنائيا إذا ما تصرف فيه أو عبث به ١٣ و ١٤
- وجوب احترام الحجز التحفظي ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن به ذرو المشان في الميعاد القانوني ١٥
- عدم اشتغال محضر الحجز على تنبيه جديده للمدين بدفع الدين إنما قرر لمنحة الدين ولا يصح التمسك به إلا وحسده ١٦ و ١٧
- معاون الأوقاف لا صفة له قانونا في طلب الأشياء المحجوز عليها اداريا بناء على طلب وزارة الأوقاف ولا في التنفيذ عارها ١٨ و ١٩
- اعتقاد المذموم لأسباب مقبولة أن الحاجز تنازل عن الحجز الذي أوقعه وأن الحاصلات لم تعد محجوزة يوجب الحكم بالبراءة ٢٠
- عدم قيام الحجز الا بمساعدة المنوط به توقيع الحجز لما يحجز ومواجهة من يقتضي القانون اعلانه أو من ينوب عنه ٢١
- تسليم الشيء المحجوز الى الحارس ولو كان من المثليات يمنع من الادعاء بعد ذلك بجهالته وعدم تمييزه ٢٢

- بطلان محضر الحجز الإداري إذا لم يعين الحارس ولم تعلم إليه الأشياء المحجوزة إدارياً تسليمها فعلياً أو حكماً بعدم قبوله الحراسة ٢٣
- اختلاس أشياء محجوزة السداد اللائق لوقوع الجريمة - لا يؤثر في قيامها ٢٤
- دفع المتهم بأن شركاء في الدين المحجوز من أجله لا تأثير له في مسؤوليته عن التبديد ما دام هو المحجوز ضده الوحيد والحارس ٢٥
- عدم تعيين حارس للأشياء المحجوزة إدارياً - عدم انعقاد الحجز الإداري - لا محل لتطبيق أي من المادتين ٣٢٣ أو ٣٤١ ع ، مجال المسادتين ٥٠٨ و ٥١٢ مرافعات مقصور على الحجز القضائي ٢٦
- تبديد أشياء توقع الحجز عليها لصحة المضارب - قيام النزاع بشأن الضريبة التي وقع الحجز من أجلها - قيام مسؤولية المتهم عن جريمة التبديد - المادة ٣ من قانون الحجز الإداري الصادر في ١٨٨٠/٢/٢٥ ٢٧
- حكم المادة ٥١٩ مرافعات مقصور على الحجز القضائي - عدم سريانه على الحجز الإداري ٢٨
- نص المادة ٢٠ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، عدم سريانه على إجراءات الحجز والبيع التي تمت قبل صدوره ، عدم اعتبار هذا النص من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ قانوناً أصح للمتهم إذا لا شأن له بقواعد التجريم والعقاب ٢٩
- نص المادة ٢٠ من قانون ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري - عدم سريانه على إجراءات الحجز والبيع التي تمت قبل صدوره ٣٠
- تعيين حارس على الأشياء المحجوزة شرط في انعقاد الحجز الإداري لا محل للأخذ بنصوص قانون المرافعات في هذا الصدد ٣١
- اختلاس أشياء محجوزة - م ٣٢٢٣ ع - عناصر الواقعة الإجرامية ؟ أشياء محجوزة حجز تمفظي وجوب احترام الحجز التحفظي ولو لم يحكم بتبديده أو لم يعلن به ذوو الشأن في الميعاد القانوني ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه ٣٢
- صورية الحجز أو كونه شكلي لا يبرر الاعتداء عليه ما دام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه ٣٣
- عدم بيان الحكم تاريخ الحجز - عدم بيان أهمية هذا القصور أمام المحكمة الاستئنافية وذكر الحكم تاريخ التبديد - لا عيب ٣٤
- ادانة المتهم عن تبديد أشياء حجز عليها إدارياً وحده لبيعها - في ظل القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ - يوم يسبب انقضاء الفترة المحددة بالمادة ٢٠٠ منه - خطأ في القانون لاعتبار الحجز كأن لم يكن - عدم قيام الجريمة بسبب تخلف ركنها ٣٥
- (م ٥ - ج - ع -)

- بطلان الحجز نتيجة سقوطه لعدم اجراءات البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه يقع بقوة القانون ولا يتعلق بالنظام العام . تعلقه بمصلحة المدين .
٥١٩م مرافعات .

اسباب تصحيح هذا البطلان . التنازل الضمني . قبول استمرار الحجز والحراسة او اجابته بالاعصار على اجراءات التنفيذ . ٢٦م مرافعات ٣٦
- بطلان الحجز بسقوطه عملا بنص المادة ٥١٩ مرافعات مقرر في القانون لمصلحة المدين دون الحارس .

الدفع باعتبار الحجز كان لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه . صاحب المصلحة فيه ؟ ٣٧

- وجوب احترام الحجز ولو كان مشوبا بما يبطله ما دام لم يقض ببطلانه مخالفة الاجراءات المقررة للحجز او لتبيع لا تبيح اختلاس المحجوزات ٣٨

- وجوب احترام الحجز الى ان يقضى ببطلانه . توقيع الحجز بحضور شاهد واحد بدل شاهدين كما رسمه القانون لا يبرر الاعتداء على اوامر السلطة التي اصدرته او العمل على عرقلة التنفيذ ٣٩

- حق المدين في بيع المحجوز اداريا نظير الاموال الاميرية يتعدم بالحجز على ذات المحصول قضائيا . بيع المتهم المحجوزات لمداد ثمنها للمصارف لا يعفيه من المسؤولية الجنائية عن جريمة الاختلاس ٤٠

- اعلان المدين او تحديد يوم البيع خلال الستة اشهر لا شأن لايهما في انقطاع المدة المنصوص عليها في المادة ٥١٩ مرافعات . وجوب تمام البيع في ميعاد السنة شهر من تاريخ توقيع الحجز الى تمام البيع عالم تقف الاجراءات لسبب من الاسباب التي اشارت اليها المادة ٥١٩ سالفه الذكر ٤١

- ادانة المتهم عن جريمة اختلاس اشياء محجوزة رغم زوال قيد الحجز بانقضاء المثلث من الغرامة المنفذ بها قبل حصول التبديد خطأ ٤٢

- تصريح الدائن للمدين ببيع المحجوزات واحلال غيرها محلها لا يؤثر على قيام الحجز الذي وقع بامر السلطة القضائية ٤٣

- بطلان الحجز نتيجة سقوطه عملا بالمادة ٥١٩ مرافعات يقع بقوة القانون ولكنه مقرر لمصلحة المدين . سقوط حق المدين في الدفع به اذا نزل عنه بعنة اكتسابه ٤٤

- حجز اداري . في ظل القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديله بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ . وجوب تعيين حارس على المحجوزات . جزاء المخالفة . عدم قيام الحجز قانونا . تصرفه المتهم في الاشياء المحجوزة . لا جريمة .

مبدأ الحراسة المفترضة في قانون المرافعات . لا يسوغ الاخذ به . عدم سرعان هذا المبدأ في الحجز الاداري الا من تاريخ العمل بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ٤٥

- حجز قضائي ، نزول الجهة الحاجزة عن الحجز ، وجوب مناقشة هذه الواقعة واستظهار تاريخها وما اذا كان قبسلسل يوم البيع او بعده ، هي وقائع جوهرية .

سكوت حكم الادانة - الذي الغى حكم البراءة - عن ذلك ، قصور وعمسوس ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦

- حجز ادارى فى ظل القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ . مبدأ الحراسة المفترضة . لندوب الحجز اذا لم يجد من يقبل الحراسة ان يكلف بها المدين او الحائز الحاضر دون اعتداد برفضه .

الحائز . من هو ؟ مثال : مستاجر العين محل الحجز ، رفضه قبول الحراسة بعد تكليفه اياها . لا يعتد به . المحكم ببراءته بمقولة انه ليس مدينا وانه رفض الحراسة . خطأ فى القانون ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

- حجز ادارى فى ظل القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ - مبدأ الحراسة المفترضة . لندوب الحجز - اذا لم يجد من يقبل الحراسة - ان يكلف بها المدين او الحائز الحاضر دون اعتداد برفضه اياها .

جريمة المادتين ٣٤١ و ٣٤٢ عقوبات - اركانها . كون المتهم حارسا وعدم تقديمه المحجوزات للبيع مع علمه باليوم المحدد لذلك ويقصد عرقلة التنفيذ . ٤٨

- الغرول فى اسباب الطعن بالنقض بان غلو محضر الحجز من بيان حدود الاطيان التى حجز على زراعتها لا يطمأن معه الى انتقال الندوب الى مكان الحجز جدل موضوعى . لا يقبل ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

- اركان جريمة التبيد : علم المتهم - علما حقيقيا - باليوم المحدد للبيع وتعمده عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ .

دفع المتهم بعدم علمه باليوم المحدد للبيع ، نفاذ موضوعى جوهرى ، وجوب تناوله بلزوم ، افعال ذلك ، قصور ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

- اختلاس اشياء محجوزة اداريا . قيسام المتهم بوفاء جزء من الدين المحجوز من اجله قبل يوم البيع ينفى المسئولية عن التبيد : اذا كان ما تم الوفاء به يعادل قيمة الاشياء المحجوزة .

الحكم بالادانة . استنادا الى ان المتهم لم يعسد كامل المبلغ المحجوز من اجله قبل اليوم المحدد للبيع ، ودون ان يعنى الحكم ببيان قيمة المحجوزات منسوبة الى ما اوفى به المتهم - قصور - لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القسانون ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

- اختلاس الاشياء المحجوزة . لا يشترط لتوفره ان يبددها الصارم . يكفى ان يمتنع عن تقديمها يوم البيع او الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ ، اضرارا بالدائن الحاجز ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

- توقيع الحجر يقتضى احترامه . بقاؤه منتجاً لاآثاره ، ولو كان مشوباً بالبطانن : ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة . لا أثر له فى قيامها ٥٣

- الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله : ان تكون الاشياء المحجوزة موجودة ولم تبده .

عدم اثاره الطاعن امام المحكمة وجود المحجوزات . اطمئنان المحكمة لـ اوردته من عناصر سائفة الى عدم وجودها . لا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص ٥٤

- البطلان المشار اليه فى الفقرة الاولى من المادة ٥١٩ مرافعات وان كان يقع بقوة القانون الا انه مقرر لمصلحة المدين . عدم تعلقه بالنظام العام . سقوط حق المدين فى التفع به اذا نزل عنه صراحة او ضمناً بعد اكتسابه . اثاره هذا الدفع لأول مرة امام محكمة النقض . غير مقبول ٥٥

- توقيع الحجر على منقولات سبق حجزها يكون مجرد هذه المنقولات . هو بمثابة طلب بإيقاف الحجر الاول ليشارك فيه سائر الدائنين الحاجزين . اعلان محضر الجرد الى الحارس يعتبر معارضة فى رفع الحجر وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه لمصلحة المعارض والحاجز الاول على السواء . المادة ٥١٧ مرافعات . ليس للحارس المتصرف فى المحجوزات لاي سبب بخير الطريق الذى رسمه القانون ثبوت ان معارضة الحاجز الثانى كانت فى مواجهة المتهم الذى عين حارساً فى كلا الحجزين . تسليم الحارس المحجوزات الى وكيل العاجزة . اخلل بواجب الحراسة عليه . توافر القصد الجنائى لديه ٥٦

- جريمة تبيد الاشياء المحجوز عليها . متى تحقق ؟ باختلاس المحجوزات او التصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش . عدم التزام الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع . المنوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها . عدم العثور على المحجوزات فى تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها . مثال ٥٧

- جريمة تبيد المحجوزات . شرط تحققها ؟ ٥٨

- تحدث الحكم استقلالاً عن قصد الاضرار بالدائن الحاجز ليس شرطاً لصحة الحكم بالادانة فى جريمة تبيد المحجوزات . ما دام انه مستفاد ضمناً من التصرف فى المحجوزات او من عدم تقديمها يوم البيع . كون الوقائع التى اثبتتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر . على المحكمة ان تشير اليه صراحة فى حكمها وان تورد الدليل على توافره . مثال ٥٩

- اثبات جريمة اختلاس المحجوزات . تحرير محضر لاثبات واقعة الاختلاس فى يوم حصولها . غير لازم . كفاية اقتناع المحكمة بثبوت الواقعة من اى دليل او قرينة تقدم اليها ٦٠

- جواز تعيين المدين أو السائر حارسا في الحجز الإداري ، إذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائر حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه أياها . أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين .
المادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن الحجز الإداري ٦١

- القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها بما تضمنه من بعض أحكام خاصة بالأعفاء من ديون معينة مستحقة للدولة . عدم سريانه على جرائم اختلاس الأشياء المحجوز عليها التي وقعت قبل صدوره ٦٢

٣- ما هي الاجراءات التي يتعين اتباعها عند تعدد المحجوز القضائية والإدارية ؟ بالنسبة للحارس في الحجز الأول : عليه إخطار المحضر أو مندوب الحجز في الحجز الثاني بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة كاملة .

بالنسبة للمحضر أو مندوب الحجز في الحجز الثاني : عليه جرد المحجوزات وإثباتها في محضره وتعيين حارس المحجز الأول حارسا عليها وإعطاء صورة من محضره لكل من الحاجز الأول والمدين والحارس فيه إذا لم يكن حاضرا والمحضر أو المندوب الذي أوقفه . عليه ذلك ؟

ما هي الاجراءات التي يتعين اثباتها عند رفع أحد الحجزين ؟ يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولاً عنها حتى يتقرر إعفاؤه أو رفع الحجز الآخر وإعلانه به . أو تمام بيع المحجوزات المعين حارسا عليها ٦٣

- الدفع بعدم العلم بيوم البيع - محسنة ؟ أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبعد ٦٤

- تمام جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هي في عهده إلى الكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشيء المحجوز غير مملوك للمحجوز عليه ٦٥

- عدم جواز اقامة الدفع بخلو محضر الحجز من ساعة البيع لأول مرة أمام محكمة النقض ٦٦

- محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة لم تبعد ٦٧

- اطمئنان المحكمة إلى بيان محضري الحجز والتبديد فصل في أمر موضوعي . لا أثراف لمحكمة النقض عليه ٦٨

- العلم بيوم البيع ، وقيام الحجز ، وطلب ضم أصل محضر الحجز ،
ومطابقة صورة محضر الحجز مع أصل محضره ، أمور لا يسوغ التمسك بها
أو المجادلة فيها لأول مرة أمام النقض ٦٩

- جريمة تبديد المحجوزات ، شرط العقاب عليها ، علم المتهم علما حقيقيا
باليوم المحدد للبيع ثم لعدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة
التنفيذ ، مثال لتسبب محيب على توافر العلم ٧٠

- حق متدوب التمسك الإداري تعيين المدين أو الحائز للأشياء المراد حجزها
حارما ، إذا لم يوجد من يقبل الحراسة ، دون اعتداد برفض أي من المدين أو
الحائز أياها ، مخالفة الحكم لهذا النظر ، قصور وخطأ في تطبيق القانون .. ٧١

- توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لأثاره ولو كان مشوبا
بالبطلان ، ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص ٧٢

- مجرد معارضة الطاعن في الحكم الغيابي الذي وقع الحجز بتنفيذه له لا تبرر
له الاعتداء على المحجز بالنصرف في المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ
عليها ،

- الدفع بعدم العلم بيوم البيع ، طبيعته : دفع موضوعي ، عدم جواز
التمسك به مرة أمام محكمة النقض ٧٣

- اعتبار الحجز كأن لم يكن طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مرافعات
جزاء مقرر لمصلحة المدين لا يتعلق بالنظام العام ، سقوط حق المدين في الدفع به
إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه ٧٤

الفرع الثاني : اختلاس

- امتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز يوم البيع أو الإرشاد عنه يكفي
لاعتباره مبددا ولو لم يكن قد يدد الأشياء المحجوزة فعلا ٧٥ - ٨٤

- تصرف الحارس في الأشياء الموكولة إليه حراستها مكون لجريمة التبديد ولو
لم يخطر باليوم المحدد للبيع ٨٥

- امتناع الحارس على أشياء محجوز عليها من القضاء الأعلى عن تقديمها
إلى المحضر بصحة أنه محجوز عليها من المحكمة المختلطة يعتبر تبديدا .. ٨٦

- منع التنفيذ على الأشياء المحجوزة أو وضع العوائق في سبيله ولو كان ذلك
في شكل حجز قضائي صوري تتم به جريمة اختلاس المحجوزات .. ٨٧ و ٨٨

- توقيع عدة حجوز على شيء واحد وإقامة حارس لكل حجز يوجب تقديم
الشيء المحجوز للمحضر لبيحه تنفيذا لأي حجز فإذا اتفق الحراس فيما بينهم على
عرقلة التنفيذ صحت أدلتهم في جريمة الاختلاس ٨٩

- متى تتم جريمة التبيد قبل اليوم المحدد للبيع ٩٠
- اعتبار الحارص وهو احد الشركاء فى ارض مبددا ولو مدد نصيبه فى
الأموال المتوقع من أجلها الحجز ٩١
- العقاب فى جريمة اختلاس المحجوزات يتناول جميع حالات الاعتداء على
الحجز مع العلم به ٩٢
- تتم جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة بمجرد عدم تقديمها فى اليوم
المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ولو كان المتهم لم يتصرف فيها بالفعل .. ٩٣
- تمسك المتهم بتحديد البيع ببلدة اخرى خلاف التى توقع الحجز بها وبأنه
غير مكلف بتقبل المحجوزات - عدم تحقيق هذا الدفاع وعدم الرد عليه فى
الحكم - قصور ٩٤
- تتم جريمة تبديد المحجوزات متى تصرف المحجز عليه فيها اضرازا
بالحجز ولو قبل حلول اليوم المحدد للبيع ٩٥
- استناد الحكم فى ادانة المتهم بجريمة التبيد على مجرد عدم نقله
المحجوزات الى السوق - عدم استظهاره تصرف المتهم فى الأشياء المحجوزة
بقصد عرقلة التنفيذ - قصور ٩٦
- اختلاس محجوزات - ملطلة المحكمة فى سماع شهود الواقعة واخذها
باعترافه م ٢٧١ اج ٩٧
- استناد الحكم فى ادانة المتهم بالتبيد الى عدم نقله المحجوزات الى السوق
بناء على تعهده بذلك خطأ ٩٨
- وجوب رد الحكم على اوجه الدفاع القانونية والدفاع الموضوعى الهام -
اغفال ذلك يعيب الحكم بالقصور - مثال فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة .. ٩٩
- عدم التزام الحارص بتقديم المحجوز قبل اليوم المحدد للبيع ١٠٠
- عدم العثور على المحجوز قبيل موعده البيع لا يفيد التصرف فيه
ولا يوفر عرقلة التنفيذ ١٠١
- عدم لزوم تحرير محضر بالاختلاس يوم حصوله - يكفى اقتناع المحكمة
بثبوت الواقعة من أى دليل او قرينة - عدم ذكر مكان الحجز فى محضر التأجيل
ولا يوفر عرقلة التنفيذ ١٠١
- قيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة بالامتناع عن تقديمها يوم البيع او
الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ ١٠٣
- عدم تقديم الحارص للمحجوزات يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ تتوافر به
جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة - لا ينفى المسؤولية عنه الاحتجاج بملكية الغير
للمحجوزات حتى ينجأ الأخير للقضاء لالغاء الحجز ١٠٤

الفرع الثالث : تسبيب الاحكام بالنسبة الى ركن الاختلاس

- عدم الاعتماد بذكر تاريخ الحجز في الحكم الصادر بعقوبة التبديد ما دام تاريخ التبديد مذكورا فيسه ١٠٥
- البيانات الواجب ذكرها في الحكم بالعقوبة على المتهم باختلاس اشياء محجوزة ١٠٦ و ١٠٧
- استناد الحكم بادانة المتهم الى انه لم يقدم المحجوزات في السوق المحيطة لبيعها . قصور ١٠٨ و ١٠٩
- عدم كفاية قول الحكم ان المتهم اختلس بل يجب ان يبين الفعل الذي وقع منه ووصفه هذا الوصف ١١٠ و ١١١
- اثبات الحكم ان المتهم لم يقدم المحجوزات للبيع رغم عدم قيامه بوفاء المبلغ المطلوب منه كاف لتبرر الحكم بادانته ١١٢
- وجوب بيان الحكم القاضي بادانة الحارس في وضوح ان الحارس تسلم المحجوزات بالفعل وانقطعت صلة مندوب الحجز بها نهائيا ١١٣
- عدم بيبان الحكم الاثمة المثبتة لاختلاس المتهم الفرق بين مقدار القمح المحجوز عليه والمقدر بمحضر الحجز ومقداره الثابت في المحضر الذي قدمه المتهم لاثبات مقدار القمح الناتج من الجرن المحجوز عليه اكتفاء بقوله ان هذا المحضر اصطنع لخدمة الدعوى . قصور ١١٤
- ادانة المدين بالاشتراك مع الحارس في اختلاس المصجوز تاسيسا على انهما لم يقدموا المحجوز يوم البيع . قصور ١١٥
- ادانة المدين بالاشتراك مع الحارس في اختلاس المحجوز تاسيسا على سجره القول بانه مدين يعلم بالحجز وذو مصلحة في الاختلاس . قصور ١١٦ - ١١٨
- تعيين حارس على الاشياء المحجوزة . شرط لاتعقاد الحجز .
- حضور المدين او الحسابز وقت الحجز ، تكليف ايهما بحراسة الاشياء المحجوزة . عدم الاعتماد برفضه الحراسة .
- خلو الحكم من مسند يفيد اعتبار المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة . قصور ١١٩
- حكم الادانة بياناته ؟ مثال لتسبيب معيب في جريمة تبديد محجوزات ١٢٠
- مثال لاختلال بدفاع جوهرى في جريمة تبديد ١٢١
- الدفع باعتبار الحجز كان لم يكن لعدم اجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه . دفع جوهرى . على المحكمة تحقيقه او الرد عليه باسباب ماثقة . والا كان حكمها معيبا .

وجوب بناء الأحكام على الأدلة التي يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا في ذلك عن عقيدة يمحضها هو بنفسه لا يشاركه فيها غيره .. ١٢٢

- اختلاس الأشياء المحجوزة . جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس والذي تبدأ من يوم وقوعه مدة سقوط الدعوى العمومية . اعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخاً للجريمة . محله : الا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق . المدفع لدى محكمة الموضوع بأن الاختلاس حصل في تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت . على المحكمة تحقيق هذا المدفع والا كان حكمها قاصر البيان مخلا بحق المدفع ١٢٣

- مثال لتسبيب معيب واخلاق بدافع جوهري في جريمة اختلاس مصحوزات ١٢٤

- جريمة تبيد الأشياء المحجوز عليها . اركانها ؟ مثال لتسبيب غير معيب على توافر المقصد الجنائي في تلك الجريمة ١٢٥

- التزام الحارس قانونا بتقديم الأشياء المحجوزة يوم البيع بحصل الحجز ١٢٦

- كفاية ثبوت علم انتهم بالحجز بآية طريقة ١٢٧

- المدفع بعدم العلم بيوم البيع . موضوعي ١٢٨

- المدفع باعتبار الحجز كان لم يكن لعدم اتمام البيع خلال الثلاثة اشهر التسالية لتوقيعه . دفع جوهري وجوب تحقيقه او الرد عليه . اغفال ذلك يعيب الحكم ١٢٩

- المدفع باعتبار الحجز كان لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ توقيعه . افتراقه عن المدفع بوجوده البطلان التي تشوب الحجز لمخالفة الاجراءات المقررة له . الرد على المدفع باعتبار الحجز كان لم يكن اعمالا لحكم المادة ٣٧٥ مرافعات بان توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ولو كان مشوبا بالبطلان . خطأ في تطبيق القانون يستوجب النقض والامالة ١٣٠

- عدم الاهتداد برفض الحراسة . شرطه . ان يكون المكلف بالحراسة معينا أو حائزا للمحجوزات . وان يكون حاضرا وقت توقيع الحجز .

- استدلال الحكم على حيازة الطاعن للمحجوزات . ومن كونه شريكا للمدين في المحض الذي وقع فيه الحجز . سائق ١٣١

- توقيع الحجز . يقتضى احترامه . مثال ١٣٢

- المدفع بعدم العلم بيوم البيع . محسسه ان تكون المحجوزات موجودة لاسم تبعد . مثال ١٣٣

- عدم انعقاد الحجز . الا بتعيين حارس على المحجوزات .

تكليف الحاضر • مدينا او حائزا بالحراسة • لا يعتد برفضه اياها •

مناط الالتزام بالحراسة - رغم رفضها • ان يكون من نيطت به مدينا او
حائزا • دفاع الطاعن بأنه غير مدين او حائز • جوهرى • يوجب على المحكمة
تحقيقه ١٣٤

- وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها •
استناد الحكم إلى واقعة لا أصل لها في التحقيقات • يعيبه •

مثال : مساءلة الطاعن عن تهمة اختلاس اشياء محجوزة رغم ان التهمة
الموجهة اليه - بتديد متقولات مودعة لديه • مفادة عدم تمحيص الدعوى والاحاطة
بظروفها وقضاء بما لا اصل له في الاوراق ١٣٥

الفرع الرابع : القصد الجنائي

- امتناع المتهم عن تقديم الشيء المحجوز للبيع او الارشاد عنه يفيد توافر
القصد الجنائي ١٣٦ - ١٤٠

- تسديد جزء من الدين قبل التاريخ المحدد لبيع الاشياء المحجوز عليها ثم
تسديه باقى الدين بعد ذلك لا ينفى نية التبيد ١٤١

- نقل الشيء المحجوز عليه من مكانه بنية اخفائه عن تعلق حقهم به يتوافر
به القصد الجنائي ١٤٢

- علم المتهم بالحجز لا يتحتم ان يكون قد حصل باعلان رسمى بل يكفي
ثبوت حصوله باية طريقة من الطرق ١٤٣

- الاعلان القانونى بحصول الحجز لا يصلح دليلا قاطعا على العلم به
والعكس صحيح ١٤٤

- الوفاء بكل الدين المحجوز من اجله بعد وقوع فعل الاختلاس ليس من شأنه
ان ينفى توافر نية الاختلاس ١٤٥ و ١٤٦

- نفاذ الحاجز عن الحجز للسداد بعد حصول التبيد أو وجود المحجوز
بعد ثبوت حصول عرقلة التنفيذ لا يمنع ايها من قيام الجريمة .. ١٤٧ و ١٤٨

- استظهار رغبة المتهم فى هرقلة التنفيذ مما يدخل فى سلطان محكمة
الموضوع ١٤٩ و ١٥٠

- تأخير عذر الحارس فى عدم تقديم المحجوزات يوم البيع يخضع لسلطة
قاضى الموضوع ١٥١

- اعتماد الحكم على علم المتهم بتبيد الاشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع
على سجد امتناعه عن استلام الاوراق التى تفيد لتأجيل البيع - قصور .. ١٥٢

- ١٥٣ - منازعة المتهم في قيام علمه بالحجز + التزام المحكمة بتحقيق هذه المنازعة
والثبات العلم عليه
- ١٥٤ - استناد الحكم على علم المتهم بالحجز من أقواله في التحقيقات دون بيان
مؤدى هذه الأقوال .. قصور
- ١٥٥ - القصد الجنائي في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة : علم انجائى باليوم
المحدد للبيع وقيام نية خاصة هي نية عرقلة التنفيذ + مطالبة المتهم بتقديم
المحجوزات في يوم لم يكن له به علم وصجزه عن تقديم بعضها مع ثبوت عدم
تصرفه فيها لا يتحقق به القصد الجنائي
- ١٥٦ - ذكر الحكم ان المتهم لم يقدم المحجوزات في يوم البيع مع علمه بالحجز
تحده بعد ذلك عن نية التبيد استقلالا + لا يلزم
- ١٥٧ - وجوب تحقق المعك من علم المتهم علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع سواء
بالرجوع الى أوراق الحجز او بغير ذلك من طرق التحقيق
- ١٥٨ - القضاء ببراءة المتهم لعدم علمه باليوم المحدد للبيع رغم اعترافه بتصرفه
فيها خطأ
- ١٥٩ - اختلاس اشياء محجوزة نية عرقلة التنفيذ + صورية اجراءات التنفيذ
لتدليل فاسد على قيامها في جانب المتهمين + مثال
- ١٦٠ - ثبوت استيلاء الدائرة على المحجوز بغير علم الحارس او رضاه يستتبع
معه قصد عرقلة التنفيذ
- ١٦١ - مناط الدفع بجهالة يوم البيع هو وجود المحجوز وعدم تبديده
- ١٦٢ - استناد الحكم الى اعلان المتهم بالحجز في مواجهة كاتب الدائرة دون
التدليل على ثبوت علم المتهم اليقيني بحصول الحجز + استدلال فاسد
- ١٦٣ - الاعلان القاتوني بحصول الحجز لا يصلح دليلا قاطعا على العلم به +
كذلك الشأن عند استخلاصه من ابلاغ المتهم به من الحارس بعد عودته من الخارج
دون استجلاء ما اذا كان هذا الابلاغ ثم قبل وقوع التبيد او بعده

الفرع الخامس : تسبب الأحكام بالنسبة الى القصد الجنائي

- ١٦٤ - وجوب اثبات الحكم بادانة المتهم في جريمة اختلاس المحجوزات علم المتهم
بالحجز واليوم المحدد للبيع بطريق اليقين
- ١٦٥ - عدم اشتراط ذكر الحكم صراحة سوء نية مخلتس الاشياء المحجوز عليها بل
يكفى أن يكون في عبارته ما يدل على هذا المعنى
- ١٦٦ - عدم امكان استخلاص القصد الجنائي لدى المتهم من الواقعة كما هي ثابتة
بالحسبم + قصور

- ذكر الحكم أن مندوب الحجز قد ذهب الى المتهم وطلب منه الشيء المحجوز فقرر له انه غير موجود . كلف لبيان سوء نية المختلس ١٧٢
- عدم بيان الحكم بادانة الحارس باختلاس محجوزات لصالح وزارة الاوقاف الموظف الذي كان سيقوم باجراءات البيع ولا صفة مندوب وزارة الاوقاف في ذلك . قصور ١٧٣
- ادانة المتهم بالتبديد بناء على انه حين حارسا دون ان يكون لدى المتهم نية في عرقلة التنفيذ . قصور ١٧٤

الفصل الثاني

الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٣ عقوبات

- ملكية المتهم للاشياء المحجوز عليها لا تأثير لها متى اختلصها مع علمه بتوقيع الحجز عليها ١٧٥
- ملكية المتهم للاشياء المحجوز عليها لا تأثير لها متى اختلصها مع علمه بتوقيع الحجز عليها ١٧٥
- اعتبار فعل الاختلاس خيانة امانة اذا كان المال في حيازة المختلس ، او سرقة اذا كانت الحيازة للغير ١٧٦ و ١٧٧
- اختلاس الاشياء المحجوزة اذا وقع من غير الحارس يكون كالسرقة وتوقع على مرتكبيها العقوبات المقررة للسرقة مع مراعاة تنويعها تبعا للظروف المشددة ١٧٨
- شروع المتهمين اثناء الليل في اختلاس محصول القطن المملوك لاحدهم والمحجوز لصالح آخر حالة كون احدهم يحمل سلاحا تكون جنائية معاقبا عليها بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ و ٣٢٣ ج ١٧٩
- اعتبار الشارع جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة عليها في المادة ٣٢٣ عقوبات في حكم السرقة . عدم مجاوزة ذلك دائرة القرض الذي فرض من أجله . لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣/٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر وهو ان يكون الجاني سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في سرقة ١٨٠

الفصل الثالث

مسائل متنوعة

- تحرير المحضر او الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس في يوم حصولها غير لازم في اثبات جريمة اختلاس المحجوز ١٨١ و ١٨٢
- عدم التزام الصراف او مندوبه البيوع تحرير محضر خاص بتوقيع جريمة التبديد ١٨٣

- اثبات واقعة الفعل المكون لجريمة اختلاس المحجوز خاضع للقواعد العامة ١٨٤
- جواز استناد المحكمة في اثبات علم المتهم في جريمة اختلاس المحجوزات بأن الأشياء التي اختلسها محجوزة من اقوال الحارس ١٨٥
- عدم اشتراط توقيع احد مشايخ البلد لا على محضر المحجز ولا على محضر التبليغ ١٨٦
- جريمة اختلاس المحجوزات تتم بوقوع الفعل المكون لها .. ١٨٧ و ١٨٨
- اعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق ١٨٩
- المدة التي ينقض فيها الحق في اقامة الدعوى الجنائية في جريمة الاختلاس انما تحسب من يوم وقوع الاختلاس لا من يوم الحجز .. ١٩٠ و ١٩١
- انتفاع المتهم بجريمة تبديد خاصة بمحجز حاصل لدفع اجرة سنة ٣٠/٢٩ الزراعية بنتائج المرسوم بقانون ٥٤ سنة ١٩٣٠ ١٩٢
- المنشور القاضي بالغاء المحجوز الادارية ليس له بطبيعته من القوة ما يحمو جريمة تبديد تحققت قبل صدوره ١٩٣
- عدم انطباق المادة الثانية من الدكرينو الصادر في ١٨٨٥/١١/٤ على المدنيين لبثك التسليف الزراعي ١٩٤
- الاعفاء من العقوبة المنصوص عليه في المادة ٣٩٢ عقوبات لا يبرى على جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها ١٩٥
- عدم جواز بيع الاموال المحجوز عليها متى كان المدين قد قبل طلب تسوية ديونه شكلا امام لجنة تسوية الديون العقارية ١٩٦
- اجراءات توقيع المحجز الاداري لصالح وزارة الاوقاف طبقا لاحكام المرسوم بقانون ٥٥ سنة ١٩٢٩ ١٩٧
- استعداد المتهم بالتهديد لسداد الدين المحجوز من اجله لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ١٩٨
- سداد المتهم المبلغ المحجوز من اجله بعد وقوع الجريمة لا اثر له على قيادتها ١٩٩
- عدم التزام الحارس بنقل الاشياء المحجوزة من محلها الى سوق او الى محل ائصال لبيعها فيه ٢٠٠ - ٢٠٥
- اختلاس الاشياء المحجوزة جريمة من نوع خاص قوامها في كل الاحوال الاعتداء على السلطة العمومية التي اوقعت الحجز قضائية كانت او ادارية .. ٢٠٦

- عدم جواز تصرف المدين المحجوز عليه اداريا نظير الاموال في المحجوزات لسداد الاموال الا اذا كانت المحجوزات من الحاصلات الزراعية .. ٢٠٧
- حق المدين في بيع المحصول المحجوز اداريا نظير الاموال الاميرية. ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجرا قضائيا .. ٢٠٨
- اختلاس الاشياء التي يحجز عليها من اجل سلفة للحكومة او لمبتكئ التعليف تتحقق به جريمة الاختلاس .. ٢٠٩
- منازعة المتهم في اصل الدين المحجوز من اجله لا تاثير لها في مسئولية المترتبة على توقيع المحجز الذي دين بالاشتراك مع الحارس في عرقلة تنفيذه .. ٢١٠
- اختلاس الاشياء المحجوزة . جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة ولكنها اخذت حكمها بارادة الشارع وما افصح عنه وفي هذه الحدود . سبق ارتكاب المتهم باحراز سلاح جريمة اختلاس محجوزات المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ . عدم انطباق الظرف المشدد المنصوص عليه في م ٣/٢٦ من ق ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالسرايز سلاح .. ٢١١
- تصور وقوع الجريمة من الجارس دون المحجوز عليه المالك .. ٢١٢
- العقوبة المقررة بها عن جريمة المادة ٣٤٢ عقوبات . لا يتوافر بها الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والنخائر المعدل . ولا تعتبر من جرائم الاعتداء على المال في حكم المادة ٧/ب من ذات القانون .
- جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها المؤتممة بالمادة ٣٤٢ عقوبات . من جرائم لاعتداء على السلطة . المقصد الجنائي فيها هو عرقلة التنفيذ .. ٢١٣

القواعد القانونية :

الفصل الاول

اركان الجريمة

الفرع الاول

اشياء محجوزة

- ١ - كون الحجز قد وقع باطلا لعدم مراعاة الاوضاع القانونية الواجب اتباعها فيه لا ينفي سوء القصد ولا يرفع المسؤولية الجنائية عن المخلتس . (جلسة ١٩٣١/١١/٣٠ طعن رقم ٩١ سنة ١٩٣٢)
- ٢ - ان مخالفة الاجراءات المقررة للحجز او لبيع المحجوزات لا تبيح اختلاس هذه المحجوزات بل الواجب دائما احترام الحجز ولو كان قد وقع باطلا . (جلسة ١٩٣٨/ ١٠ / ١٩٣٨ طعن رقم ٢٥١ سنة ١٩٣٨) (والطعن رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٩ طعن رقم ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٠ ص ٥٨٢)

٣ - أن الحجز ما دام قد وقع بصفة قضائية فهو واجب الاحترام ليس لاحد الاخلال به . ومن يدعى بطلانه فعليه أن يرفع أمر ذلك للقضاء لا أن يخل بالحجز ويختلس الأشياء المحجوزة فإذا أقدم على اختلاسها فجريمة اختلاسها تتحقق حتماً وهي في ذاتها جريمة ضارة سواء اطلب الحاجز تعويضاً عن هذا الاختلاس أم لم يطلب .

(جلسة ١٣/٢/١٩٣٣ طعن رقم ٨٥٩ سنة ٣ ق)

٤ - أن توقيع الحجز الإداري بصورة مخالفة لتعليمات إدارية لا يتنافى مع وقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة لأن الحجز يجب دائماً احترامه ما دام قائماً ولم يقض ببطلانه .

(جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ٥٦ سنة ١٩ ق)

٥ - أن الحجز متى أوقفه موظف مختص فإنه يكون مستحقاً للاحترام الذي يقتضيه القانون بنصه على معاقبة كل من يتجاري على اختلاس أشياء محجوزة وذلك على الإطلاق ولو كان الحجز مشوباً بما يبطله مادام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص فإذا كان المحجوز على ماله غير مدين للمحجز فإن ذلك لا يبرر له الاعتداء على الحجز بالتصرف في المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ عليها بدلا من اتخاذ الطرق القانونية في سبيل أرجاع الأمور إلى نصابها الصحيح .

(جلسة ١٢/٢/١٩٤١ طعن رقم ٧٢١ سنة ١١ ق)

٦ - لا يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة عليها قضائياً أو إدارياً أن يقع الحجز صحيحاً مستوفياً لكل الشروط القانونية ، بل يصح العقاب عليها ولو كان الحجز مشوباً بما يبطله ما دام لم يقض ببطلانه قبل وقوع الاختلاس فيقع تحت طائلة العقاب من يختلس متاعه المحجوز عليه خطأ بسبب دين على غيره . ولا يشفع له أنه إنما أراد استرداد ماله المحجوز عليه ، فإن أخذ الانسان حقه بنفسه غير جائز ، وأخذ المالك متاعه ، مع علمه بتوقيع الحجز عليه ، مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذي يقتضيه الحجز ، واعتداء ظاهر على السلطة التي أوقفته .

(جلسة ٩/١١/١٩٤٢ طعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٢ ق)

٧ - أن القانون يوجب احترام الحجز ما دام قائماً ولم يصدر حكم بإبطاله . ذلك بان الشارع قصد من النصوص التي وضعها للمعاقبة على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التي أوقعت الحجز ، قضائية كانت أو إدارية . والغرض من العقاب عليها هو إيجاب احترام أوامر السلطة المذكورة ، ومن ثم يتعين معاقبة من يختلس متاعه المحجوز عليه ولو كان يعتقد بحق براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله . لأن في أخذ المالك حقه بنفسه وفي اختلاس متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذي يقتضيه الحجز واعتداء ظاهراً على السلطة التي أوقفته . فإذا كان الحكم قد اثبت أن المتهمين ، مع علمهم بالحجز وبالיום المحدد للبيع ، قد تمدوا تعطيل التنفيذ بعدم تقديمهم الأشياء المحجوزة لبيعها ، وأورد الأدلة التي اعتمد عليها في ذلك ، فإنه يكون قد أصاب الحق إذ قضى بآدانتهم ولا يشفع لهم اعتقادهم براءة ذمتهم من الدين المحجوز من أجله لتخالصهم مع

الحاجز ، فإن هذا الاعتقاد لا يسوغ لهم الاعتداء على الحجز ، والتمسك به لا يلزم المحكمة بأن تحلفه ما دام التخالص قبل توقيع الحجز ليس من شأنه أن ينفى جريمة الاختلاس .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٣٠٤ سنة ١٣ ق)

٨ - أن الادعاء ببطلان الحجز الموقف على المزروعات لتوقيعه عليها قبيل الأوان لا يبرر الاعتداء على الحجز . فكل حجز واجب الاحترام ولو كان باطلا ما دام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢ طعن رقم ٦٣٠ سنة ١٣ ق)

٩ - لا يجوز لمن كان له دين على احد ملاك العين الموضوعه تحت الحراسة القضائية ان ينفذ بهينه على محصولات تلك العين مباشرة ، بل الواجب في هذه الحالة هو ان ينفذ تحت يد الحارس القضائي بطريق حجز ما للمدين لدى الغير (saisie arrêt) وإذا كان الحارس قد تصرف في ثمن محصولات في الوجوه التي عينها له حكم الحراسة فلا يمكن ان يترتب عليه بسبب هذا التصرف أية مسؤولية جنائية ، لاسيما اذا كان الحارس قد مدد بهذا الثمن ديناً ممتازاً على الأرض ، وهو مال الحكومة ، لا يمكن ان يسوى به دين الدائن الحاجز .

(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ١٤١٣ سنة ١٣ ق)

١٠ - اذا عنى الحكم الذي يعاقب على جريمة التبديد بذكر التاريخ الجوهري في القضية وهو تاريخ وقوع جريمة التبديد فإن خلوه من تاريخ توقيع الحجز واسم المحكمة التي أوقعت لا يطعن في صحته وان كان الاصول على كل حال ان يعنى الحكم بذكر هذه البيانات استكمالاً لبيان الواقعة عملاً بحكم المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات ، انما يكون لذكر تاريخ توقيع الحجز أهمية خاصة اذا ادعى المتهم الجهل بوجود الحجز أصلاً او بتاريخ وقوعه .

(جلسة ١٩٣٣/١٠/٢٠ طعن رقم ٢٠٨٨ سنة ٣ ق)

١١ - اذا وقع المؤجر حجراً تحفظاً على زراعة المستأجر وفاء لما هو مستحق له من الأجرة وكلفه الحضور امام المحكمة ليسمع الحكم بالزامه بهدق الأجرة وتثبيت الحجز ، ثم تخلف الحاجز عن الحضور ، فطلب المحجوز عليه الحكم بإبطال المرافعة فأجابته المحكمة الى ذلك . ثم جدد الحاجز دعواه فحكمت له المحكمة بالزام المدعى عليه بالأجرة وتثبيت الحجز التحفظي وجعله حجراً لتنفيذها فان تصرف المدعى عليه بعد ذلك في الشيء المحجوز بهد اختلاساً له . والقول بان جريمة الاختلاس لا تقوم لها في هذه الحالة لأن الحكم الذي صدر بإبطال المرافعة ينسحب على الحجز فيهمه قول غير صحيح . إذ بطلان المرافعة مقصور أثره على دعوى صحة الحجز وصحيفتها ولا يتعداها الى مضمرة الحجز . وكل ما كان للمدعى عليه ان يتمسك به هو ان دعوى تثبيت الحجز قد جددت بعد الميعاد المحدد لرفعها في القانون (المادة ٦٧٦ مرافعات) ولو ان ذلك سببه الدعوى التي انتهت بالحكم بإبطال المرافعة . ولكن هذا الدفع يجب ان يكون ابدأه في الدعوى المدنية الجديدة ، فاذا هو لم يبه فيها وانتهت بالحكم بصحة الحجز قبل وقوع الاختلاس فإنه لا محل للتمسك به بعد ذلك .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٢٠ طعن رقم ١٦٩٠ سنة ٩ ق)

١٢ - يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن تكون الأشياء المختلصة محجوزا عليها من الجهة القضائية أو الادارية وأول شرط لقيام الحجز أن توضع الأشياء التي حجز عليها تحت يد حارس للمحافظة عليها وتقديمها وقت طلبها للتنفيذ عليها ، ويستوى في الحارس أن يكون المالك المحجوز أو غير المالك ، فإن هذه الحراسة هي المظهر الخارجي للحجز ولا يعتبر له وجود بدونها فإذا كان من أوقع الحجز محضرا كان أو صرافا لم يعين وقت الحجز حارسا على ما حجز عليه ، ولم يتخذ بعد الحجز الاجراء اللازم لانقضاء الحارس ، فإن هذه الاشياء طيلة بقائها من غير حارس - تعتبر غير محجوزة ، وتصرف مالکها فيها لا يقع تحت طائلة العقاب ، واذن فإذا كانت الواقعة المثابرة بالحكم هي ان الصراف عندما أوقع الحجز على المحصولات لم يجه من يقبل الحراسة عليها فيقبت بدون حارس حتى استلمها صاحب الارض وفاء للأجرة المستحقة له عند المستاجر المالك للمحصولات المذكورة فذلك لا يعتبر اختلاسا معاقبا عليه .
(جلسة ١٦٨/١٩٤٠ طعن رقم ٣٥١ سنة ١٠ ق)

١٣ - ان الحجز قضائيا كان أو اداريا ، على اعتبار انه حبس ما في حوزة الشخص من المال بوضعه تحت يد السلطة العامة التي حولها القانون الامر به ، لا يكون له اثر في الوجود الا عند نقل المال المراد حجزه من يد حائزه وتسليمه الى جهة الاختصاص في شخص من ينصبه المأمور المكلف بالحجز حارسا ليضع هو يده عليه ، ويقوم بكل ما يكفل تنفيذ مقتضى الحجز فيه . فإذا لم يعين حارس ، وكانت الاجراءات في الحجز قد وقعت عند ترك المال المراد حجزه لدى صاحبه الذي لم يقبل ان يعين حارسا عليه فإن صاحب المال لا يمكن في هذه الحالة مساعته جنائيا اذا ما تصرف فيه أو عبث به ، لانه انما يكون قد تصرف في ماله الخاص له الذي لم تحبس يده عنه ، فهو بذلك لا يكون معتديا على حجز قائم ، وبالتالي لا يكون معتديا على السلطة العمومية المختصة بتوقيع الحجز .
(جلسة ١٦٩/١٩٤٠ طعن رقم ٤١٣ سنة ١٠ ق)

١٤ - يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات ان يكون هناك حجز قائم ، والحجز قضائيا كان أو اداريا - لا يتصور قيامه قانونا الا اذا كانت الاشياء قد وضعت تحت يد الحارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبها اذ ذلك هو المظهر الخارجي للحجز حتى يعتبر له وجود . واذن فإذا كان الصراف بعد ان أوقع الحجز على زراعته المتهم طلب اليه ان يتسلمها ليكون حارسا عليها فرفض فتركها في عهده دون ان يعين عليها حارسا فإن تصرف مالکها فيها لا عقاب عليه .
(جلسة ١٧١/١٩٤٢ طعن رقم ١١٥٠ سنة ١٢ ق)

١٥ - ان الحجز التحفظي ، متى وقع الموظف المختص ، يكون واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيتته ، او لم يعلن به ذور الشان في اليعاد القانوني . وذلك ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه .
(جلسة ١١٥/٢/١٩٤٣ طعن رقم ٥٣ سنة ١٣ ق)

١٦ - ان المادة ٤٤٤ من قانون المرافعات حين نصت على وجوب اشتغال محضر الحجز على تنبيه جديد للمعين يدفع الدين قد علفت ذلك على شرط ان
(م - ٦ - ج - ٤٠)

يكون الحجز حاصلًا في نفس محل المدين أو بحضوره . فإذا كان الغائب بالحكم أن الحجز وقع على زراعة قطن قائمة في الفيط ، وبغير حضور المدين ، فإن التنبيه المذكور لا يكون لازماً ، ويكون الحجز صحيحاً . ومع ذلك فإن البطلان الناشئ عن عدم اشتغال محضر الحجز على مثل هذا التنبيه إنما قرر لمصلحة المدين فلا يصح التمسك به إلا أنه هو وحدة .
(جلسة ١٩٤٥/٤/٢٤ طعن رقم ١٤٠ سنة ١٥ ق)

١٧ - أن المادة ٤ من الأمر العالي الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بديريته ٤ من نوفمبر سنة ١٨٨٥ إذ نصت على أن توقيع الحجز لا يمكن إجراؤه إلا بعد ثمانية أيام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع والانداز بالحجز إلى صاحب العقار أو إلى الشخص الموجود فيه ، مهما كانت صقته ، فإنها لم ترتب على عدم التنبيه بالدفع والانداز بالحجز . أن يكون الحجز باطلاً من تلقاء نفسه ، بل أن اشتراط حصول التنبيه والانداز إنما قرر لمصلحة المدين ، فهو وحدة صاحب الحق في التمسك بالبطلان الذي ينشأ عن عدم التنبيه عليه أو اندازة بالحجز . وأذن فغير صحيح القول بأن محاضر الحجز غير المسبوقة بالتنبيه بالدفع والانداز تعتبر كأنها لم تكن .
(جلسة ١٩٤٩/٣/١٤ طعن رقم ٢٠١ سنة ١٩ ق)

١٨ - أن معاون الأوقاف لا صفة له قانوناً في طلب الأشياء المحجوز عليها إهاريًا بناء على طلب وزارة الأوقاف ولا في التنفيذ عليها . فإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة تبديده هذه الأشياء استناداً إلى أن هذا المعاون قد توجه يوم البيع فلم يجه المحجوزات في محل حجزها ، فإن أدانته على هذا الأساس لا تكون صحيحة .
(جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦ طعن رقم ١٧ سنة ١٦ ق)

١٩ - مندوب وزارة الأوقاف لا صفة له بمقتضى القانون في مباشرة بيع الأشياء المحجوز عليها لصالح الوزارة أو في المطالبة بالمحجوز لبيعه تنقيحاً للحجز وأذن فإذا أقامت المحكمة قضاءها بإدانة المتهم بالاختلاس على أنه لم يقدم الأشياء المحجوزة لمندوب الأوقاف فإنها تكون قد أقامت الادانة على غير أساس .
(جلسة ١٩٤٩/٤/١٢ طعن رقم ١٤٣ سنة ١٩ ق)

٢٠ - إذا كان الحكم الابتدائي قد قضى ببراءة المتهم في اختلاس حاصلات محجوز عليها تحفظياً لعدم توافر أركان الجريمة ، إذ الحاجز لم يطلب تثبت الحجز التحفظي ، ثم لم يطالب المتهم بايجار الأطين المحجوز على حاصلاتها بل طالبه بريعتها ، مما جعل المتهم يعتقد أن الحاجز تنازل عن الحجز الذي أوقعه وأن الحاصلات لم تعد محجوزة ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأدانت المتهم مع تسليمها بهذه الظروف فإنها تكون قد أخطأت تطبيق القانون .
(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ١٢٦ سنة ١٦ ق)

٢١ - الحجز هو رفع يد واضع اليد عن الأشياء المحجوز عليها ومنعه من التصرف فيها ووضعها تحت يد حارس إلى أن يجري فيها حكم القانون بالبيع أو

باسقاط الحجز . وذلك يقتضى حتما تعيين الاشياء المحجوزة واتخاذ الاجراءات القانونية التى تؤدى الى رفع يد حائزها عنها ونقل حيازتها الى الحارس المعين واعلام ذوى الشأن بذلك كله مما لا يمكن اتماءه على الوجه المطلوب الا بمشاهدة المنوط به توقيع الحجز لما يحجز ومواجهة من يقتضى القانون اعلانه او من ينوب عنه . فلا يصح فى القانون ان يقع حجز دون مشاهدة ولا يصح الاعلان برسول دون مخاطبة المراد اعلانه او من يصح قانونا لتسليمه الاعلان نيابة عنه ، واذا كان ذلك اوراق الحجز قد تضمنت على خلاف الحقيقة ان الصراف النقل الى محل الحجز واعلان من قال باعلانهم فذلك منه تزوير معاقب عليه .
(جلسة ١٤/٣/١٩٤٩ طعن رقم ٢٠١ سنة ١٩ ق)

٢٢ - متى كان الشيء المحجوز قد سلم الى الحارس فانه يتعين بهذا الحجز وبهذا التسليم ولو كان من المثليات او كانت له نظائر لدى الحارس فلا يحق للحارس ان يدعى بعد ذلك جهالته وعدم تمييزه . واذا فادعاء المتهم بان محضر الحجز جاء خاليا من البيانات الدالة على المحجوز وان عنده نظائر لهذا الشيء فلم يعرفه من غيره - ذلك لا يعنه به .
(جلسة ١٩/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٥٧٨ سنة ١٩ ق)

٢٣ - مجال الاخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائى الذى يوقع بالشروط التى نص عليها هذا القانون وبهذا الحجز القضائى يصبح الشيء بمجرد امر القاضى بحجزه محتسبا على ذمة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لاحكام القانون ، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الادارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطا نص عليها فواجب دائما لانعقاد الحجز الادارى تعيين حارس على الاشياء المحجوزة لتنقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح امينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ، اما اذا لم يعين الحارس ولم تسلم اليه الاشياء المحجوزة اداريا تسليما فعليا او حكما بعدم قبوله الحراسة فان الحجز الادارى لا ينعكس ويكون العيب الذى يلحق محضره فى هذه الصورة هو عيب جوهري يبطله ، مما لا مجال معه لتطبيق اى من المادتين ٣٢٢ او ٣٤١ من قانون العقوبات .
(جلسة ٢٨/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٦٩٩ سنة ٢٥ ق)

٢٤ - السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .
(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٤/١/١٩٥٦ س ١٩٥٦ ص ٧٤)
(والطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٦/٥/١٩٧١ س ٢٢ ق ٤٠٦)
(والطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٦١ ص ١٢٨٢)

٢٥ - ان دفع المتهم بتحديد المحجوزات بان له شركاء فى الدين المحجوز من اجله ليس من شأنه ان يؤثر فى مسئولية عن فعله ما دام المحجوز ضده الوحيد والحارس على ما حجز عليه .
(الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ١٥ ق جلسة ٥/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٨١)

٢٦ - مجال الأخذ بحكم المادتين ٥٠٨ و ٥١٢ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائي الذي يوقع بالشروط التي نص عليها هذا القانون وبهذا الحجز القضائي يصبح الشيء بمجرد أمر القاضي بحجزه محتبسا على ذممة السلطة القضائية خاضعا لتصرفها طبقا لأحكام القانون ، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الإداري الذي نظمته الشارع بتشريعات خاصة وحده له شروطا نص عليها فأوجب دائما لانعقاد الحجز الإداري تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح أمينا مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز ، أما إذا لم يعين الحارس ولم تنضم اليه الأشياء المحجوزة إداريا تسليما فعليا أو حكما بعدم قبوله الحراسة فإن الحجز الإداري لا ينعقد ويكون العيب جوهري يبطله ، مما لا محل معه لتطبيق أي المادتين ٣٢٢ أو ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ من ٧ ص ٥٣٢)

٤٧ - لا يجدي في دفع مسئولية المتهم عن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لصالح مصلحة الضرائب قوله بأن الضريبة التي أوقع الحجز من أجلها غير واجبة الأداء فوراً ما دام الحجز قائماً وفقاً لحكم المادة الثالثة من قانون الحجز الإداري الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ من ٧ ص ٧٣٣)

٢٨ - أن مجال الأخذ بحكم المادة ٥١٩ من قانون المرافعات من اعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه مقصور على الحجز القضائي الذي يوقع بالشروط التي نص عليها القانون ولا يتعدى حكم هذه القاعدة الى الحجز الإداري الذي نظمته الشارع بتشريعات خاصة .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ من ٨ ص ٥٣٥)

(مثل هذا المبدأ مقرر في الطعن ١٠٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥)

٢٩ - لا يعتبر القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ الذي أورد حكم المادة ١/٥١٩ من قانون المرافعات قانوناً أصح للمتهم إذ لا شأن له بقواعد التجريم والعقاب وإنما هو نص جزائي أورد حكماً خاصاً باعتبار الحجز كأن لم يكن إذا مضت ستة شهور من تاريخ توقيعه قبل أن تتم إجراءات البيع ولم يهر بخلد المشرع حين وضعه أن يسرى على المحجوز الماضية والوقائع السابقة على صدوره .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢١ من ٨ ص ٥٢٥)

٣٠ - أن المادة ٢٠ من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ والصادر في ٢٢ من يونيو سنة ١٩٥٥ والتي اعتبرت الحجز الإداري كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه ، هو نص إجرائي لا شأن له بقواعد التجريم فلا يسرى حكمه إلا بأثر مباشر على إجراءات الحجز والبيع التي تمت بعد صدوره .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ من ٧ ص ١٣١٧)

٣١ - أوجب الشارع دائماً لانعقاد الحجز الإداري تعيين حارس على الأشياء المحجوزة لتنتقل الى عهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ومن ثم يصبح أمينا

مسئولا عن كل ما يقتضيه تنفيذ هذا الحجز . ولا يسوغ في تقرير المسؤولية الجنائية الاخذ بنصوص قانون المرافعات التي تقضى باعتبار الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز او ببدا الحراسة المفترضة المشار اليها في المادة ٥١٢ من هذا القانون ما دام المشرع قد اوجب لانعقاد الحجز الادارى عناصر وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الاشياء المحجوزة .
(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٠)
(والطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ س ٩)

٣٢ - ان الحجز التحفظى الذى توقع صحيحا ووجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته او ثم يعلن به ذوو الشأن فى الميعاد القانونى ما دام لم يصدر حكم ببطلانه .
(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٩ ص ٩٣٧)

٣٣ - الدفع بان الحجز شكلى وصورى لا يبرر الاعتداء على الحجز ما دام لم يقض من جهة الاختصاص ببطلانه .
(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ ص ٣٠)

٣٤ - لا يشترط ذكر تاريخ الحجز فى الحكم الصادر بالعقوبة ما دام تاريخ التبديد مذكورا فيه ، وما دام المتهم لم يعترض لدى المحكمة الاستئنافية على ذلك ويبين اهمية هذا القصور ووجه تاثيره فى القضاء بالادانة او البراءة .
(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٥٧)

٣٥ - جرى نص المادة ٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على اعتبار الحجز كان لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه - فاذا كان الثابت من الأوراق ان اليوم الذى حدد للبيع كان بعد صدور القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وبعد انقضاء الفترة المحددة بالمادة ٢٠ منه مما يجعل الحجز الذى توقع كان لم يكن ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة المتهم عن جريمة التبيد يكون مخطئا فى القانون لعدم قيام هذه الجريمة قانونا بسبب تخلف اركانها ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم .
(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ س ١٠ ص ٤٢٧)

٣٦ - البطلان طبقا للفقرة الاولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وان كان يقع بقوة القانون الا انه لا يتعلق بالنظام العام فهو لمصلحة المدين ويسقط حقه فى التمسك به اذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه او اذ رد على الاجراءات بما يدل على انه اعتبرها صحيحة عملا بنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات .
فاذا تضمنت المخالصة - المقدمة من المتهم - قبوله استمرار الحجز والحراسة فهذا يعنى نزوله عن التمسك بسقوط الحجز الذى كان قد اكتسب الحق فيه طبقا للفقرة الاولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات ، كما ان فى اجابة المتهم بالاعسار على اجراءات التنفيذ ما يدل على انه اعتبرها صحيحة فيكون الحجز قائما ومنتجا لاثاره .
(الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٤ س ١٠ ص ٤٣٠)

٣٧ - الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم انتمام البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه مقرر في القانون لمصلحة المدين دون الحارس .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ من ١٠ ص ٥٥٨)

٣٨ - يجب دائما احترام الحجز - ولو كان مشوبا بما يبطله - ما دام لم يقض ببطلانه ، فمخالفة الاجراءات المقررة للحجز او لبيع المحجوزات - بفرض وقوعها - لا تبيح اختلاس هذه المحجوزات .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ من ١٠ ص ٥٥٨)

٣٩ - من المقرر ان توقيع الحجز يقتضي احترامه قانونا ويظل منتجا اثره ولو كان مشوبا بانبطان ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص فكون الحجز قد وقع بحضور شاهد واحد بدل شاهدين كما رسمه القانون لا يبرر الاعتداء على اوامر السلطة التي اصدرته او العمل على عرقلة اجراءات التنفيذ على المحجوزات .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ من ١٠ ص ٧٥٨)

٤٠ - من المقرر قانونا ان حق المدين في بيع المحصول المحجوز اداريا نظير الاموال الاميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجرا قضائيا ، ذلك لان هذا الحجز الاخير يقتضي من الحارس الا يتصرف في المحجوز احتراما لامر القضاء فيكون ما ذهب اليه الحكم من ان بيع المتهم للمحصلات المحجوزة وسداد ثمنها لصراف لا يعفيه من المسؤولية الجنائية صحيح في القانون .

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/٨ من ١١ ص ٢١٢)

٤١ - يبين من نص المادة ٥١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ان اعلان المدين او تحديد يوم للبيع في خلال الميعاد لا شان لايهما في انقطاع امدة وانما مراد الشارع ان يتم البيع فعلا في خلال المدة الاشارة من تاريخ توقيع الحجز الى تمام البيع اللهم الا ان تقف الاجراءات لسبب من الاسباب التي اشار اليها النص .

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨ من ١١ ص ٢١٢)

٤٢ - لا تقوم جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها اذا زال قيد الحجز عن المحجوز عليه قبل حصول التبديد ، ولما كانت اقالة المتهم من الغرامة السابق الحكم بها عليه هي تصرف قانوني تم به براءة ثمنه من الالتزام بالوفاء بمبلغ الغرامة المنفذ بها قبل ثبوت التبديد ، فان المال المحجوز عليه يصبح خالصا لمالكه يتصرف فيه كما شاء ، ويكون الحكم حين دان المتهم بجريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها قضائيا قد خالف التطبيق السليم للقانون وذلك لانتفاء المسؤولية الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ من ١١ ص ٢٣٣)

٤٣ - اتفاق المتهم مع الدائن على بيع الاشياء المحجوزة واحلال غيرها محلها ليس من شأنه ان يؤثر على الحجز الذي وقع بامر السلطة القضائية - واوامرها واجبة الاحترام - فيكون الحجز قائما لا يتهيء تصريح الدائن ببيع المحجوزات على ان يقدم ضمانا للوفاء بقيمة الدين المحجوز من اجله .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ من ١١ ص ٤٤٩)

٤٤ - البطلان المشار اليه في المقرة الاولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وان كان يقع بقوة القانون الا انه مقرر لمصلحة المدعى ولا يتعلق بالنظام العام ، وعلى ذلك يسقط حق المدعى في الدفع به اذا نزل عنه بعد اكتسابه طبقا لنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات - فاذا كان المتهم يسلم في اوجه طعنه بان الحكم ببطلان الحجز قد استؤنف وانتهى الاستئناف صلحا وقبل المتهم تثبيت الحجزين ، فان ذلك يلزم عنه صحة الاجراءات واستمرار الحجز .
(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ من ١١ ص ٤٤٩)

٤٥ - لا يسوغ في تقرير المسؤولية الجنائية الاخذ بنصوص قانون المرافعات التي تقضى باعتبار الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها بمحضر الحجز ، او بمبدأ الحراسة المفترضة المشار اليها في المادة ٥١٢ من هذا القانون ، والتي لم يأخذ بها الشارع بشأن الحجز الاداري الا في تاريخ لاحق لتاريخ التهمة بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ - ما دام القانون الذي وقعت الجريمة في ظله قد اوجب لانعقاد الحجز الاداري عناصر وشروطا مخصوصة منها وجوب تعيين حارس لحراسة الاشياء المحجوزة ، فاذا كانت الاجراءات في الحجز قد وقعت عند ترك الاشياء المحجوزة في حراسة المتهم على الرغم من رفضه الحراسة ، ولم يعين عليها حارس اخر او يعهد بها الى احد رجال الادارة ، فان الحجز لا يكون قائما قانونا ، ولا يمكن والحالة هذه مساعلة المتهم عن تصرفه في الاشياء المحجوزة .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٩ من ١٢ ص ٥٦١)

٤٦ - اذا كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه - حين هان المتهم بجريمة اختلاس الاشياء المحجوزة والغي بذلك حكم البراءة الصادر من محكمة اول درجة - قد اقتصر على مجرد القول بان السداد اللاحق لا ينفي المقصد الجنائي في الجريمة ، دون ان يرد على ما اورده الحكم المستأنف في خصوص نزول التهمة عن الحجز ، ولم يستظهر تاريخ هذا التنازل وما اذا كان سابقا على اليوم المحدد للبيع او لاحقا له ، فان خلوه من استجلاء هذه الوقائع الجوهرية التي اقيم عليها حكم البراءة سالف الذكر انما يصح بالقصور والغموض اللذين لا تستطيع معهما محكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٩ من ١٣ ص ٣٢)

٤٧ - يجوز لمنهوب الحاجز - عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الاداري - اذا لم يجد في مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة - ان يكلف بها المدعى او الحائز الحاضر ولا يعنه برفضه اياها . فاذا كان الثابت مما اورده الحكم المطعون فيه ان التهمة مستأجرة للعين محل الحجز من المدعى فانها تكون حائزة لها قانونا بطريق الاجارة ، واذا كانت كلفت الحراسة فرفضتها فانه لا يعتد برفضها ، ومن ثم فان ما انتهى اليه الحكم من تبرئتها من تهمة اختلاس الاشياء المحجوزة بمقونة انها مستأجرة وليست مدينة وانها رفضت قبول الحراسة - ما انتهى اليه الحكم من ذلك يكون معيبا بالخطا في القانون متعيينا نقضه .

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٥ من ١٢ ص ٤٤)

٤٨ - يجوز مندوب الحجز - عملاً بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ - إذا لم يجد في مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة - أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر ولا يعتد برفضه إياها . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم - وهو المدين المحجوز عليه - كان حاضراً وقت توقيع الحجز وأن مندوب الحجز عينه حارماً بعد أن خاطبه شخصياً فامتنع ، غير أنه لم يعتد برفضه وترك المحجوزات في حراسته - كما أثبت الحكم في حقه أنه امتنع عن تقديم تلك المحجوزات في اليوم المحدد لبيعها مع علمه به ويقصد عرقلة التنفيذ، فإنه يكون صحيحاً فيما انتهى إليه من أدانته بجريمة التبذير .
(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ من ١٣ ص ٢٨٣) .

٤٩ - ما يثيره المتهم « الطاعن » بشأن عدم بيان حدود الأطنان التي توقع الحجز على زراعتها ، وما رتبته على ذلك من عدم الأطمئنان إلى انتقال مندوب الحجز إلى مكان الحجز ، إنما هو في حقيقته جدل موضوعي لا يقبل مثله أمام محكمة النقض .
(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ من ١٣ ص ٢٨٣)

٥٠ - يشترط للعقاب على جريمة تبذير المحجوزات أن يكون المتهم عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . ومن ثم فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفي عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم دونه ، ويتمين على المحكمة أن تتناوله بالرد ، والا كان حكمها قاصراً .
(الطعن رقم ٣٤٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ من ١٣ ص ٤٧٦)
(والطحنتان رقماً ١٠٨٢ ، ١٠٩١ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥)

٥١ - إذا كان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأنه مدد ما كان مطلوباً منه للحكومة قبل اليوم المحدد للبيع وأن بذلك التسليف قبل لتسيط المبلغ المطلوب منه ، وكان الحكم قد عول في الأدانة عن التبذير على ما قاله من أن الطاعن لم يسدد كامل المبلغ المحجوز من أجله قبل اليوم المحدد للبيع دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع ودون أن يبين قيمة المحجوزات منسوبة إلى المبلغ الذي أوفاه الطاعن قبل يوم البيع ، ذلك أن المسؤولية عن التبذير تنتفي إذا ما تم الوفاء بما يعادل قيمة الأشياء المحجوز عليها قبل اليوم المحدد للبيع . إذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه المسألة فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراعاة صحة تطبيق القانون ويكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/١٩ من ١٣ ص ٧٤٨)

٥٢ - لم يشترط القانون في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبدها الحارص ، بل يكفي أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضراً بالدائن الحاجز . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن

بجريمة اختلاس اشياء محجوزة استنادا الى ما خصص له من انه لم يقدم لتلك الاشياء للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، فانه لا يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ من ١٣ ص ٨٠٢)

٥٣ - توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لاثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ، ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص . كما انه من المقرر ان السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة لا يؤثر فى قيامها .

(الطعن رقم ٢٧٨٩ لسنة ٣٣ قى جلسة ١٩٦٣/١/٨ من ١٤ ص ١٦)
(والطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ قى جلسة ١٩٦٤/٥/١٩ من ١٥ ص ٤٢١)
(والطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٥ قى جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ من ١٦ ص ٦٥٧)
(والطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٤١ قى جلسة ١٩٧١/١١/٢٨ من ٢٢ قى ١٦١ ص ٦٦٢)

(والطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ قى جلسة ١٩٧١/٥/١٦ من ٢٢ قى ٩٩ ص ٤٠٦)

٥٤ - الاصل ان محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع ان تكون الاشياء المحجوزة موجودة ولم تبعد ، وهو ما لم يثره الطاعن امام المحكمة التى اطمانت لما اورده من عناصر ماثفة الى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ قى جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ من ١٤ ص ١٣١)

٥٥ - من المقرر ان البطلان المشار اليه فى الفقرة الاولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات ، وان كان يقع بقوة القانون الا انه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ، ولذلك يسقط حق المدين فى الدفع به اذا تزل عنه صراحة او ضمنا بعد اكتسابه ، ولما كان الطاعن لم يدفع بسقوط الحجز واعتباره كان لم يكن استنادا الى حكم تلك الفقرة فلا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٢ قى . جلسة ١٩٦٣/٢/١٢ من ١٣ ص ١٣١)

(والطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ قى . جلسة ١٩٦٤/٥/١٩ من ١٥ ص ٤٢١)

٥٦ - تقضى المادة ٥١٧ من قانون المرافعات بان توقيع الحجز على موقوفات سبق حجزها لا يجرى بالاجراءات المعتادة فى الحجز وانما يكون بجرد الاشياء للسابق حجزها . فهو بهذه المثابة طلب بايقاف الحجز الاول ليشارك فيه سائر الدائنين الحاجزين ، ويكون اعلان محضر الجرد الى الحارس معارضة فى رفع الحجز وتثبيت عبء الحراسة على عاتقه ، فلا ترفع عنه ويظل مكلفا بالمحافظة على المحجوزات لمصلحة المعارض والحاجز الاول على السواء ، ويمتنع عليه التصرف فى المحجوزات لاي سبب من الاسباب بخير الطريق الذى رسمه القانون . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان معارضة الحاجز الثانى كانت فى مواجهة المطعون ضده حيث عين حارما فى كلا الحجزين ، وهو اذ تصرف فى المحجوزات بتسليمها الى وكيل الحاجز الاول يكون له اخل بواجب الحراسة المفروضة عليه مما يتوافق معه القصد الجنائى لديه فى جريمة التبيد .
(الطعن رقم ٢٦٣٠ سنة ٣٢ قى . جلسة ١٩٦٣/٢/١٨ من ١٤ ص ١٩١)

٥٧ - جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لا تتحقق الا باختلاس المحجوزات او التصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع ، والحارس غير ملزم بتقديم الأشياء المحجوز عليها قبل موعد البيع ، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع في محل حجزها وعدم العثور على المحجوزات في تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الحجز التحفظي الذي عين بمقتضاه الطاعن حارسا لما يصبح تنفيذيا وبالتالي لم تتخذ اجراءات البيع ، وكان مؤدى دفاع الطاعن امام المحكمة الاستئنافية انه لم يتصرف في المحجوزات وانه لم يقصد من نقلها عرقلة التنفيذ عليها بدلالة اخطاره الدائن الحاجز بموعد نقلها والمكان الذي نقلت اليه ، وهو مخاض جوهرى قد يترتب على لهوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يقتضى على المحكمة ان تعرض له وان ترد عليه اما وقد اغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن واقام قضاءه بادانته استنادا الى اقوال المبلغ والى محضر الحجز التحفظي والمعينة من تعيين الطاعن حارسا على المحجوزات وعدم العثور عليها في مكان الحجز قبل يوم البيع ، وهى اذلة لا تفيد في حد ذاتها باختلامه للأشياء المحجوز عليها او تصرفه فيها او عرقلة التنفيذ عليها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/١/١٨ من ١٦ ص ٧٥)

٥٨ - جريمة تبديد المحجوزات لا تتحقق الا باختلاس المحجوزات او التصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بنية الغش ، اى بقصد الاعتداء على اوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز .
(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٢/٢٣ من ١٦ ص ١٦٦)
(والطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ من ٣٠ ق ٢٠٢ ص ٩٤٢)

٥٩ - من المقرر انه وان كان تحدث الحكم استغلالا عن قصد الاضرار بالدائن الحاجز ليس شرطا لصحة الحكم بالاهانة في جريمة تبديد المحجوزات ، ما دام انه مستفاد ضمنا من التصرف في المحجوزات او من عدم تقديمها يوم البيع ، الا انه اذا كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم لا تفيد بذاتها توافر هذا الضرر ، فانه يتعين على المحكمة ان تشير اليه صراحة في حكمها وان تورد الدليل على توافره . ولما كان الثابت من مدونات الحكم ان الحجز التحفظي الذي عين بمقتضاه الطاعن حارسا لما يصبح تنفيذيا ، وبالتالي لم يكن قد حدد بعد يوم لبيع المحجوزات حتى تكون هناك ثمة عرقلة لاجراءات التنفيذ ، وكان الطاعن قد دفع بانتفاء القصد الجنائي وبانتفاء نية الغش وقدم للتدليل على حسن نيته خطاب ضمان من البنك بكامل قيمة المحجوزات والمصاريف اذا حكم في الدعوى نهائيا بالهين وتثبيت الحجز ، وكان خطاب الضمان تعهدا من البنك بضمان تنفيذ عملية الطاعن لالتزامه بتسديد قيمة المحجوزات والمصاريف بما يحقق للمستفيد - الدائن الحاجز - المركز ذاته كما لو كان تحت يده تأمين نقدي فكان يتعين على المحكمة في هذه المسورة التي لا يبين منها وجه الضرر الذي حاق بالدائن الحاجز - ان تورد في حكمها الدليل

على توافره وأن تعرض لخطاب الضمان المقدم وتبين أثره في توافر الغش لدى الطاعن أو انتفاؤها . أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالفصوص في النسب .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٢/٢٢ . ص ١٦ . ص ١٦٦)

٦٠ - من المقرر أنه لا يشترط في الثبات جريمة اختلاس المحجوزات ان يحضر المحضر أو المصروف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس في يوم حصولها بل يكفي ان تفتتح المحكمة بثبوت الواقعة من أي دليل أو قرينة تقدم اليها .
(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ . ص ١٦ . ص ٣٢٩)

٦١ - نصت المادة ١٠ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الحجز الإداري على أنه : « يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها . ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها ، أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين » . ولما كان الثابت من محضر الحجز ان الطاعن كان حاضرا وقت توقيع الحجز وقد أقامه المصروف حارسا بوصفه حائزا للمحجوزات . ومن ثم فإن ما يدعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون إذ عول في قضائه على محضر الحجز مع خطؤه من إقامته أو غيره حارسا على المحجوزات يكون غير مديد .
(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ . ص ١٦ . ص ٣٢٩)

٦٢ - إذا كان الثابت ان جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها المسندة الى الطاعن وقعت قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها بما تضمنه من بعض أحكام خاصة بالاعفاء من ديون معينة مستحقة للدولة ، فإن افتراض تحقق شروط الاعفاء هذه بالنسبة الى الدين المحجوز من أجله لا يترتب عليه اعفاء الطاعن من المسؤولية الجنائية عن جريمة التبيد التي وقعت منه قبل صدور القانون المنظم لشروط الاعفاء .

(الطعن رقم ٧٣٢ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٠/٤ . ص ١٦ . ص ٦٥٧)

٦٣ - يؤخذ من نصوص المادتين ٥١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري اللتين نظمتا الاجراءات التي يتعين اتباعها عند تعدد المحجوز القضائية والإدارية ان القانون فرض على الحارس في الحجز الأول إخطار المحضر أو مندوب الحاجز في الحجز الثاني بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضره ويقدم له الأشياء المحجوزة كاملة ثم ناط بالمحضر أو مندوب الحجز الثاني ان يجرد تلك الأشياء وأن يثبتها في محضره ويعين حارس الحجز الأول حارسا عليها وأن يعطى صورة من محضره لكل من الحاجز الأول والمدين والحارس فيه إذا لم يكن حاضرا والمحضر أو المندوب الذي أوقعه ليكون هذا بمثابة معارضة في رفع الحجز الأول وحجز تحت يد ذلك المحضر أو المندوب على المبالغ المتحصلة من

البيع الذي يتعين توحيد إجراءاته وميعاده في الحجزين والذي يتم طلبها لأحكام القوانين التي تحكم الحجز الأول . ويأتي في حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولاً عنها حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارساً عليها . ولما كان مفاد كل ما تقدم أن الواجبات المفروضة على حارس الحجز الأول تنحصر في إخبار القائم بالحجز الثاني بالحجز الأول وأن يعرض عليه صورة محضرة ويقدم له الأشياء المحجوزة التي يظل مكلفاً بالحفاظ عليها إلى أن يتم رفع الحجزين أو إلى أن تباع بمعرفة مندوب أيهما وأن واجباته تقف عند تلك الحدود فلا تتعداها ، ومن ثم فلا يجوز له أن يمتنع عن تقديم الأشياء المحجوزة للمندوب الحاجز تنفيذاً لأي حجز من الحجوز الموقعة عليه ، بل أن واجبه يقتضي تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ثم تركه يتصرف بما يراه تحت مسؤوليته وحده .

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٣/٢٨/١٩٦٥ من ١٦ ص ٩٧٩)

٦٤ - الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبده ، وهو ما لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع التي أطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة إلى عدم وجوه المحجوزات ، فلا يقبل مصادرتها في حقيقتها في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ من ٢٠ ق ١٥ ص ٧٥)

٦٥ - تتم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هي في حيدته إلى المكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصه هرقلة التنفيذ لما ينطوي عليه هذا الفعل من الأضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام وأوامر السلطة التي أوقعتة ، ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن الشيء المحجوز غير منووك للمحجوز عليه ، إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه لمالكه حتى يقضى لهذا الأخير من الجهة المختصة بإلغاء الحجز .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٤/٢٨/١٩٦٩ من ٢٠ ق ١٢٠ ص ٥٨٢)

٦٦ - متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة بدورتها أن الطاعن لم يثر في دفاعه خلو محضر الحجز من تحديه ساعة للبيع فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضي تحقيقاً موضوعياً تنحصر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٤/٢٨/١٩٦٩ من ٢٠ ق ١٢٠ ص ٥٨٢)

٦٧ - أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة لم تبده .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٤/٢٨/١٩٦٩ من ٢٠ ق ١٢٠ ص ٥٨٢)

٦٨ - متى كانت المحكمة قد أطمأنت إلى بيانات محضري الحجز والتبديد، فإنها بذلك تكون قد فصلت في أمر موضوعي لا أشرف لمحكمة النقض عليه .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٤/٢٨/١٩٦٩ من ٢٠ ق ١٢٠ ص ٥٨٢)

٦٩ - إذا كانت المتهمة بتبديد المحجوزات لم تتمسك أمام محكمتي أول وثاني درجة بعدم علمها بيوم البيع ، كما لم تنازع في قيام الحجر ولم تطلب ضم أصل صورة محضره ولم تتعرض لصورته المرققة بالأوراق أو تدعى عدم مطابقتها للأصل المأخوذ منه ، فإنه لا يسوغ لها المجادلة في ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٦٩/١١/٤ من ٢٠ ق ٢٤٣ ص ١٢١٦)

٧٠ - يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع لم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في إطلوحيه دفاع الطاعن بعدم علمه بيوم البيع على أنه أعلن به في ذات العنوان الذي أعلن فيه بالحكم المنفذ دون أن يعرض لما هو ثابت بالأوراق من أن إعلان يوم البيع قد سلم لجهة الامارة ، وما قرره صهر الطاعن للمحضر في يوم البيع من أن الطاعن لا يقيم معه في ذلك العنوان ودون أن يجرى تحقيقاً للتثبت من قيام الطاعن باستلام الاخطار الذي أرسله إليه المحضر بطريق البريد فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٧٦٠ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ من ٢٠ ق ٢٤٥ ص ١٢٢٦)

٧١ - أن مفاد نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجر الإداري المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أن القانون قد خول مندوب الحجر حق تعيين المدين أو الحائز حارساً ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة ، فإن له أن يكلف أحدهما بها دون الاعتداد برفضه أيهما ، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ولم يناقش ما أثبت في محضر الحجر على ما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة من أن المطعون ضده كان حاضراً وقت توقيع الحجر وأنه الحائز للزراعة المحجوز عليها وائر ذلك في توافر أركان الجريمة المسندة إليه فإنه يكون مشوباً بالقصور فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ من ٢٠ ق ٢٥٣ ص ١٢٥٩)

٧٢ - من المقرر أن توقيع الحجر يقتضى احترامه قانوناً ويظل منتجاً لأثاره ولو كان مشوباً بالبطالان ما دام لم يثبت صدور حكم بطلانته من جهة الاختصاص ، لأن الشارع إنما قصد من النصوص التي وضعها للمعاقبة على جريمة احتلاس الأشياء المحجوزة أن يجعل منها جريمة من نوع خاص فوامها الاعتداء على السلطة العامة التي أوقعت الحجر قضائية كانت أو إدارية والغرض من العقاب عليها هو وجوب احترام أوامر السلطة المذكورة . ومن ثم فإن مجرد معارضة الطاعن في الحكم الغيابي الذي وقع الحجر تنفيذاً له لا تبرر له الاعتداء على الحجر بالتصرف في المحجوزات أو العمل على عرقلة التنفيذ عليها بدلا من اتخاذ الطرق القانونية في سبيل أرجاع الأمور إلى نصابها الصحيح ، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن من قالة القصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون شئ غير سند .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٤١ ق. جلسة ١٩٧١/١١/٢٨ من ٢٢ ق ١٦١ ص ١٦٦)

٢٣ - من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض ان دفع المتهم بالتبديد بانه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع هو من الدفع التي يجب ان يتمسك بها امام محكمة الموضوع لانه يتطلب تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة . ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة في جميع ادوارها ان الطاعن لم يثر شيئا من ذلك او يطلب تحقيقا معينا في هذا الصدد فليس له ان يتمسك بالدفع المذكور لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٢٨ من ٢٢ ق ١٦١ ص ٦٦٢)
(والطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥ من ٣٠ ق ٤٢ ص ٢١٥)

٢٤ - من المقرر ان اعتبار الحجز كان لم يكن طبقا للفقرة الاولى من المادة ٢٧٥ مرافعات وان كان يفتح بقوة القسانون الا انه جزاء مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ولذلك يسقط حق المدين في الدفع به اذا نزل عنه صراحة او ضمنا بعد اكتسابه .

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠ من ٢٤ ق ٢٦١ ص ١٢٨٣)

الفرع الثاني

الاختلاس

٢٥ - ان من واجب الحارس ان يقدم الشيء المحجوز الى المحضر يوم البيع فاذا كان هذا الشيء قد نقل من مكان الحجز لعدة من العتل وجب على الحارس ان يرشد المحضر الى مكان وجوده ان لم يستطع احضاره الى المكان الذي كان فيه . وليس على المحضر ان يبحث عن الشيء المحجوز بنفسه لان وقته لا يمكن ان يتسع لتشمل ذلك ولان مهمة الارشاد تقع على عاتق الحارس . قامتاعه عن تقديم الشيء يوم البيع او الارشاد عنه يكفي لاعتباره مبددا لان كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل في سبيل التنفيذ على الشيء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد سواء بسواء .

(جلسة ١٩٣١/١١/٣٠ طعن رقم ٩١ سنة ٩٢ ق)

٢٦ - ان جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة تتم قانونا بعدم تقديم تلك الاشياء في اليوم المحدد للبيع بقصد منع التنفيذ القضائي ، فاذا وجه الدائن تلك الاشياء نفسها فيما بعد يوم البيع في دار المدين ووقع حجزاً جديدا عليها فلا تأثير لذلك في الجريمة التي تمت اركانها لانه ليس من الضروري لتكوينها ان يكون المتهم قد بدد الاشياء المحجوزة فعلا . كما انه لا شك في حصول ضرر للدائن بتأخير وصوله الى حقه كاملا مما اضطره الى اعادة الحجز .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨ طعن رقم ١٥٩٦ سنة ٩٢ ق)

٢٧ - الحارس ملزم بان يقدم الاشياء المحجوزة للمحضر يوم البيع ، اما ان يهربها بقصد عرقلة الاجراءات وتعميل البيع ، ثم يظهرها من بعد ، فان هذا لا يخليه من المسؤولية الجنائية التي لزمته بمجرد تهريب الاشياء يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٧ طعن رقم ٢٤٢٩ سنة ٩٢ ق)

٧٨ - الطارس على اشياء محجوزة عليها مملوكة له يعتبر مبددا + متى ثبت ان الاشياء المحجوزة لم تكن في منزله ولا في مكان البيع في اليوم المحدد له ، وانه تعتمد عدم تقديمها للبيع +

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٣٩٥ سنة ١٩٣٢ ق)

٧٩ - ان القانون يعنى بالاختلاس في المادتين ٢٩٦ ، ٢٩٧ عقوبات «قديم» ازالة المالك لصفة الحجز عن ملكه الموضوع تحت حراسته ، وذلك باخفائه اياه وعدم تقديمه للمحضر في اليوم المحدد للبيع ، اضراما بالدائن الحاجز ، فكلما تحقق الاخفاء وعدم التقديم للمحضر دل ذلك بذاته على قصد مضارة الدائن بتعطيل وصوله الى حقه ، وقامت جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ٢٩٦ عقوبات +

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٥١٥ سنة ١٩٣٢ ق)

٨٠ - ان القانون لا يشترط في اختلاس الاشياء المحجوزة ان يبيدها المتهم او يتصرف فيها ، بل يكفي ان يثبت انه سلمها او نقلها او اخفاها لعرقلة التنفيذ ولم يقدمها للمأمور المكلف ببيعها بعد حجزها +

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢١ طعن رقم ٢٣٦٠ سنة ١٩٣٨ ق)

٨١ - المالك المعين حارما على الاشياء المحجوز عليها اداريا او قضائيا ملزم بمقتضى واجبه ان يقدم الاشياء للمأمور المختص بالبيع في اليوم المحدد لذلك ، فاذا هو تعتمد عدم القيام بهذا الواجب ولم يقدمها للتنفيذ عليها سواء اكان ذلك باخفائه اياها في هذا اليوم او بنصرفه فيها من قبل صح اتخاذ هذا وحده دليلا على اذنته في جريمة الاختلاس لتعمده به عرقلة التنفيذ او منعه + وذلك حتى ولو كانت الاشياء المحجوزة باقية ولم تبده بالفعل +

(جلسة ١٩٤١/٢/١٠ طعن رقم ٦٩٥ سنة ١٩٤١ ق)

٨٢ - ان وجود المحجوز باقيا دون ان يحصل التصرف فيه لا ينفي نية الاختلاس اذا ثبت لدى المحكمة ان المتهم اخفاه ولم يقدمه في اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وان المحضر بحث عنه في محل الحجز فلم يجده + فان ذلك مما يتوافر به فعل الاختلاس +

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٤٣٠ سنة ١٩٤٣ ق)

٨٣ - ان جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم الاشياء ممن هي في عهده للمكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ + فاذا كانت المحكمة قد اثبتت ان المتهم عين حارسا على الاشياء المحجوزة وعلم باليوم المحدد لبيعها ، وبدلا من ان يترقب حضور المحضر في ذلك اليوم ليقدمها له تعتمد الغياب في يوم البيع عن محل الحجز حتى لا يجده المحضر ولا يجد من يقدم له الاشياء المحجوزة لبيعها ، فهذا يكفي لسلامة حكمها بالادانة +

(جلسة ١٩٥١/١٠/٨ طعن رقم ٨٣٢ سنة ١٩٥١ ق)

٨٤ - ان وجود الشيء المحجوز وعدم التصرف فيه لا ينفي جريمة الاختلاس ما دام الحكم اثبت انه لم يقدم في اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ +

(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٤ طعن رقم ١٢٩٩ سنة ١٩٥٢ ق)

٨٥ - الحارس المتهم بالتبديد لا يجدي به ان يدفع بعدم علمه بيوم البيع الا اذا كان المنسوب اليه انه قصر في تقديم الاشياء المحجوزة الى المحضر يوم البيع ، اما اذا ثبت انه تصرف في الاشياء الموكولة اليه حرامتها فهذا الفعل في ذاته مكون لجريمة التبديد حتما ولا يهم بعد ذلك البحث فيما اذا كان هو قد اخطر باليوم المحدد للبيع ام لم يخطر *

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٣٨٩ سنة ٢٢ ق)

٨٦ - الحارس على اشياء محجوز عليها من القضاء الاهلى (مواش) اذا امتنع عن تقديمها الى المحضر في اليوم المحدد لبيعها بحجة ان هذه المواشى تابعة لارض محجوز عليها حجرا عقاريا من المحكمة المختلطة وتعين هو ايضا من قبل المحكمة المختلطة حارسا على تلك الارض وما عليها من زراعة وما يتبعها من مواش والآلات زراعية الى غير ذلك من المنقولات المعدة لخدمة الارض الزراعية مما يعده القانون عقارا بالتخصيص لا يمكن بيع شيء منه منفصلا عن الارض - هذا الحارس يعتبر مبددا في هذه الصورة ، ولا يزحزح عنه هذه الجريمة احتجابه بمسئوليته عن تلك الاشياء امام القضاء المختلط لان واجبه - بصفته حارسا قضائيا مسئولا امام الدائن الاجنبى عن المحافظة على الاشياء الموضوعة تحت حرامته - ينتهى عنه ابلاغ المحضر الاهلى ان الاشياء المطلوب منه بيعها تابعة لعقار واقع عليه حجز عقارى من المحكمة المختلطة ومطالبته ذلك المحضر برفع هذا الاشكال الى الجهة المختصة بالفصل فيه لتتري فيه رايها وترك المحضر بعد ذلك يتصرف بما يراه تحت مسئوليته *

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٢٠٣ سنة ٢٢ ق)

٨٧ - ان جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة تتم بمجرد العمل على منع التنفيذ على تلك الاشياء او وضع العوائق في سبيله ، ولو كان ذلك في شكل اجراء صوري لم يتخذ صفة الحجز القضائى الا ليستتر وراء القانون *

فاذا تعامل صاحب الاشياء المحجوزة ، باتفاقه مع آخرين على اخفائها عن الحاجز برفع دعوى صورية عنها امام المحكمة المختلطة ، وبيعت تلك الاشياء فى غيبة الحاجز تنفيذا للحكم الصادر فى هذه الدعوى الصورية ، وثبت ان هذا البيع وان حصل علنا فى الظاهر وعلى يد محضر الا انه كان فى الواقع بيعا صوريا حصل فى غيبة الحاجز ولم يكن الغرض منه الا ضياع حقه بتبديد الاشياء المحجوزة لمصلحته ، فذلك تتوافر به اركان جريمة الاختلاس *

(جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ طعن رقم ٧٤٨ سنة ٢٧ ق)

٨٨ - ان جريمة اختلاس المحجوزات تتم بمجرد منع التنفيذ على الاشياء المحجوزة او وضع العوائق فى سبيله ولو كان ذلك فى شكل حجز قضائى ، متى كان هذا الحجز قد وقع صوريا لمنع بيع المحجوزات تنفيذا لمقتضى الحجز ، فاذا كان الثابت ان المتهم سخر زوجته للحجز على المنقولات موضوع الاختلاس ، ومكنها من بيعها فى غيبة الحاجزة الاولى وبغير علمها وتوصل بهذه الاجراءات الصورية الى اعاقة التنفيذ ، فان اعتباره محتسبا لا مخالفة فيه للقانون *

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ٥٩ سنة ٢٥ ق)

٨٩ - إذا وقعت عهدة حجوز على شيء واحد وأقيم حارس لكل حجز فكل حجز من هذه الحجوز يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ما دام من واجب هذا المأمور اجراء البيع وإيداع الثمن بالخزانة على ذمة جميع اصحاب الحق فيه من الحاجزين ، واذن فلا يجوز للحراس الا يقدموا الشيء المحجوز عليه للمحضر لبيعه تنفيذا لاي حجز من الحجوز المختلفة الموقعة عليه والا صحت ادانتهم في جريمة الاختلاس اذا بنيت على انهم اتفقوا فيما بينهم على عرقلة التنفيذ .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦ طعن رقم ١٩ سنة ١٩ ق)

٩٠ - من المقرر أن جريمة الاختلاس تتم اذا نقل الحارس المحجوزات من مكان الحجز بقصد عرقلة التنفيذ حتى اذا جاء المحضر يوم البيع لم يجدها فيه لما ينطوي عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذي يقتضيه الحجز والسلطة التي اوقعته ، واذن فمتى كانت المحكمة قد اثبتت ان المتهم نقل المحجوزات من المحل الذي حجزت به الى جهة يجهلها الدائن دون ان يخطر بهذا النقل وان هذا الاجراء قد وقع منه بسوء نية بقصد عرقلة التنفيذ وعدم تمكين الدائن من بيع المحجوزات - فانه لا يجدى المتهم ما يثيره من جدل حول عدم وصول اخطار الدائن الحاجز له بتحديد اليوم الذي حدد أخيرا لبيع الاشياء المحجوزة ، وبصده وجوه الاشياء لان الجريمة قد تمت بالفعل بمجرد ذلك النقل وقبل اليوم المحدد للبيع أخيرا .

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٢ طعن رقم ٧٩ سنة ٢١ ق)

٩١ - ان ما ينتج من الامليان المشتركة كلها او بعضها يكون ضامنا لسداد ما يلاخو عليها من الاموال الاميرية ولا شان للحكومة بما يقع بين الورثة من التقاق على قسمة عرقية او اى اتفاق اخر لا يزيل قانونا بالنسبة للحكومة ، حالة الاشتراك وانثبوع فاذا عين احد الشركاء في ارض حارسا على محصول حجز عليه لسداد الاموال الاميرية وكان المحصول المحجوز عليه ناتجا من جزء من الارض يقع في نصيب هذا الحارس في المحصول المحجوز فانه يعتبر مبهدا ولو كان مسدد نصيبه في الاموال المتوقع من اجلها الحجز .

(جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢ طعن رقم ٨٩٤ سنة ٥٥ ق)

٩٢ - ان العقاب في جريمة اختلاس المحجوزات غير مقصور على حالة وقوع الاختلاس من المدين المحجوز على ماله بل يتناول جميع حالات الاعتداء على الحجز مع العلم به ولو وقع ذلك ممن يتبين ان الحجز على امواله كان بلا حق . ذلك لان القرض من العقاب على هذه الجريمة انما هو لاجاب احترام السلطة التي اوقعت الحجز قضائية كانت او ادارية . وفي اختلاس المالك متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذي يقتضيه الحجز واعتداء على السلطة التي اوقعته ويكون العقاب واجبا ولو كان الحجز تحفظيا لم يحكم بتثبيته في المبدأ المقرر في القانون طالما لم يصدر حكم ببطلانه . ثم ان وفاء الدين بعد تمام الاختلاس لا ينفى الجريمة ولا يخلو المختلس من العقاب .

(جلسة ١٩٤٣/٣/١ طعن رقم ٦٦١ سنة ١٣ ق)

٩٣ - جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديمها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ولو كان المتهم لم يتصرف فيها بالفعل .
(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س٧ ص ٧٤)

٩٤ - متى دفع المتهم بتبديده محجوزات امام محكمة ثانياً درجة بأن الحجز توقع ببذلة القصور وأنه تحدد للبيع بلذلة القوصية مشيراً بذلك الى انه غير مكلف بنقل المحجوزات الى المكان الذي تحدد للبيع الأمر الذي يجعله غير مسئول عن عدم تقديمها بهذا المكان ولم تكن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم ترد عليه مع اهميته ووجوب تمحيصه والرد عليه ، فان حكماً يكون قاصراً .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٦ س٧ ص ١١٨٠)

٩٥ - تتم جريمة تهديد المحجوزات متى ثبت تصرف المحجوز عليه فيها اضراراً بالحاجز ولو قبل حلول اليوم المحدد للبيع .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١ س٧ ص ١٣٤٢)

٩٦ - متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم في جريمة التبديد المعندة اليه على مجرد عدم نقله المحاصيل الزراعية المحجوز عليها الى السوق في اليوم المحدد للبيع ولم يستظهر ان المتهم تصرف في الأشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ ، فانه يكون قاصراً اليقين متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س٨ ص ٧٢)

٩٧ - متى كانت المحكمة قد دالت المتهم في جريمة اختلاس اشياء محجوزة أخذاً باعتدائه ببيع المحصولات المحجوز عليها ، دون ان تسمع شهود الواقعة ، فانها تكون قد استعملت حكماً مقررراً في المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية .
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س٨ ص ٥٤٥)

٩٨ - متى كان الحكم قد أسس قضاؤه بإدانة المتهم في جريمة التبديد المعندة اليه على مجرد عدم نقله المحجوز الى السوق في اليوم المحدد للبيع بناء على تعهده بذلك - وقد خلا مما يثبت تصرف الحارس في الأشياء المحجوزة - فانه يكون قد اخطأ ، ذلك ان مثل هذا التعهد - ان صح - لا يعدو ان يكون اخلالاً باتفاق لا بواجب لرفضه القانون فلا يكون عدم احترامه سكوناً لجريمة .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢ س٩ ص ١١٥)

٩٩ - اذا لم يعرض الحكمان الابتدائي والاستئنافي لبيان مقدار القمح المحجوز عليه وقيمه وبيان قيمة ما ورد له المتهم لبنك التسليف عينا وما سدهه للصراف نقداً قبل التاريخ المحدد للبيع اخيراً وهل مجموع ذلك يقل أو يزيد على قيمة المحصول المحجوز عليه أو يتعادل معها مع اهمية هذا البيان للوقوف على مبلغ دفاع المتهم من الصحة والذي يظن في أنه قام بتوريد القمح المحجوز عليه للبنك كما سده مبلغ ١-٤ ج في اليوم المحدد للبيع واثر هذا الدفاع في قيام جريمة التبديد أو انتفاتها فان الحكم اذا لم يعن بإيراد هذا البيان يكون مشوباً بالقصور مما يجيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س٩ ص ٨٣٦)

١٠٠ - لا يلزم الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع ، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع في محل حجزها .

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ من ١٠ ص ٤٦٧)

١٠١ - عدم العثور على المحجوزات في تاريخ سابق على ميعاد البيع لا يفيد التصرف فيها ، او يفيد عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ من ١٠ ص ٤٦٧)

١٠٢ - لا يشترط في اثبات جريمة اختلاس المحجوز ان يحزر المحضر او الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس في يوم حصولها ، بل يكفي - كما هو الحال في سائر الجرائم - ان تقتنع المحكمة بتهوت الواقعة من اى دليل او قرينة تقم عليها ، وما دامت المحكمة قد اثبتت على المتهم مفارقتة لجريمة التبديد ، وانه قد قطع البرسيم المحجوز عليه اكثر من مرة ، وذكرت الادلة التي استخلصت منها ذلك - وهى ادلة يستقيم معها ما انتهت اليه من ادانة المتهم - فان عدم تحرير محضر التبديد ، او عدم ذكر مكان الحجز في محضر التأجيل لا يجدى للمتهم ولا يؤثر في سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٨ من ١٠ ص ٦٢٣)

١٠٣ - لا يشترط القانون لقيام جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة ان يهددها الحارس او يتصرف فيها بل يكفي ان يمتنع عن تقديمها يوم البيع او الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضراوا بالدائن الحاجز - فاذا اثبت الحكم ان الصراف انتقل الى مكان الحجز وبصت عن المحجوزات فلم يجدها وتقابل مع الحارس وطلب منه تقديمها فلم يرشده عنها ، فان هذا يكفي لاعتباره مهتدا لان كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل في سبيل التنفيذ على الشيء المحجوز عليه ياخذ حكم التبديد سواء بسواء .

(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٥ من ١١ ص ١٠٦)

١٠٤ - تتم جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الاشياء ممن هي في عهده الى المكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وذلك لما ينطوي عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحساس ، ومن مخالفة لواجب الاحترام لاوامر المصلحة التي اوقعتة - ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بان الشيء المحجوز عليه مملوك لآخر - اذ كان يجب عليه به توقيح الحجز ان يمتنع عن تسليمه لئلا حتى يقضى لهذا من الجهة المختصة بالفناء الحجز .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ من ١١ ص ٧٤٨)

الفرع الثالث

تسبب الاحكام بالنسبة الى ركن الاختلاس

١٠٥ - لا اعتداد بذكر تاريخ الحجز في الحكم الصادر بعقوبة التبديد ما دام تاريخ التبديد مذكورا فيه وما دام الطاعن لم يعترض لدى المحكمة الاستئنائية على ذلك ويبين اهمية هذا القصور ووجه تاكثيره في ادانته وعدمها .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ٢٣٨٨ سنة ٢ ق)

١٠٦ - الحكم الصادر بالعقوبة ، تطبيقا للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات « قديم » يجب ان يكون مستوفيا للبيانات الخاصة بدليل توقيع الحجز ، وتاريخ حصوله واليوم الذي حدد للبيع ، والجهة التي نهى على المتهم بنقل الاشياء المحجوزة اليها ، وهل هذه الجهة خارجة عن المحل الذي اوقع الحجز فيه اولا ، وان كانت خارجة عنه فما الذي يحتم على المتهم نقل الاشياء الى المحل الذي عين بعد ذلك لاجراء البيع فيه ، حتى اذا لم توجد به عد مبددا . فاذا خلا الحكم من هذه البيانات كان معيبا عيبا جوهريا يوجب نقضه .
(جلسة ١٩٣٧/١١/٢٨ طعن رقم ٢١٢ سنة ١٩٣٧ ق)

١٠٧ - الحكم الذي يعاقب على التهديد ، تطبيقا للمادتين ٢٩٦ ، ٢٩٧ من قانون العقوبات ، يجب ان يبين فيه تاريخ الحجز ، وصفة الزراعة المحجوز عليها ان كانت محصورة او هي قائمة غير محصورة ، ويوم البيع او اليوم الذي يكون تاجل له البيع ، والدليل على علم المتهم به ذلك الدليل الذي لا يصح ان يؤخذ الا من اوراق الحجز الرسمية نقضها ، وكيفية معرفة مندوب البيع ان الزراعة مهدت ، هل انتقل اليها وعابنها ان كانت زرعا قائما غير محصور ام ماذا ؟ فاذا قصر الحكم في ذلك تعين نقضه .
(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٤٠٥ سنة ١٩٣٢ ق)

١٠٨ - انه لا كان للحارس غير مكلف قانونا بان ينقل المحجوزات من محل حجزها الى أي مكان آخر يكون قد عين لبيعها فيها ، فان الحكم اذا ادان المتهم غير معتد في ذلك الا ان لم يقدم المحجوزات في السوق لبيعها فيه يكون قد اقام قبضاه على ما نيس من شأنه ان يدل على ما رتب عليه ، ويكون بالتالي خاليا من بيان الاسباب التي اقيم عليها .
(جلسة ١٩١٣/٢/١ طعن رقم ٣٣٠ سنة ١٩١٣ ق)

١٠٩ - ان القانون لا يلزم الحارس بنقل الاشياء المحجوزة من مكان حجزها الى السوق فاذا كان الحكم قد ادان المتهم في جريمة تبديده الحاصلات المحجوزة اداريا لم يقد الا على اساس انه لم يقدم هذه الحاصلات بالسوق في اليوم المحدد للبيع فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .
(جلسة ١٩٤٩/١٢/٥ طعن رقم ١٣٤٦ سنة ١٩٤٩ ق)

١١٠ - اذا ادانت المحكمة المتهم في جريمة اختلاس محجوزات بناء على ما قالته من انه « تبين من الاطلاع على الاوراق والتحقيقات انه وقع حجز اداري بتاريخ كذا لصالح الحكومة على كيت وكيت وفاء لمبلغ قدره كذا ، وعين المتهم حارسا على المحجوزات وقد شهد المصراف بان المتهم بددها ولم يسدد .. وبما ان التهمة ثابتة قبله من التحقيقات وشهادة المصراف .. الخ » فانها لا تكون قد بينت في حكمها الواقعة المكونة للجريمة اذ لا يكفي قولها ان المتهم اختلس ، بل كان يجب ان تبين الفعل الذي وقع منه ووصفته هذا الوصف .
(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٩٦ سنة ١٩٤٨ ق)

١١١ - الاختلاس في معنى المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات لا يقتصر على مدلوله المعروف في جريمة السرقة اي انتزاع الحيازة ، بل يراه به كل فعل يعد عرقلة في سبيل التنفيذ . فاذا كان الحكم الذي ادان المتهم في اختلاس اشياء

محجوزة - في بيانه واقعة الدعوى وفي ايراده اميابه الادانة - لم يبين كيف كان الفعل الذي وقع من المتهم معرفلا لتنفيذ مقتضى الحجز فانه يكون قاصرا قصورا بعينه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١/٨ طعن رقم ١٦٢٠ سنة ٢٠ ق)

١١٢ - ان جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديمها ممن هي في عهده للمكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ عليها . ذلك ولو كانت الاشياء موجودة بالفعل لم يحصل تصرف فيها ، فما دام الحكم قد ثبت ان المتهم لم يقدم المحجوزات للبيع رغم عدم قيامه بوفاء المبلغ المطلوب منه ، فهذا يكفي لتبرير الحكم بادانته ، ولا تكون المحكمة ملزمة بالتحدث عما يدعيه من ان الاشياء المحجوزة لازالت موجودة عنده .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٩ طعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٢ ق)

١١٣ - ان مسامحة الحارس عن عدم تقديم المحجوزات عند طلبها منه لبيعها في نفس اليوم الذي وقع فيه الحجز عليها تقتضي - لخروجها عن المألوف عرفا والمقرر قانونا - ان يبين الحكم في وضوح ان الحارس تسلم المحجوزات بالفعل وانطلقت صلة متدوب الحجز بها نهائيا بحيث لم تعد تحت بصره ولا في متناول يده ، فاذا كان الحكم ، رغم تملك المتهم بانه لم تكن لديه فرصة ليقدّم المحجوزات قد ادانه استنادا الى ما قاله من « ان التهمة ثابتة قبل المتهم من محضرى الحجز والتبديد الثابت بهما انه بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ توقع حجز ادهارى على زراعة ذرة مملوكة للمتهم وقيام لعداد الاموال الاسيرية وعين المتهم حارسا عليها وحدد للبيع يوم ٦ نوفمبر وفي هذا التاريخ لم يقمها للبيع .. الخ » ، فانه لا يكون قد عنى بذلك البيان ويكون قاصرا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ طعن رقم ٣٤ سنة ١٥ ق)

١١٤ - اذا كانت المحكمة لم تأخذ بالحضر الذي قدمه المتهم لاثبات مقدار القمح الناتج من الجرن المحجوز عليه لكون هذا المقدار اقل من التقدير الوارد بمحضر الحجز الادارى واهانت المتهم في اختلاس الفرق بين المقدارين دون ان تبين الادلة المثبتة لهذا الاختلاس اكتفاء بقولها ان هذا المحضر له اصطناع لخدمة الدعوى فان حكمها يكون قاصرا .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٥ طعن رقم ١٢٤٦ سنة ١٩ ق)

١١٥ - ان تقديم المحجوزات لتدوب البيع في اليوم المحدد لبيعها فيه تنفيذا لمقتضى الحجز من واجب الحارس لا المدين ، فمجرد عدم تقديمها لا يصلح دليلا على اختلاسها الا بالنسبة الى الحارس وحده . وعدم وجود المحجوزات في منزل المدين لا يصح الاستدلال به عليه في اشتراكه في الاختلاس ولا على وقوع الاختلاس ذاته متى كان المحضر قد نصب عليها حارسا تسلمها لحفظها وتقديمها يوم البيع ، مما مفاده ان وجودها انما يكون عنده لا عند المدين . واذا كان ادانة المدين بالاشتراك مع الحارس في اختلاس المحجوز تاسيسا على انهما لم يقدمها المحجوز يوم البيع وعلى ان المحضر فتنش عنه بمنزل المدين فلم يجده - فذلك يكون قصورا في بيان واقعة الاشتراك بالنسبة الى المدين وفي التخليل على ثبوتها في حقه .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/٣ طعن رقم ٣٦ سنة ١٦ ق)

١١٦ - لا تصح ادانة المتهم في الاشتراك في جريمة اختلاس محجوزات بناء على مجرد القول بأنه مدين يعلم بالحجز ونحو مصلحة في الاختلاس إذ ان ذلك ليس من شأنه بذاته ان يؤدي الى ثبوت الجريمة التي تمت بتصريف الحارس وحده ببيع المحجوزات .

(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢٢٠٣ سنة ١٧ ق)

١١٧ - ان مجرد كون المتهم مالكا لشيء المحجوز ومدينا ليس من شأنه بذاته ان يؤدي الى ثبوت اشتراكه في جريمة التبييد بالاتفاق والمساعدة فاذا استند الحكم الى ذلك وحده في اثبات الاشتراك كان قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١١٠٥ سنة ٢٠ ق)

١١٨ - اذا اقيمت الدعوى على متهم بالاشتراك مع آخر في جريمة اختلاس اشياء محجوزة ، فبرأت المحكمة الفاعل ، وهو الحارس ، وادانت الشريك ، قائلة في ادانته ان التهمة ثابتة قبله من كونه مالك المحجوزات وصاحب الامر والنهي فيها والهيمنة عليها ، والحارس تابعه والحجز موقع بمنزله - فهذا قصور في بيان ما صدر من هذا المتهم من الاعمال المكونة للاشتراك والمبيته في القانون على سبيل الحصر ، وبهذا يكون للحكم معيبا واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/٢٦ طعن رقم ١٣٨٤ سنة ٢٠ ق)

١١٩ - ان مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الاهاري المعدل بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ ، انه يشترط لانحقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الاشياء المحجوزة ، الا اذا كان المدين او الحائز حاضرا كلف الحراسة ، فلا يعنى برفضه اياها . واذا كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاوراق ان المحجوز عليها غير المتهم ، ولقد خلا الحكم من بيان سنده في اعتبار هذا المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يتعين معه نقضه .

(القانون رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ من ٢١ ق ١٠٤ ص ٤٢٤)

١٢٠ - اوجب قانون الاجراءات الجنائية في المادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار الثابتها في الحكم والا كان قاصرا . ولما كان الحكم المطعون فيه الصادر بالادانة في جريمة تبديد محجوزات لم يبين نوع الاشياء التي وقع عليها الحجز وتاريخه واليوم الذي حده الحفر لاجراء البيع ، واكتفى في بيان الدليل بالاحالة الى محضري الحجز والتبديد ولم يورد مضمونهما ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ من ٢١ ق ١٠٨ ص ٤٤٧)

١٢١ - متى كان البين من المفردات الملزمة تحقيقا لوجه الطعن ان الجهة المجازة ارسلت خطابا رسميا للمحكمة تخطر بها فيه ان محضر التبييد المحرز ضد الطاعن قد اصبحت منتهى المفعول حيث ثبت عدم وجود « قيمة طوبى » باسم الطاعن وهى موضوع المبلغ المطلوب منه المحجوز به ، وترجو إيقاف الاجراءات المتخذة ضده نهائيا ، وكانت محكمة الموضوع قد التفتت كلية عن هذا المستند وما يحمله من دفاع جوهرى بحيث ان صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، واذا لم تفتن المحكمة الى فحواه وتقسيمه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه بل سكنت عنه ايرادا له وردا عليه ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسيب والاخلال بحق الدفاع والخطا فى الاستناد بما يوجب نقضه والاحالة .
(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ق ١٦٦ ص ٧٠٤)

١٢٢ - متى كان دفاع الطاعن باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اجراء البيع خلال ستة شهور من تاريخ توقيعه يعد من الدفوع الجوهرية التى كان يتعين على محكمة الموضوع ان تحققها او ترد عنيها باسباب مائجة ، لانه يتجه الى نفي عنصر اساسى من عناصر الجريمة ولا يكفى لاطراحه استناد الحكم الى ما شهد به المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة من ان البيع اوقف بسبب دعوى استرداد رقعها ابن شقيق الطاعن ذلك ان الاحكام يجب ان تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم او ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون ان يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى اقام فضاءه عليها او بعدم صحتها حكما لسواه . ولما كان الثابت ان المحكمة لم تتحقق بنفسها من واقعة وقف البيع بسبب رفع دعوى استرداد واعتمد فى ذلك كلية على ما قرره المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة الذى لا يعدو فى حقيقته ان يكون مجرد قول مرسل لصاحبه يخضع لاحتمالات الصحة والبطالان والصق والكذب الى ان يتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع ان ييسر رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته او فساده وانتاجه فى الدعوى او عدم انتاجه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يتعين نقضه .
(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٤ س ٢١ ق ٢٠٢ ص ٨٦٨)

١٢٣ - من المقرر ان اختلاس الاشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس ولذا يجب ان يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله الا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وانه اذا نفع لدى محكمة الموضوع بان اختلاس المحجوزات حصل فى تاريخ معين وان الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها ان تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما ظهر لها النتيجة التى تقتضيها . واذا كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه على الرغم من ان ظروف الحصول ونوع المحجوزات من انها حاصلات زراعية من محصول سنة ١٩٦٢ التى وقع فيها الحجز يشهد بحجية هذا الدفع - فى خصوصية هذه الدعوى - فان حكمها يكون قاصر البيان فضلا بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة .
(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ق ٥٥ ص ٢٠)

١٢٤ - متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن قرر انه يطعن بالتزوير على محضر الحجز لان ما ثبت به من انه كان موجودا وقت الحجز غير صحيح ، كما يبين من الحكم المطعون فيه انه ايد الحكم الابتدائي لاسبابه دون ان يتناول دفاع الطاعن المشار اليه ، ولما كان ما اثاره الطاعن بصدده محضر الحجز هو دفاع جوهرى ، اذ يقصد به نفى الركن المعنوي للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع ، وكان الحكم المطعون فيه قد اخذ بمحضر الحجز وما هوون به من بيانات ولم يلتفت الى هذا الدفاع فلم يحصله اثباتا له او ردا عليه ، فانه يكون مشويا بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة .
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ من ٢٢ ق ٩٢ ص ٣٢٧)

١٢٥ - من المقرر ان جريمة تهديد الاشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات او التصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز ، او عدم الارشاد عنها بنية الغش اى بقصد الاعتداء على اوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز - ولما كان يبين من مطالعة المفردات ان امر الضم قد اوجب ايداع ناتج القطن المحجوز عليه بمركز التسويق التساوى حتى ينتهى النزاع بين طرفى الخصومة ، فان الطاعن بايداعه اياه لصاب نفسه يكون قد تصرف فيه تصرف المالك يخضم ثمنه من الدين المستحق عليه واخذ بامر الضم ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه عندما استدل بهذا الاخلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن يكون استدلاله كافيا وسائغا .
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/١٦ من ٢٢ ق ٩٩ ص ٤٠٦)

١٢٦ - من المقرر ان الحارس ملزم قانونا بتقديم الاشياء المحجوزة يوم البيع بمحل الحجز ، ولما كان الامر الصادر للطاعن بضم المحصول لم يصرح له بان يودع بمنزله الحطب الناتج من زراعة القطن المحجوز عليها ، وكان البين من محضر التهديد انه لم يرشد المحضر الى مكان وجسود الحطب بمنزله كما يدعى ، بل ان المحضر قد اثبت انه بحث عن الحطب بمحل الحجز فلم يجده وطالب به الطاعن فعجز عن تقديمه ، ومن ثم فان ما ساقه الحكم فى خصوص تهديد الحطب يكون سديدا .
(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/١٦ من ٢٢ ق ٩٩ ص ٤٠٦)

١٢٧ - جرى قضاء محكمة النقض على انه غير لازم فى القانون ان يكون علم المحجوز ضده بقيام الحجز قد حصل باعلان رسمى ، بل يكفى ثبوت هذا العلم باية طريقة كانت ، ولما كان الحكم قد انتهى الى علم الطاعن بقيام الحجز مثبتا انه حصل فى مواجهته ، فانه يكون قد ساق بذلك طيلا سائغا من شأنه ان يودى عقلا ومنطقا الى النتيجة التى انتهى اليها ، وله اصله الثابت فى الاوراق ومن ثم فلا محل لما يدعيه الطاعن من عدم العلم بالحجز .
(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ من ٢٢ ق ١٢٣ ص ٥٠٧)
(والطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ من ١٨ ق ٢٦١ ص ١٢٣٧)

١٢٨ - متى كان البين من الرجوع الى محضر الحجز الذى خلصت المحكمة

البر حصوله في مواجهة الطاعن واستندت بذلك بطريق النزوم العلقى على علمه بكافة بياناته ، انه قد حوى بيان المحجوزات ، واليوم المحدد للبيع وهو ذات اليوم الذي توجه فيه المندوب مطالباً الطاعن بتقديم تلك المحجوزات ، فان مفاد ذلك ان الطاعن كان يعلم ببيانات الحجز الذي تم في مواجهته وكذلك باليوم المحدد للبيع ، ولا يعدو ما يثيره من عدم علمه بيوم البيع ان يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة لادلة الدعوى وتكوينها عقيدتها وما استقر في يقينها مما لا تجوز مصادرتها فيه .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ق ١٢٣ ص ٥٠٧)

١٢٩ - من المقرر ان الدفع باعتبار الحجز كان لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ توقيعه من الدفوع الجوهرية التي يتعين على محكمة الموضوع ان تحققها او ترد عليها باسباب سائغة ، لانه يتجه الى نفي عنصر اساس من عناصر الجريمة . ولما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان الحاضر مع الطاعن دفع باعتبار الحجز كان لم يكن للسبب المشار اليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد احتق اسباب الحكم الابتدائي الذي قضى بادانة الطاعن ، دون ان يعرض لهذا الدفع ايراداً له ورءاً عليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٧ س ٢٤ ق ١٢٥ ص ٦١٤)

١٣٠ - ان كان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات قد جرى على ان الحجز يعتبر كان لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم او بحكم المحكمة او بمقتضى القانون ، فقد دل على انه اذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة - دون وقف مبرر - يعتبر الحجز كان لم يكن بنص القانون دون حاجة الى صدور حكم به ، فيزول الحجز وتزول الآثار التي ترتبت على قيامه ، ولما كان هذا الجزاء مقرراً لمصلحة الدين ، فان عليه ان يتمسك به والا سقط حقه فيه كما يسقط هذا الحق بالتنازل عن الجزاء صراحة او ضمناً . ومن ثم فقد اُترقق الدفع باعتبار الحجز كان لم يكن لعدم اجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر من تاريخ توقيعه عن الدفع بوجود البطلان التي تشوب الحجز لمخالفة الاجراءات المقررة له او لبيع المحجوزات والتي لا مشاحة في انها تمس الاحترام الواجب للحجز ما دام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص . لما كان ذلك فان ، ما قرره المحكمة في ردها على هذا الدفع - الذي يتجه الى نفي عنصر اساس من عناصر الجريمة - من قولها : « ان توقيع الحجز يقتضى احترامه قانوناً ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوباً بالبطلان ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص . اذ ان مخالفة الاجراءات المقررة للحجز او لبيع المحجوزات لا تبیح اختلاس المحجوزات » . يكون هذا قد اوقعها في خطأ في تطبيق القانون حال بينها وبين ان تحقق بنفسها عن مدى سلامة ما اثاره الطاعن لديها من الدفع باعتبار الحجز كان لم يكن اعمالاً لحكم المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات لفوات المدة المنصوص عليها فيها فبات حكماً معيباً بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ق ٢٢٦ ص ١١٠٤)

١٣١ - ان نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون

رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ في شأن الحجز الإداري قد جرى نصها بأن « يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزة ، ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه أياما ، أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين » . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات أنه قد اثبت في محضر الحجز حضور الطاعن وتعيينه حارسا وامتناعه عن التوقيع ، وكان الحكم قد اقام مسؤولية الطاعن عن الحراسة دون اعتدائه برفضه أياما بالاستناد إلى نص المادة سالفة الذكر بعد أن دلت تنديلا سائغا على أنه كان حائزا للأشياء التي تم الحجز عليها (لكونه شريكا لشقيقه المدين في المحل الذي وقع فيه الحجز) وكان حاضرا عند توقيع الحجز وعينه مندوب الحجز حارسا بما يدل على علمه اليقيني بالحجز ، وكان ما أورده الحكم سندا لقضائه في هذا الشأن صحيحا في القانون ، فإن معنى الطاعن بدعوى قصور الحكم في هذا الخصوص وخطئه في تطبيق القانون لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ س ٢٦ ق ٣٠ ص ١٣٦)

١٣٢ - من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ، ويظل منتجاً لآثاره ، ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو وقوع مخالفة للإجراءات المقررة أو لبيع المحجوزات ، إذ لا يبرر ذلك العمل على عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ س ٢٦ ق ٣٠ ص ١٣٦)

١٣٣ - لأن كان الدفع بعدم العلم بيوم البيع هو من الدفع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفي عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد ، والا كان حكمها قاصرا ، إلا أن محل هذا الدفع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبده . ولما كان الطاعن لم يسجل في محضر جلسات المحاكمة أو في مذكرته التي قدمها أن المحجوزات موجودة ولم تبده فإن دفاعه يكون ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ س ٢٦ ق ٣٠ ص ١٣٦)

١٣٤ - مؤدى نص المادة ١٦ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يشترط لاسترداد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ، إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة ، ولا يعتد برفضه أياما ، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة في حالة رفضها أن يكون من نيطة به مدينا أو حائزا . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك حتى آخر جملة من جلسات المرافعة بانكار صفته كمدين أو حائز ، وهو دفاع جوهري يتغير به وجه الرأى في الدعوى وله ما يسانده من الشهادات المرفقتين بالمفردات ، فإن الحكم المطعون فيه ، وقد سكت عن هذا الدفاع إيرادا له أو ردا عليه وخلا من بيان سنده من اعتبار المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبته صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٤٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ س ٢٦ ق ٥١ ص ٢٢٩)

١٣٥ - من المقرر أن الإحكام يجب أن تبني على أساس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيباً لابتدائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن واقعة الدعوى - كما صورها الاتهام هي أن الطاعن يدد منقولات مسلمة اليه على سبيل الوديعة ومملوكة لـ ٠٠٠٠ وأنه يدهمها اضراً بالمجنى عليه خلافاً لما أورده الحكم الابتدائي - والمؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه - من أن المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس في اليوم المحدد للبيع فإن الأمر ينبىء عن أن المحكمة لم تخصص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له في الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .
(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ من ٣٠ ق ٤٨ ص ٢٤٠)

الفرع الرابع

المقصود الجنائي

١٣٦ - قول الحارس للمحضر « أن الشيء المحجوز لا يمكن بيعه وأنه لا يسلم في بيع الشيء المحجوز مهما كان » هذا القول يفيد توفر المقصد الجنائي في جريمة التبيد لأن فيه معنى الامتناع عن تقديم الشيء المحجوز للبيع أو الارشاد عنه .
(جلسة ١٩٣١/١١/٣٠ طعن رقم ٩١ سنة ٢٢ ق)

١٣٧ - إذا لم يقدم الحارس الأشياء المحجوز عليها يوم البيع ، وبعد ذلك سدد ما عليه من الدين ، فعدم تقديمه الأشياء المحجوزة كاف لإثبات قيام تبيد التبيد عنده ما دام هو لم يدع سبباً مقبولاً له ، كحادث قهري مثلاً ، أما السدد فيما بعد فلا يغير وجه المسؤولية .
(جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ طعن رقم ٤٠٦ سنة ٣٢ ق)

١٣٨ - يكفي قانوناً في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يتعمد الجاني تعطيل التنفيذ بعدم تقديم الشيء المحجوز لبيعه ، فإذا كان المتهم مع علمه بالحجز وبالיום المحدد للبيع عرقل التنفيذ بأن عمل على عدم تقديم الشيء المحجوز لبيعه قاصداً عدم تنفيذ مقتضى الحجز فقد ثبتت عليه الجريمة وحق العقاب ، ولا يخلص المتهم عن ذلك أنه كان يعتقد بحق براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله ، فإن هذا الاعتقاد مع صحته لا يسوغ له أن يتعمد عرقله التنفيذ وعدم تقديم الشيء المحجوز للمحضر يوم البيع ، بل عليه أن يحترم الحجز ، وله أن يرفع اشكالا في التنفيذ لدى المحضر المكلف بالبيع ليأخذ طريقه القانوني .
(جلسة ١٩٣٨/٤/٤ طعن رقم ١٢٨٤ سنة ٢٨ ق)

١٣٩ - المقصد الجنائي في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة يتحقق بمجرد إخفاء المحجوزات وعدم تقديمها للمحضر في اليوم المحدد لبيعها بقصد منع التنفيذ عليها ولا يؤثر في قيام الجريمة وجود هذه الأشياء أو الوفاء بعدد بالمبلغ المحجوز من أجله .
(جلسة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٣٨٣ سنة ٢٢ ق)

١٤٠ - يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات ان يكون المتهم عالماً باليوم المحدد للبيع ، وان يعتمد عرقلة التنفيذ بعدم تقديم المحجوزات فيه .
(جلسة ١٩٥٥/٣/٥ طعن رقم ٢٤٥٩ سنة ٢٤ ق)

١٤١ - ان تسديد جزء من الدين قبل التاريخ المحدد لبيع الاشياء المحجوز عليها نظير هذا الدين ثم تسديد باقى الدين بعد ذلك لا ينفى نية التبييد الذى وقع فعلا قبل تسديد كامل الدين ولا يخلى المتهم من المسؤولية الجنائية التى توجب عليه ان يقدم الشيء المحجوز عليه او كامل الدين فى اليوم المحدد للبيع .
(جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ٣ ق)

١٤٢ - ان ركن القصد الجنائى فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها يعتبر متوفراً متى نقل الشيء المحجوز عليه من مكانه بنية اخفائه عن تعلق حقه به من الدائنين .
(جلسة ١٩٣٥/٤/١٦ طعن رقم ٧٧٧ سنة ٤ ق)

١٤٣ - انه وان كان يجب لتوقيع العقاب فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة ان يثبت علم المتهم بقيام الحجز الا انه لا يستلزم ان يكون هذا العلم قد حصل باعلان رسمى بل يكفى ثبوت حصوله باية طريقة من الطرق .
(جلسة ١٩٣٨/١١/٢١ طعن رقم ٢٣٦٠ سنة ٨ ق)

١٤٤ - الظاهر من نصوص الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالحجز الادارى ان واضح اليد على العقار او المطلوب منه المسال قد لا يكون موجوداً وقت الحجز ، وقد يسلم محضر الحجز الى من يلوب عنه او من يوجد بالعقار ، ممن قد لا تربطه به رابطة ، وانه فى كل الصور التى يكون الشخص المطلوب الحجز عليه موجوداً ، فانه قد لا يعلم بوقوع الحجز علماً حقيقياً وانما استوجب القانون اعلانه على الوجه الذى رسمه ليحصل العلم الفرضى لى يتم الحجز . ومن ذلك يبين ان الاعلان القانونى بحصول الحجز لا يصلح دليلاً قاطعاً على العلم به ، بل للمحجوز عليه ان يقيم الدليل على انه لم يعلم به وان اوراق الحجز لم تصل اليه على الرغم من اعلانه على الصورة التى يقتضيها القانون . كما ان عدم اعلانه بالاوراق لا يدل بذاته على انه لا يعلم بالحجز .
والذى يخلص من ذلك ان القانون حين استوجب اعلان من ذكرهم ممن ينوبون عن واضح اليد على العقار او من يكونون موجودين به انما اراد ان يستكمل شكل الحجز ولو عن طريق مظنة قانونية اعلان اصحاب الشأن فيه ، ولكن هذه المظنة لا تفنى - اذا لم يكلف بها القاضى - عن وجوب اقامة الدليل على العلم بالحجز ، كما انه لا ينبغي لقبول انكار صاحب الشأن علمه بالحجز بمجرد عدم اعلانه به ، بل يصح ان يقوم الدليل على هذا العلم من فسير طريق الاعلان . فاذا كانت المحكمة قد اقامت الدليل على ان المتهم كان يعلم فى الواقع بالحجز واستولى على المحجوز لاختمه فلا يجديه قوله انه قد ادين على اساس علمه بالحجز دون ان تقيم المحكمة الدليل على ذلك من واقع اوراق رسمية تشبه به .
(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ٢٣٩٤ سنة ١٧ ق)

١٤٥ - أن الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله ما دام لم يكن إلا بعد وقوع فعل الاختلاس ليس من شأنه أن ينفى توافر نية الاختلاس لدى المتهم .
(جلسة ١٩٤٢/١١/١٦ طعن رقم ١٨٥٤ سنة ١٢ ق)

١٤٦ - أن وجود المحجوز وعدم التصرف فيه - ذلك لا ينفى توافر جريمة الاختلاس متى ثبت لدى المحكمة أن المتهم لم يقدمه في اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ كما أن الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله بعد وقوع الجريمة ليس من شأنه أن ينفى توافر نية الاختلاس لدى المتهم .
(جلسة ١٩٥٢/٢/٤ طعن رقم ١٤ سنة ٢٢ ق)

١٤٧ - أن تنازل الحاجز عن الحجز للسداد بعد حصول التبديد أو وجود المحجوز بعد ثبوت حصول عرقلة التنفيذ لا يمنع أيهما من قيام الجريمة .
(جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ١١٩٧ سنة ٢١ ق)

١٤٨ - أن سداد الدين وتنازل الدائن عن الحجز بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائي .
(جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٠ طعن رقم ١٣٠٧ سنة ٢٣ ق)

١٤٩ - أن المتفق عليه أنه يكفي لاعتبار الشخص مبدعا أو مخلتعا في حكم المادة ٢٩٦ أو المادة ٢٨٠ أن يكون قد أخفى الشيء المحجوز عليه أو نقله من مكانه بقصد منع التنفيذ عليه أو إقامة العوائق في سبيل ذلك التنفيذ ، واستظهار رغبة المتهم في عرقلة التنفيذ مما يدخل في سلطان محكمة الموضوع ، إذ ما دامت هي المطالبة بالحكم في الدعوى على أساس الوقائع المكونة لها والأدلة القائمة فيها فإن لها ولا شك أن تستظهر ما يظن من خوافيها بحسب ما يؤدي إليه تقديرها وتستنتج الرأي الذي تراه أقرب إلى الحقيقة بحسب اعتقادها .
(جلسة ١٩٢٤/٤/٣٠ طعن رقم ٢٤ سنة ٤ ق)

١٥٠ - تتم جريمة الاختلاس إذا امتنع المحجوز عليه عن تقديم المحجوزات للبيع بقصد عرقلة التنفيذ عليها ، والفصل في توافر هذا القصد من الأمور الموضوعية يستخلصه قاضي الموضوع من كل ما يؤدي إليه .
(جلسة ١٩٣٨/١/١٠ طعن رقم ٢٥١ سنة ٨ ق)

١٥١ - تقدير عذر الحارس في عدم تقديم المحجوزات للمحضر في اليوم المحدد للبيع أمر يخضع لمنطقة قاضي الموضوع دون معقب ، إلا إذا كانت الأسباب التي يبيدها لرفض الحضر يستحيل التسليم بها في العقل والمنطق .
(جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧٥٢ سنة ٢٥ ق)

١٥٢ - متى كانت المحكمة قد اعتمدت في حكمها على ثبوت علم المتهم بتبديد الأشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد امتناعه عن استلام الأوراق التي تغيد تأجيل البيع إلى يوم آخر ، دون أن تبحث فيما إذا كان قد علم بالبيع علما حقيقيا ، فإن هذا الامتناع وحده لا يؤدي إلى ثبوت العلم ، ويكون الحكم قاصرا ومشوبا بفساد الاستدلال .

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ من ١٣١)

١٥٣ - يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المالك للأشياء المحجوز عليها المنصوص عليها في المادتين ٣١٨ ، ٣٢٣ من قانون العقوبات أن يكون الجاني عالما بالحجز ، فإذا نازع في قيام هذا العلم وجب على المحكمة أن تحقق هذه المنازعة فإن ظهر لها عدم جديتها تعين عليها إثبات العلم بأدلة سائغة مؤدية إلى إدانته .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ من ٨ ص ٧٩٢)

١٥٤ - إذا كان ما ساقه الحكم رداً على دفاع المتهم بأنه لا يعلم بالحجز إلى أن اقواله في التحقيقات تؤكد فساد هذا الدفاع ، فإن هذا الرد لا يكفي لتنفيذ دفاعه وإثبات العلم فضلاً عن أنه لم يبين مؤدى اقوال المتهم في التحقيقات التي يرى أنها تؤكد فساد هذا الدفاع ، فإن الحكم يكون قاصراً .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ من ٨ ص ٧٩٢)

١٥٥ - يتطلب القصد الجنائي في جريمة تبديد المحجوزات فوق توفر العلم باليوم المحدد للبيع قيام نية خاصة هي نية عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فإن مطالبة المتهم بتقديم المحجوزات للبيع في يوم لم يكن له به علم سابق وعجزه عن تقديم بعضها في ذلك اليوم مع ثبوت عدم تصرفه فيها لا يتحقق به القصد الجنائي كما يتطلبه القانون ولا يدل بذاته على انصراف نية المتهم إلى عرقلة التنفيذ .

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ من ٨ ص ١٠١١)

١٥٦ - متى كان الحكم قد أورد في أسبابه أن المتهم لم يقدم القطن المحجوز عليه في يوم البيع مع علمه بالحجز - فإن في ذلك ما يكفي لإثبات توافر نية التبديد دون حاجة بعد ذلك إلى التحدث استقلالاً عن هذه النية .

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٤ من ٩ ص ١٩٢)

١٥٧ - يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يكون المتهم عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يعتمد عدم تقديم المحجوزات في ذلك اليوم ، فإذا لم تحقق المحكمة علم المتهم باليوم المحدد للبيع سواء بالرجوع إلى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق ، فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٧ من ٩ ص ٢٩٦)

١٥٨ - أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس الأشياء أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فإذا كان الحكم قد قضى بالبراءة لعدم علم المتهم باليوم المحدد لبيع المحجوزات مع اعترافه بتصرفه فيها فإنه يكون قد أخطأ في القانون .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/٢/٢٤ من ٩ ص ٣٣٧)

١٥٩ - عدم اخبار الطاعنة الأولى - وهي زوجة الطاعن الثاني - المحضر الذي يشر إجراءات المزاد الذي رسا عليها بأن ثمة حجرين آخرين أوقعهما المدعى المدنى على الأشياء نفسها التي تناولها البيع ، لا يؤدي في ذاته إلى أنها اتفقت

مع الطاعن الثاني على عرقلة التنفيذ أو أنها ساهبت معه في التواطؤ على تسخيرها لإعاقة التنفيذ في شكل إجراءات صورية .
(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ من ٩ ص ١١٢٤)

١٦٠ - ما دفع به المتهم من عدم مسؤوليته عن تبديد المحجوزات استنادا الى ان الدائرة قد استولت عليها بغير علم منه أو رضى هو دفع - لو صح - لامتنع به القول بان المتهم قصد عرقلة التنفيذ ، ولما كان ما ذكره الحكم لا يصلح ردا على هذا الدفع فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه .
(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٧ من ١١ ص ٢١٠)

١٦١ محل دفع المتهم بعدم اعلانه بيوم البيع ان تكون الاشياء المحجوزة موجودة ولم تبده .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦ من ١١ ص ٤٤٩)
(والطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٩ من ١٠ ص ٨٦٢)

١٦٢ - استناد الحكم الى اعلان المتهم بالحجز في مواجهة كاتب دائرته دون التعليل على ثبوت علم المتهم بحصول الحجز عن طريق اليقين يعيب استدلال الحكم بالنسأء ، اذ مثل هذه الاعتبارات ان صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح في المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .
(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤ من ١١ ص ٤٩٣)

١٦٣ - استخلاص الحكم علم المتهم بالحجز من مجرد قوله بان الحارس ابلغه به بعد عودته من الخارج دون ان يحدد تاريخ هذا العلم ، او ان يستجلى تاريخ وقوع التبديد وهل وقع قبل ابلأغه بالحجز أو بعده ، غير مانع ولا يؤدي الى ما رتبه الحكم عليه .
(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤ من ١١ ص ٤٩٣)

الفرع الخامس

تسبب الاحكام بالنسبة الى القصد الجنائي

١٦٤ - يشترط في جريمة اختلاس المحجوزات ان يثبت في الحكم بالادانة علم المتهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع ، ويجب ان يكون القول بلبوت ذلك عن طريق اليقين لابناء على مجرد الظن والافتراض ، فاذا كان الحكم قائم على قوله بذلك على اعتبارات نظرية بحث فانه يكون قاصرا ، اذ مثل هذه الاعتبارات ان صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فانه لا يصح في المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

(جلسة ١٩٤١/١١/٢٤ طعن رقم ٦٢ سنة ١٩٢ ق)

١٦٥ - لا يصح ان تقام الادانة على الشك والظن بل يجب ان تؤسس على الجزم واليقين . فاذا استند الحكم في اثبات علم المتهم بالحجز الى ما قاله من انه عمدة يجب عليه بحكم صفته هذه ان يكون ملما بكل صغيرة وكبيرة تحصل لى بلده ، وان تعيين مندوبي الحجز يكون عادة باشارة تليفونية ترسل لمركز العمدة لتبليغها اليهم ، فانه يكون قاصرا في اسبابه . لان ما قاله من هذا ليس من شأنه

ان يصلح مقدمة للنتيجة التي اقيمت عليه ، اذ لا يمكن في العقل ان يلم كل عمدة بكل صغيرة وكبيرة تحصل في بلده ، كما ان تعيين مندوسى الحجز اذا كان يحصل عادة باشارة تليفونية فانه يصح ايضا ان يحصل بغير هذه الطريقة .
(جلسة ١٩٤٢/٦/٧ طعن رقم ١٤٣٤ سنة ١٣ ق)

١٦٦ - اذا كان الحارس قد دفع عن نفسه تهمة اختلاس المحجوز بانه لم يكن يعلم بيوم البيع ومع ذلك ادانته المحكمة بقوله ان هذه الجريمة وقعت منه .
لمجرد عدم تقديمه المحجوز للمحضر في يوم البيع دون ان تثبت عليه كذبه في دفاعه ، فان ذلك منها يكون قصورا يعيب حكمها ، وهذا القصور يعيب الحكم ايضا فيما يتعلق بشريك الحارس ما دامت واقعة الاختلاس التي قصر في بيانها مشتركة بين الاثنين .
(جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ طعن رقم ١٥٤٨ سنة ١٤ ق)

١٦٧ - اذا كانت المحكمة مع تبينها ان المحصولات المحجوز عليها موجودة ولم يحصل اى تصرف فيها قد ادانت المتهم في جريمة اختلاس هذه المحصولات ، على اساس انه لم يقدمها في اليوم المحدد لبيعها مع انه لم يكن حارسا عليها ، فانها تكون قد اخطأت . اذ انه كان يتعين لكى تسوخ ادانته على هذا الاساس ان تبين المحكمة في حكمها توفر علمه باليوم المحدد للبيع او انه طوّل بتقديم المحجوزات في ذلك اليوم فلم يقمها . فاذا كان حكمها خالفا من هذا البيان فانه يكون قاصرا متعينا نقضه .
(جلسة ١٩٤٦/٤/١٥ طعن رقم ٨٧٩ سنة ١٦ ق)

١٦٨ - يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة ان يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يعتمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم فاذا كانت المحكمة قد اعتمدت في ثبوت هذا العلم على الاعلان الذي تسلمه شيخ البلدة في غياب المتهم واكتفت به باعتباره اجراء قانونيا كافيا للتنفيذ دون ان تبحث فيما اذا كان المتهم قد علم باليوم المحدد للبيع علما حقيقيا مع ان مثل هذا الاعلان لا يفيد بذاته ثبوت هذا العلم فان حكمها بادانته ناسيا على ذلك يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .
(جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ طعن رقم ٤٥٢ سنة ٢٠ ق)

١٦٩ - اذا كان المتهم باختلاس اشياء محجوزة قد دفع التهمة عن نفسه بان المحضر لم يعلنه باليوم المحدد للبيع ، وكانت المحكمة قد اكتفت في قولها بثبوت علمه بيوم البيع بما قاله المحضر في محضر التبديد من ان اجراءات البيع قد استوفيت قانونا ولم تحقق ثبوت هذا العلم بالرجوع الى اوراق الحجز او بغير ذلك من طرق التحقيق فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ، اذ يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المحجوز ان يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يعتمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم .
(جلسة ١٩٥٢/٧/٢٥ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢١ ق)

١٧٠ - لا يشترط لصحة الحكم ان يذكر فيه صراحة سوء نية مختلس الاشياء المحجوز عليها بل يكفي ان يكون في عبارته ما يدل على هذا المعنى فاذا اقتصر الحكم في هذا الصدد على قوله « ان المتهم امتنع عن تقديم الشيء المحجوز عليه

للمحضر يوم البيع دور ابداء اى عشر « فهذا كاف فى اثبات توفر القصد الجنائى لان الامتناع على هذه الصورة يحمل فى ثناياه سوء النية ويهدل على رغبة المحجوز عليه فى عرقلة التنفيذ والحيلولة بين الحاجز والحصول على حقه »
(جلسة ١٩٣٤/٤/٢ طعن رقم ٨٩٥ سنة ٤ ق)

١٧١ - اذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم فى اختلاس القصب المملوك له والمحجوز عليه اداريا نظير الايجار المستحق عليه لوزارة الاوقاف مستفادا منه لن العرف جرى على تسليم حاصلات القصب بعد حصده لشركة السكر ، وغير مفهوم منه ان المتهم كان قصده من تسليمه الى الشركة اختلاس القصب المحجوز ، وغير ثابت من عبارته ان احدا غير الحاجزة قد استولى على جزء من المحجوز ذاته او من قيمته ، فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه لعدم امكان استخلاص القصد الجنائى لدى المتهم من الواقعة كما هى ثابتة به *
(جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥ طعن رقم ٦٨٧ سنة ١٦ ق)

١٧٢ - يكفى فى بيان سوء نية مخلتس الشيء المحجوز ان يفكر الحكم ان منهوب الحجز قد ذهب اليه وطلب منه الشيء المحجوز فقرر له انه غير موجود *
(جلسة ١٩٤٩/١٣/١٩ طعن رقم ١٥٢٨ سنة ١٩ ق)

١٧٣ - الحارس لا يلزم بتقديم المحجوز الا لمن كانت له صفة فى اجراء البيع - فاذا ادانت المحكمة حارسا بتبديد محصولات محجوز عليها لصالح وزارة الاوقاف دون ان تبين فى الحكم الموظف الذى كان سيقوم باجراء البيع ولا صفة مندوب وزارة الاوقاف فى ذلك فهذا الحكم يكون قاصرا *
(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ٣٤١ سنة ٢١ ق)

١٧٤ - ان جريمة تبديد الاشياء المحجوزة لا تتحقق الا باختلاس هذه الاشياء او بالتصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع * فاذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه انه لم تتخذ اجراءات لبيع الحصول المحجوز وان المستاجرين من باطن الطاعن كانوا يقومون بسداد دفعات الايجار رأسا الى وزارة الاوقاف بموجب ايصالات محررة باسم الطاعن مناولة اولئك المستاجرين وهو مالا يكون الا لغاء استيلائهم على محصولاتهم المحجوزة ، فان الحكم - اذ ادان الطاعن بالتبديد بناء على ان هذه الجريمة لا تقتفى عنه لانه عين حارسا على الزراعة المحجوزة ومن واجبه المحافظة عليها ورد العدوان عنها او العبث بها ، وذلك دون ان تكون لدى الطاعن نية فى عرقلة التنفيذ على المحجوز - يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون *
(جلسة ١٩٥٢/١/٢٧ طعن رقم ١٢٣١ سنة ٢٢ ق)

الفصل الثانى

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات

١٧٥ - سواء اكان المتهم مالكا ام غير مالك لاشياء المحجوزة فهو مستحق للعقاب متى كان الثابت فى الحكم انه اختلسها مع علمه بتوقيع الحجز عليها *
(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٥٦ سنة ١٩ ق)

(م ٨ - ٥٠٥)

١٧٦ - أن المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التي ألغيت بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٠٤ كانت تنص على أنه « إذا اختلس المدين المحجوز على أمنته أو غيره شيئاً من الأمتعة المحجوزة قضائياً أو إدارياً يجازى جزاء العسارق ، فكانت تتناول بالعقاب كل مدين يعتدى على السلطة العمومية التي أوقعت المحجز بالعمل على عرقلة التنفيذ على ماله المحجوز بارتكابه أى فعل يؤدي إلى تحقيق هذه الغاية التي رمى إليها . يستوى في ذلك أن يكون المال مسلماً لغيره فعلاً بمقتضى الحجز ، أو باقياً تحت يده إما بصفته حارساً عليه معيناً من مندوب الحجز أو باعتباره أميناً عليه مختاراً من قبل الحارس وتحت مسؤوليته أو بأى صفة أو اعتبار آخر والشارع إذ استبدل بالمادة المذكورة المادتين ٢٨٠ و ٢٩٧ من قانون العقوبات القديم المقابلة للمادتين ٢٢٣ و ٣٤٢ من القانون الحالي لم يقصد - كما هو ظاهر من المذكرة الإيضاحية - أن يضيق دائرة نطاق الأفعال المستوجبة للعقاب في هذا الضبوط وإنما أراد فقط أن يجعل النصوص التي أوردها ، والتي أوجبتها طبيعة الجريمة بسبب وقوعها من المالك الذي له بحسب الأصل أن يتصرف في ماله كل تصرف يشاؤه ، متفقة متسقة مع المبادئ التي جرى عليها فقهاء القانون ، وهي اعتبار قتل الاختلاس خيانة أمانة إذا كان المال في حيازة المختلس ، أو سرقة إذا كانت الحيازة فيه للغير ، وأن يعاقب على مقتضى هذا الأساس المالك الذي يختلس ماله المحجوز . واذن فإن نص المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات يتناول المالك الذي يختلس ماله المحجوز أثناء وجوده تحت يده لأي سبب من الأسباب - أما ما جاء بهذه المادة من قولها « المالك المعين حارساً » فإنه لا يقصد به - كما هو المستفاد من المذكرة الإيضاحية - سوى أن يكون المحجوز موضوعاً فعلاً تحت يد المتهم بأية طريقة من طرق الائتمان التي تخوله حيازته مع مراعاة مقتضى الحجز الواقع عليه . فالمالك الذي يتملم ماله المحجوز عليه من الحارس ويتصرف فيه يعتبر مختلساً ويحق عليه العقاب بمقتضى المادتين ٢٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٠/٤/١٥ طعن رقم ٩٣٦ سنة ١٠ ق)

١٧٧ - أن الشارع في صدد العقاب على جريمة اختلاس المحجوزات أورد نصين : أحدهما في باب السرقة وهو المادة ٣٣٣ التي تنص على أن اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلها من مالكها « . والآخر في باب خيانة الأمانة وهو المادة ٣٤٢ التي تنص على أنه : « يحكم بالعقوبات الواردة في المادة السالفة (الخاصة بجريمة خيانة الأمانة) على المالك المعين حارساً على أشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً إذا اختلس شيئاً منها » . وما ذلك إلا لأنه بعد الاختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلاً مماثلاً للسرقة ، والاختلاس الواقع من المالك الحارس فعلاً مماثلاً لخيانة الأمانة ، إذ ثوباً هذا لاكتفى بمادة واحدة تعاقب على جريمة اختلاس المحجوزات .

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩ طعن رقم ١٩ سنة ١٤ ق)

١٧٨ - أن المادة ٣٢٢ إذ نصت بعبارة عامة على أن اختلاس الأشياء المحجوزة يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلها من مالكها قد أفادت أن الاختلاس - إذا وقع من غير الحارس - يكون كالسرقة من كل الوجوه ، وأن مختلس

الاشياء المحجوزة كالسارق في جميع الاحكام ، فتوقع عليه العقوبات المقررة للسرقة مع مراعاة تفويجها تبعاً للظروف المشددة التي قد يقترن بها فعل الاختلاس فتشدد عليه بمسبب العود ، يؤيد ذلك ما جاء في تعليقات نظارة الحقانية على المادة ٢٨٠ من قانون سنة ١٩٠٤ المقابلة للمادة ٣٢٣ الحالية من ان النص « جعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص معاقباً عليها بالعقوبات المقررة للسرقة على اختلاف انواع هذه العقوبات .»

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٩ طعن رقم ١٩ سنة ١٤ ق)

١٧٩ - ان المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات قد نصت بصفة عامة على ان اختلاس الاشياء المحجوزة يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلًا من مالكها ومقتضى هذا ان تعد الواقعة جناحة سرقة او جناحة سرقة تبعاً للظروف التي وقعت فيها فاذا كان المتهمون قد شرعوا أثناء الليل في اختلاس محصول القطن المملوك لاحدهم والمحجوز لصالح آخر حالة كون احدهم يحمل سلاحا فان فعنتهم تكون جناحة معاقباً عليها بالمواد ٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات ولا يصح العقاب عليها على اساس انها جناحة .»

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٤٩ سنة ١٨ ق)

١٨٠ - مفاد نص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات ان المصارف قد اعتبرت اختلاس الاشياء المحجوزة في حكم السرقة وان المختلس كالسارق في جميع الاحكام فتوقع عليه العقوبات المقررة للسرقة ، ولما كان نص المادة سالفة الذكر يؤدي الى ان جريمة اختلاس المحجوزات ، وهي جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وانما صارت في حكمها بأرادة المصارف وما افصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكماً لا يتجاوز دائرة الغرض الذي فرض من اجله . وترتبط على ذلك فانه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شان الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وهو ان يكون الجاني مسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في سرقة ، ذلك ان المصارف بنصه على السرقة محددة في هذه المادة الاخيرة يكون قد افصح عن ارادته في انها وحدها ذات الاثر في قيام الظرف المشدد في جريمة احراز السلاح دون غيرها من الجرائم التي تأخذ حكمها .»

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٠ من ١٧ ق ٧ ص ٤٢) .

الفصل الثالث

مسائل موعودة

١٨١ - لا حرج على المحكمة في ان تستند في ادانة المتهم باختلاس الحاصلات المحجوزة ادارياً الى اقوال الصراف في التحقيق ، وما شهد به في الجلسة ، من انه طلب معاينة المحجوزات يوم البيع فلم يجدها ولو لم يعمل محضراً بذلك لانه يكفي ان تفتتح هي بحصول المعاينة بالفعل ولا شان لمحكمة النقض بها في ذلك .»

(جلسة ١٩٤١/١٢/١٥ طعن رقم ١١٦ سنة ١٢ ق)

١٨٢ - لا يشترط في اثبات جريمة اختلاس المحجوز ان يحضر المحضر او المرافع محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس في يوم حصولها بل يكفي - كما هو الحال في مائر الجرائم - ان تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من اى دليل او قرينة مما يقدم اليها في الدعوى فما دامت المحكمة قد اثبتت على المتهم مقارفته للواقعة الجنائية التى ادانته من اجلها ، وذكرت الادلة التى استخلصت منها ذلك ، فان عدم تحرير محضر عن التبديد لا يجديهِ .

(جلسة ١٦/١١/١٩٤٢ طعن رقم ١٨٥٤ سنة ١٢ ق)

١٨٣ - القانون لا يوجب على المرافع او مندوبه البيع ان يحضر محضرا خاصا بوقوع جريمة التبديد التى لا تخضع للقواعد خاصة فى الالابات وانما يجوز اثباتها بكافة الطرق .

(جلسة ٢١/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٦٩٧ سنة ٢٥ ق)

١٨٤ - لا يلزم فى جريمة اختلاس المحجوز ان تثبت واقعة الفعل المكون لها بمحضر يحضره موظف معين ، بل ان اثبات هذه الواقعة خاضع للقواعد العامة ، فيجوز للمحكمة ان تعتمد فى ثبوتها على اى دليل او قرينة ، واذن فمتى اثبتت المحكمة وقوع الواقعة الجنائية المرفوعة بها الدعوى على المتهم قانها لا تكون ملزمة بان ترد فى حكمها على ما دفع به هذا المتهم من ان محضر التبديد باطل لانه لم يحضر بمعرفة موظف له صفة الضبطية القضائية .

(جلسة ٩/١١/١٩٤٢ طعن رقم ١٨٢٢ سنة ١٢ ق)

١٨٥ - انه لما كانت المحكمة فى المواد الجنائية لها - بحسب الاصل - ان تستخلص جميع الحقائق القانونية من اى دليل نظمئن اليه ، ولما كان القانون ئيس فيه من نص يقتضى الخروج على هذه القاعدة فى صدد اثبات علم المتهم فى جريمة اختلاس المحجوزات بان الاشياء التى اختلسها محجوزة ، فانه يصح للمحكمة ان تستند الى اقوال الحارس فى هذا العلم ، ولا يجوز القول بان اثباته لا يكون الا بالكتابة .

(جلسة ٢٢/٢/١٩٤٣ طعن رقم ٦٠٧ سنة ١٣ ق)

١٨٦ - ان القانون لا يشترط توقيع أحد مشايخ البلد لا على محضر الحجز ولا على محضر التبديد .

(جلسة ٢٤/١٢/١٩٥١ طعن رقم ١١٩٧ سنة ٢١ ق)

١٨٧ - ان جريمة اختلاس المحجوزات ، كمائر الجرائم ، تتم بوقوع الفعل المكون لها . فتصرف الحارس فى المحجوز لمنع التنفيذ عليه تقع به هذه الجريمة ويجب اعتباره مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية . اما المطالبة بتقديم المحجوز مع ثبوت سبق التصرف فيه من المطالب بتتديمه فذلك لا يصح عدة مبدأ لسقوط ما دام المحجوز معينا بالذات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض والتى توضع على ان اختلاسها يتم بالعجز عن ردها عند المطالبة بها .

(جلسة ٨/٢/١٩٤٣ طعن رقم ٥١٨ سنة ١٣ ق)

١٨٨ - ان تاريخ محضر الحجز ليس هو تاريخ وقوع الفعل المكون لجريمة الاختلاس . فمتى كان وصف التهمة التى اعلن بها المتهم قد تضمن ان الاختلاس وقع فى تاريخ معين ، ولم يحترض المتهم على ذلك امام محكمة الموضوع ، واخذ

الحكم بهذا الوصف مثلما ان الاختلاس وقع في التاريخ المذكور بوصف التهمة ولم يرد فيه ما يفيد انقضاء الدعوى العمومية بمرضى المدة ، فلا يكون للمتهم ان يتمسك امام محكمة النقض بسقوط الحق في اقامة الدعوى ، لذ ان تعيين تاريخ الجريمة متعلق بالموضوع .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم ١٣٤٧ سنة ١٣ ق)

١٨٩ - ان اختلاس الاشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل الاختلاس . ولذا يجب ان يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ولو كان الحاجز لم يعلم بوقوع الاختلاس اذ علم الجنى عليهم ليس شرطا في تحقق الجرائم ووقوعها . واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محط الا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق . ولا شك ان تعيين يوم وقوع الجريمة من شأن قاضي الموضوع ، الا انه اذا كان قضاؤه في ذلك تفسير مستمد من الواقع الثابت في الدعوى بل مبنيا على اعتبارات قانونية صرفه فان حكمه يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢٧ طعن رقم ٧٧٨ سنة ١٤ ق)

١٩٠ - انه لما كانت المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية تبدأ في كل جريمة من وقت وقوعها ، ولما كانت جريمة خيانة الامانة لا تختلف في ذلك من غيرها الا من جهة ما توضع عليه من انها اذا كانت متعلقة بمثلثات فان فعل الاختلاس انما يقع بعجز المتهم عن رد الامانة عند المطالبة بها ، ولما كان اختلاس المحجوزات - حتى ما هو منه معتبر في حكم خيانة الامانة - لا يصح فيه ما قالوا به في جريمة خيانة الامانة من التقريب بين المثلثات والقيميات من الاموال ، لان توقيع الحجز على مال - مهما كان نوعه مثليا او قيميا - يترتب عليه ، ويجب ان يترتب عليه ، ان يبقى هذا المال المحكى عنه في محضر الحجز بعينه على ذمة السلطة التي امرت بالحجز ، اذ الحجز في لغة القانون معناه وجوب ابقاء الشيء المحجوز كما هو وبالعالة التي هو عليها وحظر تغييره ولو بمثله لتنافي ذلك مع الغرض الذي شرع الحجز من اجله - لئلا كان ذلك فان التصرف في المحجوز يجب دائما اعتباره مبدءا لمرىان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية في جريمة اختلاس المحجوز ولا دخل في هذا المقام للمطالبة التي تكون محل اعتبار في مهاد جريمة خيانة الامانة اذا تعلقت بنقود او غيرها من الاموال التي يقوم بعضها مقام بعض حيث يصدق القول بان مصلحة صاحب الامانة هي في قيمتها دون ذاتها فلا يمسه من وراء رد مثلها اى ضرر ، خلافا لما هي الحال في الحجز فان المصلحة تكون متعلقة بعين الشيء المحجوز كما مر القول . واذا كان المتهم قد تصرف في المحجوز ، وكان تصرفه حصل خلال سنة ١٩٣٦ ، ولم تبدأ اجراءات التحقيق في الدعوى الا بعد مطالبته بالمحجوزات في سنة ١٩٤١ ، فان الجريمة تكون قد وقعت بذلك التصرف ، ويكون اذن من الواجب عد تاريخه مبدءا لمدة سقوط الدعوى العمومية .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢ طعن رقم ٦١٨ سنة ١٣ ق)

١٩١ - المدة التي ينقض فيها الحق في اقامة الدعوى الجنائية في جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة انما تحسب من يوم وقوع الاختلاس لا من يوم انحجز .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٤٨ سنة ١٨ ق)

١٩٢ - انه وان كان المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ الصادر في ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الخاص بمنح مهلة لدفع ايجارات الاراضي الزراعية لا يمرى بنص المادة الخامسة منه الا على الدعاوى التي كانت منظورة وقت صدوره الا انه من باب اولى يمرى على التنفيذات الحاصلة قبل صدوره ما دامت متعلقة باجرة سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ الزراعية ، بحيث اذا كانت قبل صدوره قد وقعت جريمة تبيد خاصة بحجز حاصل تدفع اجرة السنة المذكورة فلا شك ان مرلكب هذه الجريمة التي لم يكن حكم فيها بعد يحق له ان ينتفع بنتائج هذا المرسوم خصوصا اذا كان بامر من قبل صدور المرسوم الى دفع المستحق عليه .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢ طعن رقم ٥٤٧ سنة ٢ ق)

١٩٣ - ان المنشور القاضي بالغاء الحجوز الادارية الصادر في ١٧ اغسطس سنة ١٩٣١ من ادارة الاموال المقررة ، بناء على قرار وزارة المالية الصادر في ١٣ اغسطس سنة ١٩٣١ بتقسيم السلفيات الزراعية ليمى له بطبيعته من القوة القانونية ما يحو جريمة تبيده تحققت بجميع اركانها القانونية من قبل صدوره .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٢٩٠ سنة ٢ ق)

١٩٤ - ان الحق المخول بمقتضى المادة الثانية من الدكرينو الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ للمحجوز على ماله في ان يبيع الحاصلات المحجوزة بالشروط التي بينها هذه المادة انما هو خاص بالمولين المتأخرين في دفع الاموال المستحقة على اطيانهم . واذن فالمدينون لبنك التسليف الزراعى لاحق لهم في ذلك خصوصا وان المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص ببנק التسليف الزراعى ، فضلا عن انه لم يرد فيه تحويل هذا الحق للمدين المتأخر ، فان المادة الرابعة منه اباحت تحصيل الاموال المطلوبة له بطريق الحجز الادارى طبقا للامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ دون اشارة الى دكرينو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ المذكور .

(جلسة ١٩٤٠/١/١٥ طعن رقم ٣٧٤ سنة ١٠ ق)

١٩٥ - لا تسرى على جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها احكام المادة ٣١٢ الخاصة بالاعفاء من العقوبة .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ طعن رقم ١٤٦١ سنة ١٥ ق)

١٩٦ - ان المادة ١٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ الذى حل محل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ بتسوية الديون العقارية قد نصت على ان « للجنة فى اية حالة كانت عليها الاجرامات ان تقرر ان الطلب (طلب التسوية) جائز القبول وتنتشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويترتب على هذا النشر ايقاف بيع عقارات المدين وامواله الاخرى حتى تفصل اللجنة نهائيا فى موضوع الطلب » . ومؤدى هذا النص ان الدائن ولو ان له ان يوقع الحجز على الاموال مدينه الذى قبل طلب تسوية ديونه شكلا وفاء لدينه ممنوع من اجراء بيع الاموال المحجوزة ، واذن فاذا كان الثابت بالحكم ان لجنة تسوية الديون العقارية قد قررت قبول طلب التسوية المقدم من المحجوز عليه من جهة الشكل وان هذا القرار قد نشر بالوقائع الرسمية

قبل الحجز ، فإنه لا تصح ادانة المتهم في جريمة اختلاس هذا المحجوز الا على اساس ثبوت التبديد الفعلي بتصرفه في المحجوز مع قيام الحجز .
(جلسة ١٩٥٠/٥/٢٣ طعن رقم ١٣٢٧ سنة ١٩ ق)

١٩٧ - ان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ قد اجاز لوزارة الاوقاف ان تطلب توقيع الحجز طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٩ على ان يكون لها ان تنتدب من تشاء للحضور اثناء الحجز والبيع . وقد بين المرسوم بقانون المشار اليه هذه الاجراءات في المادتين ٣٠٢ وطبقا لما ورد بهاتين المادتين فإنه متى كانت هذه الوزارة قد استصدرت امرا كتابيا من المديرية بتوقيع الحجز الاداري وكان الحجز قه وقع ممن ندبته المديرية لذلك ، كما ان هذا المندوب هو الذي قام باجراء البيع في اليوم المحدد له ولم تزد وزارة الاوقاف على ان تدب من جانيها من يحضر البيع - طبقا لما خوله القانون لها - فان هذه الاجراءات تكون قد تمت وفقا للقانون .
(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٤٨ سنة ٢١ ق)

١٩٨ - استعداد المتهم بالتبديد لسداد الدين المحجوز من اجله على الاشياء المتقوم هو بتبديدها لا يعفيه قانونا من المسؤولية الجنائية ، ما دامت الجريمة قد تمت من قبل .
(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٥٤٥ سنة ٣ ق)

١٩٩ - ان سداد المتهم للمبلغ المحجوز من اجله بعد وقوع الجريمة لا اثر له على قيامها .
(جلسة ١٩٥٥/١١/١ طعن رقم ٦٢٧ سنة ٢٥ ق)

٢٠٠ - ان الحارس على الاشياء المحجوزة غير مكلف قانونا بنقل هذه الاشياء من محلها الى السوق او الى محل اصلح لبيعها فيه بل كل ما عليه هو تقديم الاشياء للمحضر بمحل حجزها في اليوم المحدد لبيعها . فاذا قرر الحارس ان الاشياء المحجوزة موجودة ولكنه امتنع عن نقلها من محلها الى آخر اجابة لطلب المحضر فهذا الامتناع لا يمكن اعتباره تبديدا اذ لا اختلاس فيه ما دامت الاشياء موجودة ولا عرقلة للتنفيذ لان امتناعه عن نقل تلك الاشياء من حقه .
(جلسة ١٩٣٤/٦/٤ طعن رقم ١١٧٤ سنة ٤ ق)

٢٠١ - حارس الاشياء المحجوزة غير مكلف قانونا بنقلها الى المكان المحدد لبيعها بل كل ما عليه من واجبات هو ان يحافظ على الشيء المحجوز ويقدمه بمحل وجوده الى المأمور المختص في اليوم المحدد لبيع . والذن فلا يمكن اعتبار الحارس ممتنعا عن تقديم الاشياء المحجوزة الا اذا طوّل بتقديم تلك الاشياء في مكان الحجز نفسه فامتنع عن تقديمها فيه . والتقصير الذي ينطوي عليه هذا الامتناع هو الذي يصلح لان يستند اليه في ثبوت جريمة الاختلاس .
(جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١ طعن رقم ١٩١٥ سنة ٨ ق)

٢٠٢ - ان عدم ملزومية الحارس بنقل المحجوز الى السوق ليست علة تجنب مصاريف نقل المحجوز فقط ، فان مطالبته بان يذهب بالمحجوز الى جهة اخرى غير التي حصل فيها الحجز تقتضي بطبيعة الحال ان يتحمل في ذلك ، فضلا عن

المصاريف ، عتاء ومشقة وغير ذلك مما لا شأن له بالحراسة ولا بواجباتها واذن
قال الحكم الذي يؤسس اداة المتهم على عدم نقله المحجوزات الى السوق ، ولا يأخذ
بما دفع به من انه ليس مكلفا بذلك قائلًا ان محل هذا الدفع هو ان يكون نقل
المحجوز مما يكلف للحارس مصاريف نقل يكون حكما خاطئا متعينا نقضه .
(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ طعن رقم ٥٠٠ سنة ١٣ ق)

٢٠٣ - ان الحارس غير ملزم قانونا بنقل المحجوز من محل الحجز الى اى
مكان اخر يكون قد عين لبيعه فيه . واذن فعدم قيامه بالنقل لا يصح عده امتناعا
عن تقديم المحجوز للتنفيذ عليه مكونا للركن المادى لجريمة اختلاس الاشياء
المحجوزة . ولا يقلل من هذا النظر ان يكون الحارس قد تعهد بنقل المحجوز فان
مثل هذا التعهد لا يصح فى القانون اعتباره عدم احترامه مكونا لجريمة ، لانه
لاخلل باتفاق لا بواجب فرضه القانون .
(جلسة ١٩٤٣/٤/٥ طعن رقم ٨٢٥ سنة ١٣ ق)

٢٠٤ - ان الحارس غير مكلف قانونا ان ينقل المحجوز من محل الحجز الى
اى مكان اخر يكون قد عين لبيعه فيه ، مما يلزم عنه ان مجرد عدم قيامه بالنقل
لا يصح عده امتناعا عن تقديم المحجوز للتنفيذ عليه مكونا للركن المادى لجريمة
الاختلاس .
(جلسة ١٩٥٢/٢/١ طعن رقم ١٥ سنة ٢٢ ق)

٢٠٥ - ان الحجز لا يلزم الحارس قانونا بنقل المحجوز من مكان الحجز الى
مكان اخر لبيعه فيه . واذن فاذا ادانت المحكمة المتهم فى جريمة تبديد المحجوزات
لمجرد عدم نقلها الى السوق فى اليوم المحدد للبيع ، وكان حكمها بذلك خاليا مما
يثبت تصرف الحارس فى الاشياء المحجوزة مما لا يمكن معه عده مرتكبًا لجريمة
الاختلاس وكان الثابت ايضا ان المتهم اولى بالدين المحجوز من اجله - فهذا الحكم
يكون خاطئا ويتعين نقضه وتبرئة الطاعن .
(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٠ طعن رقم ٢٣٩ سنة ٢٣ ق)

٢٠٦ - ان النصوص التى اوردتها قانون العقوبات للعقاب على جريمة اختلاس
الاشياء المحجوزة صريحة فى اخذها بالجزاء على السواء المختلس المالك وغير
المالك تلامذة المحجوزة . وهى غير مقتصرة على وقوع الاختلاس من المدين
المحجوز على امتعته فقط . كما يستفاد ذلك بوضوح من المذكرة الايضاحية التى
وضعتها وزارة الحقائقى لقانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ (مادة ٢٨٠)
التي يظهر منها ان ائشارع قصد الى ان يجعل من جنحة اختلاس الاشياء المحجوزة
جريمة من نوع خاص توامها فى كل الاحوال الاعتداء على السلطة العمومية التى
اوقعت الحجز قضائية كانت او ادارية . والغرض من العقاب فيها هو ايجاب احترام
اوامر السلطة المذكورة . ومن ثم يتحتم الغول بوجوب عقاب من يخنلس متاعه
المحجوز عليه خطأ بسبب دين على شخص اخر متى كان عالما بوقوع الحجز .
ولا يمكن ان يشفع له لانه لم يرد بعمله هذا مساعدة المدين المحجوز على ماله ،
وانه اراد استرداد ملكه ، او انه لا ضرر على الدائن من هذا العمل لعدم تعلق حقه
بغير مال مدينه - ذلك لان فى اخذ المالك حقه بنفسه ، وفى اختلاسه متاعه مع

عليه بتوقيع الحجز عليه مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذي يقتضيه الحجز واعتداء ظاهرا على السلطة التي اوقعته * ولا يقلل من قدر هذه المخالفة وهذا الاعتداء القول بانتفاء الضرر عن الدائن لأن العقاب لم يشرع في الواقع لحماية او حماية حقوقه ، بل انه انما شرع لحماية الحجز من حيث هو احترام للجهة العامة التي اجرته ليكون ملزما للكافة في شأن الاموال المحجوزة *
(جلسة ١٩٣٨/١١/٢١ طعن رقم ٢٢٦٠ سنة ٨ ق)

٢٠٧ - أن القانون لا يبيح للمدين المحجوز عليه اداريا نظير الاموال الاميرية التصرف في المحجوزات لسداد هذه الاموال الا اذا كانت المحجوزات من المصالحات الزراعية *
(جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨ طعن رقم ٨ سنة ٩ ق)

٢٠٨ - ان حق المدين في بيع المحصول المحجوز اداريا نظير الاموال الاميرية ينعدم بالحجز على ذات المحصول حجرا قضائيا فان هذا الحجز يقتضى من الحارس الا يتصرف في المحجوز لاسي سبب من الاسباب *
(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٩ طعن رقم ٧٥٢ سنة ١٣ ق)

٢٠٩ - ليس صحيحا ان الحجز الاداري لا يجوز توقيعه الا لتحصيل الضرائب فقط * فان القاتون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بإنشاء بنك التسليف يقضى في المادة السابعة منه بأن تحصيل المبالغ المطلوبة للبنك يكون بطريق الحجز الاداري طبقا لاحكام الامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ كما انه قد صدرت قوانين اخرى بتحصيل بعض الديون بهذا الطريق ٠٠٠ وأذن فان اختلاس الاشياء التي يحجز عليها من اجل سلفة للحكومة او بنك التسليف تتحقق به اركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ٣٤١ ع *
(جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ٣٤ سنة ١٣ ق)

٢١٠ - ان منازعة الطامن في اصل الدين المحجوز من اجله لا تثير لها في مسؤوليته المترتبة على توقيع الحجز الذي دين بالاشتراك مع الحارس في عرقلة تنفيذه *
(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٥ طعن رقم ٦٤٢ سنة ٢٣ ق)

٢١١ - ان جريمة اختلاس المحجوزات - وهي جريمة من نوع خاص - ليست بطبيعتها سرقة وانما صارت في حكمها بارادة الشارع وما افصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكما لا يتجاوز دائرة الغرض الذي فرض من اجله وترتبيا على ذلك فانه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة ٣٢٣ عقوبات بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣/٢٩ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ معدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص باحراز السلاح *
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٨ ق * جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ من ٩ ص ٤٨٣)

٢١٢ - رفع الدعوى العمومية على الحارس عن تهمة تبديد الاشياء المحجوز عليها - التي كانت تحت حراسته - لا يستتبع حتما رفعها على المدين المالك لتصور وقوع الجريمة من احدهما دون الآخر *
(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٩ من ١٠ ص ٨٦٢)

٢١٢ - العقوبة المقررة بها عن جريمة التجهيز طبقاً للمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات لا توفر الظرف المنصوص عليه في المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل ، لأنه لا محل لاعتبار الاختلاس المنصوص عليه فيها في حكم السرقة ذلك أن الشارع بنصه على السرقة محددة في المادة ٧ فقرة ج من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ يكون قد أفصح عن إرادته في أنها وحدها ذات الأثر في قيام هذا الظرف المشدد في جريمة احراز السلاح ، دون غيرها من جرائم أخرى لم ينص عليها - بطريق القياس - ولا محل أيضاً لاعتبار هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على المال في حكم المائتين ٧/ب و ٣/٢٦ من القانون المذكور ، ذلك أن جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها المؤتممة بالمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، هي من جرائم الاعتداء على أوامر السلطات ، فالمصلحة المعتدى عليها ليست ملكية الغير وإنما هي أوامر السلطة التي أمرت بالحجز على المال ولا تتحقق هذه الجريمة بمجرد الاستيلاء على المال وإنما بعدم تقديمه بقصد عرقلة التنفيذ عليه .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١١/١٩٦٩ من ٢٠ ق ١٠ ص ٤٩)

اختلاس الألقاب والوظائف

موجز القاعدتين :

- ١ - مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تدخلا في الوظيفة
 - ٢ - انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تدخلا فيها إلا إذا اقترن بمظاهر خارجية من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني
- القاعدتان القانونيتان :

١ - أن مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تدخلا في الوظيفة لما يقتضيه هذا التدخل من أعمال ايجابية تكون - بالإضافة إلى ادعاء الصفة وانتحالها - الافتئات الذي قصد الشارع أن يكون محلا للعقاب ذلك هو الذي يستفاد من نص المادة ١٥٥ وتؤكدته المقارنة بين هذا النص ونص المادة ١٥٦ التالية لها فإن المادة ١٥٦ قد فرضت عقوبة أخف من العقوبة المقررة في المادة ١٥٥ على ليس الكسب الرسمية أو حمل العلامات الخاصة بالوظائف ، واشترطت للعقاب أن يحصل ذلك علناً ، مع أن ليس الكسوة أو حمل الشارة هو بذاته انتحال يظهر لصفة الموظف مما مفاهه أن هذا الانتحال وحده ليس هو التدخل الوارد ذكره في المادة ١٥٥ .

وإذن فتوقيع العقوبة الواردة بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات على من لم يقع منه أكثر من ادعائه كذباً أنه مخبر يكون خطأ ، إذ هذا العمل لا عقاب عليه قانوناً .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٤٦ طعن رقم ١٧٩٥ سنة ١٦ ق)

٢ - أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تدخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتاً عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها .

(جلسة ١١/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٨٠ سنة ٢٤ ق)

اختلاس الأموال الأميرية والغدر

موجز القواعد :

- امتداد كل نص قانوني شرع لحماية أموال الحكومة أو الدولة إلى أموال مجالس المديرية والمجالس البلدية ١
- اعتبار الأموال التي يتسلمها الصراف من الأهالي لتوريدها إلى خزنة الحكومة من الأموال الأميرية بمجرد تسليمها له ٢ و ٣
- عدم ابداع الصراف الأموال المسلمة إليه قبل أن يختلسها لا تأثير له في قيام جريمة اختلاس أموال أميرية ٤
- اختلاس الصراف الأموال التي سلمت إليه لتوريدها الخزنة يقع تحت نص المادة ١١٢ ع ولو كان تسليمها لم يحصل إلا بمقتضى إيصالات عرفية ولم تورد قيمتها في الأوراق الرسمية ٥ و ٦
- الأموال المعاقب على اختلاسها بمقتضى المادة ١١٢ ع يستوى فيها أن تكون أميرية أو غير أميرية وإنما الذي يهم أن تكون قد سلمت للمأمور المختص بسبب وظيفته ٧ و ٩
- اعتبار الموظف من الأمانة على كل ما يتسلمه بسبب وظيفته مهما كانت طريقة تسلمه إياه ١٠
- اعتبار الصول الذي من مقتضى عمله فتح المظاريف المسجلة التي تحوي إذن صرف جدول السفر للعساكر من الأمانة على الودائع في حكم المادة ١١٢ ع ١١
- تسوية المادة ١١٢ ع في نصها بين الأموال الأميرية والخصومة وجعلها العبرة بتسليمها إلى المتهم أو وجودها في عهده بسبب وظيفته ١٢
- تسلم مندوب حسابات إدارة الفلاح في فحص عطاءات إنشاء مركز اجتماعي بوصفه هذا تامين من مقاولين بمقتضى إيصالات موقع عليها منه واختلاسه لها تتحقق به جنائية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ ع ١٣
- اعتبار المتهم المكلف بمقتضى اللوائح بتسلم ما يرد للمخزن من مخدرات والقيام بحفظها من الأمانة على الودائع في حكم المادة ١١٢ ع ولو كان في ذلك مخالفة لقانون المخدرات ١٤
- مريان حكم المادة ١١٢ ع جديد (٩٧ ع قديم) على مساعدي الصيارف ولو لم يصدر أمر من المدير أو من المالية بندبهم لتأدية عمل الصراف ١٥
- توفر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس متى ثبت أن المتهم قد تصرف في المال الذي بعده على اعتبار أنه مملوك له ١٦
- رد المتهم مقابل ما اضاعه من المال بعد تصرفه فيه لا يؤثر في توافر نية الاختلاس ١٧

- تحقق القصد الجنائي في جريمة الاختلاس بانصراف نية العائز للمال الى التصرف فيسه ١٨
- جريمة اختلاس مهمات حكومية تتم بمجرد اخراج المهمات من المخزن الذي تحفظ فيه بنية اختلاسها ١٩
- المطالبة بالمال المختلس ليست شرطا لتحقيق الجريمة ٢٠
- تحقق جريمة الاختلاس بمجرد توافر اركانها القانونية ولا يؤثر فيها ما يقع من الظروف اللاحقة ٢١ و ٢٢
- الغرامة التي يحكم بها على المختلس هي من الغرامات النسبية ٢٣ - ٢٥
- جواز ادعاء الحكومة بصفتها مجتبا عليها بحق مدنى للمطالبة بالمصاريف التي تكبدتها بسبب فعلة المتهم للحصول على المبلغ المختلس ٢٦
- عدم جواز الزام المتهم المختلس بالرد والغرامة عن الوقائع التي سقط الحق في اقامة الدعوى الجنائية عنها بمضى المدة ٢٧
- الفرق بين خيانة الأمانة والاختلاس ٢٨
- اختلاس سائق احدى سيارات الجيش البنزين من خزان السيارة يقع تحت نص المادة م ٣٤١ عقوبات ٢٩
- المصنوع بلفظ « الموظف » الوارد في المادة ١١٨ عقوبات المقابلة للمادة ١٠٣ ع قديم ٣٠
- اعتبار كاتب احد المزارع التابعة لوزارة الزراعة والمكلف بقيادة العمال الذين يعملون يوميا في الدوائر المخصصة لذلك هو ممن تعنيهم المادة ١١٨ ع باعتباره مكلفا بخدمة عامة ٣١
- انطباق المادة ١١٨ ع على الموظفين العموميين دون المكلفين بخدمة عمامة ٣٢
- عدم انطباق المادة ١٠٣ ع قديم على حالة الموظف الذي يأخذ شيئا من نقود الحكومة قاصدا مجرد الانتفاع به وقتيا ورده من بعد ٣٣
- اعتبار رسوم دفعة بطاقات التموين من نقود الحكومة واختلاسها من الموظف يعد ادخالا في الذمة معاقبا عليه بالمادة ١١٨ ع ٣٤
- الفرق بين الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين ١١٢ ع / ١١٨ ع ٣٥
- اختلاس كاتب السجن مبلغ ضمان الافراج الذي تسلمه من مفرج عنه يكون الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات ٣٦

- سلطة محكمة الموضوع في اضافة افعال اختلاس اخرى ظهرت لها من
من التحقيق ما دامت هذه الافعال قد وقعت تحت تاثير ذات التصميم الجنائي
بشرط تنبيه المتهم الى هذه الاضافة ٣٧
- جواز اثبات الاختلاس واثبات حقيقة الامر فيه والكشف عما يستتره بجميع
الطرق مهما كانت قيمة عقد القرض الذي ابرم لاختفائه ٣٨
- الاختلاس المذكور في م١١٢ع . معناه : تصرف الحائز في الشيء المملوك
للغير متوياً اضافة للملكه ٣٩
- قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس لا يمنع من وجوب الحكم بغرامة مساوية
لقيمة ما اختلس وان كان يعفى من الحكم بالرد ٤٠
- النص في لائحة النقل المشترك بالذات المختلس او منحه مهلة . لا اثر له
في قيام الجريمة متى توافرت عناصرها ٤١
- لتحقيق جنابة الاختلاس المنصوص عليها في م١١٢ع متى ثبت تصرف في
المال الذي يعهدته على اعتبار انه مملوك له ٤٢
- تتم جريمة الاختلاس بمجرد اخراج الموظف العمومي المهمات الحكومية
من المكان الذي تحفظ فيه بنية اختلاسها ٤٣
- عقوبة الغرامة النسبية في جريمة الاختلاس . انطباقها على الجريمة
القائمة دون الشروع فيها ٤٤
- تتم جريمة المادة ١١٢ع بتغيير نية الحائز وتحويل حيازته الناقصة الى
حيازة كاملة بنية التملك ولو لم يتم التصرف فعلا بعد تحويل الحيازة لا اثر لذلك
في المسئولية عن الجريمة ٤٥
- استلام كاتب التحقيق المادة المخدرة ليحرزة . استبداله بها غيرها بغير
علم المحقق فعل يتحقق فيه جنابة اختلاس حرز المادة المخدرة وجناية احراز
المخدّر في غير الاحوال المثلى بينها القانون ٤٦
- لا يصح لحدى المتهم في جريمة اختلاس اموال اميرية بنص المادة ٦٢ع .
اداء الموظف لواجبه لا يمتد الى الجريمة ٤٧
- اعتبار المال الذي يتسلمه مأمور التحصيل لتوريده سواء كان خاصا او عاما
من الاموال الاميرية ٤٨
- عدم تفرقة نص م١١٢ع بين الاموال الاميرية والاموال الخصوصية متى
سلمت الاموال للمتهم ووجدت في عهده بسبب وظيفته ٤٩
- منشور بنك التسليف رقم ٢٧ لسنة ١٩٥١ في احتساب نسبة العجز في المبلغ
المسلم . لا محل للتحدى به متى اثبت الحكم وقوع اختلاس من امين شئونة بنك
التسليف في « لوات » معينة عين صافى المقدار المختلس ٥٠

- تطبيق نص م ١١٢ع على اختلاس القمح المسلم الى المتهم بصفته أمين
شئون بنك التسليف ولحساب الحكومة . يستوى في ذلك ان يكون القمح من
محصول سنة ١٩٥٤ او من السنوات السابقة المبينة بالقرارات الوزارية الصادرة في
هذا الشأن ٥١
- مريان حكم م ١١٢ع على كل موظف او مستخدم عمومي اختلس مالا تحت
يده سلم اليه بسبب وظيفته ٥٢
- مجال تطبيق م ١١٢ع معدلة بق ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف او
مستخدم عمومي يختلس مالا تحت يده ومسلما اليه بسبب وظيفته سواء كان تسليم
ماديا او وجد بين يديه بمقتضى وظيفته ٥٣
- تحقق جريمة المادة ١١٢ع متى كان المال المختلس قد سلم الى المتهم بسبب
وظيفته ولو لم يثبت ذلك في دفاثره ٥٤
- متدوب التحصيل في حكم المادة ١١٢ع هو من يوكل اليه عادة او عرضا
تحصيل الاموال ٥٥
- خضوع جندي الجيش وهو من المكلفين بخدمة عامة لحكم م ١١٢ع عند
اختلاسه مال - عاما ام خاصا - سلم اليه بسبب وظيفته ٥٦
- تسليم المال المختلس - شرطه - ان يكون من مقتضيات العمل ودخوله في
اختصاص المتهم الوظيفي استنادا الى نظام مقرر او امر اداري صادر ممن يمكنه
او مستمدا من القوانين واللوائح . عدم استظهار الحكم ان من عمل المتهم
واختصاصه الوظيفي يغتلب نزلاء الحجز بقسم البوليس وتسلم اموالهم الخاصة
والصرف فيها على نحو معين طبقا للانظمة الموضوعة . يعيب الحكم
بالقصور ٥٧
- تسليم الشيء المختلس الى جاني - يكفي ان يكون ذلك بناء على امر من
رؤسائه . تلازم تسليم المال الى المتهم مع كونه امينا عليه في بعض الصور .. ٥٨
- لا يشترط في مأموري التحصيل والامناء على الودائع المذكورين في م ١١٢ع
ان يكونوا من الموظفين المثبتين ٥٩
- اعتبار كاتب قيودات مأمورية الضرائب بالنسبة الى الاوراق التي يتسلمها
بمقتضى عمله من الامناء على الودائع في حكم م ١١٢ع قبل تعديلها
في ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ٦٠
- عدم اشتراط تدب كتابي رسمي للموظف لاعتباره من مأموري
التحصيل ٦١
- الامين على الودائع هو كل شخص من ذوى الصفة العمومية اؤتمن بسبب
وظيفته او عمله على مال . لا يشترط ان تكون وظيفة الشخص حفظ الامانات
والودائع . يكفي ان يكون ذلك من مقتضيات اعمال وظيفته او كان مكلفا بذلك
من رؤسائه مما تقولهم وظائفهم المتكليف به او ان تكون عهدته التي يحاسب عنها
قد نظمت بأمر كتابي او اداري ٦٢

- اعتبار المكلف بخدمة عملة في حكم الموظف العمومي م ١١١ و ١١٩
ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ٦٣
- اعتبار أمين شونة بلك التسليف في استلامه حصة الحكومة من القمح في
حكم الموظفين ويقوم بخدمة عامة م ١١١ و ١١٩ ع . هو في ذلك من الامتياز
على الودائع ٦٤
- اخفاء مبالغ في معمل كلية الهندسة قطعة من الرصاص ومحاولة الخروج
بها . اعتبار الواقعة جنائية اختلاس بالمادة ١١٣ او ١١٣ ع بحسب الاحوال .. ٦٥
- استيلاء موظف عمومي بغير حق على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات يكون
جنائية الاختلاس المنصوص عليها في م ١١٣ ع ٦٦
- لا تشترط المادة ١١٣ ع صفات خاصة في الموظف العمومي كما تفعل المادة
١١٢ ع . شمول نص م ١١٣ ع جميع صور المال ٦٧
- يكفي في جريمة الاختلاس في حكم م ١١٣ ع المعدلة بق ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ان
تمتد يد الموظف بغير حق الى مال الدولة ولو لم يكن في حيازته ٦٨
- مرقعة موظف عمومي التيار الكهربائي الذي تفتحه وتوزعه ادارة الكهرباء
والغاز . انطباق المادة ١١٣ عقوبات ٦٩
- الغرامة المنصوص عليها في م ١١٨ ق ٦٩ لسنة ١٩٥٣ غرامة نسبية .. ٧٠
- العقوبة الواجبة التطبيق على المتهم بالاختلاس م ١١٨ ع . وجوب الحكم
بالعزل في هذه الجريمة ٧١
- عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية في حالة المشروع في جرائم اختلاس
الاموال الاميرية م ٤٦ ، ١١٨ ع ٧٢
- اقسام المتهم نفسه فيما هو خارج عن نطاق وظيفته التي لا تقتضي تحصيل
الرسوم المختلطة يحول دون اتصافه بصفة مأمور التحصيل او مندوبه مها استغلال
به الزمن . وجوب معاقبته في هذه الحالة بالمادة ١١٨ ع قبل تعديلها . لا يحكم
عليه في هذه الحالة بالعزل والغرامة والرد ولو كانت تهمة اختلاس ورقة متعلقة
بالحكومة من بين التهم التي ادين بها المتهم ٧٣
- جريمة الاستيلاء على اموال الدولة بغير حق وتسهيل الاستيلاء عليها .
اركانهما : وجوب ان يكون مال الدولة هو موضوع الجريمة . مثال في الاستيلاء
على قيمة الفرق بين ما ورد بالفعل وبين ما التزم المتهم بتوريده للدولة .. ٧٤
- صفة مأمور التحصيل . يكفي قيام المثلث بعملية التحصيل بحسب توزيع
الاعمال في المصلحة الحكومية . لا يشترط التذب الكتابي ٧٥
- صفة مأمور التحصيل . متى تحقق ؟ متى كان تسليم المال للموظف حاصل
بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة ٧٦
- العقاب على جريمة الاختلاس . وجوب الحكم بالعزل والرد والغرامة .
المادة ١١٨ عقوبات ٧٧

- ٧٨ - لا موجب للحكم بالرد . عند ضبط المال المختلس
- ٧٩ - الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات . غرامة نسبية . تضامن المتهمين في الالتزام بهسا مالم يحدد المحسكم نصيب كل منهم . المسادة
- ٨٠ - جريمة المادة ١١٣ عقوبات . لا يشترط في الجاني صفات خاصة . يكفي ان يكون موظفا عموميا او من في حكمه . المادتان ١١١ و ١١٩ عقوبات
- ٨١ - لا يلزم ان يكون المسال المختلس اميريا . يكفي ان يكون مملوكا للافراد ، متى سلم للموظف بسبب وظيفته . المادة ١١٢ عقوبات
- ٨٢ - جريمة المادة ١/١١٢ عقوبات . من اركانها : ان يكون الموظف المتهم قد تسلم المال المختلس بسبب وظيفته . عدم تدليل الحكم على توافر هذا الركن قسور
- ٨٣ - جريمة المادة ١١٢ عقوبات ما يوفر اركانها : عبث الموظف بما يؤتمن عليه فيما يتسلمه بمقتضى وظيفته وانحراف نيته الى التصرف فيه باعتباره مملوكا له .
- ٨٤ - تصرف الجاني بالفعل من المسال المختلس . ليس شرطا لتتمام الجريمة مثال . نية الاختلاس . ماهيتها . تحويل الموظف حيازته التلقية الى حيازة كاملة بنية التملك
- ٨٥ - جريمة المادة ١١٢ عقوبات . اركانها : صفة الجاني . من هو « الموظف او المستخدم العمومي » المشار اليه بالنص ؟ هو كل موظف عمومي او من في حكمه طبقا للمادة ١١١ عقوبات . مثال : طواف بريد . متى تتحقق ؟ اذا كان تسليم المال له حاصلًا بحقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة
- ٨٦ - ماهية الاموال والاوراق والامتعة المشار اليها بنص المادة ١١٢ عقوبات . هي كل ما يمكن تقويمه بالمال ، او لكون له قيمة ادبية اعتبارية . مثال ، الخطابات البريدية ، لها قيمة اعتبارية
- ٨٧ - مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات : شموله كل موظف او مستخدم عمومي - ومن في حكمه ممن نصت عليه المادة ١١١ عقوبات - يختلس مالا مما تحت يده . متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته .
- ٨٨ اعتبار جندي القوات المسلحة من المكلفين بالخدمة العامة . خضوعه لحكم المادة ١١٢ عقوبات . مسؤوليته عما يكون تحت يده من اموال او مهمات سلمت اليه بسبب وظيفته
- ٨٩ - اختلاف صورة الاختلاس التي نصت عليها المادة ١١١ عقوبات عن الاختلاس الذي نص عليه الشارع في باب السرقة . علة ذلك : الاختلاس في هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة او بالقوة بنية تملكه . بينما في هذه الصورة الشيء المختلس في حيازة الجاني بصفة قانونية ، ثم تنصرف نيته الى

التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له . ثبوت تغير النية لدى الحائز - بما قارفه من أعمال مادية كشفت عن ذلك - يجعل جريمة الاختلاس تامة ولو كان التصرف لم يتم فعلا ٨٧

- استخلاص الحكم بما ساقه من أدلة سائفة ان المتهم الأول « جدى القوات المسلحة » قارف أعمالا مادية كشفت عن انصراف نيته الى تحويل حيازة البنزين عنده من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة بنية تملكه . تحقق جنسية اختلاس الاموال الاميرية في حقه بكافة اركانها القانونية . اسهام الطاعن بعد ذلك بنشاطه في احتجاز البنزين المتحصل من هذه الجناية في الوعاء الذي اعده لهذا الغرض وصف الحكم هذا الفعل من جانب الطاعن بأنه اشترك في جريمة الاختلاس . مجافاته للتطبيق الصحيح للقانون . مؤدى ما أورده الحكم يكون في حق الطاعن جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جنابة الاختلاس مع العلم بها ٨٨

- اعمال الحكم في حق الطاعن عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جنابة الاختلاس مع العلم بها ، وهو الوصف القانوني لما ألتقه الحكم في حقه . لا جدوى للطاعن من النعمى على الحكم بالقصور في التحليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جنابة الاختلاس . غلة ذلك : ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها واتيانه نشاطا منتقلا عن نشاط المتهم الآخر يباعده بينه وبين وصف الاشتراك في جريمته ٨٩

- عدم جواز الحكم بالغرامة النسبية في حالة الشروع في جرائم اختلاس الاموال الاميرية . المادتان ٤٦ ، ١١٨ عقوبات ٩٠

- وجوب توقيف عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرافقة والحكم عليه بالحبس سواء في جريمة الاختلاس التامة او الشروع فيها . المادة ٢٧ عقوبات ٩١

- جريمة المادة ١١٢ عقوبات . اركانها : فعل مادي (هو التصرف في المال) وعامل معنوي يقترن به (هو نية اضعاف المال على ربه) ٩٢

- مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يعتبر بذاته دليلا على حصول الاختلاس . جواز ان يكون العجز ناتجا عن غلط حسابي او لسبب آخر ٩٣

- مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات المعدلة : شموله كل موظف او مستخدم عمومي . ومن في حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ المعدلة - يختلس مالا مما تحت يده ، متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته . تمام الاختلاس بانصراف نية الجاني الى التصرف فيما يحوز به بصفة قانونية على اعتبار انه مملوك له وان لم يتم التصرف فيه فعلا ٩٤

- جنابة الاختلاس . قيامها : تسليم المال موضوع الاختلاس الى الجاني بامر من رؤسائه . كفايته لاعتباره مسئولاً عنه . هذا التسليم يتلزم معه ان يكون أمينا عليه ، ما دام انه قد اؤتمن بسبب وظيفته على حفظه . اختلاسه له . استحقاقه للعقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٢/١١٢ عقوبات ٩٥

- جنابة الاختلاس ، تعامها : بمجرد اخراج الامين المال المؤمن عليه من المكان المخصص لحفظه بنية اختلامه ٩٦

- اختلاف جريمة المادة ١١٣ مكرر عقوبات في اركانها وعناصرها والعقوبة المقررة لها عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٣ -

رفع الدعوى الجنائية على الطاعن بمقتضى المادة ١/١١٣ مكرر عقوبات ، ادانة الحكم له بموجب المادة ١١٣ دون تعديل التهمة في مواجهته او لفت نظر الدفاع ، اخلال بحق الدفاع ٩٧

- تعيين الجنابة التي تطلبت منها الاشياء موضوع جريمة الاختفاء على وجه اليقين هو مناط العقاب بمقتضى المادة ٢/٤٤ مكرر عقوبات ، مجرد القول بان المتهم اشترى الاشياء موضوع جريمة الاختفاء مع علمه بانها مملوكة للدولة ، غير كاف ٩٨

- القضاء برد المبلغ المختلس يقتضى من الحكم تحديده ، علة ذلك ؟ .. ٩٩

- اثبات جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ عقوبات ، لا يلزم فيه طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، للمحكمة الاقتناع بوقوع الفعل المكون للجريمة من اي دليل او قرينة تقدم اليها مهما كانت قيمة المال المختلس .. ١٠٠

- شرط تطبيق المادة ١١٣ مكررا عقوبات : ان تكون صفة الوظيفة قائمة لم تنزل عن الجاني وقت ارتكاب الحادث بعزل او نحوه ١٠١

- معاملة الحكم المنهم بجناية الاستيلاء على مال للدولة بالرافة ومعاقبته بالسحب ، وجوب توقيف مدة العزل المقضى بهما عليه اتبعا لحكم المادة ٢٧ عقوبات ١٠٢

- جريمة الاختلاس في حكم المادة ١١٢ عقوبات المعدلة ، قيامها : بوجود الشيء تحت يد اى موظف او مستخدم عمومي ومن في حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ عقوبات المعدلة ، سواء سلم اليه تساريا ماديا او وجد بين يديه بسبب وظيفته ١٠٣

- التحدث استقلالاً عن ملكية المال موضوع الاختلاس ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالادانة ، ما دامت محونات الحكم تكشف عن ذلك ولم تكن تلك الملكية مصل منازعة ١٠٤

- لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم اعماله في حق المادة ١١٣ مكررا بدلا من المادة ١١٢ عقوبات الواجبة التطبيق ، طالما ان العقوبة التي اوقعها عليه - دون ان يعامله بالمادة ١٧ عقوبات - اقل درجة من العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس علة ذلك ؟ حتى لا يضار الطاعن بطعنه ١٠٥

- جنابة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ عقوبات ، تحققها : متى كان المال المختلس مسلما الى الموظف العمومي او من في حكمه بسبب وظيفته ، سواء اكان مالا اميريا ام مملوكا لاحد الافراد ١٠٦

- ب- جنائية الاستيلاء المنصوص عليها في المادة ١١٣ عقوبات ، توافرها :
 باستيلاء الموظف العمومي او من حكمه بغير حق على مال للدولة او لاحدى الهيئات
 او المؤسسات العامة او الشركات او المنشآت التي تساهم فيها الدولة او احدى
 الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال في حيازته او لم يكن الجاني من العاملين
 في تلك الجهات ١٠٢
- المخففر بأحد فروع بنك التسليف الزراعى والتجارى يعد فى حكم الموظفين
 العموميين وفق البند السادس من المادة ١١١ من قانون العقوبات . ادانته بالجريمتين
 المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ من القوانين المذكور . توقيع الحكم
 المطعون فيه عليه عقوبة العزل . تطبيق صحيح للقانون ١٠٨
- جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجه من بقاء
 المال المختص فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه ١٠٩
- مجرته استيلاء الموظف العام على مال مملوك للدولة يكفى لتأنيبه باعتباره
 مرتكبا للجنائية المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات ١١٠
- حق المحكمة فى رد الواقعة المسفدة الى المتهم الى وصفها القوانينى
 الصحيح . عدم تقيدها فى ذلك بوصف النيابة لها ١١١
- وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرقابة والقضاء عليه بالحبس
 فى جنائية اخفاء اشياء متحصلة من جنائية اختلاس ١١٢
- جريمة الاختلاس ، القصد الجنائى فيها . توافره : يتصرف الموظف المتهم
 فى المال الذى بعهدته على اعتباره انه مملوك له . رد مقابل المال الذى تصرف
 فيه . لا تاثير له فى قيام الجريمة ١١٣
- تحدث الحكم استغلا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة
 غير لازم ١١٤
- قصور الحكم فى التدليل على جريمة الاضرار فى التزوير لا يوجب
 نقضه . ما دامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته
 بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة الاختلاس التى انتهت فى محقه ١١٥
- قيام جنائية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق . يقتضى وجود المال فى
 ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام او من فى حكمه
 بانتزاعه منها بخلعة او حيلة او عدوة ١١٦
- دخول المال فى ملك الدولة . لا يتأتى الا اذا آل اليها بسبب صحيح ناقل
 للملك وتسلمه موظف مختص بتسلمه ١١٧
- عدم بيان الحكم للواقعة المستوجبة للعقوبة بما يتوافر به اركان الجريمة
 التى دان المتهم عنها ، يعيبه بالبطلان ويوجب نقضه ١١٨
- اعمال نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات . يوجب ان يكون المتهم موظفا
 او مستخدما عموميا ١١٩

- تمسك الموظف المتهم في جريمة اختلاس اموال اميرية بالنسب صفة الوظيفة عنه في تاريخ معين يعد دفاعا جوهريا بالنسبة لما تلا هذا التاريخ من وقائع اسندت اليه ، على المحكمة عند قيام التفتيش بالأوراق في هذا الشأن ان تجرى تحقيفا تستجلى به حقيقة الامر ١٢٠
- وجوب اقامة احكام الادانة في المواد الجنائية على الجرم واليقين .. ١٢١
- عدم جدوى النعي على المحكمة اغفالها الاطلاع على المحرر المزور - ما دام انها عملت المادة ٣٢ عقوبات في حق المتهم واخذته بعقوبة جريمة الاختلاس المسندة اليه والمنصوص عليها في المادتين ١١٢ ، ١١٨ من قانون العقوبات ، باعتبار عقوبتها هي العقوبة الالزامية ١٢٢
- النعي على المحكمة اغفالها الرد على دفاع لم يثر امامها ، غير مقبول ١٢٣
- ثبوت ان العقوبة الموقعة على الطاعن تدخل في الحدود المقررة في المواد ١١٢ مكررا ، ١١٨ ، ١١٩ عقوبات ، لا مصلحة له فيما اثاره بشأن انحسار الوظيفة العامة عنه طبقا للمادة ٦/١١١ عقوبات ١٢٤
- جنائية الاختلاس ، ركنها المادى والمعنوى ، مثال لتسبيب سليم على توافرها ١٢٥
- معاقبة المشرع العاملين بالمشروعات الخاصة الواردة حصرا في المادة ١١١ عقوبات ، بعقوبة اشد جسامة من المقرر لامثالهم لو تركوا للقواعد العامة مساهمة التولية بنصيب في المشروعات الخاصة ، يجعل العاملين فيها في حكم الموظفين العاملين ، المادة ١١١ عقوبات ، معاقبة الجاني بالعقوبة المنصوص عليها في المادتين ١١٢ و ١١٣ عقوبات حسب الاحوال ١٢٦
- الجمعية التعاونية ليست الا منشأة تنطبق على العاملين بها الفقرة الاخيرة من المادة ١١١ عقوبات ١٢٧
- مساواة المشرع بين اموال الوحدات الاقتصادية التابعة للأشخاص المعنوية العامة وبين اموال تلك الأشخاص وأموال التولية .
- سريان حكم المادة ١/١١٣ مكرر عقوبات على العاملين بالجمعيات التعاونية للمملوكة جديعها للأفراد - واو كانت تخضع لاشراف الدولة ١٢٨
- معاقبة المتهم بعقوبة غير تلك المقررة للجناية المسندة اليه ، يعيب الحكم . مثال في اختلاس ١٢٩
- تصدر القصور في التسبيب على اوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، مما يمتنع معه على محكمة النقض التعرض لما اشاق اليه المحكم المطعون فيه من تفريرات قانونية ١٣٠
- وجود عجز في الشيء الذى اوتمن عليه المتهم ، لا ينهض قرين الاختلاس بمعناه القانوني ١٣١

- الدفاع المتعلق بتحقيق دليل مقدم للقضاء ، جوهرى ، وجوب تحقيق المحكمة له والرد عليه ١٣٢
- اثبات امين شئونة بنظم التسليف في دفتر الشئونة قيام احد الاشخاص بتوريد كمية من الكسب على خلاف الحقيقة ، خضوع اختلاسها تحت نص المادة ١١٢ عقوبات ولو لم تدخل الشئونة فعلا ١٣٣
- تصرف الطاعن في المال عهدته على اعتبار انه مملوك له ، اعتباره باعلا أصليا في جريمة الاختلاس ١٣٤
- تحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١١٢ عقوبات اذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات عمل المتهم ويدخل في اختصاصه الوظيفي .. ١٣٥
- عدم استظهار الحكم ان المال المختلس كان في عهدة المتهم او سلم اليه بسبب وظيفته ، قصور ١٣٦
- عدم تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١/١١٣ مكرر عقوبات الا اذا كان الجاني من الموظفين في المشروعات المبينة بها حصرا ، وان يكون تملكه المال المختلس عن مقتضيات عمله ويدخل في اختصاصه الوظيفي .. ١٣٧
- متى يكون الحكم معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع ؟ .. ١٣٨
- صفة الجاني او صفة الوظيفة هي الركن المفترض في جناية الاختلاس ، عدم لزوم التحدث عنهما في الحكم ١٣٩
- نطاق المادة ١١٢ عقوبات ؟ ١٤٠
- تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ عقوبات ، متى نعد الموظف العام اضافة المال المسلم اليه بسبب وظيفته الى ملكه ١٤١
- كفاية اثبات الحكم صفة الوظيفة بالطاعنين وقت ارتكابهما جريمة الاختلاس الممندة اليهما ١٤٢
- النص على الحكم عدم استظهار أركان جريمة الاختلاس المنسوبة للمتهم ، عدم جدواه ما دام ان المحكمة أخذته بعقوبة جناية عرض الرشوة على موظف عام المسند اليه ١٤٣
- وجود المال تحت يد الموظف العام او من في حكمه ، شرط التجريم في حكم المادة ١١٢ عقوبات ١٤٤
- الاختلاس يقتضى اضافة المختلس لما في عهده من مال الى ملكه .. ١٤٥
- معاقبة المتهم بعقوبة مقررة لاي من جنائتي الاختلاس والاعتداء المنصوص عليهما في المادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات ، عدم توافر مصلحته في التمسك بانطباع المادة الاخيرة دون الاولى على ما اسند اليه ١٤٦
- ادانة المتهم بعقوبة جناية الاختلاس الممندة اليه باعتبارها عقوبة الجريمة

- الأشد . اثارة المتهم عدم توافر أركان بعض جرائم التزوير والاستعمال المسندة اليه وعدم اطلاق المحكمة على الأوراق المثبتة لها . غير مجد ١٤٧
- عدم التزام الحكم ايراد شيء عن جرائم لم يدين المتهم بها ١٤٨
- شروط تطبيق المادة ١/١١٢ عقوبات المعدلة ٢ ١٤٩
- جنائية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق . أركانها ٢ ١٥٠
- تسليم المال الى الموظف العام بسبب وظيفته لا بمناسبتها . شرط لقيام جنائية الاختلاس . المادة ١١٢ عقوبات ١٥١
- صفة الموظف العام او من في حكمه . وكن في جبايتي الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال الدولة او ما في حكمه . وجوب استظهار الحكم لهذه الصفة ١٥٢
- القول بارتكاب الجرم انصياعا لرغبة الرؤساء . غير جائز - وجوب معالجة المرموس ١٥٣
- المؤسسات العامة هي مرافق عامة يديرها احد اشخاص القانون العام .
العاملون في المؤسسات العامة يعدون من الموظفين او المستخدمين
العامين ١٥٤

- نطاق مريان المادة ١١٢ عقوبات ؟

- العامل بالمؤسسة العامة للمطاحن والمخابز والمخابز . في حكم
الموظف العام ١٥٥
- متى تحقق جنائية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢
عقوبات ؟ ١٥٦
- مريان المادة ١١٣ مكررا عقوبات على كل عضو مجلس ادارة او مدير او
مستخدم في المشروعات الخاصة الواردة بها حصرا ولا تساهم الدولة او إحدى
الهيئات العامة في ما لها بآية صفة . خروج العاملين بالمؤسسات العامة عن نطاق
المادة ١١٣ مكررا عقوبات .

المؤسسة العامة . شخصية اعتبارية مستقلة . اتباع اساليب القانون العام في
ادارتها . تمتعها بفسط من حقوق السلطة العامة بالفقرم اللازم لتحقيق
اغراضها ١٥٧

- معاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١١٢ عقوبات مع استعمال المرافعة وفقا
للمادة ١٧ من ذلك القانون . لا جدوى مما يثيره الطاعن من ان المادة ١١٢ مكرر
عقوبات هي الواجبة التطبيق ما دامت العقوبة المقضى بها مقرررة في القانون وفقا
للمادة المذكورة . لا يغير من هذا ان المحكمة اخذت الطاعن بالرافعة وانها كانت
صند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذي اعطته للواقعة ١٥٨

- نطاق حق محكمة الموضوع في تكييف الواقعة واسباغ الوصف القانوني عليها ؟ ١٥٩
- أركان جريمة المادة ١١٢ عقوبات ؟ ١٦٠
- الفاعل الأصلي في الجريمة ؟ ١٦١
- ثبوت اشتراك الطاعن في جرائم الاختلاس والتزوير والامتناع .
لا مصلحة له في المجادلة في معاقبته على أساس أنه فاعل أصلي .. ١٦٢
- الهيئة العامة للاصلاح الزراعي - من اشخاص القانون العام . مالها مال عام العاملون بها من الموظفين العموميين ١٦٣ و ١٦٤
- تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ عقوبات بتسليم المال الى الموظف العام ووجوده في عهده بسبب وظيفته . يستوي ان يكون المال عاما مملوكا للدولة او خاصة مملوكا للأفراد .. ١٦٥
- عدم جدوى النعي على الحكم عدم تعيينه مقدار المال الذي داخله الغش .
ما دام الطاعن يسلم بما اثبتته الحكم تحديدا لمقدار ما اختلس .. ١٦٦
- كفاية مساهمة الدولة في مال الشركة بنصيب ما تدخولها في عداد الشركات المنصوص عليها في المادة ١١٢ عقوبات المعدلة . مثال في ضم شركة خاصة للقطاع العام . احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية بعد ضمها الى القطاع العام . لا يمتنع ان تكون اموالها من اموال الدولة التي قصد الشارع حمايتها بالمادة ١١٣ عقوبات .
- مثال لتسبب غير محيب في شأن مساهمة الدولة في مال الشركة .. ١٦٧
- تحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس . غير لازم .
شرط ذلك ؟ ١٦٨
- معاملة المحكوم عليهم بالرافة والحكم عليهم بالحبس . وجوب توقيف عقوبة العزل عملا بالمادة ٢٧ من قانون العقوبات . مقال .. ١٦٩
- وجوب اشتمال الحكم على الاسباب التي بنى عليها والا كان باطلا .
المراد بالتسبب المعبر ؟ مثال لتسبب معيب في اختلاس وتزوير .. ١٧٠
- الغرامة المنصوص عاها في المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها ؟ وجوب القضاء بها على كل من ساهم في الجريمة فاعلا او شريكا . وبالتضامن عند تعدد الجناة ١٧١
- تغيير وصف التهمة او تعديله . لغت نظر الدفاع اليد - صراحة او ضمنا او باجراء يتم عنه . مثال ١٧٢
- تحصيل الحكم في مدوناته ما يدل على ملكية الشيء المختلس . كفايته لتداول على الملكية ١٧٣
- كفاية ايراد الحكم لوقائع وظروفه على توافر القصد الجنائي .. ١٧٤

- انطباق حكم المادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات على ما يرتكبه الاشخاص المذكورين في المادة ٦/١١١ عقوبات من افعال تؤثمها اى من هاتين المادتين .
الجمعية التعاونية التي تساهم فيها الدولة او احد الاشخاص العامة ، هي منشأة تنطبق على العاملين فيها المادة ٦/١١١ عقوبات .

مساواة المشرع بين اموال الوحدات الاقتصادية التابعة للأشخاص المعنوية العامة وبين اموال هذه الاشخاص واموال الدولة .

سريان المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات على العاملين بالجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد ، ولو كانت خاضعة لاشرف احدى الجهات الحكومية او المؤسسات العامة ١٧٥

- خطأ الحكم في اعتبار الجمعية التعاونية الزراعية المملوكة للأفراد ذات نفع عام وفي عدم امدادها بالقروض من جانب الدولة او اشرف الاصلاح الزراعي عليها مؤثما بانطباق المادة ١/١١٣ عقوبات على سكرتير مجلس ادارة الجمعية المتهم بالاختلاس - يبرره ان العقوبة التي اوقعها تدخل في نطاق عقوبة المادة ١١٣ مكررا عقوبات الواجبة التطبيق على واقعة الاتهام ١٧٦

- متى تتحقق جنابة الاستيلاء على المال بغير حق المنصوص عليها في المادة ١١٣ مكررا عقوبات ؟ ١٧٧

- استلام الموظف بصفته مأمورا للتحويل مالا ، اختلاسه هذا المال ، تحقق الجنابة المنصوص عليها في المادة ٢/١١٢ عقوبات قبله ، ولو كان قد تسلم المال أثناء الخدمة في جهة معينة ثم اختلسه بعد نقله منها ، الا اذا كانت يده قد تغيرت من كونه امينا عاما الى كونه امينا خاصا ١٧٨

- المنازعة في مقدار المبلغ المختلس ، لأول مرة امام النقص في جوازات ١٧٩

- وجوب ايراد الأدلة التي استندت اليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا ، مجرد الاستعانة اليها ، غير كاف ، لزوم سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ اتعاقه مع باقي الأدلة التي اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، مثال لتسبيب معيب في جريمة اختلاس اموال اميرية ١٨٠

- مجرد وجود المال تحت يد الموظف العمومي او من في حكمه ، كفايته لتجريم الاختلاس في حكم المادة ١١٢ عقوبات ، سواء اكان المال قد سلم اليه تسليما ماديا او وجد بين يديه بسبب وظيفته ، اعتبار التسليم منتجا لآثره في اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه ١٨١

- تمام الاختلاس بمجرد تصرف الموظف في المال المعهود اليه تصرف المالك له بنية اضاعفه عليه ١٨٢

- جنسية الاختلاس ، اركانها : مثال لتعيب غير معيب على مؤاقرها ١٨٣

- جواز إيقاف التنفيذ عملاً بالسادة ٥٥ عقوبات . قاصر على انقوبات الجنائية اليحت . عدم جواز إيقاف التنفيذ بالنسبة للتحويزات وسائر احوال الرد . مخالفة ذلك . خطأ في القانون .

الرد بجميع صورته ليس عقوبة . انما المقصود به اعادة المال الى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه عن ماله الذي اضاعه المتهم عليه . وان تضمن في ظاهره معنى العقوبة ١٨٤

- متى تحقق جنسية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٣ مكرراً عقوبات ؟ ١٨٥

- تحقق جنسية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٣ مكرراً عقوبات . متى تسلم المتهمون المال بسبب وظيقتهم ثم اختلسوه . لا يغير من ذلك كون احدهم قد دفع ثمنه عند شرائه . ما دام انه اشتراه ثانياً مفوضاً عن الجمعية التي يعمل بها ١٨٦

- وجوب توقيت مدة العزل عند معاملة المتهم المخاطب باحكامها . بالرافعة المادة ٢٧ عقوبات . حق محكمة النقض تصحيح خطأ الحكم بخالفة المادة المذكورة . اساس ذلك ؟ ١٨٧

- ركن العلم في جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة . ما هيته . الاستدلال عليه .

عدم جدوى النص على الحكم اسناده للمتهم العلم بالطرف المشدد الذي احاط بالجريمة المتحصلة منها الاشياء الاخفاء . ما دام انه اخذ المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة مجردة من هذا الطرف ١٨٨

- جواز تجزئة الدعوى الموجهة بلجراة واحد الى عدة دعاوى . لتقره كل منها بمتهم . بالنسبة لما وجه اليه من اتهام .

استقلال جريمة المتهم بالاستيلاء على المال بغير وجه حق عن جريمة المتهم باخفاء هذا المال ١٨٩

- تمام جريمة الاستيلاء على المال بغير وجه حق في دائرة محكمة ما . اختصاصها بنظر الدعوى عنها . تحقق الاستيلاء على المال بغير حق بانتزاعه خلسة او حيلة او عنوة . اتصال الجاني بعد ذلك بالمال اثر من اثره .. ١٩٠

- شروط التمسك بالدفع بعدم الاختصاص لأول مرة امام النقض ؟ .. ١٩١

- انطباق احكام الرشوة والاختلاس عند تحققها . على جميع فئات العاملين في الحكومة وفي الجهات التابعة لها فعلاً او الملحق بها .. ١٩٢

- المنساق في قيام صفة الموظف . بالمواطن الذي انصرف اليه مراد التسارع فحسب ١٩٣

- الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها : من الخرامات

النسبية التي اشارت اليها المادة ٤٤ عقوبات ، تضامن المتهمين في الالتزام بها .
 فاعلين كانوا او شركاء . سالم ينص الحكم على خلاف ذلك ١٩٤
 - ضبط الاشياء المختلسة - لا يمنح الحكم بالغرامة النسبية ١٩٥
 - عدم تقييد المحكمة بالوصف المرفوعة به الدعوى ، وجوب ردها الواقعة
 الى الوصف القانوني الصحيح .

تعديل وصف التهمة من اختلاس اموال اميرية المنطبق عليه المادة ١١٢
 عقوبات الى استيلاء على هذه الاموال المنطبق عليه المادة ١١٣ عقوبات - دون
 نقت نظر الدفاع ، لا اخلاص ، اساس ذلك ؟ ١٩٦

- نية الاختلاس . التحدث عنها استقلالاً غير لازم . شرط ذلك ؟ اذا كانت
 الواقعة كما اثبتها الحكم لتقيد قصد المتهم اضافة ما اختلسه الى ملكه ١٩٧

- جنائية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ عقوبات . تحققها .
 متى كان المال المختلس مسلماً الى الموظف العمومي بسبب وظيفته . سواء كان
 المال اميرياً او مملوكاً لاحد الافراد ١٩٨

- دفاع الطاعن بأن المضبوطات مستهلكة وليست في عهده . دفاع جوهرى
 في جريمة المادة ١١٢ عقوبات لما يترتب على ثبوت صحته من اثر على تكييف
 الواقعة وحقيقتها وصفها القانوني .

تعويل الحكم على اقوال شاهد اثبات شابهة التجهيل ولم تكن قاطعة
 الدلالة على علاقة الطاعن الوظيفية بالمضبوطات . لا يسوغ به اطراح دفاع
 الطاعن .

وجوب تحقيق هذا الدفاع ، اغفاله . قصور يوجب النقض والاحالة بالنسبة
 للطاعن ومن اتهم معه ولو لم يقدم اسباباً لطعنه . لاتصال وجه الطاعن به
 وبالمتهم بالاشتراك في جريمته لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ١٩٩
 - الاشتراك . ماهيته ؟

صحة الاستدلال عليه من القرائن التي تقوم في الدعوى . او من فعل
 لاحق للجريمة يشهد به ، مثال لتسبيب سائح في هذا الخصوص ٢٠٠

- اقرار الطاعن بأن المتهم الاول كلفه بنقل الحديد المختلس من مخزن
 الشركة وانه اصباح لامره . وصف الحكم هذا الاقرار . خطأ . يانه اعتراف
 بالاشتراك في جريمة الاختلاس التي دانه بها . لا يعيبه . ما دام لم يرتب عليه
 وحده الاثر القانوني للاعتراف . وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير
 صمغ شسهود ٢٠١

- طاعة الرئيس . لا تمتد بحال الى ارتكاب الجرائم ٢٠٢

- الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات ، غرامة نسبية . تضامن
 المتهمين في الجريمة الواحدة بالالتزام بها طبقاً للمادة ٤٤ عقوبات فاعلين

كانوا أو شركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بهسا عليه موظفها أو من
في حكمه ٢٠٣

- اختلاف جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جنابة أو جنحة عن الجريمة
المتحصلة منها في الطبيعة والمقومات ، الإخفاء لا يعتبر اشتراكا في الجريمة أو
مساهمة فيها ولا يتصور وقوعها من شخص واحد ، جواز أن يكون فعل الإخفاء
واحدا وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة ٢٠٤

- الجزاءات المخصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذات طبيعة
خاصة لا يحكم بها إلا على الموظف العمومي المختلس أو من في حكمه أو بناء
على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك إذا توافرت شروط
المادة ٤٤ عقوبات ٢٠٥

- قصر عقاب المخفي لأشياء مختلصة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر
عقوبات بعقوبة جنابة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ عقوبات وحدها
دون غيرها مما نصت عليه المادة ١١٨ عقوبات حلة ذلك ؟ استقلال جرميتي
الاختلاس والإخفاء كل عن الأخرى ، العقوبات المنصوص عليها في المادة ١١٨
عقوبات أراد الشارع انزالها بالموظف العمومي أو من في حكمه لاعتبارات متعلقة
بجنابة الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها ، التزام الحكم المطعون فيه بذلك وعدم
الحكم بالغرامة النسبية المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات على المتهمين غير
الموظفين بإخفاء أشياء متحصلة من جنابة اختلاس صحيح ، في القانون .. ٢٠٦

- ركن التسليم بسبب الوظيفة ، يتحقق ، متى كان المال قد سلم إلى
الجانبي بأمر من رؤسائه ، ولو لم يكن في الأصل من طبيعة عمله ٢٠٧

- عدم التزام المحكمة بمتابعة اللتيم في مناحي دفاعه المختلفة - شرطه :
أن تورد في حكمها ما يدل على أنها وأجهت عناصر الدعوى وألقت بها ،

الدفع بتزوير صور الأوراق التي تم الجرد على أساسها ، دفاع جوهرى ،
من شأنه أن يتخير به وجه الرأى فى الدعوى ، عدم تحقيق الحكم له أو الرد عليه
يحببه بالقصور والاختلال بحق الدفاع ٢٠٨

- اقرار الحكم للمقاصة التي أجراها مكتب الخبراء بين الزيادة والعجز في
عهدة الطاعن وانتهأوه إلى أدانته باختلاس الفرق بين العجز والزيادة دون أن
يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأدوات والمهمات المقول باختلاسها والمنتجة
لمجموع ما اختلس منها وكذلك الزائد فيها ومبررات إجراء المقاصة ، قصور ،
مجرد وجود العجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون دليلا على
حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ في العمليات الحسابية
أو لسبب آخر ،

وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين ، المادة ٣١٠ إجراءات ،
التسبيب المعتبر ؟ ٢٠٩

- جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ عقوبات . تحققها متى كان المال مسلما الى الموظف العام او من في حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من هذا القانون بسبب وظيفته وبأن يضيفه الى ملكه وتتجه نية الى اعتباره مملوكا له . مثال لتسبب مبالغ ٢١٠

- لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم توافر اركان جريمة التزوير التي دين بها ما دام الحكم قد دانه بجناية الاختلاس وجرائم التزوير في المحررات الرسمية واستعمالها ووقع عليه العقوبة المقررة لاشدها - وهي الاختلاس - فغذا لحكم المادة ٣٢ عقوبات ٢١١

- وجوب بناء الاحكام على اسس صحيحة من اوراق الدعوى وعناصرها . اعتماد الحكم . في فضائه . على رواية او واقعة لا اصل لها في المتحقيقات . يعيب الحكم . مثال في اختلاس ٢١٢

- تحقق صفة مامور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف حاصلًا بمقتضى وظيفته وصفته لتوريده لحساب الحكومة ولو كان في اجازة مرضية . المادة ٢/١١٢ عقوبات . النعى على الحكم بتجريد الطاعن من صفته كما مور تحصيل لكونه في اجازة مرضية في اليوم الذي حصل فيه المبلغ المختلس غير مديد ٢١٣

- قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١/١١٢ - ٢ عقوبات بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع استعمال الرافعة وفقا للمادة ١٧ عقوبات . لا جدوى من النعى بان الفقرة الاولى من المادة ١١٢ عقوبات هي الواجبة التطبيق ما دامت العقوبة المنقضى بها مقررة لهذه الفقرة . أخذ المحكمة الطاعن بالرافعة وتقديرها العقوبة تحت تأثير الوصف الذي أعطته للواقعة لا يغير من ذلك . علته : تقرير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارنها الجاني لا الوصف القانوني الذي تكيفه المحكمة . اعمال المحكمة حقها الاختياري في استعمال الرافعة تطبيقا للمادة ١٧ عقوبات هو تقدير العقوبة التي تتناسب مع الواقعة وما احاط بها من الظروف ٢١٤

- الحد الأدنى للغرامة طبقا للمادة ١١٨ عقوبات خمسمائة جنيه حتى لو قل المال المختلس عن هذا الحد ٢١٥

- مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي . لا يكفي بذاته ان يكون دليلا على حصول الاختلاس ٢١٦

- عدم بيان الحكم في وضوح وتفصيل . الادوات والمهمات التي دان الطاعن باختلاسها اكتفاء منه بالاحالة على اسئلة تقرير لجنتي الجرد دون ذكرها وتفصيلاتها . قصور ٢١٧

- استناد الحكم في ادانة الطاعن الثاني بالاشتراك مع الاول في اختلاس . الى تقريرى لجنتي الجرد دون ايراد فحوى ما استدل به منهما . ورغم خلو التقريرين واقوال اعضاء اللجنتين مما يدحض دفاع الطاعن الثاني بان الادوات المضبوطة بسيارته ليست من الاصناف التي كانت في عهدة الاول . قصور .

لا يغنى في ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى . إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ٢١٨

- التعديل في مواد القانون دون تعديل في وصف التهمة أو الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية يدخل في سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى الفت نظر الدفاع . مثال في اختلاس أموال أميرية ٢١٩

- اختلاف جريمة الاختلاس المنصوص عليها بالسادة ١١٢ عقوبات في أركانها وعناصرها عن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال للدولة أو إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها بالسادة ١١٣ عقوبات . إضافة الحكم هذه الجريمة الأخيرة إلى الجريمة الأولى التي وردت بأمر الأحالة وجرث محاكمة المتهم على أساسها عند الفصل في الدعوى ودون أن تجرى المحكمة تعديل الاتهام المسند إلى المتهم بإضافتها ما أسند إليه أثناء المحاكمة ومواجهته بذلك تمكينا له من أداء دفاعه في خصوصها . اخلال بحق الدفاع . مثال ٢٢٠

- اختلاس الموظف المال المؤتمن عليه . صورة من صور خيانة الامانة . تمامه بإنصاف نيته إلى التصرف فيه على أنه ملوك له . ولو لم يتم التصرف فيه بالفعل . ولو لم يكن المال قد سلم له تسليما ماديا بل تسليما معنويا .. ٢٢١

- كفاية إيراد الحكم ما يدل على تحقق قصد الاختلاس ٢٢٢

- تصرف الموظف في المال المعهود إليه به ، كمالك . يتوافر به القصد الجنائي في جريمة المادة ١١٢ عقوبات . دون إيجاب تحديث الحكم عن هذا القصد استقلالا ما دام قد اورد من وقائع الدعوى وظروفها . ما يدل عليه ٢٢٣

- استناد الحكم على تقارير . رغم ما فيها من اختلاف في النتيجة . تناقض يعيبه . مثال في اختلاس ٢٢٤

- صدور القانون، ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات لصالح للمتهم في جنائية اختلاس مال لم يتجاوز خمسمائة جنيه . بما تضمنه من عقوبات أخف ٢٢٥

- جنائية الاختلاس . تتوافر . متى ثبت تصرف الطاعن في مستلزمات الانتاج . التي أؤتمن عليها . تصرف المالك لها .

تساند الطاعن إلى أن العجز حدث . في مدة غيابيه . دفاع موضوعي -

مفاد اطمئنان المحكمة إلى الأدلة التي عولت عليها ؟ ٢٢٦

- مثال لتسبب مائع لحكم بالادانة . في واقعة اختلاس أموال أميرية . وتزوير . مؤاخذه الطاعن عن القدر الذي تيقنت المحكمة من اختلاسه . تعويلا على ما جزم به أعضاء لجنة الجرد . من ارتكابه فعل الاختلاس . وعلى تقدير خبير الدعوى لقيمة المال المختلس . لا تناقص ٢٢٧

- تقدير آراء الخبراء . موضوعي .

متى يكون النعمى على ما خلص إليه الحكم أخذا بما جزم به الخبير . جدلا

موضوعياً ؟ النعى بمساهمة آخرين في ارتكاب الجريمة . لا يجدى . ما دام لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة المصدرة اليه ٢٢٨

- رد مقابل المال المتصرف فيه . لا يؤثر في قيام جريمة الاختلاس . ٢٢٩

- التدليل على وقوع الاختلاس ، وإثبات تصرف الطاعن في الأدوات المسلمة اليه بسبب وظيفته . على اعتبار أنها مملوكة له . كفايته بيانا لجناية الاختلاس ٢٣٠

- لا محل للنعى على الحكم . متى كان لم يتخذ من عجز سابق - دليلا على مقارفة الطاعن جريمة الاختلاس التي دافه بها ٢٣١

- جنائيات الرشوة والاختلاس والغدر والتزوير وغيرها الواردة في الابواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات . رفع الدعوى فيها والجرائم المرتبطة بها - لمحكمة الجنائيات - مباشرة من النيابة العامة - المادة ٢٦٦ مكرر اجراءات جنائية - مضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ .

القضاء في جنائية تزوير بعنق قبول الدعوى الجنائية لرفعها من النيابة العامة مباشرة . بغير طريق معتمدا الاحالة - خطأ - جواز الطعن بالنقض في هذا الحكم - علة ذلك ؟ ٢٣٢

- وجوب ائتمال حكم الادانة على الواقعة بما تتوافر به عناصر الجريمة واحدة أثبتت - المادة ٣١٠ اجراءات ٢٣٣

- كفاية ايراد الحكم ما يدل على تحقق قصد الاختلاس ٢٣٤

- معاقبة المتهم بالاشغال الشاقة وعزله من وظيفته دون تحديد مدة العزل . يتفق ونص المادة ٢٧ عقوبات . توقيت عقوبة العزل لا يكون الا في حسالة الحكم بعقوبة الحبس ٢٣٥

القواعد القانونية :

١ - لا فرق بين اموال الدولة بصفتها سلطة عامة مركزية وبين اموال مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف انواعها بصفتها سلطات خاصة محلية من حيث حماية القانون بمثابة واحدة لكل منهما اذ اموال الفريقين هي في الجملة اموال الدولة ومخصصة للمنافع العامة في الدولة . ومجره تمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية واستقلالها باموالها تتفق في المصالح العامة المحلية وعدم ضمان الحكومة المركزية لها في نتائج تصرفاتها لا شيء من ذلك يناقش وصف كون اموال تلك الهيئات هي جزءا من اموال الدولة سمحت السلطات العليا في الدولة لتلك الهيئات بجبايته واستبقته في يدها لتنفقه في المصالح العامة المحلية . وانن فكل نص قانوني شرع لحماية اموال الحكومة او الدولة يجب ان يمتد حكمه الى اموال تلك الهيئات . فالموظف الذي يدخل في ذمته شيئا منها ينطبق عقابه على المادة ١٠٣ ع .

(جلسة ١٩٣٢/٦/٦ طعن رقم ١٦٨٧ سنة ٢ ق)

٤ - أن اختلاس الصراف للاموال المسلمة اليه بسبب وظيفته يعد دائما جنائية بمقتضى المادة ٩٧ من قانون العقوبات . فالمبالغ التي يتسلمها من الاهالى لتوريدها الى خزانة الحكومة ، سدادا للضرائب وغيرها مما هو مستحق لها ، تعتبر بمجرد تسليمها له من الاموال الاميرية ، ولو لم يحصل قيدها فى الدفاتر وتوريدها للخزانة . وايمان البذور المستحقة لبنك التسليف الزراعى ، وان كانت من الاموال الخصوصية ، فان اختلاسها ايها يعد جنائية ما دامت لم تسلم اليه الا بحكم وظيفته .
(جلسة ١١/١/١٩٣٧ طعن رقم ٢٤٥ سنة ٧ ق)

٣ - ان كل مبلغ يتسلمه الصراف لتوريده فى الاموال الاميرية يعتبر بمجرد تسلمه اياه من الاموال الاميرية .
(جلسة ٢١/٥/١٩٥٥ طعن رقم ١٢٧ سنة ٢٥ ق)

٤ - ما دام المتهم قد حصل ، بصفته صرافا معيناً من وزارة المالية ، اموالا من الاهالى على اعتبار انها ضرائب مستحقة او اقساط بنك التسليف او اجور خفر ، فاختلسها لنفسه ، ولم يوردها للخزانة ، وعجز عن ردها حجزاً تاماً ، فقد توافرت فى فعلته هذه اركان جريمة اختلاس اموال اميرية . وكون الاموال المسلمة اليه لم تدخل الخزانة قبل ان يختلسها لنفسه لا تاثير له فى قيام الجريمة .
(جلسة ٧/٣/١٩٣٨ طعن رقم ٩٥٦ سنة ٨ ق)

٥ - المبالغ التي تسلم الى صراف القرية بسبب وظيفته لتوريدها الخزانة سدادا للاموال الاميرية يقع اختلاسها تحت نص المادة ٩٧ ع قديمة و ١١٢ ع جديدة ولو كان تسليمها لم يحصل الا بمقتضى ايصالات عرفية ولم تورد قيمتها فى الاوراق الرسمية .
(جلسة ٢٦/١٢/١٩٣٨ طعن رقم ٨٤ سنة ٩ ق)

٦ - ان جنائية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كانت الاموال قد سلمت الى الصراف بصفته هذه ولو لم يقيد بها فى دفاتر او لم يعط وصولات لمن سلموها اليه .
(جلسة ٣١/٥/١٩٥٥ طعن رقم ١٢٧ سنة ٢٥ ق)

٧ - الاموال المعاقب على اختلاسها بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات يستوى فيها ان تكون اميرية او غير اميرية وانما الذي يهم هو ان تكون قد سلمت للمأمور المختص بسبب وظيفته فاذا كلف مدير المطبعة الاميرية احد الموظفين فيها بتحصيل ثمن الاشياء التي تتبعها المطبعة ، وقام هذا الموظف بما كلف به ، ثم اختلس بعض الاموال التي حصلها ، فانه يستحق العقاب طبقاً للمادة المذكورة . وذلك لانه ان لم يكن من مأمورى التحصيل فهو مندوب له ، ولان الاموال التي اختلسها - عمومية كانت او خصوصية - لم تسلم اليه الا بسبب وظيفته .
(جلسة ٣١/٣/١٩٤١ طعن رقم ١٠٩٨ لسنة ١١ ق)

٨ - ان جنائية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ ع تتحقق متى كانت الاموال قد سلمت الى المتهم بصفته ولو كان لم يقيد بها فى دفاتر او لم يعط وصولات لمن سلموها اليه . او كانت الحكومة حصلتها مرة اخرى من هؤلاء على اساس انها لم تصل خزانتها . ذلك بان المسادة المذكورة تاخذ بالعقاب « كل من تجارى من

مأموري التحصيل ٠٠٠٠ الخ على اختلاس أو إخفاء شيء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التي في عهده ٠٠٠٠ الخ أو اختلاس شيئاً من الأمتعة المسلمة إليه بسبب وتظيفته ٠٠٠ الخ « و هي بنصها هذا قد سوت بين الأموال الأميرية أو بين الخصوصية ، وجعلت العبرة بتسليمهم إلى المتهم أو وجودها في عهده بسبب وتظيفته .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١٠٨٦ سنة ١٥ ق)

٩ - متى كانت المحكمة حين أدانت المتهم (صرافاً) في جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات قد أثبتت أن الأموال التي اختلسها كانت قد سلمت إليه بسبب وتظيفته ، فلا يهم بعد ذلك إلا يكون المتهم قد قيد هذه الأموال في دفاتر الحكومة وأوراقها التي تحت يده ، كما لا يهم أن تكون وقت اختلاسها مملوكة للأفراد أو للحكومة ، فإن نص تلك المادة صريح في عدم التفرقة بين الأموال الأميرية والأموال الخصوصية .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/١٦ طعن رقم ١٧٩٨ سنة ١٦ ق)

١٠ - ليس للمتهم (وهو كونستابل) أن يدفع بعدم انطباق المادة ١١٢ من قانون العقوبات عليه بمقولة أن المال المتهم باختلاسه عال خاص وأن حصوله عليه إنما كان بناء على تفتيش باطل أجراه هو مع عدم صدور إذن به من النيابة ، وذلك لأن بطلان التفتيش ليس من حق من أجراه أن يتمسك به ، بل ذلك من حق من وقع عليه التفتيش وحده ، ولأن النقود ما دامت قد وصلت إليه بوصف أنه من مأموري الضبطية القضائية فإن يده عليها بهذه الصفة تكون يد أمانة ، فاجترأؤه على اختلاسها يجعله خاضعاً لحكم المادة ١١٢ على اعتبار أنه من الأمانة ، على كل ما يتسلمه بسبب وتظيفته مهما كانت طريقة تسلمه إياها .

(جلسة ١٩٤٥/٣/٢٥ طعن رقم ٨٨٧ سنة ١٠ ق)

١١ - متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم بوصف كونه صول بلوكات النظام ورئيس مكتب رياضة البلوكات المذكورة من مقتضى عمله فتح المظاريف المسجلة الواردة من وزارة الداخلية والتي تحوى أذون صرف بدل السفر للعساكر ورصد هذه الأذون في دفتر خاص والتأشير عليها وعرضها على القومندان فهو يكون أميناً على هذه الأوراق من وقت تسلمها حتى يعرضها على رئيسه ويتولى تسليمها لخويها . وما دام أنه قد أؤتمن بسبب وتظيفته على حفظها فهو يعتبر في القانون أميناً على الودائع . فإذا هو اختلسها حق عليه العقاب بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وكان عمله جنائياً اختلاس لا جنحة .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٢٢ طعن رقم ١٢٦٣ سنة ١٩ ق)

١٢ - أن المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد سوت في نصها بين الأموال الأميرية والخصوصية وجعلت العبرة بتسليمها إلى المتهم أو وجودها في عهده بسبب وتظيفته . وأذن فإن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة تتحقق متى كانت الأموال قد سلمت إلى المتهم بصفته ولو كان لم يقيد بها في دفاتره أو لم يحرر عقود الزواج التي دفعت هذه الأموال رسوماً عنها .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠ طعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٢ ق)

١٣ - أن تنظيم المراكز الاجتماعية يخضع لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة

١٩٤٥ بشأن تنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وقد نص في المادة الثانية منه على أن « لوزارة الشؤون الاجتماعية حق الاشراف المالى والتفتيش على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية للثابت من أن غلة اموالها وما تجمعه من اشتراكات وتبرعات يصرف في اوجه البر او في الأغراض الاجتماعية المحددة في لائحة نظامها الاساسى » كما يخضع لتنظيم المراكز الاجتماعية المذكورة ايضا لقرار وزير الشؤون الاجتماعية الصادر في ١٧ من مايو سنة ١٩٤٧ تنفيذا للقانون والذى « جعل ادارة الفلاح مختصة بالاشراف على الوسائل المؤدية الى اصلاح القرية باقامة جمعيات المراكز الاجتماعية وجمعيات الاصلاح الريفى التى تعمسلى بإرشاد موظفى الادارة وتوجيههم وجعل تسجيلها من اختصاص هذه الادارة التى تشرف عليها من النواحي الادارية والمالية والفنية » كما ان المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بشأن انشاء ديوان المحاسبة جعلت من اختصاص الديوان « مراجعة حسابات وزارة الاوقاف وحسابات الجهات ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة وحسابات مجالس المديرىات والمجالس البلدية والمحلية والقروية وكل هيئة اخرى تخرج لها الحكومة عن جزء من مال الدولة اما بطريق الاعانة او لغرض الاستثمار » ويتضح من ذلك أن تدخل ادارة الفلاح فى فحص عطامات انشاء المراكز الاجتماعية يحصل بمقتضى الحق المخول لها فى القانون وان تشكيل لجنة فحص العطامات يكون مستندا الى هذا الحق فاذا تسلم مندوب الحسابات على فحص العطامات بوصفه هذا تأمينين لانشاء مركزين اجتماعيين من مقاولين بمقتضى ايصالات موقع عليها منه ومختومة بخاتم الدولة واختلسها فان تسلمه للمبالغ المختلسة يكون قد تم طبقا لاختصاصه الوظيفى ويسبب الوظيفة مما تتحقق به جنابة الاختلاس النصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ولا يؤثر فى ذلك كون المائل المختلس مالا خاصا .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ١١٠ سنة ٢٥ ق)

١٤ - اذا كان المتهم يقوم فعلا بمهمة الامين على المخزن ، وكان مكلفا بمقتضى اللوائح بتسليم ما يرد للمخزن من مخدرات ويقوم بحفظها وتبقى فى عهده الى ان يتم طلبها والتصرف فيها ، فهو من الامناء على الودائع المعروف عنهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات . ولا يغير من صفة الحقيقية هذه مخالفة قانون المخدرات الذى يمنع وجودها الا فى عهدة الطبيب او الصيدلى .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٦ طعن رقم ١٠٣١ سنة ٢٤ ق)

١٥ - ان حكم المادة ٤٩٧ ع كما يسرى على الصيارف فانه يسرى ايضا على مساعديهم . واذن فلا يصح الاحتجاج لمصلحة مساعد الصراف المختلس بأنه لم يصدر له امر كتابى من المدير او من المالية بندبه لتأدية عمل الصراف ولا بأنه لم يقدم الضمان المسالى الذى اوجب القانون المسالى تقديمه مما يجعل اعتباره كصراف اعتبارا غير صحيح بل هو - ما دام موظفا معهودا اليه بصواب النقود - مسئول جنائيا بمقتضى المادة ٤٩٧ ع عما يكون تحت يده من الاموال اذا هو ارتكب اية جريمة من الجرائم المشار اليها فى تلك المادة .

(جلسة ١٩٣٦/٥/٢٥ طعن رقم ١٢٨٤ سنة ١٦ ق)

(جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧ طعن رقم ١٤١٤ سنة ١١ ق)

(م ١٠ - ج ٤٠)

١٧ - يكفى لتوافر نية الاختلاس المنصوص عليه فى المادة ٩٧ من قانون العقوبات ان يثبت الحكم ان الموظف المتهم تصرف فى المال الذى يعهدته على اعتبار انه مملوك له ، ولا يؤثر فى توافر هذه النية ره المتهم مقابل ما اضاعه من المال بعد تصرفه فيه .

(جلسة ١٩٣٧/٢/٨ طعن رقم ٥٩٣ سنة ٧ ق)

١٨ - القصد الجنائى فى جنابة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات يتحقق بانصراف نية الحائز للمال الى التصرف فيه .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ١١٠ سنة ٢٥ ق)

١٩ - ان جريمة اختلاس مهمات حكومية تتم بمجرد اخراج المهمات من المخزن الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها .

(جلسة ١٩٥٥/٦/٧ طعن رقم ٤٢٥ سنة ٢٥ ق)

٢٠ - يكفى لقيام جريمة الاختلاس ان يضيف المختلس الشيء الذى سلم اليه الى ملكه ويصرف فيه على اعتبار انه مملوك له ولو لم يطالب به اذ المطالبة ليست شرطا لتحقق الجريمة . فمضى توافرت هذه الاركان حق العقاب ولو رد المختلس الشيء او قيمته لان الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها ولا تؤثر فى كيانها .

(جلسة ١٩٥٢/١/١٥ طعن رقم ٤٨٨ سنة ٢١ ق)

٢١ - ان جريمة الاختلاس تتحقق ويتحدد بمجرد توافر اركانها القانونية ، ولا يؤثر فى قيامها ما يلحق ذلك من ظروف . فاذا كان الثابت ان الممولين دفعوا الى محصل البلدية - بصفته مندوبا للتحميل - الضرائب المستحقة عليهم للبلدية فاختلسها ، فان هذه الضرائب اصبحت بقبض المحصل لها بصفته المذكورة اموالا اميرية يقع اختلاسها تحت نص المادة ٤٩٧ . وتحصيل البلدية هذه الضرائب مرة اخرى من الممولين على اساس انهم لم يقوموا بسدادها لا يغير من طبيعة الجريمة التى ارتكبت فعلا ولا يقلبها من جنابة الى جنحة بالمادة ٣٩٦ .

(جلسة ١٩٣٧/٢/١٥ طعن رقم ٢٦٧ سنة ٧ ق)

٢٢ - ان الجريمة تتحدد وتتحقق بتوافر اركانها القانونية . ولا يؤثر فيها ما يقع من الظروف اللاحقة فانقضاء الحكومة من الممولين مطلوباتها - بعد ان كانوا قد دفعوها الى مندوب التحصيل الذى اختلسها - ذلك لا يقدم ولا يؤخر فى ثبوت جنابة اختلاس اموال الحكومة .

(جلسة ١٩٤٥/٣/١٢ طعن رقم ٦٥٢ سنة ١٥ ق)

٢٣ - ان الغرامة التى نصت عليها المادة ٩٧ عقوبات هى من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ عقوبات . وهى مؤسسة على قاعدة تخالف قاعدة الغرامات المتروك تقديرها للقاضى فهذه تكون مسئولية كل متهم فيها مرتبطة بدرجة اذنته حسب تعيين القاضى لا بحسب عدد المشتركين معه فى الفعل او حسب عمرهم ، بينما تلك تقدر بمقتضى القانون بحسب الفائدة التى تحققت او كان يراد تحقيقها بواسطة ارتكاب الجريمة او تقدر بمبلغ ما يعين بالوجه المتقدم اهمية الجريمة على انسان لئى فعلا يجعله مسئولا للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزما

بالتضامن مع بقية المتهمين يدفع كامل المبلغ الذي كان يحق للحكومة ان تحصله ،
ومؤدى هذا ان الشارع انما عنى بان يضمن للحكومة ان تحصل من المتهمين جميعا
عبلغا بصفة غرامة يساوى المبلغ المختلس لا اكثر ولا اقل ، ولهذا اوجب التضامن
فيه على المحكوم عليهم مالم ينص على خلاف ذلك ، فاذا تخطبت المحكمة هذه
القاعدة بتعديدها للغرامة وايجابها كلها على كل واحد من المتهمين فان حكمها بهذا
لا يتمشى مع المقصد الذى رعى اليه الشارع ، ولحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ
وجعل الغرامة المقتضى بها مبلغا واحدا يلزم به جميع المتهمين بالتضامن .
(جلسة ١١١٩/١١٣١ طعن رقم ٢٩٣ سنة ١ ق)

٢٤ - ان المستفاد من عبارة المادة ٤٤ من قانون العقوبات وعبارة تعليقات
وزارة المحظانية عليها ان الشارع انما عنى بالنص على الغرامة النسبية ليضمن للدولة
ان تحصل من المتهمين جميعهم مبلغا بصفة غرامة يساوى المبلغ المختلس الخ .
لا اكثر ولا اقل . وهذا واضح ايضا من استقراء النصوص الواردة فى باب اختلاس
الاموال الامبرية والغدر (م ١١٢ وما بعدها) فانها قد ربطت تلك الغرامة بما
يجب رده . واهرزت المادة ١١٥ هذا الربط على نحو لا يدع مجالاً لاشكك ، اذ
نصت عبارتها الفرنسية بالزام الجاني بمبلغ مساو لضعف ما استفاده برده نصسه
لمستحققيه ويؤخذ النصف الاخر غرامة . واذن فالواجب فى الغرامة النسبية ان يحكم
بها على المتهمين معا بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا باكثر من مقدارها .
اما ايجاب هذه الغرامة كلها على كل واحد منهم فقير سديد .
(جلسة ١١١٩/٢/١٩٤٧ طعن رقم ٢٩٨ سنة ١٧ ق)

٢٥ - ان الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٢ من قانون العقوبات هى من
الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من القانون المذكور ، ويحكم بها
على المتهمين معا بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا باكثر من مقدارها .
(جلسة ١٩٥٥/٦/٧ طعن رقم ٤٣٥ سنة ٢٥ ق)

٢٦ - ان ما تقتضى به المادة ٩٧ ع من وجوب الحكم على المختلس برد
ما اختلصه ويدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك لا تمنع الحكومة بصفتها مجتبا عليها
من الادعاء بحق مدنى للمطالبة بالمصاريف التى تكبدتها بسبب فعلة المتهم للحصول
على المبلغ المختلس ولا تمنع من الحكم لها بهذه المطالبات بعد التثبت من صحتها
لان الغرامة التى نصت عليها تلك المادة هى عقوبة جنائية اما المصاريف المطلوبة
فهى من قبيل التعويض المدنى . ومن ثم فلا غبار على الحكم اذا قضى للحكومة
على المتهم بقيمة ما تكبدته من المصاريف طبقا للمستندات التى تقدمتها .
(جلسة ١٩٣٦/٥/٢٥ طعن رقم ١٢٨٤ سنة ٦ ق)

٢٧ - - اذا كانت بعض وقائع التزوير والاختلاس المرفوعة عنها الدعوى -
كما يبين من الحكم المطعون فيه - قد مضى عليها اكثر من خمس عشرة سنة من
وقت وقوعها الى يوم نشر قانون الاجراءات الجنائية فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥١
الذى استقر قضاء هذه المحكمة على اعتباره مؤمدا لتطبيق هذا القانون فيما هو
اصلح للمتهم من نصوصه مما يترتب عليه سقوط الدعوى الجنائية بالنسبة الى هذه
الوقائع فانه ما دامت الوقائع الاخرى التى اوردتها المحكمة فى حكمها لم ينقض
عليها المدة المسقطه للدعوى والمحكمة قد طبقت فى حق الطاعن المادة ٣٢ من قانون

العقوبات وقضت عليه بالسجن ثلاث سنوات مع الرد والغرامة ، يتعين نقض هذا الحكم فيما قضى به من الرد والغرامة عن التوقّاح جميعها والحكم على الطاعن برد المبالغ التي اختلسها عن الحوادث التي وقعت خلال الضمّ عشرة سنة السابقة على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ وهدما مع الزامه بغرامة مساوية لها .
(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠ طعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٢ ق)

٢٨ - أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٧ من قانون العقوبات هي من صور جريمة خيانة الأمانة المبيّنة في المادة ١٩٦ منه وإنما الذي يميزها أنها لا تقع إلا من موظف عمومي أو من في حكمه على أموال في عهده بحكم وظيفته سواء أكانت أميرية أم خصوصية ، فكل مبلغ يستلمه الصراف بوصفه صرافا يعتبر بمجرد تسلمه أيّاه من الأموال الاميرية سواء أدرج هذا المال في الأوراد أو الدفاتر أم لم يدرج بها ، فإذا اختلسه فعقابه ينطبق على المادة ٩٧ ع .
(جلسة ١٩٢٢/٣/٢٨ طعن رقم ١٥٨٣ سنة ٢ ق)

٢٩ - أن المادة ١١١ من قانون العقوبات إنما تعاقب الأشخاص الذين عينتهم وهم مأمورو التحصيل أو المندوبون له والأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو ائتمنة إذا تجاروا على اختلاس أو إخفاء شيء من الأموال التي في عهدهم أو الأوراق أو الأمتعة المسلمة اليهم بسبب وظيفتهم ، وقضاء محكمة النقض مستقر على أن الأشخاص المشار اليهم في هذه المادة هم وخدمهم الذين تنطبق عليهم دون غيرهم من الموظفين ونساء على هذا فإنه إذا كانت واقعة الدعوى هي أن الطاعن وهو اومباشي بسلاح المدفعية يشغل سائقا لاحدى سيارات الجيش قد شوهد يختلس بنزينا من خزان السيارة ، فهذا الاختلاس يقع تحت نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، إذ الطاعن بوصفه جنديا من جنود الجيش مكلف بقيادة احدى السيارات لا يمكن اعتباره أمينا على وقود تلك السيارة ، إذ هذا التوقود لم يسلم اليه لحفظه باعتباره أمينا عليه بل لاستعماله في امر معين هو إدارة محرك السيارة .

(جلسة ١٩٥٢/٤/١ طعن رقم ٨٦٢ سنة ٢١ ق)

٣٠ - أن لفظ « موظف » الوارد بالمادة ١٠٣ ع ليست مقيدة بآية صفة أخرى كما هو الحال في المواد السابقة على المادة المذكورة بل هي تشمل جميع فئات موظفي الحكومة لا فرق بين الدائمين منهم وغير الدائمين ولا بين ذوي الحق في المعاش ومن لا حق لهم فيه ، والقصد من هذه التعميم هو بلا ريب حماية مال الدولة من أن يعثر به احد من التابعين لها سواء بأخذة لنفسه أو بتسهيل سبله على الغير .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ طعن رقم ١٢١١ سنة ٤ ق)

٣١ - أن المادة ١١٨ من قانون العقوبات إذ نصت بصفة عامة على عقاب « كل موظف ادخل في ذمته نقودا للحكومة ... الخ » قد دلت على ان الشارع اراد ان يتناول بالعقاب كل شخص مكلف بخدمة عامة . مهما كانت درجته ونوع العمل المكلف به ، ولو كان غير داخل في هيئة العمل . فكانت احد المزارع التابعة لوزارة الزراعة المكلف بقيد العمال الذين يعملون في المزرعة يوميا في الدفاتر المخصصة لذلك هو من الموظفين الذين تعنيهم المادة ١١٨ المذكورة .

(جلسة ١٩٤/٥/١٣ طعن رقم ٩٣٦ سنة ١٦ ق)

٣٢ - يجب للعقاب بمقتضى المادة ١١٨ من قانون العقوبات أن يكون المتهم موظفا عموميا ولا يكفي أن يكون مكلفا بخدمة عامة فإنه لو كان المشرع أراد ذلك لذكره صراحة كما فعل في نصوص أخرى كالمادة ١٠٤ وأذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن كاتب شونة بنك التسليف سلم بعض الأفراد استمارات وتصاريح مزورة تتضمن توريدهم القمح المملتحق عليهم للحكومة إلى شونة البنك وتمكنوا بذلك من صرف ثمن هذا القمح من نقود الحكومة ، فهذه الواقعة لا تعتبر إلا جثة لأن هذا الكاتب ليس من الموظفين العموميين والاستمارات المزورة (رقم ٢ قمع مصلحة الأموال المقررة) لا تعد من الأوراق الامبرية إذ هي صادرة من أمين شونة البنك ولم يحررها موظف عمومي مختص بتحريرها .

(جلسة ١٩٤٩/٤/٢٦ طعن رقم ١٥٩٣ سنة ١٨ ق)

٣٣ - أن الشارع في المادة ١٠٣ ع لم يرد بقوله « بأى كيفية كانت » أن تكون هذه العبارة وصفا للوجه الذى عليه أخذ الموظف النقود بل هي وصف للوسيلة التى توصل بها لأخذ النقود ، كما أنه لم يرد بعبارة « لمصلحة نفسه » الواردة في المادة عينها أن يكون معناها شاملا للأخذ مع نية الرد بل أن يكون قاصرا على الأخذ مع نية الامتاع على المالك . وأذن فلا لتطبيق هذه المادة على حالة الموظف الذى يأخذ شيئا من نقود الحكومة قاصدا مجره الانتفاع به وقتيا ورده من بعد .

(جلسة ١٩٣٢/١/٤ طعن رقم ٨٠ سنة ١ ق)

٣٤ - أن رسوم دفعة بطاقات التموين مقرر تحصيلها بالمادة ١٢ من قرار وزير التموين رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ ، وهذا القرار مبنى على امر الحاكم العسكري رقم ٧٦ الصادر بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ بمقتضى السلطة المخولة له بالمرسوم الصادر فى اول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص بإعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية ، فهذه الرسوم تعتبر من نقود الحكومة ، واختلاسها من الموظف يعد ادخلا فى الذمة معالفا عليه بالمادة ١١٨ ع .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٦٢٢ سنة ١٣ ق)

٣٥ - متى كان التماس مما اوردته الحكم عن وظيفة المتهم والطريقة التى تمكن بواسطتها من اختلاس المبالغ التى امثلها فى ذمته انه لم يكن الا موظفا كتابيا بحسابات الحكمدارية ، ولم يكن بمقتضى عمله صرافا او مساعدا للصراف او مندوبا للصراف مستمدا هذه الصفة من القوانين او اللوائح او نوحا بنا رسميا من رئيس او اية جهة حكومية مختصة ، بل كان الثابت انه تدخل فى عمل صيارف الخزانة واقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق اعمال وظيفته فهو من هؤلاء الصيارف او تناصبا منهم عنه ، فإنه لا يمكن ان تضى عليه صفة الصراف او مساعده مهما استتال به الزمن وهو موغل فى هذه الفوضى ، وأذن فالمسادة المنطبقة على فعلته هي المسادة ١٦٨ من قانون العقوبات التى تعاقب كل موظف ادخل فى ذمته بأية كيفية كانت نقودا للحكومة او سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل ، لا المادة ١١٢ التى يطلب القانون لتطبيقها أن تكون الاشياء المختلسة قد اودعت فى عهدة الموظف المختلس او سلمت اليه بسبب وظيفته ، والتي روعى فى تغليب العقاب فيها اخلاص الموظف الامبري بواجب الامانة فى حفظ الاشياء

التي وضعت في عهده وهو غير الحاصل في هذه الصورة . واذن فلا يصح القضاء على هذا المتهم بحقوقتي الغرامة ورد المبالغ المختلصة .
(جلسة ١٩٥٠/٣/٢ طعن رقم ١٣١٦ سنة ١٩٩ ق)

٢٦ - أن مبلغ ضمان الافراج الذي يستلمه كاتب السجن من مفرج عنه يعتبر بلا شك مالا للحكومة ، لأنه وإن كان المفروض أن الموظف المذكور يستلمه من صاحبه ليداعه امانات الا ان هذا المبلغ يفقد صفته الخصوصية بمجرد تسليمه من صاحبه الى هذا الموظف ويصبح مملوكا للحكومة حتى يرد لصاحبه اذا حصل الرد فإذا ادخل الموظف المشار اليه في ذمته هذه النفود بنية القش قاصداً بذلك حرمان الحكومة من بعض اموالها فان هذا الفعل يكون الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة رقم ١١٨ من قانون العقوبات لا جنحة تبديد .
(جلسة ١٩٥٥/٤/٩ طعن رقم ٢٤٦٠ سنة ٢٤ ق)

٣٧ - ان اختلاس الاموال اذا وقع بافعال متتابعة بناء على تصميم واحد عد من الجرائم المتتالية (delits Successif) وكان جريمة واحدة يشمل الحكم فيها كل افعال الاختلاس المتتالية قبل المحاكمة حتى ما كان منها لم يعرض على المحكمة ومن مقتضى ذلك ان يكون لمحكمة الموضوع ان تصيف الى افعال الاختلاس المتتالية بها الدعوى افعال اختلاس اخرى ظهرت لها من التحقيق ما دامت هذه الافعال قد وقعت تحت تأثير ذات التصميم الجنائي . وذلك بشرط ان يتجه المتهم الى هذه الاضافة . ولها بالتسالي ان توقع على المتهم العقوبات الاصلية والتبعية المقررة قانونا لمجموع افعال الاختلاس التي اثبتت وقوعها منه ، ما رفعت به الدعوى الى الاصل وما ظهر أثناء المحاكمة .
(جلسة ١٩٣٨/٣/٢٦ طعن رقم ٨٤ سنة ٩ ق)

٣٨ - فضلا عن ان قاعدة عدم جواز اثبات ما يخالف الكتابة بغير الكتابة لا تعبرى بين طرفي العقد اذا كان هناك غش أو تدليس فإنه اذا توافقا متهم باختلاس اموال اميرية مع من سلمه هذه الاموال ، وحررا عقد قرض لاخفاء جريمة اختلاس وقعت فعلا فما فعلاه من ذلك لا يعتبر من باب اولى حجة على النيابة العامة بوصفها ممثلة للهيئة الاجتماعية التي تضار بهذا التدليس ولا يمنعها من اثبات الحقيقة بكافة الطرق المشان في ذلك شأن ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من ان الاتفاق على جعل مالا يعاقب عليه جنائيا من الاخلال بتنفيذ العقود المدنية في مقال قانون العقوبات هو تدليس مخالف لقواعد النظام والاداب العامة يجوز اثبات حقيقة الامر فيه والكشف عما يستتره بجميع الطرق بما فيها البيينة والقرائن مهما كانت قيمة العقد .
(جلسة ١٩٥٥/٥/٢١ طعن رقم ١٢٧ سنة ٢٥ ق)

٣٩ - الاختلاس المفكور في المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ يعني تصرف الحائز في الشيء المملوك لغيره ملتويا اضافته الى ملكه . ويقع الاختلاس تاما متى وضعت نية المختلس في أنه يتصرف في الشيء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه .
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ - ص ٨٥٣)

٤٠ - تقضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات بوجود الحكم بغرامة مساوية لقيمة ما اختلس ولا يؤثر في ذلك قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس ، فان ذلك يعفيه من الحكم بالرد الذي يلزم به طبقا لنص المادة المذكورة .
(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٩٥٧/٢/١١ من ٨ ص ١٣٢)

٤١ - لا يؤثر في مسئولية المتهم في جناية الاختلاس مبادرته بسداد العجز ، كما لا يفيد الاستناد الى ما ورد بلائحة النقل المشترك - وهي لائحة ادارية تنظيمية - من انذار المختلس ومنحه مهلة - لا يفيد الاستناد الى ذلك لانه ليس من شأن ما جاء بتلك اللائحة ان يؤثر في مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها متى توافرت عناصرها القانونية في حقه .
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق. جلسة ١٩٥٨/٥/٥ من ٩ ص ٤٥٠)

٤٢ - تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى ثبت ان الموظف تصرف في المال الذي بعهدته على اعتبار انه مملوك له ولا يؤثر في قيام الجريمة رده مقابل المال الذي تصرف فيه .
(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ ق. جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ من ٩ ص ٦٩٨)

٤٣ - متى كانت واقعة الدعوى كما اثبتتها الحكم تخلص في ان الطبيب شاهد المتهم وهو ممرض بالمستشفى يحمل في يديه لفافتين في طريقه نحو باب الخروج فاستراب في الامر وامره بفتحها فوجد بداخلها بعض الادوات والمهمات الطبية ، فان جريمة الاختلاس تكون قد تمت ، ذلك ان جريمة الاختلاس تتم بمجرد اخراج الموظف او المستخدم العمومي للمهمات الحكومية من المخزن او المكان الذي تحفظ فيه بنية اختلاسها .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق. جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ من ٩ ص ٧٤٣)
(والطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق. جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ من ٩ ص ١٠٢٠)

٤٤ - اعلن المشرع صراحة بايراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات انه يري عقاب الشروع في الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة الاصلية ، ولو شاء ان يلحق بالمشروع عليه في الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التي يقضى بها في حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة في المادة ٤٦ مالمغة الذكر ، ومن ثم فان جريمة الشروع في الاختلاس لا تقتضى توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبها .
(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق. جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ من ٩ ص ٧٤٣)
(والطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ ق. جلسة ١٩٠/١٠/٣١)

٤٥ - كان مراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ عقوبات هو فرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشيء الذي وجد بين يديه بمقتضى وظيفته ، وهذه الصورة من الاختلاس هي صورة خاصة من صور خيانة الامانة - لا شبهة بينها وبين الاختلاس الذي نص عليه الشارع في باب السرقة ، فالاختلاس هناك يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلصة او بالقبول بنية تملكه ، اما هنا فالشيء المختلس في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نية الحائز الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له ، ومتى تغيرت هذه النية لدى الحائز وحول حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك وجدت جريمة الاختلاس تامة - وان كان

التصرف لم يتم فعلا - فاذا قال الحكم « أذ المتهم وزميله بصفتهم مستخدمين عموميين بإدارة البوليس الحربي بالقوات المسلحة نقلوا فعلا جزءا من البطاريات - المسلمة اليهما بسبب وظيفتهما لنقلها من القل الكبير الى ادارة البوليس الحربي بالقاهرة - والتي كانت موجودة اصلا في السيارة الى منزل شقيق المتهم الاول ، وهذا التصرف من جانب المتهمين واضح الدلالة في انهما ائتويا اختلاسها وتملكها والاحتفاظ بها لنفسيهما وقد كاشف اولهما الشاهد الاول بذلك وطلب اليه مشاركة اخيه في التصرف فيها والتسام لثمنها وقد رفض هذا الشاهد العرض « ما قاله الحكم من ذلك يكفي لثبوت التخيير الطارئ على نية الحيازة ويكون الحكم صحيحا اذ وصف الواقعة بانها اختلاس تام لا يتفى فيها العدول بعد اتمام الجريمة ونمام تحققها المسؤولية ولا يمنع من العقاب »

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧ س ٠٩ ص ٩٢٥)

٤٦ - اذا كان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة النى اوردها ، ان المتهم الاول - وهو يشغل وظيفه سكرتير نيابة - تعلم بحكم وظيفته وبصفته كاتباً للتحقيق الذى يجزى فى جناية ، من المحقق المادة المخدرة لتحريرها فاخذها بان استبدل بها غيرها بغير علم المحقق وسلمها للمتهم الثانى الذى أسرع فى الخروج بها واخفاها ، فان هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان : جناية اختلاس حرز المادة المخدرة وجناية احراز المخدر فى غير الأحوال التى بينها القانون .

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/١/١٢ من ١١ ص ٤٩)

٤٧ - ما يقوله الطاعن خاصا بعدم مسؤوليته عن جريمة اختلاس اموال اميرية طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لانه انصاع لرغبة رئيسه المتهم الاول ، هذا القول مردود بان فعل الاختلاس الذى اسند اليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسؤوليته ، بل ان اقدامه على ارتكاب هذا الفعل يجعله اسوة المتهم الاول فى الجريمة ، وفبلا عن ذلك فالذى يبين من الاطلاع على محضر الجلسة ان الطاعن لم يثر هذا الدفاع امام محكمة الموضوع حتى تستطيع التثبت من حقيقة الصلة التى تربطه بالمتهم الاول بصفة هذا الأخير رئيسا له .

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ من ١١ ص ٣٣٧)

٤٨ - كل مبلغ يتمننه مأمور التحصيل لتوريده فى الاموال الاميرية سواء اكان خاصا ام عاما يعتبر بمجرد تسليمه اياه من الاموال الاميرية .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ من ١٨ ص ٤١٨)

٤٩ - نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات صريح فى عدم التفرقة بين الاموال الاميرية والاموال الخصوصية ، وجعل العبرة بتسليم الاموال الى المتهم ووجودها فى عهده بسبب وظيفته ، فاذا كان الحكم حين اذ ان المتهم « معاون المحطة » - فى جريمة الاختلاس - قد اثبت ان الاخشاب التى اخذها كانت قد سلمت اليه بسبب وظيفته ، فلا يكون الحكم قد اخل بحق المتهم فى الدفاع ، اذ هو لم يثر صفة هذه الاخشاب ، هل هى مملوكة للحكومة ام للأفراد .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ من ١٠ ص ٧٠١)

٥٠ - إذا أثبت الحكم بأدلة منطقية ان اختلاس القمح المسلم للمتهم بصفته امينا لشونة بنك التسليف وقع في اربعة « لونات » وعين صافي المقدار المختلس فلا محل للبحث في مدى انطباق المنشور رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥١ الصادر من بنك التسليف - في احتساب مقدار العجز - يستوى في ذلك ان يكون هذا المنشور قد قصد من اصداره ضبط قواعد حساب الوزن بين الحكومة وبين البنك - كما قرر الحكم - او انه يتضمن قواعد عامة تصرى في حق موظفي البنك ومستخدميه ، كما يذهب المتهم .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ من ١٠ ص ٧٦١)

٥١ - اذا كان ما استلمه المتهم من القمح تم بصفته امينا لشونة بنك التسليف ولحساب الحكومة ، فيكون اختلاسه مما تنطبق عليه المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، يستوى في ذلك ان يكون القمح الذي سلم للمتهم من محصول سنة ١٩٥٤ او من السنوات السابقة المبينة بالقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦ من ١٠ ص ٧٦١)

٥٢ - اطلق الشارع حكم نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ ليشمل كل موظف او مستخدم عمومي يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما اليه بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٥ من ٧ ص ٨٥٣)

٥٣ - ان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ من سنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف او مستخدم عمومي يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس مسلما بسبب وظيفته ، ولا يسلزم تطبيق هذه المادة سوى وجود الشيء في حيازة الموظف او المستخدم الذي عهد اليه به يستوى في ذلك ان يكون قد سلم اليه تمليا ماديا او وجد بين يديه بمقتضى وظيفته .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ من ٨ ص ٣٩٩)

(والطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١٠/٥ من ٧ ص ٨٥٣)

٥٤ - تتحقق جناية الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ متى كان المال المختلس مسلما الى المتهم بسبب وظيفته ولو لم يثبت ذلك في دفاتره .

(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣١ من ١٠ ص ١٠١٩)

٥٥ - من المقرر ان مندوب التحصيل يشمل كل شخص يوكل اليه عادة او عرضا تحصيل الاموال ، فاذا اختلسها وكانت قد سلمت اليه بسبب وظيفته فانه يكون مرتكبا للجريمة المشار اليها في المادة ١١٢ عقوبات قبل تعديلها بالرسوم بقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ ، ومن ثم فاذا كان المتهم حين ارتكب جريمة الاختلاس كان يعمل كاتباً بجلسة محكمة الجنج وان المبلغ الذي اختلسه قد وصل الى يده بسبب وظيفته ، فانه ليس بلازم بعد ذلك ان يدلل الحكم على انه ممن ورد ذكرهم بالمادة ١١٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ من ٩ ص ٢٣١)

٥٦ - مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ يشمل كل موظف او مستخدم عمومي يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته ، واذا كانت الخدمة العسكرية هي من الخدمات العامة بالقوات المسلحة فان المتهم - بوصفه جنديا في الجيش - يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة يخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات ويصبح معسولا عما يكون تحت يديه من اموال سلمت اليه بسبب وظيفته يستوى في ذلك ان يكون مالا عاما - أم لا -

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١١/١٧/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٢٥)

٥٧ - لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات الا اذا كان تسلّم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استنادا الى نظام مقرر ، او امر اداري صادر ممن يملكه او مستمدا من اللوائح واللوائح - فاذا كان الحكم قد اورد في امثاله ان المتهم منوط به الاشراف على السجن ، والمضى عليه لم يعبر امر قانوني بايداعه سجن القسم حتى يسوغ لمتهم تفتيشه بل اودع الحجز بناء على امر الضابط المنوب حتى يحضر ضابط المباحث ويفصل في امره ، وكان الحكم لم يستظهر ما اذا كان من عمل المتهم واختصاصه الوظيفي تفتيش نزلاء الحجز بالقسم وتسلم اموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقا للانظمة الموضوعة لهذا الغرض ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه -

(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س ١١ ص ٢٢٤)

٥٨ - يكفي ان يكون المال موضوع جنائية الاختلاس المنصوص عنها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد سلم الى الجاني بامر من رؤسائه حتى يعتبر معسولا عنه - ولما كان تسليم المال الى المتهم على الصورة التي اثبتها الحكم يترتب معه ان يكون امينا عليه ، فانه اذا اختلسه بعد مختلسا لاموال اميرية مما نصت عليه المادة المذكورة -

(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٣٦)

٥٩ - لا يشترط في ماموري التحصيل والامناء على الودائع المذكورين في المادة ١١٢ عقوبات ان يكونوا من الموظفين المثبتين الذين يصرى عليهم قانون الموظفين ، ومن ثم فان المتهم يعتبر من ماموري التحصيل على اساس انه مساعد مخزنجي بمصلحة السلك الحديد ومنوط به حساب النقود -

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٣٣)

٦٠ - متى كان من مقتضى عمل الموظف بوصف كونه كاتب قيودات مامورية الضرائب فتح المطاريق المسجلة الواردة الى المامورية من الممولين ، والتي تحوي اذون البريد ، ورصد هذه الاذون في دفتر خاص ، وارسالها الى الادارة المحلية فانه يكون امينا على هذه الاوراق من وقت تسليمها حتى يرصدها في الدفاتر ويتولى ارسالها الى الجهة الرئيسية له ، وبذلك يعتبر في حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ امينا على الودائع -

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٩٤)

٦١ - لا يشترط لكون يعتبر الشخص من مأموري التحصيل المشار إليهم في المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يندب بأمر كتابي رسمي بل يكفي عند توزيع الأعمال في المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل .
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥/٤/١٩٥٧ من ٨ ص ٤١٨)

٦٢ - يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوي الصفة العمومية تؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على مال ، ولا يشترط أن تكون وظيفته الشخص حفظ الأمانات والودائع وإنما يكفي أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته ، أو كان مكلفاً بذلك من رؤسائه مما تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهده التي يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابي أو إداري ، فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وهو قائم بخدمة عامة بالمدرسة قد تعلم بموجب إيصال موقّع عليه منه بصفته أميناً لمخزن المدرسة ووقع على هذا الإيصال أعضاء لجنة التمويل بها ، وقد اعترف المتهم بتوقيعه على الإيصال ، كما شهد الشهود بأن مخزن المدرسة في عهده ، فإن الحكم إذ اعتبره من الأمناء على الودائع يكون صحيحاً في القانون .
(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٢٧)

٦٣ - متى كان المتهم قد تسلّم الخبز بوصف كونه باشجاويش الكتيبة ، ليأشر توزيعه على الجنود ، فإنه يكون هو المتسلط بحكم مركزه على ما يوزعه ويكون وقت وقوع الاختلاس المسند إليه مكلفاً بخدمة عمومية عهد بها إليه ، ومن ثم فإن الحكم إذ دانه بالمادتين ١١١ ، ١١٩ من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٢ يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً لا خطأ فيه .
(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٥٧ من ٨ ص ٨٢٥)

٦٤ - أمين شونة بنك التسليف في أدام ما كلف به - طبقاً للقوانين التموينية - إنما يقوم بخدمة عامة تجعله في حكم الموظفين طبقاً للمادتين ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وفضلاً عن ذلك فإن الأمين المذكور - في ظل القوانين والقرارات الصادرة بتنظيم التموين والاستيلاء على حصة الحكومة من القمح في بعض السنين وفقاً للاوضاع التي رسمتها تلك التشريعات - مكلف باستلام ما يره للشونة من محصول القمح وأن يبقيه في عهده إلى أن يتم طلبه والتصرف فيه فهو بلا ريب من الأمناء على الودائع المشار إليهم في المادة ١١٢ من ذلك القانون .
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٦/١٠/١٩٥٩ من ١٠ ص ٧٦١)

٦٥ - متى كان الثابت بالحكم أن المتهم يعمل سبائك في معامل كلية الهندسة بجامعة القاهرة وأنه احتجز أثناء عمله قطعة من الرصاص أخفاها في ملبسه ولم يخبر بذلك أحداً من زملائه في العمل أو رؤسائه فيه ثم حاول الخروج بها من باب الكلية فضبطه الحارس ، فإن الوصف الصحيح للواقعة أنها جناية معاقب عليها بالتطبيق للمادة ١١٢ أو المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ حسبما يبين من بحث الظروف التي يعمل فيها المتهم وظروف وضع الرصاص المختلس في معامل الكلية .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٥٧ من ٨ ص ٩٩٦)

٦٦ - متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما حصله ان رجل البوليس شاهد سقوط شجرة مملوكة لمصلحة البلديات على الطريق فابلاغ بذلك واثناء عودته الى مكان الشجرة لم يجدها وابصرها فوق عربة يقودها المتهم الاول ويركب على العربة وحموز الشجرة المتهم الثاني « وهو جاويز بالبلدية » فان الواقعة على هذه الصورة وهي استيلاء موظف عمومي بغير حق على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات تكون جنائية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، فاذا كانت القضية قد استؤنفت من النيابة العامة ضد المتهمين فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ان تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ من ٩ ص ٥٥٣)

٦٧ - متى كانت الواقعة الثابتة في الحكم ان المتهم وهو عامل بمصلحة السلك الحديدية استولى بغير حق على ادوات مملوكة للمصلحة قيمتها خمسة وعشرون جنيتها ، فان الواقعة على هذه الصورة تكون جنائية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٥٣ ، وهي استيلاء موظف عمومي « او من في حكمه بغير حق على مال مملوك للدولة » اذ لا يشترط لتوافر هذه الجريمة صفات خاصة في الموظف العمومي كما اشترطت المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا يكون المال قد منم الى الجاني بسبب وظيفته بل يكفي لتوافرها ان يكون الجاني موظفا عموميا « او من في حكمه » وان يكون المال الذي استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة وذلك بخلاف النص القديم للمادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور اذ كان يقتصر على عقاب من يأخذ نفودا للحكومة دون صور المال الاخرى كاوراق الحكومة وسفنداتها وامتعنتها ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ من قانون العقوبات واختار لفظ المال فشمّل بذلك النقود وغيرها من جميع صور المال .

(الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ من ٩ ص ٨٧١)

٦٨ - لا يشترط لتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ان يكون الشيء المختلس في حيازة الموظف ، بل يكفي ان تمتد يده بغير حق الى مال للدولة ، ولو لم يكن في حيازة الموظف .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣ من ٩ ص ١٠٢٠)

٦٩ - اذا كان الثابت من الاوراق ان المتهم موظف عمومي بمساح الصيانة ، وان السرقة وقعت على مال مملوك للدولة - وهو التيار الكهربائي الذي تنتجه وتوزعه ادارة الكهرباء والغاز - وكانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابي الابتدائي بادانته والحكم الصادر في المعارضة ببراءته من التهمة المسندة اليه ، فان القضاء من المحكمة الاستئنافية باعتبار الواقعة جنحة ومعاينة المتهم على هذا الاساس يعد خطأ في القانون يستوجب نقض الحكم مع احالة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية لتحديد نظرها مستهدية بالقواعد المنصوص عليها في المادتين ٤١٤ ، ٤١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، على اعتبار ان الواقعة جنائية تنطبق عليها المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩/١٩٥٣ .

(الطعن رقم ٥٨١ سنة ٢٩ ق جلسة ٥٩/٦/٢ من ١٠ ص ٦١٦)

٧٠ - الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ هي من الغرامات النسبية التي اشارت اليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١/٥ من ٧ ص ٨٥٣)

٧١ - متى قضت المحكمة على المتهم بالاختلاس بعقوبة السجن وتغريمه مبلغا يساوي ما اختتمه وأغلقت الحكم بالعزل فان قضاءها يكون مخالفا لنص المادة ١١٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ الذي ربط الحد الأدنى للغرامة بخمسمائة جنيه كما اوجب الحكم بالعزل ، ومن ثم يتعين تصحيح هذا الخطأ والقضاء بالعزل ويجعل الغرامة ٥٠٠ جنيه بدلا من الغرامة المقررة بها .

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ من ٧ ص ١٢٠٣)

٧٢ - من المسلم به في منطبق القانون انه لا عقوبة بغير نص ، ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات - التي طبقته المحكمة - على عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حالة الجريمة التامة في جرائم الاختلاس ، والحكمة في ذلك ظاهرة ، وهي ان تلك الغرامة يمكن تحديدها في الجريمة التامة على اساس ما اختتمه الجاني او استولى عليه من مال او منفعة او ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات - اما في حالة الشروع ، فان تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ من ٩ ص ١٠٢٠)

(والطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢١ من ١١ ص ٧٣٦)

٧٣ - يتطلب القانون لتطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات ان تكون الاشياء المختلصة قد اودعت في عهدة الموظف المختلس او سلمت اليه بسبب وظيفته - فاذا كان الثابت مما اوردته الحكم عن وظيفة المتهم الاول والطريقة التي تمكن بواسطتها من اختلاس المبالغ التي امطها في ذمته انه لم يكن الا موظفا كتابيا بحسابات البلدية ولم يكن من مقتضيات عمله تحصيل الرسوم المختلصة من الشركة او مستعدا صفة التحصيل هذه من القوانين او اللوائح او منوطا بها رسميا من رؤسائه او اية جهة حكومية مختصة ، بل اقم نفسه فيما هو خارج عن نطاق اعمال وظيفته ، فلا يمكن ان تصفى عليه صفة مأمور التحصيل او المندوب له مهما استطال به الزمن وهو موغل في غيبه ، وتكون المادة المنطبقة على فعلته هي المادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التي تعاقب كل موظف امخل في ذمته بأية كيفية كانت نقودا للحكومة او سهل تغييره ارتكاب جريمة من هذا القبيل لا المادة ١١٢ التي اعمالها الحكم في حقه . واذا فلا يصح القضاء بعقوبة العزل والغرامة ورد المبالغ المختلصة التي لم يرد لها ذكر في المادة ١١٨ قبل التعديل المشار اليه . ولا يغير من هذا الخطر ان من بين التهم التي ادين بها المتهم الاول جريمة اختلاس ورقة للحكومة حالة كونه الحافظ لها ، ذلك ان هذه الواقعة تندرج تحت حكم المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات لا تحت حكم المادة ١١٢ من القانون المذكور ، ولما كانت عقوبة الأشغال الشاقة المنصوص بها محمولة على المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ١/٥٠ ، ٢ ، ٣ ، ٤١ من قانون العقوبات - وهي التي طبقها الحكم على الطاعنين بوصفها عقوبة الجريمة الأشد

ليكون الحكم سديداً من هذه الناحية بعد استبعاد عقوبة العزل والرد والغرامة التي يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضى به منها وذلك بالنسبة إلى كلا الطاعنين لوحدة الواقعة وحين سير العدالة .

(المظن رقم ١٨٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ من ١٠ ص ٢١٣)

٧٤ - إذا كان الثابت أن المال المستولى عليه بغير حق قيمة الفرق بين ما ورده المتهم الثالث بالفعل وبين ما التزم بتوريده للدولة ، فإن ما يثبته المتهم الثاني بشأن ملكية هذا المال للمتهم الثالث غير سديد ، سيما وقد ثبت الحكم استيلاء المتهم الثالث على قيمة المبيع كاملاً من مال الدولة - وهو لا يستحق سوى قيمة ما ورده بالفعل منه ، ويكون الفرق مالا خالصاً لها سهل المتهم الثاني للمتهم الثالث الاستيلاء عليه بغير حق بما تتوافر معه جريمة تسهيل الاستيلاء على مال الدولة ، وهي مرادفة لجريمة الاستيلاء التي ديين المتهم الثاني على اسمها في التجريم والعقاب بنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات .

(المظن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٩ من ١٢ ص ١٩١)

٧٥ - لا يشترط لكي يعتبر الشخص من مأموري التحصيل المغار الميهم في المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يندب بأمر كتابي - بل يكفي عند توزيع الاعمال في المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل .

(المظن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٢٠ من ١٢ ص ٢٥١)

٧٦ - تتحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف حاصلًا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة ، سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو قرار أو لائحة أو مرسوم أو تعليم أو تكليف كتابي أو شفوي ، بل يكفي عند توزيع الاعمال في المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل ، وفي قيامه بذلك وتسلمه هاتر التحصيل ما يكسبه هذه الصفة ، ما دام لم يدع بأنه اتحم نفسه على العمل وأنه قام به متطوعاً أو متغيباً أو فضولياً سواء بتهاون من رؤسائه أو زملائه أو باعفاء منهم .

(المظن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٤/٢ من ١٢ ص ٤٢٨)

٧٧ - متى كانت المحكمة قد دانت المظنون ضدتهما عن تهمة اختلاس الأموال الاميرية المسندة إلى الاول والاشترائك فيه المسندة إلى الثاني ، واغفلت الحكم بعزل الاول ، وهو - كما ورد بالحكم المظنون فيه - من المكلفين بخدمة عامة ، كما اغفلت الحكم على المظنون ضدتهما بالغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات فإنها تكون قد خالفت القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بتوقيع العقوبة طبقاً للقانون .

(المظن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ من ١٢ ص ٤٩١)

٧٨ - إذا كان الحكم قد اثبت أن البنزين بعد تفريغه قد ضبط ، فإنه يكون قد اصاب التطبيق السليم للقانون بعدم الحكم برد المال المختلس .

(المظن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ من ١٢ ص ٤٩١)

٧٩ - الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات - وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه - إلا أنها من الغرامات

النسبية التي اشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر ، وهو ما من شأنه ان يكون المتهمون متضامنين في الالتزام بها مالم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٥/٢ من ١٢ ص ٥٢٨)

٨٠ - لا يشترط لقيام جنابة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة ، المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، صفات خاصة في الموظف العمومي ، كالتي اشترطتها المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا ان يكون المال قد سلم اليه بسبب وظيفته ، بل يكفي ان يكون الجاني موظفا عموميا او في حكمه طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من القانون سالف الذكر - وان يكون المال الذي استولى عليه بغير حق مملوكا للدولة .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٥/٢ من ١٢ ص ٥٢٨)

٨١ - لا يشترط في حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات ان يكون المال المختلس مالا اميريا ، بل يكفي ان يكون مملوكا للأفراد متى كان قد سلم للموظف بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٦/٢٦ من ١٢ ص ٧٣٢)

٨٢ - لا تنحرف الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات الا اذا كان تسلم المال المختلس من مقتنيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استنادا الى نظام مقرر او امر اداري صادر ممن يملكه او مستمدا من القوانين والنوائح . فاذا كان ما اورده الحكم في هذا الصدد لا يتوافق به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/١/٢ من ١٢ ص ٢٣)

٨٣ - فرض القانون العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه ، بمقتضى وظيفته وانصراف نيته باعتباره حائزا له الى التصرف فيه على اعتباره انه مملوك له . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق المتهم «امين مخازن بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي» انه حول حيازة بعض الاسمدة التي كانت في عهده من حيازة ناقمة الى حيازة كاملة بنية التملك ، فان جريمة اختلاس الاموال الاميرية المسندة اليه تكون قد تمت وان كان التصرف في تلك الاموال المختلصة لم يتم .

(الطعن رقم ٤٠٤٨ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ من ١٢ ص ٩٣)

٨٤ - مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف عمومي او من في حكمه - طبقا للمادة ١١١ من هذا القانون - يختلس مالا مما تحت يده ، متى كان تسليم المال حاصلنا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق المتهم - وهو طواف بريد - انه تسلم من المجنى عليهم الرسوم المستحقة عن الخطابات المسجلة التي سلموها اليه لتصديرها ، فاختلس لنفسه هذه الرسوم التي سلمت اليه بسبب وظيفته ولم يقم بتوريدها لحساب الخزانة ، فان الحكم يكون قد

شمل على توافر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها في تلك المادة وطبق القانون على الواقعة تطبيقاً سليماً .

(الطعن رقم ١٦٦١ سنة ١٩٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ . ص ٢١٥)

٨٥ - الخطابات التي يسلمها أصحابها إلى طواف البريد بسبب وظيفته ، هي من الأوراق المشار إليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات لما لها من القيمة الاعتبارية ، ذلك أن عبارة « الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها » الواردة بالمادة المذكورة قد صيغت بالفاظ عامة يدخل في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة ادبية أو اعتبارية .

(الطعن رقم ١٦٦١ سنة ١٩٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ . ص ٢١٥)

٨٦ - جرى قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ يشمل كل موظف أو مستخدم همومي . ومن في حكمهم ممن نصبت عليهم المادة ١١١ عقوبات المعدلة بالقانون سالف الذكر وبالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته . ولما كان المتهم الأول بوصفه جندياً في القوات المسلحة يعتبر من المكلفين بالخدمة العامة ويخضع لحكم المادة ١١٢ عقوبات ، فإنه يصبح مسئولاً عما يكون تحت يده من أموال أو مهمات سلمت إليه بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س ١٤ . ص ٣٢٩)

٨٧ - أراد الشارع عند وضع نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات لفرض العقاب على عيب الموظف بالافتقار إلى حفظ المال أو الشيء المقوم به الذي وجد بين يديه بملتحص وظيفته ، فهذه الصورة من الاختلاس هي صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا قبيلة بينها وبين الاختلاس الذي نص عليه الشارع في باب المرفقة ، فالاختلاس في هذا الباب يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلصة أو بالقوة بنية تملكه ، أما في هذه الصورة فالشيء المختلس في حيازة الجاني بصفة قانونية ، ثم تنصرف نية الحائز إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، وبتي تخيرت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع بما قارفه من أعمال مادية ، وجدت جريمة الاختلاس تامة، ولو كان التصرف لم يتم فعلاً .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س ١٤ . ص ٣٢٩)

٨٨ - لما كان الحكم قد اثبت - بما ساقه من أدلة سائفة اطمأنت إليها المحكمة - أن المتهم الأول بما قارفه من أعمال مادية كشفت بجلاء عن أن نيته قد انصرفت فعلاً إلى تحويل حيازته للبنزين الذي كان في عهده من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك ، وتحققت بذلك جنائية اختلاس الاموال الاميرية في حقه قبل أن يسهم الطاعن بنشاطه في احتجاز البنزين المتحصل من هذه الجنائية في الوعاء الذي أعده لهذا الغرض ، فإن وصف الحكم هذا الفعل من جانب الطاعن بأنه الشترك في جريمة الاختلاس يجافي التطبيق الصحيح للقانون ، ذلك بأن مؤدى ما أورده الحكم في مهوراته يكون في حق الطاعن مساهمة أصلية مستقلة عن جنائية الاختلاس التي تمت فعلاً وتحققت بكافة أركانها القانونية قبل أن يتدخل الطاعن

بما قام به من نشاط إجرامي يتمثل في الأعمال التنفيذية التي قارفها - والتي لا يصدق عليها وصف المساعدة في الأعمال المجهزة أو المتممة للجريمة ، مما يقصد به مجرد تقديم العون للفاعل الأصلي بأعمال سابقة أو معاصرة لنشاطه ويترتب عليها تحقق النتيجة الإجرامية المرجوة من ذلك التدخل - وإنما يصدق عليها وصف إطفاء أضرار متحصلة من جنابة الاختلاس مع العلم بها .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ . من ١٤ ص ٣٢٩)

٨٩ - متى كانت العقوبة التي أعملها الحكم المطعون فيه في حق الطاعن تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة إطفاء الأضرار المتحصلة من جنابة الاختلاس مع العلم بها المنطبقة على المادتين ٤٤ مكرراً ١-١٩٧٠ و ١٦٩٧٠ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ١٧ التي عاملة بها الحكم - وهو الوظيف القانوني الصحيح لنا البتة الحكم في حق الطاعن ، والفقير يتعين أدانته بعملاً بتحكم المادة ٣٠٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فنأشأ بحالات ولجروايات الطاعن أمام محكمة النقض - بغير حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه ، فإنه لا جدوى للطاعن مما ينجم عن الحكم من قصور في التدليل على انفاقة مع المتهم الأول على ارتكاب جنابة الاختلاس ، إذ إن ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها وأتيا نشاطها مستقلاً عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك في جرمته .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ . من ١٤ ص ٣٢٩)

٩٠ - شرعية العقاب تقضي بأن لا عقوبة تكبر نص - ولم تلص المادة ٤٦ من قانون العقوبات التي طبقها المحكمة على عقوبة الغرامة النسبية التي يحكم بها في حال الجريمة التامة في جرائم الاختلاس ، والحكمة من ذلك ظاهرة وهي أن تلك الغرامة يمكن تكاثرها في الجريمة التامة على أساس ما أخلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقاً لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات - إما في حالة الشروع فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٠/٥ . من ١٦ ص ٦٧٢)

٩١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل للمتهم - بجنسية الشروع في الاستيلاء بغير حق على مال للدولة - بالرافعة وقضى عليه بالجيمس - فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا للظن أن تؤقت مدة العزل الملقى بها عليه اتباعاً لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التي تسوى بين حالتين الجريمة التامة والشروع في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٠/٥ . من ١٦ ص ٦٧٢)

٩٢ - فرض القانون العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل مادي - هو التصرف في المال - ومن عامل معنوي يقترب به - وهو نية إضاعة المال على ربه .

(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ . من ١٧ ق ٩٤ ص ٤٩١)

٩٣ - من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن

(م ١١ - ج ٤)

ان يكون بذاته هليلا على حصول الاختلاس لجواز ان يكون ذلك ناشئا من خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب آخر .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ من ١٧ ق ١٤ ص ٤٩١)

٩٤ - جرى قضاء محكمة النقض على ان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعملة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي - ومن في حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ المعدلة بالقانون المشار اليه وبالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - يحتلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته . ويتم الاختلاس في هذه الصورة متى انصرف نية الجاني الى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار انه مملوك له ، وان لم يتم التصرف فعلا فيه . وهذه الصورة من الاختلاس هي صورة خاصة من صور خيانة الامانة لا شبهة بينها وبين الاختلاس المنصوص عليه في المادتين ٣١٧ ، ٣١٨ من قانون العقوبات والذي يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة او بالقوة بغية تملكه .

(الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ من ١٧ ق ١٦ ص ٤٤٦)

٩٥ - من المقرر انه يكفي ان يكون المال موضوع الاختلاس المنصوص عنه في المادة ١١٢ من قانون العقوبات والتي يخضع الطاعن لحكمها بوصفه مستخدما بأحدى الشركات العامة طبقا للمادة ١١١ من القانون نفسه - قد سلم الى الجاني بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولاً عنه . ولما كان تسليم البضاعة المختلسة على الصورة التي اوردتها الحكم واستظهرها من اقوال الشهود وسائر أدلة الدعوى يتلزم معه ان يكون الطاعن امينا عليها ما دام انه قد اؤتمن بسبب وظيفته على حفظها فانه اذا اختلسها عد مختلسا لاموال عامة مما نصت عليه المادة المذكورة وحق عقابه عن جنائية الاختلاس بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفه البيان . ومن ثم فان منازعة الطاعن حول حقيقة صفته كأمين للمخزن الذي جرت فيه واقعة الاختلاس ودعواه بان لهذا المخزن امينا آخر كان خائبا وامينا مساعدا وقع على انن تسليم البضاعة التالفة الذي كان تحت يصر المحكمة ، كل اولئك لا يجديه ما دام الحكم قد اثبت في حقه - اخذا بشهادة الشهود - انه كان مسئولاً عن الرسالة موضوع الاختلاس بصفته من ائتماء مخازن الشركة مما يوفر في حقه فضلا عن عنصر التسليم بسبب الوظيفة صفته كأمين من ائتماء الودائع .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ من ١٧ ق ٢٠٧ ص ١١٠٥)

٩٦ - جريمة الاختلاس تتم بمجرد اخراج الأمين ما هو مؤتمن عليه من مهمات ومواد من المخزن أو المكان المخصص لحفظها بنية اختلاسها .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ من ١٧ ق ٢٠٧ ص ١١٠٥)

٩٧ - لما كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التي رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وجررت المحاكمة على أساسها تختلف في أركانها وعناصرها عن الجريمة التي دانته المحكمة بها بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، كما ان عقوبة الجريمة الاخيرة اشد من الاولى ، وكان التعبير الذي اجسرته المحكمة في لتهمته ليس مجرد تعبير في

وصف الأفعال المسندة الى الطاعن في امر الاحالة ، مما تملك محكمة الجنابات اجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة ، وانما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملكه المحكمة الا في انشاء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى ، وبشرط تنبيه المتهم اليه ومنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد اذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذي رفعت به الدعوى الجنائية بداعة دون ان تعدل المحكمة التهمة في مواجهته او تلفت نظير الدفاع كي يعد دفاعه على اساسه ، فان المحكمة تكون قد اخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢١ من ١٧ ق ٢١١ ص ١١٢٥)

٩٨ - ان تعيين الجنابية التي تخلفت عنها الاشياء موضوع جريمة الاختفاء على وجه اليقين هو مناط العقاب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ، ولا يكفي في هذا الصدد مطلق القول بان المتهم اشترى الاشياء موضوع جريمة الاختفاء مع علمه بانها مملوكة للدولة لان حاصل هذا القول مجردا هو اعتبار تلك الاشياء متحولة من جنابية ويكون اخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الاولى من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين او يورد في اسبابه ما يدل به على ثوابر علم المطعون ضده بالظروف المسندة التي احاطت بالجريمة التي تحصلت منها الاشياء المختلصة وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات ، فانه يكون مشويا بالقصور .

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ من ١٧ ق ٢٢٦ ص ١١٩٥)

٩٩ - الحكم برد المبلغ المختلس - على اعتبار انه حقوة من العقوبات المقررة قانونا للجريمة التي دين الطاعن بارتكابها - يقتضى من الحكم تحديده . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه بسكوته عن بيان مقدار المبلغ الذي قضى برده يكون قد جهل احدى العقوبات التي اوقعها مما يقتضى نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢ من ١٨ ق ٤ ص ٣٥)

١٠٠ - لا يشترط لاثبات جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الاصل ان تفتتح المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من اى دليل او قرينة تقدم اليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة . ومن ثم فان القرار المطعون فيه يكون قد اخطأ فيما استلزمه من تطبيق قواعد الاثبات المقررة في القانون المدنى على الواقعة المسامية المكونة لجريمة الاختلاس المسندة الى المطعون ضده وفيما رتب على هذا النظر من قبول الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة لتجاوز قيمة المال المدعى باختلاسه لنصاب الاثبات بها ، الا انه وقد عول بصفة اساسية في قضائه بعدم وجوه وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم على عناصر موضوعية خلص فيها الى اطراح اقوال شهود الاثبات بما لقاضى الموضوع من سلطة تقدير الادلة ، وكانت الدعوى قد خلت من ادلة اخرى غير شهادة هؤلاء الشهود ، فان ذلك الخطأ القانونى الذى جنى اليه القرار المطعون فيه يكون غير

ذو أثر ، طالما انه قد احاط بالدهوى وأدلتها وخلص في تقدير مائع الى ان الإزالة للقائمة في الدعوى يصحها الشك ولا تكفي لاحالة المطعون ضده للمحاكمة .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢ من ١٨ ق ٦ ص ٤١)

١٠١ - يشترط للتطبيق المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ان تكون صفة الوظيفة قائمة لم تزل عن الجاني وقت ارتكاب الحادث بعزل او تحوه . واستمرار الجاني في مباشرة أعمال وظيفته بالفعل من بعد انتهاء عقد عمله لا يدرجه في عمارة المكلفين بخدمة عامة ما لم يثبت انه كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف ، اذ لا يكفي ان يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الاعمال العامة .

(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ من ١٨ ق ١٠ ص ٧٢)

١٠٢ - متى كان الحكم قد عامل المتهم - بجناية الابتلاء على مال للدولة - بالزناقة ، وقضى عليه بالحبس ولم يؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتياما لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات ، فانه يتعين على محكمة النقض ان تصحح هذا الخطأ وأن تعمل نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وأجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتناقض الحكم ليصلح للطاعن نقضا جزئيا وتصحح بتوقيت مدة العزل .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ من ١٨ ق ١٦ ص ٩١)

١٠٣ - لا يلزم لتجريم الاختلاس في حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ مسوق وجود الثروة تحت يد أي موظف او مستخدم عمومي ومن في حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - يستوى في ذلك ان يكون قد سلم اليه تعليما ماديا او ان يواجه بين يديه بمغيب وظيفته .

(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ من ١٨ ق ٧٤ ص ٤٠٠)

١٠٤ - التجهيز استغلا عن ملكية المسائل موضوع الاختلاس ليس شرطه لازما لصحة الحكم بالادانة ، ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يقطع فيه سلامة التطبيق القانوني الذي خلص اليه ، وما دامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ من ١٨ ق ٧٤ ص ٤٠٠)

١٠٥ - لا جدوى للطاعن مما يتعاه على الحكم من أعماله في حق المادة ١١٣ مكررا بدلا من المادة ١١٢ من قانون العقوبات وأجيسة التطبيق على الوصف القانوني الصحيح لما اثبتته الحكم في حقه والذي يتعين ادالته به عملا بنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وأجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ذلك بان العقوبة المسالمة للحرية وهي للسجن لمدة ثلاث سنين التي اوقعتها عليه - دون ان يعاملة بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات - اقل درجة من عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة المقررة لجريمة الاختلاس ، وحتى لا يضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ من ١٨ ق ٧٤ ص ٤٠٠)

١٠٦ - تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون

العقوبات متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومي أو من في حكمه طبقا للمادتين ١١٩ ، ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، يستوى في ذلك أن يكون المال أميريا أو مملوكا لأحد الأفراد ، لأن العبرة في تسليم المال للجاني ووجوده في عهده بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ من ١٨ ق ١٨ ص ١٠١)

١٠٧ - تتوافر أركان جناية الاستيلاء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات متى استولى الموظف العمومي أو من في حكمه بغير حق على مال للدولة أو لأحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال في حيازه أو لم يكن الجاني من العاملين في تلك الجهات .

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ من ١٨ ق ١٨ ص ١٠١)

١٠٨ - نصت المادة ١١٨ من قانون العقوبات على أنه « فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد من ١١٢ إلى ١١٦ يحكم على الجاني بالعزل » ولما كان الطاعن قد عين بالجريمتين المنصوص عليهما في المادتين ١١٢ ، ١١٢ ، وكانت المادة ١١١ من القانون ذاته قد قضت في بندها السادس على أنه يعد في حكم الموظفين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مائها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فإن الطاعن بوصفه كونه خفيرا بأحد فروع بنك التسليف الزراعي والتعاوني يعد في حكم الموظفين العموميين وفق البند السادس من المادة ١١١ آنفة الذكر ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أوقع عليه عقوبة العزل قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ من ١٨ ق ١٨ ص ١٠١)

١٠٩ - تنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على أنه : « فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد من ١١٢ إلى ١١٦ يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على أن لا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه » والبيّن أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس في ذمة المتهمم باختلاسه حتى الحكم عليه ، ولما كان الثابت من منونات الحكم نفسه أن الطاعن رد ما اختلسه في اليوم السابق على محاكمته ، فإن الحكم إذ قضى بالرد يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من الرد .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ من ١٨ ق ١٣٧ ص ٧٠٢)

١١٠ - يكفي لتأثير استيلاء الموظف على مال مملوك للدولة باعتبارها جناية على مجرد توافر صفة العمومية في الجاني وكونه موظفا عاما أو من في حكمه بصرف النظر عن الاختصاص الذي يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ من ١٨ ق ١٦٢ ص ٨٠٢)

١١١ - إذا كان الثابت من الأوراق أن المحكمة عدلت التهمة المرفوعة بما الدعوى على المتهم من جناية اختلاس إلى إخفاء أشياء متحصلة من هذه الجناية

دون أن تنبئه أو المدافع عنه إلى هذا التحديد - إلا أنه لما كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى تتضمن اتصاله بالأشياء المختلصة وعلمه باختلاسها فإن التحويل الذي أجرته المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت المتهم مرتكباً لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنابة اختلاس لا يلزمها بتنبئه المتهم أو المدافع عنه إليه ما دامت لم تصف إلى الفعل المادى المرفوعة به الدعوى أية عناصر جديدة .
(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٩ من ١٨ ق ١٧١ ص ٨٥٣)

١١٢ - متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المتهم بجريمة إخفاء أوراق النقد المتحصلة من جنابة اختلاس - بالرافعة فحكم عليه بالحبس - فقد كان من المتعين عملاً بنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات توقيت عقوبة العزل - إما وإن الحكم لم يفعل - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل .
(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٩ من ١٨ ق ١٧١ ص ٨٥٣)

١١٣ - يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف في المال الذي بعهدته على اعتباره أنه مملوك له . ومتى ثبت ذلك في حقه فإنه لا يؤثر في قيام الجريمة رهه مقابل المال الذي تصرف فيه لأن الظروف التي قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها .
(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ من ١٨ ق ٢١٥ ص ١٠٥٠)

١١٤ - لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة ، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .
(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ من ١٨ ق ٢١٥ ص ١٠٥٠)
(والطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤ من ٢٤ ق ٢٥٩ ص ١٢٧٣)

١١٥ - أن قصور الحكم في التذليل على جريمة الاشتراك في التزوير لا يوجب نقضه ، ما دامت المحكمة قد طبقت على النطاق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمحاكمته بالعقوبة الأشد وهي المقررة لجريمة الاختلاس التي اثبتتها في حقه .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ من ١٨ ق ٢١٥ ص ١٠٥٠)

١١٦ - إذ نصت المادة ٩١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه « يعاقب بالأشغال المؤقتة كل موظف عمومي استولى بغير حق على مال للدولة أو لأحدى الهيئات العامة أو للشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما ، أو سهل ذلك لغيره » فقد نلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جنابة الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضي وجود المال في ملك الدولة عنصرًا من عناصر جرمها المالي ثم قيام موظف عام أو من في حكمه إما كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو هوة .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ من ١٨ ق ٢١٦ ص ١٠٥٥)

١١٧ - لا يعتبر المال قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته .
(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ من ١٨ ق ٢١٦ ص ١٠٥٥)

١١٨ - إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين صفة الطاعن وكونه موظفا وكون وظيفته قد طوعت له تسلم المال المستولى عليه وكون هذا المال قد آل الى ملك الدولة بمسبب صحيح مع انه من الواجب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به اركان الجريمة التي دان المتهم عنها ، فان الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ من ١٨ ق ٢١٦ ص ١٠٥٥)

١١٩ - يجب لاعمال نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات ان يكون المتهم موظفا او مستخدما عموميا .

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ من ١٨ ق ٢٤٣ ص ١١٥٨)

١٢٠ - تمسك الطاعن في دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة من ان صفة الموظف العام قد انحسرت عنه اعتبارا من يوم ١٧ مايو سنة ١٩٥٥ ، واصراراه ان الامر لم يقتصر على مجرد وقفه عن العمل بل تعداه الى فصله من وظيفته منذ ذلك التاريخ ، يعد دفاعا جوهريا في خصوص تهمة اختلاس الاموال الاميرية المسندة اليه ، لمساسه بصحة التكييف القانوني للوقائع التي اسند اليه ارتكابها في تاريخ لاحق للتاريخ المذكور ، ويوجب على المحكمة اجراء تحقيق من جانبها تستجلي به حقيقة الامر ، ما دام التضارب قد قام في الاوراق في هذا الشأن - والا كان حكمها قاصرا .

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ من ١٨ ق ٢٤٣ ص ١١٥٨)

١٢١ - الاحكام في المواد الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، ومن ثم فان قضاء الحكم بالادانة عن الوقائع السابقة على ١٧ مايو سنة ١٩٥٩ ، تاريخ انحصار صفة الموظف عن المتهم ، كما تمسك هو بذلك في دفاعه - يشوبه بالفساد في الاستدلال طالما ان عقوبة الرد التي اوقعها تشمل الوقائع اللاحقة للتاريخ المذكور .

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ من ١٨ ق ٢٤٣ ص ١١٥٨)

١٢٢ - لئن اغفلت المحكمة الاطلاع على الاوراق المدعى بتزويرها وهو مسلك يؤذن بتعيب اجراءات المحاكمة - الا ان ما يرد هذا العيب عن الحكم هو انعدام جدواه ، ذلك بان العقوبة المقررة التي اوقعتها المحكمة على المتهم عن مجموع الجرائم المسندة اليه ، هي العقوبة المقررة في المسادتين ١١٢ ، ١١٨ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التي طبقتها المحكمة عن جريمة الاختلاس - ومن ثم فلا مصلحة له في النعى على الحكم باوجه طعن تقتصل بجريمتي تزوير المحررات الرسمية واستعمالها طالما ان المحكمة طبقت المادة ٢٧ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهي العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس المسندة اليه .

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ من ١٨ ق ٢٦٧ ص ١٢٥٩)

١٢٣ - اذا كان المتهم ينعى على الحكم بالقصور في بيان عنصر التسليم الوظيفي في جانبه وكان المبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المتهم لم يجحد او ينازع في ان المال المنسوب اليه اختلاسه كان بين يديه بمقتضى

وظيفته - فانه لا يقبل منه ان ينعى على المحكمة باتها اغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به امامها .

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ من ١٨ ق ٢٦٧ ص ١٢٥٩)

١٢٤ - نصت المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات في الفقرة الاولى منها على معاقبة كل عضو بمجلس ادارة احدى الجمعيات التعاونية - ايا كانت بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين اذا اختلس اموالا او اوراقا او امتعة مسلمة اليه بسبب وظيفته ، او استولى بغير حق على مال لها او سهل ذلك لغيره ، ولما كانت العقوبات الموقعة على الطاعن تدخل في الحدود المقررة في المواد ١١٣ مكررا ، ١١٨ ، ١١٩ من قانون العقوبات ، فلا مصلحة له فيما اثاره بشأن انحصار الوظيفة العامة عنه طبقا للمادة ٦/١١١ من قانون العقوبات بقوله ان الدولة لا تسهم بنصيب في راس مال الجمعية التعاونية التي يسلم بأنه عضو بمجلس ادارتها .

(الطعن رقم ١٨٩٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ من ١٨ ق ٢٧٦ ص ١٢٩٥)

١٢٥ - لما كان الحكم قد دلت على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما اوردته من شواهد ، واثبت في حقه التصرف في الكسب الذي اؤتمن عليه تصرف المالك له ، فان ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس كما هي معرفة في القانون بركبتها المادى والمعنوى .

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ من ١٨ ق ٢٧٦ ص ١٢٩٥)

١٢٦ - يبين من نص المادتين ١١١ و ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ان الشارع قد استحدث في المادة الاولى منوما عقوبة جديدة يقضى بها على المأمئين في بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر في نص المادة المذكورة ، بعقوبة شد جسامتها مما لو تركهم والقواعد العامة اذا ما الترفوا الفعل المادى المنصوص عليه في المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات ، وعلت تشديده العقوبة في هذه الحالة - على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية المصاحبة للقانون - ان اموال هذه المشروعات وان كانت اموالا خاصة الا ان اتصالها الوثيق بالاقتصاد القومى للبلاد يقتضى من الشارع رعاية اولى - اما اذا ارتكب موظفوها ذلك الفعل المادى وكانت الدولة او احدى الاشخاص المعنوية العامة تساهم بنصيب في مالها فان المأمئين فيها يعتبرون في حكم الموظفين العموميين وفقا للفقرة السادسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات ويعاقب الجسائي بالعقوبة المنصوص عليها في المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات حسب الاحوال .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ من ١٩ ق ١٨ ص ١٠٠)

١٢٧ - لا يقدر في انطباق الفقرة الاخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على المتهم ، انها لم تتضمن النص صراحة على موظفى الجمعيات التعاونية ، ذلك يانه فضلا عن ان الجمعية التعاونية ان هي الا منشأة وقد نص القانون على موظفى المنشآت ، فان النصوص تكمل بعضها بعضا .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ من ١٩ ق ١٨ ص ١٠٠)

١٢٨ - استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على اموال الدولة والاشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى

بين أموالها وأموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها ما دامت تملك أموالها بمقردها أو تساهم في مالها بنصيب ما - أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد - فهي وحدها التي يمرى عليها حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات ولو كانت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة مادام الإشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يمتد إلى حد المساهمة في رأس مالها .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ من ١٩ ق ١٨ ص ١٠٠)

١٢٩ - إذا كان الحكم قد ساءل المتهم عن جنائية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١/١١٣ مكرر من قانون العقوبات وانزل به عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس سنين وهي عقوبة غير مقررة في القانون لتلك الجنائية وإنما تدخل في نطاق عقوبة جنائية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، بحيث لا يعرف ان كانت المحكمة قد دانته بالجنائية التي اشارت اليها في نهائية حكمها او بالجنائية التي تنجى عنها العقوبة التي اصدرتها ، فان ذلك يصبم الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣ من ١٩ ق ١٨ ص ١٠٠)

١٣٠ - القصور في التسبب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، فاذا كان الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور ، فان محكمة النقض لا تملك التعرض لما اتفق اليه من قرارات قانونية في شأن نوع المال المختلس او العقوبة التي يجب انزالها تبعا لذلك ، اذ ليس بوسعها ان تصحح منطوق حكم لفت ينقضه ، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها ان تبحث نوع المال المختلس وان تقضى بالعقوبة المقررة في القانون اذا رأت ان تدين المتهم .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ من ١٩ ق ٣٣ ص ١٩٤)

١٣١ - العجز في محتويات المخزن الذي اؤتمن عليه المتهم لا يعد قرين الاختلاس بما ينضمه من اضافة المال الى ذمة المختلس بنية اضاعته على ربه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اقتصر في التدليل على قيام الاختلاس من مجرد ضياع الشيء من المتهم دون ان يقدم لفقده تعليلا مقبولا ، وكانت قيمة هذا الشيء داخله في حساب المبلغ الذي الزم المتهم برده ، فان الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ من ١٩ ق ٣٣ ص ١٩٤)

١٣٢ - اذا كان الدفاع عن المتهم اثار في مرافعته انه لا يوجد دليل قاطع في الأوراق على ورود « الفونيات » ضمن الرسالة المقول بأنه تسلمها ، وان المستندات المقدمة في الدعوى لا علاقة لها بهذه الرسالة ، مما ينتفى به الدليل على استلام الرسالة موضوع الاتهام ، وان من بين هذه المستندات خطايا من الشركة المصدرة اقرت فيه بالعجز وتحملت قيمته ، وتمسك المتهم بدلالته على انتفاء الاختلاس في جانبه ، فان الدفاع على هذه الصورة يكون جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث - اذا صح - لتغير به وجه الرأي فيها ، واذا لم تتفطن المحكمة الى فحواه ونقصه حقه ولغنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه بل سكنت عنه ايرادا له وردا عليه ، فان حكمها يكون معيبا .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ من ١٩ ق ٣٣ ص ١٩٤)

١٣٢ - متى كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن بوصفه أمين شونة بنك التسليف ومكلفا بمقتضى وظيفته استلام ما يرد للشونة من محاصيل لصاب الحكومة وأبقائها في عهده الى أن يتم طلبها والتصرف فيها وهو من الامناء على الودائع المشار اليهم في المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد اثبت في دفاتر الشونة قيام المتهم الثاني بتوريد ثمانية عشر طفا من الكسب منها عشرة حمولة مقطورة سيارة هذا التهم واسخطها بذلك في ذمة الحكومة واصبحت في عهده فانها تعتبر من الاموال الاميرية ويقع اختلاسها تحت نص المادة ١١٢ ولو لم تدخل الشونة فعلا .
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ق ٥٨ ص ٣١١)

١٣٤ - متى كان الطاعن بما قارفه من فعل مادي قد تصرف في المال عهده على اعتبار انه مملوك له فانه يكون فاعلا اصليا في جريمة اختلاس المال الاميرى .
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ق ٥٨ ص ٣١١)

١٣٥ - الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات لا تتحقق الا اذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويمدخل في اختصاص المتهم الوظيفى استنادا الى نظام مقرر او امر ادارى صادر ممن يملكه او مستمدا من القوانين واللوائح يستوى في ذلك ان يكون المال اميريا او مملوكا لاحد الافراد لان العبرة هي بتسليم المال للجانى ووجوده في عهده بسبب وظيفته .
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ق ٩٤ ص ٤٩٣)

١٣٦ - اذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ان الاشياء المختلسة قد اودعت عهدة المتهم او سلمت اليه بسبب وظيفته بل اكتفى في معرض تحصيله لواقعة الدعوى بنكر ان المتهم يشغل وظيفة مساعد بمبنى قسم السفريات ببيئة البريد المحفوظة به الرسائل المختلسة وان المتهم اعترف بأنه اختلس الرسائل من قسم .
تحقيق ولكن التسليم بسبب الوظيفة والذي لا تقوم جريمة المادة ١/١١٢ عقوبات الصادر قبل ختم طوابعها ، فان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يتوافق التعليل على الا بتوافره مما يعيب الحكم بالقصور .
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ق ٩٤ ص ٤٩٣)

١٣٧ - جنابة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١/١١٣ مكررا من قانون العقوبات لا تتحقق الا اذا كان الجانى من الموظفين في المشروعات الخاصة المبينة في القانون بيان حصر - سواء كان عضوا بمجلس الادارة او مديرا او مستخدما - وان يكون تسلمه المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل في اختصاصه الوظيفى استنادا الى نظام مقرر او امر ادارى صادر ممن يملكه او مستمدا من القوانين او اللوائح ، اما اذا كان الجانى قد استلم المال بصفته عميلا للبنك - لا بصفته موظفا في المشروع - فانه يكون مدينا بهذا المال فحسب ولا تتحقق بتسلمه له ، جنابة الاختلاس كما هي معرفة به في القانون .
(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٤ س ١٩ ق ١١٠ ص ٥٥٨)

١٣٨ - اذا كان الحكم قد دان المتهم دون ان يعنى بتحقيق ما اثاره من تداخل حسابه الشخصى كعميل للبنك مع عهده كرئيس ومفوض للجمعية ، وهو دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - ان يرفع المسؤولية الجنائية ويغير الراى فيما

يقضى به من رد وغرامة ، بحسب ما يتضح أن كان المبلغ المتبقى كله أو بعضه ديناء مما يقتضى من المحكمة أن تمحصه للتلف على مبلغ صحته وأن تعرض للمستندات التى قدمها المتهم تاييدا لدفاعه وتقول كلمتها فيها ، واذ كان ما أورده الحكم رها على دفاع المتهم لا يتوافر به التدايل المشار اليه فيما تقدم ، على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة الذى لا تقوم الجريمة التى دين بها المتهم الا بتوافره ، فإنه يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٤ من ١٩ ق ١١٠ ص ٥٥٨)

١٢٤ - أن صفة الجانى أو صفة الوظيفة بالمعنى الواسع الذى أخذ به قانون العقوبات هى الركن المفترض فى جنائية الاختلاس تقوم بقيامها فى المتصف بها ، ولا يشترط أن يثبت الحكم لتوافر العلم لدى الجانى كيما يكون مستاهلا للعقاب ، اعتبارا بان الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ من ١٩ ق ١٣٨ ص ٦٧٩)

١٤٠ - أن قانون العقوبات اذ عاقب بمقتضى المادة ١١٢ الموظف العام او من فى حكمه اذا اختلس شيئا مسلما اليه بحكم وظيفته ، فقد دل على اتجاهه الى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الاختلاس واراد - على ما عدته المادة ١١١ منه - معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا او المحقة بها حكما مهما تنوعت اشكالها وايا كانت درجة الموظف او من فى حكمه فى سلم الوظيفة ، وايا كان نوع العمل المكلف به ، لا فرق بين الدائم وغير الدائم ولا بين ذى الحق فى العاش ومن لا حق له فيه . ولما كان البند السادس من هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نص على انه يعد فى حكم الموظفين اعضاء مجالس ادارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تسلمهم فى مالها بنصيب ما باية صفة كانت ، فان الطاعنين بحكم كونهما خفيين فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعدان فى حكم الموظفين العموميين .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ من ١٩ ق ١٣٨ ص ٦٧٩)

١٤١ - أن جنائية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلما الى الموظف العمومى او من حكمه طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، وبأن يضيف الجانى مال الغير الى ملكه وتتجه نيته الى اعتباره مملوكا له باى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ من ١٩ ق ١٣٨ ص ٦٧٩)

١٤٢ - متى اثبت الحكم المصنوع فيه على الطاعنين قيام صفة الوظيفة بهما وقت ارتكاب جريمة الاختلاس المسندة اليهما فهذا حسبه ليدرا من دعوى القصور فى البيان . واذ كان يبين فوق ذلك من الاطلاع على المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لطعن ان الطاعن الاول اقر فى تحقيقات النيابة انه يعمل بالنسبة للمقاول الذى يعمل لدى الحكومة بعد ان اتمت شركته ، وأن الطاعن الثانى اقر بانه يعمل بالقطاع العام مع المقاول الذى يعمل أيضا بهذا القطاع ، فان ما نذرنا

به من دعوى الجهل بالوظيفة لا يشهد له الواقع أو يسأده بل يكذبه بإقرارهما ،
وتكون المحكمة في حل إذ التفتت عنه لكونه ظاهر الفساد والبطلان .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ ش ١٩ ق ١٣٨ ص ٦٢٩)

١٤٣ - أنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد اغفل استظهار علم الطاعن الثالث بالصفة الوظيفية للطاعنين الأول والثاني وكنه المال المختص ودائه بجنايتي الاشتراك في الاختلاس وعرض الرشوة على موظف عام وأعمل في حقه المادة ٧/٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، إلا أنه متى كانت العقوبات الموقعة عليه وهي السجن لمدة ثلاث سنوات وتخريمه خمسمائة جنيه ، ومصادرة مبلغ الرشوة داخلة في حدود العقوبات المقررة لجناية عرض الرشوة ، والتي لم يثر الطاعن شيئاً بشأنها ، فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره ، ولا وجه لما نواه .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ ش ١٩ ق ١٣٨ ص ٦٢٩)

١٤٤ - من المقرر في القانون أنه لا يلزم لتجريم الاختلاس في حكم المادة ١١٢ عقوبات سوى وجود المال تحت يد أي من الموظفين العموميين أو من في حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ عقوبات ، يستوي في ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليمًا ماديًا أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته ، ويعتبر التسليم منتجاً للآثر في اختصاص الموظف إذا كان مأموراً به من رؤسائه .

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ ص ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠)

١٤٥ - أن الاختلاس يقتضى بطبيعته إضافة المختص للمال المعهود إليه إلى ملكه بنية اضاعته على مالكه .

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ ص ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠)

١٤٦ - لا مصلحة للمتهم في التمسك بانطباق المادة ١١٣ من قانون العقوبات على الواقعة المسندة إليه دون المادة ١١٢ من ذات القانون ، لكون العقوبة المقضى بها عليه مقررة في القانون لأي من جنايتي الاختلاس والاستيلاء المنصوص عليهما في المادتين ١١٢ ، ١١٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ ص ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠)

١٤٧ - إذا كان الحكم قد دان المتهم بجناية الاختلاس وجرائم التزوير في المحررات الرسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة في القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فإنه لا يجدى للمتهم ما يثيره في بعض جرائم التزوير والاستعمال من عدم توافر أركانها ، أو عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها .

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ ص ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠)

١٤٨ - متى كان الحكم لم يدين المتهم باختلاس أي من الأشياء التي أقر أصحابها باستلامها كاملة ، ولا بالتزوير في الأوراق الرسمية في شأن أبنائها ، ولم يكن المذكور متوماً بشيء من ذلك ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بأن تورد شيئاً عنها ، ما دام خارجاً عن جوهر تسببها وعناصر قضائها .

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ ص ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠)

١٤٩ - إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على أنه : « يعاقب بالاشغال المؤقتة كل موظف أو مستخدم عمومي اختلس أموالا أو أوراقا أو ائتمنة أو غيرها مسلما إليه بسبب وظيفته » . فقد دلت على ان تطبيقها يقتضي ان يكون الجاني موظفا أو من في حكمه وان يكون المال قد وجد بين يديه بمقتضى وظيفته لا بمناسبة فحسب . ولا يؤدي بالضرورة انتفاء صفة الجاني كما مورر للتحويل أو أمين على التوداع إلى عبث تسلمه للمال بسبب وظيفته . ومن ثم فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه استيفاء لبيانه ان يبين مقتضيات وظيفة المتهم وكونها طوعت له تسلم الغرامة التي نسب اليه اختلاسها ، ولا يعتبر وجود الشرطي في المركز عاملا يغير التحصيل من تلك المقتضيات وانما هي مناسبة لا شأن لها في ذاتها باقتضاء الغرامة . ويكون ما وقع من الطاعن - إذا انتفى مقتضى الوظيفة - خيانة امانة معاقتا عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات لا اختلاسها في حكم المادة ١١٢ من القانون المذكور . (الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ في جلسة ١١/١١/١٩٦٨ من ١٩ ق ١٩٥٣ ص ٩٥٥)

١٥٠ - إذ نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات على أنه : « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي استولى بغير حق على مال للدولة أو لأحدى الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت اذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بسبب ما أو سهل ذلك لغيره » . فقد دلت في صريح عبارتها وواقع خلافها على ان جنائية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضي وجود المال في ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام - أو من ضمن حكمه - بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة . ولا يعتبر المال - أيا كان - وصفه الذي يصدق عليه في القانون - قد دخل في ملك الدولة الا اذا كان قد آل إليها بسبب ضحيح ناقل للملك وهو ما خلا الحكم من استظهاره ومن ثم يكون قاصر البيان واجب النقض والاحالة .

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ في جلسة ١١/١١/١٩٦٨ من ١٩ ق ١٩٥٣ ص ٩٥٥)

١٥١ - ان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٢/١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لا تتحقق الا اذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استنادا الى نظام مقرر أو أمر اداري صادر ممن يملكه أو يستعمله من القوانين واللوائح فلا قيام لهذه الجريمة الا إذا حاز الموظف المال المختلس بمقتضى وظيفته لا بمناسبة فحسب . (الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣٨ في جلسة ١١/١١/١٩٦٨ من ١٩ ق ١٩٣ ص ٩٦١)

١٥٢ - ان تحقق صفة الموظف العام أو من في حكمه ركن من أركان جنائتي الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو ما في حكمه - المنصوص عليهما في المادتين ١١٢ و ١١٣/١ من قانون العقوبات - ومعنى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة في الطاعن ، فإنه يكون معيبا بالقصور في البيان . (الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣٨ في جلسة ١١/١١/١٩٦٨ من ١٩ ق ١٩٣ ص ٩٦١)

١٥٣ - لا يسوغ من المتهم القول باضطراره الى ارتكاب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه في العمل حتى يتمسروا على ما ارتكبه ما دام ان افعال الاختلاس والنزوير والاستعمال التي اتاها من قبل عمدا واتجهت إليها ارادته واستمر موقفا في ارتكابها

وافقت المحكمة الى اذانتها بها - هي اعمال غير مشروعة وتية الاجرام فيها واضحة مما لا يشع للمتهم ما يدعيه من عدم مسؤوليته .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٦ ص ٢٤)

١٥٤ - المؤسسات العامة على ما يبين من قوانين اصدارها رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ و ٣٢ لسنة ١٩٦٦ هي مرافق عامة يديرها أحد اشخاص القانون العام ، ومن ثم فان العاملين فيها يعدون من الموظفين او المستخدمين العاملين .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨)

١٥٥ - جرى قضاء محكمة النقض على ان مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف او مستخدم عمومي ومن في حكمه ممن نصت عليهم المادة ١١١ من قانون العقوبات يختلس مالا تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته ، ويتم الاختلاس في هذه الصورة متى انصرفت نية الجاني الى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية من مال سلم اليه او وجد في عهده بسبب وظيفته ، واذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عد المتهم الأول باعتباره موظفا بالمؤسسة العامة للمطاحن والمخابز والمخابز في حكم الموظفين العموميين وفقا للفقرة الاخيرة من المادة ١١١ والمادة ١١٩ من قانون العقوبات وطبق في حقه المادة ١١٢ من هذا القانون ، فانه يكون قد طيق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨)

١٥٦ - تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى كان المال المختلس مسلما الى الموظف العمومي او من في حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، يستوي في ذلك ان يكون المال اميريا او مملوكا لاحد الافراد ، لان المعيرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهده بسبب وظيفته ، ولما كان المتهم الاول لا يجادل في انه موظف بالمؤسسة العامة للمطاحن والمخابز ، وقد اثبت الحكم قبله انه قام بغير حق ويوصفه مديرا للمشآتتين التابعتين لهذه المؤسسة بصرف مبالغ من اموالهسا المودعة بالبنوك والمسلمة اليه قانونا بصفته الى المتهم الثاني بمقتضى شيكات ، وذلك بنية اختلاس هذه الاموال ، فان النعى على الحكم بدعوى الخطا في تطبيق القانون يكون غير سعيد .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨)

١٥٧ - ان المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التي اضيفت بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٢ لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته ، انما تنطبق على كل عضو مجلس ادارة او مدير او مستخدم في مشروعات خاصة وردت فيها على سبيل الحصر ولا تساهم الدولة او احدى الهيئات العامة في مالها بأية صفة كانت ، ومن ثم فان المؤسسات العامة تخرج بطبيعة تكوينها عن نطاق تطبيق هذه المادة لان هذه المؤسسات بحسب الاصل اجهزة ادارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشئها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام ، وتتبع في ادارتها

امساك القانون العام وتتمتع في ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بانقدر
اللازم لتحقيق اغراضها .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ ص ٢٠ ق ٢٤١ ص ١٠٨)

١٥٨ - متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه قضى بمعاينة الطاعن
بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والرد والعزل بمقتضى المادة ١١٢ من قانون
العقوبات وذلك بعد ان استعمل الرأفة معه وفقا للمادة ١٧ من هذا القانون فانه
لا جدوى للطاعن مما يلزمه من ان مادة العقاب الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى
هي المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ما دامت العقوبة المقررة بها مقرر في
القانون وفقا للمادة ١١٣ مكررا المذكورة . ولا يغير من هذا النظر القول بان
الحكمة اخذت الطاعن بالرأفة وانها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف
الذي احطته للواقعة اذ ان تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارفا
الجاني لا الوصف القانوني الذي تكييفه المحكمة وهي اذ تعمل حقا الاختياري في
استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فانما تقدر العقوبة
التي تتناسب مع الواقعة وما احاط بها من ظروف .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ ص ٢٠ ق ٤١ ص ١٨٧)

١٥٩ - جرى قضاء محكمة النقض في تفسير نص المادتين ٣٠٧ ، ٣٠٨ من
قانون الاجراءات الجنائية على ان محكمة الموضوع مكلفة بان تمحص الواقعة
المطروحة امامها بجميع كيولها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا
صحيحا ، ولها كذلك تعديل التهمة بتحويل كيانها المادي ولو باضافة الظروف
المشددة التي قد يكون من شأنها تغيير نوع الجريمة وتخليط العقوبة ما دامت الواقعة
التي رفعت بها الدعوى الجنائية لم تتغير . وليس عليها في ذلك الا مراعاة
ما تقتضيه المادة ٣٠٨ من ضرورة تنبيه المتهم ومنحه اجلا لتحضير دفاعه اذا طلب
ذلك منعا للافتئات على الضمانات القانونية التي تكفل لكل متهم حقه في الدفاع
عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا امام سلطة القضاء في التهمة
بعد ان يكون قد احيط بها علما وصار على بينة من امره فيها ، دون ان يفاجأ
بتعديلها من غير ان تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على اساس ما تجر به المحكمة من
تعديل . والاتصل المتقدم من كليات القانون المبينة على تحديد نطاق اتصال المحكمة
بالواقعة المطروحة والمتهم المعين بورقة التكليف بالحضور او بامر الاحالة وعلى
الفصل بين جهة التحقيق وقضاء الحكم ويفسر ان سلطة التحقيق لا تقضى في
مسئولية المتهم فلا يتصور ان تستند بالتكليف النهائي لجريمته ، بل ان هذا التكليف
مؤقت بطبيعته ، وان قضاء الحكم بما يتوافر لديه من العلانية وسفوية المرافعة
وسواهما من الضمانات التي لا تتوافر في مرحلة التحقيق اولى بان تكون كلمته
هي العليا في شأن التهمة وتكييفها سواء مما استمدته من التحقيقات التي اجريت
في مجموع الواقعة بعناصرها المكونة لها او مما يكشف عنه التحقيق الذي يجريه
بجريمة المحاكمة . فاذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين الموظفين بمصلحة
الضرائب بتهمة الارتشاء اعتبارا بانهما اخذا اربعمائة جنيه من المشتري للسيارة
الحجوزة عليها لتسهيل بيعها له ياقل من ثمنها فتبينت المحكمة من الشواهد والاملة
المطروحة على بساط البحث في الجلسة انهما استوليا على هذا المبلغ بعينه اختلاسا
من ثمن السيارة فهذا من حقا في فهم الواقع في الدعوى وتحري حكم القانون

فيه ، ولا محقق عليها فيما ارتأت ما دامت قد أقامت قبضتها على ما يسوغه ، ولا يعتبر ما أجرته المحكمة تغييرا في الواقعة بل تعديلا في التهمة يردها إلى الوصف الصحيح المنطبق عليها ، ولما كانت المحكمة قد نبهت الطاعنين إلى هذا التعديل فترافعا بلسان محامييهما على أساسه دون اعتراض منهما أو طلب للتأجيل فإنها لا تكون قد أخطت بحقهما في الدفاع .

(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٣ من ٢٠ ق ٤٦ ص ٢١٢)

١٦٦ - متى كان الثابت أن قيام مأمور الضرائب وفندوب الحجر بإيقاع الحجر على ممتلكات الممول وإنفاذ البيع وتحصيل ثمن المبيع إنما حصل على مقتضى الخلق المخول لمصلحة الضرائب بمقتضى القانون ، فإن تسلم الطاعنين الأول بصفته مأمور الضرائب والثاني بصفته مندوب الحجر حصيلة بيع السيارة المحجوزة إنما يحصل طبقا لاختصاصيهما الوظيفي وبسبب الوظيفة ، فإذا قبضا لنفسيهما جزءا من ثمنها بنية إضاعته على مالكة أيا كان ، فالنهما يكونا قد ارتكبا جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١/١١٢ ، ٢ من قانون العقوبات . ولا يؤثر في ذلك أن يكون المال المختلس مالا خاصا ما دام لم يسلم إليهما إلا على مقتضى الوظيفة .

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ من ٢٠ ق ٤٦ ص ٢١٢)

١٦٧ - إذ نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه يعتبر فاعلا في الجريمة من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء خشت طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما ولو لم يبلغ حد الخروج بعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجد لدى الجاني لية التدخل تحقيقا لقصد مشترك والغاية النهائية من الجريمة ، بحيث يكون كل منهم قصد القصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعينة . ولما كان اللين من مدونات الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين له شأن في إيقاع بيع السيارة المحجوز عليها وتحصيل ثمنها وتحرير الأوراق المثبتة للمزايدة وانهما تلاقيا معا في زمان ومكان معينين وإتماما بأجراء مزايدة وهمية حرر ثنهما الأوراق الخاصة بها وحصل أولهما حصيلة البيع نتيجة تواطؤ وتدبير بينهما فتقاسما أفعال الجرائم المسندة إليهما وأسهم كل منهما بدور فيها ، فإن ذلك حسب الحكم لاعتبار كل منهما فاعلا أصليا في جرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال التي دانتهما بها .

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ من ٢٠ ق ٤٦ ص ٢١٢)

١٦٨ - أنه يفرض أن الطاعنين الثاني هو وحده المختص بكل العمل وأنه هو وحده الفاعل الأصلي في جرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال ، فإن الطاعن الأول يعد جنما شريكا فيها فلا مصلحة ليهما من وراء ما أثاره في شأن اختصاصيه بتحرير التحريرين المزورين لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلي هي بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ من ٢٠ ق ٤٦ ص ٢١٢)

١٦٣ - يبين من نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٧ بإصلاح الزراعي المعدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ و ١٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، في صريح عبارتها وواضح دلالتها ان هيئة الاصلاح الزراعي هيئة عامة من اشخاص القانون العام تقوم على مرفق الدولة ، وتتمتع بقسط من اختصاصات السلطة العامة ، ولها الاشراف على الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي الخاضعة لها وتوجيهها في حدود القانون ، كما ان مالها مال عام ، ولها ميزانية تلحق بالميزانية العامة للدولة ، والعاملون فيها من الموظفين العموميين لان العلاقة التي تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية لائحية أو تسري عليهم القوانين واللوائح المنظمة للموظفين العامة .
(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ من ٢٠ ق ٥٧ ص ٢٦١)

١٦٤ - متى كان البين من مدونات الحكم ان المواد المختلصة مال عام مملوك للهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، أما دور الجمعيات التعاونية فقاصر على الاشراف على توزيعها ، فانه لا وجه لما زعمه الطاعن من انها مال خاص للجمعيات التعاونية .

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ من ٢٠ ق ٥٧ ص ٢٦١)

١٦٥ - من المقرر ان جنائية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٧ من قانون العقوبات تتحقق متى كان الشيء المختلس مسلما الى الموظف العمومي او من في حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٤ من ذلك القانون بسبب وظيفته يستوي في ذلك ان يكون مالا عاما مملوكا للدولة او مالا خاصا مملوكا للأفراد ، لان العبرة هي بتسليم المال للجانى ووجوده في عهده بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ من ٢٠ ق ٥٧ ص ٢٦١)

١٦٦ متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت على الطاعن بأدلة منتجة انه اختلس مادتي الدبتركس والسيفين من عبواتها التي كان يضع فيها مكان ما يختلسه منها ايجارا وترابا ، وعين مبلغ ما اختلسه ، وحدد قيمته ردا الى شهادة الخبراء مما له اصله الثابت في التحقيق الذي اجرته المحكمة في الجلسة ، ولا ينازع الطاعن في شيء منه ، فلا يجديه الجادلة في تعيين مقدار ما داخله الخش وما لم يداخله ، ما دام هو يسلم في طعنه بما اثبتته المحكمة لمقدار ما اختلس بانه ٣٥٥ كيلو جراما من مادة الدبتركس ثمنا ٣٤٧ ج و ٩٠٠ م ، اذ ان الحكم اتخذ من ضبطه يقوم بالخش في مادتي الدبتركس والسيفين موضوع العجز دليلا على اختلase للقدر الناقص في عهده أيا كان .

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ من ٢٠ ق ٥٧ ص ٢٦١)

١٦٧ - متى كان الطاعن لا ينازع في اسباب طعنه في ان الشركة التي كان يعمل بها واتهم بالاستيلاء على الخزل منها كانت اهلا شركة خاصة ثم ضمت الى القطاع العام - وهو ما اوضحه الحكم المطعون فيه - فان في ذلك ما يكفي لبيان ان الدولة ساهمت في مالها بنصيب ما . ومن ثم فهي تدخل في عداد الشركات المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، اما ما قلته الطاعن من ان الشركة بقيت لها شخصيتها المعنوية بعد ضمها

(م ١٢ - ج ٤٠)

الى القطاع العام ، فان ذلك لا يمنع ان تكون اموالها من اموال الدولة التي قصد
الشارع حمايتها بالمادة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ من ٢٠ ق ١٠٠ ص ٤٧٦)

١٦٨ - من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالاً عن نية الاختلاس
ما دامت الواقعة الجنائية التي اثبتها الحكم نفيها بذاتها ان المتهم قد قصد بفعله
اضافة ما اختلسه الى ملكه .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ من ٢٠ ق ١٠٠ ص ٤٧٦)

١٦٩ - متى كان الثابت ان الحكم المطعون فيه عامل المحكوم عليهم بالرافة
وحكم عليهم بالحبس فقد كان من المتعين عليه ان يؤقت عقوبة العزل المقضى بها
بما لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها وذلك عملاً بالمادة ٢٧ من قانون
العقوبات .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ من ٢٠ ق ١٠٠ ص ٤٧٦)

١٧٠ - يوجب الشارع في المادة ٢١٠ من قانون الاجرامات الجنائية ان يشتمل
الحكم على الأسباب التي بنى عليها والا كان باطلا . والمراد بالتسبب المعبر
تحديد الاسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع او
من حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب ان يكون في بيان جلي مفصل
بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به . اما فراغ الحكم في عبارات
عامّة معماة او وضعه في صورة مجملّة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع
من استهجاب تسبب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق
القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه لم
يبين بوضوح وتفصيل مفردات المسائل المقول باختلاسها والمنتجة لجموع المبلغ
المختلس وكذلك القسام التي جرى فيها التزوير المؤدى للاختلاس وافرادها من
غيرها ووجه هذا للاختلاس وهل وقع بتحصيل المال من كل ممول مرتين في
كل حالة ام بتحصيله من اكثر من ممول ، وهل اضاف المتهم ما حصله كله الى
لمته او بعضه فيكون فعلة اختلاسا او اضافته كله عمدا الى جانب الدولة مما يعتبر
تحصيلا لمال غير مستحق معاقب عليه بالمادة ١١٤ دون المادة ١١٢ من قانون
العقوبات التي طبقها في حقه ، او ان ما وقع منه كان باهماله فيكون امرا لا جريمة
فيه ، وما هي العلاقة بين شهادته كذبا لصالح بعض المدينين المتهمين بالتبديد بانهم
اوفوا مالم يوفوا به وبين اختلاس المبالغ التي قرر على غير صحة انيم اوفوا بها
لان هذا الاقرار الكاذب لا ينتج عنه الاختلاس بالضرورة ، ولم يورد الادلة الملائجة
على وقوعه سواء من تقرير لجنة الفحص او احوال المولين حتى يبين وجه استدلاله
على ما جهله . ومن ثم فانه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ من ٢٠ ق ١٤٢ ص ٧٠٦)

١٧١ - ان الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات هي
من الغرامات النسبية التي اشارت اليها المادة ٤٤ من هذا القانون وان كان الشارع
قد ربط لها حداً أعلى لا يقل عن خمسمائة جنيه يقضى بها على كل من ساهم في

الجريمة - فاعلا كان او شريكا - فاذا تعدد الجناة كانوا جميعا متصامتين في الالتزام بها .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ من ٢٠ ق ١٤٨ ص ٧٣٢)

١٧٢ - لا يتطلب القانون شكلا خاصا لتنبية المتهم الى تغيير وصف التهمة او تعديله ، وكل ما يشترطه هو تنبيهه الى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء كان هذا التنبيه صريحا او ضمنيا او باتخاذ اجراء يتم عنه في مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله اليه . واذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان المحكمة نظرت نخلر الدفاع الى ان الجريمة كاملة والاستيلاء كامل ، فان في هذه العبارة ما يكفي لتنبيهه الى اعتبار الواقعة مكونة لجريمة اختلاس تامة وليست شروعا في ارتكابها ويكون معنى الطاعن في هذا الشأن غير مديد .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ من ٢٠ ق ١٤٨ ص ٧٣٢)

١٧٣ - اذا كانت مدونات الحكم تكشف عن ان الاطار المختلس هو لاحدى السيارات المملوكة للشركة المجنى عليها وان هذه الشركة من شركات القطاع العام وان الاطار نفسه يحمل رقما مسلسلا وقد انقزع من السيارة رقم ١٢٤ ، فان في ذلك ما يكفي لمواجهة ما اثاره الطاعن في شأن عدم توافر الدليل على ملكية الشركة المجنى عليها للاطار المختلس .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ من ٢٠ ق ١٤٨ ص ٧٣٢)

١٧٤ - لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس بل يكفي ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ، ومن ثم فان رمى الحكم بالقصور بقالة انه لم يبين ان الاستيلاء على الاطار انما كان مصحوبا بنية تملكه ، يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ من ٢٠ ق ١٤٨ ص ٧٣٢)

١٧٥ - ان الفقرة السادسة والاخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات التي اضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على ان يعد في حكم الموظفين اعضاء مجلس ادارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والهيئات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الممولة او احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت» ومقاد هذا النص انطباق حكم المادتين ١١٢ و١١٣ من قانون العقوبات على ما يرتكبه الأشخاص المذكورون به من الاعمال تؤتمها اى من هاتين المادتين . واذ كان ذلك ، وكانت القوانين الصادرة في شأن المؤسسات العامة وهى القوانين ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ ، ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد حولت جميعها للمؤسسات العامة سلحة اشاء جمعيات تعاونية تعد وحدة اقتصادية تابعة لها ، فانه يجب التمييز بينها وبين الجمعيات التعاونية التي يمتلك الافراد وحدهم اموالها . أما النوع الاول فيندرج تحت مدلول المنشآت التي تساهم الهيئات العامة في مالها بنصيب والتي نصت الفقرة الاخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على اعتبار العاملين فيها في حكم الموظفين العموميين ، ولا يقدح في ذلك ان تكون الفقرة الاخيرة من المادة السالفة الذكر لم تتضمن النص صراحة على الجمعيات التعاونية وذلك بانه فضلا عن ان الجمعية التعاونية ان هى الا منشأة وقد نص القانون على موظفى

المنشآت ، فإن النصوص تكمل بعضها البعض وقد استهدف الشارع من تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الحفاظ على أموال الدولة والأشخاص العنوية العامة كالمؤسسات العامة وسوى بين أموالها وبين أموال الوحدات الاقتصادية التابعة لها ما دامت تملك أموالها بمقردها أو تساهم في مالها بنصيب ما . أما الجمعيات التعاونية المملوكة جميعها للأفراد فهي وحدها التي يسرى عليها نص المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التي أضيفت بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والتي استحدثت فيها المشرع عقوبة جديدة يقضى بها على العاملين في بعض المشروعات الخاصة الواردة على سبيل الحصر ، بعقوبة أشد جسامة مما لو تركهم لتقواعد العامة إذا ما افترقوا للفعل المادى المنصوص عليه في المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات وتسرى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات على العاملين في تلك المشروعات ولو كانت تخضع لإشراف إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات العامة ما دام أن الإشراف يقتصر على مراقبة أعمالها ولا يمتد إلى حد المساهمة في رأس المال .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ من ٢٠ ق ١٥٢ ص ٧٤٨)

١٧٦ - متى كان الحكم المطعون فيه قد قام على تفسيرات قانونية خاطئة ، سواء حين اعتبر الجمعية المجنى عليها ذات نفع عام أو حين عد أمدادها بالقروض أو إشراف الإصلاح الزراعى عليها مؤذنا بانطباق حكم المادة ١/١١٣ من قانون العقوبات على الطاعن بوصفه مكرتير مجلس إدارتها أو اعتبار الطاعن من المكلفين بخدمة عمومية وكان التطبيق الصحيح للقانون على هدى ما سلف بيانه هو أن المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولى من أنه « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل عفسو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو المنظمات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام وكذلك كل مدير أو مستخدم في أحدها اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته أو استولى بغير حق على مالها و سهل ذلك لمفهره » هي التي ينطبق حكمها على واقعة الدعوى على ما صار إليه مؤدى ما حصله الحكم عنها ، وإن كان الطاعن لم ينازع في سلامة هذا النظر ، وكانت العقوبة الواقعة عليه تدخل في الحدود المقررة لتلك المادة ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من نعى بشأن خطأ الحكم في تكييف المركز القانونى للجمعية أو لمركزه فيها وانحسار الوظيفة العامة عنه وهو المسلم بأنه مكرتير مجلس إدارتها .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ من ٢٠ ق ١٥٢ ص ٧٤٨)

١٧٧ - جنابة الاستيلاء بغير حق على مال مما نص في المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه بخلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه ، ولا مراء في أن ما أثاره الطاعن للحصول على العلف المستولى عليه من اصطناع المهررات المزورة قد انطوى على حيلة توصل بها إلى الاستيلاء عليه وحرمان الجمعية المجنى عليها منه ، ولم يكن أداء الثمن - في خصوص واقعة الدعوى - إلا وسيلة للوصول إلى الاستيلاء على العلف بغير حق .

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ من ٢٠ ق ١٥٢ ص ٧٤٨)

١٧٨ - ان المادة ١١٢ من قانون العقوبات اذ عاقبت الموظف العمومي المأمور بالتحصيل بعقوبة الجنائية المغلظة الواردة فيها ، اذا اختلس مالا سلم اليه بمقتضى وظيفته وبصفته هذه ، فقد دلت على ان العبرة في تحقق الجنائية هي بالوقت الذي سلم اليه فيه المال على هذا الاساس ، فاذا كان قد تعلمه اثناء قيامه بالخدمة في جوة معينة ، ثم نقل منها ، فاختلس ما كان قد حصله بصفته الوظيفية المذكورة ، كان فعله جنائية مغلظة في الحالين بنص المادة المشار اليها ، الا اذا كانت يد المتهم قد تغيرت بعد ذلك من كونه امينا عاما الى كونه امينا خاصا فلا يندرج فعله عندئذ تحت هذا الوصف .

(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢ من ٢٠ ق ٢٤٢ ص ١٢١٢)

١٧٩ - اذا كان الطاعن لم ينازع امام محكمة الموضوع في مفردات المبلغ المتهم باختلاسه من مدة عمله كصراف بالجهة التي نقل منها ، فليس له ان يدهى هذا النعي لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٣ من ٢٠ ق ٢٤٢ ص ١٢١٢)

١٨٠ - من المقرر انه يجب ايراد الادلة التي تستند اليها المحكمة وببيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا . فلا تكفي مجرد الاشارة اليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الادلة التي اقراها الحكم حتى يقترح وجه استدلاله بها . ولما كان استناد الحكم الى تقرير الخبير دون ان يعني بذكر حاصل الوقائع التي تضمنها من اختلاس وتزوير بل اكتفى بالقول بانها موضحة تفصيلا بهذا التقرير دون ان يعرض للاسناد التي اقيم عليها او يناقش اوجه الاعتراض التي اثارها الطاعن في خصوص مضمونه ، فان ذلك لا يكفي في بيان اسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكثف عن وجه استناد المحكمة بهذا الدليل الذي استنبط منه معتاده في الدعوى مما يصم الحكم المضمون فيه بالقصور ويجوز محكمة النقض عن مراعاة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خلاص فيه الطاعن في طعنه من خطأ في تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ من ٢٠ ق ٢٦١ ص ١٢٨٥)

١٨١ - من المقرر في القانون انه لا يلزم لتجريم الاختلاس في حكم المادة ١١٢ عقوبات سوى وجوه المال تحت يد أي من الموظفين العموميين او من في حكمهم ، يستوى في ذلك ان يكون قد سلم اليه تسليما ماديا او ان يوجد بين يديه بسبب وظيفته . ويعتبر التسليم منتجا لاثمه في اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه ولو لم يكن في الاصل من طبيعة عمله في حدود الاختصاص المقرر لوظيفته .

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ من ٢٠ ق ٣٠٦ ص ١٤٨٤)

١٨٢ - يتم الاختلاس بمجرد تصرف الموظف في المال المعهود اليه تصرف اذالك له بنية اضرائه عليه .

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ من ٢٠ ق ٣٠٦ ص ١٤٨٤)

١٨٢ - متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دلت على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من شواهد وأثبت في حقه أنه تصرف في الزيت الذي أوتمن عليه تصرف المالك فإن ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس تامة كما هي معرفة به في القانون بركنيها المادى والمعنوى ، ولا عليه ان اتخذ من ضبط الطاعن في غير الطريق المباخر المؤدى لوجهته مخالفا السير المرسوم له قرينة يعزز بها ما لديه من أدلة . ولا جناح على المحكمة ان هي بعد ان اثبتت اختلاس الطاعن لثمانية وخمسين لترا من السيارة واقراغها في عربة المتهم الثالث استخلصت من ذلك ان جريمة الاختلاس قد تم وقوعها وتكاملت أركانها وصحت نسبتها اليه ، ولا يقدر في هذا ان يكون ما بقى بالسيارة من زيت يربو على ما اثبت في سجلاتها طالما انتهت المحكمة الى ان السيارة حملت بما يزيد عن المقرر وما دام ان واقع الدعوى - حسبما حصلته - ان الزيت قد تسرب فعلا وان ما ضبط منه مماثل في النوع لما حملت السيارة به .

١ الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ من ٢٠ ق ٣٠٦ ص ١٤٨٤)

١٨٤ - ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة بالحبس او الغرامة ، انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الاخرى التي لا تعتبر عقوبات بحدثة ، حتى ولو كان فيها معنى العقوبة فهو اذن لا يجوز في التعويضات ولا في سائر احوال الرد ، لان الرد يجتمع صوره ثم يشرع للعقاب او الجزر ، انما قصد به اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة ، واذا كان ذلك ، وكان الزام المطعون ضده برد قيمة ما استولى عليه بغير حق من مال للدولة لا يعتبر عقوبة بالمعنى المتقدم ، اذ المقصود منه اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن ماله الذي اضاعه المتهم عليها وان كان في ظاهره يتضمن معنى العقوبة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ امر بوقف التنفيذ بالنسبة لجميع العقوبات دون تمييز بين الرد وبين سائر العقوبات الجنائية المقضى بها ، يكون قد اخطأ صحیح القانون ، بما يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بالغاء ما امر به من وقف بالنسبة لجزاء الرد .

(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ من ٢١ ق ٨٠ ص ٣٢٢)

١٨٥ - تتحقق جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات اذا كان الجاني من الموظفين في المشروعات الخاصة المبينة في القانون بيان حصر - سواء كان عضوا بمجلس الادارة او مدير او مستخدما - وان يكون قد تسلم المال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل في اختصاصه الوظيفي استنادا الى نظام مقرر او امر ادارى صادر ممن يملكه او مستمدا من القوانين او اللوائح .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ من ٢١ ق ٩٩ ص ٤٠٣)

١٨٦ - اذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الجناة الثلاثة الاول قد استلموا المال المختلس - الذرة الصفراء - بسبب وظيفتهم وبصفتهم موظفين في المشروع « الجمعية التعاونية » وذلك بناء على التفويض الصادر لاولهم من مجلس ادارة الجمعية باستلام كمية الذرة - وهو ما لم يجاهلوا فيه بأسباب الطعن - فانه يتحقق بتسلمهم لها بسبب الوظيفة جنائية الاختلاس المنصوص عليها

في المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات كما هي معرفة به في القانون ، ولا يقال من ذلك أن يكون الطاعن الأول قد دفع الثمن من ماله - بفرض صحة زعمه - ما دام أنه أبرم عقد الشراء لا يصفته أصيلا وإنما نائباً عن الجمعية التعاونية المجنى عليها ، مما يترتب عليه أن تنصرف آثار عقد البيع بما فيه نقل ملكية المبيع لها ، أما أمر الثمن فإنه يسوى فيما بعد بين دافعه والمشتري الأصيل طبقاً لطبيعة العلاقة بينهما .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٠ س ٢١ ق ٩٩ ص ٤٠٣)

١٨٧ - متى كان الحكم المطعون فيه قد عامل الطاعنين الثلاثة الأول بالرافة وقضى بمعاقبة كل منهم بالحبس ولم يؤقت مدة العزل المقضى بها عليهم اتباعاً لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات ، فإنه يتعين على هذه المحكمة « محكمة النقض » أن تصحح هذا الخطأ وأن تعمل نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٠ س ٢١ ق ٩٩ ص ٤٠٣)

١٨٨ - لما كان ركن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة مسألة نفسية للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى ، فإن الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه يسوغ به التدليل على توافر علم الطاعن الرابع بالظروف التي أحاطت بالجريمة التي تحصلت منها الأشياء المختلصة ، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن الرابع أن يكون جدلاً موضوعياً حول الأدلة التي اطمانت إليها المحكمة ، هذا إلى أنه لا جدوى له من تعيب الحكم بأسناده له علمه بالظرف المشدد للذي أحاط بالجريمة التي تحصلت منها الأشياء التي أخفاها ، ما دام أنه أخذ بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة المسندة إليه مجردة من هذا الظرف .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٠ س ٢١ ق ٩٩ ص ٤٠٣)

١٨٩ - أن الدعوى الموجهة بإجراء واحد قد تنحل في الواقع إلى عدة دعاوى تنفرد كل منها بمتهم بعينه بالنسبة لتهمة أو تهم محددة تجرى محاكمته عنها ، لا سيما أن ما أسند إلى الطاعنين والمتهم الأول من استيلاء بدون وجه حق على مال شركة من شركات القطاع العام ، مستقل عما اتهم به غيرهم من المتهمين من إخفاء لهذا المسال .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٩٠ - الاستيلاء على مال الدولة يتم بانتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة ، أما اتصال الجاني أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه ، فهو امتداد لهذا الفعل وأثر من أثاره . وإذا كان ذلك ، وكان الاستيلاء قد تم في دائرة محكمة معينة ، فإنها تختص بنظر الدعوى عن هذا الفعل .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٩١ - لن كان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة متعلقاً بالنظام العام ، إلا أن الدفع بعدمه أمام محكمة النقض ، مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتتها الحكم المطعون فيه ولا يقتضى تحقيقاً

موضوعيا ، وكانت الواقعة كما بينها الحكم تثبت الاختصاص الى المحكمة التي أصدرته ولا تنفيه طبقا للمناطق المتعدهم ، فان الدفع بعدم الاختصاص يكون غير مديد .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ من ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٩٢ - رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات التي تساهم الدولة او إحدى الهيئات العامة في مالها بتصيب صفة كانت في حكم الموظفين العموميين في تطبيق جرمي الرشوة والاختلاس فأورد نصا مستحدثا في باب الرشوة هو المادة ١١١ وأوجب بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات سريانه على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني المتضمن المادة ١١٣ التي طبقها الحكم المطعون فيه ، وهو بذلك إنما دل على اتجاهه الى التوسع في تحديد مهلول الموظف العام في جريمة الامتلاء بدون وجه حق ، وأراد معاقبة جميع فئات العاملين في الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما ، مهما تنوعت اشكالها ، وأيضا كانت درجة الموظف او من في حكمه وأيضا كان نوع العمل المكلف به ، وقد اعتبر البند السادس في هذه المادة انضمامه بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ في حكم الموظفين العموميين ، اعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت ، اذا كانت الدولة او إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بتصيب ما بآية صفة كانت .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ من ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٩٣ - لا محل للاستدلال بانحصار صفة الموظف العام عن موظفي الشركات في موطن الحماية التي اصيغها المشرع على الموظفين العموميين في المادة ٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية في شأن رفع الدعوى الجنائية ، اذ المناط في قيام هذه الصفة ، الموطن الذي انصرف اليه مراد الشارع ولا يمتد الى غيره ، ولا قياس في هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ من ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٩٤ - من المقرر ان الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ، الا انها من الغرامات النسبية التي اشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر ، وبالتالي يكون المتزعمون أي كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها ، مالم ينص في الحكم على خلافه ، ذلك بان المشرع في المادة ١١٨ من قانون العقوبات ألزم بها الجاني بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة لتفاعلين او اشركاء دون تقييد بان يكون من حكم بها عليه موظفا او من في حكمه ، لما كان ذلك ، فان مايقوله الطاعن الثاني عن عدم انعطاف حكم الغرامة النسبية عليه لكونه غير موظف ، شريكا لا فاعلا ، لا يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ من ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٩٥ - ان ضبط الاشياء المختلصة (ابلارات) لا شأن له بالغرامة النسبية الواجب القضاء بها .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ من ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

١٩٦ - الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة أو مستشار الاحالة على الفعل المسند الى المتهم ، بل هي مكلفة بأن تزد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانوني السليم المنطبق عليها ، ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتي كانت مطروحة بالجملة هي بذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة اسما للوصف الجديد الذي دين الطاعن به . واذا كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة اختلاس المواد البترولية المسلمة اليه بسبب وظيفته الامر المنطبق على المادة ١١٢ من قانون العقوبات وانتهت المحكمة في حكمها الى أن الطاعن بصفته موظفا عموميا ، استولى بخير حق على المواد البترولية المملوكة للجمعية التعاونية للبترول طبقا للمادة ١١٣ من قانون العقوبات ، لما بأن لها من أن المواد المختلطة لم تكن قد سلمت للطاعن بحكم وظيفته ، ومن ثم فإن الوصف الذي دين به لم يبين على وقائع جديدة غير التي كانت اسما للدعوى المرفوعة ، ودون أن تضيق المحكمة اليه جديدا مما يستاهل لفت نظر الدفاع ، وبالتالي يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الاخلال بحق الدفاع على غير اساس .

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٥ من ٢١ ق ٢٢٨ ص ٩٦٣)

١٩٧ - من المقرر انه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن نية الاختلاس ما دامت الواقعة الجنائية التي اثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصده بفعله اضافة ما اختلسه الى ملكه .

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ من ٢٢ ق ١٧٩ ص ٧٣٨)

١٩٨ - من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات لا تتحقق الا اذا كان تسلم المال المختلس من مقتنيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استنادا الى نظام مقرر او امر اداري صادر ممن يملكه او مستمد من القوانين واللوائح ويستوى في ذلك أن يكون المال اميريا او مملوكا لاحد الافراد لأن العبرة هي بتسليم المال للجاني ووجوده في عهده بسبب وظيفته .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ من ٢٣ ق ٦٧ ص ٢٨٦)

(والطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ من ٢٣ ق ١٥٤ ص ٦٨٧)

١٩٩ - اذا كان الحكم لم يعرض بالرد على دفاع الطاعن من ان المضبوطات جميعها مستهلكة وغير واردة في عهده وأنه ليس امينا عليها ولا منوطا به حفظها وهو دفاع جوهري في خصوص واقعة الدعوى لما يترتب على ثبوت صحته من اثر على تكييف الواقعة وحقيقة وصفها القانوني . وكان ما أورده الحكم من أقوال المهتمس شاهد الاثبات من انه عاين المضبوطات وأن بعضا من قطع غيار السيارات تدخل في عهدة المتهمين والبعض الآخر مرتجع وانها والاخشاب المضبوطة مملوكة للهيئة العامة للسد العالي ولا مثيل لها في الاسواق . فانه بما شابه من تجهيل لا يصلح ردا على هذا الدفاع لأنه غير قاطع في الدلالة على أن المهمات المضبوطة بالذات كانت واردة في عهدة الطاعن وزميله وهون بيان لهاية ما صمى منها

بالمرتجع وأيضا أسلوب حفظه وعلاقة الطاعن الوظيفية به مما لا يسوغ به اطراح دفاع الطاعن في هذا الشأن بالنظر لما اثاره من أن المصبوطات جميعها مستهلكة وانها غير واردة في عهده وهو ما قصر الحكم في تمحيصه وتقصيه عن طريق تحقيق يجريه بلوغا لغاية الامر فيه مما يعيبه بالقصور في التسبيب الذي يوجب نقضه والاحالة بالنسبة لهذا الطاعن والطاعن الثاني الذي لم يقدم اسبابا لطعنه لاتصال وجه الطعن به وكذلك بالنسبة الى الطاعن الثالث الذي دين بجريمة الاشتراك في الاختلاس نظرا لوحدية الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ من ٢٣ ق ٦٧ ص ٢٨٦)

٢٠٠ - من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه + وهذه النية امر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا تظهر بعلاقات خارجية + واذا كان القاضي الجنائي - فيما عدا الاحوال الاستثنائية التي قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة - حرا في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء ، فان له - اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به + فمتى كان الحكم قد استدل على أن الطاعن كان على اتفاق سابق مع المتهم الاول على نقل الحديد المختلس بالسيارة قيادته من مخزن الشركة الى مخزن المتهم الثالث ، والى انه نقادا لهذا الاتفاق قام بنقل الحديد معه من مخازن الشركة رغم اعتراض خفير المخزن لهما وتم لهما نقلها الى مخزن المتهم الثالث الذي لم يكن ضمن خط سير السيارة المصرح لها به وما اثبتته تحريات الشرطة من تصرفهما في الحديد بالبيع الى المتهم الثالث ، وكان ما أورده الحكم سابقا في المنطق ويتوفر به الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة في جريمة الاختلاس على ما هو معرف به في القانون ، فان النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ من ٢٣ ق ٨٦ ص ٢٨٨)

٢٠١ - انه وإن كان اقرار الطاعن بأن المتهم الاول كلفه بنقل الحديد من مخزن الشركة وانه انصاع لأمره وقام بنقله معه في السيارة المملوكة للشركة الى مخزن المتهم الثالث ، لا يعد اعترافا بجريمة الاشتراك في اختلاس الحديد التي دين بها كما هي معرفة به قانونا ، الا أنه ينضم في الوقت ذاته اقرارا بواقعة اتفاقه مع المتهم الاول على نقل الحديد موضوع الدعوى + ولا يقدر في سلامة الحكم خطأ المحكمة في تسمية هذا الاقرار اعترافا طالما أنه يتضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بخير سماع شهود .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ من ٢٣ ق ٨٦ ص ٢٨٨)

٢٠٢ - من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد باى حال الى ارتكاب الجرائم وانه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه - ومتى كان فعل الاختلاس واشتراك الطاعن فيه الذي اسند اليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة فلا

يشفع للطاعن ما يدعيه من عدم مسئوليته طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ س ٢٢ ق ٨٦ ص ٣٨٨)

٢٠٣ - من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر في قولها : « إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على الأفراد خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين في الالتزام بها مالم ينص في الحكم على خلاف ذلك » وبالتالي يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها فلا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم بالحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب فيه . لما كان ذلك ، وكان المشرع في المادة ١١٨ من ذلك القانون قد ألزم الجاني بهذه الغرامة بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطابقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من حكمه ، وأذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المطعون ضدهما الأول والثاني اللذين اعتبرهما فاعلين دون الثالث الذي اعتبره شريكا في جناية الاختلاس فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئيا بالنسبة إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأول والصحيح بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالإضافة إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٩ ص ٤٩٢)

٢٠٤ - من المقرر أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جتحة إنما هي جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصلة منها وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى ، فلا يعتبر الإخفاء اشتراكا في الجريمة أو مساهمة فيها ولا يتصور وقوعهما من شخص واحد ويجوز أن يكون فعل الإخفاء واحدا وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٩ ص ٤٩٢)

٢٠٥ - عاقب المشرع الموظف العمومي ومن في حكمه بالأشغال الشاقة إذا اختلس مالا سلم إليه بسبب وظيفته طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ثم اصاب جزاءات أخرى - هي العزل والره والغرامة النسبية - نص عليها في المادة ١١٨ من هذا القانون - ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها إلا على الموظف العمومي أو من في حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك في جناية إذا توافرت شروط المادة ٤٤ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ق ١٠٩ ص ٤٩٢)

٢٠٦ - تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات المخفى لأشياء مختلصة مع علمه بذلك بعقوبة جناية الاختلاس . وأذ كانت كل من جريمتي

الاختلاس والاختفاء مستقلة عن الأخرى فإن أهالة هذه المادة على المادة ١١٢ من القانون ذاته في شأن العقاب لا تنصرف إلا إلى العقوبة الواردة في هذه المادة الأخيرة دون غيرها مما نصت عليها المادة ١١٨ من هذا القانون والتي أراد الشارع انزالها بالموظف العمومي أو من في حكمه لإعتبارات متعلقة بطبيعة جنائية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها - فمضى كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدهما - وهما غير موظفين - بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنائية اختلاس وعاقبهما بعقوبة الجنائية الواردة بالمادة ١١٢ مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المنكور ولم يحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التي نصت عليها المادة ١١٨ فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ من ٢٣ ق ١٠٩ ص ٤٩٢)

٢٠٧ - يتحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة متى كان المسأل قد سلم إلى الجاني بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولاً عنه لو لم يكن في الأصل من طبيعة عمله في حدود الاختصاص المقرر لوظيفته .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ من ٢٣ ق ١٥٤ ص ٦٨٧)

٢٠٨ - الأصل أن المحكمة وأن كانت لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناسحي دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأثمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها وواظت بينها ، وأذ كان ما أثاره الدفاع من تزوير في صور الأوراق التي حصلت عليها لجنة الجرد من المخزن الرئيسي والتي تم الفحص على أساسها هو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة تطبيقه تحقيقاً يبين منه مدى اتصال ذلك التزوير بالجرائم المسندة إلى الطاعن سواء بالنسبة إلى الاختلاس أو بالنسبة إلى التعديلات التي جرت في الاستمارة والدفتر ما وقع عليها من الطاعن وما لم يوقع ، وكذلك مدى اتصالها بالتزوير الحاصل في الاستمارات ، وأذ كان من شأن هذا الدفاع - أن صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيقه أو الرد عليه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والاختلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢ من ٢٣ ق ٢٦٨ ص ١١٨٤)

٢٠٩ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقر اجراء المقاصة التي اجراها مكتب انخبراء بين العجز والزيادة في عهدة الطاعن وانتهى إلى ادانته باختلاس الفرق بين العجز والزيادة ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب آخر ، وكانت الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، ولما كان الشارع في المادة ٣١٠ من قانون الاجرامات الجنائية يوجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها والا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف

على مسوغات ما قضى به ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات الادوات والمهمات المقول باختلاسها والمنتجة لجموع ما اختلس منها ، كما لم يبين مفردات الزائد من المهمات والادوات في عهدة الطاعن ومبررات اجراء المقاصة بين العجز والزيادة حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة فانه يكون كذلك معينا بالقصور في هذا الصدد ، ومن ثم يتعين نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢ من ٢٣ ق ٢٦٨ ص ١١٨٤)

٢١٠ - تتحقق جنائية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ عقوبات متى كان المال المختلس مسلما الى الموظف العمومي او من في حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وتظيفته ، ويان يضيف الجاني مال الغير الى ملكه وتنتج نيته الى اعتباره مملوكا له باى فعل يكشف عن نيته في تملك هذا المال . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت بيانا لواقعة الدعوى ما حصله ان الطاعن بصفته موظفا عموميا (ماذون) قام بعقد العديد من الزيجات دون ان يثبت عقودها بدفاتر شهادات الزواج الرسمية بغية اختلاس رسومها وانه لم يتم برد هذه الرسوم الا في خلال التحقيق وبعد ان تناهت الشكاوى المقدمة في حقه ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن ادلة مستمدة من اقوال شهود الاتبات وهي اهله سائفة لها معينها الصحيح من الاوراق وتؤدي الى ما رتب عليها ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن الذي اسس على انتفاء نية الاختلاس لديه نظرا لضالة الرسوم وطول امه تحصيلها واطرحه في قوله « وحيث ان تعمد المتهم عدم اثبات عقود الزواج التي اتهم باختلاس رسومها في دفاتر الماذونية وسكوته على ذلك مدة طويلة وعدم تحركه لرد الرسوم الا في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ بعد ان قطع التحقيق ضده بشأنها شوطا بعيدا رغم ان بعض هذه العقود قد عقدت في عام ١٩٥٧ ، واصراره في كافة مراحل تحقيق الدعوى على انه لم يعقد هذه العقود ، كل ذلك يدل دلالة واضحة على انه اتنوى اختلاس هذه الرسوم وتملكها والاحتفاظ بها لنفسه بعد تحصيلها . ولا يؤثر في مسئوليته عن جنائية الاختلاس قيامه برد المبلغ المختلس بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ لان هذا الرد ليس من شأنه ان يؤثر في مسئولية المتهم الجنائية عن جريمة الاختلاس التي ارتكبها وتوافرت عناصرها القانونية في حقه » - فان دعوى الاختلاس بحق الدفاع والقصور في الرد على انتفاء نية الاختلاس لا يكون لها محل .

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ من ٢٣ ق ٢٨٣ ص ١٢٦٥)

٢١١ - متى كان الحكم قد دان الطاعن بجنائية الاختلاس والتزوير في المحررات الرسمية واستعمالها ووقع عليه العقوبة المقررة في القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الاشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره في صدد جريمة التزوير من عدم توافر اركانها .

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ من ٢٣ ق ٢٨٣ ص ١٢٦٥)

٢١٢ - من المقرر ان الاحكام يجب ان تبنى على اسس صحيحة من اوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية او واقعة لا اصل لها في

اللتحقيقات فإنه يكون معييا لابتدائه على أساس قامه متى كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم . ولما كان يبين مما أورده الحكم أنه اسس قضاءه في اطراح دفاع الطاعن الأول على أنه يفرض تعطيل السيارة المعروف اليه بقيادتها في تاريخ ارتكاب الحادث (الاستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة) فإن ذلك لم يكن ليحول دون استعماله سيارة أخرى للمركز في نقل المهمات التي دأبه بالاستيلاء عليها ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات خلوها مما يفرض وجود أكثر من سيارة بالمركز ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورده مالا أصل له في الأوراق وعود عليه في ادانة الطاعن يكون معييا بالخطأ في الاسناد والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨ من ٢٣ ق ٣١٤ ص ١٢٩٦)

٢١٣ - نتحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف حاصلًا بمقتضى وظيفته وصفته لتوريده لحساب الحكومة ، ولما كانت وظيفة الطاعن وصفته في التحصيل لم تتغير أثناء وجوده في الاجازة المرضية وكان الثابت أنه تسلم المال المختلس بصفته الوظيفية المذكورة كان فعله جنابة منطبقة على المادة ٢/١١٢ من قانون العقوبات . ويكون النسي على الحكم بتجريد الطاعن من صفته كمأمور للتحصيل لكونه في اجازة مرضية في اليوم الذي حصل فيه المبلغ المختلس غير سديد .

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ من ٢٣ ق ٢٢١ ص ١٤٢٦)

٢١٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن مدة ثلاث سنوات وبالغرامة والعزل بمقتضى المادة ١/٢١٢ - ٢ من قانون العقوبات وذلك بعد ان استعمل الرأفة معه وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من ان مادة العقاب الواجبة التطبيق ما دامت العقوبة المقررة في الفقرة الاولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات ما دامت العقوبة المقررة بها مقررلة في القانون وفقا لهذه الفقرة الاخيرة ولا يغير من ذلك ان المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وانها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذي اعطته للواقعة إذ ان تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارنها الجاني لا الوصف القانوني الذي تكيفه المحكمة وهي إذ تعمل حقا الاختياري في استعمال الرأفة بتطبيق المادة ١٧ عقوبات فانما تقدر العقوبة التي تتناسب مع الواقعة وما احاط بها من ظروف .

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ من ٢٣ ق ٣٢١ ص ١٤٢٦)

٢١٥ - وضعت المادة ١١٨ من قانون العقوبات حدا أدنى للغرامة لا يقل عن خمسمائة جنيه حتى لو قل المال المختلس عن هذا الحد .

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ من ٢٣ ق ٣٢١ ص ١٤٢٦)

٢١٦ - من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب آخر .

(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ من ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤)

٢١٧ - متى كان الحكم لم يبين بوضوح وتفصيل الأدوات والمهمات المقول باختلاسها وكانت احالة الحكم على الاساتيه التي تضمنها تقريراً الجرد دون ان يعنى بذكرها وتفصيلاتها فان ذلك لا يكفي في بيان اسباب الحكم الصادر بالادانة لخلوه مما يكشف عن وجه اعتماده على هذين التقريرين اللذين استنبطت منهما المحكمة معتقدها في الدعوى على اساسه مما يصم الحكم بالقصور .
(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ من ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤)

٢١٨ - متى كان دفاع الطاعن الثاني قام على ان المهمات المضبوطة بسيارته ملك لآخر ، وكان البين ان تقريرى الجرد لم يرد بهما ما يفيد ان المهمات التي ضبطت بسيارة الطاعن الثاني هي من الاصناف التي كانت في عهدة الطاعن الاول كما لم يذكر احد من اعضاء لجنة الجرد في التحقيقات شيئاً عن ذلك ، وكان الحكم قد استند في ادانة الطاعن الثاني الى ما تضمنه تقريراً اللجنتين دون ايضاح او تفصيل لفقوى ما استدل به منها ، فانه يكون معيباً بالقصور . ولا يعنى من ذلك ما ذكرته المحكمة من ادلة اخرى ، ان الادلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الاثر الذي كان للدليل الباطل في الراى الذى انتهت اليه المحكمة .

(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ من ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤)

٢١٩ - اذا كان الثابت ان المحكمة لم تجر اى تعديل في صدد وصف التهمة او في الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية بل كان التعديل الذى اجرى في صدد مواد القانون فقط بتطبيق نص الفقرة الاولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات بدلا من المادة ١١٣ مكرر من القانون المذكور وهو النص القانونى الصحيح المنطبق على واقعة الدعوى - مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة الى لفت نظر الدفاع - فان تعيب الحكم بأنه انطوى على اخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ من ٢٤ ق ٢٢٥ ص ١٠٩٨)

٢٢٠ - الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات تختلف في اركانها وعناصرها عن جريمة التسهيل لتغير الاستيلاء بغير حق على مال لدولة او احدى الشركات المساهمة المنصوص عليها في المادة ١١٣ من القانون لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف انه بصفته موظفاً عمومياً من مامورى التحصيل ، رئيس حسابات وصراف فرع الشركة العامة للانشاءات ياسوان ، اختلس مبلغ ٢٢٩٦٦ ج و ٩٨٣ م من المبالغ المسلمة اليه بسبب وظيفته . وظلّت النياية العامة عقابه طبقاً للمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات وقضى الحكم المطعون فيه بعد اعمال المادة ٣٢ من هذا القانون بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ويعزله من وظيفته وبالزامه برد مبلغ ٢٣٧-٣ ج و ٢٣٧ م و اورد في اسبابه انه ثبت للمحكمة ان الطاعن اختلس ٢٣٨٣٧ ج و ٣٣٧ م من المبالغ المسلمة اليه وسهل لآخر الاستيلاء بغير حق على مبلغ ٧٠٠٠ ج من مال الشركة

وعاقبه بالنسبة لهذه الواقعة الاخيرة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات مثبتا في مدوناته ان المحكمة لا ترى حاجة لتفت نظر الدفاع اليها طالما انها كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة دون اضافة اية عناصر اخرى . فان التعديل الذي اجرته المحكمة في التهمة ليس مجرد تغيير في وصف للافعال المسندة الى الطاعن في امر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة وانما هو تعديل في التهمة نفسها باضافة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى أصلا ولم ترد في امر الاحالة لا تملكه الا في الغاء المحاكمة وقيل الحكم في الدعوى وبشرط تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على هذا التعديل الجديد اذا طلب ذلك . وان كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذي رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون ان تعدل المحكمة التهمة في مواجهته أو تفتت نظر الدفاع كي يعد دفاعه على اساسه ، فان المحكمة تكون قد اخلت بحقه في الدفاع بما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ في جلسة ١٩٧٤/٣/٢٤ من ٢٥ ق ٧٠ ص ٣٢٢)

٢٢١ - يبين من الرجوع الى اصل تشريع المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣ ، وهي المقابلة للمادة ١٠٠ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ ، والمادة ٩٧ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ ، والمادة ١١٢ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ ، أن هذا النص ظل على أصله من اشتراط ان تكون الأشياء معلمة الى الموظف بسبب وظيفته ، وقد جاءت الصيغة الفرنسية لهذا الركن بعبارة :

Qui etaient ente ses mains an vertu de ses fonctions,

بما يعنى أن يكون الشيء بين يدي الموظف بمقتضى وظيفته ، وهو التعبير نفسه الذي استعمله المشرع الفرنسي عند صياغة المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التي أخذت عنها المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري ، وان هذا التعبير من الشارع لازية على أنه لم يكن مراده عند وضع النص ان يجعل الاختلاس مقصورا على الحالة التي يكون فيها الشيء قد سلم الى الموظف تسليما ماديا ، وانما اراد ان يجمع الى هذه الصورة الحالات التي يكون فيها عمل الموظف قد اقتضى وجود الشيء بين يديه ، وقرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشيء وهي صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبه بينها وبين الاختلاس الذي نص عليه الشارع في باب السرقة ، ذلك بان الاختلاس في هذه الحالة الاخيرة هو انتزاع المال من الحيازة بنية تملكه اما هنا فان الشيء في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نيته الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له ، فمتى وقع هذا التغيير في نية الحائز استحال الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك وتوافرت جريمة الاختلاس تامة ، وان كان هذا التصرف لم يتم فعلا . وان كان ذلك وكان الشارع عند استبدال النص الحالي للمادة ١١٢ بالنص السابق ، لم يجعله مقصورا . كما كانت الحال في النص السابق - على ما موري التحصيل أو المتدوين له أو الامناء على التودائع أو الصيارفة المنوطيين بحساب النقود ، بل اطلق حكم النص ليشمل كل موظف عسامة يختلس مالا مما تحت يده متى كان

معلما اليه بسبب وظيفته ، وهذا التعبير الأخير هو الذي كان مستقرا عند صياغة هذه المادة منذ أول وضعها ، وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ انه رؤى في صياغة المواد الجديدة ما انتهت اليه لجنة تعديل قانون العقوبات في مشروعها مع اضافة مواد اخرى يستكمل بها ما فات اللجنة استكمالها من نواحي النقص وتعديل بعض المواد الاخرى من مشروع اللجنة ليلائم روح العهد الحاضر وتحقيق اهدافه بشأن القضاء على الفساد والاحتيال والمحافظة على اموال الدولة وعدم التفريط فيها . فان تاويل التسليم المشار اليه في النص بالاخذ المادى وحده ، فيه تطبيق للمدى الذي يشملته لتطبيقه ، وهو مالا يتفق مع الاتجاه الذي افصح عنه المشرع في المذكرة الايضاحية ولا مع ما قصده عند وضع النص من أن تجريم الاختلاس والعقاب عليه لا يستلزم - كما هو مبين فيما سبق - سوى وجود الشيء في حفظ الموظف الذي عهد اليه به ، يستوى في ذلك ان يكون قد سلم اليه تسليما ماديا أو ان يكون بين يديه بمقتضى وظيفته ولا يسع محكمة النقض وهي تعرض لتفسير المادة ١١٢ الا ان تشير كما سلف القول الى ان الاختلاس المذكور في تلك المادة - باعتباره صورة خاصة من صور خيانة الأمانة - يقع تماما متى وضحت نية الحائز في انه يتصرف في الشيء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ من ٢٥ ق ١١٧ ص ٥٤٦)

٢٢٢ - من المقرر انه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس ، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ من ٢٥ ق ١١٧ ص ٥٤٦)

٢٢٣ - يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف في المال الذي يعهدت عليه اعتبار أنه مملوك له ، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من قصور الحكم في استظهار قصد الاختلاس يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦ من ٢٥ ق ١٨٨ ص ٨٦٧)

٢٢٤ - اذا كان الحكم قد أورده بمدوناته ان تقرير اللجنة الادارية قد دل على اختلاس الطاعن مبلغ ١٣٠٢ ج و ٥٥٠ م ، في حين أنه أورده بها كذلك ان كلا من تقريرى مكتب الخبراء قد أسفر عن أن الطاعن اختلس مبلغ ١٢٥٦ ج و ٤٥٠ م ثم انتهى الحكم الى ادانة الطاعن باختلاس هذا المبلغ فانه اذ عول على التقارير الثلاثة جميعا على علاقتها بقالة ان التقريرين يشدان التقرير الاول على ما بينه وبينهما من اختلاف في النتيجة ، فان هذا منه آية على اضطراب الواقعة في ذهن المحكمة واختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدتها الاستقرار

(م ١٣ - ج ٥٤٠)

الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، مما يعيب حكمها بالتناقض في التسبب ويستوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ من ٢٥ ق ١٩٨ ص ٩٠٦)

٢٢٥ - اذ القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وقد صدر في يوليو سنة ١٩٧٥ هو القانون الاصلاح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات اخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ان المال موضوع الجريمة لا يجاوز خمسمائة جنيه فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر .

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ من ٢٨ ق ٨٥ ص ٤٠٦)

٢٢٦ - متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من شواهد وأثبت في حقه التصرف في مستلزمات الانتاج التي أوتمن عليها لتصرف المالك لها فان ذلك خصبه بيانا لجنائية الاختلاس كما هي معرفة في القانون بركبتها المادي والمعنوي ، اما ما يثيره الطاعن بشأن حدوث العجز في مدة غيابه عن الجمعية بسبب تجنيده وتسانده في ذلك الى استمارات الجمعية رقم ٤٣ « جمعيات » المار ذكرها والى بلاغ الحادث وشهادة مدير ووكيل بنك التسليف ، فانه لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا لا يلتزم المحكمة بتلقيه والرد عليه ، وأطمئنانها الى الادلة التي عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٠ من ٣١ ق ٦٥ ص ٣٥٤)

٢٢٧ - متى بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى ٠٠٠ وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الى ما رتب عليها مستمدة من أقوال أعضاء اللجنة الادارية التي شكلت لفحص أعمال الطاعن ومما جاء بتقرير الخبير المعين في الدعوى ومن أقوال الطاعن بالتحقيقات وأوره مؤدى كل منها في بيان واف كما استند الحكم الى ما اسفر عنه اطلاع المحكمة على الاستمارات ١١٦ ح والدقتر ١١٨ ح بالوحدات الطبية التي ثبت وجوه اختلاس بها وأورده في بيان تفصيلي تضمن حصرا لكافة الادوية والمهمات الطبية التي توصل الطاعن الى اختلاسها مع بيان الكمية المختلصة من كل صنف على حدة وذلك بما يتفق والحصر الذي اجراه خبير الدعوى بعد مقارنة بيانات صرف الادوية التي اثبتها الطاعن بالدقتر ١١٨ ح على البيانات التي اثبتتها في اصول الاستمارات ١١٦ ح وصورها التي حررها الطاعن جميعها وانتهى - بعد ان افصح عن اطمئنانه لادلة الثبوت التي ساقها - الى مؤاخفة الطاعن عن اختلاسه للادوية والمهمات الطبية المشار اليها والتي قدرها الخبير بمبلغ ٥٦٢ ج و ٨٠٨ م وعن التزوير في الاستمارات والدقتر المشار اليهما والذي اتاه الطاعن سنرا للاختلاس ، وعرض الحكم لدفاع الطاعن المشار اليه في وجه الطعن ورد عليه - ثم خلص الحكم الى معاقبة الطاعن عملا بمواد الاتهام وتوقيع عقوبة واحدة عليه هي العقوبة المقررة لاشد الجريمتين اللتين دانه بهما للارتباط

عملا بأئادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه - سواء في بيانه لواقعة الدعوى او في تحصيله لاهلة الثبوت - انه انما اخذ الطاعن عن اختلاسه ما قيمته ٥٦٢ جنيبها و ٨٠٨ مليمات من الادوية والمهمات الطبية فقط باعتبار ان هذا هو القدر الذي تيقنت المحكمة من اختلاسه وقلبا لما ظهر من تمحيصها لاعمال الخبير ومراجعة اعماله بنفسها باطلاعها على استمارات الصرف ودفتر العهدة الخاصة بالطاعن وحصر الاصناف التي أدرجها الطاعن بالزيادة في اصول الاستثمارات وفي دفتر ستر لاختلاسه بما يدل على ان المحكمة واجهت عناصر الدعوى واثبت بها واعتبرت الواقعة التي اخذت الطاعن عنها في حكم الحقيقة الثابتة لديها ، وعول الحكم المطعون فيه على شهادة اعضاء لجنة الجرد وتقرير الخبير دون تناقض اذ بين في مدوناته انه انما قصد الاجتزاء من اقوال اعضاء اللجنة على القدر الذي جزموا به وهو ارتكاب الطاعن لفعل الاختلاس دون ان يعول في تقدير قيمة المال المخلص على تقديرهم باعتباره تقديرا مبدئيا غير دقيق وافصح صراحة عن اخذه بتقدير خبير الدعوى في هذا الشأن ، فانه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم من دعوى التناقض .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤ س ٣١ ق ٨١ ص ٤٤٢)

٢٢٨ - لما كان الاصل ان تقدير آراء الخبراء والمفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الادلة لتعلق الامر بسلطتها في تقدير الدليل ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه - قد خلص الى الجزم بما جزم به الخبير اطمئنانا منه لسلامة ما اجراه من ابحاث بعد ان تولت المحكمة بنفسها مواجهة اعماله باطلاعها على ما دونه الطاعن بدفتر العهدة واصول وصور استمارات الصرف وبعد ان حصرت المحكمة الكميات المختلفة من كل صنف على حدة فان معنى الطاعن في هذا الصدد يكون في حقيقته جدلا موضوعيا في سلطة المحكمة في تقدير الدليل مما لا تقبل اثاره امام محكمة النقض . وكان الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه - لم يؤخذ الطاعن في تحديد قيمة المال المختلس على اساس تقدير اقوال اعضاء اللجنة وانما اخذ في ذلك بتقدير الخبير فان ما يثيره الطاعن بوجه الطعن بخصوص عدم اجراء اللجنة بحثها في ذلك على نحو دقيق لا يكون ملتبسا ، اما عن قوله ان تقرير اللجنة انتهى الى وجود مسئولين آخرين معه عن الاختلاس فهو مردود بان النعى بمساهمة آخرين في ارتكابه الجريمة لا يجدى الطاعن ما دام لم يكن ليحول دون مساهمته من الجريمة المسندة اليه والتي نكح الحكم على مقارفته اياها تدليلا سائغا ومقبولا .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤ س ٣١ ق ٨١ ص ٤٤٣)

٢٢٩ - من المقرر انه لا يؤثر في قيام جريمة الاختلاس رد الجاني مقابل المال الذي تصرف فيه .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤ س ٣١ ق ٨١ ص ٤٤٣)

٢٣٠ - متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب

الطاعن بناء على ما أورده من أدلة وشواهد سائغة ، وإثبت في حقه أنه تصرف في الأدوية المسئمة إليه بسبب وظيفته على اعتبار أنها مملوكة له ، فإن ذلك حسبه بياناً لجناية الاختلاس كما هي معرفة في القانون بركنيتها المادى والمعنوى وإثباتاً لوقوعها من الطاعن ويكون نعى الطاعن على الحكم بالقصور أو الفساد في الاستدلال في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤ س ٣١ ق ٨١ ص ٤٤٢)

٢٢٦ - متى كان البين من الحكم المطعون فيه انه - خلافاً لما يقول به الطاعن - لم يتخذ من اقرار الطاعن بسبق اكتساف تجز في عهده مقداره ٣٨ جنيتها دليلاً قبله على مقارفته جريمة الاختلاس التي دانه بها فإن نعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير صحيح .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤ س ٣١ ق ٨١ ص ٤٤٣)

٢٢٧ - ان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية - المعمول به من تاريخ نثره في أول مارس سنة ١٩٧٣ - قد أضاف مادة جديدة رقم ٣٦٦ مكرراً جرى نصها على أن « تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنایات الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنایات الواردة في الابواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها وترفع الدعوى الى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ويفصل في هذه الدعاوى على وجه السرعة ، ولما كانت الدعوى الجنائية في جنایة التزوير الماثلة له رفعت في ظل العمل بحكم المادة ٣٦٦ مكرراً سالف البيان فإن إحالتها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنايات بأمر الاحالة الصادر من رئيس النيابة تكون قد تمت صحیحاً وفقاً للطريق الذى رسمه القانون ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنايات عن غير طريق مستشار الاحالة يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ولما كان ذلك ، وكان هذا الحكم وان قضى خاطئاً بعدم قبول الدعوى فإنه يعد في الواقع - على الرغم من انه غير فاصل في موضوع الدعوى - منهيماً للخصومة على خلاف ظاهرة طالما انه سوف يقابل حتماً من مستشار الاحالة فيما لو احيلت اليه القضية بحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة تقديمها الى المحكمة المختصة وخروجها من ولايته ، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون مبالحاً لورود الطعن عليه بالنقض ، ولما كان الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون ، فإنه يتعين القضاء بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وقبول الدعوى الجنائية والاحالة الى محكمة الجنايات لنظر الموضوع .

(الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ س ٣١ ق ٩٧ ص ٥١٣)

٢٣٣ - إذ كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت في كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً لتحقيق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما

تقدم انه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاختلاس والتزوير والاشترائك فيه والاستعمال التي دان الطاعن بها واورد على ثبوتها في حقه ادلة سائفة من شأنها ان تؤدي الى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراضه لادلة الدعوى على نحو يدل على ان المحكمة محصتها التمحيص الكافي واثبت بها اماما شاملا يفيد انها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يكون معه معنى الطاعن بان الحكم شابه الغموض والابهام وعدم الاثام بوقائع الدعوى وممننداتها ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ من ٣١ ق ١٣٣ ص ٦٨٢)

٢٣٤ - متى كان ما اورده الحكم في مهوناته كاف وسائغ في بيسان نية الاختلاس ، وكان من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بل يكفي ان يكون ما اورده من وقائع وقرروف يدل على قيامه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فان ما يدعيه الطاعن من قصور في التسبب في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ من ٣١ ق ١٣٣ ص ٦٨٣)

٢٣٥ - متى كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بلاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وقضى بعزله من وظيفته فان قضاءه يتفق وصحيح القانون ولا مخالفة فيه لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ذلك ان نوقيت عقوبة العزل - الذي يثيره الطاعن - لا يكون الا في حالة الحكم الصبي .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ من ٣١ ق ١٣٣ ص ٦٨٣)

اختلاس المصندات والاوراق الرسمية المودعة

موجز القواعد

- ١ - احوال تطبيق المسادة ١٥٢ عقوبات
- اختلاس الساعي الذي كان ينقل الاوراق من الكاتب المكلف بحفظها واليه يجعله مؤاخذاً بنص المادة ١/١٥٢ عقوبات وكذلك اذا وقع الاختلاس من شخص آخر عليها وهي مع الساعي
- ٢ - تناول حكم المادة ٢٩٨ عقوبات قديم صاحب الورقة الذي يسرقها بعد تقديمها
- ٣ - العبرة في تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ ع هي بصفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة
- ٤ - اعتبار الموظف حافظاً للورقة في حكم الفقرة الثانية من م١٥٢ ع لا يترتب على حالة قانونية بل يترتب على واقعة مادية هي مجرد تسليم هذه الورقة اليه
- ٥ - توافر الجريمة المنصوص عليها في م١/١٥٢ ع بمجرد تسليم الاوراق الى الموظف بصرف النظر عن وظيفته الاعلية التي يشغلها
- ٦

- ١٥١ : ١٥٢ ع ٧
- ٨ - تناول المادة ١٥٤ عقوبات المكاتيب والتلغرافات على السواء . . . ٨
- ٩ - إخفاء محضر الجلسة لا يداع آخر مزور بدلا منه . تحقق الجريمة المنصوص عليها في المادتين ١٥١ و ١٥٢ . إعادة المضرر بعد ذلك لا يؤثر في قيامها . . . ٩
- ١٠ - اختلاس أوراق مرافعات قضائية وطوايح الدفعة الخاصة بتقابة المحامين التي كانت ملصقة بتلك الأوراق من عودة الأمين عليها : جنة بالمادتين ١٥١ و ١/١٥٢ عقوبات ، لا جناية بالمادتين ١١٣ و ١١٨ عقوبات . . . ١٠
- ١١ - تحقق جريمة اختلاس الأوراق المنصوص عليها في المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات بمجرد سلب حيازة هذه الأوراق ، وبصرف النظر عن الباعث على الجريمة ، وسواء كان القصد منها عرقلة التنفيذ أو امتلاك تلك الأوراق . . . ١١
- ١٢ - كفاية القصد العام في جريمة المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات ، التذليل على قيام هذا القصد ، استفادته من سياق الحكم ، ما دام ما أورده في شأنه يكفي لاستظهاره . . . ١٢
- ١٣ - النعي على الحكم عدم استظهار ظرف الاكراه في المرققة ، لا جدوى منه ولا مصلحة فيه ، ما دامت العقوبة مبررة حتى مع عدم ثوابر هذا الظرف . . . ١٣
- ١٤ - انتفاء المصلحة في النعي على الحكم في شأن جريمة المادة ١٣٧ مكررا عقوبات ، اذا كان قد أخذ الطاعن بجريمة سرقة الأوراق المسندة اليه ، وكانت العقوبة المقررة في القانون لاي من الجريمةين . . . ١٤

القواعد القانونية :

- ١ - أن الشارع إذ نص في المادة ١٥١ عقوبات على عقاب من سرق أو اختلس أو تلف شيئا مما ذكر في المادة ١٥١ قد أراد العقاب على كل امتيلاء يقع بطريق الغش ايا كان نوعه ، أي سواء أكان سرقة أم اختلاسا ومهما يكن الباعث عليه ، أي سواء أكان الغرض منه تملك الشيء أو اتلافه ، ولئن كان النص الفرنسي للمادة لم يرد فيه لفظ *Detournement* الذي يفيد معنى الاختلاس بل ورد فيه لفظا *Soustraction* و *Enlèvement* وترجمتها السرقة والاختفاء ، بدلا من لفظي السرقة والاختلاس الواردين في النص العربي ، إلا أنه مما لا شك فيه أن الاختلاس داخل في حكم المسادة ١٥٢ المذكورة : (أولا) لأن النص العربي هو النص الذي يعول عليه في حالة وجود خلاف بينه وبين النص الفرنسي ، و (ثانيا) لأن المادة تعاقب الحافظ للشيء اذا ارتكب فعلا من الأفعال الواردة بها ، والسرقة لا يتصور وقوعها ممن يكون حائزا الشيء من قبل فلا بد أن يكون المقصود هو اختلسه أيا ، وهذا هو التفسير الصحيح الذي فسر به القضاء والفقه في فرنسا المادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ من قانون العقوبات الفرنسي اللتين نقلت عنهما

المادتان ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات المصرى وهما أيضا قد وردت فيهما المصطلح (Destruction, Emlevement, Soustraction) ولم يرد فيهما لفظ (Detournement) هذا فيما يختص بالأفعال المادية التي يعاقب عليها القانون في المادة ١٥١ . أما فيما يختص بشرط حفظ الشيء في مخزن عام أو تسليمه الى شخص مأمور بحفظه فمما ينبغي ملاحظته ان القانون ينص على حالتين حكمهما واحد - الحالة الأولى كون الشيء محفوظا في مخزن عام ، اى في مكان عام أعد لحفظ الأوراق والمستندات . الخ والحالة الثانية كون الشيء مسلما الى شخص مأمور بحفظه ولو لم يكن موضوعا في مخزن عام . واذن فان تطبيق المادة ١٥١ لا يستلزم حتما وجود الشيء في مخزن عام معد لحفظه بل يجوز تطبيقها متى كان الشيء قد سلم الى شخص مأمور بحفظه اينما كان مكان الحفظ كما انه لا يستلزم وقوع فعل الاختلاس او الاتلاف . الخ من الحافظ بل يطبق حكمها على الحافظ وغير الحافظ . مع هذا الفارق وهو ان الحافظ يعاقب بعقاب اشد ويعتبر فعله جنائيا ، أما غير الحافظ ففعله جنحة ، واذن فاذا اختلس احد موظفى المحكمة أوراقا ومستندات من ملف قضية جنحة بعد تسلمه من كاتب الجلسة المختص بحفظه ، فانه يعد مختلسا لأوراق مرافعة قضائية ومستهات كما كانت مسلمة الى شخص مأمور بحفظها ، ويقع تحت طائلة المادة ١٥١ ولو كان الاختلاس لم يتم الا بعد ان نقل القضية الى منزله واعتبار هذه الواقعة سرقة بمقولة ان يد الموظف على ملف القضية كانت عارضة غير صحيح في القانون ، ما دام الثابت انه تسلم الملف ليطلع عليه شخصا بمنزله ولبث في حيازته أياما . مما يجعل يده على الملف يد أمين . لكن هذا الخطأ في الوصف لا تأثير له في الادانة لان السرقة والاختلاس والاتلاف في المادة ١٥١ ع حكمها جميعا واحد .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ١٨٤٥ سنة ١٤٤٤ ق)

٢ - متى كانت الأوراق القضائية المختلصة مسلمة الى كاتب مكلف بحفظها فان اختلاسها يعاقب عليه بالمادة ٢٥٢ فقرة اولى من قانون العقوبات ولو تصادف وقوع الاختلاس في وقت لم تكن فيه تحت يد الكاتب لى سبب من الأسباب التي قد تعرض . واذن فاذا كان الاختلاس قد وقع من الماعى الذى كان ينقل الأوراق من الكاتب واليه فانه يكون مؤاخذا عليه بهذا النص . واذا وقع من شخص آخر عليها وهى مع الماعى فان فعلته تقع تحت هذا النص كذلك .

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠ طعن رقم ٦٦١ سنة ١٤٤٦ ق)

٣ - ان جريمة سرقة الأوراق والمستندات التي تقع ممن قدمها الى المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هى جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات في المادة ١٩٨ بغية إلزام لخصوم سلوكه سبيل الذمة والأمانة في المخاصمات القضائية والتنبيه الى ان المستندات والأوراق التي يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقا شامعا للفريقين يسوغ للخصم الآخر ان يعتمد عليها في اثبات حقوقه ، فلذلك وما دام نص هذه المادة صريحا في عقاب من قدم الورقة ثم مرقها ، فان هذا النص يتناول حتما صاحب الورقة الذي يسرقها بعد تقديمها .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ طعن رقم ١٥٨٦ سنة ١٤٣٨ ق)

٤ - العبرة في تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات هي صفة الموظف وقت ارتكاب الجريمة إذ أن هذه الصفة هي مناط لتشديد العقوبة .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦ القضية رقم ٨٢٦ سنة ٢٥ ق)

٥ - اعتبار الموظف حافظاً للورقة في حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات لا يترتب على حسالة قانونية بل يترتب على واقعة مادية وهي مجرد تسليم هذه الورقة إليه .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦ طعن رقم ٨٢٦ سنة ٢٥ ق)

٦ - مساعلة الموظف عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات تتوافر بمجرد تسليم الأوراق او السندات اليه بصرف النظر عن وظيفته الاصلية التي يشغلها .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦ طعن رقم ٨٢٦ سنة ٢٥ ق)

٧ - متى كان الحكم قد اثبت ان الكاتب المساعد بقلم الحفظ بمحكمة القاهرة التجارية كان قد يارح مكتبه يوم الحادث الى غرفة كاتب اول المحكمة قاضتم لتهم - وهو كاتب عمومي - فرصة فيبته وجعل يقلب الملفات الموضوعة على المكتب واختلس منها امر اداء معين والمستندات المرافقة له واخلى هذه الاوراق بين صديريه وقميمه ، ثم احس بعد ذلك بافتتساح امره اذ رآه بعض الموظفين وهو يختلس الاوراق ويخفيها ، فاعادها ووضعها بين اوراق احد الدفاتر التي كانت موضوعة على المكتب ، فان هذه الواقعة كما اثبتها الحكم على المتهم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليها في المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن ١٤٩ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣ س ٧ ص ٥١٢)

٨ - ان المادة ١٥٤ من قانون العقوبات تتناول المكاتب والتلغرافات على السواء .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٩٠)

٩ - اذا اثبت الحكم في حق الطاعن انه اخلى محضر الجلسة الاصيل ليودع بدلا منه المحضر المزور ، وا طرح دفاعه بان هذا المحضر فقد منه ، وهو ما تتحقق به جريمة الاختلاس التي دانه بها ، فان اعاده هذا المحضر بعد ذلك الى ملف الدعوى لا تالير لها في قيام الجريمة بعد وقوعها .

(الطعن ١١٤٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ س ٩ ص ٩٠٢)

١٠ - اذا كان الثابت مما اورده الحكم ان المتهمين اخلتما اوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقلية المحامين والتي كانت ملصقة بتلك الاوراق من عهدة الامين عليها المامور بحفظها الامر المنطبق على المادتين ١٥١ و ١/١٥٢ من قانون العقوبات ، والمادة الاخيرة منها تنص على عقوبة الحبس ، فان الحكم اذ دانهما طبقاً للمادتين ١١٣ و ١١٨ من قانون

العقوبات بوصفها أنهما استوليا بغير حق على مال للدولة يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٥/١٦ من ١٢ ص ٥٦٧)

١١ - أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات لتتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها ، مهما كان ألباعث عليه ، ويمتنع في ذلك أن يكون المتهم قد قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها .

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ من ٢٠ ق ٢٨٦ ص ١٣٩٦)

١٢ - يكفي لقيام القصد الجنائي في جريمة المادتين ١٥٦ و ١٥٢ من قانون العقوبات أن يكون مستقادا من سياق الحكم ، ما دام ما أورده فيه يكفي لاستظهاره .

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ من ٢٠ ق ٢٨٦ ص ١٣٩٦)

١٣ - لا مصلحة للطاعن في النعي على لحكم بالقصور في استظهار ظرف الاكراه في جريمة السرقة ما دامت العقوبة المقررة بها مبررة في القانون حتى مع عدم توافر هذا الظرف . وإذا كان ذلك ، وكانت العقوبة المحكوم بها ، وهي الحبس مع الشغل مدة سنتين تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة سرقة الأوراق المنطبق عليها نص الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات ، فإنه لا جدوى من إثارة ذلك النعي لأن مصلحة الطاعن فيه منتفية .

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ من ٢٠ ق ٢٨٦ ص ١٣٩٦)

١٤ - إذا كان الطعن واردا على احدى الجريمتين - اللتين دين بهما الطاعن - وهي جريمة سرقة الأوراق دون جريمة مقاومة الحكام المنطبق عليها نص المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات التي كانت المحكمة قد أثبتت في حكمها وقوع هذه الجريمة الاخيرة ودلت عليها ، ولم توقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٢٢ من قانون العقوبات ، وكانت تلك العقوبة مقررة في القانون لاي من الجريمتين ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بشأن جريمة مقاومة الحكام .

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ من ٢٠ ق ٢٨٦ ص ١٣٩٦)

اختلاس أموال جمعيات ذات نفع عام

موجز القاعدة :

جريمة المادة ١١٣ مكررا عقوبات . أركانها : وجوب انصراف نية المتهم الى التصرف في المال المؤمن عليه عن اعتبار انه مملوك له . مثال لتسبب معيب .

القاعدة القانونية :

فرض القانون العقاب في المادة ١١٢ مكرراً عقوبات على عبث الموظف أو من في حكمه بمسأ يؤتمن عليه مما يوجه بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل ماضى هو التصرف في المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية اذاعة المال على ربه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى نتيجة تقرير اللجنة التي تولت فحص أعمال الطاعن والمיעاد الذي قام فيه الأخير بالسداد وما إذا كان تصرفه في كمية الكسب يشكل تصرفاً في الشيء المسلم إليه لغير مستحقيه مع سداد ثمنه فلا يعد اختلاساً ما دام هذا التصرف لم يكن على أساس أن الجاني يتصرف فيما يملك وبنية اذاعة المال على صاحبه أم بشكل اختلاساً قام الطاعن بسداده قيمته بعد اكتشاف الجريمة الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار اثباتها في الحكم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شبّه القصور في البيان بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٠ ق جلمة ١٦٧٠/١٧/٢٨ من ٢١ ق ٣٠٥ من ١٢٧٠)

اخفاء أدلة الجريمة

موجز القاعدة :

المادة ١٤٥ عقوبات - القصد منها العقاب على الفحال لم تكن معاقبا عليها من قبل . عبارة . « اخفاء أدلة الجريمة » الواردة فيها لا تنطبق على حالات الاخفاء المقرر لها عقاب خاص . ومنها جنائية المادة ١٣٧ مكرراً عقوبات .

القاعدة القانونية :

إن الشارع لم يضع نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها ، فكافة الطرق التي يبيئتها هي الأفعال اعانة للجاني على الفرار مما لم يكن في ذاته مكوناً لجريمة خاصة منصوص عليها في القانون ومقرر لها عقاب معلوم . أما ما كان من هذه الأمور . يعاقب عليه القانون - مثل التعدي على موظف عمومي كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا تنطبق عليه هذه المادة ، ذلك بأن المراد من عبارة « وأما باخفاء أدلة الجريمة » الواردة بها إنما هو الاخفاء الذي ما كان القانون يعاقب عليه ، أما إذا كان اخفاء أدلة الجريمة مكوناً في ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانوناً فإن مثل هذه الصورة التي يقرر لها القانون عقاباً خاصاً وإن كانت في الواقع اخفاء لتلك الأدلة - لم يبعث عليه أولاً وبالذات سوى اعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء - ليست البتة مما قصده الشارع بعبارة « وأما باخفاء أدلة الجريمة » بل أن كل صورة منها قاطبة حكمها بحسب النص القانوني الخاص بها ، وغاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتضمنة يكون الجريمة

الخاصة المنصوص عليها في القانون وفي آن واحد يكون جريمة المادة ١٤٥ المشار إليها .
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جملة ١٢/٣١/١٩٧٣ س ٢٤ ق، ٢٧٦ ص ١٣٠٩)

أخفاء أشياء متحصلة من جنابة أو جنحة

أرقام القواعد

الفصل الأول : أخفاء الأشياء المتحصلة من جنابة	١ - ٩
الفصل الثاني : أخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة	١٠ - ١٦
الفصل الثالث : أخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة	١٧ - ٥٢
الفرع الأول : فعل الاخفاء	١٧ - ٥٢
الفرع الثاني : أشياء مسروقة	٥٣ - ٥٧
الفرع الثالث القصد الجنائي	٥٨ - ٦٥
الفرع الرابع تسبب الاحكام بالنسبة للقصد الجنائي	٦٦ - ٨٥
الفصل الرابع : استقلال جريمة أخفاء الأشياء المسروقة عن جريمة المعرفة	٨٦ - ٩٢
الفصل الخامس : مسائل متنوعة	٩٣ - ١٠١

موجز القواعد :

الفصل الأول

أخفاء الأشياء المتحصلة من جنابة

- تبرئة المتهم من تهمة أخفاء سلاح تلوى متحصل من جنابة قتل مقترن لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض مع ادانته بتهمة احراز السلاح . استقلال عناصر الجريمتين كل منهما عن الأخرى ١
- أشياء متحصلة من جنابة . توافر الفعل المادي بحياسة الشيء مهما كان سببها . لا يشترط أن تكون الحياسة بذية التملك ٢
- أعمال الحكم في حق الطاعن عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة أخفاء الأشياء المتحصلة من جنابة الاختلاس مع العلم بها . وهو الوصف القانوني لما أجهته الحكم في حق الطاعن . لا جدوى للطاعن من النعي على الحكم بالقصور في التدليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جنابة الاختلاس . علة ذلك ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها وإثباته نقضاً مستقلاً عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك في جريمته ٣

.. استخلاص الحكم بما ساقه من أدلة سالفة ان المتهم الأول قارف اصملا هادبة كشفت عن انصراف نيته الى تحويل حيازة البنزين عهده من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة بنية تملكه . تحقق جنائية اختلاس الاموال الاميرية في حقه بكافة أركانها القانونية . اسهام الضامن بعد ذلك بدشاطه في احتجاز البنزين المتحصل من هذه الجناية في الوعاء الذي أعده ليوذا الغرض . وصف الحكم هذا القتل - من جانب الطاعن - بأنه اشتراك في جريمة الاختلاس . مجافاته للتطبيقي الصحيح للقانون . مؤدى ما أورده الحكم يكون في حق الطاعن جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها ٤

- استخلاص الحكم ان الما قول الذي قام ببناء العمارة وكذا المطعون ضدهم كانوا على علم تام بانها بنيت ببعض المبالغ التي وصلت الى يد أولهم والمتحصلة من جناية الاختلاس في الذمة . اقتناع المحكمة بقيام الاتفاق بين المطعون ضدهما الأولى وزوجها - مرتكب جناية الاختلاس في الذمة - من ناحية وبين الما قول على ان يستولى الأخير منهما على بعض المبالغ المختلصة لاقامة المبني باسم الزوجة . على المحكمة ان تجرى احكام الاشتراك بعد اذت نظر المدفوع الى ذلك ومنحه اجلا للاستعداد على اساس الوصف الجديد . التفات المحكمة عن ذلك واعتبارها الاخفاء واقعا على العقار والقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . قصور وخطا في القسائون ٥

- وجوب استظهار الحكم ان المتهم باخفاء اشياء متحصلة من جناية ، كان يعلم يقينا بهذه الجناية . علة ذلك : العلم اليقيني بالجنائية وملاصقاتها . هو مناط العقاب وفق المادة ٤٤ مكرر عقوبات .

متى تتحقق جناية اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة ؟ ٦

- جواز تجزئة الدعوى الموجهة باجراء واحد الى عدة دعاوى ، تنفرد كل منها بمتهم . بالنسبة لما وجه اليه من اتهام .

استقلال جريمة المتهم بالاستيلاء على مال بغير وجه حق عن جريمة المتهم باخفاء هذا المال ٧

- اختلاف جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية او جنحة عن الجريمة المتحصلة منها في الطبيعة والمقومات . الاخفاء لا يعتبر اشتراكا في الجريمة او مساهمة فيها ولا يتصور وقوعهما من شخص واحد . جواز ان يكون فعل الاخفاء واحدا وموضوعه اشياء متحصلة من جرائم عدة ٨

- قصر عقاب المخفي لاشياء مختلصة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر عقوبات بعقوبة جنائية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١٣ عقوبات وحدها دون غيرها مما نصت عليه المادة ١١٨ عقوبات . علة ذلك ؟ استقلال جريمتي الاختلاس والاخفاء كل عن الاخرى . العقوبات المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات اراد الشارع انزالها بالموظف العمومي او من في حكمه لاعتبارات متعلقة بجنائية الاختلاس ذاتها ويصفته فاعلها . التزام الحكم المطعون فيه ذلك وعدم

الحكم بالغرامة النسبية المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات على المتهمين غير الموظفين باخفاء اشياء متحصلة من جناية اختلاس صحيح . في القانون ٠٠ ٩

الفصل الثاني

اخفاء الاشياء المتحصلة من جنحة

- اشياء متحصلة من جنحة . توفر الفعل المادي بحيازة الشيء مهما كان سبب الحيازة . لا يشترط أن تكون الحيازة بنية القتلك ١٠
- ركن العلم في جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة خيانة الامانة . مسألة نفسية . للمحكمة تبينها من ظروف الدعوى ١١
- المراد باخفاء البضاعة في معنى التهريب هو حجبها من المهرب لها - فاعلا كان او شركا - عن اعيين الموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الرسم او مباشرة المنع ١٢
- عدم انطباق المادة ٤٤ مكررا عقوبات على اخفاء البضائع المهربة او حيازتها .

الشارع في الجرائم الضريبية بعامة وفي جرائم التهريب الجمركي بخاصة لا يخاطب الا المكلف بأداء الضريبة .

ثبوت ان ما نسب الى المتهم هو انه اخفى السبائك الذهبية بطريق حيازتها لبيعها لحساب المهرب دون أن يشترك معه فيما نسب اليه من تهريب خروج فعله عن نطاق التأثيم والعقاب ١٣

- شرط توقيع العقوبة المخالفة المنصوص عليها في المادة ٢/٤٤ مكررا عقوبات ؟ علم الجنائي بالظروف المشددة للجريمة التي كانت مصحرا للمال الذي يخفيه ١٤

- التهريب الجمركي في حكم المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ : هو امخال البضاعة في اقليم الجمهورية او اخراجها منه على خلاف القانون . عدم وقوعه فعلا كان او حكما الا عند اجتيال البضاعة للدائرة الجمركية . حيازة السلعة فيما وراء هذه الدائرة - من غير المهرب لها فاعلا كان او شركا - لا جريمة فيه ولا عقاب عليه سواء بوصفه تهريبيا او بوصفه اخفاء ١٥

- العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة ١/٤٤ مكرر عقوبات هي الحبس مع الثقل مدة لا تزيد على سنتين . قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة . مخالف للقانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بتقوية الحبس بدلا من المغرامة . لمحكمة النقض في هذه الحالة حق الاخذ بموجبات الرأفة المنصوص عليها قانونا ١٦

الفصل الثالث

إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة

الفرع الأول : فعل الاخفاء

- ١٧ - مجرد تسلّم المسروق يكفي لتوفر الاخفاء
- ١٨ - فعل الاخفاء الذي تتكون منه جريمة اخفاء اشياء مسروقة لا يقتصر وقوعه الا بعد وقوع السرقة
- ١٩ - تحقق فعل الاخفاء بكل اتصال فعلى بالمسروق مهما كان سببه او المفترض منه
- ٢٠ - عدم اشتراط الحيـازة بذية الملك لتوفر الركن المادي لجريمة الاخفاء
- ٢١ - توسط المتهم في عرض اشياء مسروقة للبيع بغير ان تكون يده قد وصلت الى هذه الاشياء لا يعد اخفاء لها
- ٢٢ - مجرد علم المتهم بان شيئا مسروقا موجودا في منزله لا يكفي لاعتباره مخفيا متى كان هو لا شأن له بوجوده فيه
- ٢٣ - تحقق الركن المادي في جريمة الاخفاء اذا اتى الجاني فعلا ماديا ايجابيا يدخل به الشيء المسروق في حيازته
- ٢٤ و ٢٣ - عدم اشتراط وقوع فعل الاخفاء على ذات المسروق بل يكفي ان يقع على اي شيء يكون قد جـاء عن طريق السرقة
- ٢٥ - حيازة المتهم بالاخفاء الشيء المسروق بلا مقابل او وقوعه خفية وسرا غير لازم لتوفر فعل الاخفاء
- ٢٨ و ٢٩ - قصور الحكم بادانة المتهم بالاخفاء اشياء مسروقة اذا كان غير واضح الدلالة على ان الاشياء مسروقة في الواقع
- ٣٠ و ٣١ - وجوب بيان الحكم الفعل الايجابي الذي قام به المتهم لادخال المسروقات في حيازته
- ٣٢ - ركن الاخفاء يتوفر بالاتصال يد المتهم اتصالا ماديا بالشيء المسروق واخفائه في المكان الذي اراد اخفائه فيه
- ٣٣ - شراء المتهم الاملاك المسروقة التي وجدت في حيازته يتحقق به ركن الحيازة
- ٣٤ - الاخفاء يتحقق بوقوع فعل ايجابي من الجاني تدخل به متحصلات الجريمة في حيازته - وجود الجاني في مكان الاخفاء او في محل دخله الخفي وضبط فيه لا يكفي لتوفر ركن الاخفاء
- ٣٥

- كدليل الحكم على توافر جريمة اخفاء الاشياء المسروقة بعنصرها وحيا
اخفاء شيء متحصل عن طريق السرقة وعلم المتهم بمصدر هذا
الشيء - لا عيب ٣٦
- وضع يد الجاني على الاشياء المسروقة على سبيل التعلق والاختصاص
شراء المسروق من مسارقه وضبطه وهو في طريقه الى متجر مخفيه ، ولو لم
يصل اليه ، توافر فعل الاخفاء ٣٧
- توافر عنصر الاخفاء بمجرد استلام الجاني للشيء المسروق
مع علمه بسرقة - لا تشترط نية التملك ٣٨
- ركن الاخفاء - ما يوفره ، مثال - الاتصال يد المتهم بالاشياء المسروقة
اتصالا ماديا بتسلمها من السارق بعد دفع جزء من الثمن اليه ٣٩
- ركن العلم بالسرقة - لا يلزم التحدث عنه صراحة في الحكم - متى كانت
الموافقات بذاتها دالة على توافره ٤٠
- اعتبار الجاني مخفيا لشيء مسروق - اشتراط احرازه له ماديا ، غير لازم
كفاية اتصال يده به وانبساط سلطانه عليه ولو لم يكن في حوزته الفعلية .
تحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن ، غير لازم ٤١
- يجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة
أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق انه كان يعلم علم اليقين ان المال لايد
متحصل عن جريمة سرقة ، مثال لتسبيب معيب ٤٢
- ركن العلم في جريمة اخفاء الاشياء المسروقة - جواز استخلاصه من
ظروف الدعوى وملابساتها ٤٣
- تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن هذا الركن غير لازم ٤٤
- العلم بالسرقة لا يستلزم حتما العلم بالظروف المشددة التي
اقترنت بها ٤٥
- لا يلزم لاعتبار الجاني مخفيا لشيء مسروق ان يكون محرزا له
احرازاً مادياً ٤٦
- اخفاء شيء مسروق اياً ما كان قدره يتحقق به الركن المادي في جريمة -
اخفاء اشياء مسروقة ٤٧
- على الحكم الصادر بالادانة في جريمة اخفاء اشياء مسروقة ان يبين
فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ما يوفر علمه بالسرقة - مثال
لتسبيب معيب ٤٨
- جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة - المادة ٤٤ مكرراً عقوبات .
وجوب ان يبين الحكم بالادانة بها فوق اتصال المتهم بالمال المسروق انه كان

يعلم علم اليقين أن المال لا يهد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما
اقبتهما الحكم تفيد بذاتها توافر هذا للعلم وأن يستخلصها استخلاصا سابقا كافيا
لحمل قضاؤه .

مثال لنسبب معيب في جريمة اخفاء جزار متحصل من سرقة .. ٥٠ ٤٩

✘ ✘ - مجرد اتصال المتهم ماديا بالضبوطات المعروقة . يتحقق به ركن
الاخفاء . مثال ؟

✘ ✘ - مجرد اتصال المتهم ماديا بالضبوطات المعروقة ينحقق به ركن الاخفاء .
عدم اشتراط أن يكون احتجازه بنية التملك

- تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع أخفاء الأشياء المسروقة .
جواز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة
من سرقات متعددة

الفرع الثاني : أشياء مسروقة

- عدم تحقق جريمة اخفاء المسروق الا إذا كانت الأشياء المخفاء متحصلة
من جريمة سرقة

- توافر جريمة الاخفاء سواء كانت الأشياء المخفاء متحصلة من سرقة أو
جريمة عثور على أشياء فاقدة بنية تملكها

- الاتجار في مثل الشيء المسروق . حكم الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧
مدنى . لا يكفي أن يظهر البائع بمظهر التاجر . احتراف التجارة . تقديره .
مسألة موضوعية

- قاعدة « الحيازة في المنقول سند الملكية » . تطبيقاتها . أصل القاعدة
في نص المادة ٩٧٦ فقرة أخيرة مدنى . اختلاف الحكم في حالة الشيء المسروق
أو الضائع : ترجيح مصلحة المالك على مصلحة الحائز . المادة ٩٧٧ مدنى .. ٥٧

الفرع الثالث : القصد الجنائي

- علم مخفي الشيء المسروق بأنه مسروق ركن أساسي من أركان
جريمة الاخفاء

- علم المتهم بأن الشيء الذي يخفيه مسروق كاف لتوفر القصد الجنائي بغض
النظر عن الباعث الذي يكون قد دفعه الى الجريمة

- استمرار المخفي على حيازة الشيء المسروق بعد أن اتضح له أنها متحصلة
من طريق السرقة لتحقق به الجريمة ولو لم يكن عالما بذلك من قبل .. ٦٠

- ركن العلم بالسرقة . التحدث عنه صراحة وعلى استقلال . غير لازم
ما دامت الواقعة تفيد توافره

- وجوب ثبوت العلم بالأدانة ما يفيد وقوع الجريمة مصدر الأشياء
المخفاة وعلم المخفي بوقوعها ٦٢

- تأسيس الحكم المطعون فيه قضائه ببراءة المطعون ضده من تهمة اخفاء
الشيء المسروق على أنه كان مجرد وسيط لرده لصاحبه دون أن يذلل نصيباً من
المبلغ المدفوع لرده . مؤداه : أن حيازته له قامت منذ نشأت لصالح الجاني عليه .
انتفاء قصد الاخفاء لديه . حلة ذلك : يده على الشيء المسروق هي يد المالك .. ٦٣

- ركن العلم في جريمة اخفاء الأشياء المنحصلة من سرقة . طبيعته ؛
مسألة نفسية . لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب . للمحكمة ان تتيبها من
ظروف الدعوى ٦٤

- العلم في جريمة اخفاء الأشياء المعروقة او المتحصلة من جريمة .
بالظروف المشددة . مسألة نفسية . لمحكمة الموضوع تبيينها من أقوال الشهود
والاعترافات وظروف الواقعة وملابساتها ٦٥

الفرع الرابع : تسبيب الاحكام بالنسبة الى القصد الجنائي :

- وجوب بيان علم المتهم بالمرقة وإيراد الأدلة على ذلك في الحكم بالأدانة
في جريمة اخفاء اشياء مسروقة ٦٦ - ٦٩

- وجوب اثبات الحكم على المتهم علمه بأن الأشياء التي وجدت عنده لابد
أن تكون قد تحصلت عن سرقة لا عن طريق آخر غير المرقة ٧٠

- كفاية امتداد الحكم في اثبات علم المتهم بالاخفاء بأن ما ضبط عنده
مسروق وأنه اشتراه بثمن بخس من شخص لا يتجر في مثله ٧١

.. واقعة اخفاء أدوات مخرسية يتحقق فيها ركن العلم بالمرقة .. ٧٢

.. واقعة اخفاء موتوسيكل يتوافر فيها ركن العلم بالمرقة ٧٣

- كفاية امتثال المحكمة ثبوت علم المتهمين بالمرقة في جريمة اخفاء
دراجة من شرائها من شخص لا يتجر في مثلها دون أن يحصل منه على
ورقة مبيعاته ٧٤

- عدم رد الحكم على دفاع المتهم الذي من شأنه لو صح أن يهدم ما اعتمد
عليه في قوله بالعلم بالسرقة . قصور ٧٥

- استدلال الحكم في اثبات علم المتهم بأن الأشياء التي وجدت عنده مسروقة
من وجود علامة الجيش البريطاني عليها على الرغم من أن المتهم قدم خطاباً من
البحرية البريطانية التي يتعامل معها يتضمن أنها تركت هذه الأشياء
لديه . قصور ٧٦

- عدم استظهار الحكم علم المتهم بأن ما ضبط عنده كان مسروقاً . قصور ٧٧

- ٧٨ - شراء المتهم الشيء المسروق بثمن يقل عن ثمن المثل لا يكفي بذاته لأن يستخلص منه الحكم العلم بالسرقة
- ٧٩ - تدليل الحكم على المتهم بالسرقة بأنه أقدم على شرائه من شخص مجهول ومن عدم مبادرته الى رده بمجرد علمه بأنه مسروق . قصور
- ٨٠ - استدلال الحكم على علم المتهمين بالسرقة بدليل عام مجهول لا يعرف اذا كان يصدق عليهم جميعا او لا يصدق الا على بعضهم ؛ قصور
- ٨١ - كون الاشياء الضبوطة في جريمة الاخفاء لا تباع في الاسواق لا يدل بذاته على علم المتهم بان تلك الاشياء متحصلة عن سرقة
- ٨٢ - وجوب تضمين حكم الادانة في جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ما يوفر علم المتهم بالسرقة . مثال لتسبيب معيب
- ٨٣ - نفى المتهم الاول العلم عن الطاعن بمصدر الاشياء التي دين باخفائها . لا يقيد المحكمة . لها استخلاص العلم من فرائض الاحوال في الدعوى
- ٨٤ - انحسار الخطأ والفساد في الاستدلال . عن الحكم . متى كان ما استند اليه له مأخذة الصحيح . من الأوراق
- ٨٥ - استدلال الحكم بسوابق المتهم كقرينة على علمه بالسرقة . لا يتعارض مع نفيه ظرف العود

الفصل الرابع

استقلال جريمة اخفاء الاشياء المسروقة

- ٨٦ - معاقبة المتهم بالخبث لمدة سنة شهور الجديمة سرقة . للمتمسك بان الواقعة المبتدئة للمتهم جريمة اخفاء اشياء مسروقة . انعدام الصلحة في ذلك
- ٨٧ - رفع الدعوى على المتهم باعتباره سارقا والقضاء ببرامته . جواز رفع الدعوى من جديد باعتباره مخفيا
- ٨٨ - استقلال جريمة اخفاء اشياء مسروقة عن جريمة السرقة . اختلاف طبيعتهما ومقوماتهما . لا يتصور وقوعهما من شخص واحد .
- ٨٩ - ادانة المتهم بالسرقة تمنح من ادانته بالاخفاء . صلة ذلك : اخفاء المسروق اثر من آثار السرقة . القول بعكس ذلك . خطأ في القادون
- ٩٠ - تبرئة المتهم بالسرقة . وادانة المتهم الاخر بالاخفاء . لا تعارض . الجريمتان تختلفان في طبيعة ومقومات كل منهما
- ٩١ - اخفاء الاشياء المسروقة . لا يعتبر اشتراكا في السرقة ولا مساهمة فيها . هما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما

- التلبس . حالة تلازم الجريمة ذاتها . فيوت ان جريمة الاخفاء لم تكن
في احدى حالات التلبس . ذلك مما لا يجوز فيه التفتيش بخير اثن ، ولو كانت
جريمة السرقة متلبسا بها . المادتان ٣٠ و ٤٧ اجراءات ٩١
- اخفاء الاشياء المبروقه لا يعتبر اشتراكا في سرقة ولا مساهمة فيها .
هما جريمةتان مستقلتان بآركانهما وطبيعتهما . تعدد وقائع السرقة لا يقتضى
حكما تعدد وقائع اخفاء الاشياء المبروقه . جواز ان يكون فعل الاخفاء واحدا
ولو كان موضوعه اشياء متحصلة من سرقات متعددة . مثال ٩٢

الفصل الخامس

مسائل متنوعة

- جريمة اخفاء الشيء المبروق مع العلم بمرقته هي جريمة مستمرة لا تنقطع
الا بخروج الشيء المبروق من حيازة مقلبه ٩٣
- استقلال جريمة السرقة عن جريمة الاخفاء ٩٤
- عدم ضبط المبروق لدى المتهم بالاخفاء ليس من شأنه ان ينفى عنه
الجريمة ٩٥
- ظهور فاعل السرقة أو رفع الحموى عليه ليس بضروري لصحة
معاقبة الخفى ٩٦
- العقوبة الواجبة التطبيق على جريمة الاخفاء طبقا لنص المادة ٤٤ مكررا
من قانون العقوبات ٩٧
- المقصود بالشخص الذي يتجر في مثل الشيء المبروق او الضائع في
معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٢ من القانون الخفى ٩٨
- أركان جريمة اخفاء الاشياء المبروقه ٩٩
- عدم اطلاع المحكمة على الاوراق المتضمنة طلب توقيص السيارة في
جريمة اثبات بيان غير صحيح في هذا الطلب . لا يعيب الحكم . ما دامت
العقوبة المقضى بها تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة اخفاء تلك السيارة
المبروقه التي دان الحكم الطاعن بها ١٠٠
- متى تتضمن الواقعة الواردة بامر الاحالة لجميع ما اخفاه المتهم من اشياء
متحصلة من اختلاس ؟ كفاية واقعة ما لتبرير العقوبة المقضى بها . عدم جدوى
النعى على الحكم بشأن واقعة اخرى لا تأثير لثبوتها من عدمه على
العقوبة المحكوم بها ١٠١

القواعد القانونية :

الفصل الأول

إخفاء الأشياء المتحصلة من جنابة

١ - تبرئة المتهم من تهمة إخفاء سلاح ناري مع علمه بأنه متحصل من جنابة قتل عمده مقترن بجنابة إحراز سلاح وذخيرة لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض مع ادانته بتهمة إحراز السلاح - لاستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى في عناصرها .

(للطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ جلسة ١٩٦٠/١١/٧ من ١١ ص ٧٥٦)

٢ - يكفي للعقاب على جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جنابة ان تثبت الحيازة مهما كان سببها ولا يشترط فيها توافر نية التملك .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٠ ق ٠ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٧ من ١٢ ٠)

٣ - متى كانت العقوبة التي أعملها الحكم المطعون فيه في حق الطاعن تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جنابة الاختلاس مع العلم بها المنطبقة على المذنبين ٤٤ مكررا ، ١/١١٢ من قانون العقوبات - مع أعمال المادة ١٢ التي عامله بها الحكم - وهو الوصف القانوني الصحيح لما أثبتته الحكم في حق الطاعن ، والذي يتعين ادانته به عملا بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - بغير حاجة الى نقض الحكم المطعون فيه ، فإنه لا جدوى للطاعن مما ينهيه عن الحكم من تصور في التحليل على اتفاقه مع المتهم الأول على ارتكاب جنابة الاختلاس ، إذ أن ظهوره على مسرح الجريمة بعده تحققها واتيانه نشاطا مستقلا عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك في جريمته .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق ٠ جلسة ١٩٦٣/٤/٣٢ من ١٤ ٠ ص ٣٢٩)

٤ - لما كان الحكم قد اثبت - بما ساقه من أدلة سائفة اطمأنت إليها المحكمة - أن المتهم الأول بما قارفه من أعمال مادية كشفت بجلده عن أن نيته قد انصرفت فعلا الى تحويل حيازته للبئزين الذي كان في عهده من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك ، وتحققت بذلك جنابة اختلاس الأموال الاميرية في حقه قبل ان يسهم الطاعن بنشاطه في احتجاز البئزين المتحصل من هذه الجنابة في الوعاء الذي أعده لهذا الغرض ، فإن وصف الحكم هذا الفعل من جانب الطاعن بأنه اشتراك في جريمة الاختلاس يجافي التطبيق الصحيح للقانون ، ذلك بأن مؤدى ما أورده الحكم في مدوناته يكون في حق الطاعن مساهمة أصلية مستقلة عن جنابة الاختلاس التي تمت فعلا وتحققت بكافة أركانها القانونية قبل أن يتدخل الطاعن بما قام به من نشاط إجرامي يتمثل في الأعمال التنفيذية التي قارفها - والتي لا يصدق عليها وصف المساعدة في الأعمال المجهزة أو المتمة للجريمة ، مما يقصد به مجرد تقديم العون للأصلى بأعمال سابقة أو معاصرة لنشاطه ويترتب عليها تحقق النتيجة الاجرامية المرجوة من ذلك

التدخل - وانما يصدق عليها وصف اخفاء اشياء متحصلة من جناية الاختلاس مع العلم بها .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ من ١٤ ص ٢٢٩)

٥ - من المقرر ان محكمة الموضوع مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجمع كيوثقها واوصافها القانونية وان تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا ولما كان الحكم قد اثبت ان المقاتل الذي قام ببناء العمارة وكذا المَطعون ضدهم كانوا على علم تام بانها بنيت ببعض المبالغ التي وصلت الى يد اولهم والمتحصلة من جريمة الادخال في الذمة ، فقد كان على المحكمة ان تجرى احكام الاشتراك كما هي معرفة به في القانون على واقعة الدعوى بعد ان اقتنعت بقيام الاتفاق بين الزوجة - المَطعون ضدها الاولى - وزوجها (مرتكب جريمة الاضغال في الذمة) من ناحية وبين المقاتل - الذي لم ترفع عليه الدعوى - من ناحية اخرى على ان يستولى الاخير منهما على بعض المبالغ المختلصة التي اشار اليها الحكم لاقامة المبنى باسم الزوجة فتم ذلك عن علم بناء على هذا الاتفاق . وما كان على المحكمة الا ان تلفت نظر الدفاع الى ذلك وان تمنحه اجلا للاستعداد على اساس الوصف الجديد - ولما كانت المحكمة لم تفتن الى ذلك واعتبرت الاخفاء واقعا على عقار ورثت على هذا المنظر القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فان حكمها يكون مشوبا بالقصور والخطأ في القانون -

(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٢٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ من ١٤ ص ٤٠٢)

٦ - اذا كانت المحكمة لم تستظهر المسئلة بين واقعة شراء المتهم للعربة والذابة وتصرفه فيهما على التوجه الذي قالت به واقتنعت بحصوله ، وبين جناية قتل المجنى عليه التي وقعت بقصد تسهيل المسئلة ، كما لم تورد في حكمها دللا على ان المتهم حين اقدم على الشراء في الظروف المريبة التي ذكرتها ، كان عالما علما يقينيا بان ما اشتراه متحصل عن تلك الجناية بالذات محيطا بما لاجبها من الظروف ، هذا العلم الذي هو مناط العقاب بمقتضى المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ، فانه لا يكفي في هذا الصدد ما اورده الحكم من عبارات مرسلة غير واضحة الدلالة على المراد منها ولا تؤدي بطريق اللزوم الى تعيين الجناية التي تخلفت عنها الاشياء المخفاة ، لان حاصل هذا القول مجردا ، هو اعتبار تلك الاشياء متحصلة من جناية - لم يثبت من الحكم تحقق علم المَطعون ضده بها - ويكون اخطاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الاولى من المادة ٤٤ المشار اليها .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٩٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٩ من ٢١ ق ٦٢ ص ٢٥١)

٧ - ان الدعوى الموجهة باجراء واحد قد تنحل في الواقع الى عدة دعاوى ، تلفرد كل منها بمتهم بعينه بالنسبة لتهمة او تهم معددة تجرى محاكمته عنها ، لاسيما ان ما اسند الى الطاعنين والمنهم الاول من استيلاء بدون وجه حق على مال شركة من شركات القطاع العام ، مستقل عما اتهم به غيرهم من المتهمين من اخفاء لهذا المال .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ من ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

٨ - من المقرر ان جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية او جنحة انما هي جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصلة منها وتختلف طبيعة كل

منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى ، فلا يعتبر الاخفاء اشتراكا في الجريمة أو مساهمة فيها ولا يتصور وقوعهما من شخص واحد ويجوز أن يكون فعل الاخفاء واحدا وموضوعه اشياء متحصلة من جرائم عدة .

(للطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ من ٢٣ ق ١٠٩ ص ٤٩٢)

٩ - تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات المخفى لاشياء مختلصة مع علمه بذلك بعقوبة جنائية الاختلاس . وإن كانت كل من جريمتي الاختلاس والاختفاء مستقلة عن الأخرى فإن احالة هذه المادة على المادة ١١٢ من القانون ذاته في شأن العقاب لا تنصرف الا الى العقوبة الواردة في هذه المادة الأخيرة دون غيرها مما نصت عليها المادة ١١٨ من هذا القانون والتي اراد الشارع انزالها بالموظف العمومي أو من في حكمه لاعتبارات متعلقة بطبيعة جنائية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها . فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدهما - وهما غير موظفين - بجريمة اخفاء اشياء متحصلة من جنائية اختلاس وعاقبهما بعقوبة الجنائية الواردة بالمادة ١١٢ مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور ولم يحكم عليهما بالغرامة بالنسبة التي نصت عليها المادة ١١٨ فإنه يكون لك تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ من ٢٣ ق ١٠٩ ص ٤٩٢)

الفصل الثاني

اخفاء الاشياء المتحصلة من جنحة

١٠ - يكفي للعقاب على اخفاء الاشياء المتحصلة من جنحة أن تثبت الحيازة مهما كان سببها ، ولا يشترط فيها نية التملك .

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ من ١٢ ص ٢٨٤)

١١ - ركن العلم في جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة خيانة الأمانة مبالغة نفسية لا تستفاد من اقوال الشهود فحسب بل للمحكمة أن تبينها من ظروف الدهوى .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٢/٢٨ من ١٦ ص ٦٢٤)

١٢ - المراد باخفاء البضاعة في معنى التهريب الجمركي هو حجبها من المهرب لها - فاعلا كان أو شريكاً - عن أعين الموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الرسم أو مباشرة المنع . يزيد هذا المعنى وضوحاً أن المادة الثانية من لائحة الجمارك كانت قد أتت بقاعدة عامة هي أنه يجوز فيما وراء حدود الرقابة الجمركية نقل البضائع بحرية وذلك افتراضاً من الشارع أن البضائع الموجودة خارج هذه الدائرة تعتبر حيازتها ممن لا صلة له بتهريبها امراً مباحاً . وإن كان القانون قد اقام هذه القرينة في حق من قد يكون هو المهرب للبضاعة حتى يثبت العكس فلذلك على تقدير أنه لا يؤتم فعل الحائز أو المخفى للبضاعة وراء الدائرة الجمركية ولا يخاطبه بأحكامه . ولما كان ما نسب الي المطعون ضده أنه اخفى السبائك الذهبية بطريق حيازتها لبيعها لحساب المهرب دون أن

يشترك معه فيما نسب اليه من تهريب ، فان فعله يخرج حتما من نطاق التائيم والعقاب .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ في جلسة ١٩٦٧/٣/٧ من ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤)

١٣ - البين من نص المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعي انها تفترض وقوع جريمة سابقة على موضوع معين هو المال بانتزاع حيازته من يد مالكة او صاحب الحق في حيازته شرعا بحيث يكون المال ثمرة للجريمة وحصيلة لها ثم تنصل يد الشخص بحصيلة تلك الجريمة سواء نتجت عنها مباشرة كالاشياء المسروقة ذاتها او المخلصة في التلبيد او المتولى عليها في النصب او الاشياء التي حلت محلها كمن المسروقات ، يدل على ذلك ان جريمة الاخفاء قبل التعديل الذي اجراه المشرع سنة ١٩٤٧ على المادة المذكورة كانت قاصرة على المال الذي ينزاع بالسرقة وكان موضعها المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات في الباب الخاص بجرائم الاموال . كما ان نص المادة ٤٤ مكررا صدر بما يدل على أصله التشريعي وعلى المنحى الذي اتجه اليه المشرع من قصره على الاشياء التي يفقد صاحبها حيازتها بالجريمة والتي تعد من قبيل السرقة كما انها صيغت لتحل محل المادة ٦٩ من قانون سنة ١٨٨٣ والتي جرى نصها بمعاقبة « كل من اخفى كل او بعض الاشياء المسلوقة او المختلسة او الماخوذة بواسطة ارتكاب جناية او جنحة » . ويتطابق المبادئ المتقدمة على اخفاء البضائع المهربة او حيازتها يبين ان المادة ٤٤ مكررا لا تتعلق عليها لان جريمة التهريب السابقة على الاخفاء ليس موضوعها انتزاع مال من يد صاحبه الذي تظل يده مبسوطة عليه ، وانما موضوعها هو الضريبة الجمركية المستحقة على هذا المال الذي يعد حينئذ موضوعا للرسم المهرب او لمخالفة الحظر في شأن المادة المهربة ومن ثم فان البضاعة لا تكون حصيلة لجريمة التهريب ولا ناتجا من نواتجها - واذن فان حيازة المطعون ضده للمبائنك الذهبية التي لم يشارك في تهريبها لا يعتبر اخفاء بالمعنى الضيق في حكم قانون التهريب الجمركي فلا يصح من بعد ان تعتبر هذه الحيازة نفسها اخفاء لشيء متحمل من جريمة بالمعنى الواسع للاخفاء وهو مطلق الاتصال بالمال المخفي والا توارد التائيم والامحاة على محل واحد وهو ممتنع عقلا .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ في جلسة ١٩٦٧/٣/٧ من ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤)

١٤ - استلزم القانون لتوقيع العقوبة الغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ان يعلم الجاني بالظروف المشددة للجريمة التي كانت مصدرا للمال الذي يخفيه ، اما اذا انقضى علمه بتلك الظروف المشددة فيجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٧ في جلسة ١٩٦٧/٤/٣٥ من ١٨ ق ١١٥ ص ٥٩٧)

١٥ - جرى قضاء محكمة النقض في تفسير المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار قانون الجمارك على ان المراد بالتهريب الجمركي هو اهلخال البضاعة في اقليم الجمهورية او اخراجها منه على خلاف القانون وهو لا يقع فعلا او حكما الا عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية ، وعلى ذلك فان حيازة السلعة

فيما وراء هذه الدائرة - من غير المهرب لها فاعلا كان أو شريكا - لا يعد في القانون تهريبا ، كما لا يعد اخفاء لاشياء متحصلة من جريمة في حكم المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ، لان البين من نص المادة المذكورة ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعي انها تفترض وقوع جريمة سابقة على مال تنتزع حيازته من صاحبه ، فيكون المال المنتزع حصيلة للجريمة ، ولا كذلك جريمة التهريب . ومن ثم فان حيازة البضاعة مجردة وراء الدائرة الجمركية لا جريمة فيه ولا عقاب عليه .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ من ١٨ ق ٢١٣ ص ٢٠٤٣)

١٦ - جرى نص المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات بانه « كل من أخفى اشياء مسروقة او متحصلة من جناية او جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين + واذا كان الجاني يعلم بان الاشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها اشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة » . ومن ثم لان الحكم المطعون فيه اف دان المطعون ضدها بجريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة سرقة مع علمها بذلك وقضى عليها بالغرامة تطبيقا لنص الفقرة الاولى من المادة سالفة الذكر يكون قد خالف القانون واخطا في تطبيقه بما يوجب نقضه وتصحيحه +

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/١ من ٢٢ ق ١٤٦ ص ٦٠٨)

الفصل الثالث

اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة

الفسرع الاول

فعل الاخفاء

١٧ - مجرد تسليم المسروق يكفي لتوفر الاخفاء متى كان مقرونا بعلم المتسلم بانه مسروق +

(جلسة ١٩٤٢/٥/٤ طعن رقم ١٢٠٢ سنة ١٢ ق)

١٨ - ان فعل الاخفاء الذي تتكون منه جريمة اخفاء الاشياء المسروقة لا يتصور وقوعه الا بعد وقوع السرقة ، والقانون لم يبين وقتا يجب ان يكون وقوعه فيه لكي يكون معاقبا عليه ، ولذلك فان القول بان الاخفاء لم يكن معاصرا للسرقة لا وجه له .

(جلسة ١٩٤٢/٣/٢٢ رقم طعن ٢٠٩ سنة ١٣ ق)

١٩ - ان فعل الاخفاء ، كما هو معرف به في القانون يتحقق بكل اتصال فعلى بالمال المسروق مهما كان سببه او الغرض منه ، ومهما كانت ظروف زمانه او مكانه او سائر احواله + فاذا كانت الواقعة ان المتهمين اخذوا سيارة سرقوها وعرضوا على شخص شراءها فقبل اذا هم ذهبوا بها الى مكان ما ، فوافقوه وساروا بها الى هذا المكان وهو معهم ، فانه بهذا يكون قد شارك سائر المتهمين

في حيازة السيارة المسروقة ، وخصوصا اذا كان هو فضلا عن ذلك ، قد زود
السيارة بالوقود ، وادعى انه هو المالك لها عندما فاجاه الخفير داخل السيارة
مع زملائه .

(جلسة ١٩٤٥/٥/١٤ طعن رقم ١٠٣١ سنة ١٥ ق)

٢٠ - ان الركن المادى لجريمة اخفاء الاشياء المسروقة يتحقق بحيازة المخفى
للمسروق ، والحيازة تكفى مهما كان سببها ، فيعد مرتكبا للجريمة من حاز المسروق
سواء اتان ذلك بطريق الشراء او الوديعة او الهبة او المعاوضة او الاجارة او غير
ذلك ، وليس يشترط ان تكون الحيازة بنية التملك .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١٤ طعن رقم ٩٩٤ سنة ١٤ ق)

٢١ - ان جريمة اخفاء الاشياء المسروقة لا تتحقق الا بتوافر عنصرين :
اخفاء شيء متحصل من طريق السرقة ، وعلم الجانى بمصدر هذا الشيء ، ولا
يتحقق العنصر الاول الا يتسلم الجانى الشيء او حجزه او حيازته فعلا ، فتوسط
المتهم فى عرض اشياء مسروقة للبيع بغير ان تكون يده قد وصلت الى هذه الاشياء
لا يعد اخفاء لها لعدم توافر العنصر المادى للجريمة .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨ طعن رقم ٢٢٢٤ سنة ٨ ق)

٢٢ - ان جريمة اخفاء الاشياء المسروقة لا يتحقق ركنها المادى الا اذا اتى
الجانى فعلا ماديا ايجابيا يدخل به الشيء المسروق فى حيازته ، فمجرد علم المتهم
بان شيئا مسروقا موجود فى منزله لا يكفى لاعتباره مخفيا له متى كان هو
لا شان له بوجوده فيه وكان غيره من سكان المنزل هم الذين عملوا على ذلك .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ طعن رقم ١٦٢٩ سنة ١٢ ق)

٢٣ - ان جريمة اخفاء المعروقات لا يتحقق ركنها المادى الا اذا اتى الجانى
فعلا ماديا ايجابيا يدخل به الشيء المسروق فى حيازته ، فمجرد توسط المتهم فى
رد المسروق مقابل جعل تقاضاه لا يكفى لاعتباره مخفيا له ، ما دام لم يثبت انه
كان فى حيازته ، كما ان وجود الجاموستين المعروقتين فى ضيعة المتهم وضبطهما
مع ابته لدى خروجه بهما من الضيعة لا يكفى ، متى كان هو لاشان له فى وجودهما
فيها وكان غيره من سكان الضيعة هم الذين عملوا على ذلك .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٧ طعن رقم ١٢ سنة ١٤ ق)

٢٤ - ان الركن المادى فى جريمة اخفاء الاشياء المسروقة لا يتحقق الا باتيان
الجانى فعلا ماديا ايجابيا يدخل به المسروق فى حيازته .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٨ طعن رقم ٢٣٩٢ سنة ٢٤ ق)

٢٥ - لا يشترط فى جريمة اخفاء المسروق ان يكون فعل الاخفاء قد وقع
على ذات المسروق بل يكفى ان يقع على اى شيء يكون قد جاء عن طريق السرقة
لمن يستولى على جزء من ثمن المسروق مع علمه بسرقة يكون مخفيا لمسروق .

(جلسة ١٩٤٣/٦/١٤ طعن رقم ١٤٥٩ سنة ١٣ ق)

٢٦ - لا يشترط في جريمة اخفاء المرسوق ان يكون الفعل المكون لها قد وقع سرا في غير علانية ، او ان يكون مرتكبه قد وصلت يده الى المرسوق بغير ثمن مقابل ، واذن فلا يجدي المتهم ان يكون قد اشترى الاشياء المرسوقة جهارا امام الناس مادام هو حين اشترائها كان عالما بسرقتها .
(جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم ١٣٢٨ سنة ١٩٤٣ ق)

٢٧ - لا يشترط في جريمة اخفاء المرسوق ان يكون قد جاء الى حيازة المتهم بلا مقابل ، او ان يكون فعل الاخفاء قد وقع خفية ومرا ، فمن يشترى المرسوق نهارا جهارا مع علمه بسرقة يكون مخفيا له .
(جلسة ١٩٤٣/٦/١٤ طعن رقم ١٤٥٩ سنة ١٩٤٣ ق)

٢٨ - ان الاخفاء في جريمة اخفاء الاشياء المرسوقة ليس معناه ان يعيد المتهم الشيء عن انظار الناس او يضعه في مكان بعيد عن متناولهم ، كما هو مفهوم بالكلمة لغة بل المقصود به في اصطلاح القانون في هذا المقام هو فقط الاجتزاء والاتصال المادي مهما كانت صفته ، اى ولو كان علنا وعلى مرأى من الكافة ومهما كان سببه ، اى ولو كان عن طريق الشراء ولو بثمن المثل ، سواء اكان بين المتهم وبين السارق علاقة ام لم تكن ، واذن فان معاقبة المتهم من اجل جريمة اخفاء المرسوق لا يندح فيها كونه اشترى الشيء المرسوق ممن ينجر فيه وبثمن مناسب .
(جلسة ١٩٤٥/١/٨ طعن رقم ١٢٥ سنة ١٩٤٥ ق)

٢٩ - لا يشترط في جريمة اخفاء الاشياء المرسوقة ان يكون الجاني قد اخفاها في مكان بعيد عن الانظار عن متناول الناس ، ولا ان تحصل هذه الحيازة بغير طريق الشراء او بغير قصد التملك مادام هو حين حازها كان عالما بسرقتها .
(جلسة ١٩٥٤/١/١٨ طعن رقم ٢١٤٧ سنة ١٩٥٤ ق)

٣٠ - يجب لتحقيق جريمة اخفاء الاشياء المرسوقة ان تكون الاشياء التي اخفيت متحصلة عن سرقة لا عن اى سبيل اخر ولو جريمة فاذا كان ما اوردته المحكمة في حكمها غير واضح الدلالة على ان الاشياء مرسوقة في الواقع فلا تصح ادانة المتهم في جريمة اخفاء تلك الاشياء .
(جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ طعن رقم ١٥٢١ سنة ١٩٤٤ ق)

٣١ - ان من اركان جريمة اخفاء شيء مرسوق ان يكون الشيء قد سرق ، واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اخفاء ممتنع مرسوق مع علمه بسرقة ، دون ان يبين الاطلة على ان المستند كان قد سرق فعلا ، فانه يكون قاهرا عن بيان توافر العناصر القانونية لجريمة الاخفاء متعينا نقضه .
(جلسة ١٩٥٣/٢/١٠ طعن رقم ١٠٥٦ سنة ١٩٥٣ ق)

٣٢ - اذا كانت محكمة اول درجة قد ادانت المتهم في جريمة اخفاء اشياء مرسوقة (حمارين) وبينت الواقعة في ان المتهم طلب من المجنى عليه حلوانا

مقابل رد الحمارين ولما تسلم المبلغ وجد الحمارين في الصباح مطلقيين خلف مبانى الحزبة ، وكان الحكم الاستثنائي قد اضاف لذلك قوله ان استيلاء المتهم على الحلوان واعادة الحمارين المسروقين للمجنى عليه فيه الدليل القاطع على انه اتى قطعاً فعلاً مادياً ايجابياً ادخل به المسروقات في حيازته - فان هذا الحكم يكون قاصراً في بيان فعل الاخفاء ، اذ انه لم يبين ما اذا كان المتهم قد اتى فعلاً غير ما اثبت عليه الحكم الابتدائي ، وكما ان ما قاله ذلك الحكم ليس فيه الفعل الايجابى الذى قال بوجوده الحكم المطعون فيه .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨ طعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٠ ق)

٣٣ - اذا استظهر الحكم ان المتهم اتصلت يده اتصالاً مادياً بالشئ المسروق واخفاه في المكان الذي اراد اخفائه فيه فهذا يكفى لتوفر ركن الاخفاء على ما هو معرف به في القانون .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ من ٧ ص ١٠٨)

٣٤ - متى اثبت الحكم في حق المتهم انه اشترى الاسلاك المسروقة التي وجدت في حيازته ، وانه اقر بذلك ، فقد تحقق ركن الحيازة على ما هو معروف به في القانون .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ من ٨ ص ٦٣٧)

٣٥ - لا تتحقق جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جنائية او جنحة الا اذا وقع من الجاني فعل ايجابى تندخل به متحصلات الجريمة في حيازته ، اما وجوده في مكان الاخفاء او في محل دخله المخفى وضبط فيه ، فلا يكفى لاعتباره مخفياً لشيء يحوزه غيره ودون ان يصل الى يده .

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٧ من ٨ ص ٦٦٥)

٣٦ - اذا قال الحكم في معرض بيانه واقعة اخفاء المتهم الثالث اشياء مسروقة ، « ان المتهم الثالث وان انكر واقعة ابتياعه لبعض المسروقات ، فقد اقر انه اخذها من المتهمين الاخرين على سبيل الرهن ، وهذا الاقرار ينحصر قوله انه يحترف الوساطة (قومهسيونجى) في بيع الحلى وهو عمل لا يمت لعملية الرهن باية صلة ، فضلا عن انه لا يدير محلا معدا لذلك ، وعلمه بالسرقة مستفاد من بخص الثمن المدفوع ، خاصة وانه يقر بان « المروحة الكهربائية » تساوى من الثمن خمسة وثلاثين جنديها ، كما جاء على لسانه في التحقيقات ، ومن اعترافه بسابقة رهن - وهى على الاصح شراء - بعض الاحذية القديمة من المتهمين المذكورين » فان هذا الذى اوردته الحكم يدل على توافر جريمة اخفاء شيء منحصلاً عن طريق السرقة ، وعلم المتهم بمصدر هذا الشيء .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ من ٩ ص ٨٦٢)

٣٧ - يكفى ان يقوم الدليل - في جريمة اخفاء الاشياء المسروقة - على ان الجاني قد وضع يده على الاشياء المسروقة على سبيل التملك والاختصاص - فاذا دلت الحكم في منطق منبذ على ان المتهم قد اشترى القطن المضبوط من الفاعلين الاصليين في جريمة السرقة وان هذا القطن قد ضبط وهو في طريقه الى متجر

المتهم محملاً على عربة نقل يلاحظها ابن المتهم ويتكليف منه ، فتكون هذه الاقطنان المسروقة قد دخلت في حيازة المتهم ووضع يده - ولو لم تصل الى متجره فعلا - ويكون الركن المادي للجريمة قد ثبت في حقه ، ولا محل للقول بعدم توافره .
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ من ١١ ص ٧٥)
(والطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ من ٢٠ ق ٢٦٢ ص ٥٦٤)

٣٨ - فعل الاخفاء كما هو معروف به في القانون انما يتحقق بكل اتصال فعلى المال المسروق مهما كان سببه او الغرض منه ومهما كانت ظروف زمانه او مكانه او سائر احواله ، فبمجره استلام الجاني للشيء المعروف مع علمه بسرقة يكتفى لتوفر عنصر الاخفاء ولا يشترط في ذلك ان تكون الحيازة بنية التملك .
(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٧ من ١٢ ص ٩٨)

٣٩ - اذا كان الحكم قد استظهر ان الطاعن قد اتصفت يده اتصالا ماديا بالالات المسروقة بتسليمها من المتهم الاول (السارق) ودفع جزءا من الثمن اليه ، فهو يكتفى لتوفر ركن الاخفاء على ما هو معروف به في القانون .
(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ من ١٣ ص ٨٨)

٤٠ - عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم باخفاء الاشياء المسروقة بالسرقه ، لا يعيبه مادامت الوقائع كما اثبتتها تفيد بذاتها توفر ركن العلم بالسرقه .
(الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ من ١٣ ص ٨٨)

٤١ - من المقرر انه لا يشترط لاعتبار الجاني مخفيا لشيء مسروق ان يكون محرزا له احرازاً مادياً بحيث بل يكتفى لاعتباره كذلك ان تتصل يده وان يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن في حوزته القطعية ، ولا يلزم في القانون ان يتحدث الحكم استقلالاً عن ذلك الركن بل يكتفى ان يكون فيما اورد من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ، اذ ان هذا الركن مسألة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود بل لحكمة الموضوع ان تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملبساتها وأدبياتها .
(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣ من ١٧ ق ١ ص ١)

٤٢ - ان الواجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات ان يبين فوق اتصال المتهم بالمسروق انه كان يعلم علم اليقين ان المال لابد متحصلاً من جريمة السرقة . ولما كان الحكم قد رتب على ما يبين من شواهد ان الطاعن كان في حالة شك كبير سواء من امر المسال المسروق ، او من امر المتهم الذي باعه ، ومن ثم فان تاسيسه بناء على الشواهد ذاتها لعلمه الاكيد بالسرقه ، انما هو تناقض في التسبب لا يعرف معه اي الامرين قصد وعلى ايهما اعتمد في ادانته للطاعن ، ولا يكتفى في التدليل على توافر القصد الجنائي في هذا المقام ان يورد الحكم ان الطاعن اشترى الغزل المسروق بغير اذن من الشركة المالكة له وبلا فاتورة ويقال من ضمن ذلك ، خصوصاً اذا كان قد اثبت على لسان الطاعن ان الباقي له

الذي أنتحل لديه صفة مندوب الشركة وعده بهما ، وأنه هو نفسه كان يجهل الحقيقة في شأن الغزل المصروق ، وخصوصا أيضا إذا كان الحكم لم يورد الدليل المعتبر في هذا الشأن على ثمن المثل . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٨ من ١٧ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

٤٣ - العلم في جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملائمتها .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ من ١٩ ق ١٢٠ ص ٦٠٣)

٤٤ - لا يشترط أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن ركن العلم في جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة ما دامت الوقائع كما اثبتتها تنفيذ بذاتها توفره .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ من ١٩ ق ١٢٠ ص ٦٠٣)

٤٥ - العلم بالسرقة لا يستلزم حتما العلم بالظروف المشددة التي اقترنت بها .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ من ١٩ ق ١٢٠ ص ٦٠٣)

٤٦ - لا يشترط لاعتبار الجاني مخفيا لشيء مسروق أن يكون محرزا له احرزا ماديا ، بل يكفي لاعتباره كذلك أن تتصل يده به ويكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حوزته الفعلية .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ من ١٩ ق ١٢٠ ص ٦٠٣)

٤٧ - يكفي لتوافر الركن المادي في جريمة اخفاء الأشياء المسروقة ، اخفاء شيء مسروق أيا ما كان قدره .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ من ٢٠ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

٤٨ - من المقرر انه يجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ما يوفر علمه بالسرقة . ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في ادانة الطاعن بقوله : « أن التهمة ثابتة قبل المتهم من ضبط الخروف في منزله وتوافر ركن العلم لديه بأنه متحصل من جريمة سرقة » . وكان ما أورده الحكم قاصر البيان في استظهار ركن العلم ، ومن ثم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٦ من ٢١ ق ٢٦٨ ص ١١٠٨)

٤٩ - الواجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ، أن كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل

ومجرىة سرقة لولا ان تكون الممتلكات كما اشلتها الحكم تقيده بذاتها توالر هذه العلم
ولما يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه . لما كان ذلك ، فان الذي
أوردته المحكمة للمطعون فيه قاصر البيان في استظهار ركن العلم ، ذلك ان سبق
اشتغال الطاعن في البلدة التي وقع الحادث بدورها وعدم حصوله على رخصة
الجرار عند تجريبه المباعدة التي سلم الحكم بصحتها وتحريات الباحث لا تكفي
للقطع بتوافر العلم اليقيني لدى الطاعن بان الجرار متحصل من جريمة سرقة كما
ان الحكم لم يورد الدليل على ثمن المثل حتى يمكن الاستدلال بما دفع في هذا
الضد ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون سعييا بما يوجب نقضه والاحالة .
(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ من ٢٣ ق ٣٠٥ ص ١٣٥٦)

٥٠ - متى كان الحكم قد استظهر ان الطاعنين من الثاني الى الرابع قد
جسروا الى منزل الطاعن الاول في الساعة الثالثة من صباح يوم الحادث لشراء
الاسلاك التليفونية المسروقة وان هذه الاسلاك قد ضبطت بعد ان تم نقلها بمعرفة
الطاعنين الى السيارة التي كانت تنتظرهم خارج المنزل ، فانه يكون قد استظهر
ان الطاعنين قد اتصلت ايديهم اتصالا ماديا بالمشبوبات المسروقة وانهم اخفوها
في السيارة وهو ما يكفي ليتحقق به ركن الاخفاء في حقهم على ما هو معرف به
في القانون ، اذ يكفي مجرد تسلم المسروقات لتوافر هذا الركن ولا يشترط ان
يكون احتجازه له بنية تملكه .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ من ٢٦ ق ١٨١ ص ٢٨١)

٥١ - لما كان الحكم قد حصل دفاع الطاعن بانه تسلم المسروقات من المتهم
الاول للتفكير في شرائها ثم اطرحه بما يبرر رفضه - على ما سلف بيانه - فانه قد
استظهر ان الطاعن قد اتصلت يده اتصالا ماديا بالمشبوبات وانه اخفاها لديه وهو
ما يتحقق به ركن الاخفاء في حقه على ما هو معرف به في القانون ، اذ يكفي
مجرد تسلم المسروق لتوافر هذا الركن ، ولا يشترط ان يكون احتجازه بنيسة
تملكه .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٩ من ٢٩ ق ١٣٢ ص ٦٧٧)

٥٢ - من المقرر ان تعدد وقائع السرقة لا يقتضي حتما تعدد وقائع اخفاء
الاشياء المسروقة ، بل يجوز ان يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه اشياء
متحصلة من سرقات متعددة .

(الطعنان رقما ١٣١٩ ، ١٣٢٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣ من ٣١ ق ٤٤

ص ٦٢٨)

الفرع الثاني

اشياء مسروقة

٥٣ - ان جريمة اخفاء المسروق لا تتحقق الا اذا كانت الاشياء المخفاة متحصلة
عن جريمة سرقة ، فاذا كانت المحكمة قد نفت عن احدى المتهم بالاخفاء سرقة الشيء
معتبرة ان نقله اياه الى داره هو عمل بريء ، ومع ذلك عاقبت هذا المتهم على
اخفاؤه ذلك الشيء فانها تكون قد اخطأت .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/١١ طعن رقم ٢ سنة ١٥ ق)

٥٤ - إذا قدم المتهم للمحاكمة بأنه أخفى بعض الزجاجات المسروقة والمبددة المملوكة لشركة من شركات المياه الغازية فبراته المحكمة على أساس أن الزجاجات المضبوطة لديه ليست متحصلة من جريمة سرقة أو تبديد أخذاً في ذلك بمطاعه القائم على أن الشركة تتقاضى من عملائها مبلغاً من النقود مقابل كل زجاجة لا ترد إليها . وأن الزجاجات لذلك تتداول في السوق . وأن تسليم الشركة الزجاجات لعملائها ليس على ميل الوديعة ولا عارية الاستعمال كما هو المفهوم من الاقرار الذي تاخذه عليهم ، فإن حكمها بذلك لا يكون مخطئاً .
(جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦ طعن رقم ٩٨ سنة ٢٢ ق)

٥٥ - يستوى لتوفير جريمة الاخفاء ان تكون الاشياء المخفاة للمحصلة من جريمة سرقة او من جريمة عثور على اشياء فائدة بغية تملكها مادامت قد توافرت لدى العائل على الشيء الضائع نية ايملاكه سواء اكانت هذه النية مقارنة للعثور على الشيء او لاحقة عليه .

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨ من ٧ ص ١٢٧٤)

٥٦ - يشترط قانوناً في الشخص الذي يتجر في مثل الشيء المسروق او الضائع في معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدني ، ان يتجر فيه حقيقة ولا يكفى ان يظهر المبالغ بمظهر التاجر او ان يعتقد المشتري انه يتعامل مع تاجر ، وتقدير الاحتراف بالتجارة او الاتجار بمثل الشيء المسروق او الضائع مسألة يترك الفصل فيها الى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٨ من ١٢ ص ٤٦٨)

٥٧ - الاصل ان المشرع جعل من الحيازة في ذاتها سندا للملكية المنقولات وقريئة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقد الدليل على عكس ذلك ، وهو ما صرح به في الفقرة الأخيرة من المادة ٩٧٦ من القانون المدني ، أما بالنسبة الى حالة الشيء المسروق او الضائع فان الحكم يختلف ، إذ وازن الشارع بين مصلحة المالك الذي جرد من الحيازة على رغم ارادته وبين مصلحة الحائز الذي تلقى هذه الحيازة من السارق او العائل ، ورأى - فيما نص عليه في المادة ٩٧٧ من القانون المدني - ان مصلحة المالك أولى بالرعاية .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٨ من ١٢ ص ٤٦٨)

الفـرـع الثالث

القصد الجنائي

٥٨ - علم مخفي الشيء المسروق بأنه مسروق ركن أساسي من أركان جريمة الاخفاء المنصوص عليها في المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات « قديم » .
(جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ٣ سنة ٣ ق)

٥٩ - يكفى قانوناً لتوافر القصد الجنائي في جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ان يكون المتهم عالماً بأن الشيء الذي يخفيه مسروق بغض النظر عن الباحث الذي يكون قد دفعه الى الجريمة فمضى اثبت الحكم على المتهم انه حاز المسروق مع علمه بسرقة فلا يجنيه ما يدعيه من انه لم يقصد غشاً او اضراماً بالخير .
(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٠٩ سنة ١٣ ق)

٦٠ - ان جريمة اخفاء الاشياء المسروقة لتحقق متى استمر المخفى على حيازتها بعد ان انضح له انها متحصلة من طريق السرقة ولو لم يكن عالما بذلك من قبل .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٨ طعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٢٢٣ ق)

٦١ - عدم تحمُّت الحكم (بالادانة في جريمة اخفاء اشياء مسروقة) مراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بالسرقة لا يعيبه ما دامت الواقعة الجنائية التي اثبتها الحكم تنفيذ بذاتها توفر ركن العلم بالسرقة .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ من ٧ ص ١٠٨)

(والطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٦ من ٢٢ ق ١٠٧ ص ٤٣٥)

٦٢ - يلزم لتوافر جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة ان يشتمل الحكم على ما يفيد وقوع الجريمة مصدر الاشياء المخفاة وعلى ثبوت علم المخفى بتوقعها .

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ من ٨ ص ٧٧٢)

٦٣ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراعة المطعون ضده من تهمة اخفاء الماشية المسروقة على انه كان مجرد وسيط في رد هذه الماشية لصاحبها دون ان ينال نصيبا من المبلغ المدفوع لردّها ، مما مؤداه ان حيازته لها وهو في سبيل ردّها للمجنى عليه هي حيازة قامت منذ نشأت لحساب المجنى عليه ، ومن ثم فان يده على الشيء المسروق هي يد المالك بما ينتفى به قصد الاخفاء كما هو معروف به في القانون . ولما كان ما استخلصه الحكم هو محض تفسير لا محل لمناقشته امام محكمة النقض ، فان المعنى على الحكم بالخطأ في القانون والقصور في التبرير يكون في غير محله ويتعين رفض الطعن موضوعا .

(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٣ من ١٤ ص ٣٩٩)

٦٤ - ركن العلم في جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة - مسألة نفسية لا تستفاد من اقوال الشهود فحسب ، بل للمحكمة ان تبينها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢ من ١٤ ص ٦٧٠)

(والطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ من ١٨ ق ٥٠ ص ٣٦٠)

(والطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ من ٢٠ ق ٢٦٣ ص ١٢٩٤)

(والطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ من ٢٣ ص ٢٠ ق ٦٣ ص ٢٦٢)

(والطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠ من ٢٣ ق ٢٤٩ ص ١١٠٥)

(والطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ من ٢٣ ق ٢٧٧ ص ١٢٤٠)

(والطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ من ٢٦ ق ١٨١ ص ٢٨١)

(والطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ من ٢٧ ق ٦٢ ص ٢٩٤)

(والطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ من ٢٨ ق ١٦ ص ٧٧)

(والطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٩ من ٢٩ ق ١٢٢ ص ٦٧٧)

(والطعن رقم ١٣١٩ ، ١٣٢٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣ من ٣٠ ق ٤ ص ٦٧٨)

٦٥ - لما كان ركن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة مسالة نفسية للمحكمة أن تبينها من ظروف الدعوى ، فإن الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه يسوغ به التذليل على توافر علم الطاعن الرابع بالظروف التي احاطت بالجريمة التي تحصلت منها الأشياء المختلصة ، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٢ مكررا من قانون العقوبات ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن الرابع أن يكون جدلا موضوعا حول الأدلة التي اطمانت إليها المحكمة ، هذا إلى أنه لا جدوى له من تعيب الحكم بإسناده له علمه بالظرف المشدد الذي احاطت بالجريمة التي تحصلت منها الأشياء التي اخفاها ، ما دام أنه اخذها بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة المسندة إليه مجردة من هذا الظرف .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٠ س ٢١ ق ٩٩ ص ٤٠٢)
(والطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٩/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٤٠ ص ١١٧٦)

الفرع الرابع

تسبب الأحكام بالنسبة إلى المقصد الجنائي

٦٦ - يجب نصحة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء المبروقات بيان علم المتهم بالمرقة وإيراد الأدلة على ذلك ، فإذا كان الحكم مع افاضته في الأمانة التي تثبت أن الأشياء التي ضبطت عند المتهم باخفاؤها مسروقة لم يتحدث بتاتا عن علم المتهم بالسرقة ، فإنه يكون قاصرا في بيان الواقعة التي أدان الطاعن من أجلها .

(جلسة ٣٠/١٠/١٩٤٤ طعن رقم ١٥٥٠ سنة ١٤ ق)
(والطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤/٦/١٩٧١ س ٢٢ ق ١١٦ ص ٤٧٥)

٦٧ - لا يكفي في الدلالة على علم المتهم بأن الأشياء مسروقة قول المحكمة أنها تبين ذلك من تصرفات المتهم من حيث وضعه للشيء في منزل ليس منزله ، ومن أن الشخص الذي ادعى أنه كلفه حفظ هذا الشيء - بفرض صحة ذلك - جندي في الجيش ويبعد أن يكون مالكا له .

(جلسة ٤/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ١٥٢١ سنة ١٤ ق)

٦٨ - يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يبين علم المتهم بالسرقة ويورد الأدلة التي يعتمد عليها في صحة هذا البيان ، ولا يكفي أن تقول المحكمة أن المتهم كان يعلم بأن الأشياء التي وجدت عنده غير مملوكة لمن سلمها إليه ، إذ هذا لا يفيد علمه بأن هذه الأشياء لا بد أن تكون قد تحصلت عن السرقة دون غيرها من الطرق المختلفة المشروعة وغير المشروعة .

(جلسة ٢٥/٢/١٩٤٦ طعن رقم ٣٩٦ سنة ١٦ ق)

٦٩ - إذا كان الطاعن متهما بأن أخفى سجادة مرقيا أخر من مجنى عليه معين وتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن السجادة التي بيعت إليه ليست هي المدعى بسرقتها من ذلك المجنى عليه فإدانته المحكمة دون أن تتعرض لسا تمسك به من ذلك ، وكان ما أوردته من أدلة على علمه بأن السجادة التي بيعت

له مسروقة غير واضح الدلالة على توفر هذا الركن كان حكمها قاصرا متعيضا
نقضه .

(جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ طعن رقم ٤٥٦ سنة ١٩٦١ ق١)

٧٠ - إذا كان الحكم حين اذان المتهم في جريمة اخفاء الشيء المسروق
(مصباح) مع علمه بسرقة قد اكتفى في صدد رده على ما دفع به المتهم من
انقضاء علمه بالمسروقة بقوله « أما ما دفع به محامى المتهم من نفي العلم عنه فان
فيما قررت محكمة اول درجة ما يكفى للاقتناع بأنه عالم أن هذا المصباح مسروق أو
على الأقل انه ليس لمن باعه أو سلمه إليه ، فذلك يكون من القصور المخل - إذ
أن ما قالت المحكمة ليس فيه ما يقطع بان المتهم حين احتياز المسروق كان يعلم
بسرقة ، بل هي قد افترضت في حقه علمه فقط بان المصباح لم يكن مملوكا لمن
سلمه إليه . والواجب في جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ان يثبت الحكم على
المتهم علمه بان الاشياء التي وجدت عنده لابد ان تكون قد تحصلت عن سرقة
لا عن طريق آخر غير السرقة .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن رقم ١٢٨٥ سنة ١٩٤٤ ق١)

٧١ - إذا كانت المحكمة قد بنت قولها بعلم المتهم في الاخفاء بان الاقمشة
التي ضبطت عنده ، مسروقة على ما اعترف به من شرائه هذه الاقمشة باثمان نقل
كثيرا عن قيمتها الحقيقية من شخص له اتصال به وليس ممن يتجرون في مثل
هذه الاقمشة فذلك يكفى ، ولا تجوز المجادلة فيه امام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ طعن رقم ٣٢ سنة ١٩٥٠ ق٢)

٧٢ - يكفى للتبليغ على علم المتهم بسرقة الاموات المدرسية التي ضبطت
معه ان يقول الحكم « ان المتهم ضبط في الخامسة صباحا يحمل كتبا تبين انها
مسروقة من مدرسة .. وليس في الأوراق ما يقطع بسرقة ايها من المدرسة
والاقتناع على تسلمها في الرابعة صباحا لما يقطع بعلمه بسرقة هذه الكتب
وعدم الحصول عليها بطريق مشروع ، الامر الذي تتنلى معه جريمة السرقة من
جانب المتهم لعدم ثبوتها من باب القطع والجزم وثبوت تهمة الاخفاء في جانبه
لثبوت ان الكتب التي كان يحملها مسروقة ، وان ظروف استلامها وما قرره
العسكري من كثرة تلفته وما ورد على لسانه من انه يحصلها لناظر المدرسة ،
ثم القول انه اشتراها لبيعها لحاجته لما يقطع بعلمه بسرقتها » .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٤ طعن رقم ٩٧٢ سنة ١٩٥٤ ق٢)

٧٣ - إذا كان الحكم إذ تعرض لركن العلم بالمسروقة قال « ان ضبط اجزاء
الموتوسيكل (المسروق) مسروقة بمحلى المتهمين وبها علاماتها المميزة التي تعرف
عليها الجنى عليه ومحاولتهما اخفاء معالمها بنسبتها الى موتوسيكل اخر يقطع
بعلمهما بالمسروقة وفوق ذلك فقد حاول المتهم المعارض منذ بدأ التحقيق اخفاء
مصدر اجزاء الموتوسيكل كي لا تفضح سرقة فكان ان تضارب مع اخيه الاول

والفتضح امرهما « فان ما قاله الحكم من ذلك سائح ومعقول ومؤد الى النتيجة التي انتهى اليها من توافر ركن العلم بالسرقة .
(جلسة ١٩٥٥/١١/١ طعن رقم ٦٢٣ سنة ٢٥ ق)

٧٤ - اذا كان الحكم قد تحدث عن ركن العلم بالسرقة لدى المتهمين فقال « وحيث ان المتهمين لم يقدموا ما يدل على من باعهما الدراجه وعلمهما بالسرقة ثابت من قيامهما بالشراء من شخص لا يتجر في مثل هذه الاشياء ولم يحصل منه على « ورقة مبيعة » فان الدليل الذي استخلصته المحكمة على علم المتهمين بالسرقة يؤدي الى ما رتبته عليه .
(جلسة ١٩٥٥/١١/٢١ طعن رقم ٥٣٤ سنة ٢٥ ق)

٧٥ - اذا كانت المحكمة في قضائها بادانة المتهم في اخفاء اشياء مسروقة قد اقامت قولها بعلمه بالسرقة على ما قام لديها من انه كان يعرض هذه الاشياء للبيع بثمن بخس ، وكان الدفاع قد قدم فواتير للمحكمة لاثبات ان الثمن الذي عرض الاشياء للبيع به هو الثمن الجارى في الاسواق ، ومع ذلك لم تعرض المحكمة لهذا الدفع ، فذلك يكون لصورا في الاسباب يستوجب نقض الحكم ، لان هذا الدفع من شأنه لو صح ان يهدم ما اعتمدت عليه في قولها بالعلم بالسرقة .
(جلسة ١٩٥٥/١/٢٢ طعن رقم ٢٥٧ سنة ٢٥ ق)

٧٦ - اذا كان المتهم في جريمة اخفاء اشياء مسروقة من متعلقات الجيش البريطاني قد اقام دفاعه امامها على ان هذه الاشياء ليست مسروقة بل هي من متعلقات البحرية البريطانية التي يعاملها ، وانها قد تركتها عنده ، واستدل على صحة دفاعه بصورة كتاب من البحرية تطلب فيه الى البوليس تسليمه هو هذه الاشياء ، فلا يكفي لادانته ان تقول المحكمة في حكمها ان علمه بان الاشياء التي وجدت عنده مسروقة مستفاد من وجود علامة الجيش البريطاني عليها .
(جلسة ١٩٧٧/١/١٤ طعن رقم ١٨٥٤ سنة ١٦ ق)

٧٧ - ان من اركان جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ان يعلم المتهم بان ما يخفيه متحصل من السرقة ، فاذا كان الطاعن قد اقام دفاعه على انه لم يكن يعلم بان ما ضبط بمنزله مسروق ، وكان الحكم المطعون فيه مع تنويه بهذا الدفاع قد اقلع على تاييد الحكم المستأنف لاسبابه دون ان يستظهر علم الطاعن بان ما ضبط عنده كان مسروقا فانه يكون مشوبا بالقصور متعيينا نقضه .
(جلسة ١٩٥٣/٥/١٨ طعن رقم ١٠٥ سنة ٢٣ ق)

٧٨ - يجب لادانة في جريمة اخفاء الاشياء المسروقة ان يبين الحكم الحليل الصحيح على علم المتهم بان الاشياء التي وجدت عنده متحصلة عن سرقة والا كانت التهمة غير واقية البيان ، واذن فاذا كان الحكم قد اكلت في صدد بيان الدليل على علم المتهم بالسرقة بقوله « ان الثمن الذي اشترى به يغل عن ثمن المثل » - وكان هذا وحده - مع بيان فرق الثمنين - لا يكفي بذاته لان يستخلص منه العلم بالسرقة ، فانه يكون واجبا نقضه .
(جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤ طعن رقم ١٢٨٧ سنة ١٧ ق)

٧٩ - إذا كانت المحكمة لم تدلل على علم المتهم بأن الأشياء التي أمانته باخفائها مسروقة إلا بما فكرته من إقدامه على شرائها من شخصين غير معلومين له ومن عدم ميادرتة إلى ردها بمجرد علمه بأنها مسروقة ، فإن حكمها يكون قاصرا قسورا يعيبه بما يستوجب نقضه إذ إن ما ذكرته من ذلك لا يؤدي إلى ما انتهت إليه من ثبوت علم المتهم بأن الأشياء مسروقة .
(جلسة ١٩٥٠/٢/٦ طعن رقم ١٩٠١ سنة ١٩٤٩ ق)

٨٠ - متى كانت حوادث السرقة محل الدعوى ارتكبت من عدة متهمين على مجزئ عليهم متعددين في أوقات مختلفة وأماكن مختلفة وكان ما أسند إلى كل من المتهمين في جريمة الاخفاء هو أنه اشترى بعض المبروقات من بعض المتهمين بالسرقة ، فإنه إذ كان لا يصح أن يسأل أي من أولئك عن فعل غيره ما دام لم يكن على اتفاسق معه ، يكون من الواجب على المحكمة ، وهي تبحث مسؤلية المتهمين بالاخفاء ، أن تحقق موقف كل منهم واحدا واحدا ، فتبين في حكمها الشيء المبروق الذي اخفاه والدليل على علمه بسرقة ، فإذا هي لم تفعل بل اعتبرتهم جملة مخفيين للمبروقات واستدلت على علمهم بالسرقة بدليل عام مجهول لا يعرف إذا كان يصدق عليهم جميعا او لا يصدق الا على بعضهم فقط ، فإنها تكون قد أخطأت بتقصيرها في بيان الاسباب التي أقامت عليها الادانة .
(جلسة ١٩٤٥/٢/١٢ طعن رقم ٤٨٤ سنة ١٩٤٥ ق)

٨١ - إذا كانت المحكمة قد ادانت المتهم في جريمة اخفاء اشياء مسروقة (مضخات حريق) بانية قولها يعلم المتهم بأن هذه الاشياء مسروقة على انها مما لا يباع في الاسواق ، فهذا ملها قصور يستوجب نقض حكمها إذ إن ما قالته من ذلك لا يدل على أن المتهم كان يعلم أن تلك الاشياء متحصلة من سرقة .
(جلسة ١٩٥٠/٣/٢١ طعن رقم ١٥٦٩ سنة ١٩٤٩ ق)

٨٢ - من المقرر انه وان كان لا يشترط ان يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن ركن العلم في جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة ما دامت الولايع ، كما اثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره ، الا انه يجب ان يتضمن حكم الادانة في تلك الجريمة ما يوفر علم المتهم بالسرقة علم اليقين . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه اثبت توافر ركن العلم بالسرقة في حق الطاعن لمجرد توسطه في بيع الاشياء المسروقة بين المتهم الاول السارق ومشتري المبروقات ، مع ان ذلك لا يفيد حتما وعلى وجه اللزوم توافر علم الطاعن اليقيني بأن الآلة التي توسط في بيعها متحصلة من جريمة سرقة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بنقصه في البيان والفساد في الاستدلال مما يتعين معه نقضه والاحالة .
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٤ من ٢٢ ق ١١٦ ص ٤٧٥)

٨٣ - لا عبرة بما يثيره الطاعن من ان المتهم الاول في اعترافه قد نفى عنه العلم بمصدر الاشياء التي دين باخفائها لان ذلك لا يقيد المحكمة - بما لها من سلطة مطلقة في تقدير ادلة الدعوى والاخذ منها بما تتلمس اليه واطراح ما عداه - في ان تختص العلم بالجريمة وظروفها من قرائن الاحوال في الدعوى .
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ من ٢٤ ق ٢٤٠ ص ١١٧٦)

٨٤ - لما كان ما أورده الحكم من القوال الضابط في شأن علم الضاعين جميعا بأن المضيوبات متحصلة من سرقات سابقة وما استخلصه من القوال مهندس التليفونات عن وصف الأسلاك المضيوبة وتداولها في السوق له ماخذه الصحيح من الأوراق على ما يبين من المفردات المضمومة فانه ينحصر عنه قالة الخطأ في الاستناد أو الفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ من ٢٦ ق ١٨٢ ص ٨٢١)

٨٥ - ان الاستدلال بالحكم بالسوابق الواردة بصحيفة الحالة الجنائية للطاعن على ماضيه في الجريمة واتخاذها قرينة - مع الأدلة الأخرى - على توافر علمه بالمرقة سائح ولا يتعارض مع نفيه ظرف العود لعدم توافر شروطه الملنصوص عليها في القانون ، إذ التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١ من ٣٧ ق ٢٩ ص ١٤٥)

الفصل الرابع

استقلال جريمة اخفاء الاشياء المسروقة

٨٦ - لا مصلحة للطاعن فيما يثيره ان الواقعة المسندة اليه تكون جريمة اخفاء اشياء مسروقة مع علمه بسرقتها - لا سرقة ما دامت العقوبة المقررة بها وهي الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور - تدخل أيضا في الحدود المقررة قانونا لعقوبة جريمة اخفاء الاشياء المسروقة المنطبقة على المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ من ٧ ص ٦٧٧)

٨٧ - اذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للاشياء المضيوبة وحكم ببراعته ، فانه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين ، ويستوى الأمر اذا ما اعتبر المتهم في القضية الأولى شريكا في السرقة .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ من ٨ ص ٦٣٧)

٨٨ - جريمة السرقة واخفاء الاشياء المسروقة جريمتان مستقلتان تختلف طبيعتهما كل منهما عن الأخرى ومقوماتها وهما لذلك لا يتصور وقوعهما من شخص واحد ومن ثم فان عقاب متهم عن جريمة السرقة يمتنع معه عقابه عن جريمة الاخفاء ، والعلة في ذلك ان وجوه المسروق في حيازة سارقه انما هو اثر من اثار السرقة ونتيجة طبيعية لها ، ومتى كان ذلك فان ما ذهب اليه الحكم المتبعون فيه من ان « لجريمة الاخفاء افعالا وعناصر مستقلة عن جريمة السرقة وانه ليس هناك ما يمنع قانونا من توجيه تهمة الاخفاء الى السارق متى ارتكب افعالا تالية لفعل السرقة تمكن بمقتضاها من اخفاء المسروقات وهو عالم بالطبيع بسرقتها مما يتعين معه في هذه الحالة معاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة

السرقه عملا بالمادة ٣٢ عقوبات لارتباط الجريمتين بوحدة الغرض « ما ذهب اليه الحكم من ذلك غير صحيح في القانون .

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٢ س ١٣ ص ٧٠)

٨٩ - جريمة اخفاء المسروقات جريمة مستقلة عن السرقة تختلف طبيعيا كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الاخرى ، وعلى ذلك فان القضاء نهائيا - من محكمة اول درجة - ببراءة المتهم بالسرقة لا يتعارض مع ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من ادانة الطاعن بجريمة اخفاء المسروقات بعد ان تحققت المحكمة بالادلة السافرة التي اوردها من حيازته للمسروقات مع علمه بانها متحصلة من جريمة سرقة .

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ س ١٣ ص ٦٨١)

٩٠ - لا يعتبر اخفاء الاشياء المسروقة اشتراكا في السرقة ولا مساهمة فيها ، وانما يعتبره القانون جريمة بذاتها منفصلة عن السرقة ، ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان ياركانهما وطبيعتهما .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ص ٤٣)

٩١ - حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها ، ولما كان الثابت ان جريمة اخفاء الاشياء المسروقة المستندة الى الطاعن لم تكن في احدى حالات التلبس المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٣٠ اجراءات والتي تجيز نامور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بدون اذن من النيابة في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون ، فان ما قاله الحكم من قيام حالة التلبس - لان جريمة السرقة كانت متلبسا بها - لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ١٤ ص ٤٣)

٩٢ - لا يعتبر القانون اخفاء الاشياء المسروقة اشتراكا في السرقة ولا مساهمة فيها ، وانما يعتبر جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة . ومن ثم فهما جريمتان مستقلتان ياركانهما وطبيعتهما وتعدد وقائع السرقة لا يقتضي حتما تعدد وقائع اخفاء الاشياء المسروقة بل يجوز ان يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه اشياء متحصلة من سرقات متعددة ، ولما كان الحكم المطعون فيه وان ثبت ان وقائع الاخفاء المستندة الى الطاعن قد تعددت الا انه لا يبين من مدونات هذا الحكم ان الوقائع المذكورة قد تعددت بقدر عدد ما وقع من المتهم الاول من سرقات ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن على اساس ان وقائع الاخفاء التي ارتكبها قد تعددت بقدر عدد هذه السرقات ووقع عليه عقوبة مستقلة عن العقوبات التي وقعت عليه عن الوقائع الاخرى يكون مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٦٧)

الفصل الخامس

مسائل متنوعة

٩٣ - أن جريمة إخفاء الشيء المسروق مع العلم بسرقة هي جريمة مستمرة لا تنقطع إلا بفروج الشيء المسروق من حيازة مخفيه فإذا ثبت الحكم أن السرقة وقعت في ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٩ وأن المتهم باع الشيء المسروق في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٢ وأن التبليغ بضبطه حصل في ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ فإن الجريمة تعتبر ما زالت قائمة لأن مدة سقوطها لا تبدأ إلا من تاريخ البيع .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ٢٨ سنة ٤ ق)

٩٤ - أن القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة جريمة اشترك في السرقة وإنما اعتبره جريمة قائمة بذاتها . وبناء على ذلك فإن تاريخ هذه الجريمة لا شأن له بيوم السرقة بل هو لا يكون إلا من يوم الإخفاء ، أي من يوم تعلم المتهم الشيء المسروق ، فهذا اليوم هو الذي يجب أن يكون مبدأ لمدة سقوط الدعوى .

(جلسة ١٩٤٢/٦/١٥ طعن رقم ١٤٣٧ سنة ١٢ ق)

٩٥ - أن عدم ضبط المسروق لدى المتهم بإخفائه ليس من شأنه أن ينفى عنه الجريمة ، لأنه يكفي أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا المسروق كان في حيازته فعلا أن القانون لا يشترط في جريمة الإخفاء أن يكون الدليل عليها ضبط المسروق لدى المتهم .

(جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ طعن رقم ٧٠٩ سنة ١٣ ق -)

٩٦ - أن ظهور فاصل السرقة أو رفع الدعوى عليه ليس بضروري لصحة معاقبة المذمى متى ثبت أنه أخفى ما سرقه غيره وهو عالم بحقيقة الأمر فيه . فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التي أوردها أن الشيء المضبوط لدى المتهم مسروق ، وأن المتهم أخفاه مع علمه بسرقة ، ثم عاقبته بمقتضى المادتين ٣١٨ و ٣٢٢ فقرة أولى من قانون العقوبات فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى .

(جلسة ١٩٤٢/٤/١٢ طعن رقم ٩٣٨ سنة ١٣ ق)

٩٧ - أن نص المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات يجري بأن « كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جنابة أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين ، وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة » واذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم بإخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جنابة قتل بالظروف التي أورد بيانها استناداً إلى أدلة واعتبارات من شأنها أن تؤدي إليها ثم أخذت بالرافة وطبق لمصلحته المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزل بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات - فإنه لا يقبل من هذا المتهم الجدل في ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ طعن رقم ٢٨١ سنة ٢٠ ق)

٩٨ - أن القانون يشترط في الشخص الذي يتجر في مثل الشيء المسروق أو الضائع في معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدني ، أن يتجر فيه حقيقة ، ولا يكفي أن يظهر البائع بمظهر المتاجر أو يعتقد المشتري أنه يتعامل مع تاجر .

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٠٣٠ سنة ١٩٤٤ ق)

٩٩ - أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة تتكون من (١) فعل الإخفاء وهو يتحقق بتسليم الشيء المسروق ودخوله في حيازة المتهم (٢) وكون الشيء متحصلا من طريق السرقة (٣) وعلم المتهم بأن الشيء مسروق وأنه متحصل من طريق السرقة .

(جلسة ١٩٤٢/٦/١٥ طعن رقم ١٤٢٧ سنة ١٩٤٢ ق)

١٠٠ - إذا كان الحكم قد ثبت بناء على الأدلة السالفة التي أوردتها - أن الطاعن هو الذي قدم طلب ترخيص السيارة المضبوطة وأن البيانات التي أنبتها في هذا الطلب تخالف الحقيقة مما تتحقق به أركان جريمة إثباته عمدا على خلاف الحقيقة أحد بيانات ترخيص السيارة التي دين بها فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن بقالة بطلان الحكم وأجلاله بطله في الدفاع لعدم اطلاع المحكمة على الأوراق المتضمنة طلب الترخيص ما دامت العقوبة المقررة بها تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة إخفاء تلك السيارة المسروقة التي دانه الحكم بها مما تنتفي به مصلحته في النعي على الحكم في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ من ٢٣ ق ٦٣ ص ٢٦٢)

١٠١ - متى كان ما ينعاه الطاعن من أن الحكم دانه عن واقعة لم ترد بأمر الاحالة - وهي إخفاء الثلاثة أطنان - مرمودا بأنه فضلا عن أن الثابت من مراجعة المفردات أن تلك الكمية من الشمع كانت محلا للتحقيق في الدعوى بما دل عليه تناول الطاعن والمتهمين الآخرين لها في اعترافاتهم ، وتناول النيابة العامة لها لدى سؤالها مدير حسابات الشركة الذي قرر في شأنها بأن أجولة الرسالة كانت معزقة وجرى عليها الاختلاس ، ومفاه ذلك - في غير لابس - أن النيابة العامة حين أشارت في وصفها للتهمة إلى أن الاختلاس وقع على كمية الشمع المبينة بالحضر قد أقامت الدعوى عن اختلاس الأطنان الثلاثة إلى جانب الأطنان الخمسة ، يؤيد هذا النظر أن المدافع عن الطاعن قد عرض في مرافعته للأطنان الثلاثة وأظهرها « كنسة » لا يجرى عليها علمه بأنها مسروقة ثم راح يناقش في طعنه انحسار ركن العلم عن الجريمة بشأن هذه الكمية ، على أنه أنه لا جدوى من هذا النعي ما دامت واقعة الخمسة أطنان كافية وحدها لتبرير العقوبة المحكوم بها .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ من ٢٠ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

اخلال عمدي في تنفيذ العقود

موجز القاعدة :

جرمتما الاخلال العمدي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذي يترتب عليه ضرر جسيم والغش في تنفيذ تلك العقود المنصوص عليهما في المادة ١١٦ مكرراً (١) عقوبات ، اركانهما : وقوع الاخلال أو الغش في تنفيذ عقد من العقود التي اوردتها المادة المذكورة على سبيل الحصر وان يكون التعاقد مرتبطاً به مع الحكومة أو إحدى الجهات الاخرى التي اشارت اليها المادة سالفة الذكر .

القاعدة القانونية :

نصت المادة ١١٦ مكرراً (١) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على انه : « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين كل من اخل عمداً في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مفاوضة أو نقل أو تجريد أو التزام أو اشغال عامة ارتبط بها مع الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وترتب على ذلك ضرر جسيم أو ارتكاب أي غش في تنفيذ العقد » . ويبين من سياق النص انه اشترط لقيام أي من الجريمتين اللتين نضمتهما وهما الاخلال العمدي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذي يترتب عليه ضرر جسيم والغش في تنفيذ تلك العقود ان يقع الاخلال أو الغش في تنفيذ عقد من العقود التي اوردتها المادة على سبيل الحصر ، وان يكون التعاقد مرتبطاً به مع الحكومة أو إحدى الجهات الاخرى التي اشارت اليها المادة المذكورة . وقد اوضحت المذكرة الايضاحية للقانون سالفاً البيان عن علة التجريم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر تلك العناصر بالثبوت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التي تم التورط اليها مع ما لذلك من اثر في اسباب التكليف الصحيح على واقعة الدعوى فانه يكون مشوباً بالفصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ، مما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ من ٢٠ ق ١٣ ص ٤٩٤)

ادارة محلية

موجز القاعدة :

الاختصاص بانفصال في مسازعات المرى انما يتعدى للمحافظ وحده في المصدود البيئية بالمادة ٦ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بأصدار قانون الادارة المحلية .

القاعدة القانونية :

٢ - الاختصاص بالفصل في منازعات الري انما يقع للمحافظ وحده في الحدود المبينة بالمادة السادسة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بأصدار قانون الادارة المحلية ، والتي اجازت للمحافظ في حالة وقوع غصب على عقار او على حقوق عينية عقارية - مما يهدد الامن - ان يصدر قرارا باعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الغصب ، واعتبرت التعدي على حقوق الانتفاع بمياه الري الثابتة بمثابة الغصب البين ، وليس في نصوص قانون الادارة المحلية ما يسمح لرئيس مجلس المدينة بان يتخذ من تلقاء نفسه اجراء من هذا القبيل ، او ان يرأس لجنة تشكل - دون نوب من المحافظ - تمهيدا لاتخاذ هذا الاجراء .
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٧ جملة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ٢٢ ص ١٢٠)

ارتباط

الفصل الاول

تقدير قيام الارتباط

- الفرع الاول : مناط الارتباط ١ - ١٣
الفرع الثاني : سلطة غرفة الاتهام في تقدير قيام الارتباط ١٤ - ١٥
الفرع الثالث : سلطة محكمة الموضوع في تقدير قيام الارتباط ١٦ - ٣٨
الفرع الرابع : سلطة محكمة النقض في مراقبة تقدير قيام الارتباط ٣٩ - ١٠٩

الفصل الثاني

حالات الارتباط بين الجرائم

- الفرع الاول : التعدد الحقيقي
(ا) الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ١١٠ - ١٣٤
(ب) الارتباط البسيط ١٣٥ - ١٣٨
الفرع الثاني : صور لحالات عدم الارتباط ١٣٩ - ١٦٢

الفصل الثالث

آثار الارتباط

- الفرع الاول : اثر الارتباط في سلطة قاضي التحقيق ١٦٣ -
الفرع الثاني : اثر الارتباط في تحريك النيابة العامة الدعوى الجنائية ١٦٤ - ١٧٥
الفرع الثالث : المحكمة المختصة بنظر الجرائم المترتبة ١٧٦ - ١٨٥

- الفرع الرابع : أثر الارتباط فى العقوبة ١٨٦ - ٢١٩
 الفرع الخامس : أثر الارتباط فى الاجراءات ٢٢٠ - ٢٣٧
 الفرع السادس : أثر المظن بالنسبة للجرائم المرتبطة ٢٣٨ - ٢٦٦

الفصل الرابع

- زوال الارتباط ٢٦٧ - ٢٧١

موجز القواعد :

الفصل الاول

تقدير قيسام الارتباط

الفرع الاول : مناط الارتباط :

- الارتباط المقصود بالمادة ٣٢ ع . مناطه : ان تقصل المحكمة بالدعوى الثانية وان تكون الدعوى الاولى مطروحة امامها ١
 - الارتباط غير القابل للتجزئة . الاعتداد به . عند الحكم بالعقوبة عن الجريمة الاشد دون البراءة ٢
 - الاحالة المباشرة من النيابة العامة فى جنايات المادة ٣/٢١٤ ا . ج .
 المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ وما ارتبط بها من جرائم اخرى . معنى كلمة الارتباط المشار اليها فى النص . هو ارتباط المادة ٣٢ عقوبات . بجواز الاحالة المباشرة بالنسبة لجميع الجرائم
 الجريمة التابعة والجريمة المتبوعة والجريمة المتدمجة : تسميات لا تتفق مع عبارة النص ولا تفرض واضعه . مثال : احراز سلاح وقتل صمد ٣
 - الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . مناطه : ان تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم
 توقيف عقوبة واحدة عن الجريمة الاشد التى لم تسقط بعضى المدة . ذلك مما تتفق معه مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم من هذه الناحية . ولو كانت الجرائم الاخرى المرتبطة قد سقطت بعضى المدة ٤
 - مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات : ان تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الاحكام المعفية من المسؤولية او من العقاب علة ذلك : تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها اشد العقوبات لا يفقدها كيانها ولا يعفى المحكمة من التصدى لها والتدليل على نسيبها الى المتهم . والا تعين عليها تبرئته منها ٥

٥ - مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات : أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التي عفاها الشارع بالحكم الوارد في المادة المذكورة ٦

٦ - مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ؟ لا ارتباط بين جريمتي تعيين عامل دون الحصول على شهادة قيد من مكتب القوى العاملة ؟ وعدم الإبلاغ عن الوظائف الخالية . مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟ مثال بصدده بعض جرائم قانون العمل ٧

٧ - مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟ ٨

٨ - وحدة الغرض وعدم التقابلية للتجزئة . شرطا انطباق المادة ٢/٣٢ عقوبات تخلف أحد الشرطين . الفرع ؟ ٩

٩ - الارتباط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . مناطه : انتظام الجرائم في خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها تكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية . مثال لأعمال مستقلة في جرائم قانون العمل . القول بتوافر الارتباط بينها . خطأ في تطبيق القانون ١٠

١٠ - الارتباط الوارد في المادة ٢/٣٢ عقوبات . مناطه : أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تكون فيها مجتمعة الوحدة الاجرامية التي عفاها الشارع . تقدير قيامه . موضوعي . مثال لسرقات لا ارتباط بينها ١١

١١ - مناط الارتباط . رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من العقاب، أو المسؤولية . قيام الارتباط بين جريمتي التهريب الجمركي والامتنيراد . لا يوجب انقضاء الدعوى الجنائية عن أي منهما تبعا لانقضائها بالنسبة للأخرى . ولا يقتضى انسحاب الر التصالح في واحدة منهما إلى الأخرى ١٢

١٢ - مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . نشوء الجرائم المصدرة إلى المتهم عن فعل واحد ووقوعها لغرض واحد وارتباطها ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة . تقدير قيام الارتباط موضوعي . إيراد الحكم وقائع الدعوى بما لا يتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها . من الأخطاء القانونية في تكيف علاقة الارتباط التي تستوجب تدخل محكمة النقض ١٣

الفرع الثاني : سلطة غرفة الاتهام في تقدير قيام الارتباط

- تقديم أكثر من متهم الى غرفة الاتهام بتقرير اتهام واحد . احلقتهم الى
الى محكمة الجنايات - بأمر احالة واحد . بحث الارتباط بين الجرائم المسندة
اليهم . من المسائل الموضوعية . تختص بالفصل فيها سلطة الاحالة . وتقررهما
نهائيا محكمة الموضوع

صدور أمر احالة واحد بالنسبة لعدة متهمين . ليس من شأنه تفويت مصلحة
على أحدهم أو يفل بحقه في الدفاع . النعى بمخالفة القانون أو بطلان
الاجرامات . غير سديد ١٤

- اصدار غرفة الاتهام أمرا بعدم اختصاصها بنظر جنائية احراز المخدر لمجرد
قيام ارتباط زمني بينها وبين جنائتي احراز الاسلحة والذخائر . خطأ هذا
الامر ١٥

الفرع الثالث : سلطة محكمة الموضوع في تقدير قيام الارتباط

- المادة ٢٢ عقوبات . تقدير توافر الارتباط . عملا ينصها - منوط بسلطة
قاضي الموضوع . عدم تطبيقها - متى كانت الوقائع الثابتة بالحكم توجب ذلك -
خطأ في القانون ، يقتضى تدخل محكمة النقض لتصحيحه ١٦

- متهم بجناية وجندة امام محكمة الجنايات . تقدير الارتباط بين الجرميتين
مسألة موضوعية . فصل الجندة واحالتها الى المحكمة الجزئية . بيان أسباب
قرار الفصل . غير لازم - المادة ٣٨٣ ا ج ١٧

- قاعدة المادة ٣٨٣ ا ج . تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها ١٨

- ارتباط المادة ٢/٣٢ عقوبات . اثره . متى ينظر اليها ؟ عند الحكم
بالعقوبة في الجريمة الأشد دون البراءة منها ١٩

- ادانة المتهم امام محكمة الجنايات . حقه في اثاره مسألة الارتباط امام
محكمة الجنح . وعند ثبوت هذا الارتباط : لا يجوز أن توقع عليه الا عقوبة
واحدة ٢٠

- سلطة محكمة الموضوع في تقدير الارتباط في حكم
المادة ٢/٣٢ عقوبات . قضاؤها بعدم الاختصاص بنظر احدي التهمتين المعندتين
لتهم واحد . دون أن تعرض للارتباط . بينهما ، وثيدى رايها فيه . مع كون
الوقائع تشرح لقيام هذا الارتباط . قصور

مثال . اقامة الدعوى الجنائية قبل متهم بارتكابه جنحتي ضرب . فضاء
المحكمة بعدم اختصاصها بنظر احدي التهمتين لأنها جنائية عاجزة . وعاقبته
عن التهمة الثانية . فعودها عن ابداء الرأي في مدى الارتباط بينهما . فذلك
قصور ٢١

- شروط الارتباط في حكم المادة ٣٢ عقوبات . نوافرها أو عدم توافرها يدخل في سلطة قاضي الموضوع . مادام استخلاصه مائفا ٢٢
- .. - قرار المحكمة الاستئنافية يضم دعويين للارتباط . توقيعها عقوبة واحدة . أخذها بالوفائع والأدلة الواردة بأسباب الحكمين المتأنفين . لا عيب
- الدعويان المدنيتان المقامتان من شخصين مختلفين ضد المتهم . قضاء المحكمة الاستئنافية في كل منهما . بعد قرارها ضم الدعويين الجنائيين للارتباط . لا تناقض في ذلك ٢٣
- الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . ثبوت أن وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهت إليه المحكمة من قيام الارتباط بينها . اعتباره من الأخطاء القانونية في تكيف علاقة الارتباط التي تحددت عناصره في الحكم . وجوب تدخل محكمة النقض . مثال في جريمة رشوة واختلاس ٢٤
- لمحكمة الجنائيات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى محكمة الجناح المختصة . تقدير قيام هذا الارتباط من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير المحكمة . لا تأثير لذلك على المتهم في دفاعه . المادة ٣٨٣ من قانون إجراءات الجنائية ٢٥
- تعرف وحدة الغرض في الجرائم ضد الارتباط أو عدم قابليته للتجزئة . من شأن محكمة الموضوع وحدها . ما دام تقديرها مائفا ٢٦
- إبداء الطاعن دفاعا مؤداه قيام ارتباط بين جريمة إصدار شيك بدون رصيد المدسوة إليه وبين جريمة إصدار شيكين آخرين موضوع دعويين كانتا منظورتين مع الدعوى الأولى . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تعرض له والا كان حكمها معيبا بالقصور ٢٧
- عدم تفيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تصبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم . من واجبها لصحيم الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . إقامة بناء على أرض غير مقسمة وإقامته بغير ترخيص لجمعها وحدة الفعل المادى وهو إقامة البناء على خلاف أحكام القانون . وجوب أعمال المادة ١/٢٢٢ عقوبات ٢٨
- تقدير ارتباط الجنحة بالجناية . موضوعى ٢٩
- تقدير توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها . امر موضوعى . مشسأل ٣٠
- تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . الأصل فيه أنه موضوعى . متى يخضع لرقابة محكمة النقض ؟ لا ارتباط بين جريمة عدم إنشاء صاحب العمل ملقا لكل

من عماله وبين جريمة عدم منحه هؤلاء العمال إجازات المواسم والأعياد .
المادتان ١/٦٢ ، ١/٦٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٨ ٣١

- وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة . شرطا انطباق المادة ٢٢/ع .
اتحاد الحق المعنوي عليه . شرط القول بوحدة الغرض والسبب . اختلاف الحق
المعنوي عليه في السرقة عنه في التهريب الجمركي . أثره : ٢٢

- تقدير الارتباط بين الجرائم - موضوعي مادام سائغا . انتهاء الحكم الى
عدم وجود ارتباط بين جريمتي احراز السلاح والسرقة . محاكمة المتهم ابتداء عن
احراز السلاح . لا تمنع من محاكمته بعد ذلك عن جريمة السرقة ٢٣

- تقدير توافر الارتباط بين الجرائم وفقا للمادة ٢/٢٢ عقوبات . موضوعي .
متى أقيم على ما يسوغه . انتهاء الحكم الى ان جرائم القتل العمد واحراز السلاح
وذخيرته بدون ترخيص . قد وقعت لغرض واحد وانها مرتبطة ارتباطا لا يقبل
التجزئة . وتوقعه العقوبة المقررة لاشدها وهي القتل عمدا . صحيح . ما دام انه
أقيم على ما يحصله ٢٤

- تقدير نواتج الارتباط . موضوعي . مثال لتسبب سائغ في جرائم احداث
جرح عمدا واحراز سلاح وذخيرة ٢٥

- المقصود بالجرائم المرتبطة . الواجب نظرها أمام محكمة واحدة . في حكم
المادة ١٨٢ اجراءات . هي تلك التي تتوافر فيها شروط المادة ٣٢ عقوبات .
غير ذلك من الجرائم . نظره أمام محكمة واحدة . جوازى .

تقدير قيام الارتباط . يدخل في سلطة محكمة الموضوع . لا تثريب عليها
اعراضها عن ضم دعوى غير مرتبطة بتلك المنظورة امامها .

الدفاع القانوني الظاهر المبتلان . لا يستاهل ردا ٣٦

- تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعي . مادام سائغا . مثال
لتسبب معيب ٣٧

- مناط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ؟ تقدير قيام الارتباط - بين
الجرائم . موضوعي .

استعمال المتهم القوة ضد أحد الضحايا لمنعه من اقتياده الى مخفر الشرطة .
بعد ارتكابه جريمة شروع في سرقة بالاكراه . لا ارتباط بين الجريمتين ٣٨

الفرع الرابع : سلطة محكمة النقض في مراقبة تقدير قيام الارتباط :

- تقدير توافر الشروط المقررة في م ٣٢ ع . موضوعي . اثبات الحكم وقائع
الدعوى على نحو يوجب تطبيق المادة المذكورة . عدم تطبيقها يقتضى تدخل
محكمة النقض وتطبيقها القانون على الوجه الصحيح ٣٩

- تقدير توافر الشروط المقررة في م ٢٢ ع . موضوعي . عدم تطبيق حكم
هذه المادة خطأ يقتضى تدخل محكمة النقض ٤٠

• ارتباط القتل بجحفة • الفصل في قيام الارتباط السببي المشار إليه
في م ٤٣/٢٣٤ أو عدم قيامه امر موضوعي مستقل به قضى الدعوى .. ٤١

• تقدير قيام الارتباط بين الجرائم • موضوعي ثبوت
ان وقائع الدعوى كما اوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه
من عدم توافر الارتباط بين جرمين السرقة والتهرب الجمركي • اعتباره خطأ
قانونيا في تكييف علاقة الارتباط • يقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون
على وجهه الصحيح • ثبوت أن جريمة السرقة - وهي الجريمة الأشد - سبق
الحكم فيها • وجوب مراعاة ذلك عند الحكم في جريمة التهرب الجمركي المرتبطة
بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة • مجانية الحكم
المطعون فيه هذا النظر • خطأ في تطبيق القانون يستوجب نقضه وتصحيحه .. ٤٢

• مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات : ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة
جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة
الاجرامية التي عنها الشارع بالحكم الوارد في المادة المذكورة

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية
لمحكمة الموضوع • كون وقائع الدعوى كما اوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما
انتهى اليه من قيام الارتباط بينها • اعتبار ذلك من الاخطاء القانونية في تكييف
الارتباط الذي تحدثت عناصره في الحكم • وجوب تدخل محكمة النقض لانزال
بحكم القانون • مثال في جرمين عدم تحرير عقد عمل وعدم انشاء ملف خاص
لكل عامل • مثال آخر في جرمين تبديد وتسليم سلاح ٤٣ - ٤٤

• تقرير الارتباط بين الجرائم • موضوعي • كون الوقائع كما اوردها الحكم
لا تتفق قانونا مع ما انتهت اليه المحكمة من قيام الارتباط بينها • اعتبار ذلك من
الاطفاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط التي تحدثت عناصره في الحكم •
مثال ٤٥

• قضاء الحكم المستأنف بتغريم المتهم خمسة جنهات عن الجريمة الاولى
(المجرح الخطأ) وعشرة جنهات عن الجريمة الثانية (ترك كلب بالطريق
بدون مقود أو كمامة وعدم قيده بالسجل الخاص) • استئناف الحكم من المتهم
وحده • قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف وتغريمه عشرة جنهات
عن الجرائم الثلاث مع تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات بالنسبة الى الجريمة الاولى
ومعتبرها الثانية هي صاحبة العقوبة الأشد • خطأ في تطبيق القانون • وجوب
نقضه وتصحيحه على الا يجاوز حد العقوبة الحد الأدنى الذي قضى به الحكم
المستأنف وذلك بتغريم المتهم خمسة جنهات عن القهتين الاولى عشرة جنهات
عن التهمة الثالثة ٤٦

• بالعقوبة المقررة لكنت الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة
الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة • عدم امتداد هذا الجب الى العقوبات
التكميلية المخصوص عليها في تلك الجرائم • عقوبة المصادرة المنصوص عليها
في المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر المعدل •

طبيعتها : عقوبة نوعية - وجوب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به جريمة حمل السلاح الناري من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ٤٧

- ارتكاب الطاعة جرائم تهيئ الدعارة لأخرى ومعاونتها عليها واستغلال بغاء تلك المتهمة وإدارة محل لممارسة الدعارة يتحقق به معنى الارتباط السوارد بالمادة ٢/٣٢ عقوبات . وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ٤٨

- الفصل في قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعي . عدم تطبيق المحكمة المادة ٢/٣٢ عقوبات رغم وجوب ذلك . خطأ قانوني . وجوب تدخل محكمة النقض لتصحيحه ٤٩

- صدور حكم في موضوع الدعوى الجنائية . عدم جواز إعادة نظرها الا يأنطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون . المادة ٤٥٤ اجراءات . اصدار امتهم عدة شيكات مقابل ثمن بضاعة اشتراها صفقة واحدة . اعتبار ذلك نشاطا إجراميا لا يتجزأ ، انقضاء الدعوى الجنائية بصور حكم نهائي واحد بالادانة أو بالبراءة في اصدار أى شيك منها ٥٠

- تقدير قيام الارتباط . موضوعي . كون الوقائع كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه في منطوقه من قيام الارتباط بين بعض الجرائم وتوقيع عقوبة واحدة عنها . خطأ في القانون ٥١

- جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهتم ، وهدمه بغير ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم . قوام الفعل المادى فيهما - وهو البناء على وجه مخالف للقانون - واحد . وجوب الفصل في الدعوى على أساس الجريمتين . طالما أن الواقعة المسادية التي رفعت بها هذه الدعوى قد ترتب عنها هاتان الجريمتان ٥٢

- عدم جواز محاكمة المتهم بأعمال الحكم المادة ٣٢ عقوبات في حقه ، اذا كان الخطأ في الاستدلال يشمل الحكم كله ٥٣

- شروط توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣/٢٣٤ عقوبات : وقوع القتل ناهيا لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة .

وجوب قيام رابطة السببية بين القتل والجنحة . لا يكفي قيام علاقة الزمنية بينهما . على المحكمة في حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة مرققة أن تبين غرض الجنائي من الفعل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والمسرقة ٥٤

- مجال تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ٥٥

- عدم سريان حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات على جريمة المادة ١٣٨ من ذات

القانون . وجوب تعدد عقوبات من هرب بعد القبض عليه قانونا اذا سحب الهرب استعمال القوة او جريمة اخرى ..

المقرب بالشرطة . موظف عام ٥٦

- تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعي . ارتباط جريمة عدم تقديم أنظار دودة الفطن بجريمة عدم التواجد بالزراعة أثناء المقاومة . خطأ الحكم في تقدير قيام الارتباط . اعتباره من الأخطاء القانونية التي تستوجب تحضل محكمة النقض لتصحيحه ٥٧

- اعمال المحكمة المادة ٣٢ عقوبات على الجرائم المستندة للمتهم . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد فحسب . لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم لذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب طعنه . لها نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الذي لم يقرر الطعن لوحدته الواقعة وحسن سير العدالة ٥٨

- تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات . خضوعه لرقابة محكمة النقض .. ٥٩

- الطعن بالنقض قاصر على الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنائيات والجنح دون المخالفات . الا ما كان منها مرتبطا بهذه الجنائيات والجنح .. ٦٠

- تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . العبرة فيه بتقدير القانون العقوبة الأصلية وفقاً لترتيبها في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ عقوبات . لا ارتباط بين جرمي عدم اعداد مسجلات قيد العمال وأجورهم واهانتهم وعدم التأمين عليهم ٦١

- وجوب التقيد بأسباب الطعن . ليس للمحكمة الخروج على هذه الأسباب والتعمد لما يشوب الحكم من اخطاء في القانون الا ان يكون ذلك لمصلحة المتهم المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال لحالة تصحيح خطأ قانوني ليست في صالح الطاعن ٦٢

- العقوبة المقررة لجريمة بيع سلعة مسمرة بأكثر من السعر المحدد قانونا أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الاعلان عن أسعار السلع المعروضة للبيع . وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الأولى عند تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . مخالفة الحكم هذا المنظر . خطأ في تطبيق القانون ٦٣

- العقوبة المقررة لجريمة عدم تقديم الامتارات والبيانات المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أشد من العقوبة المقررة لجريمة عدم الاشتراك في الهيئة العامة للقائمات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة ١٢٥ من القانون المذكور . لا ارتباط بين هاتين الجريمتين وجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والمسجلات التي يتطلبها تنفيذ القانون سالف الذكر ٦٤

- ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أفعال وأفعال تخدش حياتها تتوافر به جريمة الفعل الفاضح العلني والتعرض لأثني

على وجه يحدش حيالهما ، قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين ، وجوب تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة الجريمة الأولى مخالفة الحكم هذا النظر ، خطأ في تطبيق القانون ٦٥

- الارتباط الذي لتأثر به المسؤولية الجنائية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٢/٣٢ عقوبات ، تحققه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة ، دون الجرامة ، أدانة المتهم عن جريمة ضرب بسيط مرتبطة بجريمة أحداث عامة ، لا تحول دون محاكمته عن الجريمة الأخيرة ، تبرئة المتهم من تهمة الضرب المفوض إلى الموت ، لا تمنع من محاكمته عن جريمة أحداث العامة المرتبطة بها ٦٦

- إيراد الطبيب الشرعي رأيه عرض المجنى عليه على خصائص المسالك البيولوجية قبل اثبت نهائياً بعدم تخلف عاهة لديه بالجهاز البيولوجي ، تعجل القضاء في الدعوى قبل التيقن من استقرار حالة المجنى عليه ، خطأ في القانون ، أساس ذلك ، المادة ٢٠٨ اجراءات ، الحكم نهائياً على المتهم من أجل واقعة معينة ، يحول دون محاكمته عنها مرة أخرى ، المادة ٤٥٥ اجراءات ، نقض الحكم في تهمة ، يوجب تقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى ٦٧

- قيام ارتباط بين جريمتي عرض سلعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر ، وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، مخالفة الحكم هذا النظر ، خطأ في تطبيق القانون ٦٨

- معاقبة الطاعن بعقوبة واحدة عن جرائم القتل العمد واحراز السلاح وذخيره - طعنه وحده في الحكم القاضي بها - نقض الحكم وإعادة المحاكمة ، عدم جواز الحكم عليه بعقوبة عن جريمتي احراز السلاح وذخيره ، حتى لا يضار بطعنه ، المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٦٩

- عقوبة جريمة القتل الخطأ هي الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه او إحدى هاتين العقوبتين ، قضاء محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم عن جريمة القتل الخطأ بوصفها الجريمة الأشد بالحبس ثلاثة أشهر ، استئناف المتهم وحده هذا الحكم والقضاء من المحكمة الاستئنافية غيابياً بالتأييد ، معارضة المتهم والحكم في المعارضة الاستئنافية بتعديل العقوبة إلى الحبس مدة شهر واحد ، خطأ في تطبيق القانون ، التزام المحكمة الاستئنافية بالقضاء بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافية طالما أن النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة ، وحتى لا يضار المتهم باستئنافه ٧٠

- معاقبة المتهم بالقتل العمد واحراز السلاح ، بعقوبة الغرامة عن احراز السلاح ، تنهاية إلى عقوبة القتل العمد ، خطأ ، وجوب تصحيح الحكم والنهء عقوبة الغرامة ، أساس ذلك : المادة ٣٢ عقوبات ٧١

- عدم جواز اعمال المادة ٢٢ عقوبات عن تهمتين قضى في احدهما

بالجرامة وفي الثالثة بالادانة . وجوب انزال عقوبة التهمة الثانية وحدها في هذه الحالة . مخالفة ما تقدم . خطأ في القانون ٧٢

- توقيع العقوبة المقررة لأحد الجرائم ، لا يجب الا العقوبة الاصلية لها عنها من جرائم مرتبطة . عدم امتداده الى العقوبات التكميلية أو التعويض المدني أمام ذلك ؟

وجوب القضاء بالتعويض المدني عن جريمة تهريب المضرر المطلوب . الى جانب عقوبة جلبيه . المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ٧٣

- تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وان كان مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا ان الخطأ فيه يعد من الاخطاء القانونية .

لا ارتباط بين جريمة قيادة سيارة بدون رخصة قيادة وبين جريمة قتل خطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ٧٤

- اثبات الحكم لوقائع الدعوى بما ينشأ عن الارتباط بين تهمتي الضرب والشروع في السرقة وارتكابهما لغرض واحد واغفاله التحدث عن تهمة الضرب على استقلال لا يوجب نقضه مادام قد انتهى الى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد وهو ما كان سينتهي اليه حتما عملا بنص المادة ٢/٣٢ عقوبات ٧٥

- وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد عند افعال حكم المادة ١/٣٢ عقوبات . مثال في جرائم التسبب بغير عمد في حصول حادث لاحتى وسائل النقل العامة اليربة والاصابة الخطأ والورور ٧٦

- ادانة انطاعن بجرائم التسبب بغير عمد في حصول حادث لاحتى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر ، والاصابة الخطأ ، وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم عليه بعقوبة الخرامة . خطأ . وجوب القضاء بعقوبة الحبس المقررة للجريمة الاولى . مثال ٧٧

- تعدد العقوبة بتعدد المخالفات لأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية والقرارات المفوضة له ، ولو كانت لسبب واحد . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك بتوقيعه عقوبة واحدة . خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه وتصحيحه ٧٨

- اثاره الارتباط لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل . علة ذلك ؟ مشتمل ٧٩

- اثاره الارتباط . لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائزة .. ٨٠

- جريمة بيع سلعة معسرة بأكثر من السعر المقرر . ارتباطها بجريمة عدم الاعلان عن الاسعار . وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الاولى الأشد وحدها . حق

محكمة النقض في تطبيقها لمصلحة المتهم عملاً بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ٨١

- تقدير قيام الارتباط في الأصل موضوعي . كون وقائع الدعوى - حسبما أثبتتها المحكمة - تستوجب تطبيق المادة ٣٧ عقوبات ، أثره ؛ وجوب تدخل محكمة النقض لتصحيح هذا الخطأ القانوني ، ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن . م ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، مثال ٨٢

- لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن في الحكم باعتبار أن العقوبة المقررة قانوناً لا تصح الجرائم التي دين بها الطاعن مادام الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة بأكملها التي احتملها الحكم والتي تعددت اوصافها فقضى فيها بعقوبة واحدة مطبقاً المادة ٣٢ عقوبات للارتباط . مثال : في واقعة قتل عمد واحراز سلاح ناري ونسخيرة بغير ترخيص . . . ٨٣

- الطعن بقيام التناقض بين الدليلين القولي والفني وقصور الحكم عن رفعه يمتد الى الحكم برمته ولو كان وارداً على جريمة الشروع في الأفعال المرتبطة بباقي الجرائم المسندة الى الطاعنين والتي اعتبرتها المحكمة جريمة واحدة أوقعت العقوبة المقررة لأشدها وهي القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ٨٤

- الارتباط بين الجرائم ، تعدده ، في الأصل محكمة الموضوع . حد ذلك ؟ كون الواقعة . كما أثبتتها المحكمة ، تخالف ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط . خطأ قانوني يوجب تدخل محكمة النقض ٨٥

- معاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي الضرب المفضى الى الموت والضرب البسيط بالرغم مما تنبئ عنه الواقعة . كما أثبتتها المحكمة . من قيام الارتباط الوارد في المادة ٢/٣٢ بينهما ، خطأ . وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعقوبة الجريمة الأولى الأشد ٨٦

- عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في المخالفات صرحة الطعن الموجه الى المخالفة وحدها . جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الجنحة والمخالفة معاً وإن تميزت الواقعة في كل منهما إذا كان الدفاع يقوم فيهما على أسس واحد ، حسن العدالة يقتضي نقض الحكم كله والاحالة بالنسبة للتهميتين ، مثال لمحكم صادر في جنحة ومخالفة طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية . . . ٨٧

- جريمة التسبب بغير عمد في حصول حادث لاجدى وسائل النقل العامة نشأت عنه اصابات بدنية ، عقوبتها الحبس وجوباً طبقاً للمادة ٢/١٦٩ - عقوبات ، أدانة المتهم بهذه الجريمة وبجرائم تسببه بغير عمد في حصول حادث لاجدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر والاصابة الخطأ وعدم التزام الجانب الايمن أثناء قيادة السيارة وقيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر يوجب أعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات لارتباط هذه الجرائم ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ترقيع عقوبة الحبس المقررة لاولها

لكونها اشدها . مجانية الحكم هذا النظر بتعديله الحكم المستأنف القاضي بالحبس
والاكثفاء بتوقيع عقوبة الغرامة . خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه
٨٨

- محكمة الموضوع . عدم تعديها بوصف النيابة للفعل المستند الي التهم .
واجبها تحصيل الواقعة بجميع كيوونها وأوصافها وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا
كل ما تلتزم به الا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة . اذانة
الحكم للمتهم (المطعون ضده) بجريمة اقامة بناء على أرض قبل
صدور الموافقة على تعميمها . الفعل المادى فيها يكون جريمة أخرى هي اقامة
بناء بغير ترخيص . وجوب توقيع العقوبة الأشد المقررة لجريمة اقامة البناء
بغير ترخيص . نزول الحكم بالعقوبة عن الصد الأدنى . خطأ في تطبيق
القانون . الخطأ في الحكم لعدم تضمن اداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص
ليس للمحكمة الاستئنافية تصحيحه طالما أن النيابة العامة قد سكنت عن
استئنافه . علته ذلك ؟ لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه
وهده . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الغرامة عن
الجريمة الأشد طالما أن الوصف الجهد الذي يتعين معاقبة المطعون ضده على
مقتضاه لم يبين على وقائع جديدة

- اذانة الحكم للمتهم بالجرائم الثلاث الحال للمحاكمة عنها وهي حيازة
واحراز جواهر مخدرة بقصد التعاطى وتقديمها للتعاطى بغير مقابل ومعاقبته له
بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة بالتطبيق
للمادتين ٣٢ ، ١٧ عقوبات والمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ .
اقتضاره في صرد الواقعة ومؤدى الأدلة على تهمة حيازة واحراز المخدر دون تهمة
تقديم المخدر للتعاطى وعدم فكره المادة المنطبقة على التهمة الاخيرة ، المادة ٣٥ من
القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ ضمن المواد التي
طبقتها . قصور

- الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم يشغل في السلطة التقديرية
لمحكمة الموضوع . الا اذا كانت الوقائع كما أوردها الحكم لا تتلف مع ما انتهى
اليه من قيام الارتباط . توقيع عقوبة واحدة عنها . خطأ في القانون . يستوجب
تدخل محكمة النقض لانزال حكمه على الوجه الصحيح . مقال لخطأ الحكم
في اعتبار جريمتي احراز مسنن وذخيرة مرتبطة بجريمة قتل خطأ وتوقيع
العقوبة الأشد

- الخطأ في تطبيق القانون الذي لا يخضع لأي تقدير موضوعي يوجب
نقض الحكم وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة القتل
الخطأ التي أخطأ الحكم في اعتبارها مرتبطة بجريمتي احراز سلاح وذخيرة
واقوع عنها عقوبة الجريمة الأشد

- جريمة القذف . عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي
لا تقل عن عشرين جنيها ولا تتجاوز مائتي جنيه . او احدهما . المادة ٣٠٣

عقوبات • ادانة المتهم بجريمتي السب والقذف ، وجوب توقيع عقوبة الجريمة الاخيرة باعتبارها الاشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات القضاء ابتدائيا بتغريم المتهم عشرين جنيها عن الجريمتين • اخذ الحكم الاستثنائي ياسباب حكم اول درجة ونزوله بالغرامة الى جنبيين • خطأ في تطبيق القانون يوجب لصحيحة بتأييد الحكم المستأنف ٩٣

• لمحكمة الموضوع تقدير قيام الارتباط بين الجرائم في حدود سلطتها التقديرية • ايراد الحكم للوقائع بما لا يتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها • خطأ قانوني في تكليف علاقة الارتباط يستوجب تدخل محكمة النقض ٩٤

• مثال الخطأ المحكم في تطبيق الارتباط بين جريمتي احراز سلاح وذخيرة وبين جريمة اصابة خطأ وجوب النقض والتصحيح بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الاصابة الخطأ بالاضافة الى باقى العقوبات عن جريمتي احراز السلاح والذخيرة ٩٥

• عقوبة جريمة احراز سلاح ناري غير مشغخض بغير ترخيص هي السجن والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه • فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين • المادتان ٢٦ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل • ادانة المتهم بجرائم احداث جرح عمدا واحراز سلاح وذخيرة • اغفال الحكم عند توقيع عقوبة جريمة احراز السلاح باعتبارها الاشد عملا بالمادة ٣٢/٣٢ عقوبات ، القضاء بالغرامة والمصادرة • مخالف للقانون • وجوب نقضه وتصحيحه ٩٦

• اقامة الدعوى عن نهمه التهريب الجمركى بذاء على طلب مدير الجمرك دون الجريمة الاستيرادية التي كونتها الواقعة ذاتها استجابة لقرار مدير عام الاستيراد في شأنها بالاكتماء بمصادرة المضبوطات اداريا • اعتبار هذا القرار محبا للاذن برفع الدعوى والقضاء بعدم جواز رفعها عن الجريمة الجمركية • خطأ في تطبيق القانون حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى • وجوب النقض والاحسالة ٩٧

• ادانة المتهم بجريمة التعدي على احد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل • باعتبارها الجريمة الاشد عملا بالمادة ٢٣ عقوبات • معاقبة المتهم بالحبس انمالا للمادة ١٧ عقوبات • مع اغفال توقيع عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة • خطأ يوجب النقض والتصحيح • حق محكمة النقض في وقف تنفيذ العقوبة في حالة التصحيح • مثال لوقف لتنفيذ عقوبة الغرامة ٩٨

• عقوبة جريمة اصابة اكثر من ثلاثة اشخاص هي الحبس وجوبا • الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات • عقوبة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والأموال للخطر المخزرة التي لا تقل عن ١٥ قرشا ولا تزيد على مائة قرش والحبس ١٠٠ لا تزيد على اسبوع او احدى عاتين العقويتين • المادة ٨٨ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن المرور • اعمال المادة ١/٣٢ عقوبات • القضاء بعقوبة واحدة

عن الجريمتين يقتضى الحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما . اكتفاء الحكم الاستثنائى
بإعزيم اثنتهم عشرين جنيها . خطأ فى تطبيق القانون وجوب نقض الحكم نقضا
جزئيا وتصحيحه على ما قضى به الحكم المستأنف من حبس المتهم شهرا ظالما
انه هو المستأنف وحده ٩٩

- تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . الا ان الخطأ فيه يعد من
الأخطاء القانونية مما يقتضى تدخل محكمة النقض لا نزال حكم القانون على وجهه
التصحيح . تحقق معنى الارتباط بين جريمتى اقامة جهاز اشعة واستعمال الاشعاعات
المؤينة قبل الحصول على ترخيص بذلك . مجانبية الحكم المطعون فيه هذا النظر
خطأ فى تطبيق القانون . يجيز لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من
تلقاها نفسها ١٠٠

- جريمة هاربة حرفه « عربى » بحون ترخيص وعدم قيد البيانات
المقررة عن عربات النقل والصحوق . لا ارتباط بينهما وبين جريمتى التسبب بغير
عمد فى حصول حادث لآحدى وسائل النقل البرية والتسبب خطأ فى إصابة
شخص . اعمال حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات خطأ فى تطبيق القانون يستوجب
النقض والتصحيح ١٠١

- انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لمتهم والوقائع المنسوبة اليه بصور
حكم نهائى فيها . المادة ٤٥٤ اجراءات جنائية . القول بوحدة الجريمة أو بتعددتها
تكييف قانونى يخضع لرقابة محكمة النقض . تقدير قيام الارتباط بين الجرائم
من عدمه . موضوعى . متى كان سائغا . صحة الحكم بعدم جواز نظر الدعوى
لسبق الفصل فيها للارتباط . رهن بتحقق المحكمة من هذا الارتباط ونهائية الحكم
الأول . انقال ذلك قصور ١٠٢

- تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى . مادام سائغا .
توقيع عقوبة واحدة . عن جرائم غير مرتبطة . خطأ فى القانون ١٠٣

- جريمة التزوير وقتلة . بدء سقوطها . من يوم وقوع التزوير . اعتبار يوم
ظهور التزوير تاريخا للجريمة . رهن بعدم ثبوت وقوعها فى تاريخ سابق .
الدفع بسقوط الدعوى . لوقوع التزوير فى تاريخ معين . جوهرى . وجوب
تحقيقه . رفض الدفع تاسيسا على ان تاريخ التزوير هو تاريخ تقديم المصدر
المزور . دون بيان علة ذلك . قصور .

القصور له الصدارة على اوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . اثر ذلك ؟
اعمال المحكمة . المادة ٣٢ عقوبات . عند الحكم فى جريمتى تزوير محرر
واستعماله . نقض الحكم بالنسبة للجريمة الأولى . يستوجب الاحالة بالنسبة
للجريمتين متى كان الحكم فى الدعوى المدنية التابعة مؤسسا على ثبوت الجريمتين
معا . أسس ذلك ؟ ١٠٤

- ضبط سلاح نارى وشخيرة ومخدر مع شخص . لا ارتباط بين جنائقيه
احراز السلاح النارى وشخيرته . وجنابية احراز المخدر . مخالفة ذلك . خطأ

في القانون . توقيع العقوبة في حدود النص المطبق . من اطلاق مصكمة
الموضوع

١٠٥
- تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعي . اغفال تطبيق المادة ٢/٣٢
من قانون العقوبات رغم وجوب ذلك . خطأ قانوني يستوجب تدخل محكمة النقض
منساق تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات
١٠٦

- عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة أو طلب
التكليف بالحضور . المادة ٣٠٧ اجرامات . ادانة الحكم الطاعن بتهمة خطف المجنى
عليها التي لم ترفع بها الدعوى عليه . خطأ في القانون واخلاق بحق الدفاع
لا يرفعه معاقبته بعقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشرع في وقاع
المجنى عليها كرها المسندة اليه عملا بحكم المادة ٣٢ عقوبات ، اساس ذلك ؟
١٠٧

- وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وادلة
الادانة . مثال : ادانة المتهم لارتكابه جرائم الرشوة والتزوير والاضرار العمدي بأموال
الدولة وتسهيل استيلاء الغير بدون حق عليها وتوقيع عقوبة الرشوة ، الأشد ،
للارتباط ، فضلا عن العزل ورد المبالغ التي حصل عليها الغير بدون حق . خلو
اسباب الحكم من بيان مؤدى الأدلة التي استخلص منها الادانة في الجريمتين
الاخيرتين . خطأ
١٠٨

- ادانة الطاعن بجريمتي بيع سلعة بأزيد من سعرها . وعدم الاعلان عن
الاسعار ، وجوب توقيع عقوبة واحدة عليهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات . توقيع عقوبة
مستقلة عن كل من التهمتين . خطأ . وجوب تصحيحه بالاكْتفاء بعقوبة الجريمة
الاولى الأشد
١٠٩

الفصل الثاني

حالات الارتباط بين الجرائم

الفرع الاول

التعدد الحقيقي

(١) الارتباط الذي لا يقبل التجزئة

- انطباق م ٢/٣٢ ع . وجوب تطبيق عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد
طلب الحكم بانقضاء المخالفة المرتبطة بها بمضى المدة لا جدوى منه
١١٠

- اصدار المتهم عدة شيكات لصالح شخص واحد في يوم واحد وعن
معاملة واحدة وجعل استحقاق كل منها في تاريخ معين . نشاط إجرامي واحد
يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة . وجوب اعمال نص م ٣٢ ع
١١١

- تميز حالة القشر عن وصف الاشتباه . لا ارتباط بينهما الا اذا ثبت
أن تشرد المتهم قد دفعه للجرام
١١٢

- توافر الارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسخرة بالسعر المعين وجريمة بيعها بسعر يزيد عليه . عدم اعمال حكم م ٢٢/٢٢ ع خطأ في القانون يوجب تصحيحه من محكمة النقض ١١٣

- نظرية العقوبة المبررة . شروط تطبيقها : لا مجال لانطباقها اذا كان الحكم صادرا ببرائة المتهم عن تهمة مقول بارتباطها ارتباطا لا يقبل التجزئة بتهمة اخرى عقوبتها اشد دين المتهم بها . حلة ذلك . مثال ١١٤

- العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة نجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون ان يمتد هذا النجيب الى العقوبات التكميلية التي يجب توقيعها مع عقوبة الجريمة الاشد ١١٥

- عقوبة الغرامة المقررة في م ٢٦/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ذات صبغة عقابية بحتة . لا يقضى بها مع عقوبة الجريمة الاشد . م ٢٢/٢٢ ع ١١٦

- عقوبة التعدد الحقيقي مع الارتباط غير القابل للتجزئة . تحديد عقوبة الجريمة الاشد . الجريمة ذات العقوبة المفردة بالمقارنة بالشروع في الجريمة التي يترخص فيها للمحكمة النزول بالعقوبة الى نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة القائمة او النزول منها الى العقوبة التالية . العقوبة المقررة لجريمة احراز سلاح ناري من الاسلحة الواردة في القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ اشد من عقوبة الشروع في القتل العمد ١١٧

- عدم سداد الاشتراكات لمؤسسة التامين والانحار وعدم الاشتراك فيها يجمعهما عرض جنائي واحد والارتباط بينهما غير مجزئ . وجوب اعمال المادة ٣٢ عقوبات ١١٨

- معنى الارتباط الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ؟ مثال في عرض رشوة واخفاء مسروقات ١١٩

- الارتباط الوارد بالفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ اجراءات لا يمكن ان ينصرف الى غير المعنى الذي نص عليه في المادة ٣٢ عقوبات . مجرد الارتباط الزمى بين الجريمتين لا يوفر الارتباط كما هو معرف به في المادة المذكورة .

اصدار عرقلة الاتهام امرا بعدم اختصاصها بانظر جنائية احراز المخدر مجرد قيام ارتباط زمنى بينها وبين جنائتي احراز الاسلحة والنخائر . خطأ هذا الامر ١٢٠

- فعل التسول لا يترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الاوصاف . اقترانه بجريمة التشرذم . هما يكونان معا جريمتين متميزتين . ولكنهما مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات ١٢١

- وجوب نظر الجرائم المرتبطة امام محكمة واحدة باحالتها جميعها بامر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها او يضم الدعوى المتعددة الى محكمة واحدة اذا كانت التباينة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية ولما يفصل فيها .

المقصود بالجرائم المرتبطة : هي التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ عقوبات .

الارتباط البسيط : هو الذي لا تتوافر فيه شروط المادة ٣٢ عقوبات . في احوال هذا الارتباط : ضم الدعوى المتعددة جوازي للمحكمة ، الا انها تلتزم بانفصل في كل مذهب على حدة

- جواز تكوين المفعول الواحد جرائم متعددة

- كون فعل البناء بغير ترخيص هو ذات فعل اقامته على أرض غير مقامة يوجب عند القضاء بالادانة اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد

- جريمة المادة ١/٢٣٨ عقوبات اشد من جريمة المادة ١/٢٤٤ عقوبات اعمال حكم المادة الاولى باعتبارها النص المقرر لاشد الجريمتين المرتبطتين وفقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات . تطبيق صحيح للقانون

- لامتناع عن بيع سلعتين احدهما مسخرة والاخرى غير مسخرة في ذات ظروف الزمان والمكان بالنسبة الى مشتر واحد . وجوب تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات

- اصدار عدة شيكات بغير رصيد في وقت واحد وعن دين واحد يكون نشاطا اجراميا واحدا لا يتجزأ وان تعددت تواريخ استحقاقها . انقضاء الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائي واحد بالادانة او بالبراءة في اصدار اى شيك منها

- جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة اعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون تصريح من السلطة القائمة على شؤون التنظيم . قوام الفعل المادي المكون لهما واحد وان تميزت كل منهما بعناصر مختلفة

- توافر عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم لوحدتها المشروع الجنائي . بالاضافة الى وحدة الغاية . يوجب اعمال المادة ٣٢ عقوبات

- التجمع بين جريمة القتل عمدا مع سبق الاصرار . وجريمة القتل عمدا المرتبطة بجفحة . لا يخالف القانون

- جريمة اقامة بناء بغير ترخيص واقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . قوامها . فعل مادي واحد . تيرئة المتهم من الاخيرة لا يعفى المحكمة من التعرضي للاولى . ولو لم ترد بوصف الاتهام . اساس ذلك ؟

جريمة اقامة بناء على أرض غير مقسمة . اقصاص ارها على المبانى التي تقام على سطح الارض فحسب

- جريمة مغادرة أراضي الجمهورية دون حمل جواز سفر ، واجتياز الحدود من غير المكان المخصص ، وقوعهما لغرض واحد ، وجوب تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات ١٣٢

- جريمة التشرّد في صورتها القائمة على التسول ، لا تقوم بمجرد قيام المتهم بفعل الاستجداء ، بل يلزم ، بالإضافة الى شرطى السن والجنس - ان يحترف المتهم مهنة التسول - اقتران التسول بالتشرّد ، يجعل الجريمتين مرتبطتين ارتباطاً غير قابل للتجزئة ، يوجب اعمال المادة ٢٢ عقوبات ١٣٣

- مناهض اعمال المادة ٢/٣٢ عقوبات ١٣٤

(ب) الارتباط الجسيط :

- استخلاص المحكمة نشوء جريمتى احراز مسدس بغير ترخيص والمقتل الخطأ من فعلين مستقلين ومع توافر شروط م ١/٣٢ ، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ١٣٥

- جريمة احداث جرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص ، فعل واحد كون الجريمتين ، وجوب تطبيق م ١/٣٢ والحكم بالعقوبة الأشد .. ١٣٦

- ارتكاب التهم جريمتى احداث الجرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص بفعل واحد هو الحقن ، وجوب اعتبار الجريمة الأشد وهى احداث جرح والحكم بعقوبتها دون غيرها ، م ٢٢٢ ١٣٧

- رفع الدعوى الجنائية على المتهم امام محكمة الجنح بوصف ارتكابه جنحة قتل خطأ ، توجيه وكيل النيابة بالجلسة اليه تهمتين جديدتين ، هما احراز سلاح ناري وضحيرة بغير ترخيص ، اقامة الدعوى الجديدة ممن لا يملك رفعها قلمونا ، المادة ٢٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، على محكمة الجنح ان تقضى بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، قضاء الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين جنحة القتل الخطأ وبين جنائتى احراز السلاح الناري والضحيرة ، عدم جواز الطعن بانقضى فى هذا الحكم ، علة ذلك ؛ انه حكم غير منه للخصومة ١٣٨

الفرع الثانى - صور لحالات عدم الارتباط

- وجوب توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة او الجرائم الاخرى التى يتركبها المشتبه فيه - رفع الدعوى الجنائية عن الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة او بقرار على حدة ، لا يؤثر ، لا محل لتطبيق م ٤٢٢ .. ١٣٩

- جريمة المراقبة مستقلة عن جريمة العود للاشتباه وان كان انفعال المادى فى الجريمة الاولى يدخل على نوع ما فى اركان الجريمة الثانية ، لا محل لتطبيق م ٤٢٣ ١٤٠

- تطبيق المادة ٣٢ ج في جريمة العود للاشتباه وجريمة السرقة التي تكونها
لا محل له لأنه يتعذر اعتبارهما فعلاً واحداً أو عدة أفعال تكون جميعها جريمة
واحدة ١٤١

- تطبيق م ٣٢ ج على جريمة الاشتباه أو العود اليه مع الجريمة الأخرى
التي يرتكبها المشتبه فيه . خطأ ١٤٢

- جريمة السرقة مستقلة عن جريمة التهريب الجمركي فكل أركانها منبذة
عن الأخرى ١٤٣

- واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية لخاير واقعة تزوير عقد البيع موضوع
هذه الدعوى ١٤٤

- تبرئة المتهم من تهمة اخفاء سلاح ناري متحصل من جنابة قتل لعدم
توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض مع أدانته بتهمة احراز السلاح . استقلال
عناصر الجريمتين كل منهما عن الأخرى ١٤٥

- تقدير توافر الارتباط . منوط بسطة محكمة الموضوع مثال لا ارتباط
فيه بين تهمة جلب أفيون الى مصر وحياسة حشيش بقصد التعاطي .. ١٤٦

- العود للاشتباه ، جريمة مستقلة عن فعل السرقة الذي انشأ حالة العود .
علة ذلك ؟ تطبيق المادة ٣٢ عقوبات على الجريمتين . خطأ في القانون .. ١٤٧

- الاحالة المباشرة في جرائم المادة ٢/٢١٤ أ ج . وما ارتبط بها من جرائم
أخرى . ماهية هذا الارتباط : هو ارتباط المادة ٣٢ عقوبات . مثال
لا ارتباط فيه : ضبط المتهم محرزا مخدرا ثم ضبط سلاح وذخيرة
يمنزله في الوقت نفسه ، احالة النيابة الدعوى مباشرة الى محكمة الجنائيات عن
جرائم لا ارتباط بينها . ادانة المتهم والحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد
بطلان اجراءات المحاكمة . نقضه : والحكم بعدم قبول الدعوى عن تهمة احراز
المخدّر لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وهو تقديمها الى غرفة الاتهام ،
وبإعادة الدعوى الى محكمة الجنائيات عن تهمة السلاح والذخيرة .. ١٤٨

- اصدار الطاعن شيكين لصالح شخصين مختلفين في تاريخين مختلفين وعن
معاملتين مختلفتين ، دلالة ذلك على أن ما وقع منه لم يكن وليد نشاط إجرامي
واحد يلحق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة . لا محل لتطبيق المادة ٣٢
عقوبات ١٤٩

- طبيعة جرائم عدم الاشتراك في هيئة التأمينات الاجتماعية ، وعدم
امسالك سجلات لقيد أجور العمال ، وعدم تقديم الاستثمارات الذي يستلزمها تنفيذ
أحكام التأمين الصمي ؟ عمدية . لا ارتباط بين هذه الجرائم . انتهاء
الحكم الى عدم توافر الارتباط بين جريمة عدم اشتراك المطعون ضده
عن عماله في هيئة للتأمينات الاجتماعية والجريمتين الأخرين وقضاؤه بعدم
جواز الاستئناف بالنسبة لتلك الجريمة باعتبارها مخالفة حكم فيها بالحرمان
فلا يجوز لهم استئنافها ، صحيح في القانون ١٥٠

١٥١ - انتهاء الحكم الى أن عدم اشتراك المطعون ضده عن عماله لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يجعله غير مسئول عن سائر الالتزامات التي يفرضها قانون التأمينات الاجتماعية . خطأ في تطبيق القانون

١٥٢ - جرائم عدم تحرير صاحب العمل عقود عمل لعماله وعدم انشائه ملفاً لكل منهم وعدم اعلانه جدول ساعات العمل وفترات الراحة الأسبوعية ونظام تشغيل الاحداث والنساء ولائحة العمل ولائحة الجزاعات وتعيينه عمالاً دون الرجوع الى مكتب القوى العاملة . لا ارتباط بينها

١٥٣ - لا ارتباط بين جرائم عدم التأمين على العمال وعدم استيفاء سجل الأجور وعدم تقديم البيان السنوي الخاص بالأجور

١٥٤ - جرائم عدم الاشتراك في هيئة التأمينات الاجتماعية ، وعدم تقديم المكشوف والبيانات والاضطرابات والاستثمارات ، وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وعدم انشاء ملفات خاصة للمؤمن عليهم ، طبعها : جرائم عمدية غير متكررة . القيم بأى من هذه الواجبات لا يجزىء عن القيام بالأخرى

١٥٥ - استقلال قعود صاحب العمل عن الاشتراك عن عماله عن اخلاله بواجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر - لا ارتباط بينهما في حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات القيام بالواجب في شأن احدها لا يجزىء عن القيام بالأخرى

١٥٦ - جريمة عدم تحرير عقد عمل وعدم انشاء ملف لكل عامل . تعدد العقوبات فيهما بقدر عدد العمال . مخالفة ذلك . خطأ في القانون

١٥٧ - التزام صاحب العمل باعداد سجل لقيود الأجور وآخر لقيود الغرامات ، لا ارتباط بينهما . علة ذلك ؟

١٥٨ - لا ارتباط بين جريمة عدم التأمين على العمال وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات

١٥٩ - تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . مناطه : وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة

١٦٠ - توقيع الحكم عقوبتين عن جريمتين غير مرتبطتين دون تخصيص عقوبة لكل منهما - لا خطأ . طالما ان العقوبتين مقررتان لكل منهما وان القدر المحكوم به يتسع للعقاب على كل من الجريمتين معا على استقلال

١٦١ - اقتران جريمة هرب المقبوض عليه بالقوة او بجريمة اخرى . يوجب القضاء بعقوبة كل من الجريمتين رغم ارتباطهما . أساس ذلك . المادة ٣/١٢٨ عقوبات

١٦٢ - استقلال احراز السلاح الناري ونسيته - عن الاصابة الخطأ التي نشأت عن اطلاق هذا السلاح أثر ذلك : وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين - كون الخطأ الذي شاب الحكم . لا يخضع لتقدير موضوعي . ويوجب على محكمة النقض تصحيحه وفقاً للقانون

الفصل الثالث - أثر الارتباط

الفرع الأول : أثر الارتباط فى سلطة قاضى التحقيق

- قاضى التحقيق ولايته عيضية ، تقيده بالجريمة المندوب لها الا فى حالة الارتباط غير القابل للتجزئة . تقرير قيام هذا الارتباط من شأن محكمة الموضوع وحسبما ١٦٣

الفرع الثانى - أثر الارتباط على تحريك النيابة العامة الدعوى الجنائية

- قيد حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى لا يتوسع فيه سواء بالنسبة الى الجريمة التى اشترط فيها القانون ضرورة تقديم شكوى او بالنسبة لمخصص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها التى لا تلزم فيها شكوى . جريمة الاشتراك فى تزوير عقد زواج مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة الزنا . جواز تحريك النيابة الدعوى الجنائية فقط فى الجريمة الأولى دون الجريمة الذاتية . بخلاف حالات التعدى الصورى للجرائم دون التعدد المادى ١٦٤

- سلطة النيابة فى رفع الجنائية الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور امامها مباشرة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها فى م ٢/٢١٤ ج . والجرائم الأخرى المرتبطة بها طبقاً لنص م ٣٢ ع ١٦٥

- الاحالة فى جنائيات المادة ٣/٢١٤ ج . المضافة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ . خضوعها لقواعد الجرح فيما يتعلق باحالتها الى محاكم الجنايات . معنى كلمة ارتباط المشار اليها فى النص هو المعنى المشار اليه بنص م ٣٢ ع ١٦٦

- الاحالة المباشرة من النيابة العامة فى جنائيات المادة ٣/٢١٤ ج . المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ وما ارتبط بها من جرائم أخرى . معنى كلمة الارتباط المشار اليها فى النص : هو ارتباط المادة ٢٢ عقوبات ، أثر قيام الارتباط بالنسبة لبعض المتهمين : جواز الاحالة المباشرة بالنسبة للجميع . علة ذلك : عدم تجزئة الدعوى ١٦٧

- وجوب توافر الارتباط بين الجرائم الأخرى وما ارتبط بها من جرائم الاحالة المباشرة من النيابة العامة فى جرائم المادة ٣/٢١٤ اجراءات .

عند عدم توافر هذا الارتباط : وجوب رفع الدعوى عن الجرائم الأخرى بالطريق المعتاد بتقديمها الى غرفة الاتهام . مخالفة ذلك . أثره : عدم قبول الدعوى بالنسبة لها . علة ذلك : لا تتصل المحكمة بالدعوى عن غير الطريق الذى رسمه القانون ١٦٨

- الاحالة المباشرة فى جرائم المادة ٣/٢١٤ ج . وما ارتبط بها من جرائم أخرى . مامية هذا الارتباط : هو ارتباط المادة ٢٢ عقوبات مثال لا ارتباط فيه : ضبط المتهم محرراً مخدراً ثم ضبط سلاح وخيبره بمنزله فى الوقت نفسه .

احالة النيابة الدعوى مباشرة الى محكمة الجنايات عن جرائم لا ارتبطت بيتها اذانة المتهم والحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد . بطلان اجراءات المحاكمة . نقضه : والحكم بعدم قبول الدعوى عن تهمة احراز المخدر لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون وهو لتفنيها الى غرفة الاتهام ، وبإعادة الدعوى الى محكمة الجنايات عن تهمة السلاح والذخيرة ١٦٩

- التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بإضافة فقرة ثالثة للمادة ٣١٤ اجراءات - تخويله النيابة حق رفع الدعوى في الجنايات المنصوص عليها في هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور امامها مباشرة . هذا التعديل لم يعلب غرفة الاتهام حقها الاصيل في التصرف في الجنايات التي تحال اليها من قاضي التحقيق او النيابة العامة . اضعاف المشرع بالتعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم . عدم استعمال النيابة هذه الرخصة واحالتها جنائيا الى غرفة الاتهام . على الغرفة التصرف فيها . ليس لها ان تقرر عدم اختصاصها بنظرها . ان فعلت ذلك تكون قد اخطأت ١٧٠

- الحق انخول للنيابة العامة في الفقرة الثالثة من المادة ٣١٤ من قانون الاجراءات الجنائية - المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - في الاحالة المباشرة الى محكمة الجنايات . اسامه : قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين احدى الجنايات المنصوص عليها في تلك الفقرة وبين جرائم أخرى . المادة ٣٢ عقوبات . جريمة احراز السلاح الناري وذخيره بغير ترخيص ، من بين الجرائم التي يجوز فيها الاحالة مباشرة الى محكمة الجنايات عملا بنص المادة ٣/٣١٤ اجراءات جنائية . اطمئنان الحكم الى احراز الطاعن سلاحا وذخيرة بغير ترخيص واستعمالها في جريمة الشروع في القتل المقترنة بجناية الشروع في السرقة ، لا يؤثر في سلامة استخلاصه ان السلاح المستعمل لم يضبط . انتهاؤه الى قيام ارتباط بين جريمة الشروع في القتل المقترنة بجناية الشروع في السرقة وبين جريمة احراز السلاح الناري وذخيره . مديد وسائق . النعى عليه بانطوائه على بطلان في الاجراءات اثر فيه . لا اساس له ١٧١

- الاصل هو تخصيص امر الاحالة بكل جريمة على حدة . خروج الشارع على هذا الاصل بوضعه قاعدة عامة مؤداه انما اذا شمل التحقيق اكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها . فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة . تحال الى المحكمة الاعلى . المادة ١٨٣ اجراءات . ١٧٢

- قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية . امر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره . وجوب قصره في اضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم طلب تحريك الدعوى الجنائية عنها او بالنسبة الى شخص المتهم ، دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتي لا يلزم فيها الطلب ، مثال ١٧٣

- قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب مخدر لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقتضت جريمة من جرائم التهريب الجمركى . تأصيل ذلك . ١٧٤

- مباشرة اجراءات التحقيق او رفع الدعوى فى جرائم النقد والتهريب والاستيراد . رهن بصدور طلب ممن يملكه قانونا . صدور طلب فى جريمة يستوجب القانون فيها صدوره لتحريك الدعوى الجنائية . تخويله النيابة اتخاذ اجراءات التحقيق فيها بكسافة أو صافها . وما يرتبط بها جنائيا من وقائع لم تكن معلومة . متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق . اساس ذلك ؟ ١٧٥

الفرع الثالث - المحكمة المختصة بنظر الجرائم المرتبطة :

- ارتباط جريمة من الجرائم العامة بجريمة من اختصاص محكمة استئنائية ارتباطا حتميا يوجب اختصاص المحاكم الجنائية العادية بنظر الدعويين والفصل فيهما . المادتان ١٨٣ أ ج و ٣٢٢ ع ١٧٦

- تملك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة الاصلية وسبورها فى مجراها فى مرحلتى الاحالة و المحاكمة الى ان يتم الفصل فيهما ١٧٧

- بقاء اختصاص المحكمة العادية فى حالة الارتباط الحتمى ولو قضى فى الجريمة الاصلية التى هى من اختصاصها بالبراءة أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى . علة ذلك . عموم نص المادة «١٨٣» أ ج ١٧٨

- لمحكمة الجنائيات ولدائرة الجنائية امام محكمة النقض فى حالة نظرها الموضوع بناء على الطعن للمرة الثانية اقامة الدعوى الجنائية على خير من رفعت عليه أو عن وقائع اخرى أو عن جنحة مرتبطة بالذمة المعروضة عليها ١٧٩

- قضاء المحكمة بتبرئة متهم من جريمة . لا يسلب المحكمة حقها فى نظر باقى الجرائم المرتبطة وانزال العقاب المقرر لها . متى توافرت اركانها وثبوتها قبل المتهم ١٨٠

- محكمة الجنائيات . تشكيلها : من ثلاثة مستشارين . قد تؤلف من مستشار فرد لنظر أى جنائية من الجنائيات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٢٤٠ عقوبات وفى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر . ما لم تكن هذه الجنائية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجنائية اخرى غير ما ذكر . فتكون محكمة الجنائيات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها . ارتباط الجنائية بجنحة . انعقاد الاختصاص للمستشار الفرد . مقال ١٨١

- جواز احالة الجنحة المرتبطة بجنائية من محكمة الجنائيات مشروط بان لا تكون قد أجـرـهـت، تحقيقاً فيها ١٨٢

- حق محكمة الجنايات فى الاقتصار على نظر الجنايات وفصل الجناح المرتبطة بها ارتباطاً بسيطاً واحالتها الى محكمة الجناح ، نطاقه ؟

الطعن بالنقض فى حكم محكمة الجنايات بأحالة الجناحة الى محكمة الجناح غير جائز ، اساس ذلك : الحكم غير منه للخصومة ١٨٣

- اختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ، وما ارتبط بها من جرائم . مثال فى قتل عمد واحراز سلاح ونخيرة .

هدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ١٨٤

- الاختصاص المكاني للجرائم المرتبطة . المادة ١٨٢ اجراءات . جريمة اثبات بيان غير صحيح فى طلب ترخيص السيارة ، ارتباطها بجريمة اخفاء هذه السيارة المعروفة . احالة الدعوى الى المحكمة التى سرتت فى دائرتها هذه السيارة . لا محل للدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانا بجريمة اثبات البيان غير الصحيح . التفات الحكم عن الرد على هذا الدفع . لا يعيبه لظهور بطلانه ١٨٥

الفرع الرابع - اثر الارتباط فى العقوبة

- طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من اثرته . مثال فى جريمة شروع فى قتل وسرقة بحمل سلاح ١٨٦

- ادانة المتهم بعقوبة تدخل فى نطاق م ١٩٨ عقوبات التى اثبت الحكم مقارفة المتهم اياها . النعى بقصور الحكم بشأن الجريمة الأخرى وهى جريمة التزوير مع ما اثبتته الحكم بن تطبيق م ٣٢/٣٢ لا جدوى من اثرته ١٨٧

- ارتباط الجناحة بالجناية ارتباطاً لا يقبل التجزئة . حق المتهم فى عدم توقيع عقوبة الجناحة عليه فى هذه الحالة ١٨٨

- انزال عقوبة واحدة على المتهم عن جريمة شروع فى القتل العمد . مجادلته فى الوصف القانونى لفعل الاهتداء الذى وقع منه على المجنى عليه الثانى . لا مصلحة ١٨٩

- خطأ الحكم فى ادانة المتهم بجريمة التزوير . تطبيق المحكمة م ٣٢ وشذول العقوبة المقضى بها فى نطاق عقوبة الجريمة الأشد التى ثبتت فى حقه وهى جريمة الاختلاس . لا مصلحة فى نقض الحكم ١٩٠

- حق المتهم فى ألا توقع عليه محكمة الجناح عقوبة عن الجناحة عند ارتباطها بالفعل المكون للجناية ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو أنها لم ترتبط بها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة ١٩١

- ارتباط جريمة الفاعل والشريك . اثره . استفادة الشريك بالتبعية من الدفاع الجوهري للفاعل الذى لو صح لانتفت مسؤوليته ١٩٢

- آثار الاستئناف + تفريم المحكمة الاستئنافية المتهم - وهو المستأنف وحده - عشرة جنهات عن المتهمين مع تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ، بدلا من الغرامة خمسة جنهات عن كل تهمة من التهم الحكوم بها عليه ابتدائيا . خطأ في تطبيق القسانون ١٩٣

- ادانة المتهم في جريمتي العرقه بالاكراه وتعطيل المواصلات مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ، الحكم عليه بعقوبة الجريمة الاولى الاشد . لا جدوى له من النعى بعدم توافر الجريمة الثانية ١٩٤

- ادانة الطامع في جريمة عرض الرشوة والتدخل في وظيفة عمومية مع تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات + معاقبته بالعقوبة الاشد المقررة للجريمة الاولى . لا جدوى له من المنازعة في توافر اركان الجريمة الثانية ١٩٥

- الارتباط في حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات ، آثاره ، متى ينظر اليها ، عند الحكم بالعقوبة في الجريمة الاشد دون البراءة منها ١٩٦

- رفع الدعوى عن جريمة الجنحة امام محكمة الجنج . حق المتهم في اثاره مسألة الارتباط الذي يدعيه بينها وبين الجنحية التي سبقت محاكمته وادانته من اجلها امام محكمة الجنحايات ، عند قبوت هذا الارتباط لا يجوز ان توقع عليه الا عقوبة واحدة ١٩٧

- تحقق الارتباط بين عدة جرائم ، يستوجب توقيع عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الاشد . اعمال المادة ٣٢ عقوبات ، دون ذكر الجريمة الاشد او الفقرة المطبقة من المادة ، لا يؤثر في سلامة الحكم ١٩٨

- تطبيق المحكمة المادة ٣٢ عقوبات للارتباط بين جريمتي هتك العرض والفعل الغاضح العلني ، القضاء بعقوبة الجريمة الاشد وهي جريمة هتك العرض . لا مصلحة للطامع في التمسك بعدم توافر ركن العلانية في تهمة الفعل الغاضح ١٩٩

- الارتباط في حكم المادة ٣٢ عقوبات ، مناطه : ان تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم ، توقيع عقوبة واحدة عن الجريمة الاشد التي لم تسقط بمضى المدة . ذلك مما تلتفى معه مصلحة الطامع في النعى على الحكم من هذه الناحية ، ولو كانت الجرائم الاخرى المرتبطة قد سقطت بمضى المدة ٢٠٠

- جسامه العقوبة في حكم المادة ٣٢ ع . العبرة فيه هي بالنظر الى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الاصلية الوارد في السواد من ١٠ الى ١٢ عقوبات ، عقوبة الثرد اشد من العقوبة المقررة لجريمة العود للتسول ، وجوب اعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات ٢٠١

- العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ اشد من العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ وجوب الحكم بالعقوبة الاولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة

الأشد عملاً بالمادة ٢/٣٢ عقوبات ، مخالفة المحكم ذلك ، خطأ في تطبيق القانون
يسلوجب نفيه ٢٠٢

- قضاء المحكم بمعاقبة الطاعن بعقوبة مقررة في المادة ٢١٥ عقوبات التي
طبقتها المحكمة عن التهمة الأولى الخاصة بالتزوير ، لا مصلحة للطاعن فيما
يشير به بشأن عدم توافر ركن الاختلاس في التهمة الثانية الخاصة بالشروع في
سرقة . طالما ان المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن
بالعقوبة الأشد المقررة للتهمة الأولى ٢٠٣

- عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لجريمة
احراز الذخيرة ، طبيعتها : عقابية بحتة ، عدم جواز القضاء بها مع عقوبة
جريمة احراز السلاح في حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ٢٠٤

- عقوبة الغرامة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤
لسنة ١٩٥٤ المحلل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة ، طبيعتها :
ذات صبغة عقابية بحتة ، وجوب ادهاها في عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها
بالإضافة اليها عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ، مثال ٢٠٥

- العبرة في تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي يقضى بها على
الجاني بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات هي بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقاً
لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات لا بما يقدره القاضى في الحكم على
ضوء ما يرى من احوال الجريمة ، ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها
أى انقانونين يستمدان من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين في كليهما ، اتحاد
العقوبتين درجة ونوعاً ، وجوب المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة
الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى .

العقوبة المقررة لجريمة الجرح الخطأ أشد من تلك المقررة لجريمة ترك كلب
بالطريق دون مقود أو كمامة ٢٠٦

- توافر حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة الى المتهم لوحدة
المنشور الجنسائى وللخسائية ، وجوب توقيع عقوبة واحدة عليه هي عقوبة
أشد الجرائم ٢٠٧

- عقوبة أشد الجرائم المنسوبة الى الجاني ، هي العقوبة المقررة لأشدها
في نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقاً لترتيبها في المواد ١٠ و ١١ و ١٢
عقوبات ، لأحسب ما يقدره القاضى ٢٠٨

- القانون الذى يقرر للفعل المثلث عقوبة الحبس بغير تغيير مع عقوبة
أخرى أخف ، أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة .

العقوبة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٤ عقوبات المعدلة أشد من
العقوبة المنصوص عليها في المادة ١/٣٣٨ عقوبات المعدلة ، لا انطباق
للمادة القانونية الخاصة بالجسرية الأخف في حالة تعدد الجرائم

الدائبة عن فعل واحد . علة ذلك ؟ الجاني يعتبر انه قصد ارتكاب الجريمة
الاشد عقوبة دون غيرها ٢٠٩

- العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة
تجب العقوبة الاصلية المقررة للجرائم المرتبطة ٢١٠

- مجال تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟ اعتبار الحكم ان الجرائم المسندة
الى المتهم قد ارتكبت لغرض واحد وقساؤه بالعقوبة المقررة لاشدها . اغفاله
ذكر ان العقوبة التي اوقعها هي عن جميع هذه الجرائم او بيان سبب تطبيق
المادة ٣٢ عقوبات . لا عيب ٢١١

- لا محل لعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المرتبطة
عند الغناء في احداها بالبراءة او السقوط او الانقضاء . اساس ذلك ؟ مثال
في استيراد ونقد وتهريب جمركي . انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في احدى
الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الاخرى المرتبطة بها .

عقوبة استيراد سبائك الذهب بغير ترخيص والتعامل في النقد الاجنبي
وعدم عرضه . اشد من عقوبة التهريب الجمركي ٢١٢

- العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها
في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . اشد من تلك المقررة لجريمة
التعدي على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات المشار اليه المنصوص
عليها في المادة ١/٤٠ منه . ادانة المتهم بالجريمتين وتوقيع العقوبة المقررة
لاولاهما . صحيح ٢١٣

- العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل
التجزئة . جيبها العقوبة الاصلية المقررة لما عداها من جرائم . عدم امتداد الجنب
الى العقوبات التكميلية التي تحمل فكرة رد الشيء الى أصله او التعويض المدني
للخزاة . او اذا كانت ذات طبيعة وقائية . وجوب توقيعها دائماً مع عقوبة
الجريمة الاشد . ادانة المتهم بجريمتي الجلب والشروع في التهريب الجمركي وتوقيع
العقوبة المقررة للجريمة الاولى عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات . وجوب القضاء بالتعويض
المنصوص عليه في المادة ١٢٢ ٢١٤

- تحديد عقوبة الجريمة الاشد . يكون بتقدير القانون لها . لا حسيماً
يقدره القاضي ٢١٥

- جريمة التسبب بغير عمد في حصول حادث لا احدى وسائل النقل البرية
طبقاً للمادة ١٦٩ عقوبات . عقوبتها الحبس . جريمة الاصابة الخطأ طبقاً للمادة
١/٢٤٤ عقوبات . عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة التي لا تجاوز
خمسين جنيهاً او احدى هاتين العقوبتين . قيام الارتباط بين الجريمتين اعمالاً
للقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات مقضاه : الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة
الاولى ٢١٦

- ازال الحكم بالمطعون ضده عقوبة نقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتبطة ذات العقوبة الأشد . خطأ . يوجب نقضه ٢١٧

- عقوبة الجريمة الأشد . تجب العقوبة الأصلية لما عداها من الجرائم المرتبطة دون العقوبات التكميلية . أساس ذلك ؟ اغفال الحكم القضاء بالنعويض المنصوص عليه في المادة ١٦٤ عقوبات . مع عقوبة الجريمة الأشد . مخالفة للقانون ٢١٨

- ضوابط معرفة العقوبة الأشد في نطاق تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس مماثلة لعقوبة الحبس .

ارتباط جريمة التشرد والتسول بوجوب توقيع عقوبة الجريمة الأولى فحسب باعتبارها الأشد . مخالفة لذلك . خطأ ٢١٩

الفرع الخامس

أثر الارتباط في الاجراءات

- وقوع فعل من المتهم كون جرمته البلاغ الكاذب والقذف المرفوعة بهما ادعوى . اغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية في جريمة القذف وكفالية حكمها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التي عوقب المتهم عنها . لا عيب . . . ٢٢٠

- معاقبة المتهم عن تهمة القتل العمد دون السرقة . النعى على الحكم بالقصور لعدم بيان واقعة السرقة . انعدام المصلحة فيه ٢٢١

- قصر المتهم دفعه بقيام حالة الدفاع الشرعى على تهمة الجنحة . تطبيق الحكم م٣٢ع وتوقيعه العقوبة الأشد وهي المقررة لجناية الشروع في القتل . نعيه على الحكم عدم تعرضه لحالة الدفاع الشرعى . لا مصلحة . . . ٢٢٢

- الحكم بعقوبة واحدة في تهم متعددة بناء على الارتباط المنصوص عليه في م ٣٢/٣٢ . لا جدوى من النعى ببطلان الاجراءات بالنسبة لاحدى هذه الاجراءات ٢٢٣

- لا مصلحة للمتهم في التمسك بعدم قبول دعوى الزنا لعدم تقديم شكوى المجنى عليه مع ادانة المتهم بالاشتراك في جريمة تزوير محرر رسمى والحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد . م٣٢ع ٢٢٤

- تأجيل الدعوى لنظرها مع قضية اخرى . لا يفيد حتما قيام ارتباط بينهما في حكم المادة ٣٢ عقوبات ٢٢٥

- الارتباط الموجب لضم قضية الى اخرى . ماهيته : هو الارتباط غير القابل للتجزئة في حكم المادة ٣٢ عقوبات . نظر المحكمة القضيتين على استقلال عند عدم تحقق هذا الارتباط . لا يعيب اجراءات المحاكمة . . . ٢٢٦

- قرار المحكمة ضم دعويين مقامتين ضد متهم واحد . للارتباط وفقاً لنص

المادة ٣٢ عقوبات ، تنبيه المتهم الى هذا الاجراء ، لا يلزم ، ذلك ان الاجراء تم لصالحه ، وقضى فى الدعويين بعقوبة واحدة ، دون اضافة جديد للوقائع المرشحة بها الدعويين ودارت عليها المرافعة ٢٢٧

- قرار المحكمة الاستئنافية ضم دعويين مقامتين ضد متهم واحد ، للارتباط وفقا لنص المادة ٣٢ عقوبات ، تنبيه المتهم الى هذا الاجراء ، لا يلزم ، توقيعها عقوبة واحدة ، اخذها بالوقائع والمادلة الواردة بأسباب الحكيم المستأنفين ، لا عيب ، الفصل فى كل من الدعويين المدتين المقامتين ضد المتهم من شخصين مختلفين ، بحد قرار ضم الدعويين الجفائيلين للارتباط ، لا تناقض فى ذلك .. ٢٢٨

- ادانة المتهم بعقوبة جناية الاختلاس المسندة اليه باعتبارها عقوبة الجريمة الاشد ، اشارة المتهم عدم توافر اركان بعض جرائم التزوير والاستعمال المسندة اليه وعدم اطلاق المحكمة على الاوراق المثبتة لها ، غير مجد ٢٢٩

- اعتبار الحكم الجرائم المسندة الى المتهم مرتبطة وتوقيع عليه عقوبة اشد بها ، انتفاء مصلحته فى النعى على الحكم خطأه باسناد جريمة لم ترد فى امر الاحالة اليه طالما ان العقوبة المقضى بها هى عقوبة الجريمة الاشد الواردة فى امر الاحالة ٢٣٠

- اثبات الحكم على المتهم ارتكاب جنايتى عرض رشوة على شاهد الاثبات واخذ رشوة من مجهولين حاولوا تهريب مخدرات ، عدم الغرام الحكم ان يقيم الدليل على وقوع جريمة احراز المخدرات ، علة ذلك ؟ ٢٣١

- اعمال المحكمة حكم المادة ١/٣٢ عقوبات دون ذكرها ، لا عيب .. ٢٣٢

- الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ، ودعوى اخرى منظورة فى الجلسة ذاتها ، دفاع جوهرى ، على المحكمة ان تعرض له فى حكمها .. ٢٣٣

- توافر اركان جريمة هدم بناء بغير تصريح من لجنة تنظيم اعمال الهدم يقتضى طبقا للمادة ٥ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٦١ قيام جريمة هدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم ، على المحكمة الفصل فى الدعوى على هذا الاساس ، استئناف الطاعن للحكم الابتدائى الصادر بادانته عن الجريمة على اساس التعديل الذى اجرته محكمة اول درجة يفيد علمه بهذا التعديل ولو اقتصر وصف النيابة على تهمة الهدم بغير ترخيص ٢٣٤

- قصور الحكم فى التدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير فى حق الطاعنين ، عدم جدواه مادام قد طبق المادة ٢/٣٢ عقوبات ووقع عليهما العقوبة المقررة للجريمة الاشد التى دانها بها .

عدم جوار اضارة الطاعن بطعنه ٢٣٥

- تحقق الارتباط بين جريمة القتل الخطأ وباقى التهم المسندة الى المتهم عدم لزوم التحدث عن كل من هذه التهم استقلالا ، طالما قد وقع الحكم بعقوبة الجريمة الاشد ٢٣٦

- بيان الحكم ان الجرائم التي اركانها المتهمون وقعت لغرض واحد .
ومعاقبة كل منهم بعقوبة واحدة تدخل في حدود العقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم
اعمالا لحكم المادة ٣٢ عقوبات . لا ينال منه عدم ذكر الجريمة ذات
العقوبة الاشد ٢٣٧

الفرع السادس

الارتباط في الطعن

- ارتباط الجثة والمخالفة ارتباطا لا يقبل التجزئة . الحكم الصادر في
المخالفة يصح ان يكون محلا للطعن بالنقض الذي يرفع عنها وعن الجثة معا ٢٣٨

- نقض الحكم بالنسبة لجناية الشروع في القتل . نقضه . بالنسبة لما
قضى به في الجثة المنسوبة لملتهم بسبب الارتباط ٢٣٩

- ادانة الشاهد في الحكم المنقوض بشهادة الزور . استغاثته من نقض
الحكم ونقضه بالنسبة له ايضا للارتباط الوثيق بين الجريمتين ٢٤٠

.. رفع الدعوى الجنائية على المتهم بعدة جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل
التجزئة . ادانته في بعضها وتبرئته من البعض الاخر . نقض حكم البراءة
للخطأ في تطبيق القانون . مقتضاه : نقض الحكم برمته عن التهم جميعا .
علة ذلك : ان الارتباط يستلزم الحكم على المتهم بعقوبة الجريمة الاشد .
المادة ٣٢ عقوبات . مثال في شروع في قتل عمد واحراز السلاح والذخيرة
المستعملين فيسه ٢٤١

- لا مصلحة للطاعن فيما اثاره في طعنه بشأن تعدد التهم التي استدها
اليه الحكم . طالما ان الحكم طبق المادة ٢/٣٢ عقوبات ووقع عليه عقوبة اشد
تلك الجرائم والتي لا مطعن للطاعن عليها ٢٤٢

- تطبيق المحكمة المادة ٣٢ عقوبات ومعاقبتها المتهم بالعقوبة الاشد المقررة
لجريمة الاولى . لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر الجريمة
الثانية المنسوبة اليه ٢٤٣

- ادانة الحكم الطاعن بجريمة التزوير في المحررات الرسمية والرشوة
وتوقيعه عليه عقوبة الجريمة الاخيرة باعتبارها الجريمة الاشد . اثاره الطاعن
عدم توافر اركان جريمة التزوير . لا جدوى منه ٢٤٤

- لا محل لاعمال حكم المادة ٢٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة
في احدى التهمتين ٢٤٥

- توفيق الحكم على الطاعن العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدر بقصد
الاتجار باعتبارها الجريمة الاشد . اثاره الطاعن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمتي
الاهانة والتعدي . لا جدوى منه ٢٤٦

- تطبيق الحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات على الجرائم المسندة الى الطاعن وتوقيعه عليه عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة قانونا لاحدى هذه الجرائم .
لا مصلحة للطاعن في النعى على الحكم بالنسبة لجريمة اخرى من الجرائم المسندة اليه ٢٤٧

- قصور الحكم في التدليل على الاشتراك في جريمتي الاشتراك في الاختلاس والتزوير - عدم جدوى النعى به من المنهم مآدامت المحكمة قد عاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة الرشوة التي اثبتتها في حقه ٢٤٨

- الادعاء بعدم توافر اركان جريمة الرشوة . عدم جدواه اذا كانت المحكمة قد اخذت المتهم بجريمة عرض الرشوة المسندة اليه ايضا واعملت في حقه المادة ٢/٣٢ عقوبات وعاقبته بعقوبة تدخل في نطاق عقوبة جريمة عرض الرشوة .. ٢٤٩

.. اثاره المطاعن ان جريمة المتروك في القتل المسندة اليه مستحيلة لا جدوى منه . طالبا ان المحكمة قد دانته في جريمة القتل العمد مع بسنابق الاصرار والترصد باعتبارها الجريمة الاشد ٢٥٠

- اعمال الحكم المادة ٢/٣٢ عقوبات للارتباط بين جرائم الضرب واحراز السلاح والتخيرة بدون ترخيص التي دان الطاعنين بها وتوقيعه عليهما عقوبة تدخل في حدود العقوبات المقررة لاشد الجرائم الثلاث وهي جريمة احراز السلاح الناري والتي لم يثر الطاعنان شيئا بشأنها في اوجه الطعن . لا مصلحة لهما فيما اثاره تعييبا للحكم في شأن جنحة الضرب ٢٥١

- جريمة عدم التأمين على العمال - مخالفة - جواز الطعن في الحكم الصادر فيها متى كان قد اعتبرها مرتبطة بجريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وهي جنحة ٢٥٢

- نعى الطاعن على الحكم بالقصور في التدليل على ارتكابه جريمة الشروع في التهريب . لا جدوى منه . ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة جلب المواد المخدرة التي اثبتها الحكم في حقه ٢٥٣

- لا مصلحة للطاعن في النعى على الحكم قصوره بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما انه دانته عن تهملتي القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة ٢٥٤

- اعمال المحكمة حكم المادة ١٧ عقوبات . دون الاشارة اليها . لا يعيب الحكم - مادامت العقوبة التي اوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون . اعمال المحكمة حكم المادة ٣٢ عقوبات . في جريمتي الشروع في القتل المتفرن والتعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المفدرات وتوقيعه على المتهم عقوبة الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة ثلاثة آلاف جنيه عن التهمة الثانية . مفاده : ان المحكمة اعملت المادة ١٧ عقوبات . النعى على الحكم بالخطا في تطبيق القانون . غير سديد ٢٥٥

- النعى حول الوصف القانوني للتهمة الاولى - الشروع في القتل - لا يجدى ما دام ان فعل الاحتذاء هو بذاته قوام جنائية التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ احكام قانون المخدرات موضوع التهمة الثانية - وما دام ان المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبت المتهم بالعقوبة الاشد المقررة للتهمة الثانية ٢٥٦

- عدم جدوى النعى على الحكم عدم تمحيص دفاع الطاعن الخاص بجريمة الامتصاص بغير حق على خاتم احدى المصالح الحكومية واستعماله - ما دام الحكم قد اوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي عملا بالمادة ٣٢ عقوبات ٢٥٧

- لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم توافر اركان جريمة التزوير التي دين بها - ما دام الحكم قد دانه بجنائية الاختلاس وجرائم التزوير في المحررات الرسمية واستعمالها واوقع عليه العقوبة المقررة لاشدها - وهي الاختلاس - نظاذا لحكم المادة ٣٢ عقوبات ٢٥٨

- لا مصلحة في النعى على الحكم في واقعة تسهيل الدعارة طالما انه دان الطاعنة عن تهمة تسهيل الدعارة والاعتياد على ممارستها واوقع عقوبة واحدة عن التهمتين تدخل في حدود عقوبة الاعتياد على الدعارة ٢٥٩

- المادة ٣٠ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ - قصرها حق الطعن بالنقض على الاحكام النهائية في الجنايات والمجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بابهصاصا ٢٦٠

- الاصل الا يقبل من اوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه - معاقبة الطاعنة بعقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة التي لا تدعى عليها بشيء - تنافى به مصطلحتها في الطعن .. ٢٦١

- لا مصلحة للطاعن في النعى على الحكم بالادانة في جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة على مرجح حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات بالنسبة لاحدى هذه الجرائم طالما كانت العقوبة المقضى بها في حدود العقوبة المقررة لاشدها تلك الجرائم والتي لا مطعن عليها ٢٦٢

- اعتبار الحكم جريمتي اخفاء المروقات وحياسة السلاح جريمة واحدة ومعاقبة المتهم عندهما بالعقوبة المقررة لاشدهما وهي حيازة السلاح - لا مصلحة له في المنازعة في قيام ركن العلم في جريمة اخفاء المروقات في جانبته .. ٢٦٣

- النعى على الحكم في خصوص جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود - لا جدوى منه - ما دام الحكم قد اثبت في حقه جريمة السرقة واوقع عليه - عملا بالمادة ٢٢ عقوبات - عقوبة واحدة تدخل في نطاق تلك المقررة للجريمة الاخيرة .

جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود اركانها ٢ ٢٦٤

- النعى على الحكم بالقصور في الدلائل بالنسبة للجريمة ذات العقوبة
الاعنف ، غير مجد - ما دام قد اخذ المتهم بالجريمة ذات العقوبة الاشدد
تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات ٢٦٥

- اتهام الطاعنة بالاشتراف في اتفاق جنائي على جلب مخدرات ثم جلبها
لها فعلا ، مؤاخذة المحكمة لها بعقوبة الجريمة الاخيرة اعمالا للمادة ٣٢ عقوبات
عدم جدوى النعى على الحكم في خصوص تهمة الاتفاق الجنائي .. . ٢٦٦

الفصل الرابع

زوال الارتباط

- حق محكمة الجنائيات في فصل الجنحة قبل تحقيقها عن الجناية واحالتها
الى محكمة الجنح ٢٦٧

- ارتباط الجنحة بالجنابة المحالة الى محكمة الجنائيات ، تقديره
موضوعي ٢٦٨

- فصل المحكمة الجنحة عن الجنابة دون اعتراف من الدفاع ، المنازعة فيه
امام محكمة النقض ، غير جائزة ٢٦٩

- ارتباط بسيط بين جنابة وجنحة ، صدور قرار النيابة بعدم وجود وجه
لائمة الدعوى في الجنابة ، زوال الارتباط ، وجوب فصل المحكمة الجزئية في
الجنحة عند اعادة طرحها عليها بالرغم من سبق صدور حكم فيها بعدم اختصاصها
بواقعة الجنابة المرتبطة ٢٧٠

- زوال الارتباط بين الجنابة والجنحة وقت اعادة عرض هذه الجنحة على
المحكمة الجزئية منفصلة عن الجنابة التي تقرر من محكمة الجنائيات بالاختصار
على نظر واقعتها يقتض فصل المحكمة الجزئية في الجنحة المسندة الى المتهمين
فيها ، الحكم فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ،
خطا في القانون ٢٧١

القواعد القانونية :

الفصل الاول

تقدير قيام الارتباط

الفرع الاول

مقاط الارتباط

١ - الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات انما
يكون في حالة اتصال المحكمة بالدعوى الثانية ، وان تكون مطروحة امامها مع
الدعوى الحالية ،

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٢٦٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س ٧ ص ٨٧٥)

٢ - الارتباط الذى تتأثر به المسؤولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البرامة .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ من ١١ ص ٦٠٠)

٣ - اذا كَوْن الفعل الواحد جرائم متعددة او وقعت جرائم مرتبطة ببعضها البعض لغرض واحد - ذلك الارتباط الذى قصده الشارع فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات - وكانت احدى هذه الجرائم داخله فى الجنائيات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجرامات الجنائية فى فقرتها الثالثة المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - ايا ما كانت العقوبة المقررة لها بالقياس الى الجرائم الاخرى جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنائيات بطريق تكليف المتهم بالحضور امامها مباشرة . ومن ثم يكون ما خاض فيه الطاعنون فى خصوص ما أسوه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة واعتبار جريمة احراز السلاح تابعة لجريمة الغلل ومنتدجة فيها - ما خاضوا فيه من ذلك لا يستقيم مع عبارة النص ولا غرض واضعه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٤/١٧ من ١٢ ص ٤٤٢)

٤ - مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات ان تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم ، اما اذا كانت احدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضى المدة فانه لا يكون ثمة محل لاعمال حكم تلك المادة . الا انه متى كان الحكم المطعون فيه قد اعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولم يوقع على الطاعن الا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة موضوع التهمة الاولى - التى لم تسقط بمضى المدة باعتبارها الجريمة الاشد - فانه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم بانه لم يحقق الدفع بانتفاء الدعوى بمضى المدة بالنسبة للجريمتين الاخرتين المرتبطتين لانعدام مصححة الطاعن فى التمسك بذلك .

(الطعن ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/٥ من ١٤ ص ١٤٨)

٥ - مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الاحكام المعفية من المسؤولية او من العقاب ، لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها اشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يعفى المحكمة من التصدى لها والتدليل على نسبتها الى المتهم ، بحيث اذا لم تر امكان هذه النسبة تعين عليها تبرئته منها .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ من ١٤ ص ٦٣٩)

٦ - مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عنها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١١/١١ من ١٤ ص ٧٦٣)

(والطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ من ١٦ ص ٦٨٣)

- (والظعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/٢ من ١٦ ص ٧٩٥)
 (والظعن ١٧٦٠ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١٢/٦ من ١٦ ص ٩١٦)
 (والظعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٥ ق. جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠ من ١٧ ق ٧٨ ص ٣٩٥)
 (والظعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٣٦ ق. جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ من ١٨ ق ٥٣ ص ٢٧٤)
 (والظعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٦٩/١/١٣ من ٢٠ ق ١٦ ص ٧٧)
 (والظعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٦٩/١/١٣ من ٢٠ ق ٢٠ ص ٩٢)
 (والظعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١١٦ ص ٥٥٨)
 (والظعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ من ٢٠ ق ١٨٧ ص ١٤٤)
 (والظعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٧٠/١/٤ من ٢١ ق ٧ ص ٣٢)
 (والظعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ ق. جلسة ١٩٧١/١٠/١٨ من ٢٢ ق ١٣٢ ص ٥٥٣)
 (والظعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٢ ق. جلسة ١٩٧٣/١/٧ من ٢٤ ق ١١ ص ٤٣)
 (والظعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ ق. جلسة ١٩٧٣/٢/٥ من ٢٤ ق ٢٨ ص ١٢٠)
 (والظعن رقم ٣٨٥ ، ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق. جلسة ١٩٧٣/٦/٤ من ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦)

٧ - مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكتملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التي عنها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة المذكورة . ولما كانت جريمة تعيين عامل دون الحصول على شهادة قيد من مكتب القوى العاملة وعدم الإبلاغ عن الوظائف الخالية - المستندان الى المطعون ضده - غير متلازمتين فقد تقع احدهما دون ان تقوم الاخرى ، فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من عدم قيام الارتباط بين هاتين الجريمةين يكون سديدا لا مخالفة فيه للقانون .

- (انظعن رقم ٢١٥١ لسنة ٣٦ ق. جلسة ١٩٦٧/٣/٦ من ١٨ ق ٦٠ ص ٣٠٥)
 (والظعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٣٨ ق. جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١١٥ ص ٥٥١)

٨ - مناط تطبيق المادة ٣٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكتملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التي عنها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة . ولما كان ما اورده الحكم المطعون فيه في منطوقه من قيام الارتباط بين جرائم قعود صاحب العمل عن تحرير عقد العمل ، وتشغيله العمال دون شهادة قيد من مكتب العمل ، وعدم اعلانه عن لائحة العمل بمكان ظاهر ، وعدم انشائه أسعافات طبية لعماله ، وعدم امساكه سجلا لاموال الغرامات ، وعدم ارساله البيان النصف السنوي لمكتب العمل - لا يحمل قضاة لان كل منها إنما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن الاخر ، فانه لا يوجد لمة ارتباط بينها .

- (انظعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ من ١٨ ق ٤٢٥ ص ١١٦٨)

٩ - مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بان تكون الجرائم المرتكبة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعا اجراميا

لا يتلصم ، فان تخلف احد العنصرين انثقت الوحدة الاجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في تلك الفقرة ، ولما كان لا تلازم بين جريمة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات التي يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية (الجريمة الثانية) وجريمة عدم الاشتراك في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (الجريمة الاولى) اذ يمكن تصور وقوع احدهما دون الاخرى ، كما ان القيام باحد الواجبين لا يجزئ عن القيام بالآخر ، فان المحكم المطعون فيه اذ انتهى الى عدم وجود ارتباط بين الجريمة الثانية وما عداها يكون صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ق ٢٩ ص ١٢٠)

(والطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢ س ٢١ ق ٨٢ ص ٣٣٠)

١٠ - لما كانت كل من الجرائم المسندة الى المطعون ضده وهي : استخدامه عاملين دون ان يكونا حاصلين على شهادة قيده من مكتب الترخيم التابع لوزارة العمل وقعوده عن اخطار ذلك المكتب عن الوظائف الخالية وعدم تحرير عقود عمل وعدم انشائه ملف عمل لكل عامل وعدم توفيره وسائل الامعاف الطبية وعدم اعداده سجلات لقيده اموال الغرامات وعدم اعطائه اجازات لهذين العاملين في المواسم والاعياد - انما هي عمل مستقل تمام الاستقلال عن الاخر فانه لا يوجد ثمة ارتباط بينها . ذلك لان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التي عناها الشارع في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المنكورة وهو مالا يتوافر في الدعوى المطروحة ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد وفر الارتباط بينها ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ق ٢٢ ص ١٦٨)

١١ - من المقرر ان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار اليها . ولما كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت الوقائع كما اثبتتها الحكم المطعون فيه ، وعلى ما يسلم به الطاعن في طعنه ، تشير الى ان المرفقات التي قارنها الطاعن هو وشريكاه قد وقعت على اشخاص مختلفين وفي تواريخ وامكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته ان ما وقع منهم في كل جريمة لم يكن وليد نشاط اجرامي واحد ، فان ذلك لا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى الحالية وبين الجرائم الاخرى موضوع الدعوى المشار اليها باسباب الطعن ، التي كانت منغلوبة معها في الجملة نفسها التي صدر فيها الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٢ ق ٤٢ ص ١٧٢)

١٢ - من المقرر ان مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم تجر على احدها حكم من الاحكام المعفية من المسؤولية او العقاب لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني الى الجريمة الاخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها

والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا - ومن ثم فإن دعوى قيام الارتباط بين كل من جريمة الشروع في التهريب الجمركي (موضوع الدعوى المطروحة) وبين الجريمة الاستيرادية (التي لم ترفع بها الدعوى لتصلح مدير عام الاستيراد عنها) لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن اى منهما تبعاً لانقضائها بالنسبة للجريمة الاخرى للتصالح ولا تقتضى بدمامة انسحاب اثر الصلح في الجريمة الثانية الى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٢ من ٢٤ ق ٤٣ ص ٢٠١)

١٣ - لما كان مناط تطبيق المادة ٢/٢٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم المسندة الى المتهم ناشئة عن فعل واحد وان تكون هذه الجرائم قد وقعت لغرض واحد وارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على انه وان كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها فان ذلك يكون من الاخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط التي تحدت عناصرها في الحكم والتي تستوجب تسخر محكمة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليها .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٤٤٣ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢ من ٢٤ ق ٢٢٩ ص ١١١٧)

الفـرع الثاني

سلطة غرفة الاتهام في تقدير قيام الارتباط

١٤ - اذ كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لولا منه ان التهمة المسندة اليه لا تربطها بالتهمة المسندة للطاعن الاخر رابطة اذ ان الواقعة المنسوبة اليه وقعت في بلدة اخرى غير تلك التي وقعت فيها الواقعة المنسوبة للطاعن الاخر كما حدثت كل واقعة في وقت مختلف عن الاخرى ورغم ذلك فان النيابة رفعت عليهما الدعوى الجنائية وامرت غرفة الاتهام باحالتكما الى محكمة الجنائيات بأمر احالة واحد مخالفةً بذلك نص المادة ١٨٢ اجراءات . وكان يبين من مراجعة محضر الجلسة ان الطاعن لم يتمسك ببطلان امر الاحالة امام محكمة الجنائيات ولم يعترض عليه بشيء ما ، وكانت محكمة الجنائيات التي فصلت في الدعوى هي المحكمة المختصة نوعياً ومحلياً بالنسبة للواقعتين المرفوعة بهما الدعوى ، وكانت ممالة الارتباط وعدمه من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها لولا سلطة الاحالة وتقدرها نهائياً محكمة الموضوع ، وكان صدور امر احالة واحد بالنسبة للطاعنين لم يقوت على احدهما اية مصلحة او يخل بحقه في الدفاع ، فان ما يثيره الطاعن من مخالفة القانون او بطلان الاجراءات يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ من ١٣ ص ٤٧٨)

١٥ - الارتباط الوارد بالفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يمكن ان ينصرف الى غير المعنى الذي نص عليه في المادة ٢٢ من قانون العقوبات ، بمعنى انه اذا كون الفعل جرائم متعددة او ارتكبت عدة جرائم

لفرض واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وكانت إحدى تلك الجرائم من الجنائيات المنصوص عليها في هذه الفقرة فإن باقى الجرائم المرتبطة بها تخضع لقاعدة جواز تقديمها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنائيات ، اما مجرّد الارتباط الزمنى بين جريمتين فإنه لا يوفر الارتباط كما هو معروف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات • ومن ثم فإن غرفة الاتهام إذ امرت بعدم اختصاصها بنظر جنائية احراز المخدر لمجرد قيام ارتباط زمنى بينها وبين جنائيتى احراز الاسلحة والذخائر تكون قد اخطأت ، إذ لا سهيل الى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة احراز المخدر الا عن طريق تقديمها الى غرفة الاتهام •

(انظر رقم ٢٧٠٣ لسنة ٢٢٢ ق • جلسة ١٩٦٣/٢/١١ • ص ١٤ من ١١٣)
(وانظر رقم ٤٤٩ لسنة ٣١ ق • جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ • ص ١٣ من ٨٢)

الفرع الثالث

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيام الارتباط

١٦ - تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات او عدم توافرها امر داخل فى سلطة قاضى الموضوع له ان يقرر فيه ما يراه استنادا الى الاسباب التى من شأنها ان تؤدى الى ما انتهى اليه ، لا أنه متى كانت وقائع الدعوى - كما اثبتها الحكم المطعون فيه - توجب تطبيق المادة المنكورة عملا بنصها ، فان عدم تطبيقها يكون من الاختفاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح •

(انظر رقم ٢٣١ لسنة ٣١ ق • جلسة ١٩٦١/٥/٩ من ١٢ ص ٥٥٤)

١٧ - ارتباط اللجنة بالجنائية المحالة الى محكمة الجنائيات هو من الامور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنائيات استنادا الى حكم المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى اجازت لمحكمة الجنائيات اذا احيلت اليها قضية مرتبطة بجنائية - ورات قبل تحقيقها ان لا وجه لهذا الارتباط - ان تفصل اللجنة وتحيلها الى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها ، وهى إذ تقرر ذلك غير ملزمة ببيان الاسباب التى بنت عليها قرارها بفصل اللجنة عن الجنائية •

(انظر رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ ق • جلسة ١٩٦١/١١/٦ من ١٢ ص ٨٨٤)

١٨ - القاعدة التى اتت بها المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات انما هى قاعدة تنظيمية لعمال محكمة الجنائيات لم يرتب القانون إعلانا على عدم مراعاتها ولا هى تختبر من الاجراءات الجوهرية المشار اليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون •

(انظر رقم ٦٦٢ لسنة ٣١ ق • جلسة ١٩٦١/١١/٦ من ١٢ ص ٨٨٤)

١٩ - من المقرر ان الارتباط الذى تتأثر به المسؤولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات انما ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة •

(انظر رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ ق • جلسة ١٩٦١/١١/٦ من ١٢ ص ٨٨٤)

٢٠ - رفع الدعوى عن جريمة الجنحة أمام محكمة الجنح لا يسلب المتهم فيها حقه في إبداء دفاعه عند نظر الدعوى أمامها في شأن الارتباط الذي يدعيه بينها وبين الجنائية التي سبقته محاكمته وأدائه من أجلها أمام محكمة الجنائيات كما يكون من حقه - إذا تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذي تجريه أن الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجنائية ارتباطاً لا يقبل التجزئة - إلا عقوبة واحدة .

(الطعن رقم ٩٦٨ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ من ١٣ ص ٢٧٣)

٢١ - الأصل أن لمحكمة الموضوع الفصل - في حدود سلطتها التقديرية - فيما إذا كانت الأفعال المسندة إلى متهم واحد تكون مجموعاً من الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات أم أنه لا ارتباط من هذا النوع . إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ترشح لقيام الارتباط المنصوص عنه في تلك المادة فقد كان على المحكمة وقد فصلت بين الواقعتين المعروضتين عليها بقضائها بعدم اختصاصها بنظر أحدهما وبالعقوبة في الثانية أن تعرض لهذا الارتباط وأن تبدي رأياً فيما إذا كانت الجريمتان - اللتان لم يكن قد حكم في أيهما بعد - قد انتظمتا فكر جنائي واحد وحصلتا في ثورة نفسية واحدة بما لا يجوز معه أن توقع عنهما إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشد أم أن هذا الارتباط غير قائم . ولما كان الحكم قد اغفل ذلك فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(الطعن رقم ١٧٧٩ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ من ١٢ ص ٣٧٢)

٢٢ - لقاضي الموضوع سلطة تقديرية توافر شروط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات أو عدم نوافرها مادام استخلاصه سائغاً . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما يفيد استقلال كل جريمة من الجريمتين المسندتين إلى الطاعنين الأول والثاني عن الأخرى ، وكان الطاعنان المذكوران لم يدفعاً أمام المحكمة بقيام الارتباط بين الجريمتين المسندتين إليهما فإن النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨٠٠ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ من ١٣ ص ٤٠٤)

٢٣ - لا يهيب الحكم أن ينتهي إلى توقيع عقوبة واحدة على الأفعال المسندة إلى الطاعن ، لما راه من الارتباط القائم في حكم المادة ٣٢ عقوبات ، في الوقت الذي يأخذ فيه بأسباب الحكمين المستأنفين من حيث بيان الوقائع والأدلة والتطبيق القانوني على الوقائع كما ثبت في حق الطاعن . وإذا كان الاستئناف قد رفع عن كل من الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة عنى استقلال وكان هذا هو مناط اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعويين فإن قيام هذه المحكمة بالفصل في الدعويين المدنيتين المرفوعتين ضد المتهم على أساس اختلاف شخصي رافعيهما يكون لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ٣٥١٤ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ من ١٣ ص ٤٩٥)

(م ١٨ - ج ٥٠)

٢٤ - جرى قضاء محكمة النقض على انه وان كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الاخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط الذي تحدثت عناصره في الحكم والتي تستوجب تدخل محكمة النقض - لانه وان كان تقدير عناصر الدعوى من الامور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا ان تكييف تلك العناصر وانزال حكم القانون الصحيح عليها هو مما يوضع لرقابة محكمة النقض . ولما كان ما اورده الحكم المضمون فيه عن واقعة الدعوى لا يتوافق فيه اي ارتباط بين جريمتي الرشوة والاختلاس اللتين دان المتهم بهما ، بل يكشف عن تمام الاستقلال بينهما مما يمتنع معه تطبيق المادة ٢/٢٢ من قانون العقوبات ، فانه إذ انتهى الحكم بالرغم عن ذلك الى قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين استنادا منه الى ما اورده من ثبوت وحدة الغرض الاجرامى الذى يتمثل على حد قوله فى « السعى الى المال الحرام بأى طريق » يكون ملطويا على فهم خاطيء لعنى الغرض فى مدلول المادة المذكورة فضلا عن اغفال الالتفات الى ما يستلزمه النص من عدم قابلية الجرائم المرتبطة للتجزئة .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١١/١١/١٩٦٣ . ص ١٤ . ص ٧٦٣)

٢٥ - تجزئ المادة ٢٨٣ من قانون الاجرامات الجنائية لمحكمة الجنايات اذا احييت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورات قبل تحقيقها ان لا وجه لهذا الارتباط ان تفصل الجنحة وتصلها الى محكمة الجناح المختصة وارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات او عدم ارتباطها من الامور الموضوعية التي تخضع لتقدير المحكمة . ولا نأثير لذلك على المتهم فى دفاعه ما دام له ان يناقش امام محكمة الجنايات ادلة الدعوى بومتها بما فى ذلك ما هو متعلق منها بتلك الجنحة .

(الطعن رقم ١٤٤ / لسنة ٣٤ ق . جلسة ٢٠/٤/١٩٦٤ ص ١٥ ص ٣٢٩)

٢٦ - ان تعريف وحدة الغرض فى الجرائم عند الارتباط او عدم قابلية للتجزئة من شأن محكمة الموضوع وحدها ، فاذا ما هي حكمت بعقوبة كل جريمة فان ذلك منها معناه انها لم تر ان هناك ارتباطا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وما دام ما ارتكبه من ذلك سائغا - لانتعدام الصلة بين امتناع المتهم عن الحصول على ترخيص بالهدم وبين امتناعه عن الحصول على ترخيص بالبناء - فلا يصح ان يطلب الى محكمة النقض ان تتدخل فيه .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٤ ق . جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ ص ١٥ ص ٧٦٣)

٢٧ - متى كان يبين من المقررات ان من بين ما اثارة الطعن قيام ارتباط بين جريمة اصدار شيك بدون رصيد المنسوبة اليه (موضوع الطعن المائل) وبين جريمتي اصدار شيكين آخرين المنطورتين معها (موضوع الطعن الاخرين) المحررين للشركة ذاتها المدعية بالحقوق المدنية على اعتبار ان الشيكات الثلاثة

وأن اختلفت مواعيد استحقاقها فقد اعطاها المطاعن جميعا الى الشركة المشار اليها مقابل ثمن غزل اشتراه منها عن عملية واحدة وتمسك المطاعن بتطبيق المادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات استنادا الى وحدة النشاط الاجرامى . وكان الحكم قد قضى فى الدعوى محل الطعن الحسالى بعقوبة مستقلة دون ان يعرض لهذا الدفاع كى يتبين حقيقة الامر فيه مع انه دفاع جوهرى لو حقق فقد يغير به وجه الراى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٢/٢١ . س ١٦ . ص ٧٩٢)

٢٨ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تنفذ بالوصف القانونى الذى تسبغه النياية العامة على الفعل المسند الى المتهم ، ومن واجبها ان تخلص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيولها واوليائها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تخلص فى الدعوى لا تنفذ بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تنبئتها من الاوراق ومن التحقيق الذى تجر به بالجلسة ، وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور . ولما كان الحكم المطعون فيه وان لم يعرض لجريمة اقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها التى تنحلها الواقعة الجنائية المرفوعة عنها الدعوى كما وردت بأمر الاحالة - وهى انشاء تقسيم واقامة بناء قبل الحصول على ترخيص بذلك - الا انه لا جدوى من النعى عليه لهذا السبب لأن اقامة البناء على أرض غير مقسمة واقامته بغير ترخيص تجمعهما وحدة الفعل المسمى وهو اقامة البناء على خلاف احكام القانون الامر الذى يستوجب - عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - توقيع العقوبة الاشد وهى المقررة لجريمة اقامة البناء بغير ترخيص - التى دين المطعون ضده بها وفقا للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المباني .

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ من ١٨ ق ٨٣ ص ٤٣٩

٢٩ - تغيير ارتباط الجنحة بالجنائية من الامور التى تخضع لتقدير المحكمة .

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ من ١٨ ق ١٨٢ ص ٩١٥

٣٠ - تقدير توافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات او عدم توافرها امر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانونا . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة استخلصت من اقوال المجنى عليه والشاهدين ان المطعون ضده اطلق عيارا من بندقية فرجا وابتهاجا فى حفل زفاف بأحدى القرى اجتمع فيه الكثير من الناس دون احتراز منه او مراعاة للقوانين فاصاب المجنى عليه بالاصابة المهيبة بالتقرير الطبى . وقد استخلصت المحكمة من ذلك فى منطق سليم ان جرائم احراز البندقية والذخيرة بغير ترخيص وحمل السلاح فى فرح واطلاقه داخل القرية قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن جريمة اصابة المجنى عليه خطأ التى نشأت عن فعل اطلاق النار المنقل تمام الاستقلال عن الفعل

الذي أنتج الجرائم سالفة البيان مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة
لجريمة الاصابة الخطأ . فإن النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون
على غير اساس .

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ من ١٩ ق ٨٤ ص ٤٤١)

٣١ - جرى قضاء محكمة النقض على انه وان كان الاصل ان تقدير قيام
الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع
لا انه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه
من قيام الارتباط بينها ، فإن ذلك من الاخطاء القالونية في تكييف علاقة الارتباط
التي تحددت عناصرها في الحكم والتي تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال الحكم
القانون الصحيح عليها . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن قيام الارتباط
الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة عدم انشاء صاحب العمل ملفا لكل عامل يتضمن
البيانات المقررة ، وجريمة عدم منح صاحب العمل لعامله اجازات المواسم والاعياد
لا يحمل قبضاءه ، ذلك ان سياق نص المادتين ١/١٢ و ١/٦٩ من القانون رقم ٩١
لسنة ١٩٥٩ في شان قانون العمل يدل على ان اخلال صاحب العمل بواجب امسائه
ملف خاص بكل عامل واثبات البيانات التي اشارت اليها المادة ١/٦٩ فيه امر
مستقل تماما ولا علاقة له بعوده عن منح عماله اجازات الاعياد ، وبالتالي لا يكون
هناك ثمة ارتباط بين هاتين الجريمتين في مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية
من المادة ٢٢ من قانون العقوبات على الوجه المشار اليه فيما سلف ، الامر الذي
يشكل خطأ في التكييف القانوني للوقائع كما اثبتتها الحكم مما يستوجب نقضه
وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ من ٢٠ ق ١٦ ص ٧٧)

٣٢ - تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون العقوبات على انه اذا وقعت
عدة جرائم لفرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب
اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم α . فتطبيق
هذا النص يتطلب توافر شرطين اولهما وحدة الغرض والثاني عدم القابلية للتجزئة .
ولا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يخص بالافعال المسندة الى المتهمين ، الا اذا
اتحد الحق المعتدى عليه ، فاذا اختلف فان السبب لا يكون واحدا على الرغم من
وحدة الغرض . واذا كان ما تقدم ، وكان الحق المعتدى عليه في واقعة المرقعة
هو حق المجزى عليه في واقعة التهريب الجمركي وهو اقتضاء الرسوم المستحقة
الدولة المعتدى عليه في واقعة التهريب الجمركي وهو اقتضاء الرسوم المستحقة
على اليضائع المهربة ، ومن ثم فان القول بتوافر شرطي الفقرة الثانية من المادة
٢٢ من قانون العقوبات يكون غير سديد ، ويكون من المتعين ايقاع عقوبة مستقلة
عن جريمة التهريب على حدة .

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢ من ٢١ ق ٨٤ ص ٣٣٠)

٣٣- ان تقدير الارتباط بين الجرائم امر يدخل في سلطة محكمة الموضوع ،
مادامت تقيم قبضاءها على ما يحمله قانونا ، واذا كان ما تقدم ، وكان يبين من

مطالبة الحكم المطلق فيه أن المحكمة دانت المظاعن الثاني بجريمة السرقة بعد استبعاد ظرفها المشدد القائم على حمله السلاح أثناء ارتكابها ، وتكون بالتالي قد انتهت - في حدود سلطتها التقديرية - الارتباط المقول به بين جريمة احراز السلاح بدون ترخيص التي سبق محاكمة المظاعن عنها وجريمة السرقة موضوع المحاكمة ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطلق فيه من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون صحيحا في القانون .

(المظعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ق ١٨١ ص ٧٧٧)

٣٤ - ان تقدير توافر شروط المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، أو عدم توافرها أمر يدخل في سلطة محكمة الموضوع ، مادامت للقيم قضاها على ما يحمله قانونا . واذا كان ما تقدم ، وكان الحكم المطلق فيه قد استخلص من اعتراف المتهم ومن أقوال الشهود أنه أطلق النار على المجنى عليه من السلاح المضبوط معه وقت الحادث وانتهت في منطق سليم الى القول بأن الجرائم الثلاث المشددة الى المظعون ضده ، وهي القتل عمدا واحراز السلاح وذخيره بدون ترخيص ، قد ارتكبت لغرض واحد وأنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، الأمر الذي يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهي جريمة القتل العمد ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في القانون .

(المظعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٥ س ٢١ ق ٢٦ ص ١٠٢٩)

٣٥ - ان تقدير توافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمر يدخل في سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم قضاها على ما يحمله قانونا . وإذا كان الحكم المطلق فيه قد استخلص من ظروف الدعوى وأدلتها أن المظعون ضده أطلق النار على المجنى عليه - بغير قصد قتله - من السلاح الناري المضبوط والغير مرخص له به وانتهى في منطق سليم الى القول بأن الجرائم الثلاث المشددة الى المظعون ضده ، وهي أحداث الجرح العمد واحراز السلاح الناري وذخيره بغير ترخيص ، قد ارتكبت لغرض واحد وأنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، الأمر الذي يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهي جريمة احراز السلاح الناري ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في القانون .

(المظعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٢٨ ص ١٢٠)

٣٦ - ان القانون - بما نص عليه في المادة ١٨٢ من قانون الاجرائات الجنائية - قد أوجب نظر الجرائم المرتبطة امام محكمة واحدة بأحالتها جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا بأحدها أو بضم الدعوى المتعددة لنظرها امام محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية ، وما يفصل فيها . والمقصود بالجرائم المرتبطة هي تلك التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا يقبل التجزئة ويجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم . أما في أحوال الارتباط البسيط - حيث لا تتوافر شروط المادة

٣٢ من قانون العقوبات فان ضم الدعاوى المتعددة جوازي لمحكمة الموضوع ، واذ كان الاصل ان تقرير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكان البين مما ابداه الدفاع بمحضر جلسة المحاكمة واثاره الطاعن بوجه الطعن ان قضية الجلحة - التي طلب ضمها الى الجنائية المنظورة امام المحكمة ولما يفصل فيها - مقيدة ضد منتهمين آخرين - ليس من بينهما الطاعن الذي افردت له النيابة قضية الجنائية ، وهو مالا يتوافق فيه قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم والذي يتحتم معه احالة الدعاوى المرتبطة الى محكمة واحدة او ضم الدعاوى المتعددة لنظرها امامها ، فانه لا جناح على المحكمة ان هي اعرضت عن ضم الجنحة المذكورة الى الجنائية المنظورة امامها ، لما ارتأته من عدم قيام الارتباط بينهما ، ولا تثريب عليها ان هي التفتت عن الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن ، اذ هو لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يستاهل من المحكمة ردا ، كما لا يعد هذا من المحكمة اخلافا بحق الدفاع ذلك ان الفصل بين الجريمتين ليس من شأنه ان يحول دون تحقيق الدعوى على الوجه الذي يكفل للطاعن استيفاء دفاعه .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٣/٢١ من ٢٦ ق ١٨٦ ص ٨٤٤)

٣٧ - انه وان كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من قبيل الاخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط التي حددت عناصره في الحكم والتي تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليها . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدموي في ان المطعون ضده خرج من منزله يحمل مسدسا واطلق منه عدة اعبرة نارية للرهاب في المشاجرة التي نشبت بين المجنى عليه و آخر فاصابت احداهما خطأ المجنى عليه دون ان يتعمد لصابته ، وكان مؤدي ذلك ان جريمتي احراز المسدس والذخيرة قد نشأتا عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذي نشأت عنه جريمة الاصابة الخطأ وهو فعل الاطلاق المستقل تماما عن فعل الاحراز بما ينفى معه قيام صلة ارتباط بينهما في مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وبما يوجب تحدد العقوبات ، وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين . واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، واعمل في حق المطعون ضده حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة ووقع عليه عقوبة الجريمة الاشد ، وهي جريمة احراز المسدس دون جريمة الاصابة الخطأ التي يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذي اتبني عليه الحكم لا يخضع لاي تقدير موضوعي ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث صحة ثبوت اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده ، فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الاصابة الخطأ موضوع الجريمة الثالثة بالاضافة الى باقي العقوبات المحكوم بها عن الجريمتين الاوليين .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ من ٢٧ ق ٤٩ ص ٢٤٤)

(الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨ من ٣١ ق ١٠٦ ص ٥٥٥)

٣٨ - ان مناط تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكتملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التي عنها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار اليها ، كما ان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع كما اثبتها الحكم نفي ان ما وقع من الطاعن من استعماله القوة ضد الخبير النظامي لمنعه من اداء واجبه في القبض عليه بعد ارتكابه جريمة الشروع في العرقه باكراد واقتياده الى مخفر الشرطة فلابلغ عن الواقعة مما لا يوفر وحدة النشاط الاجرامى بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا ينحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بينهما ، فان الحكم المطعون فيه اذا اوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون فى شيء .

(انظر رقم ١٣٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ق ٩٢ ص ٤٤٦)

(والظعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢ س ٣٦ ق ٧٨ ص ٤٧٤)

الفرع الرابع

سلطة محكمة النقض فى مراقبة تقدير قيام الارتباط

٣٩ - انه وان كان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات او عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها لها ان تقرر فيه ما تراه استنادا الى الاسباب التي من ثنائها ان تؤدى الى ما تنتهى اليه ، الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة فان عدم تطبيقها يكون من الاخطاء التي تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح .

(الظعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٥٠)

٤٠ - ان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات او عدم توفرها من شأن محكمة الموضوع وحدها ، الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فان عدم تطبيقها يكون من الاخطاء التي تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فاذا كان الثابت من عبارة الحكم ان المتهم احرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فان الارتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(الظعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٩)

٤١ - قيام علاقة السببية او عدم قيامها وكذلك قيام الارتباط السببى المشار اليه فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة هو فصل فى مسئلة موضوعية يستقل به قاضى الدعوى عند نظرها امام محكمة الموضوع ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض ، فاذا كان الحكم - بحسب ما استظهرته المحكمة - لم ير قيام

ارتباط بين جنائية الشروع في القتل وبين جنائية السرقة باكراه ، فان ما يثيره المتهمون بشأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ لا يكون له محل .

(الطعن ١٠٦٣ لسنة ٢٩ جلسة ١٠/٥/١٩٦٠ من ١١ ص ٤٢٤)

٤٣ - من المقرر انه وان كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهت اليه من عدم توافر الارتباط فان ذلك يكون من الاخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط والتي تقتضي تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجه الصحيح . ولما كانت عبارة الحكم تفيد ان جريمتي السرقة والتهرب الجمركي قد انتظمهما فكر جنائي واحد وجمعت بينهما وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة لها اثرها في توقيع العقاب على مرتكبيها مما كان يقتضي اعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والاكتفاء بالعقوبة المقررة لاشدهما ، وكانت جريمة السرقة وهي الجريمة الاشد قد سبق الحكم فيها فقد كان ينبغي مراعاة ذلك عند الحكم في جريمة التهرب الجمركي المرتبطة بها والاقتصار على توقيع العقوبات التكميلية من رد ومصادرة اذ هي عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التي تقتضيها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطا اذ عاقب الطاعن في جريمة التهرب الجمركي بعقوبة الغرامة - وهي عقوبة اصلية تخيرية مع عقوبة الحبس - الى جانب العقوبات التكميلية الاخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٥ مما يستوجب نقض الحكم نقضا جزئيا والغاء عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ ق - جملة ١٧/١٢/١٩٦٢ من ١٤ ص ٩٤٠)

٤٤ - مناط تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التي عنها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة . وقد جرى قضاء محكمة النقض على انه وان كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها فان ذلك يكون من الاخطاء القانونية في تكييف الارتباط التي تحدث عناصره في الحكم ويستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على الوجه الصحيح . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمتي عدم تحرير عقد عمل لكل عامل وعدم انشاء ملف خاص لكل منهم لا يحمل قضاءه ، ذلك بان فعود صاحب العمل عن تحرير عقد للعامل انما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن جريمة اخلاله بما اوجبه القانون عليه من افراد ملف خاص لكل عامل ، ولا يوجه ثمة ارتباط بين هاتين الجريمتين في مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الوجه المشار اليه فيما سلف ،

الأمر الذي يشكل خطأ في التكيف القانوني للوقائع كما أثبتتها المحكمة بما يستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى المطعون ضده .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١١/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٨٣)

(والطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق . جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٩٥)

٤٤ - من المقرر انه وان كان تقدير توافر الشروط المقررة في المادة ٣٢ من قانون العقوبات او عدم توافرها امرا داخلا في سلطة قاضي الموضوع ، له ان يقرر فيه ما يراه استنادا الى الاسباب التي من شأنها ان تؤدي الى ما انتهى اليه ، الا انه متى كانت واقعة الدعوى - كما اثبتها الحكم المطعون فيه - تستوجب اعمال حكم تلك المادة فان عدم تطبيقها يكون من الاخطاء التي تقتضى تمخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجه الصحيح استنادا الى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وأجراءات الطعن امام محكمة النقض لتطبيق القانون على وجه الصحيح استنادا الى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات اذ ان عسارة الحكم تفيد ان جريمتي التبدية وتسليم السلاح في صورة الدعوى قد انتظمهما فكر جنائي واحد وجمعت بينهما وحدة الغرض فشكلت منهما وحدة قانونية لها اثرها في توقيع العقاب على مرتكبيها وهو ما كان يقتضى اصمال احكام تلك المادة واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاجدهما وهي جريمة التبديد ، ولما كان الحكم قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين الى الطاعن فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون . ولما كان تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأي تقدير موضوعي بعد ان قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت اسناد الواقعتين اللتين دلت الطاعن بهما فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه والاكفاء بالعقوبة التي قضى بها الحكم من جريمة التبديد باعتبارها الجريمة الاشد ومعاقبة الطاعن بها وحدها عن الجريمتين عملا باحكام المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ ق . جلسة ٦/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩١٦)

٤٥ - جرى قضاء محكمة النقض على انه وان كان الاصل ان تقرير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا انه متى كانت الوقائع كما اوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهت اليه المحكمة من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الاخطاء القانونية في تكيف علاقة الارتباط التي تحددت عناصره في الحكم والتي تعييه بالخطأ في تطبيق القانون . ولما كان ، ا اورده الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى في كل من الجنائيتين المضمومتين لا يتوافر فيه أي ارتباط بين جريمتي القتل اللتين دان المحكوم عليهما بهما بل كشف عن استقلال كل من الجريمتين عن الأخرى ، وذلك بأن الجريمة الاولى وقعت في تاريخ معين بناء على اتفاق المتهمين مع المجنى عليه في الجريمة الثانية على قتل شقيقة المجنى عليه الاول لقاء جعل يتفاوضونه ، أما الجريمة الثانية فقد اقترفها المتهمون في تاريخ لاحق بقتل المجنى عليه الثاني وزوجته لانه لم ينفذهم باقى اجرهم عن ارتكاب جريمة القتل الاولى ، فالغرض الاجرامى من

افتتراف كل من الجريمتين يخالف عن الآخر ، فضلا عن تباين كل من الجريمتين من حيث شخص المجنى عليه وزمان ومكان وسبب ارتكاب كل منهما فكان لزاما على المحكمة - وقد امرت بضم الدعويين - ان تفصل في كل منهما على حدة .
 اما وهي لم تفعل وقضت بارتباط الجرائم في الدعويين ارتباطا لا يقبل التجزئة وباعتبارها كلها جريمة واحدة وحكمت بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم ، فان حكمها يكون معيبا بالبطلان في الاجرامات فضلا عن الخطأ في تطبيق القانون .
 (الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ من ١٧ ق ٧٨١ ص ٣٩٥)

٤٦ - لما كان الحكم المستأنف قد قضى بتغريم المطعون ضده (المتهم) خمسة جنيهاً عن الجريمة الاولى (الجرح الخطأ) وهي تدخل في نطاق الغرامة الجائز توقيعها عن هذه الجريمة - وعشرة جنيهاً عن الجريمتين الاخرتين (ترك الكلب في الطريق دون مقود أو كمامة وعدم قيده بالسجل الخاص) ، وكان المحكوم عليه هو الذي استأنف وحده ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المطعون ضده عشرة جنيهاً عن الجرائم الثلاث معملا الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة الى الجريمتين الاوليين ومعتبراً الثانية هي صاحبة العقوبة الاشد من الاولى في حين ان العكس هو الصحيح ، مما كان يقتضى القضاء بالعقوبة المقررة للجريمة الاولى اعمالا للفقرة اثثة الذكر ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وبتعيين نفيه وتصحيحه على ان لا يجاوز حد العقوبة ذلك الحد الذي قضى به الحكم المستأنف وذلك بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهاً عن التهمتين الاوليين وعشرة جنيهاً عن التهمة الثالثة .
 (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ من ١٧ ق ٩٦ ص ٥٣٥)

٤٧ - الاصل ان العقوبة المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الاصلية لما عداها من جرائم مرتبطة ، الا ان هذا الجنب لا يمتد الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في تلك الجرائم . ولما كانت جريمة حمل سلاح ناري في احد الاجتماعات التي دين المطعون ضده بها - وهي احدي الجرائم المرتبطة - معاقبا عليها بالسنتين ١١ مكررا و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار اليه تنص على انه : « يحكم بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الاحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة » . ولما كانت عقوبة المصادرة هي عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، فانه يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بمصادرة السلاح مع وجوب الحكم بها اعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون سالف البيان يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نفيه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالاقضافة الى عقوبة الغرامة المحكوم بها .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ من ١٧ ق ١٢٤ ص ٦٧٨)

٤٨ - متى كان ما اوردته المحكمة في بيان واقعة الدعوى التي اُلتيقها في حق

الطاعة من انها سهلت للمتهمه اللاتية ارتكاب الدعايرة وعاونتها عليها واستغلت بغاء تلك المنهمة وادارت محلا لممارسة الدعايرة - يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، لان الجرائم الاربعة المسندة الى الطاعة وقعت جميعها لغرض واحد كما انها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الرابعة والخاصة بإدارة المنزل للدعايرة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

(المظعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ ق ٤٥ ص ٢٤٠)

(والمظعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ س ٣٠ ق ٥٨ ص ٣٠١)

٤٩ - الفصل فى قيام الارتباط بين الجرائم وان يكن مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع استنادا الى الاسباب التى من شأنها ان تؤدى الى ما انتهت اليه ، الا انه اذا كانت وقائع الدعوى - كما صار اثباتها فى الحكم - توجب تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فان عدم تطبيقها يكون من الاخطاء القانونية فى تكييف الارتباط الذى حددت عناصره فى الحكم ، ويستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(المظعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ق ٥٢ ص ٢٧٤)

٥٠ - نعت المادة ٤٥٤ من قانون الاجرامات الجنائية على انه : « اذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالمظعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » . ولما كان المتهم قد أثبت ان الشيك موضوع الدعوى الحالية يمثل جزءا من ثمن بضاعة اشتراها صفقة واحدة من ذات الشركة البائعة ، وحرر عنها الشيكات التى مبن نهائيا فى اصدار احدها بغير رصيد قبل محاكمته والحكم عليه فى هذه الدعوى ، وبذلك فان ما قارفه من اصدار الشيكات المذكورة كلها او بعضها بغير رصيد يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى واحد بالادانة او بالبراءة فى اصدار اى شيك منها . ومن ثم فان ما دفع به المتهم التهمة المسندة اليه من انقضاء الدعوى الجنائية بقوة الامر المقضى يكون صحيحا متعين القبول .

(المظعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ ق ١٤٥ ص ٧٣٠)

٥١ - جرى قضاء محكمة النقض على انه وان كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه فى منطوقه من قيام الارتباط بين الجرائم سالفة الذكر وتوقيعه عقوبة واحدة عنها ، فان ذلك منه يكون من قبيل الاخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(المظعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٥ ص ١١٦٨)

٥٢ - جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة تنظيم اعمال الهدم ، وجريمة

هدمه بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم - وإن كانت كل منهما تتميز بعناصر مختلفة ، إلا أن قوام الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون . وإذا كانت الواقعة المادية التي رفعت بها التهمة الأولى على المطعون ضدها قد ترتب عنها جريمة هدم البناء بغير تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم ، وهدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم . وكان في توافر أركان الجريمة الأولى ما يقتضى - طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ - قيام الجريمة الثانية ، فإنه كان من المنتعنين على المحكمة أن تفصل في الدعوى على هذا الأساس وتنزل عليها حكم القانون ، وليس في هذا إضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ابتداء مادامت الواقعة المادية المتخذة أساسا لها بين الجريمتين هي - كما تقدم القول - بذاتها التي قيمت بها الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن جريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(المطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ من ١٨ ق ٢٥٩ ص ١٢٢٨)

٥٣ - لما كان تسليم الطاعن الأوراق المزورة لشخص انتحل شخصية المفوض في الاستلام لا يوفر لديه العلم حتما بتزوير تلك الأوراق التي سبق أن حصل عليها ، بل قد يكون اشتراكا في تزوير المحررات الغالية لها مثل إذن الاستلام الأمر الذي يكون تهمة أخرى لم تكن موجهة إليه . وكان الحكم قد استدل في خصوص جريمة الاستعمال - على علم الطاعن بتزوير المحررين المنسوب صدورهما إلى الجمعية التعاونية باشتراكه في تزويرهما ، فإن الخطأ يشمل استدلال الحكم كله بما يعنيه ، ويوفر المصلحة في التمسك بهذا الوجه دون أن يحاج بتطبيق المادة ٢٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى التهمتين معا ، وإيقاع عقوبة واحدة مقررة لايهما .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ ق ٥٢ ص ٢٨٤)

(واطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ من ٢٠ ق ٣٠٨ ص ١٠٥٦)

٥٤ - تستوجب المسادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهي التناهب للفعل الجنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ، فيجب لانطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل والجنحة رابطة سببية على الوجه الذي بينه القانون ، أما إذا انفصلت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والجنحة ، مما يتعين معه على المحكمة في حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض الجاني من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ذلك بأن ما حصله الحكم من أقوال شهود الاثبات الثلاثة الأول يفيد أن القتل إنما كان انتقاما من المجنى عليها لرفضها الزواج من الطاعن ، وما أورده الحكم من مؤدى أقوال الشاهد الرابع وإن دل على قيام علاقة الزمنية بين قتل المجنى عليها وسرقة جنبا إلا أنه يفيد أن جريمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة ، كما أن ما حصله الحكم من مؤدى اعتراف الطاعن ليس من شأنه أن يؤدي إلى قيام

الارتباط السببي بين القتل والسرقة وغاية ما قد نغم عنه عبارات الاعتراف هو ان القتل كان بقصد استرداد ائصال الدين وقائمة المنقولات - المحررين من الطاعن كشرط لانمام الزواج الذي رفضته المجنى عليها - مما لا تقوم به جريمة السرقة باعتبار ان هذين المنعنين مملوكان للطاعن ، والسرقة لا تقع الا على مال منقول مملوك للغير ، ومن ثم فان اهلة الدعوى التي ساقتها الحكم تكون قاصرة عن استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة مما يعيب الحكم بما يبطله .

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق ١١٧ ص ٥٨٩)

٥٥ - متى كانت الجريمتان المستندان الى المتهم - المَطْعُونُ ضده - قد وقعتا في زمن واحد ومكان واحد ونسب واحد وقد انتظمهما فكر جنائي واحد وحصلتا في سورة نفسية واحدة فانهما تكونان مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجاذب مما لا يجوز معه ان توقع عنهما الا عقوبة واحدة حملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولما كان الحكم قد اوقع على المَطْعُونُ ضده عقوبتين فانه يكون اخطا في تطبيق القانون مما يتعين نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ ص ١٩ ق ١٨٢ ص ٩٢٢)

٥٦ - هل المادة ١٣٨ من قانون العقوبات في صريح عبارتها وواضح دلالتها على ان الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم اذا كان الهرب مصحوبا بالقوة او بجريمة اخرى ، فنتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض ، واذا كان ذلك ، وكان الحكم المَطْعُونُ فيه قد دان المتهمين بجريمة الهرب بعد القبض عليهما قانونا ، وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجناية استعمال القوة مع موظف عام هو الرقيب المكلف بتوصيلهما الى قسم الترحيلات وبجناية سرقة القيد الحديدى فقد كان لزاما على المحكمة ان تقضى بعقوبة عن كل من هذه الجرائم المرتبطة بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار اليها ، اما وقد خالفت هذا النظر واعملت في حقها المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على كل منهما بعقوبة واحدة هي المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١٣٧ مكررا من ذلك القانون ، فان حكمها يكون معيبا بالخطا في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون والقضاء بالعقوبة المقررة قانونا لكل من جريمتي الهرب والسرقة .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٣٠ ص ١١٢٦)

٥٧ - من المقرر انه وان كان الاصل ان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا انه متى كانت وقائع الدعوى كما اوردها الحكم المَطْعُونُ فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فان ذلك منه يكون من قبيل الاخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجه الصحيح ، ولما كان الحكم المَطْعُونُ فيه قد قضى بعقوبة معتدلة عن كل من تهمتى عدم تقديم انذار مقاومة دودة القطن وعدم التواجد بالزراعة أثناء المقاومة على الرغم من قيام الارتباط بينهما فانه يكون قد اخطا

في تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون واعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما .

(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ من ٢٠ ق ٢٠ ص ٩٢)

٥٨ - منى كان الحكم قد قضى بمعاينة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة شهر وبغرامة عشرة جنيهات عن النهم المسندة اليه عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط القائم بينها ووقع عليه هذه العقوبة باعتبارها عقوبة الجريمة الاشد وهي جريمة اكلاف المزروعات موضوع النهم الثانية ، وكانت العقوبة التى فرضها الشارع لهذه الجريمة بمقتضى المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات قاصرة على الحبس دون انغرامة المحكوم بها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتوقيع عقوبة الغرامة المقررة لجريمة الاعتداء على حق الغير ومنعه من مزاوله العمل بالقوة - وهي الجريمة الاخف - بعد اذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الاتلاف وهي الاشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المنقضى بها وذلك عملا بالحق الموصول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وأجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن وذلك بالنسبة الى الطاعن او الى المحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن بالنقض نظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ من ٢٠ ق ٣٩ ص ١٧٨)

٥٩ - ان انطباق نص المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات على الواقعة كما اثبتها الحكم والقول بوحدة الجريمة او بتمدهما هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، ومن ثم فان عدم تطبيق تلك المادة يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ من ٢٠ ق ٥٩ ص ٢٧١)

٦٠ - استقر قضاء محكمة النقض على أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وأجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الاحكام النهائية الصادرة فى مواه الجنائيات والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بها .

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١/٩ من ٢٠ ق ١٧٥ ص ٨٢٦)

٦١ - العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لاشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الاصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من القانون المذكور ، لا وفقا لما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من احوال الجريمة ودون تحويله سن وتطبيق عقوبة لم يقرها أى القانونيين يستمدهما من الحدين الاقصى والادنى الاشدن فى كليهما ، فان اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على أساس الحد

الاقصى للعقوبة الاصلية دون اعتداد بالحد الأدنى ، واذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحده الاقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة ولو كانت العقوبة الأدنى درجة - التخيرية في الجريمتين - مفيدة بحد أدنى . ولما كانت المحكمة قد انتهت بالمخالفة لذلك الى عقاب المتهم بمائة قرش عن تهمة عدم اعداد سجلات قيد العمال واجورهم واصاباتهم وعدم التأمين عليهم على ان تتعدد بقدر عدد العمال وكانت هذه العقوبة المقررة للجريمة الثانية (عدم التأمين على العمال) التي يجوز فيها التعدد دون القضاء بالعقوبة المقررة للجريمة الاولى الاشد (عدم اعداد السجلات) التي لا تتعدد فيها العقوبة بقدر عدد العمال ، فانها تكون قد اخطأت تطبيق القانون بما يستوجب نقض الحكم وتصحيحه فيما قضى به من تعدد العقوبة والغاء هذا التعدد .

(الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ من ٢٠ ص ٢٨٧ من ١٤٠٠)

٦٢ - الاصل هو النقيذ باسباب الطعن ، فلا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الاسباب والتصدي لما يشوب الحكم من اخطاء في القانون عملا بحقها المقرر في المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الا ان يكون ذلك لمصلحة المتهم ولما كان الحكم المطعون فيه وان اخطأ في تطبيق القانون حين انتهى الى قيام ارتباط بين جريمتي عدم اعداد سجلات قيد العمال واجورهم واصاباتهم وعدم التأمين عليهم مع انه لا ارتباط بينهما في صحيح القانون ، الا ان القول بعدم وجود ارتباط وأشمال اثر ذلك عند الفصل في الطعن سيؤدي الى الاضرار بالمتهم بتوقيع عقوبة عن كل من التهمتين مع تعددها عن التهمة الثانية . ومن ثم فانه يجب قصر الطعن على الحدود المبينة باسبابه .

(الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ من ٢٠ ص ٢٨٧ من ١٤٠٠)

٦٣ - متى كانت العقوبة المقررة للجريمة الاولى التي دين المطعون ضده بها (بيع سلعة مسعرة باكثر من السعر المحدد قانونا) طبقا للمادة ١/٩ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او احدي هاتين العقوبتين ، بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية (عدم الاعلان عن اسعار السلع المعروضة للبيع) طبقا للمادة ١٣ من القانون سالف الذكر هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيتها او باحدى هاتين العقوبتين ، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد اعملت في حق المطعون ضده حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات نظرا للارتباط القائم بين الجريمتين ان تحكم بالعقوبة المقررة لكليهما وهي الجريمة الاولى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة عن التهمتين ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن التهمتين بالاضافة الى عقوبة المصادرة المتضى بها .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ من ٢١ ق ٥٥ ص ٢٦)

٦٤ - تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون العقوبات بأنه اذا وقعت عدة جرائم لفرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم

والعبرة في تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي يقضى بها على الجسائي هي بتقدير القانون للعقوبة الاصلية وفقا لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المقررة للجريمة الاولى (هي عدم الاشتراك في الهيئة العامة لتأمينات الاجتماعية) والمنصوص عليها في المادة ١٣٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ هي غرامة قدرها مائة قرش تتعدد بتعدد العمال الذين وقعت المخالفة في شأنهم ، وكانت عقوبة الجريمة الثالثة - وهي عدم تقديم الاستمارات والبيانات التي يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية - المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من القانون المذكور هي غرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على عشرة جنيهات ، فان الجريمة الثالثة تكون هي صاحبة العقوبة الاشد المتعين القضاء بها والتي لا تتعدد بها العقوبة بقدر عدد العمال ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة المخالفة المقررة للجريمة الاولى قد اخطأ في تطبيق القانون بما يلزمه معه نقضه وتصحيحه بالغناء لنتجده الذي قضى به في الجريمتين الاولى والثانية ، ولا يخير من ذلك أن تكون المحكمة قد انتهت على خلاف حكم القانون الى قيام ارتباط بين هاتين الجريمتين مع انه لا ارتباط بينهما .

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ق ٣٩ ص ١٢٠)

٦٥ - ان ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال حسبما استظهره الحكم المطعون فيه مما تتوافر به أركان جريمة الفعل الفاضح العنفي ينطوي في ذاته على جريمة التعرض لائتى على وجه يخذل حياءها بالقول والفعل في مكان مطروق وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكررا (١) من قانون العقوبات مما يقتضى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم على الطاعن بالعقوبة المقررة للجريمة الاشد وهي جريمة الفعل الفاضح العنفي . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من هاتين الجريمتين ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٨٢/١١ س ٢١ ق ٥٩ ص ٢٣٨)

٦٦ - من المقرر ان الارتباط الذي تتأثر به المسؤولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، انما ينظر اليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التي لا تسلب المحكمة حقها في النظر في باقي الجرائم المرتبطة ، او ان تنزل العقوبة المقررة لها متى رأت توافر اركانها وثبوتها قبل المتهم واذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة الاوراق ان الجريمة التي عين عنها المطعون ضده الاول المرتبطة بجريمة احداث العاهة المستديمة محل هذا الطعن ، هي جريمة الضرب المهيط المنطبقة على نص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وهي الجريمة الصغرى ، وان المطعون ضدهما الثاني والثالث قضى بتبرئتهما من جريمة الضرب المفضي الى الموت وهي الجريمة الكبرى ، فان الارتباط انقائم بين هذه الجرائم لا تتأثر به مسؤولية المطعون ضدهم الجنائية عن الجريمة محل الطعن ، ومن ثم يكون المدفع بعدم جواز نظر الدعوى في هذه الجريمة لسابقة الفصل فيها والذي قضى الحكم المطعون فيه بقبوله ، غير سديد في القانون مما يتعين معه نقض هذا الحكم .

(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س ٢١ ق ١١٢ ص ٤٦٦)

٦٧ - متى كان التقرير الطبي الشرعي الذي عول عليه الحكم المطعون فيه ، في استبعاد العاهة قد جاء به «نرى من باب الاحتياط الكلي انه وقد عالى الطفل من احتباس بولئ (امتد بضعة سنوات ، وكان تأثر الجهاز البولي وتملده ملحوظا عنى النحو الذى جاء بالتقرير الطبية الشرعية السابقة ، فنرى قبل القول نهائيا بعدم تخلف عاهة بالجهاز البولي للظن المنكور أن يجرى له فحص اشعاعى معنى لوظائف الكلى لمعرفة إحصالى المعالك اليوسا مستثنى المنصورة الجامعى حيث لا يتيسر إجراء مثل هذا الفحص بالنسب وكتابة تقرير مفصل تبيل البيت نهائيا فى حالته» لما كان ذلك ، وكان انغفروض عنى المحكمة أن تبث الفعز الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها وأن تتبين من استقرار نتيجة الاعتداء حتى يتهيا لها إعطاؤه الوصف القانونى الصحيح وذلك لأنها مخصصة بالنظر فى ثبوت الفعل المنسوب لمتهم بكافة أوصافه القانونية عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ كان ماتقدم ، فإن المحكمة إذ فصلت فى الدعوى قبل أن تتيقن من استقرار حالة المضى عليه وأنه لم تتخلف لديه عاهة مستبعدة من الفعل الذى أحدثه به المطعون ضده ، تكون قد تعجبت الفصل فى الدعوى إذ لم تسجل ما طلب التقرير الذى عولت عليه استجلاءه . وتكون بذلك قد أخطأت فى القانون ، ذلك بأن حكمها باعتبار الواقعة للعادية التى أحدثها للمطعون ضده جنحة ضرب بسيط من شأنه أن يحول نون محاكمته صا يتخلف عنها من عاهة بالجهاز البولى لأن قوام هذه الجريمة هى الواقعة عيبا . وإذ تنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات عنى أنه «ألا يجوز الرجوع نرى الدعوى الجنائية بعد الحكم نهائيا بناء عنى ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة ر بناء عنى تغيير الوصف القانونى لجريمة» لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقص الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة لجميع التهم المنسدة للمطعون ضده لأن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س ٢١ ق ١١٦ ص ٤٨٢)
(والطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣ ق ١٤٧ ص ٦٦٤) .

٦٨ - متى كان مأورده الحكم فى بيان الواقعة يتحقق به معنى الارتباط ألوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، لأن الجريمقين (عروض سبعة مسعرة للبيع بأكثر من السعر المقرر والامتناع عن بيعها بالسعر المقرر) وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لايقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، وكان الحكم قد قضى بعقوبة واحدة من التهمتين المسندتين إلى الطاعن ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق

القانون ويتعين لذلك قبول هذا الوجه ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفق للقانون واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وذلك بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الثاني الذي لم يقدم طعناً لاتصال هذا الوجه الذي بنى عليه النقض به ، وذلك عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣ من ٢١ ق ١٥١ ص ٦٤٠)

٦٩ - إذا كان الحكم الأول الصادر بالإدانة قد قضى بمعاقبة الطاعن الثالث عن الجرائم الثلاث الممسدة إليه وهي القتل عمداً مع سبق الإصرار وجريمتي إحراز السلاح المششخن والذخيرة ، بعقوبة واحدة هي الأشغال الشاقة المؤبدة بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات لما بين هذه الجرائم من ارتباط لا يقبل التجزئة بينما قضى الحكم المطعون فيه بعد نقض الحكم الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن جنابة القتل العمداً مع سبق الإصرار ، وباتحسب مع الشغل سنة واحدة عن جريمتي إحراز السلاح المششخن والذخيرة مستبعداً تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ، وكان لنقض الحكم السابق حاصلاً بناء على طلب هذا الطاعن وغيره من المحكوم عليهم بون النية العامة ، وكان توقيع الحكم المطعون فيه عقوبتين - على الطاعن المذكور - بعد أن كان الحكم الأول المنقوض قد اقتصر على توقيع عقوبة واحدة عليه عن الجرائم الممسدة إليه جميعاً لما بينها من ارتباط لا يقبل التجزئة ، هو مما يضر بالطاعن لأنه ما كان يجوز من بعد توقيع عقوبة عليه عن جريمتي إحراز السلاح والذخيرة ، إذ الأصل أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه طبقاً للمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٤ من ٢١ ق ١٥٥ ص ٦٥٥)

٧٠ - متى كان الثابت أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمتي القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجح عنها الخطر . فقضت محكمة أول درجة غيابياً بحبسه ثلاثة أشهر عن التهمتين بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات . فعارض وقضى في معارضته بالتأييد . فاستأنف وحده ووقضت محكمة ثاني درجة غيابياً بالتأييد . فعارض وقضى الحكم المطعون فيه في المعارضة الاستئنافية بتعديل العقوبة إلى الحبس مدة شهر واحد ، وكانت عقوبة جريمة القتل الخطأ وهي الجريمة الأشد التي دين بها المطعون ضده طبقاً لنص المادة ٢٣٨ / ١ عقوبات هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه أو إحدى

هاتين العقوبتين ، وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً على النحو المار بيانه ، فيكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون . ولما كانت النياية العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة الذي قضى بحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية - وهي مقيدة بقاعدة أن الطاعن لا يضرار بطلعه - أن تقضى بتأييد الحكم القياسي الاستئنافي المعارض فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ من ٢٢ ق ١٨ ص ٧٥)

٧١ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت في حق الطاعن إقترافه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح ناري غير مششخن وتخبرته ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجريمة ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، قد جرى منطوقه خطأ بتغريم الطاعن مبلغ خمسة جنيهات عن إحراز السلاح ، فإنه يتعين نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الغرامة ، وتصحيحه بالفائتها إكتفاءً بعقوبة الأثغال الشاقة المؤبدة التي قضى بها والمقررة للجريمة الأشد وهي جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد .

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤ من ٢٢ ق ٢١ ص ٩٠)

٧٢ - إن القضاء ببراءة المطعون ضده من إحدى التهمتين يقتضي عدم إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ويستتبع حتماً توقيع عقوبة النهممة الثانية وحدها . وإذا كان ذلك ، وكانت هذه العقوبة على ما جرى به نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قرار وزير الترمين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ هي الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين جنيهاً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى في التهممة الثانية بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بالحبس والغرامة ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يستوجب نقضه ، نقضاً جزئياً وتصحيحه بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن التهممة الثانية .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٢٤ من ٢٢ ق ٢٣ ص ٩٨)

٧٣ - الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، تجب العقوبات الأصلية المقررة لها عداها من جرائم ، نون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية ، التي تحمل في طبيعتها فكرة رد

الشيء إلى أصله أو التعويض المبنى للخرافة ، أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصارعة ومراقبة البوليس ، وانتي هي. في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد. وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغل الحكم بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وهو ما يبين من المفردات المضمومة مبلغ ثلاثمائة جنيه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالإضافة إلى العقوبات المقررة بها .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ من ٢٢ ق ٦٣ ص ٢٥٩)
(راجع أيضاً الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٥) .

٧٤ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقرير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما أنتهى إليه من قيام الارتباط بينها ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القالونية في تكيف علاقة الارتباط التي تحددت عناصرها في الحكم والتي تستوجب تدخل محكمة النقض لإزالة حكم القانون الصحيح عليها . ونما كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن أساس الارتباط بين جرائم القتل الخطأ . وقيادة سيارة بدون رخصة قيادة ، وبحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر التي دان المطعون ضده بها ، وكانت تهمة قيادة السيارة بدون رخصة قيادة ليست مرتبطة بالتهمتين الأخرتين المسمنتين إليه لأنها لا تمثل ركن الخطأ فيهما ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط أى منهما بالأخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة الأمر الذى يشكل الخطأ في التكيف القالونى .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١٨ من ٢٣ ق ١٣٢ ص ٥٥٢)

٧٥ - إذا كانت وقائع الدعوى كما اثبتتها الحكم تنبئ بداتها عن الارتباط القائم بين تهمة الضرب والشرع في السرقة ليلا مع حمل سلاح المسندتين إلى المتهم وأنهما ارتكبتا لغرض واحد فإن إغفال الحكم التحدث عن تهمة الضرب على استقلال لا يوجب نقضه مادام أنه قد انتهى إلى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد وهو ما كان سينتهى إليه حتماً في واقعة الدعوى عملاً بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٣ من ٢٢ ق ١٨٢ ص ٧٥٥)

٧٦ - متى كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية المعاقب عليها بالمادة ١٦٩/٢ من قانون العقوبات هي الحبس ، بينما العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقاً للمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيتها أو إحدى هاتين العقوبتين ، والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر طبقاً للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن المرور هي الغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر قرشاً ولا تزيد عن مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو إحدى هاتين العقوبتين ، فإله كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم الثلاث التي رفعت بها الدعوى العمومية أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدّها وهي الجريمة الأولى . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتعريم المطعون ضده عشرة جنهات عن التهم الثلاث ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يقتضي نقضه جزئياً وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ س ٢٢ ق ١٨٧ ص ٧٨١)

٧٧ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر طبقاً للمادة ١٦٥ من قانون العقوبات هي الحبس ، بينما العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقاً للمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيتها أو إحدى هاتين العقوبتين ، والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر هي الغرامة التي لا تقل عن جنيه ولا تزيد على عشرة جنهات والحبس مدة لا تزيد عن شهر أو إحدى هاتين العقوبتين فإنه يتعين على المحكمة إذا دانت المتهم بالجرائم الثلاث وأعلنت في حقه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات نظراً إلى ما لرتأته من قيام الارتباط بين الجرائم الثلاث سالفة البيان أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدّها وهي الجريمة الأولى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واكتفى بتعريم المتهم خمسة جنهات عن الجرائم الثلاث ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٣ س ٢٣ ق ٧ ص ٢٣)

٧٨ - تنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية على أن : «كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات

المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش وتتعد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لمسيب واحد . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف نص هذه المادة بتوقيعه عقوبة واحدة عن جرائم عدم تقديم ترخيص المحل والرسم الهندسي المعتمد وصورة الاشتراطات الخاصة به إلى الموظف المختص (موضوع التهم الثالثة والرابعة والخامسة الموجهة إلى المطعون ضده) فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٩ من ٢٣ ق ٨ ص ٢٧)

٧٩ - متى كان الطاعن لم يطلب - في درجتي التقاضي - ضم القضايا التي يقول بوجود ارتباط بينها وبين الواقعة موضوع الطعن المطروح ليصدر فيها جميعها حكم واحد ، وهو لا يدعى في طعنه أن القضايا التي أشار إليها في طعنه ملتصقا بالتقرير بضم الطعون المرفوعة عنها إلى الطعن الحالي - كانت أمام المحكمة مع الدعوى الحالية في جريمة واحدة أو أنها كانت تحت نظر تلك المحكمة وقت أن أصدرت الحكم المطعون فيه ، فإنه لا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعي لا يصح أن تطالب هذه المحكمة بإجرائه .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ من ٢٣ ق ٤١ ص ١٦٨)

٨٠ - متى كان البين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة في درجتي التقاضي أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ضم القضايا التي يقول بوجود ارتباط بينها وبين واقعة الدعوى المطروحة ، فإنه لا يقبل منه أن يثير دعوى الارتباط لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ من ٢٣ ق ٤٢ ص ١٧٢)

٨١ - لما كانت جريمة بيع سبعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانونا مرتبطة بجريمة عدم الإعلان عن الأسعار بقوائم مختومة من مصلحة السياحة وكانت عقوبة الجريمة الأولى أشد من الثانية فإن لمحكمة النقض الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بالحق المخول لهذه المحكمة بالمادة ٣٥ من لقانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ في صان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم بمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠ من ٢٣ ق ٤٨ ص ١٩٧)

٨٢ - أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه تستوجب قيام الارتباط بين هذه الجرائم وإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القالونية في تكيف علاقة الارتباط والتي تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجه الصحيح عملاً بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن .

ولما كان الحكم قد أورد في مدوناته - وهو في معرض لفي قصد القتل عن المطعون ضده - أنه لم يعتد على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات حالة كونه يحمل سلاحاً ويحدث بهم الإصابات موضوع التهمتين الأولى والثانية إلا بقصد الخلاص من جريمة إحراز المخدر المضبوط - موضوع التهمة الثالثة - فإن فعلاً ذلك أن الجرائم الثلاث تجمعها وحدة الغرض على نحو يقتضى إعمال حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والإكتفاء بالعقوبة المقررة لأحدها ، وهي العقوبة التي قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمة التعدي مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات مما يؤذن لهذه المحكمة بأن تنقض الحكم لمصلحة المتهم نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبتي السجن والغرامة فقط عن جريمة إحراز المخدر موضوع التهمة الثالثة وتصحيحه بإلغائهما .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ من ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)

٨٣ - لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجنوى من الطعن في الحكم الذي دان الطاعن بجرائم القتل العمد وإحراز سلاح نارى مششخن وذخيره بغير ترخيص مطبقاً المادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح المششخن وذخيره بغير ترخيص وأن العقوبة المقررة بها مقررّة فنونا لهذه الجريمة ، مادام أن الطاعن ينزع في طعنه في الواقعة التي اعتنقها الحكم بأكملها سواء فيما يتعلق بمن كان يمسك بالبنديقية منذ البداية أو في كيفية إنطلاق المقذوف منها وإصابته للمجنى عليه نافعياً إطلاقه النار على المجنى عليه بقصد قتله إذ أن مؤدى الطعن على هذا النحو متصل بتقدير الواقع مما يتعين معه إعادة استظهار الواقعة برمئها وتقدير العقوبة على ضوءها . ونقص الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ من ٢٣ ق ١٠٨ ص ٤٨٧)

٨٤ - لا يحاج الطاعن بانتفاء مصلحته في الطعن على الحكم - بقيام التناقض

بين التلبيين للقولى والفتى وقصور الحكم عن التعرض لما يوقع هذا التناقض - بمقولة أن النعمى وارد على جريمة الشروع فى القتل وأن المحكمة قد اعتبرت الجرائم المستندة إلى الطاعنين جميعا بما فيها جريمة الشروع فى قتل المجنى عليها الثانية مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتيرتها جميعا جريمة واحدة وأوقعت العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، إذ أن عيب التناقض سالف الذكر يمتد إلى الحكم يرمته ليشمل جريمة القتل العمد بدورها .

{ الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ فى جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ من ٢٣ ق ١٨٠ ص ٧٩٦ }

٨٥ - أنه وأن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها ، فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإزالة حكم القانون على وجهه الصحيح .

{ الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ فى جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ من ٢٣ ق ١٩٣ ص ٨٥٥ }

٨٦ - متى كان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريعتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم عنى نحو ما سلف من أن الجريعتين قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن ذلك كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المفضى بها عن الجريمة الثانية المستندة إلى الطاعن .

{ الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ فى جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ من ٢٣ ق ١٩٣ ص ٨٥٥ }

٨٧ - النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها ، فإذا كان الطعن منصبا على الحكم الصادر فى الجنحة والمخالفة معا وكانت الجريعتان المنسوبتان إلى الطاعن - وإن تميزت الواقعة فى كل منهما عن الأخرى إلا أن الدفاع يقوم فيهما على أساس واحد هو أن الطاعن لا يمارس نشاطا زراعيا ولا يعتبر صاحب عمل ولا يخضع لقانون التأمينات الاجتماعية ، فإن حسن العدالة يقتضى نقض الحكم كله والإحالة بالنسبة

إلى التهمتين موضوع الدعوى لكي تستظهر محكمة الإحالة الحقيقة الكاملة فيما نسب إلى الطاعن .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٥ من ٢٣ ق ٢١٢ ص ٩٤٩)

٨٨ - إن العقوبة المقررة للجريمة التي دين المطعون ضده بها بمقتضى العادة ١٦٩ من قانون العقوبات هي الحبس وجوبا طبقا لما نصت به الفقرة الثانية من هذه العادة وكانت تلك الجريمة هي أشد من الجرائم الأخرى التي قضى بإدائها المطعون ضده بها وهي التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر والإصابة الخطأ وعدم التزام الجانب الأيمن أثناء قيادة السيارة وقيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر مما يوجب الحكم بالعقوبة المقررة للأولى عملا بالعادة ٣٢ من القانون المذكور نظرا لارتباط هذه الجرائم ارتباطا لايقبل التجزئة - على ما أثبتته الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه - فإن المحكمة الاستئنافية إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة للغرامة بدلا من عقوبة الحبس المقضى عليه بها ابتدائيا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠ من ٢٣ ق ٢٤٨ ص ١١٠٢)

٨٩ - لما كان المقرر أن محكمة الموضوع لا تتفرد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وكل ما تلتزم به في هذا النطاق ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وإن كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق المطعون ضده إقامته بناء على أرض قبل صدور الموافقة على تقسيمها ، وكان الفعل المادى لهذه الجريمة يكون جريمة أخرى وهي إقامة البناء بغير ترخيص مما كان يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات فضلا عن ضعف رسوم الترخيص وهي العقوبة الأشد المقررة لجريمة إقامة البناء بغير ترخيص ، غير أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر وهو خمسة جنيهات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقضى بها لم

تتضمن إلزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص إلا أنه لما كانت النيابة العامة قد سكتت عن استئناف ذلك الحكم فإنه ليس للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا الخطأ إذ لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . لما كان ما تقدم ، وكان الوصف الجديد الذي يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه لم يبين على وقائع جديدة غير التي كانت أساسا للدعوى المرفوعة ولا يضيف جديدا يستأهل لفت نظر الدفاح فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامة المقضى بها خمسة جنهات .

(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ من ٢٣ ق ٢٥٩ ص ١١٤٣)

٩٠ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة المطعون ضده بالجرم الثلاث التي أحيل للمحاكمة عنها وهي حيازة وإحراز الجواهر المخدرة بقصد التعاطي وتقديمها للتعاطي به بغير مقابل وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة بالتطبيق للمادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها إلا أن الثابت من مدونات الحكم أنه اقتصر في سرده واقعة الدعوى ومؤدى محصل الأدلة على بيان تهمتي حيازة وإحراز المخدر دون تهمة تقديم المخدر للتعاطي ولم يذكر بين المواد التي طبقها في شأن المطعون ضده المادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المنطبقة على تهمة تقديم المخدر للتعاطي مما يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ من ٢٣ ق ٢٨٨ ص ١٢٨٢)

٩١ - جرى قضاء محكمة النقض بأنه وإن كان الأصل أن تغيير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التفسيرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة واحدة عنها فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإزالة حكم القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى في أن المطعون ضده أخرج من جيبه مسدسا ليريه الجالسين معه في المقهى وعيشت يده به فانطلق منه مقذوف نارى أصاب المجنى عليه في مقتل

بغير قصد منه ، وكان مؤدى ذلك أن جريمتى إحرار المسدس والذخيرة قد نشأتا عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نشأت عنه جريمة القتل الخطأ وهو فعل الإطلاق المستقل تماما عن فعل الإحرار مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة إحرار المسدس دون جريمة القتل الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه في هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ من ٢٣ ق ٣٣١ ص ١٤٧٦)

٩٢ - إذا كان الخطأ في تطبيق القانون الذى اتينى عليه الحكم لا يخضع لأى تفسير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماندا إلى المطعون ضده ، فإنه بتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة القتل الخطأ موضوع التهمة الثالثة التى أخطأ الحكم فى اعتبارها جريمة مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمتى إحرار سلاح مششخ وإحرار ذخائر له بغير ترخيص وأعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عنها عقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة إحرار المسدس دون جريمة القتل الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها .

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ من ٢٣ ق ٣٣١ ص ١٤٧٦)

٩٣ - متى كان الحكم الابتدائى قد خلاص إلى إدانة المتهم (المطعون ضده) بجريمتى القذف والسب وقضى بتخريمه عشرين جنيتها ، وكان الحكم الاستئنافى - على الرغم من أخذه بأسباب الحكم الابتدائى واستناده إليها فى قضائه - قد انتهى إلى تعديل العقوبة للمقضى بها ، بتخريم المطعون ضده جنهتين فقط ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القذف التى دين المطعون ضده بها هى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيتها ولا تزيد على

مانتى جنه أو بأحدى هاتين العقوبتين ، وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هي العقوبة واجبة التطبيق عملاً بالمادة ٢٢ من قانون العقوبات باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد فإن للحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بنزوله بالعقوبة المفضى بها عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، مما يقتضى نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/١ من ٢٤ ق ٤ ص ١٦)

٩٤ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكليف علاقة الارتباط التي تحدث عناصره في الحكم والتي تستوجب تدخل محكمة النقض لإزالة حكم القانون الصحيح عليها .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٧ من ٢٤ ق ١١ ص ٤٣)

* هذا المبدأ مقرر أيضاً في الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢ والطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٧٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١ والطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ .

٩٥ - إذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمتي إحراز السلاح والذخيرة وبين جريمة الإصابة الخطأ لا يحمل قضاءه ، ذلك بأن الجريمتين الأولى والثانية قد نشأتا عن فعل واحد يختلف عن جريمة إصابة المعنى عليهما خطأ التي نشأت عن فعل إطلاق النار المستقل تمام الاستقلال عن الفعل الذي أنتج جريمتي إحراز السلاح وذخيرته بما ينتفى معه قيام ثمة ارتباط بينها في مفهوم مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه إذ انتهى إلى تطبيق حكم تلك المادة على واقعة الدعوى يكون قد أخطأ في تكليف علاقة الارتباط بين الوقائع كما أثبتتها بما يوجب نقضه وتصحيحه بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الإصابة الخطأ بالإضافة إلى باقي العقوبات الأخرى المحكوم بها عن الجريمتين الأولى والثانية .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٧ من ٢٤ ق ١١ ص ٤٣)

* هذا المبدأ مقرر أيضاً في الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢ والطعن

رقم ٦٠٦ لسنة ٧٣ في جلسة ١٠/١/١٩٧٣ والظعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٣ في جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ .

٩٦ - إن العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششخنة بغير ترخيص طبقا لما تنص عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٨٥ هي السجن والغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة موضوع الجريمة وفقا لنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قوله : « وحيث أن الجرائم التي وقعت من المتهم إنما وقعت لغرض واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، مما يتعين معه اعتبارها جريمة واحدة وتوقيع العقوبة المقررة لأشدها وهي جريمة إحراز السلاح الناري غير المششخنة بغير ترخيص عملا بالمادة ٢٢ من قانون العقوبات ، إلا أن المحكمة وهي بصدد توقيع العقوبة أشغلت توقيع عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالف الذكر وهي عقوبة أصلية وجوبية مع عقوبة السجن ، كما فاتها الحكم بمصادرة السلاح الناري المضبوط ، ولا يسعها مراعاة لما فاتها إلا أن تهيب بالندابة بأن تطعن بطريق النقض في الحكم لتصويبه » . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح القانون إذ اعتبر الجرائم الثلاث التي ثبتت اقراراف المَطعون ضدها (جرائم إحداث جرح عمدا وإحراز سلاح ناري غير مششخنة بغير ترخيص وإحراز ذخيرة) مرتبطة في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عنها جميعا العقوبة المقررة لأشدها ، دون عقوبتي الغرامة ومصادرة المضبوطات ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه في هذا الخصوص بتغريم المَطعون ضده خمسة جنهيات ومصادرة المضبوطات بالإضافة إلى عقوبة السجن الملقى بها .

(الظعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ في جلسة ١٩٧٣/٢/٥ من ٢٤ في ٢٨ ص ١٢٠)

٩٧ - اختصت المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مخير الجمارك أو من ينيبه بطلب رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي وخولته وحده التصالح بشأنها ، كما أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد الذي حكم الجرائم الاستيرادية أناط بوزير الاقتصاد أو من ينيبه بطلب رفع الدعوى الجنائية وخولته الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة إداريا أو التصالح عن ها الجرائم . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن المحك

اعتبرت قرار مدير عام الاستيراد بالاحتفاء بمصادرة المضبوطات إداريا بمثابة سحب للآثان برفع الدعوى الجنائية ، دون أن تنتظن إلى أن الدعوى قد رفعت عن جريمة شروع في تهريب جمركي بنام على طلب مدير جمرك ميناء القاهرة الجوي تالبا عن مدير الجمارك الذى يمتلك وحده التصالح بشأنها طبقا لنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ المتقدم ذكره ، وإلى أن قرار مدير عام الاستيراد لا ينصب إلا على الجريمة الاستيرادية التى لم ترفع بها الدعوى أصلا استجابة لهذا القرار . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد اتبنى على خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه . ولما كان الخطأ فى تطبيق القانون الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع انقضاء الإحالة .

(الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٢ من ٢٤ ق ٤٣ ص ٢٠١)

٩٨ - متى كانت العقوبة المقررة لأشد الجريمتين اللتين دين بهما المَطعون ضدهما هي العقوبة المقررة للجريمة الثالثة المعاقب عليها بالمادة ١/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ - وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على معاقبة كل من المَطعون ضدهما بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر بعد أن أعمل - فى مجال نواحي العقوبة المقيدة للحرية حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات - وأغفل القضاء عليهما بالغرامة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لعدم توقيمه عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية مما يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه بتفريم كل من المَطعون ضدهما ثلاثة آلاف جنيه بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها . وتظنرا للظروف التى رتبها محكمة الموضوع مبررة لوقف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للمَطعون ضده الأول تأمر المحكمة كذلك بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالسر - بهذا الأخير لمدة ثلاث سنوات على أن يكون الإيقاف شاملا لكافة آثاره الجنائية عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ من ٢٤ ق ٨٨ ص ٤٢٢)

٩٩ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص خطأ - لجريمة الأولى التى دين المَطعون ضده بها - طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤

من قانون العقوبات التي تحكم واقعة الدعوى هي الحبس وجوبا بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية - قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر - طبقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن المرور هي الغرامة التي لا تقل عن ١٥ قرشا ولا تزيد على مائة قرش وللحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ، وقد قضت بعقوبة واحدة عن هاتين الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية - إعمالا للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات ، وأن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي الجريمة الأولى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتفريم المطعون ضده عشرين جنبا ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . ولما كان المطعون ضده هو وحده الذي استأنف الحكم الابتدائي بما لا يجوز معه أن يضار بظمنه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل العقوبة للحبس مع الشغل شهرا واحدا على ما قضى به الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٣/٥/١٩٧٣ من ٢٤ ق ١٢٩ ص ٦٢٨)

١٠٠ - إنه وإن كان الأصل أن تغيب الارتباط بني الجرائم عما يدخل في حدود المصلحة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما صار إثباتها في الحكم توجب تطبيق تلك المادة ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التي تقضى بتدخل محكمة النقض لإزالة حكم القانون على وجه الصحيح . ولما كان الثابت من منونات الحكمين المطعون فيهما أن اتطاعن اقترف جريمة إقامة جهاز أشعة واستعمال الإشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص بذلك ، فإن ذلك ما يتعلق به معنى الارتباط بين هاتين الجريمتين ، وكان الثابت أن الدعويين المشار إليهما لم يكن قد صدر فيهما حكم بات بل كان نظر الاستئناف المرفوع فيهما أمام هيئة واحدة وفي تاريخ واحد ، فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضمهما معا وإن تصدر فيهما حكما واحدا ، أما وهي لم تفعل وأوقعت على اتطاعن بمقتضى الحكمين المطعون فيهما عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين المستندتين إليه ، فالها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون - وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تلغى الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بني على خطأ في تطبيق القانون . فإنه يتعين نقض الحكمين المطعون فيهما نقضا

جزئياً . وتصحيحهما يضم قضيتهما وجعل الغرامة المحكوم بها خمسة جنيهاً
عليهما وذلك بالإضافة إلى عقوبتي العلق والنشر المقضى بهما .

(الطعن رقم ٣٨٥ ، ٤٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤ من ٢٤ ق ٤٤٦ ص ٧٠٦)

١٠٦ - لما كانت تهمة ممارسة حرفة عربجي بدون رخصة وتهمة عدم قيد
البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق بالمديرية أو المحافظة لا ترتبطان
بتهمتي التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية والتسبب
خطأ في إصابة شخص المصندين إلى المطعون ضده لأن كل منهما لا تمثل ركن
الخطأ فيها ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط أي منهما بالأخرى
ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإن أعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات في خصوصهما لا يكون
صحيحاً في القاتون . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا
النظر واكتفى بتعريم المطعون ضده خمسة جنيهاً عن الجرائم الأربع فإنه يكون
قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه (بتأييد الحكم
المستأنف) .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ من ٢٤ ق ٢٢٩ ص ١١١٧)

١٠٢ - تنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجرامات الجنائية على أن «تتقضى
الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المستندة إليه بصدر
حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية
فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون»
ومن ثم كان محظوراً محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين لما كان ذلك ، وكان
القول بوحدة الجريمة أو بتعددتها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة
محكمة النقض ، كما أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة
في المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها وإن كان من شأن محكمة
الموضوع وحدها ، إلا أنه يتعين أن يكون ما ارتأته من ذلك سائفاً في حد ذاته -
لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت في رفض الدفع بعدم جواز نظر
الدعوى لسبق الفصل فيها - العثار من المحكوم عليه بقولها باستقلال كل من
سلكى الدعويين عن الآخر دون أن يبين من الوقائع التي أوردتها ما إذا كان

المبلغان المثبتان بالسنتين قد سلما إلى المحكوم عليه في الوقت نفسه والمكان ذاته أم لا، وظروف هذا التسليم وما إذا كان الحكم الصادر في الدعوى الأولى نهائيا وبذلك جاء مشوبا بقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه « يتسع له وجه الطعن » بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون - ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الفرض والارتباط - الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ س ٢٦ ق ١٥٣ من ٦٩٦)

١٠٣ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو ما يدخل في حدود السلطة التفسيرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيع عقوبة واحدة عنها ، فإن ذلك يكون منه من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإزالة حكم القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٦ س ٢٧ ق ١٢٣ من ٦٠٢)

(والطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٥ س ٢٧ ق ٢٠٥ من ٩٠٥)

١٠٤ - جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من تلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق ، وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل في تاريخ معين وأن للدعوى العمومية عليه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا للدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أنه اعتبر تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ تقديم المحرر المزور في الدعوى المدنية التي كانت مرندة بين الطاعن والمدعيتين بالحق المدني ، وهو وإن كان يصلح ردا في شأن استعمال الطاعن المحرر المزور مع علمه بتزويره إلا أنه منبت الصلة بدفاعه في جريمة

التزوير إذ لم يفصح عن بيان علة اعتباره تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ تقديم المحرر المزور في تلك الدعوى ولم يواجه الدفع على حقيقته ولم يقطن إلى فحواه ، ومن ثم لم يقضه حقه ويعن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر لاسيما وأن اتخاذ النيابة العامة يوم ٥ من أبريل سنة ١٩٨٤ وهو تاريخ انعقد المزور تاريخا للجريمة يشهد بجلية هذا الدفع - في خصوص هذه الدعوى - فإن الحكم يكون مشويا بالتصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتطرفة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم ويتعن لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لمناقشة وجه الطعن الآخر ولا يترض على ذلك بأن الحكم أعمل في حق الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة مقررة لجريمة استعمال المحرر المزور التي دالته بها لأن التقرير لا يرد حيث يوجد قضاء في الدعوى المثنية مؤسس على ثبوت جريمة تزوير المحرر واستعماله .

(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢٠ من ٢٨ ق ٣٢ ص ١٤٨)

١٠٥ - إن ضبط سلاح نارى وذخيرته مع المطعون ضده فى الوقت الذى ضبط فيه محررا المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى إحراز السلاح للنارى والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، تلك أن جريمة إحراز المخدر هى فى واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق المطعون ضده التالى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة جريمة إحراز المصدس باعتبارها الجريمة الأشد نون جريمة إحراز المخدر التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يستوجب تدخل محكمة النقض لإزالة حكم القانون على وجه التصحيح . ولما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ من ٢٨ ق ١١٤ ص ٦٨٤)

١٠٦ - من المقرر أنه وإن كان الأمر فى تفسير الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى

كما صار إثباتها في الحكم توجب تطبيق المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التي تقتضى تدخل محكمة النقض لانتزاع حكم القانون على وجهه الصحيح ، وإذ كان مناط تطبيق المادة المذكورة أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة واحدة بعدة أفعال مكتملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عفاها الشارع بالحكم الوارد في هذه المادة ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أقترف جريمة إصدار شيك بدون رصيد ثم أقترف جريمة تزوير محرر عرفي - يتضمن تخالسه بقيمة الشيك - واستعمال ذلك المحرر المزور ، فإن في ذلك ما يتحقق به معنى الارتباط بين هذه الجرائم جميعا مما كان لازمه أن يصدر حكم الإدانة فيها بعقوبة الجريمة الأشد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذي أوقع على الطاعن عقوبتين مستقلتين عن الجرائم الثلاث المسندة إليه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق للقانون .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١ من ٢٨ ق ١٨٦ ص ٨٩٧)

١٠٧ - لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن واقعة خطف المجنى عليها لم يسند إلى الطاعن ارتكابها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دالنه عنها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وأخل بحق الطاعن في الدفاع مما يبطله . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة مما يدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع في الواقعة كرها المسندة إليه ذلك أن الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون في حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها في وقت واحد ، وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى الراهنة .

(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٦ من ٣٠ ق ١١٢ ص ٥٢٦)

١٠٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين عن جرائم الرشوة والتزوير في صحدرات رسمية والاضرار العمدي بأموال ومصالح محافظة الاسكندرية والتسهيل لتغير الاستيلاء بتغير حق على مالها . وأوقع عليهما عقوبة جريمة الرشوة - باعتبارها الجريمة الأشد - عملا بالمادة ٣٢ من

قانون العقوبات للارتباط بين الجرائم التي دالهما بها . كما أوقع على الطاعنين عقوبة العزل ورد المبالغ التي حصل عليها الغير بغير حق المقررتين لجريمتي الاضرار العمدي بأموال الدولة والتسهيل للغير الاستيلاء بغير حق عليها . وإذ كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها . والأداة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . وكان البين مطالعة الحكم المطعون فيه أنه وإن بين فحوى الادلة التي عول عليها في قضائه بادانة الطاعنين بجريمتي الرشوة والتزوير إلا أنه خلا من الأسباب ومن بيان مؤدى الأدلة التي استخلص منها ادائهما بجريمتي الاضرار العمدي بأموال الدولة والتسهيل للغير الاستيلاء بغير حق عليها . مع أنه أوقع على الطاعنين عقوبة العزل وقضى برد المبالغ التي حصل عليها الغير بغير حق المقررتين لهاتين الجريمتين . مما يصم للحكم بالقصور في البيان ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما بطله ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين لوحدة الواقعة ولاتصال التعيب الذي شاب للحكم بالطاعن الأول أيضا .

(الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٠ من ٣١ ق ٤٣ ص ٢١٢)

١٠٩ - إذ كانت جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانونا وعدم الإعلان عن الأسعار المصنعتان إلى المطعون ضده مرتبطين ببعضهما ارتباطا لايقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي الجريمة الأولى ، وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكان الحكم الابتدائي لم يلتزم هذا النظر وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين اللتين تان المطعون ضده بهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التي أوقعها بالنسبة إلى التهمة الثانية اكتفاء بالعقوبة التي قضى بها من أجل جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر موضوع التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ من ٣١ ق ٥٠ ص ٢٥٥)

الفصل الثاني : حالات الارتباط بين الجرائم

النوع الاول : التعدد الحقيقي .

(١) الارتباط الذي لا يقبل التجزئة .

١١٠ - طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة بمضى المدة لاجلوى منه مادام هناك محل لتطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات مما يقتضاه أن توقع على الطاعن عقوبة واحدة هي عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشد .

(الطعن رقم ١٢٥٦ و ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ ص ٧ ص ٢٥٠)

١١١ - متى كانت الوقائع كما أثبتها الحكم أن المتهم أصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد في يوم واحد وعن معاملة واحدة وأنه جعل استحقاق كل منها في تاريخ معين ، وكان ماثبت بالحكمين من ذلك قاطع في أن ما وقع من المتهم لما كان وليد نشاط إجرامي واحد يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعا ، فإله يتعين أعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ ص ٩ ص ٥٨٢)

١١٢ - التشرذح حالة تعلق بالشخص إذا لم يزاوِل وسيلة مشروعّة للعيش ولم يكن صاحب حرفة أو صناعة في حين أن الاشتباه صفة تلتحق بالشخص وينشأ عنها مسئلة الاجرام ، وكلا الحاليتين متميز عن الآخر مبعث الأول التعتل ومبعث الثاني الأحكام الدالة على المسلك الاجرامي ، وليس هناك ارتباط بينهما إلا أن يثبت أن التعتل دفع إلى الاجرام أو أن الاجرام أدى إلى التعتل .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٢٨ جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ ص ٩ ص ١١٣)

١١٣ - إذا كان ما أورده الحكم في بيان واقعة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المعين وبيعه اياها بسعر يزيد عليه يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن الجريمةين وقعتا لغرض واحد وكانتا مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارهما جريمة

واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، فإن الحكم إذا قضى بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسمدتين الى الطاعن يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٠ من ١٠ ص ٦٧)

١١٤ - لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجنوى من الطعن لأن المتهم بين بالجريمة الثانية «هيازة السلاح الناري بدون ترخيص» والعقوبة المقررة لها أشد من عقوبة الجريمة الأولى «الشروع في قتل المجتس عليه» موضوع الطعن (والتي قضى ببراءة المتهم منها) - لا محل لذلك لأنه في حالة ثبوت قيام المسؤولية في حق المتهم عن الجريمة الأولى يقتضى الحال أن تتولى محكمة الموضوع بحث ما إذا كان وجود البلدقية والذخيرة في حيازة المتهم يعبر ترخيص ، قبل نشوء الجريمة الأولى وقبل تفكيره في استخدامها في ارتكاب هذه الجريمة ، يتوافر به الارتباط الحتمى المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لوحدة الغرض الجنائى فى الجريمتين ولأنهما ترتبطان ببعضهما ارتباطاً لا يتجزأ أولاً يتوافر .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ من ١٠ ص ٨٣)

١١٥ - الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقلل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما حداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء الى أصله أو التعويض العدى للخراتة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس ، والتي هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٧ من ١٠ ص ٣٢٨)

١١٦ - عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ بالإضافة الى العقوبة المعقبة للحرية تجرمة احراز الذخيرة ذات طبيعة عقابية بحتة ، فلا يجوز القضاء بها

مع عقوبة جريمة احراز السلاح وهي الجريمة الأشد التي دين المتهم بها طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم في حقه .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ ص ١٠ ص ٢٨٦)

٢١٧ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم في الجرائم الثلاث العنسية عليه وهي جريمة احراز السلاح التاري الوارد نكره في القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وجريمة احراز الذخيرة ، وجريمة الشروع في القتل العمد ، وطبق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضى بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة المقررة لجريمة احراز السلاح المستندة الى المتهم طبقا للمادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وهي عقوبة مفردة ليس للقاضي أن يستبدل بها غيرها الا في حالة المادة ١٧ من قانون العقوبات - ولم تر المحكمة تطبيقها - وهو إذ أوقعها في حدها الأقصى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، وتكون هذه العقوبة هي العقوبة الأشد باعتبار الرخصة التي خولها القانون للمحكمة عند ثبوت جريمة الشروع في القتل العمد من امكن النزول بعقوبتها الى نصف الحد الأقصى أو النزول منها الى العقوبة التالية وهي السجن - عملا بالمادة ٤٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١١ ص ١١ ص ٢٩)

١١٨ - يتضح مما نصت عليه المواد ٣٠١ ، ٣٠ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للانذار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردي - ان الاشتراك في المؤسسة هو أمر فرضه الشارع على كل صاحب عمل وعامل يخضع لأحكام القانون ، فوإنشأ في نمة صاحب العمل التزام بتأدية المبالغ المستحقة عليه لحساب العمال وتوريد المبالغ المقطعة من أجورهم ، وعند التخلف عن أداء هذه الحصص كلها أو بعضها تتحقق المخالفة المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون ضد صاحب العمل المسلول عن السداد - عن نفسه وعن عماله - ويكون عدم سداد الاشتراكات للمؤسسة متضمنا في ذاته عدم الالتحاق بها ، وبالتالي فإن الفعلين اللذين وقعوا من المتهم وقدم من أجلهما الى المحاكمة ، وهما عدم سداد الاشتراكات للمؤسسة وعدم الاشتراك فيها .

يجمعهما غرض جنائي واحد هو عدم الاشتراك في المؤسسة بعدم سداد الاشتراكات بالمخالفة لتصوص القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ والارتباط بينهما واضح غير متجزئ ، ومن الواجب الحكم على المتهم بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد هاتين الجريمتين .

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ من ١٢ ص ٢٢٢)

١١٩ - لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان الواقعة يتحقق فيه معنى الارتباط الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لأن جرمي عرض الرشوة وإخفاء الأشياء المسروقة وقتنا لغرض واحد وكانت مرتبطين مع بعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضي وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين للطاعن ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٩ من ١٢ ص ٢٣٠)

١٢٠ - الارتباط الوارد بالفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يتكفل أن يقتصر على غير المعنى الذي نص عليه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعنى أنه إذا كون الفعل جرائم متعددة أو ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وكانت تلك الجرائم من الجنایات الملصوقة عليها في هذه الفقرة فإن باقي الجرائم المرتبطة بها تخضع لقاعدة جواز تقديمها من النيابة العامة مباشرة إلى محكمة الجنایات أما مجرد الارتباط الزمني بين جريمتين فإنه لا يوفر الارتباط كما هو معرف به في المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن غرفة الاتهام إذ أمرت بعدم اختصاصها بنظر جنایة احراز المخدر لمجرد قيام ارتباط زمني بينها وبين جنایتي احراز الأسلحة والذخائر تكون قد أخطأت ، إذ لا سبيل إلى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة احراز المخدر إلا عن طريق تقديمها إلى غرفة الاتهام .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ من ١٣ ص ٨٢)

(والطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٢/١١ من ١٤ ص ١١٣)

١٢١ - فعل التسول في ذاته لا يترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الأوصاف بما يجعله يندرج تحت حكم التعدد المعنوي الناشئ عن النشاط الاجرامى الواحد الذى عنته لفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات بل انه اذا اقترن بجريمة التشرد يكونان معا جريمتين وان تميزت كل منهما عن الأخرى الا أنهما ترتبطان ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأحدهما عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٥ من ١٤ ص ١٦٢)

١٢٢ - يجرى نص المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها . فأوجب القانون نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة بإحالتها جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها او بضم الدعاوى المتعددة إلى محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت للدعوى الجنائية ولما يفصل فيها . والمقصود بالجرائم المرتبطة هي تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة . ويجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم . أما فى أحوال الارتباط البسيط - حيث لا تتوافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات - فإن ضم الدعاوى المتعددة جوازي لمحكمة الموضوع وتلتزم عندئذ بأن تفصل فى كل منها على حدة .

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩ من ١٧ ق ٧٨ ص ٣٩٥)

١٢٣ - من المقرر فى القانون أنه يجوز أن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة . ومن ثم فإن النعى بعدم توافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة وأنها لا وجود لها لأنها والقذف فى فعل واحد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ من ١٧ ق ١٩ ص ١٠٦)

١٢٤ - إذا كان الفعل المكون لجريمة البناء بغير ترخيص هو بذاته الفعل المكون لجريمة إقلمة البناء على أرض غير مقسمة ، فإنه يتعين عند القضاء بالإدانة اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد - وهى جريمة إقامة البناء بغير

ترخيص - وفقاً لما تقتضيه المادة ٢٢ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى .
الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٣ س ١٨ ق ١٦٥ ص ٨٢٦

١٢٥ - متى كانت جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أشد من جريمة الإصابة الخطأ للمعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المذكور ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل أولى العادتين باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطين وفقاً لحكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المظعون ضدهما عقوبة الغرامة في الحدود المبينة في النص المنطوق ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤٢ ص ٢٣٣)

١٢٦ - متى كان الطاعن قد تسبب إليه في التهمتين الثانية والثالثة امتناعه جملة عن بيع سلعتين إحداهما مسعرة والأخرى غير مسعرة في ذات ظروف الزمان والمكان بالنسبة إلى مشتر واحد طلب الصنفين معا ، فإن ما وقع منه على هذه الصورة فعل واحد هو الامتناع عن البيع ، ومن ثم فإن المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات هي التي تحكمه ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بحذف العقوبة التي أوقعها بالنسبة إلى التهمة الثالثة اكتفاء بالعقوبة التي قضى بها من أجل جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة موضوع التهمة الثانية باعتبارها الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٠ ق ٥٩ ص ٢٧١)

١٢٧ - جرى قضاء محكمة النقض على أن إصدار عدة شيكات بغير رصيد في وقت واحد وعن دين واحد وإن تعددت تواريخ استحقاقها يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ تنقض الدعوى الجنائية عنها جميعاً بصدر حكم نهائي واحد بالإدانة أو بالبراءة في إصدار أي شيك منها .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ق ١٤٠ ص ٦٢٧)

١٢٨ - جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة أعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شؤون التنظيم . وإن كانت كل منهما تتميز بعناصر مختلفة إلا أن قوام الفعل العادي المكون للجريمتين واحد وهو هدم

بالبناء على وجه مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ من ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣)

١٢٩ - من المقرر أنه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهمة لوحدة المشروع الجنائي بالإضافة إلى وحدة القاية حقت عليه عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إليه (عملاً للمادة ٢٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ من ٢٤ ق ٨٨ ص ٤٢٢)

١٣٠ - لا يوجد في القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنتحة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٤ من القانون ، متى توافرت أركانها .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ من ٢٥ ق ١٧٢ ص ٧٩٨)

١٣١ - إن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادي المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم في أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بدون ترخيص فالواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذي تم مخالفاً للقانون : ولما كانت واقعة إقامة بناء الدور الأول العلوي وإن كانت لا تنطبق عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم الأرض ومن ثم فهو رهن بإقامة الطابق الأرضي ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها ، إلا أنه لما كان ذلك الفعل ذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص وهي قائمة على ذات الفعل الذي كان محلاً لالتزام بذلك الوصف الآخر فقد كان يتعين على المحكمة قياماً بواجبها في تحييص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضي على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص أما وأنها لم تفعل وفضت بالبراءة في الواقعة المعطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٩ من ٢٧ ق ١٧ ص ٨٣)

١٢٢ - إن النيابة إذ قدمت المطعون ضده إلى المحاكم ليحاكم أمامها عن جريمتي المغادرة دون حمل جواز سفر واجتياز الحدود المصرية اللبية - من غير المكان المخصص لذلك المعاقب عليهما وفق القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ والأمر العسكري ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح - فإن الإختصاص يكون قد عقد صحيحا لهذه المحاكم . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى - المغادرة دون حمل جواز سفر - معاقبا عليها طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مئتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية طبقا للمادة الأولى من الأمر العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح هي الحبس مدة لا تقل عن سنة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وإن كان ذلك فإن الجريمة الثانية - وهي جريمة اجتياز الحدود من غير المكان المخصص - تكون هي الجريمة ذات العقوبة الأشد التي قضى الحكم بالعقوبة لها مع مراعاة حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات نظرا لوقوع هاتين الجريمتين لغرض واحد وارتباطهما ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة - على ما هو مستفاد من قضاء الحكم الابتدائي الذي أحال إلى أسبابه - في الإدانة - الحكم المطعون فيه ، وإذا كان هذا الأمر يحظر في مادته الثانية إيقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم المنصوص عليها فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . ومن ثم فلا تغدو ثمة حاجة إلى التعرض للجريمة الأولى - مغادرة أراضي الجمهورية دون حمل جواز سفر - لأنها ليست ذات عقوبة أشد من عقوبة الجريمة الأخرى سائفة الذكر .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٢ من ٢٧ ق ٩١ ص ٤٢٣)

١٢٣ - إن جريمة التطرد في صورتها القائمة على التحويل في كسب الرزق على التسول لا تتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير الذي يكون جريمة التسول بل أنها تستلزم - بالإضافة إلى توافر شرطى السن والجلس الذي يتطلبه القانون فيمن يوجد في هذه الحالة - أن تنصرف إرادة الجاني إلى احتزاز تلك المهنة غير المضروعة وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى . وإذا افترن التسول بجريمة التشرد في نطاق الفهم سالف البيان يكونان معا جريمتين وإن تميزت كل منهما عن الأخرى إلا أنهما يرتبطان

ببعضهما البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .
(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦ من ٢٧ ق ١٦٤ ص ٧٢٢)

١٣٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن انطباق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بقوله : « وحيث إنه عن الطلب الخاص بتطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الجناية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢ باب الضعيرة والتي حكم فيها على المتهمين كانت سابقة بمدة على الجناية الجائية ومختلفة موضوعاً فمن ثم لا يمكن القول أن الجريمتين قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكتملة لبعضها البعض بحيث تكون منها مجتمعة لوحدة الإجرامية التي عنها الشارع بالحكم الوارد بالمادة ٢/٣٢ عقوبات بل أن في حصول الجريمتين في تاريخ وأمكنة وظروف مختلفة هو ما يعتبر بذاته أن ما وقع من المتهمين في كل جريمة ثم يكن وليد نشاط إجرامي واحد وبذلك لا يتحقق الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمة وموضوع الدعوى مما يكون معه هذا الطلب على غير أساس سليم فتعين رفضه . وهذا الذي أورده الحكم يتفق في جملة وصحيح القانون ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات تنص على أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة بعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، فتطبق هذا النص يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الغرض والثاني عدم القابلية للتجزئة . لما كان ذلك ، وكان لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة إلى الطاعن إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه فإذا اختلف فإن السبب لا يكون واحداً على الرغم من وحدة الغرض . ولما كان الحق المعتدى عليه في الجناية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢ باب الضعيرة هو قتل .. بقصد العرقه يختلف اختلافاً بيناً عن الحق المعتدى عليه في الجناية موضوع الطعن وهو شروع في سرقة (.....) بالإكراه فإن النعي في هذا الخصوص يكون غير سليم .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ من ٢٨ ق ١١٦ ص ٥٤٧)

(ب) الارتباط البسيط

١٣٥ - متى استخلصت المحكمة في منطلق سليم أن جريمة احراز العسدر بغير ترخيص وقتل المجنى عليه خطأ نشأتاً من فعلين مستقلين عن بعضهما مما يوجب تعدد العقوبات بتوقيع عقوبة عن كل جريمة من هاتين الجريمتين لعدم توافر شروط الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن تقدير توافر شروط هذه المادة أو عدم توافرها أمر يدخل في سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ من ٧ ق ٧٨٤)

١٣٦ - متى كان الحكم قد قضى بعقوبتين مختلفتين عن جريمتي أحداث الجرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص مع وجوب تطبيق المادة ٣٢ فقرة أولى من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة الأشد ، لأن الفعل الواحد كون الجريمتين ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٨ من ٨ ص ٢٦٥)

١٣٧ - متى كان جريمتا أحداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد - هو إجراء عملية الحفن - وان تعددت أوصافه القانونية - فإن ذلك يقتضي اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهي هنا عقوبة أحداث الجرح .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ من ٨ ص ٧١٧)

١٣٨ - متى كالت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لاثهامه بارتكاب جلحة قتل خطأ ، وبجلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة وجه وكيل النيابة إليه تهمتين جديدتين هما - أنه أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً ونخيرة مما تستعمل في هذا السلاح - وكانت الدعوى قد أقيمت على المطعون ضده عن الجنايتين الأخرتين ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقتضيه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ من وجوب رفع الدعوى في مواد الجنائيات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه ، فإنه كان يتعين على محكمة الجنح ألا تتعرض لموضوع هذه

الدعوى وأن تقضى بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صلة . الا أنه لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين جنحة القتل الخطأ وبين جنايتي احراز السلاح الناري والتخيرة ، وهو حكم غير منه للخصومة في موضوع الدعوى ولا يبنى عليه منع السير في الدعوى فإنه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٨ من ١٤ ص ٨٣١)

الفرع الثالث - صور لحالات عدم الارتباط

١٣٩ - حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التي يرتكبها المشتبه فيه وذلك أخذا بعموم القاعدة المتصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون العقوبات يستوى في ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عن الاشتباه في قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات في هذه الحالة والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل لنصوص العقاب الذي فرضه المشرع لجرائم الاشتباه والتعريف عن الغاية التي تقيها من هذه النصوص .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ من ٧ ص ٦٢٢)

(والطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٩ من ٧ ص ٤٨١)

(والطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣)

(والطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨٢/٣ من ٩ ص ١٢٢)

١٤٠ - أن الفعل العمدى الذي يكون جريمة العود للاشتباه ومثاله الظاهر - ارتكاب جريمة سرقة - ولن كان يدخل على نوع ما في تكوين أركان جريمة العود للاشتباه الا أن هذه الجريمة لا تزال في يالئ أركانها مستقلة عن الجريمة الأولى - كما أن المشرع بما أورده في المادتين ٥ و ١/٦ و ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ قد دل على أنه لا يريد الأخذ في الجريمة بحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ من ٧ ص ١٦٠)

(والطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٦ ق نفس الجلسة)

(والطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤)

١٤١ - إذا جس من السرقة قد دخل على نوع مافى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه ، إلا أن هذه الجريمة لا تزال فى باقى أركانها مستقلة عن جريمة السرقة بحيث يتطر اعتبارهما فعلا واحدا يمكن وصفه قانونا بوصف قانونى واحد أو عدة أفعال تكون جميعها جريمة واحدة وكل فعل منها يكون جريمة مستقلة ومن ثم فلا يكون هناك محل لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ من ٧ ص ٦١٥)

١٤٢ - استقر قضاء هذه المحكمة على أن حالة الاشتباه أو العود لتلك الحالة تستوجب دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه ، بمعنى فى ذلك أن تقام عليه الدعوى الجنائية عن الجريمتين معا أو عن كل جريمة منهما على حدة ، ولا وجه لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ من ٨ ص ٦١٩)

١٤٣ - جريمة السرقة مستقلة تماما عن جريمة التهريب الجمركى ، فلكل أركانها القانونية التى تميزها عن الأخرى ، ولأن أثر لما انتهت إليه المحكمة من براءة المتهم فى واقعة السرقة على جريمة التهريب الجمركى التى توافرت شرائطها قبله .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢١ من ١٠ ص ١٠٢٩)

١٤٤ - واقعة تزوير صحيفة دعوى مدلية تختلف عن واقعة تزوير عقد للبيع موضوع هذه الدعوى ، إذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المعايير التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ من ١١ ص ٦٠٠)

١٤٥ - تبرئة المتهم من تهمة اخفاء سلاح نارى مع علمه بأنه متحصل من جنائية قتل عمد مقترن بجناية احراز سلاح ونخيرة لعدم توافر الدليل على علمه بذلك لا يتعارض مع ادانته بتهمة احراز السلاح - لاستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى فى عناصرها .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ من ١١ ص ٧٥٦)

١٤٦ - استقر قضاء محكمة النقض على أن تكدير توافر الارتباط المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع ، ما لم تكن الوقائع كما أثبتها الحكم دالة على توافر شروط التطبيق هذه المادة . فإذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تنبئ بذاتها عن تحقق الارتباط بين موضوعي التهمتين الأوليين (وهو قيام للطاعن بجلب مادة الأفيون الى مصر وحيازته لها بعد ورودها) وبين موضوع التهمة الثالثة (وهو حيازته مادة مخدرة أخرى هي الحشيش بقصد التعاطي) ، فإن الحكم يكون سديدا فيما ذهب إليه من توقيع عقوبة مستقلة عن التهمة الأخيرة .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ من ١٢ ص ٦٧١)

١٤٧ - لانه وان كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما في تكوين أركان جريمة العود للاشتباه ، الا أن هذه الجريمة لا تزال في باقى أركانها مستقلة عن جريمة السرقة ، مما يتعذر معه اعتبارها فعلا واحد يكون جريمتين أو عدة جرائم صدرت عن غرض اجرامى واحد ، حتى يصح القول بتطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات يؤكد هذا النظر ماورد في المادتين ٥ ، ٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من وجوب توقيع عقوبة الحبس والمراقبة على المعتاد للاشتباه علاوة على العقوبة التي سبق أن حكم بها عليه لارتكابه جريمة من الجرائم التي نص عليها المرسوم بقانون المشار اليه ، مما يدل على أن الشارع لم يرد الأخذ في للجريمتين بحكم المادة ٣٢ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ من ١٢ ص ٨٢٦)

١٤٨ - استقر قضاء محكمة النقض على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة في الفقرة الثالثة من المادة ٣١٤ من قانون الاجراءات الجنائية إنما هو قيام الارتباط بين إحدى الجنايات المنصوص عليها في تلك المادة وبين الجرائم الأخرى التي تكون مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا لما هو معرف به في المادة ٣٢ من قانون العقوبات . فإذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن ضبط السلاح الناري وذخيرته بمنزل المتهم في الوقت الذي ضبط فيه محرزا مخبرا ، لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتي احراز السلاح والذخيرة ارتباطا لا يقبل للتجزئة بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ سالفة الذكر ، لأن جريمة احراز

المخدر هي في واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين ، فإنه لا سبيل الى تحريك الدعوى بالنسبة لها الا بالطريق المعتاد وهو تقديمها الى غرفة الاتهام . ومن ثم فإن النيابة اذ أحالت المتهم (الطاعن) مباشرة الى محكمة الجنايات عن هذه التهم جميعا ، قداته الحكم للمطعون فيه عنها وأنزل عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي المقررة قانونا لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار ، فإنه يكون مشوبيا بالبطلان متعينا نقضه ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية عن تهمة احراز المخدر وبإعادة الدعوى بالنسبة لتهمته احراز السلاح الناري وذخيره الى محكمة الجنايات لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ من ١٣ ص ٨٣)

١٤٩ - متى كانت الوقائع كما أثبتتها الحكم أن الطاعن أصدر الشيكين لصالح شخصين مختلفين في تاريخين مختلفين وهو ما يفيد أن ما وقع منه لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمةين اللتين ارتكبهما مما لا محل معه لاجتماع نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١٢ من ١٦ ص ٥٨)

١٥٠ - إن جرائم عدم الاشتراك في هيئة التأمينات الاجتماعية وعدم تقديم الامتدانات التي يستلزمها تنفيذ أحكام التأمين للصحة وعدم امساك سجلات لفيد أجور العمال هي من جرائم العمد التي تتحقق في صورة سلبية تتمثل في مخالفة أمر للشارع أو القعود عن تنفيذه ، وهي بطبيعتها خير متلازمة إذ يمكن تصور وقوع إحداها دون الأخرى ، كما أن القيام بتنفيذ إحداها لا يجزئ عن القيام بالأخر . وهذا النظر يتمشى مع روح التشريع الصادر في شأن التأمينات الاجتماعية الذي وإن تضمن أنواعا مختلفة من الإلتزامات المستقلة التي استهدف بعضها رعاية مصالح العمال عامة وضمان حقوقهم الفردية ، وترسم في البعض الآخر الأوضاع التنظيمية التي تكفل سلامة تطبيقه ومراقبة السلطات المختصة بتنفيذ أحكامه ، إلا أن الواقع من الأمر أن تلك الإلتزامات تدور في مجموعها حول تحقيق الرعاية الاجتماعية للعمال كما تصورها الشارع ، ومن ثم فهي تأتلف مع الاتجاه العام الذي دل عليه الشارع حيث نص في العايتين ١٣٥ و ١٣٦ من ذلك القانون على تعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة ، الأمر الذي يباعد بين أحكامه وبين القاعدة الواردة في الفقرة الأولى

من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويتأدى عقلا إلى التضيق في تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة حيث تعدد الالتزامات المختلفة وتعدد للجرائم بتعددتها . ومن ثم فإن الحكم للمطعون فيه إذ انتهى إلى عدم توافر الارتباط بين جريمة عدم إشراك المطعون ضده عن عمله في هيئة التأمينات الاجتماعية والجريمتين الثانية والثالثة سالفتي البيان وقضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لتلك الجريمة باعتبارها مخالفة حكم فيها بالغرامة فلا يجوز للمتهم استئنافها ، لا يكون قد خالف القانون في شيء .

(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ص ٥٥١)

(والطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٨ من ٣١ ق ١١٨ ص ٦٢٦)

١٥١ - إن فعود صاحب العمل عن إشراكه في هيئة للتأمينات مستقل تماما عن جريمتي إخلاله بتقديم الكشوف وعدم احتفاظه بالدفاتر والسجلات التي يستلزمها القانون . ولما كان الحكم للمطعون فيه قد تأدى من عدم إشراك المطعون ضده عن عمله لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى أنه غير مسئول عن سائر الالتزامات التي يفرضها قانون التأمينات الاجتماعية لأنه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله مما يوجب نكضه .

(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١١٥ ص ٥٥١)

١٥٢ - إن فعود صاحب العمل عن تحرير عقود عمل لعماله وعدم إنشائه ملقا لكل منهم وعدم إعلانه جدول ساعات العمل وفترات الراحة الأسبوعية ونظام تشغيل الأحداث والنساء ولائحة العمل ولائحة الجزاءات وتعيينه عمالاً نون الرجوع إلى مكتب القوى العاملة إنما هي أعمال كل منها مستقل تمام الاستقلال عن الآخر ولا يوجد ثمة ارتباط بينها . ومن ثم فإن الحكم للمطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من هذه الجرائم يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١١٦ ص ٥٥٨)

١٥٣ - استنكر قضاء محكمة النقض على أن جرائم عدم التأمين على العمال وعدم استيفاء سجل الأجور وعدم تقديم البيان السنوي الخاص بأجور العاملين ، لا يجمع بينها وحدة الغرض وليست مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة في حكم

المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٩ ق جملة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٣٦ من ١٦٧٠)

١٥٤ - جرائم عدم الإشتراك في هيئة التأمينات الاجتماعية وعدم تقديم رب العمل لهذه الهيئة الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات التي يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية وعدم احتفاظه بالدفاتر والسجلات وعدم الشانه لثموم عليه ملغا خاصا بالتأمينات الاجتماعية هي من جرائم العمد التي تتعلق في صورة سلبية تتمثل في مخالطة أمر الشارع أو القعود عن تنفيذه ، وهذه الجرائم بطبيعتها غير متلازمة إذ يمكن تصور وقوع أحدها دون الأخرى كما أن القيام بأى من هذه التولجيات لا يجزىء عن القيام بالأخرى . وهذا يتمشى مع روح التشريع الصادر في شأن التأمينات الاجتماعية الذي وإن تضمن أنواعا من الالتزامات المستقلة التي تستهدف ببعضها رعاية مصالح العمال عامة وضمان حقوقهم الفردية وترسم في البعض الآخر الأوضاع التنظيمية التي تكفل سلامة تطبيقه ومراقبة السلطات المختصة تنفيذ أحكامه ، إلا أن الواقع من الأمر أن تلك الالتزامات تدور في مجموعها حول تحقيق الرعاية للعمال كما تصورها الشارع ، ومن ثم فهي تأتلف مع الاتجاه للعام الذي دل عليه حين نص في المادتين ١٣٥ ، ١٣٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ على تعدد الغرامة المقررة بتعدد الأعمال الغير وقعت في شأنهم المخالفة .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٩ ق جملة ٢٢/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٣٠٠ ص ١٤٤٧)

١٥٥ - إن فعود صاحب العمل عن الإشتراك عن عماله أمر مستقل تعاما عن إخلاله بواجب الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وغير مرتبط به ارتباطا لا يقبل التجزئة فلا يجزىء القيام بالواجب في شأن أحدها عن الأخرى ويتنفي عنها بحسب الأصل التوحدة الاجرامية التي عنها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

١٥٦ - إذا كان ما وقع من المتهم مخالفا لنص المادتين ٤٣ ، ٦٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، من أنه لم يحرر عقد عمل بينه وبين عماله وأنه لم يتطعم ملغا لكل عامل ، فإن ما وقع منه في هذا الشأن يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ويجحف بحقوقهم ، فكان يتعين أن نقضى المحكمة بتعدد الغرامة المحكوم

بها في هاتين التهمتين بقدر عدد العمال، وإذا كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بذلك فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤ من ٢١ ق ٧ ص ٣٢)

١٥٠ - التزام رب العمل بإعداد سجل نقيده الأجرور ثم يقص عليه في قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بل نص عليه في قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٠ بناء على التفويض التشريعي الوارد في المادة ١٢٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . والغرض من إنشاء هذا السجل هو تنظيم عملية ربط وتحصيل الإشتراكات المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، أما التزام رب العمل بإنشاء سجل لنقيد انقراوات ، فقد نص عليه في المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، والغرض من إنشاء هذا السجل هو حصر الغرامات الموقعة على العمال ، ومن ثم فإن فعود صاحب العمل عن انشاء سجل لنقيد الأجرور ، إنما هو عمل مستقل تمام الاستقلال عن عدم إنشائه سجلا لنقيد الجزاءات ، ولا يوجد ثمة ارتباط بين هاتين الجريمتين في مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٤ من ٢١ ق ٧ ص ٣٢)

١٥٨ - جرى قضاء محكمة النقض على أن جرمي عم التأمين على العمال وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لا تجمع بينهما وحدة للفرض وليستا مرتبطين ارتباطا لا يقبل التجزئة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وذلك بتوقيع عقوبة مستقلة على المطعون ضده عن كل جريمة على حدة .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١ من ٢١ ق ٢٩٩ ص ١٢٣٦)

١٥٩ - لما كان ما يثيره الطاعن الثاني بشأن التاريخ الذي وقعت فيه جريمة السرقة ، وما يرتبه على ذلك من قيام الارتباط بين الجريمتين اللتين دين بهما ، مردودا . (أولا) بأن خطأ الحكم في تحديد تاريخ الواقعة لا يؤثر في سلامته طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون لهما ومادام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي للمدة ، ومردودا . (ثانيا) بأن تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يتطلب توافر شرطين (أولهما) وحدة

الفرض . (والثالثي) عدم القابلية للتجزئة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما ينفي توافر هذين الشرطين فإنه لا يكون ثمة محل لإثارة الارتباط .

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ من ٢٦ ق ١٧٤ ص ٧٩٢)

١٦٠ - كما كان يبين من منطوق ومدونات الحكم للمطعون فيه أنه إذ قضى بادانة المطعون ضده بجرائم إحرازه سلاحاً نارياً غير مششخّن وتخلّص مما تستعمل في ذلك السلاح بغير ترخيص وإصابة خطأ وحمل السلاح نارياً في فرج وإطلاق أعيرة نارية داخل القرى ، وقضى بمعاقبته عن هذه الجرائم بالحبس ستة شهور والغرامة عشرة جنيهات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة ، ثم يؤسس قضاءه على وحدة الفرض وتوافر الارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمة الإصابة الخطأ وباقى للجرائم وإنما هو قد وضع في اعتباره انتفاء وحدة الغرض والارتباط بين جريمة الإصابة الخطأ وباقى للجرائم ، أية ذلك أنه لم يضمن مدوناته تصريحاً بأعماله حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا أية إشارة إلى دعائمي هذه الأعمال أو أن ما أوقع من عقاب كان على جريمة إحراز السلاح وحدها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد . ومن ثم فإن نعي النيابة الطاعنة على الحكم الخطأ في تطبيق القانون هو نعي على الحكم بما ليس فيه . وفوق ذلك ، فلما كانت عقوبتا الحبس والغرامة المقضى بهما مقررتين لكل من جريمتي إحراز السلاح بغير ترخيص والإصابة الخطأ على حد سواء بعد أن عامنت المحكمة المطعون ضده بالرفقة طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكان كل من هاتين العقوبتين يالقدر المقضى به ثم ينزل إلى الحد الأدنى ، وكانت أسباب الحكم ليس فيها ما يدل على أن المحكمة كانت في حرج من النزول عن القدر الذي قضت به مما لزومه أنها قصدت توقيع هاتين العقوبتين يالقدر الذي أوقعته والذي يتسع للعقاب على كل من جريمتي الإصابة الخطأ وإحراز السلاح الناري معاً على استقلال ، فيكون رميها بالخطأ في تطبيق القانون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ من ٢٧ ق ٥٠ ص ٢٤٨)

١٦١ - لما كانت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات قد نصت على أن «كل إنسان

قبض عليه قتلوا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة

لا تتجاوز عشرة جنيهاً مصرية . فإذا كان صادراً على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه في السجن ، وكان محكوماً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بقرامة لا تتجاوز خمسين جنياً مصرية . وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب في إحدى الحالتين السابقتين مصحوباً بالقوة أو بجريمة أخرى « فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهروب مصحوباً بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانوناً وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة إحراز مخدر فقد كان لزاماً على المحكمة أن تفضي بعقوبة كل من الجريمتين المرتبطتين بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها . أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت في حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على المطعون ضده بعقوبة واحدة هي المقررة لجريمة إحراز المخدرات فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٤ من ٢٧ ق ٩٩ ص ٤٧)

١٦٢ - متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى في أن المطعون ضده كان يعيث بمسدس أثناء وجوده في حفل عرس ، فانتطلق منه مقنوف نارى أصاب كلا من المجنى عليهما في ساقة اليسرى بغير قصد منه ، وكان مؤدى ذلك أن جرائم إحراز المسدس والذخيرة وحمل السلاح نارى في فرج قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نتجت عنه جريمة الإصابة الخطأ ، وهو فعل إطلاق السلاح للنارى تماماً عن فعل الإحراز فإن ذلك مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة إحراز المسدس دون جريمة الإصابة الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحتمل فضاءه في هذا الشأن ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة مادياً إلى المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه

وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الإصابة الخطأ
موضوع التهمة الثالثة .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٦ س ٢٧ ق ١١٣ ص ٦٠٢)

الفصل الثالث

أثر الارتباط

الفرع الأول - أثر الارتباط في سنطة قاضي التحقيق

١٦٣ - الاصل أن قاضي التحقيق ولايته عينية *in rem* فليس له أن يباشر التحقيق الا في نطاق الجريمة المعينة التي طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك وقائع أخرى مالم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه ارتباطا لا يقبل التجزئة - فإذا كان الحكم قد انتهى - للأسباب المانعة التي أوردها - الى قيام هذا الارتباط ، فلا تجوز المجانبة في هذه النتيجة التي هي من شأن محكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٥)

الفرع الثاني - أثر الارتباط على تحريك النيابة العامة الدعوى الجنائية

١٦٤ - قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي ينبغي عدم للتوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم شكوى عنها ، أو بالنسبة الى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتي لا تلزم فيها الشكوى - ولما كانت جريمة الاشتراك في تزوير عقد الزواج - التي دين المتهم بها مستقلة في ركنها المادي عن جريمة الزنا التي اتهم بها ، فلاضير على النيابة العامة ان هي باشرت حقها القانوني في الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقا لرسالتها ، ولا محل لقياس هذه الحالة بما سبق أن جرى عليه قضاء محكمة النقض في بعض أحكامها في شأن التعدد الصوري للجرائم - كما هو الحال بالنسبة الى جريمة دخول البيت بقصد ارتكاب جريمة الزنا فيه .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ٩٩٢)

١٦٥ - استحدثت أئشارع فيما أورده فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام للعام استثناء من الأصل العام المبين فى الفقرة الثالثة من المادة المنكورة حكما آخر - فأجاز للنياية العامة رفع الجنائيات المنصوص عليها فى هذه المادة وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى شملها التحقيق أمر تكليف واحد أمام محكمة الجنائيات رأسا .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٥ من ١١ ص ٢٤٢)

١٦٦ - القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها - فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولما كان التعبير بكلمة « الارتباط » وإيراد هذه الكلمة بذاتها مطلقة من كل قيد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ والمقام مقام تطبيق القانون الجنائى - لا يمكن أن ينصرف الى غير المعنى الذى قصده الشارع وأرشد عنه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات - ولم نشر منكرة القائلون بالإيضاحية بكلمة ما يمكن أن تجعل لها معنى جديدا يخالف المعنى الذى يتلاءم مع هذه القاعدة العامة ، مما مفاده أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ، أو وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم جنائية داخلية فى الجنائيات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس الى الجرائم الأخرى - جاز للنياية العامة تقديم الدعوى بمرمتها الى محكمة الجنائيات بطريق تكليف المتهم الحضور أمامها مباشرة - هذا هو المعنى الذى قصدت إليه المادة ٢١٤ وهو المعنى مستفاد من سياق النص وعياريته وهو الذى كان قائما فى ذهن الشارع حين أجرى هذا التعديل وما يجب أن يجرى عليه العمل باعتباره التفسير الصحيح للقانون ، ويكون ماخاض فيه المتهم وماسماه بالجريمة التابعة والجريمة المتبوعة - واعتبار الجريمة الخادمة تابعة اذا كانت عقوبتها أخف من عقوبة الجريمة الأصلية أو مساوية لها - واعتبارها متبوعة اذا كانت عقوبتها أشد - ماخاض فيه المتهم من ذلك لا يستقيم مع عبارة النص ولا غرض واضعه - فإذا كان الحكم قد أثبت أن احراز السلاح كان بقصد ارتكاب جريمة القتل وأن الارتباط بالمعنى المفهوم قانونا قائم بين الجرائم وبعضها . فإن النياية

إذا رفعت الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات مباشرة بطريق التكليف بالحضور تكون قد تصرفت في جنود حقها ولم تتجاوز الحد المقرر لها في القانون .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٥/٣/١٩٦٠ من ١١ ص ٢٤٢)

(والطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢/٤/١٩٦٠)

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٩/٥/١٩٦٠)

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٠)

١٦٧ - إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة ببعضها لغرض واحد ، وكانت احدى تلك الجرائم جنائية داخلية في الجنايات المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية في فقرتها الثالثة - أيا كانت العقوبة المقررة لها بالتقليد الى للجرائم الأخرى - جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة ، ويستوى الحال لو وقعت احدى الجريمتين من عدة أشخاص ارتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التي توجد حالة الارتباط ، فإنه يجوز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها الى محكمة الجنايات بالطريق المباشر دون تجزئة الدعوى واحالة أحد المتهمين الى محكمة الجنايات مباشرة والباقيين الى غرفة الاتهام ، وذلك لوحد الواقعة وقيام الارتباط بين الجميع وتأميناً لحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/١/١٩٦١ من ١٢ ص ١٧٤)

١٦٨ - متى كانت الواقعة العمدة الى الطاعن وهي «أحراز مخدر» جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى التي حكم فيها على المتهمين الآخرين وهي «أحراز أسلحة وذخائر بدون ترخيص» ولم تكن مرتبطة باحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣/٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإنه يتعين رفع الدعوى بها على حدة بالطريق المعتاد بتقديمها الى غرفة الاتهام . ولا يؤثر في ذلك أن الدفاع عن الطاعن لم يتممك بذلك أمام محكمة الجنايات ، إذ أن غرفة الاتهام هي من الضمانات الأساسية التي شرعها القانون لمصلحة المتهم ولا يصح حرمانه من عرض قضيته عليها .

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦١ من ١٢ ص ٨٧٣)

١٦٩ - استقر قضاء محكمة لتنقض على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما هو قيام الارتباط بين احدى الجنایات المنصوص عليها في تلك المادة وبين الجرائم الأخرى التي تكون مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا لما هو معرف به في المادة ٣٢ من قانون العقوبات . فإذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن ضبط السلاح الناري ونخبته بمنزل المتهم في الوقت الذي ضبط فيه محرزا مخدرا ، لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتي احراز السلاح والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ - سالفه الذكر ، لأن جريمة احراز المخدر هي في واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنایتين فإله لاسبيل الى تحريك الدعوى بالنسبة لها الا بالطريق المعتاد وهو تقديمها الى غرفة الاتهام . ومن ثم فان النيابة اذا أحالت المتهم (الطاعن) مباشرة الى محكمة الجنایات عن هذه التهم جميعا ، فدائه الحكم المطعون فيه عليها وأنزل عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي المقررة قانونا لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار ، فإله يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية عن تهمة احراز المخدر وبعادة الدعوى بالنسبة لتهمتي احراز السلاح الناري وذخيره الى محكمة الجنایات لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاء آخرين .

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ من ١٣ ص ٨٣)

١٧٠ - ان التعديل الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ باضافة فقرة ثالثة للمادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية انما حول النيابة العامة حتى رفع الدعوى في الجنایات المنصوص عليها في هذه الفقرة وما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى الى محكمة الجنایات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة دون أن يسلب غرفة الاتهام حقلها الأصيل في التصرف في الجنایات التي تحال لئها من قاضي التحقيق أو النيابة العامة وغاية ما في الأمر أن المشروع أضل بهذا التعديل ولاية جديدة على النيابة العامة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم فان لم تستعمل هذه الرخصة وأحالت جنایة مما ذكر الى غرفة الاتهام وجب عليها التصرف فيها اما باحالتها الى محكمة الجنایات أو الى المحكمة الجزئية بمقتضى نظام التجنيج أو لانها ترى أن الواقعة جنحة أو مخالفة واما أن تامر فيها بأن

لاوجه لاقامة الدعوى . ومن ثم فان غرفة الاتهام اذ قررت عدم اختصاصها
بتنظر الدعوى للمحالة اليها تكون قد اخطأت .

(الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١١ س ١٤ ص ١١٣)

١٧١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن أساس للحق المكول للنياية العامة
في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية للمضافة بالقانون
رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - في الاحالة المباشرة الى محكمة الجنائيات ، انما هو قيام
الارتباط بين احدى الجنائيات المنصوص عليها في تلك الفقرة وبين الجرائم
الأخرى التي تكون مرتبطة بها ارتباطا لايقبل التجزئة طبقا لما هو معرف به في
المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كانت جريمة احراز السلاح الناري وذخيرته
بغير ترخيص هي من بين الجرائم التي يجوز فيها الاحالة مباشرة الى محكمة
الجنائيات عملا بنص الفقرة سالفة الذكر ، وكان الحكم للمطعون فيه قد اطمأن
للأعصاب التي أوردها الى أن الطاعن أحرز سلاحا وذخيرة بغير ترخيص
واستعملهما في جريمة الشروع في القتل المقترنة بجناية الشروع في السرقة .
وكان لايفدح في سلامة استخلاصه أن يكون السلاح المستعمل لم يضبط ، طالما
أنه استقر في يمين المحكمة احراز الطاعن له . فان ما انتهت اليه الحكم من قيام
الارتباط بين جريمة الشروع في القتل المقترنة بجناية الشروع في السرقة وبين
جريمة احراز السلاح الناري وذخيرته يكون سديدا وسائغا . ويكون للنعي عليه
باتطوئه على بطلان في الاجراءات أثر فيه على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٦٩٠)

١٧٢ - الأصل هو تخصص أمر الاحالة بكل جريمة على حدة الا ان الشارع قد
خرج على هذا الأصل مراعاة لمصلحة العدالة بأن وضع قاعدة عامة تضمنتها
للمادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية التي وردت في الفصل الثالث عشر من
الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون المذكور - تنص على أنه اذا شمل
التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت
مرتبطة تحال جميعا بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها ، فاذا
كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى
درجة . ومثى كانت دائرة المستشار الفرد المختصة قانونا بتنظر جنائية احراز

الملاح والذخيرة التي أسندت الى الطاعن هي المحكمة الاعلى درجة بالنسبة الى جثة القتل الخطأ التي أحيلت اليه بوصف أنها مرتبطة بالجناية المذكورة ، فان الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ من ١٥ ص ٧٤٧)

والطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ من ٢٢ ق ٦٨ من ٢٨٧

١٧٣ - الأصل هو أن قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة الى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة الى شخص المتهم - دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتي لا يلزم فيها الطلب . ولما كانت جريمة الاختلاس التي تدين الطاعن بها مستقلة في ركنها العائلي عن جريمة بيع الطوايع المستعملة التي اتهم بها فلا ضير على النيابة العامة ان هي باشرت حقها القانوني في الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحليفا لرسالتها . ولا يصح النعي على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها دون بحث الطلب الذي يعتزمه القانون بالنسبة الى التهمة الثانية ذلك لأن واقعة الدعوى تتضمن أفعالا متعددة يدرج كل منها تحت وصف قانوني مستقل ، وإذا كان القانون يقيد حرية النيابة بالنسبة الى أحد هذه الأفعال وهي جريمة بيع الطوايع المستعملة فإنه لا يسئها حقها بالنسبة الى جريمة الاختلاس التي تم تحريك الدعوى الجنائية فيها صحيحا . كما أنه لا مصلحة للطاعن في التمسك بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى التهمة الثانية مادامت المحكمة قد دانت بجريمة الاختلاس وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالعادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ من ١٥ ص ٧٥٤)

ومثال آخر في الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ من ٢٦ ق

١٤١ ص ٦٣٠

١٧٤ - الأصل المقرر بمقتضى العادة الاولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون

وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه التقييد إلا باستثناء من نص الشارع ، وإذ أقامت النيابة العامة للدعوى ضد الطاعن بوصف أنه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذي خلا من أي قيد على حرية النيابة في رفع الدعوى الجنائية عن جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به ، وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ ، فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركي .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ من ٥٥٩)

١٧٥ - متى صدر للطلب ممن يملكه قاتونا في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات في شأن الواقعة او الوقائع التي صدر عنها وصحت الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من اوصاف قانونية يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من اي جهة كانت والقول بغير ذلك يؤدي الى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على كل واحد دالرا مع الاوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها وهو مالا مصاغ له مع وحدة النظام القانوني الذي يجمع اشقات القوانين المالية : بما تضمنته من توقف الدعوى الجنائية على انطلب اذ ان الطلب في هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصحق عليها جميعا انها جرائم مالية تمس الثمان الدولة ولا تعلق له باشخاص مرتكبيها وبالتالي فإن الطلب على اي جريمة منها يشتمل الواقعة بجميع اوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضا اثناء التحقيق وذلك بقوة الاثر العيني للطلب وقوة الاثر القانوني للارتباط مادام مايجرى تحقيقه من الواقع داخل في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره او تقييده . اما القول بان الطلب يجب ان يكون مقصورا على الوقائع المحددة التي كانت معلومة وقت صدوره دون ما يكشف التحقيق عنها عرضا فتدسيس بغير مخصص والزام بما لايلزم

والقول بغير ذلك يؤدي الى توقف الدعوى الجنائية حالاً بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلباً آخر الامر الذى تنأذى منه العدالة الجنائية حتماً خصوصاً اذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد .
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٨ قى جلسة ١٩٧٨/٤/٣ س ٢٩ ق ٦٧ ص ٣٥٣)

الفرع الثالث - المحكمة المختصة بنظر الجرائم المرتبطة .

١٧٦ - قررت المادة « ١٨٣ » من قانون الاجراءات الجنائية قاعدة عامة اصلية من قواعد تنظيم الاختصاص هى انه اذا ارتبطت جريمة من الجرائم الغائبة بجريمة من اختصاص محكمة استثنائية - كجريمة عسكرية - ارتباطاً حتماً لتوافر به شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات اختصت بنظرهما وتفصل فيهما المحاكم الجنائية وذلك تقليباً لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء ولا يخالف هذا الاصل الا فى الاحوال التى يتناولها القانون بنص خاص .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ قى جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠١)

١٧٧ - تتعاضد الجريمة المرتبطة وتتضم بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة الاصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى مسائر مراحل الدعوى فى الاحالة والمحاكمة الى ان يتم الفصل فيها .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ قى جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠١)

١٧٨ - يظل اختصاص المحكمة العادية مبسوطاً على الجريمتين المرتبطتين الى ان يتم الفصل فى موضوعهما ولا ينفك عنها هذا الاختصاص ولو قضى فى الجريمة الاصلية التى هى من اختصاصها بحسب الاصل بالبراءة او بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وذلك لوجود النص بصيغة عامة والحيرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٨ قى جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠١)

١٧٩ - الاصل هو الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة حرصاً على الضمانات الواجب ان تحاط بها المحاكمات الجنائية الا انه اجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنائيات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء

على الطعن في المرة الثالثة لدواع من المصلحة العليا والاعتبارات قدرها المشرع نفسه - وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها - ان تقيم الدعوى الجنائية على غير من اقيمت الدعوى عليهم او عن وقائع اخرى غير المسندة فيها اليهم او عن جنابة او جتحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها .
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩٣/٢ من ١٠ ص ٢٢٧)

١٨٠ - قضاء الحكم بتبرئه المطعون ضده من جريمة الحريق بالاهمال لايسلب المحكمة حقها في النظر في باقي الجرائم المرتبطة وان تنزل عليه العقاب المقرر لها متى رأت توافق اركانها وثبوتها قبله ، وهو ما استخلصه الحكم في حقه من اقراره بان اللافتة موضوع الاعلان - التي سببت الحريق - خاصة به ورتب على ذلك مسئولية عن مباشرة الاعلان على وجه مخالف للقانون .
(للطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٥ س ١٤ ص ١٦٩)

١٨١ - استحدث القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ في المادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنظيماً خاصاً بتشكيل محكمة الجنائيات يقضى بان تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من المستشارين ومع ذلك تشكل محكمة الجنائيات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر في جنابة من الجنائيات المنصوص عليها في المادتين ٥١ و ٢٤٠ من قانون العقوبات وفي القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ما لم تكن هذه الجنابة مرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة بجنابة اخرى غير ما ذكر فتكون محكمة الجنائيات المشكلة من ثلاثة مستشارين هي المختصة بنظر الدعوى برمتها ونصت المادة الخامسة من هذا القانون في فقرتها الثانية على ان تحال بحالتها الى المستشار الفرد الجنائيات المعروضة على محاكم الجنائيات في دور انعقادها الجاري وقت العمل بهذا القانون والتي اصبحت من اختصاصه ما لم تكن صالحة للفصل فيها في ذات الدور فاذا كانت جنابة احراز السلاح الناري بغير ترخيص واحراز الذخائر المسندة الى الطاعن غير مرتبطة بجنابة اخرى غير ما ذكر بالمادة ٣٢٦ سالفة البيان بل انها احيلت الى المستشار الفرد بامر احالة واحد شملها وجنحة القتل الخطأ على اعتبار انها مرتبطة بها فان الاختصاص ينعقد للمستشار الفرد لاقتصار الارتباط على جنحة ويتعين عليه تبعا لذلك الفصل في

الجريمتين ما لم يتبين له عدم وجود ارتباط .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ من ١٤ من ٧٤٧)

١٨٢ - اجازت المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات اذا احيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها ان لاوجه لهذا الارتباط ان تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ من ١٨ ق ١٨٣ من ٩١٥)

١٨٣ - متى كان يبين من الاطلاع على الاوراق وعلى الحكم السابق صدوره من محكمة الجنح بعدم الاختصاص ان هذا الحكم كان مقصورا على تهمة الجنائية المسندة الى المتهم الاول فقط بعد ان تخلف لدى احد المجنى عليهم عادة مستنينة ومن ثم فهو لم يشمل الجنح المسندة الى باقى المتهمين الا بحكم ارتباطها ارتباطا بسيطا بواقعة الجنائية ولما كان هذا الارتباط قد زال بعد صدور قرار محكمة الجنايات بفصل الجنح وقصر نظرها للدعوى على الجنائية فقط فانه لم يعد هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة الى باقى المتهمين من محكمة الجنح بعد ان زال اثر الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص يزوال الارتباط بين واقعة الجنائية التى قضت فيها محكمة الجنايات بالحكم المطعون فيه وبين الجنح المسندة الى باقى المتهمين والتي قضى باحالتها الى محكمة الجنح - وهو الشق الذى ينصب عليه الطعن - وبالتالي فان الحكم فيما قضى به من الاحالة لا يكون منهيًا للخصومة ولا يبنى عليه منع السير فى الدعوى ومن ثم فهو لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ من ٢٠ ق ٢٩ من ١٣٧٠)

١٨٤ - متى كانت حالة الطوارئ قد اعلنت فى جميع انحاء الجمهورية اعتبارا من ٥ يوتية سنة ١٩٦٧ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ وكانت الجريمتان الثانية والثالثة الثلثان جوكم الطاعن من اجلهما - وهما حيازة سلاح نارى وحيازة ذخيرة مما تستعمل فيه ، بغير ترخيص - من الجرائم التى تختص بنظرها محاكم امن الدولة اصلا بنص الامر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر من رئيس الجمهورية كما يمتد اختصاصها بنظر الجريمة الاولى - وهى القتل عمدا - تبعا ، بموجب هذا الامر كذلك لقيام الارتباط بينهما وبين الجريمتين

الاوليين واذا كان ذلك وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن باى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٠ فى جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ من ٢١ ق ١١١ ص ١٦٣)

١٨٥ - جرى نص المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية على انه اذا شمل التحقيق اكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بامر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باخذها وكانت جريمة اثبات بيلان غير صحيح فى طلب ترخيص السيارة مرتبطة بجريمة اخفاء هذه السيارة التى سرقت من دائرة اختصاص المحكمة التى احدثت اليها الدعوى وطبقت فى شأن الجريمتين حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فان الدفع بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى مكانا بالجريمة الثانية - جريمة اثبات البيلان غير الصحيح - التى دين بها الطاعن لا يكون له محل ولا يعيب الحكم التقاته عن الرد عليه لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥ من ٢٣ ق ٢٣ ص ٢٦٣)

الفرع الرابع : اثر الارتباط فى العقوبة :

١٨٦ - اذا كان الطعن واردا على احدى الجريمتين اللتين دين بهما المتهم وهى جريمة الشروع فى القتل بون جريمة السرقة بحمل سلاح وكانت المحكمة قد اثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الاخيرة وبنلت عليها ولم توقع على المتهم سوى عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت تلك العقوبة مقررة فى القانون لاي الجريمتين - فانه لا تكون للمتهم مصلحة فيما يثيره بشأن جريمة الشروع فى القتل .

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ من ٧ ص ٦٨)

١٨٧ - لا جنوى للمتهم فيما يثيره بشأن جريمة الترويج لمبادئ الشيوعية من قصور مادام الحكم المطعون فيه اجرى فى حقه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تنخل فى نطاق عقوبة الجريمة المنصوص

عنها في المادة ٩٨/أ عقوبات التي أثبت الحكم مفارقة المتهم إياها مادامت أسبابه واقية في خصوصها ولا قصور فيها .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ من ٧ ص ٧٧٩)

١٨٨ - ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم إلا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين من التحقيق الذي تجريه انها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التي عوقب عليها ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ من ٧ ص ١٢٩٩)

١٨٩ - لاجنوى لمتهم في جريمتي الشروع في قتل المجنى عليها وولدها في شأن الوصف القانوني لفعل الاعتداء الذي وقع منه على الطفل المجنى عليه الثاني مادامت المحكمة قد انزلت به عقوبة واحدة عن جنايتي الشروع في القتل العمد للمستثنين اليه وهي العقوبة المقررة للجريمة الاولي وذلك تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

- (الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ من ٨ ص ٥٥٠)

١٩٠ - متى كان الحكم قد اخطأ في تطبيق القانون اذ ان المتهم بجريمة التزوير في محرر رسمي فانه لامصلحة للمتهم في نقض الحكم على هذا الاساس مادام ان العقوبة الملقى بها مبررة في نطاق عقوبة الجريمة الاشد وهي جريمة اختلاس الاموال الاميرية التي ثبتت في حقه وكانت المحكمة قد طبقت في شأن المتهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ من ٨ ص ٧٤٧)

١٩١ - ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم الا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة اذا تبين من التحقيق الذي تجريه انها مرتبطة بالفعل المكون للجناية المطروحة امام محكمة الجنايات ارتباطا لا يقبل التجزئة او انها لم ترتبط بها وحوكم عنها امام تلك المحكمة .

(الطعن رقم ١١٤٥٥ لسنة ٣٠ ق ص ١١ ٩٣٨ جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠)

١٩٢ - اذا كان الطاعن - وهو المتهم بالاشتراك في تهديد سيارته المحجوز عليها - لم يبد امام محكمة الموضوع ما ايداه الفاعل الاصلي من ان السيارة التي حجز عليها في الطريق العام كانت موجودة بالجراج ولم تبدد - الا انه نظرا

لارتباط جريمته بجريمة الفاعل الاصلى (الحارس على السيارة المحجوزة) فانه
أى الشريك يستفيد حكما بالتبعية من دفاع هذا الاخير الذى لو صح لانتفت
معلولتيه وبالتالي تتلقى مسئولية الطاعن . إذ كان ذلك وكانت محكمة
الموضوع لم تعرض لهذا الدفاع الجوهري فإن حكمها يكون مشوبا بالفصوح
متعينا نقضه بالنسبة للطاعن دون الحارس الذى لم يستأنف الحكم الابتدائى
الصائر ضده .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٣ من ١٢ ص ٤١١)
١٩٣ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى على المتهم وهو المستأنف دون
النيابة - بالغرامة عشرة جنيهاً عن التهمتين بدلا من الغرامة خمسة جنيهاً
عن كل تهمة التى قضت بها محكمة اول درجة وذلك على الرغم مما اثبتته الحكم
من ارتباط الجريمتين ارتباطا لايقبل التجزئة واعماله لحكم الفقرة الثانية من
المادة ٣٢ من قانون العقوبات فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٩ من ١٢ ص ٦٣٤)
(وانظر رقم ١٤٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ من ٢٩ ق ٢٠٧ ص ٩٩٧)
١٩٤ - اذا كانت المحكمة قد دانت الطاعن بجنايتي السرقة باكره وتعرض
وسائل النقل العامة للخطر عمدا وتعطيل سيرها وطبقت عليه المادة ٣٢
من قانون العقوبات ووقعت عليه عقوبة داخله فى نطاق العقوبة المقررة لجناية
السرقة باعتبارها الاشد فلا جدوى له من النعى على الحكم فى صدد توافر
الجريمة الاخرى .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ من ١٢ ص ٨٠٧)
١٩٥ - لاجنوى للطاعن مما يثيره من عدم توافر اركان جريمة التداخل فى
الوظيفة المنصوص عليها المادة ١٥٥ من قانون العقوبات ، ذلك ان الحكم
المطعون فيه قد اعلم فى حقه المادة ٣٢/٢ من القانون المذكور ووقع عليه
عقوبة واحدة هى العقوبة الاشد المقررة لجريمة عرض الرشوة .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ من ١٢ ص ٨١٥)
١٩٦ - من المقرر ان الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى
طبقا للمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات لما ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة
الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٦ من ١٢ ص ٨٨٤)

١٩٧ - رفع الدعوى عن جريمة الجنحة امام محكمة لنجح لايسلب المتهم فيها حقه فى ابداء دفاعه عند نظر الدعوى امامها فى شأن الارتباط الذى يدعيه بينها وبين الجنائية التى سبقت محاكمته وادانته من اجلها امام محكمة الجنائيات ، كما يكون من حقه - اذ تبين لمحكمة الجرح من التحقيق الذى تجريه ان الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجنائية ارتباطا لايقبل التجزئة - الا توقع عليه الاعقوبة واحدة .

(الصحن رقم ١٦٨ لسنة ٢١ ق حنسة ١٩٦٢/٤/٢ من ١٣ ص ٢٧٢)

١٩٨ - اذا كان الحكم قد بين الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وانها ارتكبت لغرض واحد مما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لاشد هذه الجرائم وكان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فانه يكون قد اعمل حكم هذه المادة ولايؤثر فى سلامته انه اغفل ذكر الجريمة الاشد او الغقرة التى طبقها من المادة ٣٢ عقوبات .

(للطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ ق جملة ١٩٦٢/١٠/٢ من ١٣ ص ٥٩٩)

(والطعن رقم ١٩٧ لسنة ٥٠ ق جملة ١٩٨٠/٥/١٥ من ٣١ ق ٢٠ ص ٦٢١)

١٩٩ - متى كان الحكم قد ثبت فى حق الطاعن ان الافعال المتناقبة للاداب العامة التى اتاها على جسم المعنى عليه قد صدرت منه فى التزام وفى الطريق وفى احدى المنزهات ، وهى اماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مضاهمة ما يقع فيها ، ذلك يتحقق به ركن العلانية . عنى انه لا مصلحة للطاعن من التمسك بعدم توافر ركن العلانية فى تهمة الفعل الفاضح المسندة اليه مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهى المقررة لجريمة هناك العرض التى اثبتتها فى حقه ومن ثم فان اتعى على للحكم فى هذه الناحية يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ من ١٤ ص ٥٨)

٢٠٠ - مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات ان تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم ، اما اذا كانت احدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضى العدة فانه لا يكون ثمة محل لاعمال حكم تكل المادة . الا انه منى كان الحكم انمطعون فيه قد

اعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولم يوقع على الطاعن الاعقوبة واحدة هي المقررة للجريمة موضوع التهمة الاولى - التي لم تسقط بعض المدة باعتبارها الجريمة الاشد - فانه لاجدوى للطاعن في النعى على الحكم بانه لم يخلق الدفع بانقضاء الدعوى بعض المدة بالنسبة للجريمتين الاخرتين المرتبطتين لانعدام مصلحة الطاعن في التمسك بذلك .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ من ١٤ ص ١٤٨)

(وانظرن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧ من ٢٦ ق ٨٣ ص ٣٥٨)

٢٠١ - العبرة في جسامه العقوبة في حكم المادة ٣٢ عقوبات هي بالنظر الى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الاصلية الذي درج النشر عليه في المواد ١٠ الى ١٢ من قانون العقوبات . ولما كانت العقوبة المقررة للعود للنسول هي - حسب المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٢ الحبس مدة لا تجاوز سنة ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هي طبقا للفقرة الاولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٤ الوضع تحت مراقبة (البوليس) مدة لا تقل عن سنة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت المراقبة التي يحكم بها طبقا لاحكام هذا المرسوم بقانون معاتمة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات وقانون (تحقيق الجنايات) او اي قانون اخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ومن ثم تكون عقوبة جريمة للتشرد بالمقارنة الى العقوبة المقررة لجريمة العود للنسول هي الاشد مما يقتضى اعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ .

(الطعن رقم ٢١٢٣ من ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ من ١٤ ص ١٦٢)

٢٠٢ - لما كانت العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ - للتهمة الاولى المعسدة للمطعون ضده - هي الحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر والغرامة التي لا تقل عن عشر جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها او احدى هاتين العقوبتين وكانت العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - للتهمة الثانية - هي الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او الغرامة التي لا تتجاوز عشرة جنيهات ، فانه يتعين الحكم بعقوبة للجريمة الاولى دون غيرها باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الاشد عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم الابتدائي قضى بتفريم

المطعون ضده مانتى قرش عن التهمتين ، وكانت النياية قد استأنفت هذا الحكم للخطأ في تطبيق القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء محكمة اول درجة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون ، مما يتعين معه نقضه والقضاء بمعاقبة المطعون ضده بغرامة قدرها عشرة جنيهات عن هاتين التهمتين .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٥ س ١٤ ص ٥٧١)

(والطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ س ٢٩ ق ٢٦٨ ص ٨٢١)

٢٠٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس شهرا ، وكانت هذه العقوبة مقررة في المادة ٢١٥ من قانون العقوبات التي طبقتها المحكمة عن التهمة الاولى الخاصة بالتروير فانه لامصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الاختلاس في التهمة الثانية الخاصة بالشرع في سرقة طالما ان المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الاشد وهي العقوبة المقررة للتهمة الاولى .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ٤٣٤)

(والطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢)

٢٠٤ - عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - لجريمة احراز الذخيرة - تعد ذات طبيعة عقابية بحتة ، فلا يجوز القضاء بها مع عقوبة جريمة احراز السلاح وهي الجريمة الاشد في حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥ س ١٥ ص ٤٨٨)

٢٠٥ - جرى قضاء محكمة النقض على ان عقوبة الغرامة المقررة في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة ولو انها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المفيدة للحرية المنصوص عليها في تلك الفقرة الا انه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة بمعنى انها لاتعد من قبيل الغرامة النسبية التي اسامها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الاخرى ذات الطبيعة الوقائية. والتي تخرج عن نطاق قاعدة

الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فإنه يتعين ادماج تلك الغرامة فى عقوبة هذه الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة احراز الذخيرة بدون ترخيص - وهى الجريمة الاخف - بعد إذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة احراز الاسلحة النارية بدون ترخيص - وهى الأشد - عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً قبيحاً قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بالتاليها .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٩ من ١٥ من ٦٤٦)

٢٠٦ - العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الاصلية وفقاً لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ، لا وفقاً لما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء مايرى من احوال الجريمة ، ودون تخويله من وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القاتونين يستمدها من الحدين الأقصى والادنى الاشد من كليهما فإن اتحدت العقوبتان درجة ونوعاً تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الاصلية دون اعتداد بالحد الادنى . واذا نص القانون على عقوبتين اصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الاعلى درجة ولو كانت العقوبة الادنى درجة - التخيرية فى الجريمتين - مفيدة بحد ادنى، ذلك بان العقوبة الاعلى درجة تمثل ابلغ ما يهدد الجانى من شدة فى حين ان العقوبة الادنى درجة وان تمثل فيها قصارى ما يأمله المجرم من رحمة بيد انه يظل معرضاً لتطبيق الحد الأقصى للعقوبة اعلى درجة ، ومن ثم كان يتيقن لراء ذلك الخطر اولى من التعلق بمجرد امل محل نظر . ولما كان يبين ان عقوبتى الجريمتين الاونيين (الجرح الخطأ وترك الكلب فى الطريق دون مقود او كمامة) وان اتحدتا فى الدرجة والنوع وفى خيار القاضى فى ايقاع احدهما لو كليهما واتفقتا فى الحد الأقصى للغرامة وفى الحد الادنى للحبس الا انهما اختلفتا فى الحد الأقصى للحبس فهو اشد فى الاولى منه فى الاخرى وفى الحد الادنى للغرامة فهو اشد فى الاخرى منه فى الاولى ومن ثم فإن تلك الجريمة الاولى هى صاحبة العقوبة الأشد المتعين القضاء بها دون غيرها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ من ١٧ ق ٨٦ ص ٥٣٥)

٢٠٧ - من المقررة انه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة الى المتهم لوحدة المشروع الجنائي بالاضافة الى وحدة الغاية ، حقت عليه عقوبة واحدة بحكم القانون وهي عقوبة اشد الجرائم المنسوبة اليه اعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٠ س ١٧ ق ٩٨ ص ٥٤٦)
 (والطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ق ١٢٨ ص ٥٣٠)
 ٢٠٨ - العبرة في تحديد عقوبة اشد الجرائم المنسوبة الى الجاني هي بتقدير القانون ذاته لها - اي العقوبة المقررة لاشدها في نظر انقانون من العقوبات الاصلية وطبقا لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، من قانون العقوبات - لاحسب مايقدره القاضى بالحكم فيها وبالتالي فان القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تختيار مع عقوبة اخرى اخف اشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس او الغرامة ، ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة الاصابة الخطأ اذا نشأ عنها اصابة اكثر من ثلاثة اشخاص المتصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هي الحبس وحده وجوبا على القاضى ، فهي اشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ في موت شخص واحد المتصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وهي الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة اشهر او الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه تختيارا للقاضى ، مما مفاده انفساح الامل والرجاء للجاني في هذه الحالة الاخيرة بتوقيع عقوبة الغرامة عليه بدل الحبس بعكس الجريمة الاولى التى يتعين فيها توقيع عقوبة الحبس للزاما .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٠ س ١٧ ق ٩٨ ص ٥٤٦)
 (والطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١١ ص ٢٢ ق ١٢٨ ص ٥٣٠)
 ٢٠٩ - الاصل ان الجاني في حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر انه انما قصد ارتكاب الجريمة الاشد عقوبة نون غيرها فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الاخف .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٠ س ١٧ ق ٩٨ ص ٥٤٦)
 (والطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ق ١٢٨ ص ٥٣٠)

٢١٠ - من المقرر ان العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ارتباطا

لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الاصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها .

(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ق ٧٥ ص ٣٢٥)
 ٢١١ - متى كانت الجرائم التي ارتكبتها الطاعن والمشتوجة لعقابه وهي احراز
 جوهر مخدر « حشيش » بقصد الاتجار واحراز سلاح فإرى مششخن
 «مهندس» بغير ترخيص واحراز ذخائر معا تستعمل في هذا السلاح ، والتعدي
 على رئيس مكتب مخدرات المنصورة ووكيل هذا المكتب وضابط مباحث قسم
 اول المنصورة ومقاومتهم بالقوة والعنف حالة كونهم من الموظفين العموميين
 القائمين على تنفيذ احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة
 المخدرات وتلظيم استعمالها والاتجار فيها ، وكان ذلك أثناء تأدية وظيفتهم
 وبسببها ، وإهانة رئيس مكتب المخدرات أثناء تأدية وظيفته وبسببها وقضى
 على الطاعن بعقوبة واحدة بعد أن طبق في حقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من
 قانون العقوبات ، مما مفاده أن الحكم قد اعتبر أن هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض
 واحد وأنه قضي بالعقوبة المقررة لأشدها ، ولا يؤثر في سلامته أنه أعقل ذكر أن
 العقوبة التي أوقعها هي عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٣٢
 من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ق ٥٦ ص ٣٠٠)
 ٢١٢ - ان دعوى قيام الارتباط ايا ما كان وصفه بين جرائم التعامل في النقد
 الأجنبي واسكيراد الميائك الذهبية بغير ترخيص ، وعدم عرض النقد الأجنبي وهي
 ذات العقوبة الأشد وبين جريمة التهريب الجمركي ذات العقوبة . الأخف ، لا توجب
 البينة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعاً للحكم
 بانقضائها في جريمة التهريب الجمركي للتصالح ولانقضت بداهة انسحاب اثر
 الصلح في الجريمة الاخيرة على تلك الجرائم لما هو مقرر من أن مناط الارتباط
 في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم
 يجر على احداها حكم من الاحكام المعطية من المسؤولية او العقاب لان تماسك
 الجريمة المرتبطة والضمامها بقوة الارتباط القانوني الى الجريمة المقرر لها لشدة
 العقاب لايقدها كيانها ولايحول نون تصدى اتمحكمة لها والتدليل على نسبتها
 لثمتهم ثبوتاً ونهياً ، فلا محل لاعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند
 القضاء بالبراءة في إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٩ ص ١٨٥)

٢١٣ - متى كانت جريمة أحرار المخدر بقصد الاتجار التي اعتكفها للحكم ذات العقوبة الأشد معاقبا عليها وفق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة الاف الى عشرة الاف جنيه ، في حين ان جريمة للتعدى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون ذاته والتي دين بها الطاعن معاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة الاف الى عشرة الاف جنيه فتكون اولهما هي الأشد كما اورد الحكم المطعون فيه ، ويكون معنى الطاعن في هذا الشأن غير سليم .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ق ٢٠٧ ص ٩٢٥)

٢١٤ - الاصل ان العقوبة الاصلية المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم نون لن يمتد هذا الحب الى العقوبات التكميلية التي تحمل في طبيعتها فكرة رد الشيء الى اصله أو التعويض المعنى للخرانة او اذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة التبوليس والتي هي في واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اجعل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالاضافة الى العقوبات المعقضى بها .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٢ س ٢٤ ق ٧٠ ص ٣٢٥)

٢١٥ - العبرة في تحديد عقوبة اشد الجرائم المنسوية الى الجاني هي بتقدير القانون ذاته لها اي العقوبة المقررة لاشدها في نظر القانون من العقوبات الاصلية وطبقا لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، من قانون العقوبات - لاصب ما يقدره القاضي بالحكم فيها .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٨ ص ٤٢٢)

٢١٦ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد في حصول حادث لاحدى وسائل النقل البرية التي دين المطعون ضده بها طبقا للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات هي الحبس في حين ان العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ في

إصابة شخصاً طبقاً للمادة ١/٢٤٤ من القانون المذكور هي الحبس مدة لا تزيد عن ستة والغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد ايدت الحكم الابتدائي واعتقدت أسبابه وأصطلت في حق المطعون ضده حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات نظراً إلى ما ارتكبه من قيام الارتباط بين الجرمين سالف الذكر . إن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي الجريمة الأولى .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ من ٢٤ ق ٢٢٩ ص ١٦١٧)
 ٢١٧ - لما كانت عقوبة جريمة القتل الخطأ - وهي :جريمة ذات العقوبة الأشد التي نين بها المطعون ضده - تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين - وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لتلك الجريمة فيكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون .
 (الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣ من ٢٥ ق ١٤٤ ص ٦٧١)

٢١٨ - الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمكن هذا الجنب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طبيعتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني لتخزئة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة الديون التي هي من واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط بتك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . لما كان ذلك أو كان مما يصلق عليه هذا النظر عقوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليها في المادة ١٦٤ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اشغل القضاء بانزاع المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة أعمالاً لنص المادة سالفه البيان يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦ من ٢٥ ق ١٨٧ ص ٨٦٣)
 ٢١٩ - من المقرر أن العبرة في جسامه العقوبة في حكم المادة ٣٢ عقوبات هي النظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذي درج الشارع عليه في المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات ، ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة

التصور هي بحسب نص المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ هي الحبس مدة لا تتجاوز شهرين وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هي طبقاً لنفقة الاولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة الموثيس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس التي يحكم بها طبقاً لاحكام هذا المرسوم بقانون ممثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية او اي قانون اخر طبقاً لما جرى به نص المادة العاشرة منه ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة الى العقوبة المقررة لجريمة التصور هي الاشد مما يقتضى اعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات .

١ الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة - ١٩٧٦/١٠/١٠ - ٢٧ ق ١٦٤ ص ٧٢٢ (راجع أيضاً : اصابة خطأ ، انتهاك حرمة ملك الغير ، بناء)

الفرع الخامس : اثر الارتباط في الاجراءات :

٢٢٠ - متى كان الفعل الذي وقع من المتهم كون جريمة البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه وكانت العقوبة المقررة لكلا الجريمتين واحدة ، فان اغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية في جريمة القذف لا يعيب حكمها مادامت اسيابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التي عوقب المتهم عليها .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١ ص ٢ ص ٨٦٥)

٢٢١ - لامصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم في بيان واقعة السرقة وذكر مؤدى الدليل عنها مادامت المحكمة لم تعاقبه الا عن تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار للارتباط بين التهمتين عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ ص ٨ ص ١٤٤)

٢٢٢ - متى كان المتهم قد قصر دفعه بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس على تهمة الجنحة الى نسبت اليه ، وكان الحكم قد طبق المادة ٣٢ عقوبات ووقع عليه العقوبة الاشد وهي المقررة لجناية المروع في القتل فانه لا يجوز له من

التمسك امام محكمة النقض بعدم تعرض الحكم لما دافع به من أنه في حالة دفاع شرعى عن النفس ولم يرد عليه .

(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٤ من ٩ ص ١٣٧)

٢٢٣ - لاجنوى للطاعن فيما ينعاه على المحكمة من عدم اطلاعها على المحررات المطعون فيها بالتزوير اذ ان الحكم المطعون فيه قد دانه بتهمتي التبييد والاشراك في التزوير والحد الاقصى لكل من الجريمتين واحد وهو الحبس لمدة ثلاثة سنوات والمحكمة لم تحكم عليه الا بعقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فلا مصلحة للطاعن اذن من طعنه .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ من ٩ ص ١١٤٨)

٢٢٤ - لا مصلحة للمتهم من التمسك بعدم قبول دعوى الزنا - بفرض عدم تقديم شكوى المجنى عليه في شاتها - ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة الاشتراك في تزوير المحرر وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الاشد .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ من ١٠ ص ٩٩٢)

٢٢٥ - مجرد طلب تأجيل الدعوى لتظرها مع قضية اخرى مرتبطة بغير بيان وجه الارتباط ودون الدفع بانطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو مما لا تلتزم المحكمة باجابته او الرد عليه .

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢ من ١٢ ص ٢٨)

٢٢٦ - متى كان الارتباط المقول به بين الدعويين ليس هو الارتباط الغير قابل للتجزئة في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فان المحكمة لا تلتزم بضم القضيتين مادامت لم تر وجها لذلك مما تكون معه اجراءات المحاكمة قد تمت سليمة لاعيب فيها .

(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ من ١٣ ص ٣٧٥)

٢٢٧ - اذا كانت النيابة العامة قد اقامت دعويين على الطاعن احدهما لانه زور مندا واستعمله والثانية لتزوير التظهير واستعماله فقضت محكمة اول درجة بعقوبة في كل من الدعويين وعند نظر الاستئناف قررت المحكمة ضم الدعويين وقضت فيهما بعقوبة واحدة فانه لاجنوى للطاعن من التمسك بوجوب تلييهما الى

هذا الاجراء الذى تم لصالحه والذى انتهى بالحكم عليه بعقوبة واحدة على اساس ان تزوير السند واستعماله وتزوير التحويل المظهر عليه واستعماله كل هذا كان نتيجة نشاط اجرامى واحد يعاقب عنه بعقوبة واحدة ، ولما كان الحكم لم يصف جديدا للوقائع التى رفعت بها الدعويان والتي تناولها التحقيق ودارت عليها المرافعة فلا اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ من ١٣ ص ٤٩٥)

٢٢٨ - لا يعيب الحكم ان ينتهى الى توقيع عقوبة واحدة على الاعمال المسندة الى الطاعن لما راه من الارتباط القائم بينها فى حكم المادة ٣٢ عقوبات فى الوقت الذى ياخذ فيه باسباب الحكمين المستألفين من حيث بيان الوقائع والامنة والتطبيق القانونى على الوقائع كما ثبتت فى حق الطاعن ، واذا كان الاستئناف قد رفع عن كل من الحكمين الصابرين من محكمة اول درجة على استقلال وكان هذا هو مناط اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعويين فان قيام هذه المحكمة بالفصل فى الدعويين المعدتين المرفوعتين ضد المتهم على اساس اختلاف شخصى رافعيهما يكون لاتناقض فيه .

(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨ من ١٣ ص ٤٩٥)

٢٢٩ - اذا كان الحكم قد دان المتهم بجناية الاختلاس وجرائم التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها ووقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الاشد عملا بالعادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فانه لايجدى المتهم ما يثيره فى بعض جرائم التزوير والاستعمال من عدم توافر اركانها ، او عدم اطلاق المحكمة على الاوراق المثبتة لها .

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ من ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠)

٢٣٠ - متى كان الطاعن لم يطعن على جريمته احرار السلاح والذخيرة المعدتين اليه فى امر الاحالة ولاعلى العقوبة المقررة بها عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة اليه جميعا بما فيها جريمة اطلاق الطبنجة - التى لم تكن واردة بامر الاحالة - مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة ووقع عليه

العقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم وهي جريمة احرار السلاح ، فانه لا يكون للطاعن من بعد مصلحة في هذا الطعن ومن ثم يتعين الحكم برفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ من ٢٠ ق ٢٠ ص ١٧)

٢٣١ - اذا كان الحكم قد اثبت في حق المتهم ارتكاب جنايتي عرض الرشوة على شاهد الاثبات واخذ الرشوة من مجهولين حاولوا تهريب مواد مخدرة وذلك للابنة التي اوربها واخذ بها فانه لايلزم من بعد ان يقيم الحكم الدليل على وقوع جريمة احرار المخدرات لان المعول عليه انما هو تقاضي الرشوة للاخلال بواجبات الوظيفة التي اثبتها الحكم ، ولايؤثر في قيام اركان جريمة الرشوة عدم ضبط الرشى مادام الموظف قد قبل للرشوة منتويا العيب بمتقاضيات وظيفته لمصلحة الرشى .

(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ من ٢٠ ق ١٠٤ ص ٤٩٨)

٢٣٢ - متى كانت المحكمة قد اعمت حكم المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات نظرا للارتباط القائم بين التهم الثلاث التي ادانت المتهم بها ، فانه لايعيب حكمها اغفالها ذكر تلك المادة .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ من ٢٢ ق ١٩٨٧ ص ٧٨١)

٢٣٣ - متى كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن اثار بالجلسة دفاعا مؤداه قيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى اخرى مماثلة منطوية بذات اللجنة التي جرت فيها محاكمته وتمسك بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات استنادا الى وحدة النشاط الاجرامي الا ان المحكمة قضت في الدعوى بعقوبة مستقلة دون ان تعرض لهذا الدفاع كي تتبين حقيقة الامر فيه مع انه دفاع جوهري لو تحقق قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٣ من ٢٣ ق ٨٣ ص ٣٧٦)

٢٣٤ - اذا كانت الواقعة المادية التي رفعت عليها الدعوى الجنائية على الطاعن قد ترتب عنها جريمة هدم البناء بغير تصريح من لجنة تنظيم اعمال الهدم وهم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة لشئون التنظيم ، وكان من توافر اركان الجريمة الاولى ما يقتضى -- طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ قيام الجريمة الثانية فان على المحكمة ان تفصل في الدعوى على هذا

الاماس وتكزل عليها حكم القانون وليس في هذا اضافة نواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ابتداء مادامت الواقعة العنابية المتخذة اساسا لهاتين الجريمتين هي بذاتها التي اقيمت بها الدعوى ويفرض ان الوصف الذي اعطته النيابة للاوراق لم يتضمن سوى تهمة التهم بغير ترخيص قبل الطاعن حين استئناف الحكم الابتدائي الصادر بادانته عن الجريمتين على اساس التعديل الذي اجرته محكمة اول درجة - يكون على علم بهذا التعديل ويكون استئناف الحكم الابتدائي منصبا على هذا التعديل الوارد به ولا وجه من بعد لاخطار الدفاع به مادام ان المحكمة الاستئنافية لم تجر أي تعديل في التهمة .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ من ٢٤ ق ٨٢ ص ٢٩٢)

٢٣٥ قصور الحكم في التدليل على ثبوت جريمة الاشتراك في التزوير في حق الطاعنين لايجب نقضه مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولن كانت قد اخطأت في ذلك لان العقوبة الاشد التي كان يتعين توقيعها هي المقررة لجريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات - والتي كانت من بين المواد التي طبقها الحكم الا انه لا محل لتصحيحه لان النيابة لم تطعن عليه ولا يصح ان يضار الطاعنان بطعنهما .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣ من ٢٥ ق ١٤٥ ص ٦٧٤)

٢٣٦ - لما كانت وقائع الدعوى كما اثبتتها الحكم تنبئ بذاتها عن الارتباط القائم بين جريمة القتل الخطأ وباقي التهم الثلاث المسندة الى الطاعن - مخالفته لاشارة المرور ، وقيادته سيارة دون ان يهدى السير عند الاقتراب من منطى الطرق ، وقيادته سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر - فان اغفال الحكم التحدث عن احدى هذه التهم الثلاث على استقلال لايجب نقضه مادام انه قد انتهى الى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الاشد ، القتل الخطأ .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ من ٢٧ ق ٢٢٥ ص ١٠٠٤)

٢٣٧ - لما كان الحكم قد بين الجرائم التي ارتكبها الطاعنون الاول والثالث والرابع المستوجبة لعقابهم وانها ارتكبت لغرض واحد بما يوجب الحكم على كل منهم بعقوبة واحدة هي المقررة لاشد هذه الجرائم ، وكان الحكم قد قضى على كل

من هؤلاء الثلاثة يعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد اعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر في سلامته أنه اغفل نكر الجريمة الاشد .
(الطعن رقم ٥٨٦ ق جلسة ١٠/٢٣/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٨١ ص ٨٧٥)

الفرع السادس :

اثر الارتباط في الطعن :

٢٣٨ - النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في المخالفة محله الطعن الموجه الى الحكم الذي يصدر في المخالفة وحدها ، لما اذا كون الفعل جرائم متعددة مما يصح وصفه في القانون بأكثر من وصف ، مخالفة وجنحة في وقت واحد ، او كانت المخالفة مرتبطة تمام الارتباط بالجنحة بحيث لا تقبل التجزئة ، فان الحكم الصادر في المخالفة يصح ان يكون محلا للطعن الذي يرفع عنها وعن الجنحة معا .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٣١ س ٧ ص ٢٥٠)

٢٣٩ - نقض الحكم بالنسبة لجناية الشروع في القتل يقتضى نقضه بالنسبة لما قضى به في الجنحة المنسوبة للمتهم وذلك بسبب ما بين الجريمتين من الارتباط لوقوع احدهما في اعقاب الاخرى ونتيجة لها مما يستلزم لحسن سير العدالة ان تكون الاعادة بالنسبة اليهما معا .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٠/١/١٩٥٦ س ٧ ص ٩٥٦)

٢٤٠ - متى كان الحكم المنقوض قد دان الشاهد بشهادة الزور ومن الجائز عند اعادة المحاكمة ان يعدل هذا الشاهد عما سبق له ابدائه من اقوال ، كما ان من الجائز ان يختلف تقدير شهادته لدى الهيئة الجديدة عن تقدير الهيئة الاولى لها فان نقض الحكم بالنسبة للطاعتين يستفيد منه حتما المحكوم عليه بشهادة الزور للارتباط الوثيق القائم بين الجريمتين ويقتضى نقض الحكم بالنسبة له ايضا .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٠/٢٨/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٣)

٢٤١ - متى كانت جريمة احرار السلاح والذخيرة بغير ترخيص اللتين دين المتهم (الطاعن) بهما مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة الشروع في القتل عمدا التي قضى الحكم المطعون فيه ببراءته منها مما يقتضى اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لاشدها طبقا للمادة ٣٢ من قانون

العقوبات - وإذا كان الحكم بالبراءة قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة لما قضى به في اتهم جميعا واعادة الدعوى الى المحكمة التي اصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضايا آخرين .
(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٦٢/١/١ من ١٣ ص ١٠)

٢٤٢ - لامصلحة للطاعن فيما اثاره في طعنه بشأن تعدد التهم التي اسندها اليه الحكم ، ذلك بانه اعتبر الجرائم المسندة اليه جميعا مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة في حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة ووقع عليه العقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم وهي جنابة الاستيلاء على مال الدولة ، والتي لامطعن للطاعن عليها .

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٢ من ١٨ ق ١٦ ص ٩١)
٢٤٣ - لامصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر التهمة الثانية في حقه مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهي المقررة لجريمة عرض الرشوة التي اثبتها في حقه .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥ من ١٨ ق ١١٤ ص ٥٨١)
٢٤٤ - اذا كان الحكم وقد دان الطاعن بجريمة التزوير في محررات رسمية والرشوة قد لوقع عليه عقوبة الجريمة الاخيرة باعتبارها الجريمة الاشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات قبله لايجدى الطاعن ما يثيره في صدد جريمة التزوير من عدم توافر اركانها .

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦ من ١٨ ق ٢٢٥ ص ١٠٨٧)
٢٤٥ - النعى على الحكم المطعون فيه - بقالة خطئة لعدم تطبيقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات - بصدد ما قضى به عن جريمة بيع مبلغ مسعرة بازيد من السعر المحدد والامتناع عن بيع سلعة اخرى مسعرة ، اللتين دان الطاعن بهما بضحى غير ذي موضوع بتبرئة الطاعن من التهمة الاولى .

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ من ١٨ ق ٣٥٨ ص ١٢٢٢)

٢٤٦ - متى كان الحكم لم يوقع على الطاعن سوى العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار باعتبارها الجريمة الاشد ، فإنه لا جدوى مما يثيره

الطاعن عن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمتي الإهانة والتعدي مادامت أسبابه وافية لاقصور فيها بالنسبة إلى جريمة اهرار المخدر بقصد الاتجار .

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ من ١٩ ق ٥٦ ص ٣٠١)

٢٤٧ - متى كان الحكم قد اعتبر الجرائم المستدة إلى الطاعن جميعا - وهي جنائية تزوير محرر رسمي واستعماله وجناية تقليد اختتام للحكومة واستعمالها - مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة في حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وانها كلها جريمة واحدة ووقع عليه العقوبة التي تدخل في نطاق العقوبة المقررة قانونا لجناية تقليد اختتام الحكومة واستعمالها المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، فان ماينعاه الطاعن على الحكم بالنسبة لجناية تزوير المحرر الرسمي واستعماله لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٠ من ١٩ ق ٣١ ص ١٨١)

(والطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ من ٢٩ ق ٧٨ ص ٤٠٩)

٢٤٨ - لاجنوى للطاعن من نعية على الحكم بالقصور في التبدل على اشتراكه في جريمتي الاشتراك في الاختلاس والتزوير مادامت المحكمة قد طبقت للمادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة الرشوة التي اثبتها الحكم حقه .

(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ من ٢٠ ق ٨٨ ص ٤١٤)

٢٤٩ - لامصلحة للمتهم من القول بعدم توافر اركان جريمة الرشوة التي دانه الحكم بها مادام ان المحكمة قد دانتته ايضا بجريمة عرض الرشوة على شاهد الاثبات واعملت في حقه نص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجريعتين ووقعت عليه عقوبة واحدة عنهما تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة عرض الرشوة .

(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ من ٢٠ ق ١٠٤ ص ٤٩٨)

٢٥٠ - لاجنوى بما يثيره الطاعن من ان جريمة الشروع في القتل تعتبر مستحيلة مادامت المحكمة قد دانتته في جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد باعتبارها الجريمة الاشد .

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ من ١٧٩ ق ٥٦٠)

٢٥١ - متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجنحة احداث جروح عمدا بالمجنى عليهم اعجزت بعضهم عن لشغالهم الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما وجناية احرار ابلحة نارية غير مششخنة وذخائر بدون ترخيص ، واعمل في حقهما المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للارتباط وانزل بكل منهما عقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة الاشد ، وكانت العقوبة الموقعة عليهما وهي الحبس مع الشغل لمدة سنة وتخريمهما خمسمائة جنيه عن التهم الثلاث المسندة اليهما ، داخله في حدود العقوبات المقررة لجناية احرار سلاح ناري غير مششخن والتي لم يثر الطاعنان شيئا بشأنها باوجه الطعن فلا مصنحة لهما فيما اثاراه تعيبا للحكم في شأن جنحة الضرب مما يتعين معه رفض الطعن في انشق الخاص بالدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ من ٢١ ق ١٨٦ ص ٧٨٩)
 ٢٥٢ - انه وان كانت لتهمة عدم التأمين على العمال موضوع التهمة الاوئى تعتبر مخالفة طبقا للقانون الا ان الحكم المطعون فيه اعتبرها مرتبطة بتهمة الجنحة موضوع التهمة الثانية وهي عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وأنزل بالمحكوم عليه عقوبة واحدة عنهما وهي عقوبة الجنحة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صادرا في جنحة وبالتالي يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١ من ٢١ ق ٢٩٩ ص ١٢٣٦)

٢٥٣ - لاجدوى للطاعن من نعيه على الحكم بالقصور في التليل على ارتكابه جريمة الشروع في التهريب ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة جلب الجواهر المخدرة التي اثبتها الحكم في حقه .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢١ من ٢٢ ق ٣٩ ص ١٦٤)
 ٢٥٤ - لامصلحة للطاعن من النعى على الحكم قصوره او فساده بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما انه دانه عن تهمنى القذف والبلاغ الكاذب ووقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل في حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ من ٢٢ ق ٦٢ ص ٢٥٥)

٢٥٥ - انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة اليها لايقيب حكمها مادامت العقوبة التي اولعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون ، ومتى كان البين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة الضرب طبقا للمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات وجناية اتعدى مع حمل سلاح وعاقبت المطعون ضده بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثة الاف جنيه ، مما مقاده ان المحكمة انتهت الى اخذ المطعون ضده بالترأفة ومعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ونزنت بالعقوبة التي حد تسمح به هذه المادة فان النعي بخطا الحكم في تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٧٢ في جلسة ١٩/٣/١٩٧٢ ص ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)
 ٢٥٦ - لاجدوى من النعي حول حقيقة الوصف القانوني لتهمة الشروع في القتل مادام ان فعل الاعتداء فيها ايا ما كان وصفه هو بذاته قوام جناية اتعدى مع حمل سلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات موضوع التهمة الثانية وطالما ان المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة الى الجريمتين وعاقبت المطعوه ضده بالعقوبة الاشد وهي المقررة للجريمة الثانية .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ في جلسة ١٩/٣/١٩٧٢ ص ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)
 ٢٥٧ - لايجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم من انه لم يمحس دفاعه في شأن جريمة الاستحصال بغير حق على خاتم احدى المصالح الحكومية واستعماله مادام الحكم قد دانه بالجرائم الثلاث مطبقا للارتباط المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بعقوبة الجريمة الاشد وهي الاغتراك في تزوير محرر رسمي موضوع الجريمة الاولى .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ في جلسة ١٩/٦/١٩٧٢ ص ٢٢ ق ٢١٠ ص ٩٤٠)
 ٢٥٨ - متى كان الحكم قد دان الطاعن بجناية الاختلاس والتزوير في المحررات الرسمية واستعمالها ووقع عليه العقوبة المقررة في القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الاشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط فانه لايجدى الطاعن ما يثيره في صدد جريمة التزوير من عدم توافر اركانها .

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ في جلسة ٢٠/١١/١٩٧٢ ص ٢٣ ق ٢٨٤ ص ١٢٦٥)
 ٢٥٩ - لامنصحة للطاعن من النعي على الحكم قصوره او فساد استدلاله بالنسبة لواقعة تسهيل الدعارة طالما انه دانه عن نهمتي تسهيل الدعارة والاعتقاد على

ممارستها وأوقع عليها عقوبة واحدة من التهمتين مما تدخل في حدود العقوبة المقررة لتهمة الاعتداء على الدعارة .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٢ من جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ق ٢١٩ ص ٩٥٣)
٢٦٠ - قصرت المادة ٣٠ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض حق انطعن بطريق النقض على الاحكام النهائية الصادرة من اخر درجة في مواد الجنائيات وانجح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بها .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ق ٢٣٨ ص ١١٦٧)
٢٦١ - الاصل انه لايقبل من اوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، لما كان ذلك ، فان ما تتعاه الطاعنة من قعود للمحكمة عن الاطلاع على القانون التليبيرى في شأن بيان الاعمال المنافية للآداب والمعاقب عليها هناك واكتفائها في ذلك بما ورد بخطاب السفارة المصرية في ملفها وهو ما ينصل بما اسند الى باقى المحكوم عليهن من ممارسهن الدعارة بتلك الدولة ولا تأثير له في ثبوت الجرائم التى تبنت بها لا يكون مقبولا ، كما انه لامصلحة للطاعنة فيما تتعاه على الحكم المطعون فيه من قصور وتناقض في التليل على ثبوت جريمة الشروع في تحريضها الفتيات على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة التى دالها الحكم بها طالما كان ذلك الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة اليها جميعها مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة واوقع عليها عقوبة واحدة اعمالا لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣٢ س ٢٥ ق ٣٨ ص ١٦٩)
٢٦٢ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة الى الطاعنتين جميعا مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة في حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليهما العقوبة المقررة لاثبت تلك الجرائم وهى جريمة الكذب - التى لامطعن للطاعنتين عليها - فانه لا يكون لهما مصلحة في نعيهما بشأن تهمة الضرب التى اسندها الحكم اليهما .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ من جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ق ٤٩ ص ٢١٧)
٢٦٣ - اذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر جريمتى اخفاء المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة وعاقب الطاعن بالعقوبة المقررة لاشدهما فانه لامصلحة له فيما يثيره بشأن عدم قيام ركن العلم في جريمة اخفاء

المسروقات مادامت المحكمة قد دالته. بجريمة حيازة سلاح بدون ترخيص
واوكتت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة
الاشد ومن ثم يكون نعيه في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ من ٢٥ ق ٧٤ ص ٣٢٠)
٢٦٤ - لئن كان ما اوردته الحكم في مدوناته ليس فيه ما يتحقق به توافق اركان
جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من التقدود ، من الحصول على المبلغ بغير
حق وان يكون التهديد هو الوسيلة اليه والقصد الجنائي الذي يتمثل في ان يكون
الجانى وهو يقارب فعلته عالما بانه يغتصب مالا حق له فيه الا انه وقد اعلم
الحكم في حق الطاعن المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لما بين الجريمتين
المستدتين اليه من ارتباط وتم ويوقع عليه سوى عقوبة واحدة ، وكانت العقوبة
المقررة لكل من الجريمتين واحدة واذا كانت العقوبة المقضى بها - وهي الحبس
مع الشغل لمدة سنة - تدخل في نطاق العقوبة المقررة فانونا لجريمة السرقة مع
اخرين المنطبقة على المادة ٥/٣١٧ من قانون العقوبات التي اثبت الحكم توافرها
في حقه فانه لايجدى الطاعن ما يثيره في صدد الجريمة الاخرى المرتبطة .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ من ٢٥ ق ٩١ ص ٩٢٥)

٢٦٥ - ما يثيره الطاعن بالنسبة لجريمتى الاشتراك في التزوير في اوراق
رسمية لايجديه نفعا ، لانه بافتراض قصور الحكم في التكتليل عليه ، لايمتوجب
نقضه مادامت المحكمة قد طبقت عليه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت
بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهي المقررة لجريمة الاختلاس التي اثبتها الحكم في
حقه .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ من ٢٥ ق ١١٧ ص ٥٤٦)

٢٦٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجنايتي الاشتراك في الاتفاق
الجنائي وجلب المواد المخدرة واعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات
واوقع عليها عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها
الجريمة الاشد الي اثبتها في حقه فانه لايجدى للطاعنة مما تثيره تعيبا للحكم
في شأن جريمة الاشتراك في الاتفاق الجنائي .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥ من ٢٧ ق ١٢٦ ص ٧٧٤)

الفصل الرابع : زوال الارتباط

٢٦٧ - أجازت المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات اذا أحييت جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها ان لا وجه لهذا الارتباط ان تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية .

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ من ٧ ص ٩٢٧)

٢٦٨ - ارتباط الجنحة بالجناية المحالة الى محكمة الجنايات من الامور الموضوعية التي تخضع لتقدير المحكمة ، ولا يضار المتهم بذلك في دفاعه مادام له ان يناقش امام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما في ذلك ما تعلق منها بالجنحة .

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ من ٧ ص ٩٢٧)

٢٦٩ - الارتباط بين الجرائم الذي يسوغ نظرها معا امر متعلق بالموضوع فاذا فصلت محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية ولم يعترض الدفاع عن المتهم فلا يجوز له ان يثير ذلك امام محكمة النقص .

(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ من ٧ ص ١٢٠٦)

٢٧٠ - اذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص قاصرا على التهمة المصنفة الى المتهم الاول فقط بعد ان اصبحت جنافية تخلف العاهة لدى المجتبي عليه فيها ولم يشمل هذا الحكم تهمة الجنحة المسندتين الى المتهمين الثاني والثالث الا بحكم ارتباطهما بواقعة الجناية وكان هذا الارتباط قد زال وقت اعادة عرضهما على المحكمة الجزئية منفصلتين عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار رئيس النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، فانه لم يكن هناك ما يحول دون الفصل فيهما من محكمة الجنايات بعد ان زال اثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التي تقرر فيها بالا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة الى المتهم الاول وبين تهمة الجنحة المسندتين الى المتهمين الثاني والثالث ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية « بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها » مخطئا في القاتون .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠ من ١١ ص ٥٩٥)

٢٧١ - إذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص كان مقصورا على تهمة الجناية المسندة الى المتهم الاول فقط بعد ان تخلف لدى المجنى عليها عاهة مستديمة ، ولم يشمل هذا الحكم الجناح المسندة الى المطعون ضدهم الا بحكم ارتباطها بواقعة الجناية ، وكان هذا الارتباط قد زال وقت اعادة عرض هذه الجناح على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية المنكورة بعد صدور قرار محكمة الجنايات بقصر نظرها للجناية ، فانه لم يكن هناك مانع قانوني بحول دون الفصل في الجناح المسندة الى المطعون ضدهم من محكمة الجناح بعد أن زال أثر للحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التي قضت فيها محكمة الجنايات وبين الجناح المسندة الى المطعون ضدهم ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى تسابقا للفصل فيها مخطئا في القانون - مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها .

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ من ١١ ص ٩٣٨)

أرز

موجز القواعد :

- مخالفة الحظر الوارد في المادة الأولى من القانون ٧١ لسنة ١٩٥٣ ، اعتبار المخالف فاعلا أصليا سواء ارتكب للمخالفة لحساب نفسه أو لحساب غيره ١
- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ انخاص بزراعة الأرز ، إصداره يعتبر إلغاء ضمنيا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ ولن ثم ينص على ذلك في ديباجته ٢
- جريمة المادة ١٥١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٦ توفرها بمجرد زراعة الأرز في المنطقة المحظورة دون اشتراط الإعلان . ذلك الإعلان لا يلزم إلا في حالة اتخاذ احتياطات مقومة حمى الملاريا ٣ ، ٤

القواعد القانونية :

١ - جعل الشارع المخالف لتحظر الوارد في المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بزراعة الأرز فاعلا أصليا مستأهلا للعقاب الذي نص عليه في المادة الثانية منه سواء ارتكب المخالفة لخصاب نفسه أو لخصاب غيره .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢١٢)

٢ - إن ما فعله المشرع بإصداره القانون رقم ٧١ سنة ١٩٥٣ الذي لم يأت بجديد لم ينص عليه القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ للمعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ سوى تخفيف العقوبتين الأصلية والتبعية - هو الإلغاء الضمني للقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ الذي كان ينظم زراعة الأرز في البلاد وإن لم ينص على ذلك صراحة في نيباجته مادام التشريع الجديد قد أعاد تنظيم نفس الوضع تنظيمًا كاملاً .

(الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٨ س ٩ ص ١٨٨)

(والطعون أرقام ١٨٤٩ و ١٨٥٠ و ١٨٥١ لسنة ٢٧ ق بنفس الجلسة)

٣ - دل الشارع بما نص عليه في المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ للمعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ على أن الاعلان لا يكون الا حيث يوجب القانون اتخاذ احتياطات ايجابية معينة لمقاومة انتشار حمى الملاريا - فافترض للشارع في هذه الحالات دون غيرها أن أصحاب الشأن مجهلون طرق تنفيذها فألزم جهة الاختصاص باعلانهم وحدد الأحوال التي أوجب فيها الاعلان بالمادة ١٩ وهو بسبيل بيان شخص المسئول عن نفقات هذه الاجراءات ، وليس من بينها المادة ١٥

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ س ١١ ص ٥٣٥)

(والطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢)

(والطعون ١٨٨٣ و ١٨٨٤ و ١٨٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٩)

(والطعون ١٤٦٢ و ١٤٦٣ و ١٤٦٤ لسنة ٢٩ ق ١٩٦٠/٥/٢٠)

٤ - تقع الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ للمعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ - كما تدل عباراتها الصريحة بمجرد المخالفة وهي الزراعة في المنطقة التي حرمت زراعة الأرز فيها - في حين أن

المخالفة في الأحوال الأخرى التي أوجب القانون الاعلان فيها إنما تقوم على عدم الاستجابة لأوامر مفتش الصحة في خصوص الاحتياطات التي رأى الشارع لتصالح العام إلزام أصحاب الشأن بها . يؤكد هذا المعنى ما جاء بالمادة ٢٠ من القانون المنكور - إذ لو كان الشارع قد أطلق النص في المادة الثامنة عشرة وعمم حكمه لما كان هناك محل لأن يفرد للمادة ١٥ حكماً خاصاً وأن يفرق بينها وغيرها في العقوبات - وورود المادة الثامنة عشرة بعد المادة ١٥ ليس من شأنه أن يغير من طبيعة كل جريمة من الجريمتين المشار إليهما في المادتين - خصوصاً وأن الشارع لم يشترط لزراعة الأرز في المناطق المحرمة أية احتياطات معينة أسوة بالجرائم الأخرى .

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١ من ١١ ص ٥٣٥)

٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المتهم عشرة جنيهات وبعدم خدمة زراعة الأرز في المستقبل وبوقف تنفيذ العقوبة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لمخالفته أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٦ ، وهو ما يتعين معه نقضه وتصحيحه بجعل الغرامة المحكوم بها على المتهم (المطعون ضده) ٢٥ جنيهات عن كل فدان أو كمور الفدان من زراعة الأرز موضوع الجريمة ، مع التجاوز عن العقوبة التكميلية (وهي عدم خدمة زراعة الأرز) لعدم جدواها العملية الآن وقد مضى على الواقعة قرابة الخمس سنوات .

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٧ من ١٣ ص ٢٦٨)

إزالة حد

موجز القاعدة :

- الحد المعاقب على نقله أو إزالته على موجب حكم المادة ٣٥٨ عقوبات ، هو الثابت رضاء أو قضاء ، أو المتعارف عليه من قديم الزمان ، مثال لتسبيب معيب .

القصور في التسبب . نه الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .
اتصال سبب الطعن بغير الطاعن . امتداد أثره إليه . كون الحكم قابلا للطعن فيه
بالمعارضة بالنسبة له . إنحصار ذلك القاعدة عنه .

القاعدة القانونية :

- من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا للمادة ٣٥٨ من
قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف
عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين ملكين متجاورين . لما كان ذلك
وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة
الطاعن وبإقبي المتهمين بقوله : « وحيث إنه يبين من العرض المتقدم لوقائع هذه
الدعوى بأن التهمة ثابتة في حق المتهمين أخذًا بما جاء في تقرير اللجنة المؤرخ
٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ والتي تعتمد عليه المحكمة كدليل كامل في الإثبات من أن
المتهمين قد قاموا بنقل علامات الحديد التي تم وضعها بمعرفة اللجنة المشكلة
بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٧٤ الأمر الذي ترى معه المحكمة معاقبتهم عملا بمواد
الإتهام والمادة ٣٠٤/١٢ ج » وكان اليبين من منونات الحكم أنه قد أقام قضاء
بالإدانة على مجرد الأخذ بالتقرير المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ والذي اقتضت
دلالتة على أن الحد لم يكن متعارفا عليه من قديم الزمان دون أن يستظهر الحكم
ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائي أو أن الطاعن قد
ارتضاء فإنه يكون معيبا بالقصور الذي لا يستطيع معه محكمة النقض مراقبة
صحة انطباق القانون على الواقعة بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث
ما أثير في وجه الطعن عن الخطأ في تطبيق القانون وبإقبي أوجه الطعن ذلك بأن
القصور في التسبب له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة
القانون . وانه وإن كان وجهها الطعن سالفا الذكر يتصلان بإقبي المتهمين ، وكان
يتعين نقضه والإحالة بالنسبة لهم أيضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧
لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . إلا أنه لما
كان الحكم المطعون فيه ، في حقيقته حضوريا اعتباريا بالنسبة لباقى المتهمين
قابلا للطعن فيه بالمعارضة منهم . فإن أثر الطعن لا يمتد إليهم .

(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٦/٣/١٩٧٨ من ٢٩ ق ٥٧ من ٢٥٥)

ازعاج السلطات

موجز القاعدة :

انتفاء مصلحة الطاعن في تعيينه الحكم . في خصوص جرائم القذف والاتفاق الجنائي وازعاج السلطات . مادام الحكم قد دانه . كذلك بجريمة البلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة تدخل في نطاق تلك المقررة لها عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات .

القاعدة القانونية :

٥ - حسب الحكم ما أثبتته من قيام جريمة البلاغ الكاذب في حق الطاعن ، كما يستقيم قضاؤه عليه بالغرامة والتعويض المؤقت الذي قضى به - في منطوقه - للمدعى بالحقوق المدنية لكون أن يدخل في تقديره مستوى ماله من تشهير وإساءة نتيجة اتهامه بالسرقفة - ومن ثم فلا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم القذف والاتفاق الجنائي وازعاج السلطات مادام البين من مدولاته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة - عن كافة الجرائم التي دانه بها - تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب التي هي أشد من عقوبة ازعاج السلطات ولا تقاير العقوبة المقررة لأي من جرماتى البلاغ الكاذب والاتفاق الجنائي .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٩/١١ من ٣٠ ق ٩ ص ٦٠)

اسباب الاياحة وموانع العقاب

الفصل الاول : اسباب الاياحة

الفرع الاول : الدفاع الشرعى :

التقواعد

أرقام

- ١ - شروط قيام حالة الدفاع الشرعى ٩٦ - ١
- ٢ - التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ٩٧ - ١٣٧

- ٣ - تفسير قيام حالة الدفاع الشرعي ١١٨ - ١٣٨
 ٤ - تجاوز حق الدفاع الشرعي ١٣٩ - ١٥٥
 ٥ - تسبب الأحكام في سدد قيام حالة الدفاع الشرعي ١٥٦ - ٢٠١
 ٦ - مسائل منوعة من ٣٠٢ - ٣٠٥

الفرع الثاني :

استعمال حق مقرر بمقتضى القانون ٣٠٦ - ٣٥٥

الفرع الثالث :

ارتكاب الموظف عملاً تنفيذياً الأمر صادر إليه من رئيس وأجب اطاعته .. ٣٥٦ - ٣٧١

الفصل الثاني : موانع العقاب

الفرع الأول :

الجنون والعاهة العقلية

- (أ) قواعد عامة ٣٧٢ - ٣٨١
 (ب) تفسير حالة المتهم العقلية ٣٨٢ - ٣٨٧
 (ج) ما لا يعد جنوناً أو عاهة عقلية ٣٨٨ - ٤١١

الفرع الثاني : للغيوبة أو السكر ٤١٢ - ٤٢٢

الفرع الثالث

الاکراه وحالة الضرورة ٤٢٣ - ٤٤١

الفرع الرابع : الحادث الفهري : ٤٤٢ - ٤٤٣

الفصل الثالث : ائفاء المتهم من العقاب : ٤٤٤ - ٤٧٦

موجز القواعد :

١ - شروط اندفاع الشرعي

- وجوب كون الاعتناء حالاً أو على وشك الطول - ١ و ٢

- لا دفاع بعد زوال الاعتداء ٣ - ٦
- الأحوال التي تصح المدافعة عنها باستعمال القوة - ٧
- قيام حالة الدفاع الشرعي تقتضي وقوع فعل إيجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة
ب: الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي - ٨
- عدم اشتراط حصول اعتداء بالفعل على النفس أو المال لقيام حالة الدفاع الشرعي -
٩ و ١٠
- حق الدفاع الشرعي قد ينشأ ولو لم يسفر التحدى عن أية إصابات متى تم بصورة
يخشى منها الموت أو جراح بالغة - ١١ و ١٢
- قيام حالة الدفاع ولو كان الاعتداء وهمياً متى كانت الظروف والملابسات تثبت في
روح المدافع أن هناك اعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه - ١٣ و ١٤
- وجوب اعتقاد المتهم على الأقل وجود خطر على نفسه أو ماله أو على نفس غيره
أو ماله وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول - ١٥ - ١٧
- تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنده الدفاع يجب أن يكون مبنياً على
أسباب مقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه - ١٨ و ١٩
- تقدير فعل الاعتداء يكون اعتبارياً بالنسبة للشخص الذي فرجىء بفعل الاعتداء في
ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة - ٢٠
- وجوب كون فعل الضرب لرد الاعتداء لا مقصوداً لذاته - ٢١ و ٢٢
- حق الدفاع مباح قانوناً عن نفس الإنسان أو عن نفس غيره اطلاقاً - ٢٣
- عدم جواز التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء
فعلاً على المدافع أو غيره - ٢٤
- الاعتداء مهما كانت درجة يبرر الدفاع الشرعي - ٢٥
- الاعتداء الذي يبيح الدفاع لا يستلزم قدراً معيناً من الجسامة - ٢٦
- عدم تناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء لا ينظر إليه الا عند تقدير ما اذا كانت القوة
التي استعملت لدفع التحدى زادت عن الحد الضروري أو لم تزد عليه - ٢٧
- تقرير حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة
في باب انتهاك حرمة ملك الغير - ٢٨
- قصر أحوال الدفاع الشرعي عن المال على الجرائم الواردة في الفقرة الثانية من
المادة ٢٤٦ عقوبات - ٢٩ و ٣٠

- انتهاء حالة الدفاع الشرعي في الحريق بانتهاء الجاني من وضع النار فعلا في المال المراد احراقه - ٣١

- اطلاق خفيير مقنوفين حين اعتقد ان المتجمهرين من فريق المجنى عليهم كانوا متحيزين للاعتداء على الفريق الاخر قاصدا تفريقهم وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة فان فعلته لا تكون مستوجبة العقاب - ٣٢

- ثبوت أن المتهم هو الذي بدأ المجنى عليه بالعدوان ينفي توفر حالة الدفاع الشرعي - ٣٣

- نفي حالة الدفاع الشرعي بعقولة إيمه كان في مقنور المجنى عليه الهرب خطأ - ٣٤
- وجوب استخدام القوة بالقدر اللازم لرد الاعتداء - ٣٥
- امكان التكون الى الاحتماء برجال السلطة العامة يقتضى أن يكون هناك لدى المتهم من الوقت ما يكفي لاتخاذ هذا الاجراء - ٣٦ - ٣٨

- محل تطبيق المادة ٢٤٨ عقوبات هي أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف داخلا في اختصاصه - ٣٩

- حق الدفاع الشرعي يكون جائزا اذا كان الموظف قد تعدى حدود وظيفته وكان سببه النية في تلك - ٤٠

- أحوال الدفاع الشرعي عن ائمال التي تبيح القتل العمد - ٤١
- حق الدفاع الشرعي لا يتنافر مع ارتكاب المنافع القتل العمد بل إنه مباح في الأحوال التي نص عليها القانون - ٤٢

- شروط الدفاع الشرعي : وقوع فعل ايجابي يخشى منه المتهم على النفس أو المال وأن يكون ذلك راجعا لأسباب معقولة ٤٣

- اعتراف المتهم بالجريمة ليس شرطا لقيام حالة الدفاع الشرعي ٤٤
- بساطة الإصابات التي بلتمتهم نتيجة إعتداء المجنى عليه لا تنفي توافر حالة الدفاع الشرعي ٤٥

- لا يشترط لقيام الدفاع الشرعي وقوع إعتداء فعلا ٤٦

- نخوف المتهم من حصول إعتداء عليه إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة . كفايته لقيام الدفاع الشرعي ٤٧

- ٤٨ - صورة واقعة لا يتوافر فيها ما يبرر الدفاع الشرعى
- عدم ادعاء المتهم بوجود عدوان حال أو وشيك الوقوع عليه من المجنى عليه . لا قيام
لحق الدفاع الشرعى
- ٤٩ - لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى حصول الاعتداء الحقيقى متى تم بصورة يخشى
منها الموت أو جراح بالغة
- ٥٠ - شروط نشوء حق الدفاع الشرعى . وقوع فعل إيجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة
من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى . صورة واقعة ينتفى بها هذا الشرط ...
- ٥١ - حق الدفاع الشرعى عن النفس . شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس
غيره
- ٥٢ - الدفاع الشرعى . نزاع على رى . المنفعة باستعمال القوة لا تصح
- ٥٣ - تقدير للمتهم فعل الاعتداء الذى استوجب عنده للدفاع . وجوب أن يكون مبنيا على
أسباب معقولة . حق المحكمة فى مراقبة هذا للتقدير
- ٥٤ - الأفعال المتخوف منه الذى يعوق الدفاع الشرعى . يكفى إعتقاد للمتهم لأسباب معقولة
بهذا التخوف
- ٥٥ - حق الدفاع الشرعى شرع لرد العدوان . إنتزاع المتهم سلاح خصمه . مولاة الاعتداء
عليه بعد نجرده من السلاح . ذلك إعتداء معاقب عليه وليس دفاعا شرعيا
- ٥٦ - حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر الا دفاعا لعدوان
- ٥٧ - صورة واقعة لا تتحقق فيها حالة الدفاع الشرعى
- ٥٨ - عدم التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع . لا ينظر إليه الا عند تقدير ما إذا كانت
القوة المستعملة زادت عن الحد الضرورى
- ٥٩ - إعتداء كل من المتهمين على الآخر بقصد الضرب فى ذاته . انتفاء حالة الدفاع
الشرعى
- ٦٠ - إعتداف للتناسب بين إعتداء المجنى عليه والمتهم . عدم نفيه حق الدفاع الشرعى .
- ٦١ - توافر نية الاعتداء لا الدفاع من حضور المتهم إلى مكان المعركة حاملا سلاحا . غير
لازم
- ٦٢ - شروط توافر حالة الدفاع الشرعى . انتفاء قيامه إذا توافرت لدى المتهم نية الانتقام من
المجنى عليه . مثال
- ٦٣ - إنتفاء حق الدفاع بصرف النظر عن بدأ بالعدوان عند إنقواء كل فريق من المتهمين
الإعتداء على الفريق الآخر وتنفيذ كل من الفريقين مقصده
- ٦٤

- لزوم استعمال القوة لدفع الاعتداء يقتضى أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لبطوئ هذه الغاية ٦٥
- الدفاع الشرعى . ماهيته ؟ حق شرع لرد العدوان للمعاقبة معند على اعتدائه ، لا قيام لهذا الحق عند دفع اعتداء مشروع . أمثلة ٦٦ ، ٦٧ ، ٧١
- متى لا تتوفر حالة الدفاع الشرعى . اذا كان كل من المجنى عليه والمتهم قد قصد الاعتداء على الاخر . من منهما بدأ بالاعتوان على زميله . لأهمية له ٦٧
- حق الدفاع الشرعى عن المال . متى ينشأ : كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم النفى اوردها المادة ٢/٢٤٦ عقوبات ، وكانت القوة لازمة لدفع هذا الخطر . جرائم منع الحيازة بالقوة من الجرائم التى نصت عليها المادة المنكورة ماكان الرجوع الى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق . لا يصبح على اطلاقه سببا لنفى قيام حق الدفاع الشرعى . الأمر يتطلب ان يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع الى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل . مثال ٦٩

حالة الدفاع الشرعى . قيامها : حصول اعتداء بالفعل على النفس أو المال . غير لازم . يكفى ان يصدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، لا يلزم فى الفعل المنخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته . يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره . متى كان ذلك مبنيا على أسباب مقبولة . تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته . أمر اعتبارى .

مناطة : الحالة التفسيرية التى تخالط ذات الشخص الذى يقاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة تتطلب منه معالجة موفقه على الفور والخروج من مأزقه . لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعدى عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملازمات ٧٠

- حالة الدفاع المشهورى . قيامها : الاعتراف بالجريمة ؛ غير ضرورى ٧٢
- اباحة المادة ٢٤٨ عقوبات مقاومة رجل الضبط الفضائى اذا ماتجاوز القانون - حتى مع توافر حسن النية - اذا خيف لسبب مقبول ان ينشأ عن فعله جروح بالغة . مثال ٧٣
- حق الدفاع للشرعى عن المان : متى ينشأ : كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل

- يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها المادة ٢/٢٤٦ عقوبات ومنها جرائم الاتلاف .
لا يلزم أن يكون الاعتداء حقيقياً . نشوء هذا للحق ولو لم يصغر التعدي عن أي أثر على
المتخصص أو المال طالما كان لهذا التخريف أسباب معقولة ٧٤
- حق الدفاع الشرعي عن النفس شرع لرد أي اعتداء . على نفس المدافع أو على نفس
غيره ٧٥
- حصول اعتداء بالفعل على النفس أو المال . غير لازم لقيام حالة الدفاع الشرعي ،
كفاية صدور فعل من المعنى عليه يخشى منه العتيم وقوع جريمة من الجرائم التي
يجوز فيها الدفاع الشرعي . لا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في
ذاته . يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره ، مادام أن هذا الاعتقاد أو التصور
مبنياً على أسباب مقبولة .
- تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته . موضوعي ٧٦
- حق الدفاع الشرعي شرع لرد العدوان ٧٧
- متى يبيح الدفاع الشرعي عن المال القتل العمد ؟ ٧٨
- حالة الدفاع الشرعي ، شرط قيامها ؟ ٧٩
- رمى للحكم دعوى العرقعة ضد المجنى عليه بالاختلاق . انتفاء حالة للدفاع الشرعي
عن المال ٨٠
- الاتفاق على الجريمة ، أو سبق الإصرار عليها ، أو التحيل لارتكابها عدم توافر
موجب للدفاع الشرعي لدى من توافر لديه أمر منها . أساس ذلك ؟ ٨١
- انتفاء موجب الدفاع الشرعي . بتوافر التدبير للجريمة ، الدفاع الشرعي لم يشرع
لانتقام . بل لكف الاعتداء ٨٢
- حق الدفاع الشرعي شرع لمنع المعتدي من التعدي أو الاستمرار فيه ، لا وجود
لحق الدفاع الشرعي إذا كان الاعتداء قد انتهى . حق للدفاع الشرعي لم يشرع
لانتقام ٨٣
- حق الدفاع الشرعي عن النفس . شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على
نفس غيره ٨٤ ، ٨٧
- حق الدفاع الشرعي عن المال . ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر
جريمة من الجرائم الواردة في المادة ٢/٢٤٦ عقوبات . ومنها جرائم منع الحيازة
بالقوة ٨٥

- ٨٦ - إثبات الحكم المطعون فيه في حق الطاعنين توافر سيق الإصرار يفتقري معه موجب الدفاع الشرعي . تعليل ذلك
- ٨٨ - حالة الدفاع الشرعي . يكفي لقيامها صدور فعل من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي . استمرار للمجنى عليه في الاعتداء أو حصول اعتداء بالفعل ليس بشرط
- ٨٩ - الفعل المتخوف منه . الذي تقوم به حالة الدفاع الشرعي . لا يلزم فيه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته . كفاية أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره مادام للخوف أسباب مقبولة ، علة ذلك
- ٩٠ - الدفاع الشرعي عن المال . قصره على للحالات المبينة حصرا في المادة ٢/٢٤٦ عقوبات . وأن يكون استعمال القوة لازما لرد الاعتداء . الاعتداء على مجرى مياه ليس من بين تلك الحالات
- ٩٢ - التمسك بحق الدفاع الشرعي . في دفع فعل مشروع . لا يصح . مثال ؟
- ٩٣ - حالة الدفاع الشرعي . تقدير توافرها موضوعي الاعتداء على من لم يثبت أنه كان يعنى أو يحاول الاعتداء على المدافع أو غيره . لا يتوافر فيه حالة الدفاع الشرعي
- ٩٤ - ثبوت التقدير للجريمة . سواء بتوافر سيق الإصرار و انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحيل لإرتكابها . ينفي حكما موجب الدفاع الشرعي . الذي يفترض ردا حالا لعدم انحال دون الإعداد له واعمال الخطة في المادة
- ٩٥ - سبق التدبير للجريمة أو التحيل لإرتكابها ينفي به حكما موجب الدفاع الشرعي علة ذلك ؟
- ٩٦ - مشاهدة الطاعن ثلاثة اشخاص حمل احدهم سلاحا نازيا يكسرون قفل أحد المحلات المواجهة لمسكنه . استغاسه ، عضاع التيار انكبه . بالمنطقة اثر ذلك . اعتقاده ان إطفاء الأنوار من تدبيرهم إنجازا للسرقة . . . به موجب الدفاع الشرعي عن مال الغير ويبيح قتلهم . أساس تلك . ارتكابهم . . . شروع في سرقة . العادتين ٢٤٥ ، ٢/٢٥٠ عقوبات
- ٩٧ - يكفي في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي امتوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة تبرر ماوقع من الأفعال . استبعاد التفكير الهادئ العاطفي الذي يستحيل ان يكون عليه المدافع وعند

٤ - التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي :

لمحكمة الموضوع القضاء بقيام حالة الدفاع الشرعي متى توافرت مقوماته ولو لم يدفع بها المتهم أو أنكر التهمة ٩٧

التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي لا يشترط فيه إيراده بلفظه ٩٨-١٠٦-١١١-١١٣

- عدم المدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي . الواقعة كما أثبتتها المحكمة لا تتوفر فيها حالة الدفاع الشرعي . إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يقبل ٩٩ - ١٠٢

- قول المتهم بأنه لم يكن معتدياً وإنما كان يرد إعتداء وقع عليه من المعنى عليه مفاده التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ١٠٠

- جواز تمسك المتهم بحقه في الدفاع الشرعي أمام محكمة للموضوع رغم سكوته عن إثارة في التحقيق ١٠١

التمسك بحالة الدفاع الشرعي : لا يشترط إيراده بصريح لفظه

مثال : قول المتهم أنه على فرض صحة ما أسند إليه كان يرد إعتداء وقع عليه من المعنى عليه . مفاد ذلك : تمسكه بحالة الدفاع عن النفس ١٠٣

- التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي . متى تلتزم المحكمة بالرد عليه ؟ إذا كان جدياً وصريحاً أو كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة .

مثال ١٠٤ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١٢ - ١١٤ - ١١٧

- سكوت الطاعن عن المدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي أمام محكمة الموضوع ، وكون الواقعة كما أثبتتها الحكم المطعون فيه لا تتوفر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها . ليس للطاعن إثارتها أمام محكمة النقض ١٠٥

- التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي . الذي يوجب على المحكمة الرد عليه . يجب أن يكون جدياً وصريحاً . أو أن ترشح الواقعة كما أثبتتها الحكم لقيامه . النعى على المحكمة عدم تحدثها عن انقضاء حالة الدفاع الشرعي . لا يصح . مادامت لم تر من جانبها . بعد تحقيقها الدعوى . قيام هذه الحالة ١٠٧

- المدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي . موضوعي . إثارة لأول مرة أمام النقض مشروطة بأن ترشح مدونات الحكم لقيامه . المدفع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه . هو المدفع الجازم الذي يصح مقممه عليه . عدم جواز النعى على المحكمة لتفتاتها عن دفع أيدي أمام هيئة سابقة .

إثبات الحكم توافر سبق الإصرار في حق الطاعن . أثره : إنقضاء موجب الدفاع

الشرعى فى جنبه . أساس ذلك ؟ ١١٥

٣ - تقدير حالة الدفاع الشرعى :

- ١١٨ - تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى موضوعى ١١٨
- لارقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى تقديرها قيام حالة الدفاع شرعى لاسباب سائغة ١١٩
- مفاجأة شخص أثناء سيره وسط المزروعات فى ليلة مظلمة . وفى مكان بعيد عن العمران بطلق نارى نحوه . اعتباره فى حالة دفاع للشرعى ١٢٠
- وجود المتهم فى حالة دفاع شرعى . إستخلاص الحكم ما يخالف هذه الحقيقة حق محكمة النقض فى تصحيح هذا الإستخلاص ١٢١
- تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء من شأن محكمة الموضوع . إستخلاص المحكمة نتيجة ما أثبتته فى حكمها ، سلطة محكمة النقض فى تصحيح هذا الإستخلاص . ١٢٢
- دفاع شرعى ، حالة الضرورة . تقدير قيامها . موضوعى . عدم التزام الحكم بالتحدث عن كل ركن من أركانها فى عبارة مستقلة ١٢٣
- مناط تقدير ظروف الدفاع الشرعى حالة المتهم النفسية وقت الجريمة ١٢٤
- تقدير حلول الخطر أمر اعتبارى يتظر فيه إلى شخص المدافع وظروفه الخاصة التى أحاطت به فى الحالة التى وجد فيها ١٢٥
- الدفاع الشرعى . تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى . ومقتضياته . هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة به . بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب تيرره . مثل لا تتوافر به هذه الحالة . انتزاع المتهم المعصاة من يد المجنى عليه وموالاة طعنه بها . هو اعتداء معاقب عليه ١٢٦
- تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها . استقلال محكمة الموضوع بالفصل فيها . مادام استدلالها سائغا ١٢٧ - ١٢٩
- تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى . وجوب اتجاهه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدفينة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان . محاسبة المدافع على مقتضى التفكير الهادى البعيد عن تلك الملابسات . لاتصح ١٣٠
- استظهار الحكم حضور الطاعن الى الحجرة سبب النزاع بعد استقرار حيازتها له . دلالة الوقائع التى أوردها الحكم على محاولة المجنى عليه ومن معه انحال أمتعتهم لى هذه الحجرة . مؤدى ذلك منع حيازة الطاعن لها بالقوة . رفض الحكم

الدفع المبدئي من المعلن بقيام حالة الدفاع الشرعي تأميساً على أنه محام وكان الأخرى به أن يلجأ إلى رجال السلطة العامة لحماية به . تحميلة الطاعن بصفته واجبا لم يفرضه القانون على غيره . وضعه قاعدة يترتب عليها تعطيل حق الدفاع الشرعي عن المال : قصوره في تبين ان ظروف الزمن كانت تسمح للطاعن بأن يكون الالتجاء الي رجال السلطة هو مبيح صالح لرد الاعتداء قبل تمامه . انطواء الحكم على فهم خاطيء لنظرية الدفاع الشرعي عن المال فوق ما شابه من قصور . وجوب نقضه بغض النظر عما أورده من أسباب أخرى لنفي حالة الدفاع الشرعي . لما يمكن أن يحمله هذا الخطأ من التأثير على عقيدة المحكمة فيما انتهت إليه ١٣١

- تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما إذا كان يدخل في حدود حق للدفاع الشرعي أو ينعدها من شأن محكمة الموضوع . انتهاء المحكمة الى أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي . استخلاصها ما يخالف هذه الحقيقة في تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء . لمحكمة النقض تصحيح هذا الاستخلاص الخاطيء . وجوب نقض الحكم وبراءة الطاعن ١٣٢

- حق الدفاع الشرعي عن المال . متى ينشأ : كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أورنتها المادة ٢/٢٤٦ عقوبات ومنها جرائم الاتلاف . لا يلزم أن يكون الاعتداء حقيقياً ؛ نشوء هذا الحق ولو لم يسفر التعدي عن أي أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسباب معقولة بتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري . وجوب اتجاهه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان . محاسبة المدافع على مقتضى التفكير الهاديء الجميد عن تلك الملابسات . لا يصح . مثال ١٣٣

- الدفاع الشرعي : هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء . تقدير التناسب بين القوة وبين الاعتداء . موضوعي ١٣٤

تقدير الوقائع التي يصنئج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها موضوعي ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧

- إنتواء كل من العتيم والمجنى عليه الاعتداء على الآخر . ينتفى به موجب الدفاع الشرعي من أيهما . تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها . موضوعي ... ١٣٨

٤ - تجاوز الدفاع الشرعي

- تجاوز الدفاع الشرعي لا يكون له وجود الا حيث تكون حالة الدفاع الشرعي قد

- توافرت - ١٣٩ - ١٤١
- تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي . -
١٤٢ .
- قتل العنهم المجنى عليه ائمعندي على ماله حيث لا يكون القتل مباحا لا يمكن معه
القول بأنه لم يكن أصلا في حالة دفاع بل يعتبر متجاوزا حدود الدفاع ... ١٤٤ - ١٤٥
- عقوبة من يتجاوز حدود الدفاع الشرعي - ١٤٦
- تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي يوجب مسؤولية العنهم عن تعويض الضرر الناتج
عن جريمته ١٤٧
- لا محل للكلام على تجاوز حدود الحق إلا مع افتراض قيام هذا الحق فعلا ١٤٨
- تجاوز حدود الدفاع الشرعي . تقدير هذا التجاوز . وجوب الموازنة بين الاعتداء
الواقع على العنهم والذي يخوله حق الدفاع وبين ما أتاه في سبيل هذا الدفاع ١٤٩
- تجاوز حق الدفاع الشرعي . نفي توافر هذا العذر للقانوني في جنابة العامة ومعاقبة
المتهم بالحبس . الطعن بالنقض . لا مصلحة فيه : مادامت العقوبة تدخل في نطاق
المادة ٢٥١ عقوبات ١٥٠
- تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي . موضوعي .
- مجرد قيام المجنى عليه بقطع زرع اشقراه ولم يدفع ثمنه . ليس فيه جريمة يقوم معها
حق الدفاع الشرعي عن المال ١٥١
- البحث في تجاوز حق الدفاع الشرعي . لا ينشأ إلا بنشوء الحق فيه ١٥٢
- متى يكون النعي على الحكم بأنه لم يستظهر من الباديء بالعدوان مردودا ؟ .. ١٥٣
- تقدير تجاوز حق الدفاع الشرعي بذية سليمة . من عدمه مصنع .
- تكرار الاعتداء على المجنى عليه في أكثر من موضع وأكثر من طعنة رغم عدم
حملة أية أسلحة . (اعتبار الطاعن متجاوزا حقه في الدفاع الشرعي . سائق ١٥٤
- إدانة الحكم الطاعن بجريمة القتل العمد ومعاقبته عنها بالمادة ٢٥١ عقوبات . حملا
على أنه تجاوز بها حقه في الدفاع الشرعي عن نفسه وماله بحسن نية . دون أن يوازن
بينها وبين ما وقع عليه من اعتداء . ودون أن يدلل على توافر ذية القتل في جانبه .
فصور ١٥٥

٥ - تسبب الأحكام بالنسبة للدفاع الشرعي

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع بدون

- رقابة عليها من محكمة النقض ١٥٦ - ١٦٨
- الدفاع الشرعي من الذفوع الموضوعية التي لا تجوز اثارها لأول مرة أمام محكمة النقض ١٦٩ و ١٧٠
- تمسك المتهم بحالة الدفاع الشرعي يوجب اعترافه بما وقع منه وإلا كانت المحكمة غير ملزمة بالرد عليه ١٧١ - ١٨١
- عدم افصاح المحكمة عن رأيها في حالة الدفاع التي استظهرتها في الحكم يترجع الاساس القانوني الذي بنى عليه حكمها ١٨٢
- عدم اشتراط اعتراف المتهم بالجريمة لقيام حالة الدفاع الشرعي - ١٨٣ و ١٨٤
- عدم تحدث المحكمة من تلفاء نفسها عن حالة الدفاع الشرعي التي ترشح لها واقعة الدعوى بما يثبتها أو ينفيها قصور - ١٨٥ - ١٩٠
- عدم رد للحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعي . قصور .. - ١٩١ -

٢١٨

- .. خطأ الحكم الذي يستلزم من أحد رجال الحفظ قبل اطلاق العيار على المجنى عليه التحري والتروى واطلاق عيار للارهاب متى كان الثابت أن المجنى عليه لصح يحاول الفرار ٢١٩
- عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها عن انتفاء حالة الدفاع الشرعي مادامت لم تر بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة ٢٢٠
- نفى حق الدفاع الشرعي عن المتهم الذي ضرب السارق أمطه مادام الثابت أن الاصابات لم تحدث إلا بعد أن سقط على الأرض وصار عاجزاً عن الحركة .. - ٢٢١
- تمسك المتهم بأنه لجأ إلى القوة لرد المجنى عليه عن أرضه بعد أن دخلها عنوة يوجب على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازل عليها ...

٢٢٢

- عدم التزام الحكم بالتحدث عن الدفاع الشرعي صراحة أو ضمناً إذا أصر المتهم على إنكار التهمة وسكت محاميه عن التمسك بالدفاع الشرعي ٢٢٣
- قصور الحكم الذي لم يعين الضربة التي أحدثت الوفاة متى كانت إحدى هذه الضربات بناء على حق الدفاع الشرعي ٢٢٤ و ٢٢٥
- نفى الحكم حالة اندفاع الشرعي عن المتهم الأول تكون صالحة في هذه الحالة عن المتهم الاخر مادامت الظروف التي وقعت فيها الجريمة المسندة الي كل منهما واحدة ٢٢٦

- تحدث الحكم عن حق الدفاع يفترض بيان ما اذ كان ما وقع من المتهم اعتداء لا اصل له ام كان اعتداء زاد في جسامته على ما اباح القانون استعماله ٢٢٧ - ٢٢٨
- نفى الحكم حالة الدفاع الشرعي انذى تمسك به ائتهم استنادا الى انه كان في في استطاعته الاحتماء داخل داره ليقاوى اعتداء المجنى عليه . قصور ٢٢٩
- نفى الحكم حق الدفاع استنادا الى انعدام التناسب بين اعتداء المجنى عليه لضالته وبين فعل المتهم لجسامته قصور ٢٣٠ - ٢٣٢
- ذكر الحكم ان المتهمين قد بينوا النية على ارتكاب الجرم يتضمن الرد على دفاع المتهمين بانهم كانوا في حالة دفاع شرعي ٢٣٣ و ٢٣٤
- مجرد قول الحكم بان الحالة لم تكن تستلزم اطلاق الاعيرة لعدم وجود ما يخوف منه لا يصلح ردا نفى ما تمسك به المتهم من انه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس والعمال ٢٣٥
- نفى الحكم قيام الدفاع الشرعي عن والدته المتهم ليس فيه ما ينفى حتما قيام هذه الحالة بالنسبة اليه ٢٣٦
- نفى الحكم قيام حالة الدفاع الشرعي عن بدأ الحادث ، وكان الحادث وحدة غير قابلة للتجزئة فانه يتضمن نفى حالة الدفاع عن زملائه من المتهمين ٢٣٧
- انتهاء الحكم الى ان ائتهم هو الذي يلزم ائتهم عليه بالاعتداء ينفى حالة الدفاع الشرعي ٢٣٨
- نفى الحكم التوافقة التي يستند اليها المتهم للتمسك بحق الدفاع ينطوي على لنتفاء قيام حالة الدفاع ٢٣٩
- عدم تصوير الحكم حقيقة الحالة التي كان عليها المتهم - الذي تمسك بحق الدفاع - والمجنى عليه وقت وقوع الحادث قصور ٢٤٠
- تحدث الحكم عن ركن من لركان حق الدفاع الشرعي في عبارة مستقلة غير لازم ٢٤١
- بيان الحكم لما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي - اذانته المتهم بجريمة القتل دون نفى قيام تلك الحالة او تناولها بالتمحيص . قصور ٢٤٢
- اذانة المتهم دون الرد على ما دفع به من انه كان في حالة شرعي عن نفسه قصور ٢٤٣
- اثبات المحكمة في حكمها ما يدل على ان المتهم كان في حالة دفاع شرعي استخلاصها ما يخالف هذه الحقيقة - سلطة متحكمة النقض في تصحيح هذا

- الاستخلاص ٢٤٤
- انكار الحكم في بعض اسبابه حق المتهم في الدفاع الشرعي وذكره في موضع اخر
- ان المتهم في حل من الذود عن ماله . قصور ٢٤٥
- ايراد للحكم من الوقائع ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي . التزام للحكم يبحث
- حالة الدفاع الشرعي ولو لم يدفع المتهم بقيامها ٢٤٦
- ابداء المتهم بجملة المحكمة ما يتضمن معنى الاشارة الى قيام حالة الدفاعي
- الشرعي . عدم مناقشة الحكم هذا الدفاع على وجه سليم . قصور ٢٤٧
- التزام المحكمة بالرد على قيام حالة للدفاع الشرعي متى كان تمسك المتهم بذلك
- جنبيا وصريحا او ان تكون الواقعة كما اثبتها الحكم ترشح لقيامها ٢٤٨
- تناول الحكم تليلا ضليما على توافر نية القتل في حق المتهم بعد نفي قيام حالة
- الدفاع الشرعي التي دفع بها لاعتيب ٢٤٩
- قول الحكم ان الطرفين يتنازعا ووضع اليد على الارض لا يصلح ردا على تمسك
- المتهم بانه لما لجأ الى استعمال القوة لرد المجنى عليه عن ارضه التي دخلها عنوة
- وتقديمه حكما صادرا لصالح والده باعادة وضع يده على الارض صلور امر من
- البوليس للطرفين قبل الحادث بعدم دخول الارض غير مؤثر . وجوب بحث الحيادة
- الفعلية للارض ٢٥٠
- عدم مناقشة الحكم اوردته على الدفاع بقيام حالة الدفاع الشرعي قصور ٢٥١
- مثال لقصد الاستدلال في نفي تلك الحالة . قول الحكم ان المتهم ذهب الى مكان
- الحادث مسلحا . علة ذلك : مجرد حمل السلاح لا يستلزم حتما ان المتهم كان متتويا
- الاعتداء ٢٥٢
- انطواء دفاع المتهم على قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس . اغفال الحكم مناقشة
- اسباب إصابة المتهم وصلتها بالاعتداء الذي وقع منه على وجه يبين منه قيام حالة
- الدفاع الشرعي او نفيها قصور يشوب الحكم ، ويستوجب نقضه ٢٥٣
- ايراد للحكم في اسبابه ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي لدى المتهمين . ادانتهم
- دون التعرض لهذا الحالة او الرد على انتفاها وعدم توافرها . قصور وتناقض يعيب
- للحكم ويوجب نقضه ٢٥٤
- تحدث الحكم مستقلا عن كل ركن من اركان الدفاع الشرعي . غير لازم يكفي ان
- يكون مستقلا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة التي اثبتها الحكم ٢٥٥
- التماجر بين فريقين : اما ان يكون اعتداء من كذا مما ليمس فيه من مدافع فتنفي

- مطنة الدفاع الشرعي ، او يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي . على محكمة الموضوع تبين واقع الحال في ذلك والباديء بالعدوان من الفريقين وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور ٢٥٦
- تقدير الوقائع المؤدية الى قيام حالة الدفاع الشرعي موضوعي ٢٥٧
- ثبوت ان اصابات المتهم لاحقة للاعتداء الواقع منه على المجنى عليه . عدم توفر حالة الدفاع الشرعي عن النفس عدم صحة القول بتجاوز للحق الا مع قيامه ٢٥٨
- النزاع على احدى ليس من بين الافعال التي تبيح حق الدفاع الشرعي عن المال المادة ٢٠٦/٢ عقوبات ٢٥٩
- اطراح الحكم لدفاع المتهم بانه كان في حالة دفاع شرعي بون تفتن نما يظاهر تلك الدفاع من وقاتل . بعيبه ٢٦٠
- تقدير القوة الازمة لرد الاعتداء موضوعي ٢٦١
- تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته امر اعتباري . وجوب اتجاهه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي احاطت بالمدايع وقت رد العدوان ٢٦٢
- مثال لتسبب خير معيب في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي ٢٦٣
- وجوب تحقيق المحكمة ما اثاره الدفاع عن المتهم بانه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ، او الرد عليه ، والا كان حكمها مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع ٢٦٤
- الدفاع بقيام حالة الدفاع الشرعي دفع جوهري . على المحكمة مناقشته والرد عليه ٢٦٥
- تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي . موضوعي ٢٦٦
- استخلاص المحكمة من واقعة الدعوى ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عليها ان تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها والا كان حكمها معيبا بالقصور ٢٦٧
- تقدير الوقائع التي يستفح منها قيام حالة الدفاع الشرعي او انتفاؤها موضوعي شرط ذلك ؟ استدلال الحكم على نفي حالة الدفاع الشرعي بتعدد اصابات المجنى عليه وشتمها واطلاق جميع طلقات مسدسه . استدلال معيب . أساس ذلك ؟ ٢٦٨
- العبرة في قيام حالة الدفاع الشرعي . هي باعتقاد المتهم او تصوره . متى اقيم ذلك على اسباب مقبولة . متى يقضى بنبقض الحكم لطاعن وغيره من الطاعنين ٢٦٩
- تعديل المحكمة الوصف باضافة سبق الاصرار الى جرائم القتل العمد والمضروع فيه

- المسندة الى الطاعنين نون تنبيههما الى ذلك اخلال بحق الدفاع ولا يمنع من ذلك ان تكون العقوبة التي اوقعتها الحكم مقررة للجرائم المسندة الى الطاعنين مجردة عن هذا الظرف ، ملأام الحكم قد حول على هذا انظر في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي التي تسلك بها الطاعنان ٢٧٠
- تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي او انتفاؤها موضوعي ٢٧١
- الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الجوهرية . على المحكمة مناقشته في حكمها والرد عليه والا كان حكمها قاصرا لا يغير من ذلك ان تكون واقعة اصابة المتهم قد فصلت عن الواقعة المسندة اليه ٢٧٢
- مثال لتسبب معيب في نفي حالة الدفاع الشرعي ٢٧٣
- الدفاع الشرعي عن المائل . لا يكفي للرد على النفع به القول بخلو الاوراق مما يثبت ملكية الطاعن للأرض التي دخلها المجني عليه . على المحكمة أن تعنى بتحقيق وضع اليد . قعودها عن ذلك اخلال بحق الدفاع وقصور ٢٧٤
- مثال لتسبب معيب في اثبات قيام حالة الدفاع الشرعي ٢٧٥
- الدفع بقيام حالة للدفاع الشرعي من الدفوع الجوهرية . وجوب مناقشته في الحكم والرد عليه . علة ذلك ؟ افعال تلك : عيب ٢٧٦
- تقدير الوقائع - التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي او انتفاؤها تفصل فيه محكمة الموضوع بلا معقب . شرط ذلك . مثال لتسبب سائق في نفي حالة الدفاع الشرعي ٢٧٧
- حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان . مثال لاستخلاص مائغ للتدليل على انتفاء الدفاع الشرعي ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٢٨٣
- المادة ٩٧٠ من القانون المدني المعدلة بالقانون ٣٩ سنة ١٩٥٩ . حظرها التعدي على اراضي الحكومة وتخويلها الجهات المختصة حق ازالة التعداديات بالطريق الاناري . قيام رجال الشرطة بالاعتراف على ازالة رجال المجلس القروي للتعدي بناء على قرار من الجهة صاحبة الشأن لا يبيح استعمال القوة ضدهم بدعوى اعتبار ما رفع منهم اعتداء يبيح استعمال القوة اللازمة لرده ٢٧٩
- تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي او انتفاؤها بشرط سلامة الاستدلال . مثال لتسبب معيب في التدليل على انتفاء قيامها ٢٨١ - ٢٨٢

- حق محكمة الموضوع في تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي او انتفاؤها حده ٢ مثال لتسبب معيب في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي استنادا الى ان اعتداء الطاعن حصل بعد ان كف المجرى عليه عن اعتدائه ٢٨٤
- ايراد الحكم ما يشرح قيام حالة الدفاع الشرعي . إذانته العنهم نون نفي تلك الحالة او تمحيصها . قصور نقض الحكم بالنسبة للطاعن بوجوب نقضه لباقي المحكوم عليهم لوحدة الواقعة وحسن سير العينة ٢٨٥
- حق الدفاع الشرعي عن النفس شرع لرد الاعتداء على نفس المدافع او غيره تقدير قيامه . العبرة فيه بالظروف المحيطة بالمدافع وقت رد العدوان . محاسبته على مقتضى التفكير الهادى البعيد عن هذه الظروف لاتصح ٢٨٦
- تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي موضوعي مادام سائغا مثال لتسبب غير سائغ في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي ٢٨٧
- العبرة في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي بما يراه المدافع طالما كان تقديره مقبولا ٢٨٨
- اساس حق الدفاع الشرعي هو رد العدوان . الاعتداء على المهاجم بعد تجريده من اداة العدوان معاقب عليه قانونا ٢٨٩
- استخلاص نوافر حق الدفاع الشرعي موضوعي . بشرط ان يكون سائغا .. ٢٩٠
- تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتزى . المناطق فيه الحالة . النفسية التي يكون فيها المدافع . عدم جواز محاسبته على اساس التفكير الهادى . بعيدا عن ظروف الحادث ٢٩١
- طلب ائمتهم براءته استنادا الى انه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن شقيقته . تعرض الحكم لحالة الدفاع الشرعي عن نفس المتهم نون التعرض لحالة الدفاع الشرعي عن شقيقته . قصور ٢٩٢
- تقدير قيام او انتفاء حالة الدفاع الشرعي . وكذا تغيير التزام المدافع جنود الدفاع او تعديها موضوعي . مادام سائغا . مثال ٢٩٣
- كفاية ايراد الحكم من الادلة السائفة ما يتساند اليه فضاؤه بالادانة مجازة العنهمين المجرى عليه بالتعدى نون وقوع اعتداء من الاخيرين عدم تحقق موجب للدفاع الشرعي ٢٩٤
- تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي او انتفاؤها موضوعي حق الدفاع الشرعي من ائرد العدوان ومنع استمراره ٢٩٥

- اغفال الحكم . في رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي . اصلايات الطاعن التي اتهم المجنى عليه واخر باحداثها . واستظهار الصلة بين الاعتداء الواقع من الطاعن عليهما وبين اعتدائهما عليه وأي الاعتداءين أسبق وأثر ذلك في توافر الدفاع الشرعي او انتفائه قصور ٢٩٦
- التقات المحكمة عن دفع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعي لديه . ايرادا وردا . قصور واخلاق بحق الدفاع . لايعنى عنه مؤاخذته عن فعل القتل العمد المسند اليه على انه قتل خطأ اساس ذلك ٢٩٧
- اطراح انحكم دفاع الطاعنين بتوافر حق الدفاع الشرعي في جانبهما بقالة ان ثانيهما لم يعترف بالجريمة وانهما لم يكونا مستهدفين لاي اعتداء رغم ما اسند الي متهم اخر من الشروع في قتل اولهما ونون ان يستظهر الصلة بين هذا الاعتداء والاعتداء الذي وقع من الطاعن الثاني على المجنى عليه . قصور ٢٩٨
- حالة الدفاع الشرعي منى لا تتوافر ؟ تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيامها أو انتفلؤها موضوعي ٢٩٩
- ايراد الحكم مايرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النقص لدى الطاعن وإدانتة دون ان ينفي قيام تلك الحالة . قصور ٣٠٠
- تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي . موضوعي مادام سابقا ٣٠١

٦ - مسائل متنوعة :

- نعتز معرفة من الذي بدأ العدوان بسبب انكار المتهم التهمة لايصح ان يبني عليه حتما القول بانه لايد ان يكون هو المعتدى ٣٠٢ - ٣٠٣
- اثبات توافر نية القتل لدى المتهم لاينفي قيام حالة الدفاع الشرعي ٣٠٤
- جواز اعتداء شخص على غيره ولن يعتدى عليه من اخر دون ان يكون احدهما في حالة دفاع شرعي ٣٠٥

الفرع الثاني : استعمال حق مقرر بمقتضى القانون :

- ضرب الزوج زوجته واحداثه بها اثر جروح يخرج عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ٣٠٦
- الذئيب المباح شرعا للوالد لايجوز ان يتعدى الضرب البسيط الذي لايترك اثرا ولاينشأ عنه مرض ٣٠٧

- تجاوز الوالد حدود التأديب العياح بوجوب عقابه بجرمة الضرب العمد ٣٠٨
- وضع المتهم فيدا حديديا في رجلى ابنته عند غيابه ملاحظا في ذلك الايمنعها عن الحركة بداخل المنزل وألا يؤلم بينها لاتجاوز فيه لحدود حق التأديب للمخول له قانونا ٣٠٩
- حدود تأديب المدرس للطالب ٣١٠
- احتفاظ العبلغ بجسم الجريمة الذى يحظر القانون حيازته او احرازه لتفخيمه الى السلطة . استعمال الحق لاعقاب م ٦٠ ع ٣١١
- اباحة عمل الطيبب وانصيدلى مشروطة بان يكون مليجربه مطابقا للاصول العلمية المقررة ٣١٢
- استعمال الحق سبب من اسباب اباحة الجرائم م ٦٠ ع . شرط ذلك : ان يكون استعمال الحق بمقتضى القانون وبحسن نية . أداء الواجب هو من صور استعمال الحق . مثال ٣١٣
- حق نشر الاجراءات القضائية . اقتصاره على اجراءات المحاكمة العلنية والاحكام التى تصدر علنا دون اجراءات التحقيق الابتدائى او الاولى او الادارى . عدم امتداد هذا الحق الى مايجزى في الجلسات غير العلنية او الجلسات التى قرر القانون او المحكمة الحد من علنيتها ٣١٤
- تحريم فعل الاسقاط يحول دون اعتباره مرتبطا بحق ٣١٥
- اباحة إسقاط الجنين الذى لم يتجاوز عمره أربعة أشهر . مجرد اجتهدا انقسم حوله رأى الفقهاء ٣١٦
- استعمال الحق المقرر بالقانون من اسباب الاباحة اذا ما ارتكب بنية سليمة وكن في غير حاجة الى دعوى لحمايته . المادة ٦٠ عقوبات . علة ذلك ٣١٧
- الحق المقرر بمقتضى الشريعة في نص العادة ٦٠ عقوبات معناه : كل حق يحميه القانون اينما كان موضعه من القوانين المعمول بها . المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالتى ضياعة لو تفلين حامله . من اسباب الاباحة صيانة لمال الساحب بغير توقف على حكم من القضاء . علة ذلك : حق الساحب في هاتين الحالتين يعلو على حق المستفيد . المادة ١٤٨ من قانون التجارة سريان حكمها على الشيك . سرقة الورقة والحصول عليها بطريق التهديد يدخلان في حكم الضياع . اريد الشيك والحصول عليه بطريق النصب . من حالات اسباب الاباحة علة ذلك : القياس في اسباب الاباحة امر يقره القانون ٣١٧

- للزوج تأنيب المرأة تأنيبا خفيفا في كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر . ليس له أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق . حد الضرب الفاحش : هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد ٣١٨
- جريمة اصدار شيك بنون رصيد . لائق للدوافع على قيامها . لاعتبرة بالاسباب التي دعت صاحب الشيك الى الامر بعدم الدفع . يستثنى من ذلك : الحالات التي تندرج تحت مفهوم حالة الضياع دون مواها ٣١٩
- تقليس حامل الشيك من الاسباب التي تخول المساحب المعارضة في صرف قيمته بغير حاجة الى دعوى ٣٢٠
- شرط اباحة عمل الطبيب ان يكون مايجريه مطابقا للاصول العلمية المقررة ٣٢١
- شروط مزاوله مهنة الطب ؟ المادة الاولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٤٥ ٣٢٢
- اباحة عمل الطبيب مشروطة بالحصول على اجازة علمية وترخيص وفقا للقوانين والوائح ٣٢٣
- سمالة كل من لايمالك مزاوله مهنة الطب عما يحدثه لتغيير من جروح وما اليها على اساس العمد . اعفاؤه من العقوبة متى توافرت حالة الضرورة ٣٢٤
- صحة للحكم بادانة من يزاول مهنة الطب بغير ترخيص او في غير حالة الضرورة ٣٢٥
- الحالات التي تندرج تحت مفهوم حالة الضياع تباع للمساحب ان يتخذ من جانبه مايصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق المساحب في تلك الحال على حق المستفيد وهو مالا يصنق على الحقوق الاخرى التي لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا لاباحة ٣٢٦
- احتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالسه مع المساحب . عدم اندراجه تحت مفهوم حالة الضياع التي ابيع فيها للمساحب ان يتخذ من جانبه مايصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء ٣٢٧
- احراز السلاح بغير ترخيص بصفة مجردة معاقب عليه بعقوبة الجنابة المنصوص عليها في المادة ٢٦ من القانون ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر المعدل ، اما احرازه بقصد الاتجار لو الاستيراد او الصنع او الاصلاح فمعاقب عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من القانون المذكور لا اثم على احراز للسلاح في نطاق الاتجار المرخص بمزاولته ٣٢٨

- مسئولية صاحب المحل عن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فرضية - قيلمها في حقه على التواء مالم يخصصها بسبب من اسباب الاباحة او موانع العقاب والمسئولية متى يستحق كل من مدير المحل وصاحبه عقوبتي الحبس والغرامة معا او عقوبة الغرامة وحدها ؟ ٣٢٩
- المراد بالغياب في حكم المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؟ ٣٣٠
- تفسير غياب صاحب المخبز الذي يدرر توقيع للعقوبة المخففة موضوعي ... ٣٣١
- حالات الاعفاء من الترخيص بحمل السلاح ؟ ٣٣٢
- شرط اعمال المادة ١٤٥ عقوبات الاينطوى عمل الزوجة على جريمة يعاقب عليها القانون . مثال في جريمة احراز مخدر . القصد الجنائي في جريمة احراز المواد المخدرة متى يتحقق ؟ ٣٣٣
- شروط عدم العقاب على القذف الموجه الى الموظف العام ؟ ٣٣٤
- الطعن المتضمن قذفا في حق الموظفين العموميين او من في حكمهم شرط اباحته ؟ ٣٣٥
- حكم المادة ٣٠٩ عقوبات . تطبيق لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالتقدير الذي يستلزمه مريانه على العبارات التي تصدر سواء امام المحاكم لو سلطات التحقيق او في محاضر الشرطة ٣٣٦
- حق بيع للسلعة باسعار مخالفة لاسعار الجدول الاسبوعي اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء مدة العمل بذلك الجدول . ما لم يصدر قرار من الوزير المختص بتعديل مدة العمل بذلك الجدول او توجد للسلعة تسعيرة جديدة ٣٣٧
- التوقف عن انتاج الخبز البلدي بنون ترخيص . اثبات التاجر قيام عذر جدي او مبرر مشروع لتوقفه . لاجريمة . المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مثال ٣٣٨
- عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره . الا ان يكون المساهم في العمل المعاقب عليه قاعلا او شريكا . الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته لكنه يمدد بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابتها . عمل المحامى هو صياغتها قانونا بما يتفق وصالح الموكل . لا يقدح في ذلك ماقرره محامى الطاعن من انه وهدء المعبول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة في الدعوى المتضمنة وقائع القذف ٣٣٩
- المادة ٣٠٩ عقوبات تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالتقدير الذي يستلزمه منسطقا

- بالضرورة الداعية اليه . مثال لعبارات أوردها انطاعن في مذكرة لايمثلزها الدفاع في قضية منه على المدعى المنفى ٣٤٠
- حقّ الحيسن طبقا للمادة ٢٤٦ منقح يبيح الامتقاع عن رد الشيء حتى استيقاء ما هو مستحق من اجر اصلاحه . الدفاع به من شأنه ان صح وحسنت ائنية ائعدام المسئولية الجنائية طبقا للمادة ٦٠ عقوبات . دفاع جوهرى اغفاله وعدم الرد عليه بما يدفعه قصور . مثال في تبييد ٣٤١
- مناط تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات ان تكون عبارات السب التي استندت من الخصم لخصمه في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار للنزاع . خلو الحكم من بيان موضوع الدعوى المنفية التي قدم المتهم بشأتها المذكورة المشتملة على عبارات السب ومدى اتصالها بالنزاع و القدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح وجه استخلاص الحكم ان عبارات السب ليست مما يستلزمه حق ائدفاع قصور . يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بوجب للنقض والاحالة ٣٤٢
- احتفاظ الممتقيد بالشيك بعد تخالسه مع المساحب لا يصلح مجردا سببا من اسباب الاباحة لعدم اندراجه تحت مفهوم حالة الضياع الذي تتيح للمساحب اتخاذ ما يصون به ماله دون توقف على حكم من القضاء ٣٤٣
- جريمة الائتلاف المنصوص عليها في المادة ٣٦١ عقوبات . عمدية تحقق القصد الجنائى فيها بتعمد الجانى ارتكاب الفعل كما حدده القانون واتجاه ارادته الى احداث الائتلاف أو التخويق وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . تخليل الحكم على انتفاء علم المتهم بانه كان غير محق فيما احثه من ائتلاف بباب حظيرة وانه انما يدخل في نطاق حقه فى مبالغة الانتقاع يتقضى به عنصر القصد الجنائى ٣٤٤
- حالة ضياع الشيك وما يجرى مجراها - وهى الحالات التي يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالمرقة البسيطة والمرقة بظروف والتصب والتبييد وايضا الحصول عليه بطريق التهديد ... هى فقط التي تجيز للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء . علة ذلك . علو حق الساحب فى هذه الحالات على حق الممتقيد لاستتلا الى سبب من اسباب الاباحة الادعاء بخيانة امانة التوقيع على الشيك وملء بياناته على غير الواقع لاسعف فى دفع المسئولية عن اصناره ولا يصلح مجردا سببا لاباحة هذا للفعل . علة ذلك : ان هذا الادعاء يستلزم لحه ائته اقامة دعوى به ٣٤٥
- عمليات اتختان . حق اجرانها مقصور على الاطباء المقيدين بسجل الاطباء بوزارة

- الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين . المادة الأولى من القانون ٣٦٥ لسنة ١٩٥٤
- القابلات حقهن مقصور على مهنة التوليد ليس للقابلة حق إجراء عملية الختان . ٢٤٦
- الأصل تجريم أي مساس بجسم الإنسان . إباحة فعل الطبيب أساسها استعمال حق مقرر بمقتضى القانون . مساءلة من لايمتلك حق مزاوله مهنة الطب عما يحدث بالتغير من جروح على أساس العمد . اعفاؤه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة مثال لتسبيب سائغ في عملية ختان اجرتها قابلة ٢٤٧
- كون عبارات السب التي اسندها الخصم لخصمه : مما يستلزمه الدفاع عن الحق متار الطعن . شرط لتطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات . مثال لتسبيب معيب في حكم اذانة ٢٤٨
- مسئولية صاحب المحل عن جرائم القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فرضية . قيامها على الدوام واستحقاقه عقوباتي الحبس والغرامة معا . الا اذا انتفعت بسبب من اسباب الإباحة وموانع العقاب والمسئولية . اثبات صاحب المحل لغيابه او استحالة المراقبة عليه بما يتخذ معه منع وقوع المخالفة يسقط عنه عقوبة الحبس دون الغرامة معاقبة صاحب المحل بالحبس والغرامة دون تحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته لانقطاع صلته بالمخبر لمرضه واقامته بعيدا عنه . قصور موجب النقض ٢٤٩
- حق الزوج في تأنيب زوجته . حده الا يحدث أثرا بجسم الزوجة . الضرب الذي يحدث مسجات بسيطة معاقب عليه ٢٥٠
- دفاع المتهم بأنه متولى أمر المجنى عليها موضوعي . لا يقبل لأول مرة امام النقض . مدى حق التأديب المباح ٢٥١
- لامحل لأعمال موجب الإباحة المقررة بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات على أمتهم وفق المادة ١٨٥ عقوبات الا عند وجود الارتباط بين السب وجريمة لارتكابها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب ٢٥٢
- الحالات التي تبيح للمساحب الحق في الأمر بعدم صرف قيمة الشيك ٢ ٢٥٣
- جريمة اختلاس المحجوزات قوامها : الاعتداء على السلطة العامة التي اوقعت الحجز : قضائية كانت او ادلوية . استخلاص حصول التبيد من عناصر الدعوى موضوعي . تمسك الحارم بخلتفاء مسئوليته عن تهمة تبديد محجوزات تأسيسا على حقه في حبسها وفقا للمادة ٢٤٦ مدني . عدم جدواه متى ثبت تبديدها ٢٥٤
- كون عبارات القذف التي اسندها الخصم لخصمه مما يستلزمه الدفاع عن الحق متار الطعن . شرط لتطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات . حكم المادة ٣٠٩ عقوبات والمدنيين

٩١ ، ١٣٤ من قانون المحاماه . تطبيق لمبدأ عام . هو جرية الدفاع بالتقدير الذي يستلزمه هذا الحق . تجاوز ذلك يحقق المساهلة مخلو الحكم من بيان عبارات القنف ومدى اتصالها بالنزاع القائم امام المحكمة عند نظر الدعوى . وما اذا كان حق الدفاع قد استلزمها أو خرجت على مقتضياته فصور ٣٥٥

الفرع الثاني : ارتكاب الموظف عملا تنفيذيا لما أمرت به القوانين :

٣٥٦ شروط تطبيق المادة ٦٣ عقوبات

- مظهر التثبت والتحرى الذين يتطلبهما للقانون في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٣

عقوبات ٣٥٧

- طاعة للرئيس لا ينبغي بأية حال ان تمتد الى ارتكاب للجرائم ٣٥٨

- التعيين طبقا للأوضاع القانونية في وظيفة بدويان الخاصة الملكية السابق تنظيمه

على غرار المصالح الاميرية ، وتطبيق نفس الانظمة واللوائح التي تطبق على

موظفي الحكومة ومستخدميهم حقهم في الافادة من الاعفاء الوارد في م ٦٣ ع . ٣٥٩

- شرط الاعفاء الوارد في م ٦٣ ع قيام الموظف بالفعل بحسن نية بعد التثبت

والتحرى واعتقاده لاسباب معقولة مشروعية هذا الفعل ٣٦٠

- مناط تطبيق م ١/٦٣ ع - صدور امر من رئيس تجب طاعته . لا يغنى عن ذلك

اعتقاد الموظف صدور الامر ٣٦١

- لا يقبل ادعاء المتهم عدم مسؤوليته عن ارتكاب جريمة اختلاس اموال اميرية تنفيذيا

لرغبة رئيسه . فعل الاختلاس عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة ... ٣٦٢

- طاعة المرعوس لرئيسه لانكون في امر من الامور التي يحرمها القانون اساس منع

مسئولية الموظف الجنائية : حسن النية وقيامه بما ينبغي له من وسائل التثبت

والتحرى واعتقاده بمشروعية الفعل الذي قام به اطاعة لامر رئيسه على ان يكون ذلك

مبنيا على اسباب معقولة . المادة ٦٣ عقوبات ٣٦٣

- أحكام المادة ٦٣ عقوبات لا يستفيد منها الا الموظف والمستخدم العام . عدم مريان

احكامها على موظفي وعمال للشركات التابعة لمؤسسات القطن ٣٦٤

- القول بارتكاب الجرم اتصياحا لرغبة الرؤساء . غير جائز . وجوب مساءلة

للمرعوس ٣٦٥

- قيام مفتش الجهة التابعة لها السيارة العامة قيادة المتهم بتوجيهه الى تأخره عن مواعده

لا يبيح للمتهم قيادة السيارة بحالة تخالف القوانين واللوائح . الدفاع الظاهر البطلان .

لا يستوجب ردا ٣٦٦

- دفع وزارة الداخلية (المسئولة عن الحقوق المدنية) بالدعوى المدنية بعدم مسئوليتها لوقوع جريمة القتل الخطأ من تلبسها المتهم بصفته موظفا عاما تنفيذا لواجبات وظيفته . على المحكمة تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه بما يتفيه والا كان حكمها مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع . وحدة الواقعة وحسن سير العدالة والصالح وجه النعي بالمحكوم عليه الذي لم يقرر بالظعن يوجب نقض الحكم بالنسبة اليه ايضا ٣٦٧
- ليس على المرؤوس ان يطيع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه . اطراح الحكم دفاع الطاعن بان احرازه السلاح الناري كان صدوعا لامر رئيسه صحيح في القانون ٣٦٨
- المادة ٦٣ عقوبات . اقتصار احكامها على الموظف للعلم . لا يستفيد منها سواه ولو كانت العلاقة بينه وبين مصدر الامر تقضى عليه طاعته ٣٦٩
- عدم امتداد احكام المادة ٦٣ عقوبات الى العاملين بالشركات العامة . اساس ذلك ؟ ٣٧٠
- شرط اعمال المادة ٦٣ عقوبات ؟ ٣٧١

الفصل الثاني : موانع العقاب :

الفرع الاول : الجنون والعاهة العقلية:

قواعد عامة :

- عدم انطباق للمادة ٦٢ عقوبات في حالة الجرائم التي يجب فيها توفر قصد جنائي خاص لدى المتهم ٣٧٢
- الاشارة عرضا الى ان المتهم كان بحالة غير طبيعية لايعتبر طلبا لعرض المتهم على اخصائي لفحص قواه العقلية ٣٧٣
- العبرة في تقدير شعور المتهم واختياره لتقدير مسئوليته الحثائية هي بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما كانت عليه قبل ذلك ٣٧٤
- وجوب تثبيت المحكمة من ان المتهم لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الحادث ولاطالبه هو باقامة الدليل على جنونه ٣٧٥
- اصابة المتهم بالعقلية الحثائية لا تمنع من مساعلته عن احراز المخدر مادام يدرك ان

- المادة التي تجزئ سمعه هي جشيش يعاقب القانون على احرازه ٣٧٦
- ... صحة الحكم اذا لم تلحظ المحكمة على المتهم انه مجنون . وكان المدافعون عنه لم يثيروا احتجاجا في صدد هذا امامها ٣٧٧
- ... عدم اعتبار الحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية جنونا ٣٧٨
- ... الجنون او عاهة العقل المحفيان من المسؤولية هما اللذان يجعلان الجاني وقت الجريمة فاقد الشعور لو الاختيار . تقدير المجنون او العاهة العقلية موضوعي م ٦٢ ع ٣٧٩
- ... لا تعتبر الاصلية بالذنب والارهاق في العمل فقدا للشعور في حكم م ٦٢ ع ... ٣٨٠
- ... طالب نذب طبيب نفساني لابتداء الرأي في حالة المتهم العقلية لا تلزم المحكمة باجابته متى تبينت من عناصر الدعوى واسباب مائة ان الجاني وقت الجريمة كان في تمام الشعور الاذلك ٣٨١

ب - تقدير حالة المتهم العقلية :

- ... النفع بانتفاء مسؤولية المتهم لاختلال قواه العقلية . المادة ٦٢ عقوبات . تقدير حالة المتهم العقلية مسألة موضوعية . طلب الدفاع نذب خبير لفحص المتهم على المحكمة اجابته او الرد عليه عند رفضه باسباب كافية ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤
- ... للمعرض العقلي الذي تتعم به المسؤولية قانونا هو ذلك المرض الذي من شأنه ان يعتم الشعور والادراك . سائر الامراض والاحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وادراكه لانصلح سببا لاتعدام المسؤولية . عدم التزام المحكمة بنذب خبير فني لتحديد مدى تأثير مرض المتهم على مسؤوليته الجنائية الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعدى عليها تقديرها تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسؤوليته من الامور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها . انتهاء الحكم المطعون فيه - في قضاء سليم لامخالفة فيه للقانون - التي ان نوع المرض الذي يدعيه الطاعن - على فرض اثبوتنه - لا يؤثر في سلامة عقله وادراكه وتتوافر معه مسؤوليته الجنائية لامحل للنعي على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الطاعن في اندفاع ٣٨٥
- ... ملاحظ الاعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت الفعل : هو ان يكون سبب هذه الحالة راجعا لجنون او عاهة في العقل دون غيرهما . المادة ٦٣ عقوبات ٣٨٦

ج - ما لا يعد جنونا او عاهة عقلية :

- الحالة المرضية المعروفة باسم « الشخصية السيكوباتية » لا تعتبر جنونا او عاهة في العقل ٣٨٨
- حالة الاثارة أو الامتزاز لا تعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب
- هي عذر قضائي مخفف، يرجع مطابق الامر في اسماله أو اطرائحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض ٣٨٩
- الحالات التقسية ليست من موانع العقاب في التشريع المصري - الجنون والغاهة في العقل تون غيرهما هما اللذان يجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور والاختيار في عمله . المادة ٦٢ عقوبات . الدفع بأن أمراض النفس تختلف عن الامراض العقلية .. وانها تجعل الجاني غير مسئول عما اقترف . ذلك غير مقبول . القانون المصري لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها ٣٩٠
- المرض العقلي الذي يوصف بانه جنون او عاهة في العقل وتندم به المسؤولية الجنائية قانونا : هو الذي من شأنه ان يحرم الشعور والادراك . سائر الامراض والأحوال النفسية اني لانفقد الشخص شعوره وادراكه لاتعد سببا للاتعدام المسؤولية ٣٩١
- الصمم والبكم ليس من حالات موانع العقاب او تخفيف المسؤولية ٣٩٢
- البله عاهة في العقل يوقف نمو الملكات الذهنية تون بلوغ مرحلة النضج الطبيعي . عاهة العقل : عدم تطلبها فقد المصاب الادراك والارادة معا . تو افرها يفقد احدهما . بها يتقدم الرضاء الصحيح في جريمة هتك العرض ٣٩٣
- عدم التزام المحكمة بنقص أسباب اعفاء المتهم من العقاب في حكمها مالم يدفع به امامها ٣٩٤
- مناط الاعفاء من العقاب في مجال تطبيق المادة ٦٢ عقوبات ان يكون مرجعة جنون او عاهة في العقل دون غيرهما ٣٩٥
- انغيوية المانعة من المسؤولية - ما هيبتها؟ ٣٩٦
- تناول المواد المخدرة او المسكرة اختيارا او عن علم بحقيقة امرها لا يؤثر في تو افر القصد الجنائي للعام ٣٩٧
- مثال لاخلال بدفاع جوهرى اثير حول امتناع مسؤولية المتهم عن جرمه لاصابته بمرض عقلي . ليس للحكمة ان تحل نفسها عدل الخبير في مسألة فنية بحنة ... ٣٩٨

- ٣٩٩ تحقق عاهة العقل بفقد المصاب ايا من للتمييز او الادراك
- ٤٠٠ - المرض العقلي الذي تنعدم به للمسئولية قانونا ، وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الذي من شأنه ان يعدم الشعور والادراك . مآثر الاحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وادراكه لاتعد سببا لاتعنام المسئولية . مرض الشخصية الميكوباتية لا يؤثر على سلامة العقل وصحة الادراك وتتوافر معه المسئولية الجنائية عن الفعل ...
- ٤٠١ - المحكمة غير ملزمة بنسب خبير قتي في الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئولية الجنائية بعد ان وضحت لها الدعوى ، تقدير حالة المتهم العقلية من الامور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقريرها على اسباب سائغة
- ٤٠٢ - صحة استدلال الحكم باقوال الطاعن وتصرفاته التي صدرت منه بعد الحادث على سلامة فواه للعقلية وقت وقوعه مادام انه اتخذ منها قرينة يعزز بها النتيجة التي انتهى اليها
- ٤٠٣ - الجنون والعاهة العقلية وحينما هما مناط الاعفاء من المسئولية . وجود الجاني في حالة من حالات الاثارة والاستفزاز لا يثقف بها العذر المعفى من العقاب . الدفع بها لا يعدو ان يكون مؤننا بتوفر عذر فضائي مخفف . لمحكمة الموضوع مطلق تقدير اعماله او لطراحه . لا يعيب الحكم عدم الرد على هذا الدفاع الظاهر البطلان ..
- ٤٠٤ - المرضى النفسى لا يؤثر فى سلامة العقل وصحة الادراك تتوافر معه المسئولية الجنائية . سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدلالية لعناصر الدعوى وهى الخبير الاعلى فى كل ماتستطيع الفصل فيه بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها . هى غير ملزمة باعادة المهمة الى ذات الخبير او باعادة مناقشته مادام استنادها الى الرأى الذى استنتت اليه هو استناد سليم لا يجافى العقل والقانون . مثال لتسبب سائغ فى اطراح الدفاع بانعدام المسئولية لحالة عقلية
- ٤٠٥ - خطأ الحكم فى التسمية بين حالة السيكوباتية ومرض الفصام فى قيام المسئولية الجنائية لا يعيبه ، مادام ما يزيد اليه من ذلك لم يكن له أثر فى منطقة فى النتيجة التي انتهى اليها من خلو الطاعن من الامراض العقلية للمؤثرة فى مسئولية ايا كانت مسمياتها
- ٤٠٦ - اغفال الحكم الاشارة الى سبق قرار ايداع الطاعن مستشفى الامراض العقلية لا يعيبه . علة تلك . الحكم لا يورد . لاماله اثر فى قضائه . فى اغفال ذكر هذه الواقعة ما ينل على انه لم ير فى حدوثها ما يغير من عقيدته

- مناط الاعفاء من العقاب لفقْدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل . ان يكون سببه جنون او عاهة في العقل دون غيرهما المادة ٦٢ عقوبات . الاثارة والاستفزاز والغضب لايتحقق بها الدفع بالجنون او العاهة في العقل ٤٠٧
- الاثارة او الاستفزاز او الغضب لا تنفي نية القتل لانناقص بين قيام نية القتل وارتكابه تحت تأثير اى منها . هي اعداؤ قضائية مخففة . مرجع الامر في تقديرها الى محكمة الموضوع ٤٠٨
- تقدير حالة المتهم العقلية موضوعي . على المحكمة حتى يكون قضاؤها سليما ان تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدمها او ان تورد اسباباً سانفة لقضائها برفض طلب فحص حالة المتهم العقلية والاكارح حكمها معيباً ٤٠٩
- تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية . استقلال محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت اسبابها سانفة عدم التزامها بتدبير فني في الدعوى الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي ينعذر عليها تقديرها مثلل لتسبب غير معيب ٤١٠
- الجنون او عاهة العقل دون غيرهما هما مناط الاعفاء من العقاب عملاً بالمادة ٦٢ عقوبات . الحالة النفسية والعصبية تعد من الاعذار القضائية المخففة التي يرجع الامر فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب ٤١١

الفرع الثاني : الغيبوية او السكر :

- لتأثير في مسؤولية الجاني الجنائية اذا كان قد تعاطى الخمر بمحض اختياره ٤١٢
- الغيبوية المانعة من العقاب هي التي تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهراً عنه لو على غير علم منه بها ٤١٣
- عدم جواز اذارة لتعداوم مسؤولية المتهم الجنائية بسبب سكره لاول مرة امام محكمة النقص ٤١٤ - ٤١٥
- السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل ٤١٦ و ٤١٧
- السكران ولو شرب باختياره لا يمكن أن يسأل عن القتل العمد اذا كان السكر قد

- ذهب باندر اكه وارادته ٤١٨
- قول المحكم انه كان ثملا لايفيد انه كان فاقد الشعور والاختيار في عمله ولايلزم
التحدث في الحكم من مدى تأثير السكر في مسؤوليته ٤١٩
- وجوب رد الحكم بادانة المتهم على دفاعه بانه يسبب سكره لم يكن مسئولاً عما صدر
منه ٤٢٠
- الغيبوبة أو حالة السكر الاضطرابى . حكم السكر عن علم واختيار . م ٦٢ ع
والمصدر التاريخى لها . افتراض القانون نوافر القصد الجنائى العام منه دون الخاص
فيما يفارقه المتهم من جرائم ٤٢١
- المحكمة لا تلزم بتقصى اسباب اعفاء المتهم من العقاب عالم يدفع بها امامها فتأول
المسكر اختيار لاجدى مع من بحث درجة السكر . علة ذلك ؟ الغيبوبة المانعة من
المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ ع ٤٢٢

الفرع الثالث : الاكسراه وحالة الضرورة :

- لامسؤولية على المتهم ولا على المسئول عن الحق المدنى متى كانت الواقعة ناشئة
عن حادث قهزى لايد للمتهم فيه ولافى قدرته منعه ٤٢٣
- عدم جواز اعتذار المتهم القاصر عن جريمة ارتكبها بانه كان مكرها على ارتكابها
بامر والده ٣٢٤
- الضرورة ماهيتها : متى لا تتوفر ؟ ليس للاتمان ان يرتكب امرا محرما ثم يقارف
جريمة فى سبيل النجاة مما احده بينه ٤٢٨ - ٢٥
- حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية . شرطها . ان تكون الجريمة التى
ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . مثال ٤٢٦
- حالة الضرورة التى تسقط المسئولية ماهيتها ٢٧ - ٤٣٠
- ليس للمزع ان يرتكب امرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما
ارتكبه ٤٢٨
- الدفع بان المتهم كان فى حالة ضرورة اتجأته الى ارتكاب الجريمة . عدم جواز
الفرقه لأول مرة امام محكمة النقض ٤٢٩ - ٢٣٠
- تقدير توافر الاكراه أو الضرورة موضوعى ٤٣١
- علاقة الزوجية لا تصلح سندا للقول بتوافر حالة الضرورة الملجئة للى خرق محارم

- ٤٣٢ انقانون
- ٤٣٣ حالة الضرورة المانعة للمسئولية شروطها
- ٤٣٤ العثر القهري - تحريفه - مثاله - المرض الذي يعجز صاحبه عن الحركة ومباشرة اعماله-المرض الذي لايعتبر من الاعذار القهرية هو الذى من شأنه ألا يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية ومباشرة مصالحه واعماله كالمجنان ؛ مثال : التوجه الى المستشفى فى فترة محددة لتلقى علاج معين والعودة فى ذات اليوم لايعتبر من الاعذار القهرية ولايعفى من مسئولية الاشراف على المحل
- ٤٣٥ نازع الطاعن بطن الشيك المسلم منه لفكركة اختلعه منها مخبرها المالى وسلمه للمدعى المننى . لاينفى مسئولية الجنائفة . ليست احواله من حالات ضياع الشيك او ما يدخل فى حكمها . اننى يحصل فيها على الشيك عن طريق احدى جرائم مطب المالى التى ابيع فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله استنادا الى سبب من اسباب الاياحة

- ٤٣٦ اعتبار التهديد بالوضع تحت الحرامه وأيلولة الارض للاصلاح الزراعى حالة ضرورة معفية من العقاب . تقرير قانونى خاطيء . حالة انضرورة نستلزم ان يكون الخطر يهدد النفس
- ٤٣٧ حالة الضرورة هى التى تحيط بالشخص وتدفعه الى الجريمة وقاية لنفسه او غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع ولو لم يكن لارادته نخل فى حلولة شريطة ان تكون الجريمة هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر
- ٤٣٨ اعتبار الخطر الذى يهدد افعال حال ضرورة . خطأ فى انقانون
- ٤٣٩ تقدير مدى اكراه المتهم او اختياره فى معارفة الجريمة موضوعى . مثال
- ٤٤٠ عدم تصديق دفاع منهم بارتكاب الجريمة نتيجة تهديد متهم اخر له بسلاحه . لانتقاض بينه وبين ادائه هذا الاخر من بعد باحراز سلاح بدون ترخيص
- ٤٤١ الدفع بقيام حالة الضرورة . عدم جواز اثارته لأول مرة لعام النقص

الفرع الرابع : الحادث القهري :

- ٤٤٢ تنفيذ توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر من عدمه موضوعى ، الحادث القهري شرطه : ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه ، عدم التزام محكمة

الموضوع بايراد ما لم تركز اليه من اقوال الشهود ٤٤٢ - ٤٤٣

الفصل الثالث :

اعفاء المتهم من العقاب :

- عدم التزام المحكمة بتقصي اسباب اعفاء المتهم من العقاب في حكمها الا اذا دفع بذلك امامها ٤٤٤ و ٤٦٣
- تفريق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين للاعفاء :
- (الاولى) اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالاخبار ان يصدر الاخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة (والثانية) لم تستلزم المبادرة بالاخبار بل اشترط القانون في مقابل المنسحة التي منحها للجاني في الاخبار ان يكون اخباره هو الذي يمكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة . تغيير تلك موضوعي ٤٤٥ و ٤٦٣
- طلب المتهم اعفاءه من العقاب عن جريمة تزويج عملة ورقية تأسيسا على انه يمكن السلطات من القبض على متهم اخر في الدعوى . دفاع جوهرى على المحكمة ان تعرض له وتقول كلمتها فيه ، والا كلن حكمها مشوبا بالقصور ٤٤٦
- شرط تطبيق الفقرة الاولى من المادة ٢٠٥ عقوبات : صدور الاخبار قبل الشروع في التحقيق ٤٤٧
- شرط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ ع : تعين اخبار الجاني السلطات من القبض على غيره من الجناة او على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة ٤٤٨
- الفصل في امر تسهيل القبض على باقي الجناة موضوعي ٤٤٩
- مناط الاعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع في المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا او شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ . مجرد اعتراف الجاني على نفسه بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة لا يتوفر به وحده موجب الاعفاء ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٦٢ - ٤٧٤
- تقدم متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج وان كان يحول دون اقامة الدعوى الجنائية عليه ، الا انه فعل مجرم لا ينتج تحت اسباب الاباحة ٤٥٢
- قصر الاعفاء الوارد بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على العقوبات المقررة لجرائم المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ منه . بحيث هذا الاعفاء يكون بعد اسباغ الوصف الصحيح على واقعة الدعوى ٤٥٣ - ٤٥٨ - ٤٧٠ - ٤٧١

- انطواء الحكم على قرارات قانونية خاطئة في شأن الاعفاء الوارد بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لايحييه مدامت نيتجته متفقة مع القانون ٤٥٤
- اقتصار الاعفاء الوارد في المادة ١٠٧ مكررا عقوبات على الرائي والوسيط دون المرئى ٤٥٥
- لا اعفاء من العقوبة بغير نص ٤٥٦
- حالات الاعفاء ورودها في القانون على سبيل الحصر. عدم جواز التوسع في تفسيرها بطريق القياس ٤٥٧
- شروط الاعتراف الذي يؤدي الى اعفاء الرائي او الوسيط من عقوبة الرشوة : ان يكون صادقا يخطى جميع وقائع الرشوة ، وان يكون لدى جهة الحكم . حصوله امام جهة التحقيق والاعنول عنه امام المحكمة . لاينتج اثره . المادة ١٠٧ مكررا عقوبات ٤٥٩
- متى يتحقق موجب الاعفاء للمنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون لسنة ١٩٦٠ بعد علم السلطات بالجريمة : باسهام العتيم بابلغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجدبا في معاونة السلطات للتوصل الى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون المذكور. كون الابلاغ غير جدى وعقيم عدم استحقاق المبلغ للاعفاء حق محكمة النقض في توقيع العقوبة تون تحديد جلمة لنظر الموضوع نطاقه ؟ ٤٦١
- الدفع بالاعفاء من العقاب المستند الى نص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ جوهرى. وجوب التصدى له ايرادا وردا ٤٦٤
- مناط اعمال المادة ٤٨ من قانون المخدرات . تناقض العتيم في تحديد شخصية من سيتمم المخدر منه . كفاية هذا للتناقض سندا لرفض دفعه بأحقية في الاعفاء المنصوص عليه في المادة المذكورة ٤٦٥ و ٤٧٠
- جريمة لحراز المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى عدم اندراجها تحت حالات الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ٤٦٦
- مناط الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟ الفصل فيه من خصائص فلى الموضوع مادام يقيمه على ماينتجه من عناصر الدعوى . مثال لتسبب غير معيب في رفض طلب الانتفاع بالاعفاء المقرر في العادة المذكورة ٤٦٧

- استيجاب الحكم اعتراف الجاني بجريمته كي يتمتع بالاعفاء تقرير قانونى خاطيء .
لا اثر له على سلامة الحكم . شرط ذلك ؟ ٤٦٨
- مريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد احد الزوجين مال الاخر تنازل
الزوجة المجلنى عليها في جريمة التبديد عن دعواها اثره . انقضاء الدعوى الجنائية
قبيل الزوج المتهم ٤٦٩
- خلوي نص المادة ٤٤ عقوبات من أية حالة للاعفاء من المسئولية الجنائية ٤٧٣
- الدفع بالاعفاء من العقاب المصنئ الى نص المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات
جوهرى ، وجوب التصدى له ايزاد وردا ٤٧٦

القواعد القانونية :

أسباب الإباحة وموانع العقاب .

الفصل الأول : أسباب الإباحة .

الفرع الأول : الدفاع الشرعى .

١ - شروط الدفاع الشرعى :

١ - يشترط قانونا لتبرير الدفاع الشرعى ان يكون الاعتداء حالا او على وشك
الحصول . فلا دفاع بعد زوال الاعتداء . فعمى اثبتت المحكمة فى حكمها ان
المتهم انما ارتكب جريمته بعد انقطاع الاعتداء على رجاله فلا يكون انن فى حالة
دفاع شرعى عن غيره ولا يثبت نقوله ان التولقة كلها حصنت فى وقت واحد
لتعلق هذا بالموضوع الذى تملك المحكمة وحدها حق تقديره بدون رقابة عليها
فى ذلك من محكمة النقص .

(جلسة ١٥/٥/١٩٢٣ طعن رقم ١٦٢٨ سنة ٢ ق)

٢ - يشترط فى الدفاع الشرعى ان يكون اعتداء الذى يرمى المتهم الى دفعه حالا
او وشيك التوقع فاذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يبقى لهذا الحق وجود والتبديد

ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها ففي الحريق المعد تنتهي حالة الدفاع الشرعي بانتهاء الجاني من وضع النار فعلا في المال المراد احراقه وإن كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه وضع النار في قش القصب الملاصق لمنزل المتهم ثم اتصلت النار بهذا المنزل وإن العثم لم ير المجني عليه إلا وهو يفر بعد أن وضع النار إلى جهة زراعة القصب المملوكة له فأطلق عليه عبارا ناريا أودى بحياته . واستخلصت المحكمة من ذلك أن المتهم إذ قتل المجني عليه لم يكن في حالة دفاع شرعي . فهذا منها ناسخ وليس فيه مخالفة للقانون .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣ طعن رقم ٩٢٥ سنة ١١ ق)

٣- إن الدفاع الشرعي لم يشرع للقصاص والانتقام وإنما شرع لمنع المعتدي من ايقاع فعل التعدي . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم كان يغازل فتاة فاستجارت بالمجني عليه فعنف المتهم على مسلكه معها وضره بعضا ، فاستل المتهم بعد ذلك منية وطعن المجني عليه بها فليس في ذلك ما يثبت أن المتهم كان في حالة دفاع عن النفس بل فيه ما يفيد أن ما وقع منه بعد أن كان المجني عليه قد كف عن ضربه لم يعد ثم محل للتخوف منه إنما كان انتقاما .

(جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦ طعن رقم ١١٥ سنة ٩ ق)

٤ - أنه يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء الذي يرمى المتهم إلى دفعه حالا أو وشك الوقوع . فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لهذا الحق وجود ، لأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع المعتدي من ايقاع فعل التعدي فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم انهال على المجني عليه ضربا بالهيلة حتى مات وذلك بعد أن كان قد سقط على الأرض على أثر ضربة بالعصا من المتهم الثاني ، وأنه تمادى في الاعتداء عليه بغير ميرر ورغم محاولة أخيه ، متعه عنه فإن المتهم إذ أقدم على قتل المجني عليه بعد أن زال كل خطر من جانبه ولم يعد ثمة محل للتخوف منه ، لا يكون في حالة دفاع شرعي وليس في تبرئة المتهم الثاني (أخيه) على اعتبار أنه كان في حالة دفاع شرعي مع نفي هذه الحالة عنه هو أي تناقض مادام الثابت أن هذا المتهم الثاني لم يضرب المجني عليه إلا عندما فاجأه في منزله بمسرق ولما تكن قد عطلت قوة مقاومته على خلاف ما فعل أخوه .

(جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٢ ق)

٥ - أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد عتدي اعتدائه وإنما شرع لدفع العدوان ، فمتى كانت الواقعة كما هي ثابتة بالحكم أن المتهم على أثر أن اعتدى على المجنى عليه بالفأس قد تمكن من النزاعها منه فصار اعزل لا يستطيع متابعة اعتدائه ثم ضربه هو بالفأس فإن هذا منه يعد اعتداء معاقبا عليه ولا يصح في القانون عده دفاعا .

(جلسة ١٩٤٥/٦/١١ طعن رقم ١١٤٨ سنة ١٥ ق)

٦ - أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع المعتدي من ايقاع فعل الاعتداء أو من الاستمرار فيه . فإذا كان الثابت أن المتهم لما حضر يعد انتهاء الاعتداء لا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود .

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧ طعن رقم ٣٢٦ سنة ٢٠ ق ١)

٧ - أن القانون يشترط في الفقرة الأولى من المادة ٢٤٦ عقوبات لباحة استعمال القوة دفاعا عن النفس أن يكون استعمالها لازما تدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها في قانون العقوبات ويشترط في الفقرة الثانية لباحة استعمال القوة دفاعا عن المال أن يكون استعمالها لازما لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب : الثاني (الحريق عمدا) والثامن (السرقة والاختصاص) والثالث عشر (التخريب والتعيب والانلاف) والرابع عشر (انتهاك حرمة ملك الغير) من الكتاب الثاني وكذلك في المادة ٣٨٧ فقرة أولى (الدخول في أرض مهبأة للزرع الخ) وفي المادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة (اتلاف المنقولات ورعى المواشي بأرض الغير) من قانون العقوبات . فإذا كان من وقع من المجنى عليه هو أنه حاول حل بقره المتهم من الساقية فيتمكن من ادارتها لرى اطلبانه . فإن اعتداء المتهم عليه لرده عن ذلك لا يعتبر دفاعا شرعيا عن حقه في إدارة الساقية تماما لرى أرضه لأن هذا الحق ليس مما تصح المدافعة عنه باستعمال القوة .

(جلسة ١٩٢٩/١١/٢٧ طعن رقم ١٦٥٥ سنة ٩ ق)

٨ - يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع فعل ايجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي . وأن فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قد بادر إلى إطلاق النار على المجنى عليه إذ راه بين الأشجار دون أن يكون قد صدر عنه أو من غيره أي فعل مستوجب للدفاع

فلا يصح القول بأن هذا المتهم كان وقتئذ في حالة دفاع شرعي عن النفس أو المال ومع انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعي لا يصح اعتبار المتهم متجاوزاً حق الدفاع إذ لا يصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيام الحق .

(جلسة ١٨/١٠/١٩٤٣ طعن رقم ١٢٧٥ سنة ١٣ ق)

(والطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٧١ من ٢٢ ق ٦٨ ص ٢٨٧)
 ٩ - لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال بل يكفي أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي وأن تقول الحكم أن المجنى عليه لم يقم بأي عمل من أعمال الاعتداء على النفس أو المال لا يصلح رداً للنفي ما يتعمدك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي .

(جلسة ١١/٢/١٩٤٠ طعن رقم ٥٣٠ سنة ١٠ ق)

١٠ - أن القانون لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يقع بالفعل اعتداء على النفس أو على المال بل يكفي لقيامها أن يقع فعل يخشى منه حصول هذا الاعتداء، والعبارة في هذا هي بتقدير المدافع في الظروف التي كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنياً على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرره فإذا كانت المحكمة قد نفت قيام هذه الحالة بناء على حكمها هي على موقف الجاني نتيجة تفكيرها الهادي والمطمئن فإن حكمها يكون معيباً .

(جلسة ٦/٣/١٩٥٠ طعن رقم ١٩٣٤ سنة ١٩ ق)

١١ - إن حق الدفاع الشرعي قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أية إصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة ، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

(جلسة ٢١/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ١٢٢٤ سنة ٢٤ ق)

١٢ - إن حق الدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير قد ينشأ ولو لم يقع اعتداء بالفعل ممن وقع عليه الضرب استعمالاً لحق الدفاع مادام أنه من فريق المعتدين ، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه المدافع لأسباب معقولة أن يقع هذا الاعتداء . والعبارة في تقدير ذلك هي بما يراه المدافع في الظروف التي كان فيها .

(جلسة ٢٠/٦/١٩٥٥ طعن رقم ٤٤١ سنة ٢٥ ق)

١٣ - ان القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون الاعتداء حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا ، اى لا أصل له فى الواقع وحقيقة الامر ، متى كانت الظروف والملازمات تلقى فى روع المدافع ان هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه .

(جلسة ١٢/٢٥/١٩٤٤ طعن رقم ٤٠ سنة ١٥ ق)

١٤ - انه لما كان القانون لا يوجب بصفه مطلقه لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون الاعتداء حقيقيا بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا متى كانت الظروف والملازمات تلقى فى روع المدافع ان هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه ، وكان لا يشترط كذلك بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى ان تكون الوسيلة التى يستلها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم وكان النظر الى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه وعلى اساس كون ما وقع ممن سلكتها مبرر تيريرا تاما او جزئيا فلن كان ما وقع مبررا تيريرا تاما فقد وجبت براءته والا فانه يكون متجاوزا حدود حقه فى الدفاع وعوقب على اساس ذلك بعقوبة مخلفة باعتباره معذورا . لما كان ذلك كله كذلك وكان ما قلله الحكم فى نفي حالة الدفاع الشرعى عن النفس التى نفع بها الطاعن يشير الى احتمال قيام هذه الحالة او على الاقل الى احتمال قيام حالة التجاوز فيه لهذا الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا لنقضه .

(جلسة ٩/٤/١٩٥١ طعن رقم ٦٣ سنة ٢١ ق)

١٥ - يشترط لقيام حق الدفاع الشرعى ان يكون المتهم قد اعتقد على الاقل وجود خطر على نفسه او ماله او على نفس غيره او ماله وان يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول .

(جلسة ٣١/١٠/١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٢٠ سنة ٢ ق)

(وانظر رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ من ١٩ ق ١٥٣ ص ٧٦٥)

١٦ - ان الشارع اذ نص فى المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على تبرير القتل لدفع فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة ، فقد دل بذلك على انه لا يلزم فى العمل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعى بصفة عامة ان يكون خطره حقيقيا فى ذاته بل يكفى ان يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم بشرط ان يكون هذا الاعتقاد مبنيا على امجاب معقولة ولذا فالحكم

الذى يشترط في العمل المسوغ لحق الدفاع الشرعى ان يكون خطرا في الواقع ولا يكتفى بما توهمه المتهم فيه يكون قد أخطأ في تأويل القانون .

(جلسة ١٠/٧/١٩٤٧ طعن رقم ١٨١٧ سنة ١٧ ق)

١٧ - ان الشارع اذ نص في المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على اباحة القتل العمد لدفع فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة . قد دل بذلك على انه لا يترتب في الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعى بصفة عامة ان يكون خطرا حقيقيا في ذاته بل يكفي ان يبدو كذلك في اعتقاد المتهم بشرط ان يكون هذا الاعتقاد مبنيا على اسباب معقولة ، ومتى كان الامر كذلك ، وكان الحكم قد بنى على تقرير ان المجنى عليهما ومن معهما لم يكونوا يقصدون القتل وان سلاحهم كان اضعف من سلاح المتهم ، واستوجب فوق ذلك ما لم يوجبه القانون من البدء باطلاق الاغبرة النارية في الهواء ثم على الاقدام فانه يكون قد جاء مخالفا للقانون مما يقتضى نقضه .

(جلسة ١٠/٦/١٩٥٠ طعن رقم ١٨٦٦ سنة ١٩ ق)

١٨ - لا يشترط في القانون لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد وقع اعتداء على النفس او المال بالفعل بل يكفي ان يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء . وتقدير المدافع ان الفعل يستوجب الدفاع يكفي فيه ان يكون مبنيا على اسباب معقولة من شأنها ان تبرر ذلك وما دامت العبرة في التقدير بما يراه المدافع في ظروفه التي يكون فيها فان رأى المحكمة وهي تصدر الحكم في الدعوى يجب ا لا يحسب له حساب في ذلك واذن فقول الحكم بان المتهم لم يصب لا هو ولا احد من الاهالى باية اصابة وان قصد العساكر المجنى عليهم من اطلاق العيار وتصويب البندقية اليه كان مجرد التهديد - هذا القول على اطلاقه لا يصلح سببا لنفي ما تمسك به المتهم من انه كان في حالة دفاعى شرعى . اذ هو لو كان يعتقد في الظروف التي كان فيها ان العيار الذى اطلق كان مقصودا به اصابته او اصابة احد ممن كانوا معه بمحل الواقعة لكان اعتقاده له ما يبرره وكان ذلك كافيا في تبرير الفعل الذى وقع منه .

(جلسة ١٢/٢٨/١٩٤٢ طعن رقم ٢٢٢٥ سنة ١٢ ق)

١٩ - يجب في الدفاع الشرعى ان يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على اسباب مقبولة من شأنها ان تبرر ما وقع منه . فاذا كانت المحكمة حين نفت قيام حق الدفاع الشرعى لم تجعل اساس ذلك

تقريرها هي لفعل الاعتداء الذي يدعى المتهم وقوعه عليه ، دون نظر الى تقديره هو في هذا الظرف بل قالت انه مادام القانون لا يبيح القتل العمد الا اذا كان للخوف من حدوث الموت او جراح بالغة مبنيا على اسباب معقولة فهي تمكن ان تراقب تقرير المتهم لترى ما اذا كان مقبولا وتمسوخه البدهاهة بالنظر الى ظروف الحادث وعناصره المختلفة وانها لاتجد في ظروف الحادث ما يدل على ان المعتدى كان ينوي متابعة الاعتداء . ولن رد الاعتداء - وهو تافه في ذاته اذ هو لم يزد على ضرب المتهم بعضا على ذراعه - باطلاق النار في مقتل لا يكون دفاعا عاديا وانما يكون مقابلة للاعتداء باعتداء اشد فان هذا الذي قالته لا ماخذ عليها فيه .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٨ طعن رقم ١٣٤٨ سنة ١٥ ق)

٢٠ - يكفي في الدفاع الشرعي ان يكون تقرير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنيا على اسباب جائزة ومقبولة من شأنها ان تبرر ما وقع منه من الافعال التي راي هو - وقت العدوان الذي قدره - انها هي اللزومة لرده . فاذا جاء تقرير المحكمة مخالفا لتقريره هو فان ذلك لا يسوغ العقاب . اذ التقرير هنا لا يتصور اهدا الا ان يكون اختياريا بالنسبة للشخص الذي فوجيء بفعل الاعتداء في ظروفه الحرجة وملاساته الدقيقة التي كان هو وحده دون غيره المعووظ بها والمطلوب منه تقريرها والتفكير على الفور في كيفية الخروج من مأزقها بما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المعطمن الذي كان يستحيل عليه وقتئذ وهو في حالته التي كان فيها .

(جلسة ١٩٤١/١/٦ طعن رقم ٣٨٦ سنة ١١ ق)

٢١ - اذا كانت ظروف الواقعة كما اثبتتها المحكمة في حكمها تدل على ان المتهمين قد تعدى كل منهما على الاخر وهدده بالقتل ثم نفذ كل في غريمه فان مسارعة احدهما الى التنفيذ وسبقه فيه لاتجعل الاخر في حالة دفاع شرعي عن نفسه .

(جلسة ١٩٣٩/١١/١٧ طعن رقم ١٦٥٦ سنة ٩ ق)

٢٢ - اذا كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة هي انه على اثر النزاع الذي حصل بين المتهم وخصمه اتقوى كل منهما الاعتداء على الاخر وبعد ذلك نفذ مقصده بضرب غريمه فان كلا منهما يكون في هذه الحالة معتديا اذ كلاهما حين اوقع فعل الضرب كان يقاصدا الضرب لذاته لاليرد به ضربا موجها اليه فكلاهما

معاقب على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهما بالعنوان وعن لم يبدأ اذ ان حق الدفاع الشرعي يكون منتفيا .

(جلسة ١٢/٤/١٩٤٣ طعن رقم ٩٣٣ سنة ١٣ ق)

٢٣ - اذا كان المتهم قد تمسك بآته حين اوقع فعل الضرب بالمجنى عليه انما كان في حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس فان رد المحكمة عليه بقولها ان المجنى عليه لم يكن يقصده هو بفعل الضرب الذي كان ينوي ايقاعه بل كان يقصد اخاه لا يكون سبباً لان حق الدفاع مباح لقانوننا عن نفس الانسان او عن نفس غيره اطلاقاً .

(جلسة ١٠/٦/١٩٤٦ طعن رقم ١٩٥٦ سنة ١٦ ق)

٢٤ - الدفاع الشرعي لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل للضرب لمن لم يثبت انه كان يعتدى او يحاول الاعتداء فعلا على المدافع او غيره فاذا كان المتهم حين تمسك بحالة الدفاع الشرعي قد قرر هو نفسه ان مجهولاً كان يعتدى عليه فاعتدى هو على المجنى عليه دفاعاً عن نفسه فهذا القول من جانبه لا يقتضى رداً من الحكم لان حكم القانون في هذه الصورة انها ليست من الدفاع الشرعي .

(جلسة ١٨/٥/١٩٤٨ طعن رقم ٧١٠ سنة ١٨ ق)

٢٥ - اذا كان المحامي عن المتهمين قد تمسك بانهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس اذ هاجمهما المجنى عليهم في ارضهما وهم بحملون عصياً و اسلحة واستدل على ذلك باقوال شهود ذكرهم في التحقيق ، ومع هذا قضت المحكمة بالادانة دون ان تقول في ذلك اكثر من انها لا ترى الاخذ بهذا الدفاع لان الاعتداء الذي وقع عليهما بسيط وكان في وسعهما الابتعاد عنه فحكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه . اذ ان الاعتداء مهما ءت برجته يبرر الدفاع الشرعي والقول ان المتهمين كان في وسعهما الابتعاد عن الاعتداء الذي بدأ عليهما لم يعزز بما يبرره لا من ناحية الوقائع ولا من ناحية القانون .

(جلسة ٤/٤/١٩٤٩ طعن رقم ٤٨٨ سنة ١٩ ق)

٢٦ - ان القانون اذ قرر حق الدفاع الشرعي وجعله حقاً يبيح دفع كل اعتداء على نفس المدافع او غيره لم يشترط في الاعتداء الذي يبيح الدفاع قدراً معيناً من الجسامة .

(جلسة ١١/١/١٩٥٥ طعن رقم ١٩٥٦ سنة ٢٤ ق)

باتخاذ طريق آخر مشعا للضرر عن ملكه وحدث بينهما بسبب ذلك مناقشة وتماسك لم يكن من المتهم الا ان ضرب المجنى عليه على رأسه بفأس كان يحملها فهذه الواقعة لا تتواءم فيها حالة الدفاع الشرعى .

(جلسة ١٢/٥/١٩٥٢ طعن رقم ٣٩٨ سنة ٢٢)

٣٤ - ان القانون لا يمكن ان يطالب الانسان بالهرب عند تخوف الاعتداء عليه لما فى ذلك من الجبن الذى لا تقدر الكرامة الانسانية ، واثن فالحكم الذى ينفى ماذفع به المتهم من انه كان فى حالة دفاع شرعى بمقولة انه كان فى مقدوره ان يهرب ويتجنب وقوع اعتداء ملة او عليه - هذا الحكم يكون مؤسسا على الخطأ فى تطبيق القانون متعبئا نقضه .

(جلسة ٦/١٠/١٩٥٢ طعن رقم ٤١٧ سنة ٢٢ ق)

٣٥ - لا يطرط بصفة مطلقة فى الدفاع الشرعى ان يكون الوسيلة التى يستكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم . فان للنظر الى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبررا تبريرا تاما او جزئيا فاذا كان ما وقع منه مبررا تبريرا تاما فقد حقت براءته والا فانه يعد متجاوزا حدود حقه فى الدفاع ويعامل على هذا الاساس قيعاقب بعقوبة مخففة باعتباره معنورا .

(جلسة ٢٥/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ٤٠ سنة ١٥ ق)

٣٦ - ان القانون وان كان قد نص على انه لا وجود لحق الدفاع الشرعى متى كان فى الامكان الركون الى الاحتماء برجال السلطة الا ان ذلك يقتضى ان يكون هناك لدى المتهم من الوقت ما يكفى لاتخاذ هذا الاجراء حتى لا يكون من مقتضى المطالبة به تعطيل للحق المقرر فى القانون مادامت جميع احوال الدفاع الشرعى عن المال يتصور فيها كلها امكان ترك المعتدى بنقذ عذولته حتى يستعلن عليه برجال الحكومة .

(جلسة ٣/٢/١٩٤١ طعن رقم ٦٨٤ سنة ١١ ق)

(والظمن رقم ١٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٥٣ ص ٧٦٥)
٣٧ - ان تحريم حق للدفاع عن المال عند امكان الرجوع الى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة عليه محله ان يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمع بالرجوع الى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل . والقول بغير ذلك

مؤد إلى تعطيل النص القانوني الصريح الذي يخول حق الدفاع لرد الحال التعدي تعطيلًا تامًا .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧ طعن رقم ٨٩٢ سنة ١٦ ق)

٣٨ - إذا كانت المحكمة في سبيل تقيها قيام حالة الدفاع الشرعي قد قالت إن فريق المتهم كان في وسعهم أن يلجئوا إلى رجال السلطة العامة لدفع تعرض فريق المجنى عليه لهم في العقار الذي تحت يدهم ، دون أن يكون لقولها هذا من سند يبرره في الحكم بل جاء هذا القول منها مسوقا على صورة عامة مطلقة لاتجعل لأصحاب اليد على العقارات أن يتمتعوا بحقهم الشرعي في المدافعة عن مالهم فهذا منها يخالف القائلون الذي نصه أن هذا الحق لا يسقط إلا إذا كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة .

(جلسة ١٩٤٩/٤/٤ طعن رقم ٥٧٥ سنة ١٩ ق)

٣٩ - أنه وإن كانت المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات تنص على أن حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري للضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته .. الخ إلا أن محل تطبيق هذه المادة كما يؤخذ من عبارتها ومن المصادر التشريعية التي أخذت عنها - أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف داخل في اختصاصه فإن المادة تتكلم عن العمل الذي يقوم به الموظف (بناء على واجبات وظيفته) والمادة ٩٩ من قانون العقوبات الهندي التي أخذت هذه المادة عنها تشير على ما جاء في شرح المفسرين لها إلى الأعمال التي تدخل في اختصاص الموظف كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية على متهم بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل أو أن يقبض بحسن نية على شخص غير الذي عين في أمر القبض أو أن يشاهد وقوع فعل يظنه بحسن نية جريمة تبيح القبض فيقبض على مرتكبه ففي هذه الاحوال وما شاكلها لا يجوز مقاومة مأمور الضبطية القضائية لأن القبض على المتهمين هو من أعمال وظيفته أما إذا كان العمل خارجا أصلا عن اختصاص الموظف فلا محل لتطبيق النص كان يقبض مأمور الضبطية القضائية على شاهد لإرغامه على الحضور للدلاء بمعلوماته أمامه لأن القبض على الشاهد ليس داخل في اختصاصه أصلا وأذن فإن كانت أفعال الاعتداء المسندة إلى المتهم قد وقعت في أثناء قيام رجال البوليس وموظفي وزارة الأوقاف بهدم جدار انشاه بالأرض المتنازع عليها بينه وبين وزارة الأوقاف فإنه إذ كان الهدم مما لا يدخل

٢٧ - ان عدم تناسب فعل للدفاع مع فعل الاعتداء لا ينظر اليه الا عند تكبير ما اذا كانت القوة التي استعملت لدفع التحدى زانت على الحد الضروري او لم تزيد عليه .

(جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦ طعن رقم ٢٤٤٧ سنة ٢٤ ق)

٢٨ - اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم مفادها ان المجنى عليه في جنائية ضرب نشأ عنه عاهة دخل علوة ارض المتهم وترك ماشيته ترعى الزرع القائم فيها وان المتهم لم يضربه الا ليرده عن ماله حين فاجأة على هذه الحال فهذه الواقعة يكون فيها المتهم في حالة دفاع شرعي لذ ان القانون صريح (المادة ١٤٦ ع) في تقرير حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير او يكون مخالفة مما نص عليه في المادتين ١/٣٨٧ و ١/٣٨٩ و ٣ .

(جلسة ١٩٤١/٢// ١٩٤١ طعن رقم ٦٨٤ سنة ١١ ق)

٢٩ - ان الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات الا اذا كان ما ارتكبه للمجنى عليه مكونا لجريمة من الجرائم المطار اليها في هذا النص . واذن فاذا كان الفعل للمرتكب لا يعتبر جريمة من تلك الجرائم فلا يكون للمتهم ان يتمسك بحق الدفاع الشرعي عن ماله . ولذلك فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي ان المجنى عليه وجد المتهم قد حال بين الماء وبين زراعته فتازعا وأرك المجنى عليه ان يفتح السد الحائل فضربه المتهم بهراوة غليظة ضربة نشأت عنها عاهة مستديمة فهذا المتهم لا يكون في حالة دفاع شرعي عن المال نبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان .

(جلسة ١٩٤١/٣/١٠ طعن رقم ٤٢٨ سنة ١١ ق)

(والظمن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ من ١٩ ق ١٥٣ ص ٧٦٥)

٣٠ - ان حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح كما هو مقتضى المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات فقرة ثانية - استعمال القوة الا لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الجسر في الابواب الثانية والثامن والثالث عشر والرابع عشر وفي المادتين ١/١٨٧ و ٣٨٩ و ٣ من قانون العقوبات . ومن ثم فكل فعل لا يدخل في عداد هذه الجرائم لا يجوز دفعه بالقوة فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي ان المجنى عليها في اليوم السابق للواقعة بعد ان اقلما سدا تمنع العرق عن ارضها حضر المتهم في يوم الواقعة ليهنم السد

مى بتفادى هو الآخر غرق ارضه فحضر المجنى عليهما لمتعة فاطلق عليهما سلاحا ناريا متصدا قتلها فان هذا المتهم يكون معديا لان اطلاقه النار لم يكن لدفع فعل من الافعال التى تبيح الدفاع الشرعى .

(جلسة ١٩٤١/٤/٢٨ طعن رقم ١٠٢٢ سنة ١١ ق)

٣١ - يشترط فى الدفاع الشرعى ان يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم الى دفعه حالا او وشيك الوقوع . فاذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يبقى لهذا الحق وجود وتحديد ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها ففى التحريق العمد تنتهى حلة الدفاع الشرعى بانتهاء التجانى من وضع النار فعلا فى المال المراد احراقه وان فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المجنى عليه وضع النار فى قس القصب الملاصق لمنزل المتهم ثم اتصلت النار بهذا المنزل وان المتهم لم ير المجنى عليه الا وهو يفر بعد ان وضع النار الى جهة زراعة القصب المملوكة له فاطلق عليه عيارا ناريا اودى بحياته واستخلصت المحكمة من ذلك ان المتهم اذ قتل للمجنى عليه لم يكن فى حالة دفاع شرعى فهذا منها سائق وليس فيه مخالفة للقانون

(جلسة ١٩٤١/٣/٣ طعن رقم ٩٢٥ سنة ١١ ق)

٣٢ - اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تكيد ان المتهم (وهو خفير) لم يطلق المقلوبين الناريين الا حين اعتقد ان المتجمهرين من فريق للمجنى عليهم كانوا متحيزين للاعتداء على الفريق الاخر ، والا فاصدا نفريقهم والحيلولة بينهم وبين تنفيذ مقصدهم . وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة ولم يكن قد خالف واجبات وتقيفته او تجاوز فيما وقع منه الحدود التى يقتضيها الموقف فان فعلته لا تكون مستوجبة للعقاب . ولا يغير من هذا النظر ما قد يقال من انه اساء التقدير بعدم استطلاع رأى العمدة وشيخ الخفراء فى اطلاق العيارين ، اذ هو من حقه حتى باعتباره من الافراد ان يدفع خطر كل اعتداء يكون على وشك الوقوع بكل ما من شأنه ان يحول دون وقوعه ثم هو من واجبه بصفة كونه خفيرا مكلفا بالعمل على صيانة الامن ان يعمل على منع الجرائم فى الحدود المرسومة لذلك

(جلسة ١٩٤٢/٤/٥ طعن رقم ٦٧١ سنة ١٣ ق)

٣٣ - اذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم هو الذى بدأ المجنى عليه بالعدوان بان مر بجملة فى ارض المجنى عليه بغير رضاه فلما حاول هذا القناع المتهم

في اختصاص أولئك الموظفين لا يكون ثمة مانع يملح المتهم من دفع عدوانهم ولا يغير من ذلك أن يكون قد صدر امر بالهدم من النيابة العمومية لان النيابة هي الأخرى لاتملك بحسب اختصاصها اصدار مثل هذا الامر إذ الهدم لايجوز الا بحكم قضائي واطاعة لرئيس على مرفوس في معصية القانون ورجال البوليس وهم ينفذون امر النيابة لايمكن ان يكون لهم اكثر مما للنيابة نفسها وانن فاذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بانه لم يرتكب مارتكبه الا دفاعا عن ماله فانه يكون لزاما على المحكمة ان تبحث هذا الدفع فتيبين هل كان المتهم واضعا يده على الارض المتنازع عليها واقام ابتية عليها وهل كان في ظروف تبرر ما ارتكبه ام له قد تجاوز الحد اللازم للدفاع فاذا هي اغفلت بحث هذا الدفع وقضت بالادانة فان حكمها يكون قاصرا في بيان الاسباب التي اقيم عليها .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٣٨ سنة ١٥ ق)

٤٠- ان المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات اذ نصت على انه لايبيح حق الدفاع الشرعي بمقاومة احد مأموري الضبط اثناء قيامه بامر بناء على واجبات وظيفته الا اذا خيف ان ينشأ من افعاله موت او جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول - اذ نصت على ذلك فقد دلت على ان حق الدفاع الشرعي يكون جائزا اذا كان الموظف قد تعدى حدود وظيفته وكان سوء النية في ذلك . وانن فاذا كان بالحكم قد ادين المتهم في جريمة التعدي على رجال البوليس ومقاومتهم بعد ان كان قد اثبت في واقعة الدعوى ان المتهم انما فعل ذلك ليخلص من ايديهم الشخص الذي كانوا قد قبضوا عليه بغير حق ولا مسوغ قانوني وتلك دون ان يتحدث في صراحة عن ان رجال البوليس كانوا حسنى النية في هذا القبض الذي وقع منهم مخالفا للقانون ويورد الاثلة والاعتبارات التي تدعم مايقول به في هذا الخصوص فانه يكون قد اخطأ . اذ العقاب في هذه الحالة لا يكون صحيحا الا عند توافر حسن النية لدى رجال البوليس :

(جلسة ١٩٤٥/٥/١٤ طعن رقم ١٩٥٤ سنة ١٥ ق)

٤١- ان المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تنص على ان حق الدفاع الشرعي عن المال لايجوز ان يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع احد الامور الاتية :
اولا - وثانيا - وثالثا - الدخول ليلا في منزل مسكون او في احد ملحقاته ورابعا - فعل يتخوف ان يحدث منه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة فاذا كان الثابت بالحكم ان المسجل عليه تسلى جدار منزل المتهم

ليلا لينخل فيه وأن المتهم حين شاهده على هذه الحالة وهو فوق السطح اطلق عليه المقذوف الناري بقصد قتله . . فاته لما كان الاقدام على تسلق جدار المنزل تتوفر فيه بلائتك جميع معاني الدخول في المنزل ، ثم لما كان النص المتقدم ذكره لايشترط في عبارة صريحة ان يكون الدخول بقصد ارتكاب جريمة او فعل اخر من افعال الاعتداء وهذا مفاده بالبداية ان القانون يعتبر ان دخول المنازل ليلا بتلك الطريقة يحمل بذاته قرينة الاجرام بحيث يصح لصاحب الدار ان يعده اعتداء على اتمال او النفس او فعلا يخوف منه الاذى ويحق له رده كما ترد سائر الاعتداءات مالم يقم الدليل على انه كان يعلم حق العلم ان الدخول الذي يقول بانه كان يريد قد كان في نظره بريئا خاليا عن فكرة الاجرام - لما كان ذلك كله كذلك فان الحكم بادانة هذا المتهم في جنائية الشروع في القتل من غير ان تغند المحكمة دفاعه على ضوء ما تقدم يكون قد مشابه القصور في بيان الاسباب التي بنى عليها .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ٤٠ سنة ١٥ ق)

٤٢ - ان حق الدفاع الشرعي لاينتافر مع ارتكاب المدافع القتل العمد بل انه يبيحه في الاحوال التي نص عليها القانون .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢١ طعن رقم ١٤٨٨ سنة ٢٣ ق)

٤٣ - يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي ان يكون قد وقع فعل ايجابي يخشى منه للمتهم وقوع جريمة وان يكون المتهم قد اعتكف على الاقل وجود خطر حال على نفسه او ماله او على نفس غيره او ماله وان يكون لهذا الاعتكاف سبب مقبول .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١١٨)

٤٤ - متى كان الحكم قد دان المتهم وأسس ذلك على عدم توافر حالة الدفاع الشرعي لديه مكتفيا بالقول ان دفاع المتهم لاينفق مع انكاره الاعتداء على المجنى عليه ، نون ان يتصدى لمناقشة ماكره محامي المتهم في هذا الصدد فانه يكون مشوبا بالقصور في البيان ذلك انه لايشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١١ س ٨ ص ٨٨٧١)

٤٥ - بساطة الاصابات التي تحصل بالمتهم نتيجة اعتداء المجنى عليه لا تنفي ان المجنى عليه هو البداية بالعنوان .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٥٦)

٤٦ - لا يشترط لقيام الدفاع الشرعي وقوع اعتداء فعلا وإنما يكفي لقيامه تخوف المتهم من حصول اعتداء عليه إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣ من ٧ ص ١٠٦٥)

٤٧ - لا يشترط لقيام حق الدفاع الشرعي أن يقع على المدافع اعتداء على النفس بالفعل بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء والخبرة في ذلك هي بتقدير المدافع في الظروف التي كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة تسمح هذه التقدير .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ من ٨ ص ٣٥٨)

(وأطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ من ١٩ ق ١٥٣ ص ٧٦٥)

٤٨ - أن القاء المجنى عليه بعض التراب نحو المعتكبين على ولده لا يعد اعتداء يبرر الدفاع .

(الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ من ٩ ص ٢٨٩)

٤٩ - يشترط في حق الدفاع الشرعي عن النفس أن يكون استعماله موجها إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه فإذا كان الطاعن لا يدعي أن عدوآه حالا بادره به المجنى عليه أو كان وشيك الوقوع عليه منه حتى يباح له رده عنه ، فإن حق الدفاع الشرعي لا يكون له وجود .

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ من ٩ ص ١٠٩٥)

٥٠ - لا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء حقيقيا بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أية إصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة لذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ من ١٠ ص ١٩٨)

٥١ - يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع فعل إيجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجنى عليه بالذرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد - لأسباب معقولة - وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله - فإذا كان للثابت بالحكم أن المتهم قد بانر إلى إطلاق النار على المجنى عليه إذ راه يمر أمام حقله ليلا ولم يصل صوته إلى سمعه عندما ناداه مستمسرا

عن شخصيته وكان المجنى عليه وقت اصابته في حقله وهو بعيدا عن زراعة المتهم ، ودون أن يكون قد صدر من المجنى عليه او من غيره اى فعل مستوجب للدفاع فلا يسوغ القول بان المتهم كان وقتئذ في حالة دفاع شرعى عن نفسه او ماله .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٥ س ١١ من ١٧)

٥٢ - حق للدفاع الشرعى عن النفس شرع لرد اى اعتداء على نفس المدافع او على نفس غيره .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٧ س ٧ من ٤٥١)

٥٣ - اذا كان كل ما وقع من المجنى عليه حسب اقوال المتهم هو محاولة تغيير مجرى مياه لمنعه من رى اطيانه فان اعتداء المتهم لرده عن ذلك لايعتبر دفاعا شرعيا عن المال اذ ليس النزاع على الرى مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٤ س ٧ من ٧١٢)

٥٤ - يجب لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون تغيير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على اسباب معقولة من شأنها ان تبرر ما وقع منه ومن حق المحكمة ان تراقب هذا للتفسير لترى ما اذا كان مقبولا وتسوغه البداهة بالنظر الى ظروف الحادث وعناصره المختلفة .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ من ٦٦٣)

٥٥ - لايلزم فى الفعل المتخوف منه والذى يسوغ حالة الدفاع الشرعى بصفة عامة ان يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفي ان يبدو كذلك فى اعتقاد المدافع وتصوره بشرط ان يكون هذا الاعتقاد مبنيا على اسباب معقولة .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ من ٣٩٨)

٥٦ - حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه والمآثرية للعدوان فاذا كان للمتهم قد تمكن من انتزاع المومي من يد خصمه فصار اعزلا من السلاح لايسطيع به اعتداء فلن مايقع منه بعد انتزاع السلاح من موالاة طعن المجنى عليه به ، هو اعتداء معاقب عليه ولايصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٦ س ٧ من ٥٥)

٥٧ - لا تقوم حالة الدفاع الشرعي الا اذا ثبت ان اعتداء مدعيها كان دفعا لعنوان وقع عليه .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ من ٧ ص ٣٥٦)

٥٨ - متى ثبت ان المتهم اعتدى على الطريق الموصّل لمنك اخيه المجنى عليه بان اقام به حجرة خشبية وان المجنى عليه ذهب اليه طالبا ازالة هذه الحجرة فوَقعت مشادة صقع هبها المجنى عليه اخاه الذي تناول شيئا وصفه المجنى عليه بأنه قطعة من حديد وضربه بها على رأسه أكثر من مرة ووصفه الشهود بأنه قناب وقد تخلف عن هذا الاعتداء اصباها مصحوبة بكسرين شرخيين بالجدارة اليسرى فإن هذه الواقعة لا تتوفر بها حالة الدفاع الشرعي ولا ترشح لقيامها .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ من ٧ ص ٧٥٥)

٥٩ - عدم التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع لا ينظر اليه الا لمناسبه تقدير ما اذا كانت التي استعملت لدفع التعدي زادت عن الحد الضروري الذي استلزمه القانون . ومدى هذه الزيادة في مسئولية المتهم عن الاعتداء الي وقع منه .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١ من ١٠ ص ٩٥٦)

٦٠ - متى كان كل من المتهمين معتمدا لانه حين لوقع فعل الضرب كان قاصدا لضرب في ذاته لا ليرد ضربا موجها الي فريقه فان حالة الدفاع الشرعي تكون متفتية ويماقب كل منهم على فعلته بلا تفرق بين من بدأ منهم بالعنوان ومن لم يبدأ .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ من ٨ ص ٢٥٤)

٦١ - مجرد اتعدام التناسب بين اعتداء المجنى عليهما او احدهما لبساطته وبين ما وقع من المتهمين لجسامته لا يقتضي به حق الدفاع الشرعي كما هو معرف به في القانون .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ من ٨ ص ٣٥٨)

٦٢ - حضور المتهم الي مكان المعركة حاملا سلاحا لا يسقط حتما القول بأنه هو الذي بدأ باطلاق النار وانه كان متفريا الاعتداء لا الدفاع .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ من ٨ ص ٣٦٢)

٦٣ - إذا كان الثابت من الحكم ان المتهم كانت لديه نية الانتقام من المجنى عليه وأنه يامر المجنى عليه وطعنه بالسكين بمجرد ان وقع نظره عليه لئن ان يكون قد صدر منه او من غير اى محل مستوجب للدفاع فامسك به المجنى عليه وبالسكين وام بدعه حتى سقطا على الارض سويا وحضر الشهود وانزعوا السكين منهما فان هذا الذى اثبته انحكم ينفي حالة الدفاع الشرعى كما هي معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٧٩٢)

٦٤ - لم يشرع الدفاع الشرعى للقصاص والانتقام وانما شرع لمنع المعتدى من ايقاع فعل التعدى فاذا كانت الواقعة كما استخلصها الحكم هي انه على اثر النزاع الذى قام بين المتهمين بسبب نزول الاغنام فى الزراعة تجمع اهل الفريقين وانتهى كل فريق الاعتداء على الفريق الاخر فأنفذ كل من الفريقين مقصده بضرب الفريق الاخر ، فان كلا من اهل الفريقين يكون فى هذه الحالة معتديا اذ ان كلا من انصار الفريقين وقت ان نزل الضرب بالفريق الاخر كان قاصدا الضرب لذاته لا ليورد به ضريبا موجهها اليه - بلا تفريق بين من بدأ بالعنوان ومن لم يبدأ اذ ان حق الدفاع الشرعى فى هذه الحالة يكون منتفيا .

(الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٠١)

٦٥ - ليس لحق الدفاع الشرعى وجود متى كان من الممكن الزكون فى الوقت المناسب الى الاجتماع برجال السلطة ، فاذا كان التصوير الذى اخذ به الحكم المطعون فيه واسم عليه قضاءه يتبىء فى ظاهره بانه كان فى مقدور المتهم - وقد عاد الى قريته ليحمل سلاحه ويطارده به الشبح - ان يحتسى برجال السلطة العامة لدفع العدوان الذى توهمه فكان يتعين على المحكمة ان تستجلى هذا الامر وتستظهره بادلة سائغة للوقوف على ما اذا كانت القوة التى استخدمها المتهم فى دفع العدوان هي الوسيلة الوحيدة لبلوغ تلك الغاية او انه كان فى وسعه ان يتجنب استخدامها باستعمال وسائل اخرى كالالتجاء الى رجال السلطة للاحتماء بهم اما ولم يعرض الحكم لهذا البيان فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٣)

٦٦ - لم يشرع حق الدفاع الشرعى لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان او ان يكون المتهم قد اعتقد على الاقل وجود خطر حال على نفسه او

ماله او على نفس غيره او ماله ولا قيام لهذا لحق مقابل دفع اعتداء مشروع كمن يستعمل حقا مقررًا بمقتضى القانون في الحدود التي رسمها ومن ذلك الحق المكول لافراد الناس لمباشرة القبض على متهم شوهد متلبسا بجناية او جنحة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي - كما يجرى بذلك نص المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية - لتسليمه الى اقرب رجال السلطة العامة .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ س ١٢ ص ٥٠٠)

٦٧- اذ كان مفاد ما اورده الحكم ان كلام من المجنى عليه والمتهم كانا يقصدان الاعتداء واليقاع والضرب من كل منهما بالآخر فان ذلك مما تنفلي به حالة للدفاع الشرعي عن النفس والمال بغض النظر عن الياديء منهما بالاعتداء .

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٩ س ١٣ ص ٢٥٢)

٦٨- حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه والمأ شرع لرد العدوان فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت بالادلة السائغة التي اوردها ان المتهم الثاني في الدعوى كان قد انتهى من اعتدائه على الطاعن وان الحاضرين كانوا امسكوا به وحاولوا نون مواصلته الاعتداء على الطاعن فان مايقع من اعتداء من هذا الاخير على المتهم معاقب عليه ولايصح في القانون اعتباره دفاعا شرعيا .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/٥ س ١٣ ص ٧٠٠)

٦٩- من المقرر ان حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء او خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي اوردها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة وكانت القوة اللازمة لدفع هذا الخطر وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته امر اعتباري يجب ان يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لايصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهاديء البعيد عن تلك الملايسات كما ان امكان الرجوع الى السلطة العامة للاستعانة بها في المحافظة على الحق لايصح على الاطلاق سببا لنفي قيام حق الدفاع الشرعي بل ان الامر في هذه الحالة يتطلب ان يكون هناك من ظروف الزمن وغيره مايسمح بالرجوع الى هذه السلطة قيل وقوع الاعتداء بالفعل .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س ١٤ ص ٢٢٢)

(والطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ٩ ق ٧٦٥)

٧٠ - لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال بل يكفي أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب مقبولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري ، المناط فيه الحالة النسبية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعل في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفة على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المثلن المطمئن الذي كان يتغنى عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملازمات .

(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩/١٦ س ١٥ من ١٨٩)

(والطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ من ١٩ ق ٢٥ ص ١٤٣)

٧١ - تلغير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي لو استفاها متعلق بموضوع الدعوى ، للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التي رتب عليها . كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وإنما شرع لرد العدوان ، وإذا كان مؤدى ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة للدفاع الشرعي أن الطاعن كان منتوياً العدوان على المجنى عليه فبادره الى الاعتداء بون أن يصدر من الأخير أي فعل مستوجب للدفاع فامسك به المجنى عليه ولم يدعه حتى سقطا معا على الأرض حيث مدد الطاعن الى المجنى عليه عدة طعنات من سلاح حاد أصابه في مواضع مختلفة من جسمه ولما حيل بينهما وانتهى تماسكهما عاجل للطاعن المجنى عليه بالسكين في صدره وهرب ، وما أثبتته الحكم من وقائع على هذا النحو من شأنه أن يؤدي الى ما رتبته عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ من ١٥ ص ٥٧٣)

(والطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ من ٢٢ ق ٦٨ ص ٢٨٧)

٧٢ - استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٠ من ١٥ ص ٦٢٤)

٧٣ - أباح القانون في المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط

القضائي إذا ما تجاوز القانون - حتى مع توافر حسن النية - إذا خيف لمسبب مقبول ان ينشأ عن فعله جروح بالغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتيت ان الضابط وقد جرى نقتيش المطعون ضدها الثانية بالامساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها اذ كانت تخفى فيه المخدر محدثا بجمعها العديد من الاصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية في حالة تبيح لها مقاومته استعمالا لحق الدفاع الشرعي عن النفس ، وانتهى من ذلك الى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدي على الضابط فان النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير اساس متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ من ١٥ ص ٦٦٨)

٧٤ - حالة الدفاع الشرعي عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي اوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الاتلاف ، ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة ان يكون الاعتداء حقيقيا بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن اي اثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف اسبابا معقولة - وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته امر اعتباري يجب ان يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته مع مقتضى التفكير الهادئ للبعيد عن تلك الملاحظات - فاذا قال الحكم فيما استخلصه من ظروف الواقعة ان المتهم (الطاعن) ظن - دون مبرر - ان المجنى عليه حين نزل ليلك الشباك المتشابكة بشياكه - اما نزل ليمزق شياكه - هذا القول المقتضب من الحكم على اطلاقه ودون سواقه الامانيد السانغة لا يصلح سببا لنفي ما اثاره الدفاع عن المتهم بالجلسة من انه كان يدافع عن عزله - شياكه صيده - وما رده الحكم في استخلاصه للصورة التي ارتسعت في ذهن المحكمة لواقعة الدعوى من انه قد استبان للمحكمة من استقراء الاوراق ومما دار بالجلسة ان للمجنى عليه نزل من قارب صيده الى شاطئ النيل وحاول فك شياكه التي اختلطت بشياكه المتهم بفعل تيار المياه فظن المتهم ان للمجنى عليه نزل ليمزق شياكه فاسرع اليه وضربه بقطعة من الخشب على رأسه . هذا الاستخلاص - الذي انتهى اليه الحكم واثبته في مدوناته بحسب البادئ من نص عبارات الحكم - يشير الى انه قد استكمل لحالة الدفاع الشرعي عن المال عناصره وكون الحكم المطعون فيه قد ذكر في سياق ذلك عبارة - بدون مبرر -

فإن تلك العبارة لا تصنع رداً كافياً وسالفاً لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن المال ، وكان يتعين على المحكمة أن تستجلى هذا الأمر وتستظهره بأدلة سائفة يتسنى معها لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوى ، من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ص ٤٤٣)

(والطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٥٢٣)

(والطعن رقم ١١٧٠ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ٨٥٣ ص ٧٦٥)

٧٥ - حق الدفاع الشرعى عن النفس شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره .

(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ق ٢٣١ ص ١٢١٤)

٧٦ - الاصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو للمال بل يكفي أن يكون قد صدر من المجرى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب مقبولة . وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته امر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية ، تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادى البعيد عن تلك الملابسات .

(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ق ٢٣١ ص ١٢١٤)

٧٧ - حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتداله وإنما شرع رد العدوان .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ق ٦٦ ص ٣٥٠)

٧٨ - يبيح حق الدفاع الشرعى عن المال وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ . عقوبات القتل للعدم مادام المقصود منه منع الدخول ليلاً فى منزل مسمكون أو فى منحلقاته .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٣ ص ٨٧٥)

٧٩ - الاصل انه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس او المال بل يكفي ان يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه ان يكون خطرا فى ذاته بل يكفي ان يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط ان يكون لهذا التخوف اسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣ من ٢٠ ق ٨٩ ص ٤٢٠)

٨٠ - اذا كان الحكم قد روى دعوى العرقلة ضد المجنى عليه ، بانها مختلقة فان ذلك ينفي بالضرورة حالة الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ من ٢٠ ق ٢٩١ ص ١٤٠٥)

٨١ - من المقرر انه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار لواتخاذ الاتفاق على ابقاعها او التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا على عدوان حال ، دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انقائه .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ من ٢٠ ق ٢٩١ ص ١٤٠٥)

٨٢ - من المقرر فى صحيح للقانون انه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار او لتعاقد الاتفاق على ابقاعها او التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس واعمال الخطة فى انقائه ، لهذا ، ولان الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء وهو ما اثبتته الحكم بغير معتق ، فلا محل لما اتاره الطاعنون .

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ من ٢١ ق ٣٨ ص ١٥٧)

٨٣ - من المقرر ان حق الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وانما شرع لمنع المعتدى من ابقاع فعل التعدى او الاستمرار فيه بحيث اذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لحق للدفاع الشرعى وجود .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ من ٢٣ ق ١٠٤ ص ٤٦٩)

٨٤ - ان حق للدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد او اعتداء على نفس المدافع او على نفس غيره ، ومن ثم فانه كان لزاما على المحكمة ان تستظهر

الصلة بين الاعتداء الذي وقع على الطاعن والاعتداء الذي وقع منه وإى الاعتداءين كان الاسبق لأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنفى فيه مظنة الدفاع الشرعى عن النفس وإما أن يكون مبادأة بعنوان فريق ورد له من الفريق الآخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ من ٢٣ ق ١٣٦ ص ٦٠٦)
 ٨٥ - من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة ، ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيما له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى إذا كانت للطاعن وكان المجنى عليه وثيقه هما اللذان بدأ بالعدوان بقصد منع حيازة الطاعن لها بالقوة فإنه يكون للطاعن الحق فى استعمال القوة اللازمة لرد العدوان .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ من ٢٣ ق ١٣٦ ص ٦٠٦)
 ٨٦ - أثبت الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنين التفسير للجريمة بتوفر سبق الاصرار على ايقاعها ينتفى معه حتماً موجب الدفاع الشرعى الذى يقتضى رداً حالاً بعنوان حال نون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه ، ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع لانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء .

(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٨ من ٢٤ ق ٣١١ ص ١١٠٤)
 ٨٧ - ان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ من ٢٥ ق ٣٧ ص ١٦٤)
 ٨٨ - من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ من ٢٥ ق ٣٧ ص ١٦٤)
 ٨٩ - لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن

يبدو كذلك في اعتقاد المنهم وتصوره ، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة إذ أن تفسير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته امر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي احاطت بالدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملاحظات .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ق ٢٢٤ ص ٩٩٥)
 ٩٠ - من المقرر أن الدفاع عن المال لا يجوز بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات الا اذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمة من الجرائم المبيئة على سبيل الحصر بهذا النص ، وان يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الفعل . وان فاذا كان الفعل المرتكب لا يدخل في عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء ان يتمسك بحالة الدفاع الشرعي عن ماله التي تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان ، ولما كان مانسبه الطاعن الى المجنى عليه من محاولته الاعتداء على مجرى مياه تروى اطيانه بالقائه بعض الاتربة فيها - نوصح - لا يتوافر به حقه في الدفاع الشرعي عن المال إذ ليس ذلك مما نصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٨ س ٢٥ ق ٨٥ ص ٣٩٥)
 { والطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ق ٢٢٤ ص ٩٩٥ }
 ٩١ - لما كان لاهلهم لحق الدفاع الشرعي مقابل دفع اعتداء مشروع ، وكان ما وقع من رجلى الشرطة على مائتاهي ليه الحكم - ليس فيه ما يخالف القانون ، فان الخطر الناشء عنه يكون مشروعا ولا يتوافر معه ميررات الدفاع الشرعي .
 (الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩ س ٢٥ ق ١٢١ ص ٥٦٨)

٩٢ - من المقرر أن تفسير للوقائع التي يستنتج منها حالة للدفاع الشرعي او انتقالها متعلق بموضوع الدعوى ، للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى ، كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة الى رتب عليها . وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت انه كان يعتدى او يحاول فعلا على المدافع او غيره ، واذ كان مؤدى ما اورده الحكم فيما تقدم ، من ان الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتدبا وحين اوقع فعل الضرب كان قاصدا للحاق الاذى بغيره لا يدفع اعتداء وقع عليه صحيحا في القانون ومن شأنه

ان يؤدي الى مارتية عليه من تفي حالة الدفاع الشرعي فان ماينعاه للطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠ من ٢٦ ق ١٣٨ ص ٦١٥)
 (والطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ من ٢٧ ق ٢٢٤ ص ٩٩٥)
 (والطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١١ من ٢٢ ق ١٢٨ ص ٥٣٠)
 (والطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ من ٢٨ ق ٣٨ ص ١٧٦)
 ٩٣ - من المقرر انه متى ثبت الحكم التديبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار او انعقاد الاتفاق على ايقاعها او التحويل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض ردا حالا لعنوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة في اتقاذه ، لهذا ولان الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء وهو ما انتهى اليه الحكم بغير معقب ، فان ماينعاه الطاعنان في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ من ٢٨ ق ٢١٩ ص ١٠٧٦)
 (والطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦ من ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦)
 ٩٤ - اثبات الحكم التديبير للجريمة بتوافر سبق الاصرار او التحويل لارتكابها ينقض به حتما موجب للدفاع الشرعي الذي يفترض ردا حالا لعنوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة في اتقاذه .

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ من ٢٩ ق ٣٨ ص ٢٠٧)
 (والطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ من ٣١ ق ١٨١ ص ٩٢٩)
 ٩٥ - ذكر الملمم بالتحقيقات وبالجسنة انه كان بمسكنه في فجر ليلة الحادث واسترعى التياحه مرور دراجة بخارية يقودها .. وبعد فترة وجيزة طرق سمعه صوت كسر قفل فاطل ثانيا حيث شاهد المجنى عليه امام باب متجر .. المواجه لمسكنه وعن يمينه ويساره أخران يبادلانه الاشارات وكان احدهما يحمل بندقية واعتقادا منه ان صاحبي المجنى عليه هما .. و .. اللذان قضى ببراءتهما من جناية شروع في سرقة نعم كفاية الالنة وثلاثتهم من الاثقياء المعروفين ، حتى ان يواجههم واستغاث فكان جوابه اطفاء نور للشارع حيث ساد الظلام المكان ، واذ اعتقد ان ذلك من تديبيرهم بهدف انجاز السرقة اطلق من معدسه المرخص به اربع مقذوفات صوب مكان الحادث دفاعا عن المال ، فاصاب المجنى عليه مقذوفان منها واوديا بحياته ولاذ زميلاه بالفرار ، تتحقق به حالة الدفاع

الشرعى وان المتهم وهو مجفوف بهذه الظروف والملابسات ، وترعده فى ظلمة الفجر مواجهة ثلاثة من اللصوص منججين بالسلاح ، يكون محققا فيما خالط نفسه واعتقده . وما يدرك منه للحيلولة نون السرقة ورددهم عنها باطلاق الاعيرة النارية صوبهم دفاعا عن المال حتى بالقتل العمد غير معاقب عليه حسبما تقضى به المادتان ٢٤٥ ، ٢/٢٥٠ من قانون العقوبات اذا ان ما قارفه للمجنى عليه وزميلاه هو جناية الشروع فى السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ ع .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ق ٥٧ ص ٣٠٥)

٩٦ - يكفى فى الدفاع الشرعى ان يكون تفسير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على اسباب جائزة ومقبولة من شأنها ان تثير ما وقع من الأفعال التى رأى هو - وقت العنوان الذى قدره - أنها هى اللازمة لردّه ، إذ لا يتصور التكدير فى هذا المقام إلا أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذى فوجيء بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده نون حيره المحفوظ بها ، والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها ، مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير للهاديء للمطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ق ٥٧ ص ٣٠٥)

٢ - التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى :

٩٧ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بقيام حالة الدفاع الشرعى متى توفرت مقوماته ، ولو لم ينفذ به المتهم ، أو كان قد أنكر التهمة .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٥)

٩٨ - للتمسك بحالة الدفاع الشرعى عن النفس والعمل لا يشترط فيه قانونا ابراده بلفظه . ولئن فإذا كان المتهم قد تمسك فى مرأته بأنه لم يكن معتصبا وأنه على فرض صحة ما أسند اليه ، فهو انما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه وفريقه لعماد ذلك التمسك بحالة الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٧ س ٧ ص ٤٤٩)

(والطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٥٠ ص ٧٤١)

٩٩ - متى كان المتهم لم يطلع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي وكان مؤدى ما أوربه الحكم لا تتوفر به حالة الدفاع الشرعي ولا يبرح نقيام هذه الحالة فاته لا يقبل من المتهم أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ من ٧ ص ٧٥٥)
 (والطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ من ٢٠ ق ١٦٢ ص ٨١١)
 (والطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ من ٢٨ ق ٢١٢ ص ١٠٤٣)
 (والطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٤ من ٣٠ ق ٤٠ ص ٢٠٣)
 (والطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ من ٣٠ ق ١٨٦ ص ٨٦٩)
 (والطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٧ من ٣١ ق ٢١٢ ص ١١٠٠)

١٠٠ - لا يشترط في التمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس إيرادها بلفظه بل يكفي أن يكون المتهم أو المدافع عنه قد تمسك بأنه لم يكن معتدياً وأنه إنما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه وفريقه مما مفاده التمسك بقيام تلك الحالة .

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ من ٧ ص ١١٠٩)

١٠١ - سكوت المتهم في التحقيق عن إثارة حقه في الدفاع الشرعي لا يمنع من التمسك بهذا الحق أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ من ٨ ص ٣٥٨)

١٠٢ - متى كانت واقعة الدعوى لا تتوفر بها حالة الدفاع الشرعي ولا ترشح نقيامها ، فإنه لا يقبل من المتهم أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٣ من ١٣ ص ٧٩)

(والطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ من ١٧ ق ١٥٢ ص ٨٠٦)

١٠٣ - لا يشترط في التمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس إيرادها بصريح لفظه . فإذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك بأن هذا الأخير لم يكن معتدياً وأنه

على فرض صحة ما اسند اليه فهو انما كان يرد اعتداء وقع عليه من المعنى عليه ، فان مفاد ذلك تمسكه بقيام تلك الحالة .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ من ١٣ ص ١٢٧)

١٠٤ - التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب - حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جنيا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، فانما كان قد ورد على نسان الدفاع أن المعنى عليه هو الذي بدأ بالعدوان مع الكثر الطاعنين وقوع الاعتداء منهما فلن ذلك لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يعتبر دفعا جنيا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ من ١٥ ص ٦١٥)

(والطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ من ٣١ ق ١٦٩ ص ٨٧٦)

١٠٥ - متى كان للبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي ، كما أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٩ من ١٩ ق ٨٠ ص ٤٢٠)

(والطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١١ من ٢١ ق ١٣ ص ٥٧)

(والطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ من ٢٥ ق ٢٤ ص ١٠٣)

(والطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ من ٢٥ ق ٥٠ ص ٢٢٢)

(والطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩ من ٣٠ ق ١٨٢ ص ٨٤٥)

(والطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ من ٣١ ق ١٦٩ ص ٨٧٦)

١٠٦ - لا يشترط في التمسك بقيام الدفاع الشرعي عن النفس والمال إيراد بصريح لفظه وبعبارة المألوفة ، ولما كان الدفاع عن الطاعن قد أثار في مرافعته أنه « ثبت أن كشكا مقاما وأن عائلة المعنى عليه اقتضت الكشك واهتت علينا وأن عضو الاتحاد الاستراكي التلل الى مكان الحادث مع طرفي النزاع وأثبت أن الكشك مقام فعلا ولا يهمني إن كان مقاما من يومين أو شهرين » فإن ذلك مفاده التمسك بقيام الدفاع الشرعي عن النفس والمال .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ من ٢٣ ق ١٣٦ ص ٦٠٦)

١٠٧ - من المقرر أن التمسك بقيام الدفاع يجب - حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جديا وصريحا أو تكون الواقعة كما أثبتتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة . ولما كان كل ما قاله الدفاع بصدد حالة الدفاع الشرعي قوله « وقد تتواهر احتياطيا ظروف الدفاع الشرعي » نون أن يبين أساس هذا القول من واقع الأوراق وظروفه ومبناه ، فإنه لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يفيد دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه ولا يحق للطاعن أن يطالب المحكمة أن تتحدث في حكمها بإدالته عن انتفاء هذه الحالة لديه مادامت هي لم تر من جاتها ، بعد تحقيق الدعوى ، قيام هذه الحالة .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ من ٢٣ ق ١٣٨ ص ١١٤)

١٠٨ - من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي الذي يوجب على المحكمة الرد عليه يجب أن يكون جديا وصريحا ، أو أن ترشح الواقعة كما أثبتتها الحكم لقيامه .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ من ٢٤ ق ٢٥١ ص ١٢٣٦)

١٠٩ - من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب - حتى يلتزم الحكم بالرد عليه - أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، وكان ماورد على لسان الطاعن «أنا مضروب أربع سكاكين» لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يفيد دفعا جديا حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعن أن يطالب المحكمة بأن تتحدث في حكمها بإدالته عن انتفاء هذه الحالة لديه مادامت لم تر من جاتها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ من ٢٤ ق ٢٢٦ ص ١٣٥٥)

١١٠ - إذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي وماورد على لسان الدفاع عنها من أن الطاعنة والمعنى عليها «كلاهما بدأ بالتعدى» لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة ولا يعد دفعا جديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد ، فإنه لا يقبل من الطاعنة إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ من ٢٥ ق ٥٠ ص ٢٢٢)

١١١ - لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قرّر بأن هذا الأخير كان يرفع الاعتداء الذي وقع عليه وعلى ابنته والذي كانت المعنى عليها هي البادئة به واشترك فيه آخرون وقد نشأ عن هذا الاعتداء على كليهما طوأت إصاباتهما الجسيمة المتعددة الموضحة بالتقارير الطبية ، كما يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن من بين مرفقاتها تكريبين طبيين أحدهما يتضمن نتيجة الكشف الطبي على الطاعن وأنه وجد مصابا بكدمات بالظهر وكدمة تحت العين اليسرى وأخرى على الجبهة وكدمة ناتجة عن عضه أعمية في الساعد الأيسر مع نزيف شديد ولم يكن سؤالها معكنا عند توقيع الكشف عليها . لما كان ذلك ، وكان ما أهداه المدافع بجلسة المحاكمة مفاده التمسك بقيام الدفاع الشرعي عن النفس الذي لا يشترط في التمسك به إرادته بصريح لفظه وبعبارة المألوفة وكان حق للدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره . لما كان ذلك ، فإنه كان لزاما على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذي وقع على الطاعن وابنته والاعتداء الذي وقع منه وأي الاعتداءين كان الاسبب لأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتتلقى فيه مظنة الدفاع الشرعي عن النفس ، وإما أن يكون مباداة بدوان فريق ردا على الفريق الآخر الذي تصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية التي ينتهي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها إذ أنه من شأن هذا الدفع - نو صح - أن يؤثر في مسئولية الطاعن ، وفي إغفال المحكمة للحدث عنه ما يجعل حكمها مشوباً بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٦ في جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠ من ٢٨ ق ٥٩ ص ٢٧٣)

١١٢ - إن ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم بحث حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها مرئود بأن التبين من الإطلاع على محاضر جلسة المحاكمة أنه جاء خلوا من تمسك الطاعن أو المدافع عنه بقيام هذه الحالة . ولما كان من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي - يجب حتى تلفزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، ومن ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة المحكمة بأن تتحدث في حكمها عن انتفاء حالة الدفاع

الشرعي لديه وقد أمسك هو عن طلب ذلك منها ، وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة ، بل أثبت الحكم في مدوناته أن الطاعن كان لديه نية الانتقام من المجنى عليه لمنازلة أخويه في منصب العمودية وأنه بادر المجنى عليه طعنا بمطوأة بمجرد أن ظفر به وهو مترصد له دون أن يكون قد صدر منه أي فعل مستوجب للدفاع الشرعي فهذا الذي قاله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ من ٢٨ ق ١٥٠ ص ٧١٣)

١١٣ - من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي وإن كان لا يشترط فيه إirاده بلفظه ، إلا أنه يجب أن يكون صريحا وجديا . وإذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما أثاره المدافع عن الطاعن هو أن هذا الأخير رأى واحدا من اثنين من الشبان يهجم بالإمساك بزوجه فأراد بإطلاق النار إنهاء الوضع وتفريق الجمع ، وهو مالا يفصح عن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن الزوجة - كما هي معرفة به في القانون - ولا يعتبر طلبا جديا بتحقيقها وكانت الواقعة - حسبما سجلها الحكم لا تترشح لقبيل تلك الحالة ، فإن تعيب الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٦ من ٢٨ ق ١٨٧ ص ٩٠٢)

١١٤ - من المقرر أن التمسك بحالة الدفاع الشرعي يجب - حتى يلتزم الحكم بالرد عليه - أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم تشرح لقيام هذه الحالة . أما كان ذلك ، وكان ماورد على لسان المدافع عن الطاعن لا يفيد للتمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يفيد دفعا جديا حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعن أن يلجأ على المحكمة بأنها لم تتحدث في حكمها بدالته عن انتفاء هذه الحالة لديه مادامت هي لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة - كما كان ذلك ، وكان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بقدر معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها ، وكان الثابت من الحكم أن المجنى عليه استصدر حكما بطرد الطاعن من مسكنه معا آثار حفيظة هذا الأخير وأنه في ليلة الحادث ذهب إلى المنزل لرؤية ولديه اللذين

تركهما في رعاية والده فرأى المعنى عليه مستغرقا في النوم على عربة أمام المنزل فصمم على الانتقام منه بقتله وأحضر مطوأة حادة طول نصلها حوالي ١٥ سنتيمترا وفاجأه مسندا إليه عدة طعنات في أماكن مختلفة بالصدر والبطن والساعد الأيسر فأحدث به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي والتي كانت تؤدي بحياته لولا تداركه بالعلاج ، فإن هذا الذي حصله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ق ٢٠٣ ص ٩٩٣)

١١٥ - الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها . ولما كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة أن الطاعنين لم يتمسكا صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي فإنه لا يقبل منهما إثارة هذا للدفاع أمام محكمة النقض . ولا يقدر من ذلك ماورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ أمام هيئة أخرى من أنه : «ضربه لرد الاعتداء الواقع عليه» لما هو مقرر من أن المحكمة لا تكون منزومة بالرد على الدفع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه ، وإذا كان الطاعنان لم يتمسكا أمام الهيئة الجديدة التي نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه بقيام حالة الدفاع الشرعي فلا يكون لهما أن يطالبا هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، هذا فضلا عما أثبتته للحكم المطعون فيه في حق الطاعنين من التكبير للجريمة بتوفر سبق الإصرار لديهما على إيقاعها مما ينفي معه حتما موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض ردا حالاً لعنوان حال دون الاستلاس

له وإعمال الخطة في إنفاذه ، لهذا ولأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء ومن ثم يكون منفي للطاعنين في هذا الصدد لا محل له .

(للطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ق ٧٤ ص ٣٦٠)

١١٦ - من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق

حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ، ولما كانت الواقعة الدعوى كما أثبتتها المحكمة المطعون فيه لا تتوفر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي ، وماورد على نسان الدفاع عنه لا يلجئ التمسك بقيام تلك الحالة ، ولا بعد دفعا جديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد ، فانه لا يقبل من الطاعن إثارة هذا للدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ق ١١٧ ص ٥٤٩)

١١٧ - من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي - يجب للتعلم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جديا صريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتتها المحكمة ترشح لقيام هذه الحالة ، ومن ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة المحكمة بأن تتحدث في حكمها عن انتفاء حالة الدفاع الشرعي لديه وقد أمسك هو عن طلب ذلك منها ، وبكالت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة ، بل أثبتت الحكم في منواته أن الطاعنين كانت لديهما نية الانتقام من المعنى عليه الأول بسبب النزاع السابق بينهم ، ولهما باعراء بالطعن بالالتهم للحادة «مطواة وسكين» بمجرد أن ظفروا به دون أن يكون قد صدر منه أي فعل مستوجب للدفاع الشرعي ، فهذا الذي قاله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به القانون .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨ ص ٣١ ق ١٤٠ ص ٧٣٢)

٣ - تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي :

١١٨ - تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعي أو عدم قيامها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .

(الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٤ ص ٧ ص ١٧٨)

(والطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ ص ١٧ ق ١٤٢ ص ٧٦٢)

١١٩ - قيام حالة الدفاع الشرعي مسألة موضوعية بحتة ، لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب مايقوم لديها من الألة والظروف اثباتا ونفيا ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ، مادامت الأدلة التي تواردها توصل عقلا الى النتيجة التي تنتهي اليها .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ ص ٧ ص ٣٨٢)

١٢٠ - مفاجأة شخص أثناء سيره وسط المزروعات في ليثة حالكة الظلمة يستحيل معها الرؤية وفي مكان بنأى عن العمران بطلق تارى تحوه - هو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة - يبرر رد الاعتداء بالوسيلة التي تصل الي يد المدافع ويعتبر في حالة دفاع شرعى عن نفسه ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العنوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التكبير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات .
(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ من ٧ ص ١١١٣)

١٢١ - تفسير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان ذلك يدخل في حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى - كما أثبتتها الحكم - تدل بغير شك على أن المتهم كان في حالة دفاع شرعى ، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة ، فإنه يكون من حق محكمة التقض أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون .

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ من ٧ ص ١١١٣)

١٢٢ - تفسير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كانت هذه القوة تدخل في حدود الدفاع الشرعى أو تتجاوزه هو من شأن محكمة الموضوع ، الا أنها متى كانت قد أثبتت في حكمها ما ينفي التجاوز ، ولكنها مع ذلك استخلصت نتيجة تخالف هذه الحقيقة ، فعندئذ يكون لمحكمة التقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون ، أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع تلك الحقيقة ، وما يقضى به المنطق والقانون .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١١ من ٨ ص ٦٦١)

١٢٣ - أن تقدير ائوقائع المؤدية لقيام حالتى الدفاع الشرعى والضرورة أو عدم قيامهما من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيهما ، ولا يشترط في القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حالة

الضرورة وحالة الدفاع الشرعي في عبارة مستقلة ، بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ من ٩ ص ٣٢٧)

(والطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ من ١٩ ق ٦٦ ص ٣٥٠)
١٢٤ - ان تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المعتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوظ بهذه الظروف والملابسات .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ من ٩ ص ٢٩٨)

(والطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ من ١٩ ق ٢٥ ص ١٤٣)
١٢٥ - تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العودان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات - فإذا قال الحكم أن المجنى عليه لم يكن يحمل عصا ولم يضرب المتهم بها ، هذا القول ، على إطلاقه لا يصلح سببا لنفي ما تمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ، أمام مطاردة المجنى عليه له والقائه أرضا ومحاولته اللحاق به رغم ما يحمله المتهم من سلاح .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ من ١٠ ص ١٩٨)

١٢٦ - الأصل ان العبرة في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ومقتضياته هي بما يراه المدافع في الظروف المحيطة به ، بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة تبرره ، فإذا كان الثابت أن المتهم قد تمكن من انتزاع المطواة من يد المجنى عليه فصار أعزلا من السلاح لايمتطع به اعتداء ، فإن ما وقع منه بعد انتزاعه السلاح من موالاة طعن المجنى عليه انما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح في القانون اعتباره دفاعا شرعيا .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٣ من ١٢ ص ٩٠٥)

(والطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ من ٢٧ ق ٤٨ ص ٢٣٨)

(والطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ من ٢٨ ق ٣٨ ص ١٧٦)

١٢٧ - من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما يؤدي الى ما انتهى اليه . فاذا كان للحكم المطعون فيه قد اعتمد في نفي حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها المتهمان في دفاعهما على ماقرره من أنهما حضرا الى مكان الحادث مسلحين واستدل بذلك على أن كلا منهما ذهب مهاجما وليس مدافعا فان الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال لأن مجرد حضور المتهم الى مكان الحادث حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع .

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ من ١٣ ص ١٣٢)

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٣ من ١٤ ص ٥٤٨)

(والطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ من ١٤ ص ٨٩٤)

(والطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠ من ١٥ ص ٣٢٩)

(والطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ من ١٥ ص ٥٧٣)

(والطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ من ١٥ ص ٦١٥)

(والطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ من ١٥ ص ٦٢٤)

(والطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ من ١٥ ص ٦٦٨)

١٢٨ - من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم استدلالا سليما يؤدي ، نطقيا الى ما انتهى اليه . فاذا كان الحكم قد اعتمد في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس التي تمسك الطاعن بها في دفاعه على مجرد اشتراكه في شجار قام بينه وبين آخر وهو استدلال فاسد ، ذلك أن الشجار ليس من شأنه في ذاته أن يجعل كل من اشترك فيه مستوجبا للعقاب بلا قيد ولا شرط ، اذا قد يكون الشجار بين فريقين أصله اعتداء وقع من فريق وأن الفريق الآخر المعتدى عليه انما كان يرد الاعتداء وفي هذه الحالة يخول القانون للمعتدى عليه دفع الاعتداء الواقع عليه . وكان ما وقع فيه الحكم المطعون فيه من فساد في الاستدلال على نفي قيام حالة الدفاع الشرعي وقد حال دون تحقيق محكمة الموضوع لما دفع به الطاعن من قيام تلك الحالة ، الامر الذي جعل الحكم مشوبا أيضا بالقصور مما

بتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/١٦/١٩٦٤ من ١٥ ص ٦٨٤)

(والطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١/٣١/١٩٧٧ من ٢٨ ق ٣٨ ص ١٧٦)
١٢٩ - تكدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيها بلا معقب متى كان استدلال الحكم سليماً ويؤدي إلى ما انتهى إليه . ولما كان الحكم قد عرض للدفاع الطاعنين وأطرح في منطوق سائر دعواهما لئلا يكتفى في حالة دفاع شرعي - وخلص إلى أن الطاعن الأول هو الذي بدأ بالعنوان - ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٥/٣١/١٩٦٥ من ١٦ ص ٥٢٣)

١٣٠ - من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة ، وكانت القوة اللازمة لدفع هذا الخطر ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العنوان ، مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملايسات ، كما أن امکان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها في المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفي قيام حق الدفاع الشرعي بل أن الأمر في هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وخيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤/٩/١٩٦٣ من ١٤ ص ٣٢٢)

١٣١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن حضر إلى مكان الحادث بعد أن استقرت حيازة الحجرة بسبب النزاع له ، وكانت الوقائع كما أوردتها المحكمة تفيد أن المجنى عليه ومن معه قد حاولوا انخال أمتعتهم إلى هذه الحجرة ، بما يؤدي إليه ذلك من منع حيازة الطاعن لها بالقوة ، ومع ذلك فقد أقام الحكم قضاؤه برفض الدفع بصفة أساسية على أنه كان أحرى بالطاعن وهو محام أن يتجأ إلى رجال السلطة العامة لحماية بده ، فحمله بصفته واجبا لم يرضه القانون على غيره ، ووضع قاعدة يترتب عليها كما يبدو من ظاهرها - تعطيل

حق الدفاع الشرعي عن المال كما هو معرف به في القانون ، بما رآه من الزام مدعى هذا الحق بأن يتخلى عن استتصائه لرد ما يطلع من اعتداء حفاظاً على ماله اكتفاء بالعمل على استرداده بعد ضياعه مما لا يقره القانون ، وأذ كان الحكم قد أوجب على الطاعن أن ينجأ إلى رجال الشرطة ، فكان عليه أن يبين أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الالتجاء إلى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الاعتداء قبل تمامه ، مما قصر الحكم في بيانه . ولما كان الحكم قد اتطوى فيما ذهب إليه على فهم خاطيء لنظرية الدفاع الشرعي عن المال فوق ما شابه من قصور ، فإنه يتعين نقض الحكم بغض النظر عما أورده من أسباب أخرى لنفي حالة الدفاع الشرعي لما يمكن أن يحصله هذا الخطأ من التأثير على عقيدة المحكمة فيما انتهت إليه .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ من ١٤ ص ٣٢٢)

١٣٢ - تكدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما إذا كان ذلك يدخل في حدود حق الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع ، إلا أنها متى كانت قد أثبتت في حكمها من الوقائع ما يدل على أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي ، وهو ما انتهت إليه في تكيفها لمركزه من الناحية القانونية ، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة في تكدير القوة اللازمة لرد الاعتداء بإيجابها على الطاعن البدء بإطلاق النار للارهاب دون سند من القانون - فإنه يكون لمحكمة النقض أن تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً وتصحح هذا الاستخلاص الخاطيء بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤ من ١٤ ص ٥٥٩)

١٣٣ - حالة الدفاع الشرعي عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء بالفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الاتلاف - ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الاعتداء حقيقياً بل قد ينشأ ولو لم يسفر التصرف عن أي أثر على الشخص أو المالك طالما كان لهذا التخوف أسباباً معقولة - وتكدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف للدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العنوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير

الهادي و يعيد عن تلك الملايسات - فإذا قال الحكم فيما استخلصه من ظروف الواقعة أن المتهم (الطاعن) ظن - نون مبرر - أن المجنى عليه حين نزل نيفك الشباك المشابكة بشباكه - لما نزل ليمزق شباكه ، هذا القول المقتضب من الحكم على إطلاقه ودون سوقه الأسانود المانعة لا يوضح سببا لنفي ماأثاره المدافع عن المتهم بالجلسة من أنه كان يدافع عن غزله - شباك صيده - ومارده الحكم في استخلاصه للصورة التي ارتسمت في ذهن المحكمة لواقعة الدعوى من أنه قد استبان للمحكمة من استقراء الأوراق ومعا دار بالجلسة أن المجنى عليه نزل من قارب صيده الى شاطئ النيل وحاول فك شباكه التي اختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه فظن المتهم أن المجنى عليه نزل ليمزق شباكه فأسرع اليه وضربه بقطعة من الخشب على رأسه ، هذا الاستخلاص - الذي انتهى اليه الحكم وأثبته في مدوناته بحسب البادي من نص عبارات الحكم يشير الى أنه قد استكمل لحالة الدفاع الشرعي عن المال عناصره ، وكون الحكم المطعون فيه قد ذكر في سياق تلك عبارة - بدون مبرر - فإن تلك العبارة لا تصلح ردا كافيا وسائغا لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن المال ، وكان يتعين على المحكمة أن تستجلى هذا الأمر وتستظهره بأدلة مانعة بتسنى معها لمحكمة اللقب مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ من ١٦ ص ٤٦٣)

١٣٤ - الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وتقدير التناصب بين تلك القوة وبين الاعتداء الذي يهدد المدافع أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب الوقائع المعروضة عليها متى بنت قضاءها في ذلك على أسباب مانعة

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ من ١٧ ق ١٠٥ ص ٥٨٦)

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٨ من ١٨ ق ١١٦ ص ٦٠٥)

١٣٥ - تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها هي من الأمور المتعلقة بموضوع الدعوى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه

- بلا معقب ، طالما كان استدلالها سليما ويؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .
- (الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١١/١٠/١٩٦٦ من ١٧ ق ١٧٤ ص ٩٣٩)
- (الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٦٧ من ١٨ ق ٢١٢ ص ١٠٣٢)
- (والطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥/٢/١٩٦٨ من ١٩ ق ٢٥ ص ١٤٣)
- (والطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٥/٦/١٩٧٠ من ٢١ ق ٢١٠ ص ٨٨٩)
- (والطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٧٢ من ٢٣ ق ١٠٤ ص ٤٦٩)
- (والطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٧٢ من ٢٣ ق ١٣٨ ص ٦١٤)
- (والطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢ من ٢٣ ق ١٩٣ ص ٨٥٦)
- (والطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٨/١١/١٩٧٣ من ٢٤ ق ٢١١ ص ١٠١٤)
- (والطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ٣١/١٢/١٩٧٣ من ٢٤ ق ٢٦٣ ص ١٢٩٢)
- (والطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٣١/١٢/١٩٧٣ من ٢٤ ق ٢٦٦ ص ١٣٠٥)
- (والطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٨/٤/١٩٧٤ من ٢٥ ق ٨٥ ص ٣٩٥)
- (والطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٧٥ من ٢٦ ق ١٨٦ ص ٨٤٤)
- (والطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١/٥/١٩٧٦ من ٢٧ ق ١٢٨ ص ٥٨١)
- (والطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٥/١٢/١٩٧٧ من ٢٨ ق ٢١١ ص ١٠٣٦)
- (والطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٧٨ من ٢٩ ق ١٨٧ ص ٩٠١)

١٣٦ - من المقرر أن تفسير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب مادام استدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه .

- (الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٨ من ١٩ ق ٢٣٢ ص ١١٣٣)
- (والطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣١/٣/١٩٦٩ من ٢٠ ق ٨٩٠ ص ٤٢٠)
- (والطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ من ٢٠ ق ١٢٨ ص ٦٨٠)
- (والطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٧١ من ٢٢ ق ٦٨ ص ٢٨٧)
- (والطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١١/١٠/١٩٧١ من ٢٢ ق ١٢٨ ص ٥٣٠)

١٣٧ - من المقرر أن تفسير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بتقرير معقب متى

كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتبها عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان ، وإذا كان مؤدى ماأورده للحكم في بيانه لواقعة الدعوى ولدى نظيه لقيام حالة الدفاع الشرعي - وهو مالا ينازع الطاعن في صحة إسناد الحكم بشأنه - أن تماسكاً وقع بين الطاعن والمجنى عليه وقام شاهدا الإثبات بفضه وبعد أن سار كل من الطاعن والمجنى عليه تجاه بلدته في اتجاهين مختلفين ، عاد الطاعن ولحق بالمجنى عليه وبادره بالطعن بالتمنية فأحدث إصابته التي أوتت بحياته دون أن يبدر من المجنى عليه أية بادرة اعتداء على الطاعن ، فإن ما قارقه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تنفخى به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون ، لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه إخطائه التحدث عن الاصابات التي بالطاعن - فإنه على فرض صحة وجودها به فإن مرجعها هو التكاثر السابق على فض الاشتباك وسير كل منهما في اتجاه مغاير للاخر - والتي ماكانت تجيز له العودة واللحاق بالمجنى عليه للانتقام منه - فإن معنى الطاعن يكون غير سليم .

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨ من ٢٨ ق ٢١٤ ص ١٠٥٩)
١٣٨ - إن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن كلا من المتهم والمجنى عليه كان بقصد الاعتداء على الآخر بغض النظر عن البادئ منهما في الاعتداء . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن تقدير الوقائع التي يستتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن معنى الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ من ٢٦ ق ١٨٧ ص ٩٠١)

٤ - تجاوز الدفاع الشرعي

١٣٩ - من الخطأ أن تعامل للمحكمة المتهم بالمادة ٢٥١ من قانون العقوبات على اعتبار أنه تجاوز حق الدفاع الشرعي بعد قونها بانتفاء هذا الحق لأن تجاوز حدود الحق لا يتصور مع انعدام ذات الحق .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣ طعن رقم ٩٢٥ سنة ١١ ق)

١٤٠ - متى كان ما قائلته المحكمة في تنفيذ دفاع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس من شأنه أن ينفي قيام تلك الحالة لديه فإن ذلك لا يدع مجالاً لنا يثبته في طعنه على الحكم من جهة اعتباره متجاوزاً حدود الدفاع ، إذ أن ذلك لا يكون له محل إلا عند ثبوت قيام تلك الحالة .
(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢٠ ق)

١٤١ - مادامت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعي فلا يكون هناك وجه لما يشكو منه المتهم من عدم بحثها في أمر تجاوز حق الدفاع الشرعي إذ التجاوز لا يكون له حدود إلا حيث تكون حالة الدفاع الشرعي قد توافرت .
(جلسة ١٩٥٥/١٢/٥ طعن رقم ٧٦٨ سنة ٢٥ ق)

١٤٢ - إن حق الدفاع الشرعي قد تقرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته ، وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي ، فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع ، وإن زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب بالشروط الواردة في القانون ، وإن كان ما قائلته المحكمة في حكمها لا يعنو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين ، ما وقع من المتهم وما وقع من غيره ، وليس فيه ما ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي ، فإنه يكون قاصر البيان في الرد على ما تمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٧ طعن رقم ٦٩٨ سنة ١٧ ق)

١٤٣ - إن حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته . وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع ، وإن زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد للمتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب في الحدود المبينة في القانون . فإذا كان ما أورده للحكم لا يعنو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين ، ما وقع من الطاعن وما وقع من غيره ، وليس فيه ما يؤدي إلى نفي قيام حالة الدفاع الشرعي

حسبما هي محددة فيما سبق بيانه فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نكضه .

(جنسة ١٩٥١/١٢/٢٤ طعن رقم ٥٠٥ سنة ٢١ ق)

١٤٤ - إذا كانت الواقعة التي أثبتتها للحكم هي أن القتل والقتيل والثين معه سرقوا ليلا قضباناً من الحديد ، وإن المتهم بوصفه خفيرا بالعزبة التي حصلت فيها السرقة فاجأهم عقب الحادثة على مقربة من مكائنها يحملون المسروق للهروب به فأطلق عليهم مقدوما ناريا من بندقيته الاميرية فأصاب القتل ، فهذه الواقعة وإن كانت بمقتضى القانون لا تبيح للمتهم أن يرتكب جناية القتل العمد ، إذا لمرقة التي قصد إلى منع المتهمين من الفرار على أثر وقوعها بما حصلوه منها ليست من السرقات التي بعدها القانون جنابة ، إلا أنه لا شك في أنها باعتبارها مجرد جنحة تبيح له بمقتضى النص العلم الذي جاءت به العادة ٢٤٦ من قانون العقوبات أن يرتكب في سبيل تحقيق الغرض الذي رمى إليه أي فعل من أفعال الضرب والجرح يكون أقل جسامة من فعل القتل . وإن كان هذا المتهم حين ارتكب فعلته لا يصح عده معتديا إلا بالنقد الذي تجاوز به حقه في الدفاع بارتكابه فعلا من أفعال القوة أكثر مما كان له أن يفعل نرد الاعتداء . وإذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن هذا المتهم إنما كان حسن النية معتقدا أن القانون يخوئه ارتكاب ما ارتكبه وإن ما ارتكبه هو السبيل الوحيد لضبط اللصوص والحصول منهم على المال المسروق فانه كان يصح أن يعده الحكم معذورا ويقضى عليه بالحبس مدة لا تنقص عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين بدلا من العقوبة المقررة للجناية وذلك طبقا للمادة ٢٥١ من قانون العقوبات . ولكن بما أن المحكمة لم تعامله بمقتضى هذا النص لا بناء على أنها لم تر من ظروف الدعوى أن تعده معذورا مع توافر اشرائط القانونية في حقه بل بناء على أساس خاطيء هو أنها لم تعتبره أصلا في حالة دفاع شرعي حتى كان يقال إنه تعده فانه يكون من المتعين وضعا للامور في نصابها الصحيح نقلض هذا الحكم في تلك الحدود وعند المتهم معذورا والحكم عليه طبقا للمادة ٢٥١ المنكورة .

(جنسة ١٩٤٢/٦/١ طعن رقم ١١٥٢ سنة ١٢ ق)

١٤٥ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي ان المتهم لم يطلق المغنوف الناري الذي أصاب به المجنى عليه إلا حين رآه عند انفجر في زراعة يسرق منها ،

فهذا ، متى كانت الإصابة غير مميتة مما يصوغ القول بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن المال . فإذا كان الحكم قد نفى هذه الحالة ولم يقل في ذلك الا « إن شروط الدفاع الشرعي عن المال الذي يبيح القتل غير متوفرة » فإنه يكون قد أخطأ لأن الفعل الذي وقع من المتهم على المجلى عليه لم ينتج عنه قتل ، ولأن من يكون في حالة من حالات الدفاع الشرعي ثم يقتل المعتدى حيث لا يكون القتل مباحا له لا يصح في منطق القانون القول بأنه لم يكن أصلا في حالة دفاع شرعي بل كل ما يمكن ان يوجه اليه هو تجاوز حدود حقه في الدفاع ، ثم محاسبته على ذلك باعتبار انه كان معذورا فيما وقع منه أو غير معذور . فإذا كان الحكم لم يتعرض لذلك وهو يتحدث عن دفاع المتهم فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٤٣/١/١٨ طعن رقم ٢٨٧ سنة ١٣ ق)

١٤٦ - إذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم متجاوزا حدود الدفاع الشرعي بحسن نية ، ومع ذلك فإنها أوقعت عليه - بناء على المادة ١٧ - عقوبة الحبس بدلا عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ لجناية الضرب المفضى الى الموت التي وقعت منه ، فلا يصح من المتهم ان ينعى عليها بأنها أخطأت في حقه . فإن كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ الخاصة بتجاوز حد الدفاع هو ألا تبلغ للعقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التي وقعت . وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التي تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت ان ذلك لايسعها نظرا لما استيانتته من أن التجاوز كان في ظروف تقتضى النزول بالعقوبة الى ما دون هذا الحد فعندئذ ، وعندئذ فقط يكون عليها أن تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعين وعشرين ساعة .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ طعن رقم ٢٢١ سنة ١٥ ق)

١٤٧ - متى ثبت أن للمتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي فإنه يكون مسئولاً عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦ من ١٠ من ٤١٥)

١٤٨ - لا يصح للقول بتجاوز حدود حق للدفاع الشرعي إلا إذا وجد الحق ذاته .

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٥ من ١١ ص ١٧)
 (والطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٣ من ١٧ ص ٩٠٥)
 (والطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ من ٢٢ ق ٦٨ ص ٢٨٧)
 (والطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ من ٢٨ ق ٢١٢ ص ١٠٤٣)

١٤٩ - إذا كان الحكم لم يوازن بين الاعتداء الذي وقع على المتهم - والذي حول لها حق الدفاع الشرعي - وبين ما أتته هي في سبيل هذا الدفاع ، فإنه إذ ذاتها بتهمة أحداث العلماة المستكينة واعتبرها متجاوزة حدود حق للدفاع الشرعي دون أن يلوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها وانتقارير الطبية ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٥ من ١٢ ص ٩٩٦)

١٥٠ - النعي على الحكم المطعون فيه بأنه خالف القانون إذ لم يلتزم بما ارتأته غرفة الاتهام - حين أحالت الدعوى إلى محكمة الجنج - من قيام عذر تجاوز حق الدفاع الشرعي لديه ، مردود بأنه فضلا عن أن قرار العرقة في هذا الشأن لا يلزم محكمة الموضوع . فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره في هذا الخصوص طالما أن العقوبة التي أنزلها الحكم عليه - وهي الحبس - تدخل في نطاق ما نصت عليه المادة ٢٥١ عقوبات في صدد العقوبة المقررة لجناية العاهة المستديمة عند اقترانها بعذر تجاوز حق الدفاع الشرعي .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٥ من ١٣ ص ٧١٠)

١٥١ - تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها . وإذا كان ذلك ، وكان مؤدى ما أورده للحكم من شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه من لفي حالة الدفاع الشرعي ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا يكون مقبولا ، ومن ناحية أخرى فإن مجرد قيام المجنى

عليه بقطع الترسيم المتفق بينه وبين الطاعن على شرائه - بفرض أنه لم يكن قد دفع ثمنه - لا يكون جريمة تبجح للطاعن حق الدفاع الشرعي عن ماله .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ من ٢٠ ق ١٧٩ ص ٨٩٥)

١٥٢ - إن البحث في تجاوز حق الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه ، ولما كان الحكم قد نفي حصول عدوان من جانب المجنى عليه ، فإنه لا يكون قد قام حق للطاعن في الدفاع يسوغ معه للبحث في مدى مناسبة طعنه للمجنى عليه بمطوأة كرد على ذلك العدوان .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ من ٢٠ ق ١٧٩ ص ٨٩٥)

١٥٣ - للقول بأن المحكمة لم تستظهر التباين بالعدوان ، مردود بأن الحكم قد تصدى لهذا الأمر وهو بصدد الرد على الدفاع بقيام حالة الدفاع الشرعي ، واستخلص في تنويل سائح أن الطاعن هو المعتدى أولاً وأخيراً .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ من ٢٠ ق ١٧٩ ص ٨٩٥)

١٥٤ - من المقرر أن تكثير القوة للزمتة لرد الاعتداء ، لتقرير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعي فلا جريمة فيما أتاه طبقاً للنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات ، أم أنه تعدى حدوده - بنية سليمة - فعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون ، إنما هو من الأمور الموضوعية التي تستغل محكمة الموضوع بالفصل فيها - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها . وإذا كان ما أثبتته الحكم من أن الطاعن طعن المجنى عليهما بالمعدية في أكثر من موضع بأكثر من طعنة رغم أنهما لم يكونا يحملان أية أسلحة من أي نوع - من شأنه أن يؤدي إلى ما ارتآه الحكم من أن الوسيلة التي سلكها الطاعن لرد الاعتداء الواقع عليه من المجنى عليهما لم تكن لتتناسب مع هذا الاعتداء بل إنها زابت عن الحد الضروري والقدر اللازم لرده ، فإن هذا حسب الحكم لا اعتبار للطاعن قد تعدى - بنية سليمة - حدود حق الدفاع الشرعي ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من قصور لا يعدو - في حقيقته - أن يكون جدلاً في تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى في حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون ، وهو مالا ثقل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨ من ٢٨ ق ٢١٥ ص ١٠٦٢)

١٥٥ - لما كان البين مما أورده الحكم فيما تقدم أنه لم يوازن بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن وعلى ولديه - والذى خول له حق الدفاع الشرعى - وبين ما أتاه هو فى سبيل هذا للدفاع فإنه إذ دانه بتهمة القتل العمد واعتبره متجاوزاً حدود حق الدفاع الشرعى دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها ، كما أن الحكم لم يستظهر توافر نية القتل بإيراد الأدلة التى استخلصت منها المحكمة أن الطاعن حين ارتكب الفعل المادى المصد انه - وهو إطلاق العيار النارى الثانى للذى أصاب المجنى عليه - كان فى الواقع يقصد إزهاق روحه وهو العنصر الخاص الذى تتميز به جنابة القتل العمد فاتونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس - لما كان ذلك - فإن الحكم يكون قاصر البين بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٩٩ س ٩٢٩)

٥ - تسييب الأحكام فى صند قيام حالة الدفاع الشرعى :

١٥٦ - الدفاع الشرعى هو حالة تقوم فى الواقع على أمور موضوعية بحتة لقاضى الموضوع وحده سلطة بحثها وتقدير ما يقوم عليها من الأدلة فيثبتها أو ينفيها بدون أن يكون لقضائه معقب من رقابة محكمة النقض ، إلا أنه فى حالة وجود تناقض ظاهر بين موجب الوقائع والظروف المادية التى يثبتها وبين النتيجة القانونية التى يستخلصها منها فإن لمحكمة النقض أن تتدخل ، لأن وجود مثل هذا التناقض هو فى الواقع من باب الخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع ومن شأنه أن يعيب الحكم .

(جلسة ٢٤/١٠/١٩٣٢ طعن رقم ٢٣٨٥ سنة ٢ ق)

١٥٧ - حالة الدفاع الشرعى هى مسألة موضوعية بحتة لقاضى الموضوع تقديريها بحسب ما يقوم لديه من الأدلة والظروف إثباتاً أو نفياً ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك اللهم إلا إذا كانت هذه الأدلة والظروف لاحقيلة لها بالمرءة أو أنها فى حد ذاتها لاتوصل عقلاً إلى النتيجة التى لتهمى الحكم أليها .

(جلسة ٢/١/١٩٣٣ طعن رقم ٢٣ سنة ٤ ق)

١٥٨ - تقدير أن المتهم كان في حالة دفاع ضروري لرد الاعتداء أو غير ضروري مسألة موضوعية من اختصاص محكمة للموضوع الفصل فيها بدون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض اللهم إلا إذا كانت الوقائع التي تثبتها المحكمة في حكمها دالة بذاتها على تحقق معنى الدفاع الشرعي قانونا وأنها في القول بعدم قيامه أخطأت في فهم هذا المعنى .

(جلسة ١٩٣٣/٥/١ طعن رقم ١٤٣٩ سنة ٣ ق)

١٥٩ - إن مسألة الدفاع الشرعي هي مسألة موضوعية داخل تقديرها - مبدئيا - تحت سلطة قاضي الموضوع إن وجودا وأن عدما وليس لمحكمة النقض التدخل في هذا التقدير اللهم إلا إذا تبين أن النتيجة التي وصل إليها قاضي الموضوع لا تتفق منطقيًا وما أثبتته الحكم من المقدمات والوقائع .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢ طعن رقم ١٦٦٤ سنة ٣ ق)

١٦٠ - تقدير وقائع الاعتراف من شأن قاضي الموضوع وحده ولارقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك بل هي تأخذ بتقدير قضية مسلمة مادام هذا التقدير لا يتنافى عملا مع الوقائع الموضوعية التي أثبتتها في حكمه .

(جلسة ١٩٣٤/٢/٥ طعن رقم ٥٢٨ سنة ٤ ق)

١٦١ - الدفاع الشرعي هو استعمال القوة للالزمة لرد الاعتداء . وتقدير تلك القوة أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب الوقائع المعروضة عليها ، قلها أن تقرر ما إذا كان المتهم أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي قد تعدى بنية سليمة حدود هذا الدفاع وكان في حدوده فإذا ما ثبت لها أنه تجاوزه بنية سليمة كان لها أن تعده معنورا وتعامله طبقا للمادة ٢٥١ ع .

(جلسة ١٩٣٥/٥/٦ طعن رقم ٨٧٦ سنة ٥ ق)

١٦٢ - إذا استظهرت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ، ولم تكن هذه الوقائع متناقضة مع النتيجة التي استخلصتها المحكمة ، فلا معقب عليها في ذلك .

(جلسة ١٩٣٧/٢/١ طعن رقم ٢١٣ سنة ٧ ق)

١٦٣ - إذا استخلصت محكمة الموضوع من وقائع الدعوى وظروفها أن المتهم (وهو شيخ خفر) قد تجاوز حد الدفاع الشرعي ، وأنه لم يكن حسن النية في ذلك ، ونلت على ما استخلصته بأئنة مؤدية إليه ، فلا شأن لمحكمة النقض معها .

(جلسة ١٩٣٧/٤/٥ طعن رقم ٨٥١ سنة ٧ ق)

١٦٤ - أن تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو إلى نفيها متعلق بالموضوع . وللمحكمة الفصل فيه ولا معقب عليها إذا كانت تلك الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها . فإذا نفى الحكم قيام حالة الدفاع الشرعي لما ثبت لدى المحكمة من أن كلا من الفريقين المتضاربين حينما اشتبك في المضاربة كانت عنده نية الاعتداء على الفريق الآخر فلا تجوز إثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٦ طعن رقم ١٣٢٣ سنة ٨ ق)

١٦٥ - إن حق قاضي الدعوى في تقدير ما إذا كان من استعمال القوة للدفاع عن المال كان في إمكانه أن يركن في الوقت المناسب إلى رجال السلطة ، وفي تقدير ما إذا كان ممكناً له أن يمنع الاعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة - هو على حسب ما يبوخذ من نص المادتين ٢٤٦ ، ٢٤٧ عقوبات - مما يدخل في سلطته المطلقة لتعلقه بتحصيل فهم الواقع في الدعوى . فيكفي لسلامة الحكم أن تبين محكمة الموضوع فيه واقعة التعدي على المال وظروفه وواقعة دفعه بالقوة ، وتوضح كيف كان صاحب المال في مقدوره دفع الاعتداء بالالتجاء للسلطة وبأخذ آلات الاعتداء من المعتدي لتصل من ذلك إلى القول بأن ارتكاب صاحب المال للجناية التي وقعت منه لم يكن له مبرر .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٤ طعن رقم ٩ سنة ١٠ ق)

١٦٦ - إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقدر قيام حالة الدفاع الشرعي أو عدم قيامها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلا أنه إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها لا تتفق منطقياً مع ما أثبتته من مقدمات ووقائع فإن حكمها يكون خاطئاً . فإذا كانت المحكمة قد صورت الحادث . كما ثبت لها ، بأن المتهم قتل المجنى عليه بعد أن ضربه هذا ضربتين بعضاً على ذراعه وكتفه وقبل أن يحضر

انصار القتل ويضربوه ، ثم انتهت من ذلك الى القول بأن المتهم حين ارتكب القتل إنما كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه فإنها تكون مخطئة . إذ الواقعة كما أثبتنا ان صح أنها صالحة لاثبات أن المتهم كان في خطر جسيم فإنها غير صالحة لاثبات أن هذا الخطر لم يكن في وسعه دفعه بوسيلة أخرى دون القتل كشهر المسنن على المجنى عليه أو إطلاق عيار منه في الهواء إرهاباً له أو أصابته به في غير مقتل منه . وخصوصاً إذا كان المتهم لم يتمسك بأنه كان في حالة تخوف من أن يلاحقه المجنى عليه بضربة أو ضربات أخرى ، وإنما كان مدار دفاعه أنه ضرب من أشخاص متعددين كانوا يطاردونه فلم ير وسيلة للتجاة بنفسه منهم سوى إطلاق النار فاستبعدت المحكمة هذا الدفع ، وأثبتت أن الشجار إنما كان بين المتهم والمجنى عليه وحدهما ، ولم يحضره إلا شاهد واحد لم يكن مناصراً لأي منهما ، وأن المجنى عليه كان لا يحمل إلا عصا (زقلة) والمتهم يحمل مسكناً محضوا بالبرصاص .

(جلسة ١٢/٢٧/١٩٤٣ طعن رقم ٢٠٣٤ سنة ١٣ ق)

١٦٧ - متى كانت المحكمة قد رأت ان المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ، ثم وازنت بين الاعتداء الواقع عليه والذي حول له حق الدفاع الشرعي وبين ما أتاه في سبيل هذا الدفاع ورأت أنه قد تجاوز حدود ذلك الدفاع ، متى كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أثبتتها المحكمة في حكمها ليست من الأحوال التي نص القانون على أنها تبيح القتل العمد في سبيل الدفاع الشرعي ، وكانت المحكمة قد أقامت حكمها على أسباب سائفة تتفق مع الوقائع التي أثبتتها - فإنه لا يصح مجالفتها فيما انتهت اليه في حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون .

(جلسة ١٢/١/١٩٥٢ طعن رقم ١٣٣٧ سنة ٢٣ ق)

١٦٨ - إن تفسير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها هو من الامور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .

(جلسة ٢/٢٦/١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٤٠ سنة ٢٤ ق)

١٦٩ - الدفاع الشرعي من المعامل الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ، ولا تجوز إثارتها لأول مرة لدى محكمة النقض إلا إذا كانت

الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القائلون ، ففي هذه الصورة تتدخل محكمة النقض إذ مهما يكن المتهم قد قصر في دفاعه لدى محكمة الموضوع فإن ذلك لا يغير شيئا من طبيعة حقيقة فعله ، ولا يؤثر في تكييف القانون لهذا الفعل .

(جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠ طعن رقم ٤٣ سنة ٨ ق)

١٧٠ - الاصل في الدفاع الشرعي انه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارها لأول مرة لدى محكمة النقض . الا انه اذا كانت الوقائع الثابتة في الحكم بالإدانة دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي ، كما عرفه القائلون ، فإن محكمة النقض يكون لها أن تتدخل على أساس مالها من الحق في تكييف الواقعة ، كما هي ثابتة بالحكم على الوجه الصحيح .

(جلسة ١٩٤٩/٢/٢١ طعن رقم ٤٦١ سنة ١٤ ق)

١٧١ - يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعي أن يكون معترفا بما وقع منه وأن يبين الظروف التي أتت به الى هذا الذي وقع منه ومن الذي اعتدى عليه أو على ماله أو خشي اعتدائه عليه أو على ماله اعتداء يجيز تلك الدفاع الشرعي فإذا كان المتهم نفسه قد أنكر بتاتا ما أسند اليه ودار دفاع محاميه على هذا الانتكار فإن نجاح على لسان المحامي عرضا وعلى سبيل الفرض والاحتياط من أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي لا يعتبر دفعا جنيا تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه . ولا يقبل من المتهم الطعن في الحكم الصادر عليه بمقولة إنه أشغل الرد على هذا الدفع .

(جلسة ١٩٣٣/٣/٦ طعن رقم ١١٢٤ سنة ٣ ق)

١٧٢ - يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعي أن يكون معترفا بما وقع منه وأن يبين الظروف التي أتت به الى هذا الذي وقع منه إذ معا لاشك فيه أن إنكار المتهم ما أسند إليه وتمسكه في آن واحد بحالة الدفاع الشرعي أمران متناقضان ينفي أحدهما الآخر نفيا صريحا .

(جلسة ١٩٣٤/١/٦ طعن رقم ٤٣ سنة ٤ ق)

١٧٣ - إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن تبين في حكمها الأسباب التي جرت بها إلى رفض ما يتمسك به للمتهم من حالة للدفاع الشرعي إلا إذا كان قد دفع بهذه الحالة تبريراً للفعل يعترف بأنه صدر منه ولكن في سبيل الدفاع عن النفس أو المال . أما إذا أتكّر المتهم صدور هذا الفعل منه أصلاً وتمسك في آن واحد بحالة الدفاع الشرعي من باب الافتراض والاحتياط فإن هذا التعارض بين الموقعين يجيز لمحكمة الموضوع أن تفصل في الدعوى على أساس ما تستوينه هي من وقائعها وظروفها مع استبعاد فكرة للدفاع عن النفس ولا تكون عندئذ ملزمة بالرد عليها .

(جلسة ١٩٣٤/٢/٥ طعن رقم ١٧٧ سنة ٤ ق)

١٧٤ - لا نزاع في أنه يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعي أن يكون معترفاً صراحة بما وقع منه وأن يبين الظروف التي ألجأته إلى هذا الذي وقع فله ، ونوع الاستداء الذي وقع عليه وهل كان على شخصه أو على ماله وهل هو مما يجيز تلك للدفاع الشرعي . فإذا كان للمتهم نفسه قد أتكّر بتاتاً ما أسند إليه ودار دفاع محاميه على هذا الابتكار فإن ما جاء على لسان المحامي عرضاً وعلى سبيل الفرض والاحتياط من أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي لا يعتبر دفاعاً جدياً تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه . ولا يفلح من للمتهم في مثل هذه الحالة الطعن على الحكم الصادر عليه بمطوئة أنه أحق بالرد على هذا الدفع .

(جلسة ١٩٣٤/٣/١٢ طعن رقم ٢٩ سنة ٤ ق)

١٧٥ - التمسك بحق الدفاع الشرعي الذي يستوجب من قبل القضاء الموضوعي رداً خاصاً يقتضي أن يكون الجاني معترفاً بالجريمة الواقعة منه اعترافاً صريحاً لا ليس فيه ، وتمسكاً في الوقت ذاته بأن غريزة الدفاع عن النفس أو المال هي التي دفعت إلى الإقرار ما صدر منه . أما إذا كان المتهم لم يتمسك بحالة الدفاع إلا من باب الفرض للجنثي فإن المحكمة تكون في حل من أن لا ترد على هذا الدفع استئثاراً باكتفاء باستعراض الوقائع الدالة على ما ثبت لديها واستخلاص ما تراه منها لمعاملة المتهم بمقتضاه .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩ طعن رقم ١٦١٦ سنة ٤ ق)

١٧٦ - إن التمسك بظرف الدفاع الشرعي عن النفس لا يستقيم إلا مع الاعتراف بالحادثة وتبين أن الظروف التي دفعت الفاعل إلى ارتكاب ما أتاه دفاعاً عن نفسه أو نفس غيره أو عن ماله أو مال غيره فإذا ظل المتهم منكراً ما وقع منه لم يبق للدفاع الشرعي أساس يقوم عليه إلا في حالة ما إذا كانت ظروف الواقعة نفسها ناطقة بوجود حالة الدفاع عن النفس أو المال وعندئذ يجوز للمحامي عن المتهم أن يفتت المحكمة إلى هذه الظروف بل يكون للمحكمة أن تستظهر هذه الظروف من تلقاء نفسها وتبني عليها حكمها .
(جلسة ١٩٣٥/٤/٨ طعن رقم ٨٧٠ سنة ٥ ق)

١٧٧ - الحكم الصادر بالادانة في جنائية إحداث عاهة مستتمة أو في غيرها من جرائم الاعتداء على النفس إذا لم يتعرض إلى الكلام عن الدفاع الشرعي ولم يعامل المتهم على مقتضى أحكامه فلا يقبل الطعن فيه بحجة قيام حالة الدفاع الشرعي لدى المتهم في الواقع متى كان المتهم لم يعترف بالجريمة اعترافاً يتضمن أنه كان في حالة دفاع شرعي والدفاع عنه لم يتمسك أمام المحكمة بقيام هذه الحالة ، ومتى كانت وقائع الدعوى - حسبما أثبت الحكم بناء على ما حصلته المحكمة من التحقيق الذي أجرته - خالية مما يفيد توافر ثبوت أية حالة من أحوال الدفاع الشرعي كما عرفه القانون .
(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٦٢ سنة ٩ ق)

١٧٨ - إن طلب المتهم معاملته على مقتضى قيام حالة من أحوال الدفاع الشرعي عن النفس أو المال لديه يجب - لكي يتعين الرد عليه صراحة في الحكم - أن يكون مصحوباً بتسليمه بوقوع فعل الاعتداء منه على المجنى عليه وإلا عد من قبيل المناقشات الجدلية التي يثيرها الدفاع أثناء المرافعة والتي لا تقتضي رداً صريحاً بل يكفي رداً عليها القضاء بإدانة المتهم .
(جلسة ١٩٣٩/١/٢٢ طعن رقم ١١٢ سنة ٩ ق)

١٧٩ - إنه وإن كان يجب على المحكمة عندما يتمسك المتهم أمامها بقيام حالة الدفاع الشرعي أن تعنى بهذا الدفع وتفرّد له في الحكم رداً خاصاً ، إلا أن

ذلك محته أن يكون دفع المتهم بذلك جدياً مقترناً بتسليم مله أو من المدافع عنه بأنه ارتكب فعل التعدي وأنه لم يرتكب إلا بناء على ماخوله القانون من الحق في الدفاع عن نفسه أو عن ماله .

(جلسة ١٩٢٩/١١/٦ طعن رقم ١٦٧٨ سنة ٩ ق)

١٨٠ - إن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب ، لمطالبة المحكمة بالرد عليه في حكمها ، أن يكون صريحاً مقروناً بالتسليم من جانب المتهم بوقوع الفعل منه ويأن بوقوعه إنما كان لدفع فعل يخشى منه على النفس أو المال فإذا كان الظاهر من محضر جلسة لمحاكمة أن المتهم قد أنكر الفعل المسند إليه ، وأن محاميه لم يقل بوقوعه منه بل أسس دفاعه على أنه لم يرتكب الحادثة ، وكل ما قلله ليلغى عنه وقوع أي اعتداء هو أن المجنى عليه كان متقوقاً عليه في القوة ، فهذا ليس فيه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ، وإذن فالمحكمة مع إيرادها الواقعة حسبما استخلصته من التحقيقات ، وخلوصها مما أوردته إلى إدانة المتهم ، لم تكن ملزمة بالتحديث عن قيام تلك الحالة .

(جلسة ١٩٤١/٦/١٦ طعن رقم ١٤٧٠ سنة ١١ ق)

١٨١ - إن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يقتضى التسليم من جانب المتهم بوقوع الاعتداء ، وبأن الالتجاء إليه إنما كان لضرورة اقتضاها الدفاع عن النفس أو المال . فإذا كان المتهم قد أنكر التهمة المسندة إليه ، ولم يكن في دفاع محاميه ما يقيّد التسليم بوقوع الاعتداء منه إلا من باب الافتراض فقط ، فليس في هذا ما يفيد أنه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي بطريقة جدية تقتضى من المحكمة أن تفرد لها رداً .

(جلسة ١٩٤١/٦/٢٢ طعن رقم ١٥٤٣ سنة ١١ ق)

١٨٢ - إذا كان الظاهر من الحكم ان ما اقتتعت به محكمة الموضوع في الحادثة هو أن المتهم إنما أطلق العيار على المجنى عليه فأرداه قتيلاً لما أن هم باقتحام منزله وأقسم يمينا ليخرجن النمام منه ومع ذلك طبقت المحكمة على المتهم المادة ١٩٨ فقرة أولى وعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ولم تقل مع تصويرها الحادثة على هذه الصورة التي لو كانت تمت في الواقع لكانت انتهاكاً لحرمة ملك الغير معاقباً عليه قانوناً بالمادة ٣٢٣ ع وهو من الجرائم التي

تجيز استعمال حق الدفاع الشرعي لم تقل هل كان لهذا الدفاع أو لم يكن له في نظرها تأثير في تقدير الجزاء فإن عدم التصاح المحكمة عن رأيها في حالة الدفاع التي استظهرتها في الحكم يزعزع الأساس القانوني الذي بني عليه حكمها ويتعين من أجل ذلك نقضه .

(جلسة ١٩٣٥/٤/١ طعن رقم ٨٤٤ سنة ٥ ق)

١٨٣ - إنه وإن كان لا يشترط لاعتبار المتهم في حالة دفاع شرعي أن يكون قد اعترف بالواقعة أو أن يتمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي لديه وقت مقارفته للحدث ، كما أن القانون لا يوجب بصفة مطلقة أن يكون الاعتداء حقيقيا ، بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا أي لأصله في الواقع وحقيقة الأمر متى كانت الظروف والملاحظات تلقى في روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها إليه ، إلا أنه متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد أن المتهم لم يكن يقصد رد اعتداء وقع عليه أو توهم وقوعه من المجنى عليه ، بل أنه كان هو المباديء بالاعتداء على أحد اقارب المجنى عليه - فإن ما انتهت إليه المحكمة من نفي حالة الدفاع الشرعي يكون مطابقا للقانون ولا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كان قد تجاوز حدود هذا الحق ، إذ لا يصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيامه .

(جلسة ١٩٥١/١/٢٢ طعن رقم ١٠٦٩ سنة ٢٠ ق)

١٨٤ - ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٧ طعن رقم ١٢٠٩ سنة ٢٢ ق)

١٨٥ - إذا ما تبينت المحكمة من ظروف الدعوى والأثلة القائمة فيها أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي فإنه يكون عليها ان تعامله على هذا الأساس ولو كان هو أو المدافع عنه قد رأى مصلحته في الدفاع بتحقيق بئكار ارتكاب الواقعة بتاتا . أما القول بأن المتهم لا يجوز ان يجد في حالة من حالات الدفاع الشرعي إلا إذا كان معترفا بالفعل الذي وقع منه فمحل عند مطالبة المتهم المحكمة بأن تتحدث صراحة في حكمها عن حالة الدفاع الشرعي ، فإن هذه المطالبة لا تنقل منه إلا إذا كان هو قد تمسك أمامها في دفاعه بأنه حين ارتكب

للفعل المعند إليه إنما كان يستعمل حقه في الدفاع الشرعي ولكن مادامت المحكمة هي التي استظهرت من تحقيقاتها حالة الدفاع الشرعي واقتضت بوجودها فلا يمكن أن يحول دون معاملتها للمتهم على مقتضى ما رأته أي حال من عدم اعتراف المتهم أو عدم تمسك الدفاع عنه بقيام تلك الحالة .

(جلسة ١١/٩/١٩٤٢ طعن رقم ١٩٣١ سنة ١٢ ق)

١٨٦ . إذا كانت أدلة الادانة كما ذكرتها المحكمة في حكمها تفيد ان المتهم لم يوقع فعل الضرب على المجنى عليه إلا بعد ان بداه هذا بالضرب ، فإن عدم تحدث المحكمة . ولو من تلقاء نفسها - عن حالة الدفاع الشرعي التي ترشح لها واقعة الدعوى بما يثبتها أو ينفيها يكون قصورا مبطلا للحكم ولا يغني عن ذلك قولها بأنه لا محل لهذا البحث لأن المتهم ينكر التهمة ، أو ان هذه الحالة منتفية لأن المتهم أصيب في شجار زج بنفسه فيه . ذلك لأن المحكمة وهي مطلوب منها ان تفصل في دعوى جنائية لا يمكن في القانون ان تكون مقيدة بمسلك المتهم في دفاعه واعترافه بالتهمة أو انكاره أياها ، ولأن الشجار ليس من شأنه في ذاته أن يجعل كل من اشتركوا فيه مستوجبين للعقاب بلا قيد ولا شرط . إذ ليس من شك في أن الشجار يبدأ باعتداء يحول المعتدى عليه حق الدفاع الشرعي متى اعتقد أن المعتدى سوف لا يكف عن التمدد في الاعتداء . ومتى التزم هو في دفاعه الحدود المرسومة له في القانون .

(جلسة ١٢/٢٨/١٩٤٢ طعن رقم ٢٢٧٢ سنة ١٢ ق)

١٨٧ - إذا كان ما أورده المحكمة عن واقعة الدعوى يفيد أن المتهمين تم يطعن المجنى عليه بالسكاكين إلا عقب إصابة أخيهما بإصابة خطيرة بالرأس ، فذلك كان يقتضيها أن تبحث في قيام حالة الدفاع الشرعي التي ترشح لها واقعة الدعوى على هذه الصورة ، فتثبت قيامها أو تنفيه ولو كان للمتهمان لم يدفعوا بذلك .

(جلسة ٥/٢/١٩٥٠ طعن رقم ٦ سنة ٢٠ ق)

١٨٩ . إذا كان الحكم في تلخيصه لواقعة الدعوى قد قال ما يترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي ومع ذلك دان الطاعن بجريمة ضرب المجنى عليه وإحداث عاهة به . فهل أن ينفي قيام تلك الحالة أو يتناولها بالتمحيص ليبين وجه الرأي فيها

حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، فإن الحكم يكون قاصر البيان ويتعين نقضه .

(جلسة ١٠/١/١٩٥٥ طعن رقم ٢٠٧٠ سنة ٢٤ ق)

١٩٠ - إذا كان تصوير المحكمة للواقعة يفيد أن المتهم لم يعتد على المجنى عليهما إلا على أثر العدوان الذي حصل على زوجته اللتين كانتا تستغيثان فلذا كان يتعين على المحكمة مع هذا التصوير أن تبحث في قيام حالة الدفاع الشرعي من عدمه ولو لم يكن المتهم قد دفع صراحة بذلك ، فإذا هي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا مما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩/١/١٩٥٥ طعن رقم ٢١٨٢ سنة ٢٤ ق)

١٩١ - الدفع بحالة الدفاع الشرعي يجب أن تناوله محكمة الموضوع بشيء من العناية و التمهيص فإن رأت شروط الدفاع الشرعي متوافرة قضت ببراءة المتهم وإن رأت غير ذلك حكمت بما يوجب القانون ثم إنه يجب أن يشتمل الحكم على بيان أن المتهم تمسك بهذا الدفع وعلى بيان ما انتهى إليه رأى المحكمة فيه وأسباب رفضه إن لم تر له محلا ، أما إغفال الدفع جملة واحدة فيعتبر إخلالا بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ٢٣/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٣٦٩ سنة ٦ ق)

١٩٢ - التمسك بحق الدفاع الشرعي هو من الدفوع الجوهرية الواجب الرد عليها في الحكم والأحكام معيبا واجبا نقضه . فإذا اعترف المتهم أمام المحكمة بالجريمة المسندة إليه ، وهي أنه عض المجنى عليه في ساقه فنظماً عن ذلك عاهة مستديمة ، وطلب براءته لأنه لم يرتكبها إلا دفاعاً عن نفسه إذ إن المجنى عليه (وهو عمدة) قد قبض على أخيه وحبسه بالقوة وأمر بإدخال المتهم معه فنأز لذلك ، وأراد للتخلص منه ، فعضه ، فلا شك في أن مؤدى هذا الدفاع أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن أخيه لدفع فعل يعتبر قانوناً جريمة على المحكمة أن تحققه ، وأن ترد عليه في حكمها إذا هي لم تر الأخذ به ، فإن لم تفعل كان حكمها معيباً متعيناً نقضه .

(جلسة ٢٨/١٢/١٩٣٦ طعن رقم ٢١١ سنة ٧ ق)

١٩٣ - إذا بنت المحكمة إدانة المتهم في جريمة ضرب نشأت عنه عاهة على اعتراف صادر منه ، وكان هذا الاعتراف - كما هو ثابت بمحضر الجلسة - يتضمن أنه وقت مقارفته فعل الضرب كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ، ومع ذلك لم تتحدث المحكمة في حكمها عن هذه الحالة ، كان حكمها مشوباً بالقصور ، لأن اعتراف المتهم على الصورة المذكورة فيه تمسك بحق الدفاع الشرعي الواجب الرد عليه صراحة في الحكم .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٨ طعن رقم ٦٧٢ سنة ٩ ق)

١٩٤ - إذا دفع المتهمون بأنهم فيما وقع منهم لم يكونوا معتدين وإنما كانوا في حالة دفاع شرعي تبيح لهم في سبيل رد الاعتداء عليهم ارتكاب الفعل الذي قدموا للمحاكمة من أجله فإن ذلك يقتضي من المحكمة إذا لم تأخذ به أن ترد عليه صراحة في حكمها فإذا هي أدالتهم ولم تتحدث عنه كان حكمها معيباً بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨ طعن رقم ١١٨٤ سنة ٢٠ ق)

١٩٥ - متى كان الحكم قد ذكر أن قتل المجنى عليه قد يكون سببه اعتقاد المتهم أن المجنى عليه كان وقت قتله يحاول قتل ابن أخته ، فذلك يقتضي من المحكمة لإدانة المتهم على أساس أنه معتد ، أن تتحدث صراحة عن نفي قيام حالة الدفاع الشرعي لديه في ذلك الظرف ، وإلا كان حكمها قاصراً - ولا يغير من الأمر شيئاً أن تكون المحكمة قد أوردت في حكمها باعناً آخر للجريمة مادامت هي قد ذكرت هذا الباعث على سبيل الاحتمال فقط ولم تلف الباعث الأول ، ومادام المتهم يجب فالنونا أن يستفيد من كل شك لا يستطاع رفعه .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢١ طعن رقم ١٨٦ سنة ١٦ ق)

١٩٦ - إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن نفس أخيه الذي أصيب بضربة شديدة ، وأن فريق المجنى عليه وقد كانوا خمسة مسلحين بالعصى هم الذين بدأوا بالعنوان ، فإنه يتعين على المحكمة ، إن لم تر الأخذ بهذا وهو من أوجه الدفاع المهمة ، أن تتحدث عنه وترد عليه بما يلغى ، وإلا كان حكمها بالإدانة قاصراً قصوراً يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٣/٢١ طعن رقم ١٢٠ سنة ١٦ ق)

١٩٧ - إذا كان الحكم في سبيل نفيه قيام حالة الدفاع الشرعي قد اكتفى بقوله إن الثابت من تفصيلات الحادث (التي بينها) أن مشاجرة قامت بين الفريقين (للسبب الذي نكره) فأخذ الفريقان يتبادلان الضربات ، وأنه في هذه الحالة لا يمكن القول بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي يبيح الاعتداء الذي وقع منه وكان نتيجة للمشاجرة التي قامت بين الفريقين ، فهذا يكون قصورا ، إذ أن ما ذكره الحكم من ذلك ليس من شأنه أن ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي ، لأن التشاجر بين فريقين قد يكون أصله اعتداء وقع من فريق ، وأن الفريق المعتدى عليه إنما كان يرد الاعتداء ، وفي هذه الحالة يكون الفريق المعتدى واجبا عقابه ، والفريق المعتدى عليه مضافا واجبا أن يعامل بمقتضى الأحكام المقررة في القانون للدفاع الشرعي .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ٢١٤ سنة ١٦ ق)

١٩٨ - إذا كان الحكم - في صدد رده على ما تمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه - قد قال إن المجنى عليه كان ممسكا بالمتهم فسهل لآبئه ضرب المتهم بقطعة من حديد ، فاعتدى المتهم على المجنى عليه ، ثم ذكر أن حق المتهم في الدفاع قد انتهى بانتهاء ما وقع عليه من عنوان ، وذلك دون أن يبين الظروف التي استخلصت منها المحكمة كف المجنى عليه وآبائه عن الاعتداء على المتهم ، وهل كان المجنى عليه وقت أن أوقع المتهم فعل الضرب لا يزال ممسكا به أم لا فهذا قصور في الحكم يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/١٣ طعن رقم ١١٥٣ سنة ١٨ ق)

١٩٩ - إذا كان الحكم بعد أن بين أن المتهم وأخاه قصدا إلى زراعتهما فأبصر الأخ المجنى عليه يجمع قطننا من غبضهما فأسرع نحوه وأمسك به ثم طوفه بذراعه ليملعه من المقاومة أو الهرب ، وكانت بيده سكين أصابت أcha المتهم في يده ، وعندئذ تقدم المتهم وضرب المجنى عليه بعضا على رأسه فأحدث به الإصابة التي تخلفت عنها العاهة - إذا كان الحكم بعد ذلك قد قال - في صدد نفي ما تمسك به المتهم من أنه إنما ضربه تحت تأثير الخوف من أن يفلت من أخيه لوضريهما بالسكين ويأخذ القطن الذي كان قد جمعه ، إنه لم يكن لهذا التعدي مبرر مادام أخو المتهم قد أمسك بالمجنى عليه واتعدمت بذلك مقاومته ، فهذا منه قصور

يستوجب نقضه ، إذ ذلك لا يتناول ما أثاره المتهم من أنه كان يحتقد وقت أن أوقع فعل الضرب بالمجنى عليه أنه يحاول الإفلات من أكيه ليعاود ضربه بالمسكين لانهرب منهما .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨ طعن رقم ٢١٦٧ سنة ١٨ ق)

٢٠٠ - إذا كانت ادعوى العمومية قد رفعت على المتهم بثلاث تهم ضرب وكان الدفاع عنه قد تمسك في مرافعته في إحدى التهم بأنه كان في حالة دفاع شرعى عن نفسه أو على الأقل متجاوزا حد هذا الدفاع وكان الواضح من بيان الواقعة حسبما أثبتتها المحكمة أنها مشاجرة قامت بين فريقين وان المحكمة اعتبرت ما وقع من المتهم جريمة واحدة ثم أدانته دون أن تشير إلى دفاعه ، فإن حكمها يكون قاصرا إذ أن اعتبارها ما وقع منه جريمة واحدة يحتمل معه أن يتأثر به مركزه في الإدانة إذا صح أنه كان في حالة دفاع شرعى ولو أنه في تمسكه بهذا الدفاع قد قصره على تهمة واحدة من التهم الثلاث التى كانت مسندة اليه .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٦ طعن رقم ١٥٨٥ سنة ١٩ ق)

٢٠١ - إذا كان المتهم قد تمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان في حالة دفاع شرعى فله يكون من المتعين على هذه المحكمة إذا لم تأخذ بهذا للدفاع أن ترد عليه بما ينلئ تلك الحالة لديه ، أما إذا هي أيدت الحكم الصادر بإدانته لأسبابه وأخطت الإشارة إلى دفاعه فإن حكمها يكون قاصرا متعيينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦ طعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٠ ق)

٢٠٢ - إذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعى مستندا في ذلك إلى وقائع ذكرها ومع ذلك ادانته المحكمة دون أن ترد على هذا الدفاع ، فإن حكمها يكون قاصرا قاصورا يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٧ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٢٠ ق)

٢٠٣ - متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك في مرافعته بأنه فيما وقع منه لم يكن معتدبا وإنما كان في صدد رد الاعتداء الواقع عليه من المجنى عليه وولديه . ومع ذلك قضت المحكمة بإدانته دون أن ترد على هذا الدفاع - فحكمها يكون قاصرا قاصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٢/٦ طعن رقم ١٠٣٧ سنة ٢٠ ق)

٢٠٤ - متى كان الثابت في محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قال إنه كان في حالة دفاع شرعى عن النفس والمال ، وكان الحكم قد تحدث عن الشق الأول من هذا الدفاع وأحفل الشق الثاني ، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه إذ أن ذلك دفاع جوهرى كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه .

(جلسة ١٩٥١/٣/١٩ طعن رقم ١٧٩٥ منذ ٢٠ ق)

٢٠٥ - إذا كان الثابت في محضر الجلسة أن محامى الطاعن قال إن المجنى عليه وأخاه حضرا اليه بالأرض التى فى حيازته والتي يتنازعون على زراعتها لمنع حيازته واعتدى عليه ثانيهما وإنه إذا ماردها الاعتداء فإنه يكون فى حالة دفاع شرعى ، وكانت المحكمة قد أدانت المتهم دون أن تتحدث عن هذا الدفاع الذى كان يقتضى منها إذا لم تر الأخذ به أن ترد عليه صراحة فى حكمها فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٤/١٦ طعن رقم ٩١ سنة ٢١ ق)

٢٠٦ إذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن تمسك فى مراجعته بأن المجنى عليهم هم الذين بدأوا الطاعن بالاعتداء وأنه إذا كان قدر رد هذا الاعتداء فإنه يكون فى حالة دفاع شرعى عن النفس تعفيه من العقاب ، فإنه ، كان من المتعين على المحكمة إن لم تأخذ بهذا الدفاع الجوهرى أن ترد عليه بما يفنده فإن هى لم تفعل وقضت بادانة الطاعن دون أن تشير إلى هذا الدفاع فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٤/٢٣ طعن رقم ٣٣٠ سنة ٢١ ق)

٢٠٧ إذا كانت المحكمة بعد أن اثبتت أن المجنى عليه دخل الحديقة التى يحرسها المتهم ليلا وشرع فى السرقة منها قد نفت صدور فعل من المجنى عليه يستوجب الدفاع الشرعى من المتهم ، ورتبت على ما قالته من فرار المجنى عليه ابتعاد خطره ، دون أن تبين فى حكمها أنها وزنت الظروف التى وجد فيها المتهم بفعل المجنى عليه وهل كان مجرد شروع هذا الأخير فى الفرار كافيا لأن يعيد إلى المتهم طمأنينته إلى أن الخطر قد زال مع أن المجنى عليه كان لا يزال فى الحديقة وكان الوقت مظلماً - فإن حكمها بذلك يكون مشوباً بفساد الاستدلال متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥١/١١/٥ طعن رقم ١٠٣٨ سنة ٢١ ق)

٢٠٨ . إذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس فأدانتته المحكمة مقتصرة على القول بأن الاعتداء تبوّل بين الطرفين ولم تشر إلى هذا الدفاع وترد عليه بما يقنّده - كان حكمها قاصراً متعينا نقضه .
(جلسة ١٩/١١/١٩٥١ طعن رقم ٨٦٣ سنة ٢١ ق)

٢٠٩ - إذا كانت الواقعة - كما اثبتها الحكم - هي ان المجنى عليه هو الذي بدأ بحل جاموسة والد الطاعن من الساقية المشتركة بينهما ليروي هو ارضه ونشأ عن ذلك تماسك بينه وبين والد الطاعن فحضر الاخير واعتدى على المجنى عليه ومع ذلك قضى الحكم بادانة الطاعن دون ان يستقصى ما دفع به من انه كان في حالة دفاع شرعي ويرد عليه ويحقق ما اذا كان للمجنى عليه حق في تعرضه لوالد الطاعن في ادارة المعاينة وحل ماشيته منها رغما منه لاستعمالها في رى ارضه هو مما ترتب عليه تماسكها ووقوع الحادث - فهذا يكون قصورا يستوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٧/١١/١٩٥٢ طعن رقم ٩٤١ سنة ٢٢ سنة) .

٢١٠ إذا كانت المحكمة في ردها على ما دفع به المتهم الثاني من انه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه قد اقتصرت على القول بان كلا من المتهمين اعتدى على الآخر مما ادى الى اصابتهما باصابات تدل على الاعتداء المتبادل وليس كما يدعى المتهم الثاني انها وليدة دفاع عن النفس وذلك من غير ان تبين مع استخلصت ان الاعتداء كان متبادلا وتوفى بين ذلك وبين ما سبق ان ذكرته من ان الاول وفريقه كانوا متربصين للطاعن الثاني مما جعلها تدين الاول بجريمة احداث العاهة المستديمة مع سبق الاصرار فان حكمها يكون قاصراً متعينا نقضه .

(جلسة ١٣/١١/١٩٥٣ طعن رقم ١٢٨ سنة ٢٢ ق)

٢١١ - متى كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة ان المتهم في دفاعه بانه كان في حالة دفاع شرعي . فانه كان من المتعين على المحكمة ان ترد على ذلك في حكمها بما ينفي قيام هذه الحالة لديه وقت ان قارف الجريمة التي ادانتها بها ، فاذا هي دانته دون ان تشير إلى هذا الدفاع فان حكمها يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٢/١١/١٩٥٣ طعن رقم ١١٢٧ سنة ٢٢ ق)

٢١٢ - إذا كان الحكم حين دان الطاعن بتهمة أحداث العاهة قد أسس ذلك على توافر حالة الدفاع الشرعي لديه واعتقل الإشارة إلى الاصابات التي حدثت بالطاعن والتي اتهم في أحداثها لمجنى عليه ووالده ولم يرد بشيء على ما ذكره محامي الطاعن في مراقبته من أن المجنى عليه ووالده ذهبا إلى زراعة الطاعن بقصد الاعتداء واعتديا عليه بالفعل ، ولم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذي وقع على الطاعن والاعتداء الذي وقع منه وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي مكفيا بالقول أنه لم يثبت أن الطاعن أراد من ضربه أن يرد ضربا موجها إليه دون أن يتصدى لمناقشة ماكره محامي الطاعن في هذا الصدد . متى كان ذلك فانه يكون قاصرا واجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ من ١٩ ق ١٥ ص ٨٦)

٢١٣ - متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع امام المحكمة بانه لم يكن متجمهرا هو وباقي الطاعنين وانما كانوا متجمعين على مقربة من ديارهم واله لو صح وقوع اعتداء من جانبهم فانهم كانوا في حالة دفاع شرعي . وكان الحكم قد قضى ببراءته من تهمة جنائية المشروع في القتل المسندة اليه لعدم ثبوتها كما برأه من تهمة التجمهر بناء على ان المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالعفو الشامل يشملها ، ولاقتضاء الدعوى العمومية في هذه الجريمة بالتقادم - ولكنه قضى بالتزامه بالتعويض المدني للمجنى عليه في الشروع في القتل على اساس ان واقعة التجمهر ثابتة قبل الطاعن المذكور في موضوعها ولان اقتضاء الدعوى الجنائية فيها لسبب من الاسباب الخاصة بها لا تأثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها والتي تبقى قائمة ولا تنقضي الا بمضى المدة المقررة لها في القاتون المعنى - وذلك من غير ان يفصل الحكم فيما دفع به من انه كان في حالة دفاع شرعي او يرد عليه بما يفنده مع انه دفاع مهم ومن شأنه لو ناقضته المحكمة وصح في نظرها ان يؤثر في مسئوليته الجنائية والمدنية فان الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٣/١٧ طعن رقم ١١ سنة ٢٣ ق)

٢١٤ - إذا كان ماورد به انحكم على دفاع الطاعن من انه كان في حالة دفاع شرعي قد استند فيه الى عدم اتباع التعليمات الخاصة برجال الحفظ التي يقتضيها

واجب التثبت والتحرى فان ما قاله للحكم لا يكفي للرد على دفاع الطاعن اذ يحتمل
منه ان يكون فى حالة تجاوز حدود الدفاع .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢١ طعن رقم ١٩٨٨ سنة ٢٣ ق)

٢١٥ - لما كان المدافع عن المتهم قد تمسك امام محكمة الموضوع بانه كان فى
حالة دفاع شرعى وكانت المحكمة قد قضت عليه بالعقوبة دون ان تفصل فى هذا
الدفع وترد عليه بما يفنده ، ولما كان هذا الدفع جوهرى ومن شأنه لو صح ان
يهدم التهمة او يؤثر فى مسئولية المتهم - فان فى اغفالها اتحدث عنه ما يجعل
حكمها قاصرا قصورا يعيبه .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤ طعن رقم ٥٧٨ سنة ٤ ق)

٢١٦ - اذا كان الحكم حين تعرض لدفاع الطاعن من انه كان فى حالة دفاع
شرعى عن نفسه رد عليه بقوله « ان الطاعن هو الذى سعى للنشر وبدأ بالعدوان
وانه ثبت للمحكمة من شهادة الشهود كذب هذا الدفاع كما ان المحكمة ترى من
انصعب تصور شخص يعتدى عليه بظلمين تاريخيين ويكون له من الشجاعة وهو
فى مثل موقف المتهم ان يهجم على ضاربه ويكيل له ضربات بالسكين مثل التى
شوهدت بالمتهم الاول » فان ما اورده الحكم يكفى لتفى هذه الحالة .

(جلسة ١٩٥٤/٧/٦ ذعن رقم ٦٥٣ سنة ٢٤ ق)

٢١٧ - اذا كان الحكم اذ نفى قيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم قد اقتصر على
القول بان الاعتداء الذى وقع عليه قد تخلف عنه اصابات بسيطة لاتحتاج لعلاج
ولم يتعرض لاستظهار الصلة بين الاعتداء الذى وقع على المتهم والذى وقع منه
واى الاعتداءين كان الاسبق واثر ذلك فى قيام او عدم قيام حالة الدفاع الشرعى
لدى المتهم فانه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ طعن رقم ١٢١٤ سنة ٢٤ ق)

٢١٨ - اذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك فى مرافعته بانه لم يكن معتديا وانما
كان برد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه فان هذا الدفع يعتبر جوهرى من شأنه

لو صح ان يهدم التهمة او يؤثر في مسئولية المتهم ، فاذا قضى الحكم عليه بالعقوبة واغلل التحدث عن الدفع المنكور فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١١/٢٨/١٩٥٥ طعن رقم ٧٤٤ سنة ٢٥ ق)

٢١٩ - اذا كان الحكم قد أورد الواقعة بما يتضمن ان ثلاثة اشخاص سرقوا قمحا من منزل مجاور للمزارع وساروا في الطريق الموصل للمزارع قاصرون بهم الخفير ورأى اثنين منهم قرا هاربين في المزارع ولم يدركهما وان ثالثهم كان يحمل زكبية من القمح المسروق فلنأده مرتين فلم يجبه ، بل القى الزكبية على الارض وحاول الفرار مثل زميليه اللذين اقلنا وانعما في المزارع بعد ان القيا على حافظها ماكان معهما من القمح فعدند ارتكز الخفير على ركبتيه واطلق عليه عيارا تاريا في الجزء الاسفل من جسمه اصابه في ساقه من الخلف ولم يكن بين المكان الذي اصيب المجنى عليه فيه وبين المزارع سوى خمسة عشر مترا على اكبر تقدير وقد توفي هذا السارق بسبب تلك الاصابة . وكالت المحكمة قد دانت المتهم باعتبارها قاتلا عمدا واخذته بحكم المائتين ١٩٨ فقرة اولى و١٧ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل لمدة سنتين واثلماه بان يدفع للمدعية بالحق المدني - وهي والدة المجنى عليه - مبلغ ٢٥ جنيها قولاً منها بانه لم يتحر ولم يترو في اطلاق النار على المجنى عليه قبل ان يطلق اول طلقة في الهواء على سبيل الارهاب كما تقضى بذلك التعليمات . فان هذا الذي انتهت اليه المحكمة يخالف المقدمة الى حصلتها في بيانها لواقعة الدعوى لان تلك المقدمات تشير الى ان المتهم كان معذورا فيما فعله من العبارة الى اطلاق النار على المجنى عليه الذي يعتقد انه نص قبل اتخاذ خطوة التهديد بالاطلاق في الهواء حتى لايفلت منه قبل ان يجهز بندقيته لاطلاقها لثاني مرة والى انه مع معقولة سبب اعتقاده سار على موجب هذا الاعتقاد يترو وتحر وانه محق فيما طلبه من اعتباره معذورا وفق المادة ٥٨ من قانون العقوبات مما يتعين معه نقض الحكم وبرائة للخفير مما لسند آليه ورقض الدعوى المنسية

(جلسة ١١/٢/١٩٣١ طعن رقم ٢٤٣٥ سنة ٢ ق)

٢٢٠ - اذا كان المتهم لم يتمسك امام المحكمة بانه كان في حالة دفاع شرعي عندما ارتكب الجريمة المرهوعة بها الدعوى عليه فلا يحق له ان يطالب المحكمة

بان تتحدث في حكمها بادانته عن انتفاء هذه الحالة لديه مادامت هي من جانبها لم تر بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١ طعن رقم ٢٥ سنة ١٣ ق)

٢٢١ - اذا كان كل ما استند اليه الحكم في نفي موجب الدفاع انشروعى هو قوله ان المجنى عليه القى القول الذى كان قد سرقه من اخيرين من الحقل ليلا عندما فاجأه صاحب الحقل وزميله في الحراسة وان هذين لم يتبينوا سلاحا ظاهرا معه واتهما كان في وسعهما وهما اثنتين ان يشلا حركته دون حاجة الى الحاق اى اذى به وانه بعد ترك القول المسروق لم يبق هناك خطر على المال وكذلك لم يكن نعمة شري يخشى منه الا على الانفس . وان ضرب المجنى عليه حتى سقط والامعان في ايدانه بعد سقوطه - ذلك لا يمكن تأويله الا بانه كان انتقاما لادفاعة مشروعها فان هذا الحكم يكون قاصرا في بيان الاسباب التى اقيم عليها لانه مادامت السرقة قد حصلت ليلا من اكثر من شخصين ومادام عدم تبين صاحب الحقل وزميله سلاحا ظاهرا مع المجنى عليه لا ينفى احتمال انه كان يحمل سلاحا فان صاحب الحقل يكون في هذه الظروف لديه اسباب معقولة تبيح له استعمال القوة اللازمة للدفاع عن نفسه وماله وضبط السارق الذى وجد متلبسا بالجريمة بعد فرار زملائه . اما ما قلناه الحكم عن الضرب وتكراره وتخلف العاهة عند السارق فمحتمل ان يكون ثابتا ان الاصابة التى احدثت العاهة به لم تحدث الا بعد ان سقط على الارض وصار عاجزا عن الحركة ومادام ماوردته الحكم في هذا الصدد ليس فيه ما يدل على ذلك فانه يكون قاصرا ايضا من هذه الناحية . وخصوصا اذا كان ما وجد بالسارق من الاصابات عدا العاهة هو فقط كما اثبتته الحكم ذاته - جرحا رضيا بالساق اليسرى وتسلخات بانساعده .

جلسة ١٩٤٣/١١/٨ طعن رقم ١٥٠١ سنة ١٣ ق)

٢٢٢ - انه لما كان القانون قرر في المادة ٢٤٦ عقوبات حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير فانه اذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه امام محكمة الدرجة الاولى بانه انما لجأ الى القوة لرد المجنى عليه عن أرضه بعد أن دخلها عشوة لمنع من زراعتها واخذت المحكمة بهذا الدفاع وقضت ببراءته ، ثم امام المحكمة الاستئنافية تمسك

بذلك أيضا ولكنها بمقولة ان التزاع بين الطرفين يقوم على زراعة ارض يدعى كل منهما انه صاحب الحق في زراعتها ، فذلك لا يكفي ، وكان الواجب على هذه المحكمة ان تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الارض المتنازع عليها حتى اذا كان للمتهم وكان المجنى عليه هو الذى دخلها بقصد منع حيازته بالقوة فانه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ ع ويكون للمتهم الحق فى استعمال القوة اللازمة لردده طبقا للمادة ٢٤٦ ع .

(جلسة ١٩٤٤/١/٢٤ طعن رقم ٣٤٤ سنة ١٤ ق)

٢٢٣ - الحكم انصار بالادانة لا يصح الطعن فيه بالقصور لعدم تعرضه للكلام عن الدفاع الشرعى صراحة او ضمنا او عدم بحثه واقعة من الوقائع التى تتصل بتوافر هذه الحالة لدى المتهم الا اذا كان المتهم قد تمسك امام المحكمة بقيام هذا الحق . فاذا كان المتهم اصر على انكار التهمة المسمدة اليه ، ودفعها بانه لم يكن فى مكان الحادث وقت حصوله وسكت محاميه عن . لتمسك بالدفاع الشرعى فان الحكم اذ لم يتحدث عن هذه الحالة وما يتصل بها من الوقائع لا يكون قد شابه اى قصور .

(جلسة ١٩٤٤/٢/٢١ طعن رقم ٤٦١ سنة ١٤ ق)

٢٢٤ - اذا كان الثابت بالحكم يستفاد منه ان المحكمة رأت ان اول ضربة اوقعها المتهم برأس المجنى عليه كانت بناء على حق مقرر له كالدفاع الشرعى ومع ذلك اخذته على ما قالت انه ثبت لديها من انه ضرب المجنى عليه عمدا بالات جادة وراضة على رأسه ووجهه فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة للتشريحية ولم يكن يقصد قتله ولكن الضرب أفضى الى موته وكان فى ذلك متجاوزا حق الدفاع الشرعى ، وذلك دون ان تعين الضربة الاولى التى اوقعها المتهم على رأس المجنى عليه هل هى الضربة التى انت الى الوفاة ام هى احدى الضربتين الاخرين اللتين لم يكن لهما دخل فيها فانه مع احتمال ان تكون الضربة الاولى هى التى انت الى الوفاة ، ومع وجوب الا بواخذ المتهم الاعن الضربتين اللتين تجاوز بهما حدود حق الدفاع ، لاتصح ادانته فى جريمة الضرب المفضى الى

الموت ، بل يتعين استبعاد الضربة التي أدت الى الوفاة واعتبار الضريبتين الاخرين فقط .

(جلسة ١٠/٤/١٠ ٩٥٢/٤/١٤ سنة ١٤ ق)

٢٢٥ - اذ كان الحكم قد قال ان ضربة واحدة من الضربات التي اوقعها المتهم كانت تكفى لشل حركة المعنى عليه ورد اعتدائه . فانه - اى الحكم - يكون قد افاد ان المتهم كان فى حالة دفاع شرعى تبرر الضربة التي يحتمل ان تكون هى التي تسببت عنها الوفاة . ولما كان ائتهم يجب ان يستفيد من كل شك فانه كان يصح القول بان هذا المتهم ماكان يستأهل اية عقوبة عن الضربة التي سببت الوفاة لو لم يكن الحكم قد اثبت ان هناك ضربات اخرى لم يكن لها مبرر والعقوبة التي اوقعها مما يجوز ان يحكم به جزاء على تلك الضربات الاخرى وحدها .

(جلسة ٥/٣/١٠ ١٩٤٥/٣/٥ طعن رقم ٣٢١ سنة ١٥ ق)

٢٢٦ - اذا كانت الظروف التي وقعت فيها جناية القتل المسندة الى احد المتهمين هى - على ما هو مبين بالحكم - بعينها الظروف التي وقعت فيها جنايتا الشروع فى القتل المسندتان الى متهم اخر فان الاسباب التي اوردها هذا الحكم لنفى حالة الدفاع الشرعى عن المتهم الأول تكون صالحة لنفى هذه الحالة عن المتهم اخر .

(جلسة ٨/٥/١٠ ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ٩٧٠ سنة ١٤ ق)

٢٢٧ - اذا كانت المحكمة مع تسليمها فى الحكم بان للمجنى عليه كان وقت ان اطلق عليه العيار يصرق القطن الذى يقوم المتهم على حراسته ، قد ادانت المتهم فى القتل العمد بمقولة انه اذ سدده سلاحه الى كبد المجنى عليه قد تعدى الحد الذى كانت تدعو اليه ظروف الحال ولم تتحدث عن حق المتهم فى دفع الاعتداء على المال الذى كان موكولا اليه حراسته ومدى ما يخونه اياه هذا الحق من استعمال القوة فى الظروف التي اشارت اليها ، ولم تبين ما وقع منه من اعمال القوة ، وهل كان ما وقع من ذلك اعتداء لاصل له ام كان اعتداء زاد فى جسامته على ما اباح القانون استعماله فان حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(جلسة ٧/١٠/١٠ ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ١٤١٤ سنة ١٧ ق)

٢٢٨ - ان حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، فإذا كان المتهم قد تمسك بآته كان في حالة دفاع شرعي وكانت المحكمة في صدر ردها عليه لم تفل وقوع الاعتداء على والده بل قلت أن هذا الاعتداء لم يكن مما يصح رده بالقتل بون ان تعرض الى معاملة المدافع عن تجاوز حدود حقه في الدفاع فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقصه .

(جلسة ١٩٤٨/١٠/٤ طعن رقم ١٩٥٩ سنة ١٨ ق)

٢٢٩ - اذا كان المتهم قد تمسك بآته كان في حالة دفاع شرعي إذ الواقعة هي أن المجنى عليه ابتدره بالنسب ثم حاول تسلق جدار بيته صاعدا اليه ليعتدي عليه فقذفه هو بحجر لمتعه من الوصول اليه وكانت المحكمة مع تسليمها بهذه الواقعة - قد ادلته بمقولة انه كان في استطاعته الاحتماء داخل داره ليتفادى اعتداء المجنى عليه ، فهذا منها قصور إذ كان عليها ان تتعرض في حكمها لما قاله المتهم من محاولة المجنى عليه إيقاع الأذى به وتسلق جدار بيته لارتكاب جريمة فيه فان التبيوت مما يصح في القانون ان يتعلق بها حق الدفاع للشرعي .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٦٢٣ سنة ١٨ ق)

٢٣٠ - ان حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامته ، فالنظر في تناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا يكون الا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي . فاذا ثبت قيامها وتحقق التناسب بين فعل الدفاع والاعتداء حقت البراءة للمدافع ، وان زاد الفعل على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة لعدم وجود هذا التناسب عد ائتهم متجاوزا حدود الدفاع وحقت العقوبة بالشروط الواردة في القانون . وان فإذا كانت المحكمة قد اعتمدت في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي على مجرد انعدام التناسب بين اعتداء المجنى عليه لضالته وبين فعل المتهم لجسامته ، فان حكمها يكون قاصرا إذ ان ذلك ليس فيه ما ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي كما هو معرف به في القانون .

(جلسة ١٩٥٠/١/٢٥ طعن رقم ١٩٦٩ من نه ١٩ ق)

٢٣١ - إذا زفت المحكمة قيام حالة الدفاع الشرعى لبساطة الاعتداء الواقع على المتهم وانه كان فى استطاعته الاتجاه الى رجال المنظمة العمومية الذين كانوا على مقربة منه فإن حكمها يكون قاصراً، إذ أن بساطة الاعتداء لا تصح على إطلاقها سببا لانتفاء تلك الحالة بل يجب الرجوع فى ذلك الى تقدير المدافع نفسه فى الظروف التى كان فيها . فإذا ما تبين أنه وقت العدوان قد قدر أن الفعل يستوجب الدفاع وكان تقديره مبنيا على اسباب جائزة ومقبولة قامت حالة الدفاع الشرعى . وكذلك لا يصح سببا لانتفائها القول بإمكان احتساء المتهم برجال السلطة فإن ذلك يقتضى أن يكون لدى المتهم من الوقت ما يكفى لاتخاذ هذا الاجراء دون أن يترتب على ذلك تعطيل للحق ذاته المقرر فى القانون . ومادامت المحكمة لم تستظهر كنه هذا الامكان وكيفيته مع ما ذكرته عن ظروف الحادث فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧ طعن رقم ١٨٩٢ سنة ١٩٤٩ ق)

٢٣٢ - اذا كان كل ما اوردته الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى لابعاد التحدث عن عدم تناسب عند المعتنين من كل فريق وكون فريق المتهمين أقوى من خصمهما وقوله ان الاعتداء لم يكن مفاجئا بل حصل على اثر مشادة . فإن هذا الذى قاله الحكم لا يصلح ردا تتكفى به حالة الدفاع الشرعى وبالتالي يكون الحكم قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٩٤٦ سنة ١٩٤٤ ق)

٢٣٣ - اذا كانت المحكمة قد اثبتت أن المتهمين قد بينوا النية على ارتكاب الجرم ونفقوا هذه النية بان ضربوا المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار فاحدثوا به الاصابات الميئة بالتقارير الطبية فانها تكون بذلك قد رنت على دفاع المتهمين من انهم كانوا فى حالة دفاع شرعى وخلصت الى تفنيده مما لا يصح معه النعى على الحكم بالقصور .

(جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣ طعن رقم ١٠٣٣ سنة ٢٠ ق)

٢٣٤ - إذا كان المستفاد من بيانات الحكم أن الطاعن وغرماءه كانوا اطرافاً في معركة تبادلوا فيها الاعتداء للضغائن التي بينهم ورأت محكمة الموضوع أن كلا منهم معتدياً يريد الحاق الأذى بغيره لادفع اعتداء وقع على نفسه فلا محل إذا للتحدث في حكمها عن الدفاع الشرعي ، ولهما نكرته ما يكفي للرد على ما دفع به الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي .

(جلسة ١٩٥١/٥/٧ طعن رقم ١٤١ سنة ٢١ ق)

٢٣٥ - - أنه لما كان للمتهم في القانون الحق في استتعال القوة اللازمة لرد الاعتداء طبقاً للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إذا ما دخل المجنى عليه أرضاً في حيازته بقصد منع حيازته بالقوة . فإن مجرد القول في الحكم بأن الحال لم تكن تستلزم اطلاق الاعيرة لعدم وجود ما يتخوف منه لا يصلح رداً لنفي ماتمك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس والمال . وتقتضى الحكم لهذا سبب بالنسبة إلى هذا الطاعن بقتضى نفيه بالنسبة إلى باقي الطاعنين لوحدة الواقعة التي اتهموا جميعهم فيها ، مما يقتضاه أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إليهم جميعاً تطبيقاً لحسن سير العدالة .

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٧ طعن رقم ٨٠ سنة ٢١ ق)

٢٣٦ - إذا كان المتهم قد تمسك بانه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وكان الحكم حين تعرض لهذا الدفاع فنده باعتباره مقصوراً على التمسك بالدفاع عن والدته المتهم ولم يتعرض لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن نفسه - فإن الحكم يكون قاصراً ، إذ أن ما نفى به قيام حالة الدفاع الشرعي عن والدته المتهم ليس فيه ما ينفي حتماً قيام هذه الحالة بالنسبة إليه .

(جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢ طعن رقم ٣٦٢ سن ٢١ ق)

٢٣٧ - إذا كان منطوق الحكم هو أن الحادث كان وحدة غير قابضة للنجزة . فإنه إذا ما نفى قيام الدفاع الشرعي عن هذا الحادث معاً من المتهمين واثبت نية الاعتداء عليه وعلى زملائه فقد انتفتت حالة الدفاع عن المتهمين جميعاً .

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٥ طعن رقم ٩٥٤ سنة ٢٤ ق)

٢٣٨ - إذا كان الحكم قد عرض لدفاع المتهم وقنده بأنه هو الذي بادر المعنى عليه وطمعه بالمسكين فأهاج ذلك الخفراء الموجودين في بيت العمدة فأحاطوا به وانهلوا عليه ضرباً ولم يدعوه حتى سقط على الأرض وتمكنوا بذلك من التراجع

السكين من يده ، فإن هذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة فى القانون .

(جلسة ١٠/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٩٥٩ لسنة ٢٤ ق)

٢٣٩ - إذا كانت المحكمة نفت قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها المتهم بقولها انه بسقوط ما يدعيه المتهم من انه ضبط المجنى عليه يسرق عنبا فلا محل لما يتمسك به الدفاع عن المذكور من اعتباره فى حالة دفاع شرعى ، فإن هذا الرد سمانع وكاف لنفى قيام تلك الحالة إذ مادامت المحكمة قد حصلت من ظروف الدعوى ان واقعة سرقة العنب وهى أساس الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، هى واقعة مخلقة ولا اصل لها فإن ذلك ينطوى على انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعى بجميع الصور الميينة فى القانون .

(جلسة ١٥/١٢/١٩٥٤ طعن رقم ١١٤٩ سنة ٢٤ ق)

٢٤٠ - إذا كان الحكم رغم ما اثبتته فعلا عن المتهم ورغم ماقاله الدفاع عنه من انه ضرب ، ثم يتحدث عن اصابة المتهم التى وصفها الكشاف الطبى ولم يبين علاقة هذه الاصابة بالاعتداء الذى وقع على المجنى عليه منه والذى دالته به المحكمة فإن الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التى كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت وقوع الحادث ، الامر الذى لانستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ويستوجب نقض الحكم .

(جلسة ١٩/١١/١٩٥٥ ن ١٥ طرة ٧٢ م ٥ سنة ٢٥ ق)

٢٤١ - لايشترط فى القانون ان يتحدث الحكم عن كل ركن من اركان حق الدفاع الشرعى ، فى عبارة مستقلة بل يكفى ان يكون ذلك مستفادا من الظروف والملاحظات حسب الواقعة الثابتة فى الحكم .

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ من ٧ ص ٨٥)

٢٤٢ - متى كان ما قاله الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ولكنه دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليها وذلك من غير ان ينفى قيام تلك الحالة ومن غير ان يتناولها بالتمحيص ليبين وجه الراى فيها ، فانه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٦ من ٧ ص ١٠٤٠)

٢٤٣ - متى كان الحكم قد اثبت ان المتهم عند ضبطه كان مصابا بم قضى بادانته

دون ان يرد على مايدفع به من انه كان في حالة دفاع شرعى عن نفسه وهو من الدفوع الجوهرية ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ من ٨ ص ١٩)

٢٤٤ - متى كانت المحكمة قد اثبتت في حكمها من الوقائع مايدل على ان المتهم كان في حالة دفاع شرعى ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة فانه عندئذ يكون لمحكمة النقض ان تصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون .

(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ من ٨ ص ٦٥)

٢٤٥ - متى كان الحكم قد اتكر على المتهم في بعض اسبابه حق الدفاع الشرعى الذى يبيح القتل فى قوله ان السارقين كانوا فى طريقهم الى النهب من المنزل ، لذا به فى موضع اخر من هذه الاسباب يقول ان المتهم كان فى حل من النود عن ماله اذ كانت جريمة السرقة فى دور التنفيذ والسارق لم يقامر مكانها ومقتضى هذا القول الاخير وموضعه فى القانون انه كان يحق للمتهم ان يذهب فى استعمال حق الدفاع الشرعى الى ابعد حدوده عملا بنص المادة ٣/٢٥٠ من قانون العقوبات فانه يكون قد جاء مضطرب الاسباب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٥ من ٩ ص ٢٠٢)

٢٤٦ - اذا كان ما اورده الحكم بقيد ان المجنى عليه توجه على رأس فريق من انصاره الى مكان الجدار الذى كان المتهم يجرى اقامته وتعرضوا له وهمموا جزوا منه واعتدى المجنى عليه وزميله على المتهم اعتداء وصفه الحكم بالقسوة واثبت للكشف الطبي انه فى مقتل وخطير فقد كان لزاما على المحكمة ان تبحث حال الدفاع الشرعى فتثبت قيامها او تنفيها مادامت الوقائع كما اوردها الحكم تشرح لها ولو لم يدفع المتهم بقيامها فاذا لم تفعل كان حكمها مشويا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ من ٩ ص ٣٠٥)

٢٤٧ - متى كان ما ابداه الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة يتضمن معنى الاشارة الى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس وان كان - لمصلحة قدرها - لم ير ابداء الدفع بعبارة المألوفة ، وكانت اسباب الحكم فوق ذلك تشرح القيام هذه الحالة ، ولكن الحكم لم يناقش هذا الدفاع على وجه سليم ليثبت قيام حالة الدفاع الشرعى او ينفيها ، فانه يكون قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ من ٩ ص ٤٢٣)

٢٤٨ - يجب لمطالبة المحكمة بالرد في حكمها على قيام حالة الدفاع الشرعي ان يكون تمسك المتهم بقيام هذه الحالة جديا وصريحا او ان تكون الواقعة كما اثبتتها الحكم ترشح لقيامها .

(انظر رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٥٨ من ٩ ص ٧٩٢)

٢٤٩ - اذا قال الحكم حين عرض لنية القتل « انها ثابتة قبل انتمهم من استعماله في اقرار جريمته الة من شأنها احداث الموت « بندقية » وقد اطلقها من مسافة قريبة - ثلاثة امتار - على مقتل من المجنى عليه هو رأسه مدفوعا الى تلك بحنقه عليه للاعتقاده انه كان يسرق وهو سبب يكفى في عرف بعض النفوس المستهترة المتوهرة لازهاق الروح ثم قال الحكم ردا على دفع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعي « ان الثابت من مجموع اقوال الخفيين والمتهم نفسه ان المجنى عليه حين ضبط كان اعزلا ولم يحاول الهرب بنفسه ولا بالمسروقات ولم يكن هناك ما يدعو المتهم للاعتقاد بوجود اى خطر حال على النفس والمال يجعله في حالة دفاع شرعي » فان هذا الذى قاله الحكم ردا على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي ليس فيه تعرض لنية القتل بما ينفي توافرها وتعارض لما اثبتته الحكم في شأنها بما يؤدى الى قيامها لدى المتهم .

(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٢٨ جلسة ١٨/١١/١٩٥٨ من ٩ ص ٩٦١)

٢٥٠ - اذا كان المتهم قد تمسك اطم للمحكمة بانه انما لجأ الى القوة لرد المجنى عليه عن ارضه بعد ان دخلها عنوة لمنعه من الانتفاع منها وقدم حكما صادرا لصالح والده باعادة وضع يده عليها فلا يكفى للرد على هذا الدفاع قول الحكم ان الطرفين يتنازعا ن وضع اليد على الارض وكان نزاما على المحكمة ان تبحث فيما نة الحيابة الفعلية على الارض المتنازع عليها ، حتى اذا كانت للمتهم وكان المجنى عليه هو الذى دخلها بقصد منع حيابة المتهم لها بالقوة فانه يكون قد ارتكب الجريمة المتصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ويكون للمتهم الحق فى استعمال القوة الالامة طبقا للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات . فانذا هى لم تفعل ذلك يكون حكمها خاطئا ، ولا يغير من ذلك ان يكون قد صدر امر من جهة البوليس للطرفين . فييل الحادث . بعدم دخول الارض لان هذا الامر ليس من شأنه ان يغير مركز الخصوم فى الدعوى ولان العبرة فى المواد الجنائية هى بالحقائق الثابتة فعلا لا بالاحتمال والفروض .

(انظر رقم ١٩٩٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ من ١٠ ص ١٩٨)

٢٥١ - متى كان الدفاع عن المتهمين قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ، غير ان الحكم المطعون فيه قضى بادانتها دون ان يعرض لهذا الدفع لو يرد عليه ، مع انه من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة ان تناقشها في حكمها وترد عليها - فان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه .

(الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ من ١٢ ص ٣٠١)

٢٥٢ - من المقرر ان تقدير الوقائع التي يستتج منها حالة الدفاع الشرعي او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها . الا ان ذلك مشروط بان يكون استدلال الحكم سليماً يؤدي الى ما انتهى اليه . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في نفي حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها المتهمان في دفاعهما على ما قرره من اتهام حضرا الى مكان الحادث مسلحين واستدل بذلك على ان كلا منهما ذهب مهاجماً وليس مدافعاً ، فان الحكم يكون مشوباً بفساد الاستدلال ، لان مجرد حضور المتهم الى مكان الحادث حاملاً سلاحاً لا يستلزم حتماً القول بانه كان منسوباً للاعتداء لا الدفاع .

(للطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ من ١٣ ص ١٣٢)

٢٥٣ - متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن قام على ان المجنى عليه بدأه بالاعتداء لضربه (بشرشرة) فاصابه تحت ابطه . فامسك الطاعن بنصل (الشرشرة) ليمنع تكرار الاعتداء عليه فلنقى النصل واصاب المجنى عليه اثناء التجانب . وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه رد هذا الدفاع ورد عليه بما مؤداه ان تقرير الطبيب الشرعي جاء مؤيداً لرواية المجنى عليه . ولما كان دفاع الطاعن قد انطوى على قيام الدفاع الشرعي عن النفس وكان الحكم المطعون فيه وان نفي مكان حدوث اصابة المجنى عليه من يده الا انه لم ينف امكان حدوثها من يد الطاعن اثناء تجانب (الشرشرة) ولم يناقش ما حصله من اصابة الطاعن تحت ابطه ولم يشر الى سبب هذه الاصابة وصلتها بالاعتداء الذي اثبت وقوعه منه . كما انه لم يناقش دفاع الطاعن على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعي او نفيها وكان ماورد به من تأكيد وقوع اعتداء من الطاعن غير كاف بذاته لنفي نشوء حق الدفاع عن النفس - لما كان

ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في تحصيل دفاع الطاعن وعدم رده عليه رداً كافياً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٤/١/١٩٦٣ من ١٤ ص ٦٦)

٢٥٤ - لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه في حيثياته يرضح لقيام حالة الدفاع الشرعي لدى الطاعنين وكان قد دانهم بكونهم أن يعرض لهذه الحالة أو يرد على انتفاليها وعدم توافرها ، فاته يكون مشوباً بالقصور والتناقض في التسبب مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٣ من ١٤ ص ٤٩٦)

٢٥٥ - لا يشترط في القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان الدفاع الشرعي في عبارة مستقلة بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً من الظروف والملابسات طبقاً للواقعة التي أثبتتها المحكمة .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ من ١٥ ص ٦٦٨)

٢٥٦ - التشاجر بين فريقين أما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تلتقى مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وأما أن يكون مباداة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع أن تبين واقع الحال في ذلك والباديء بالعدوان من الفريقين حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار أثباتها في الحكم . فإذا تنكبت المحكمة ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٣٤٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٦ من ١٧ ق ١٩٠ ص ١٠١٥)

(والطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٨ من ٢٩ ق ٢٠٢ ص ٩٧٦)

٢٥٧ - الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء وتقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ويجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مهلباً على أسباب معقولة من شأنها أن تكرر ما وقع منه . ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لترى ما إذا كان مقبولاً نسوغة البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٢/١/١٩٦٨ من ١٩ ق ١٥ ص ٨٦)

٢٥٨ - متى كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم أن إصابات المتهم كانت لاحقة للاعتداء الذي وقع منه على المجنى عليه وأنه لم يكن يقصد رد الاعتداء وقع عليه أو توهم وقوعه من المجنى عليه بل أنه كان البادئ بالاعتداء ، فإن ما انتهت إليه المحكمة من نفي حالة اندفاع الشرعي عن النفس يكون مطابقاً للقانون ، ولا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كان المتهم قد تجاوز حدود هذا الحق ، إذ لا يصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيامه .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ من ١٩ ق ١٥ ص ٨٦)

٢٥٩ - حق الدفاع الشرعي عن المال وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة الا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الابواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من الكتاب الثالث من هذا القانون وفي المادة ٣٨٧ فقرة اولى والمادة ٣٨٩ فقرة اولى وثالثة . ولما كان النزاع على الري ليس من بين هذه الافعال فانه لا جنوي مما يثيره الطاعن من ان الحكم لم يبين سنده القاطع فيما انتهى اليه من ان لجميع الملاك الذين اشتروا من المالكة السابقة حق الانتفاع بالسقي من العاسورة المخلفة عنها والواقعة قبل ارضه .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٥ ص ٨٦)

٢٦٠ - متى كان الثابت من اقوال المجنى عليه في محضر الاستدلال انه اقر بانه امسك الطاعن ومزق له قميصه حتى حضر المتهم الثاني وخلصه من يده واثبتت النيابة العامة انها ناظرت قميص الطاعن فوجدته محلول العرى فاقداً بعض ازواره مصداقاً لما قال به المنكور من ان المجنى عليه امسك به وجنبه من قميصه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتطع هذا الجرم الثابت من قول المجنى عليه واهدر مناظرة النيابة لقميص الطاعن وبنى على ذلك اطراح دفاعه بانه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس فان ذلك مما يعيبه .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ من ١٩ ق ٢٥ ص ١٤٣)

٢٦١ - من المقرر انه وان كان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كانت هذه القوة تدخل في حدود حق الدفاع الشرعي او تتجاوزه هو من شأن محكمة الموضوع ، إلا أنها متى كانت قد أثبتت في حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي وما يتفق هذا التجاوز ولكنها استخلصت ما

بخالف هذه الحقيقة فإنه عندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون لن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص الخاطيء بما يفتق وتلك الحقيقة وما يقضى به المتعلق والقانون .

(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ ب ١٩ ق ١٧٣ ص ٨٧٥)
 ٢٦٢ - تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته امر اعتباري يجب ان ينتج وجهه شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادى البعيد عن تلك الملايسات . ولما كان قول الحكم ان المجنى عليه لم يكن وقت الاعتداء عليه - يحمل عصا وان الطاعن لم تحدث به اصابات ، هذا القول على اطلاقه لا يصلح سببا لنفى ما تمسك به الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن عرضه امام مرادة المجنى عليه له عن نفسه وامساكه بملايسه وصدرة فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال والتقصير في البيان مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ ب ٢٠ ق ٨٩ ص ٤٢٠)
 ٢٦٣ - متى كان الحكم المطعون فيه قد اطرح ما اثاره الطاعنون بشأن قيام حالة الدفاع الشرعي في قوله « ان ما اثاره المتهمون من القول بكونهم في حالة دفاع شرعي مردود بان اقوال ربة بنت المجنى عليه التي اخذت بها المحكمة واطمأنت إليها قاطعة في أن مشادة حصلت قبل الاعتداء بين المجنى عليه والمتهمين - وفي كل شجار ، مادامت نية طرفيه الى الاعتداء فلا مناص من ان يبدأ احدهما الضرية الاولى ولا يمكن ان يكون الطرف الثاني في هذه الظروف في حالة دفاع شرعي لانه عندما يعتدى على خصمه ليس يقصد الا الاعتداء ذاته الذي لتواه ولا تنصرف نيته ابدأ الى رد الاعتداء او منعه للقول بانه في حالة دفاعي » وكان مفاد ما اورده الحكم فيما تقدم ان كلا من الطرفين كان يقصد الاعتداء وايقاع الضرب على الطرف الاخر وهو ما لا تتوافر فيه حالة للدفاع الشرعي وذلك بغض النظر عن البادى منهم بالاعتداء وهو رد صحيح في القانون تنتلئ به حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، فان مايتعاه الطاعنون في هذا الوجه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ ب ٢٠ ق ١١١ ص ٥٣١)
 ٢٦٤ - متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية ان

المدافع عن الطاعن دَفَع بان هذا الاخير كان في حالة دفاع شرعى عن نفسه مستندا الى ان شهود الاثبات اجمعوا على ان المجنى عليه هو الذى اعتدى عليه اولا وان الماديات قد ايدت ذلك لوجود تمرقات بملابس الطاعن وكان هذا الدفاع من شأته - لو صح - ان يؤثر في مسئولية الطاعن ومن ثم فانه كان من المتعين على المحكمة ان تحلفه او ترد عليه ، اما وهى لم تفعل بل اكتفت باعتناق اسباب الحكم المستأنف وشارت الى انها تضمنت الرد الكافى على ما أثاره الدفاع في صدد الدفاع الشرعى على الرغم من خلوه من ذلك البيان فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ من ٢٠ ق ١٢٣ ص ٦٥٢)

٢٦٥ - الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفع الجوهريه التى ينبغى على المحكمة ان تناقشها في حكمها وترد عليها . ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع او يرد عليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ من ٢٠ ق ١٥٠ ص ٧٤١)

٢٦٦ - تقدير الوقائع المؤدية الى قيام حالة الدفاع الشرعى او لغيرها من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، واذا كان ما تقدم ، وكان ما اثبتته الحكم من تلك الوقائع مؤديا الى النتيجة التى استخلصها من ان الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعى ، فان مايتعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ من ٢٠ ق ١٨٠ ص ٩٠٢)

٢٦٧ - متى كان البادى مما استخلصه الحكم من واقعة الدعوى ان الطاعن ظن ان المجنى عليه قد بيغى الاعتداء عليه فعاجله بضربة عصا على راسه . وكان هذا الاستخلاص الذى انتهى اليه الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى فانه كان يتعين على المحكمة ان تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها . وانها لم تفعل ذلك فان حكمها المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ من ٢٠ ق ١٨٦ ص ٩٥١)

٢٦٨ - إذن كان تقدير الوقائع التي يستتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم لا عيب فيه ، ويؤدي منطقيا إلى ما انتهى إليه . وإذا كان ما تكلم ، وكان الثابت من واقعة الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه ومن معه خرجوا من مكنهم يطلقون الأعيرة النارية من الأسلحة التي كانوا يحملونها جميعا - لا المجنى عليه وحده - على الطاعن الرابع وعائلته ، وكان الحكم قد استدل على نفي حالة الدفاع الشرعي إلى ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية من تعدد إصابات المجنى عليه وشذتها فضلا عما تبين من فحص مهندس المجنى عليه عقب الحادث - أن طلقاته الست قد أطلقت جميعا - وهو ما لا يؤدي في حكم العقل والمنتطق إلى مارتبه عليه ، ذلك أن تعدد الإصابات وقتتها وانتشارها بجثة المجنى عليه لا يفيد بذاته إنها لم تكن ترد اعتداء متخوف منه في وقت كان المجنى عليه يحمل سلاحا والطاعن يحمل عصا .

(انظر رقم ٨٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ من ٢٠ ق ١٩٠ ص ٩٦٠)

٢٦٩ - يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب مقبولة ، إذ أن تقدير الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتيادي المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محقوف بالمخاطر والملابسات ، وهو ما قصر الحكم في استظهاره مما يعيبه بالقصور في الرد على الدفء بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس . لما كان ما تكلم ، وكان لا يصلح في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي ما تبين بعد الحادث من إطلاق جميع طلقات سلاح المجنى عليه فإنه بتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الرابع وإلى باقي الطاعنين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(للطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ من ٢٠ ق ١٩٠ ص ٩٦٠)

٢٧٠ - أنه وإن كان الاصر أن المحكمة لا تتكبد بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما ورنبت بأمر الإحالة أو طلب التكاليف بالحضور بل أن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون - لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته - ونيس من شأنه أن يمنع المحكمة من تغييره متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي تراه هي أنه الوصف القانوني السليم إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تغيير الوصف إلى تعديل التهمة بإضافة عناصر أخرى إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى فإن هذا التعديل يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان الثابت بالأوراق أن الدعوى الجنائية أضيفت إلى محكمة جنايات بوصف القتل العمد والشروع فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار ، فقد كان لزاما على المحكمة وقد اتجهت إلى تعديل التهمة بإضافة ظرف سبق الاصرار المشدد أن تنبه الطاعنين إلى هذا التعديل لإبداء دفاعهما فيه ، أما وقد خلت مدونات الحكم ومحضر الجلسة معا بإشير إلى قيام المحكمة بتنبيه الطاعنين إلى تعديل التهمة ، فإن إجراءات المحاكمة تكون معيبة لاختلالها بحق الدفاع بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ولا يعترض على هذا - بأن العقوبة التي أوقعتها الحكم مقرررة فى القانون للجرائم المسندة إلى الطاعنين مجردة عن هذا الوصف المشدد مادام الثبين من مدونات الحكم انه عول على هذا الظرف فى نفي قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعنان .

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٢ س ٢٠ ق ١٩٦ ص ٩٦٦)

٢٧١ . تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او لثناؤها متعلق بموضوع الدعوى ، للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رنبت عليها . وإذا كان ذلك ، وكان ماساقه الحكم من أدلة منتجا فى اكنعمال اقتناع المحكمة وأطمئنانها إلى ما انتهت إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس تأسيسا على أن ما وقع من رجطى الشرطة اجراء مشروع لم يتعد الاستيقاف بما يزيل دواعى الشبهة من انهما لم يخرجوا عن حدود القانون بما لا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعى فإن نعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٣١٢ ص ١٠٧٨)

(والطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٤ ص ١٣١٦)

٢٧٢ - الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس من الدفوع الجوهرية التي يلغى على المحكمة أن تتأكد في حكمها وترد عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه . فانه يكون مشوباً بالنقص الذي يعيبه . ولا يغير من ذلك أن تكون واقعة اصابة الطاعن وزوجته التي يدعيها الطاعن قد فصلت عن الواقعة المسندة إليه إذ ليس من شأن ذلك أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيها الواقعة التي فصلت على الوجه الذي يكفل استيفاء دفاع الطاعن ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصراً من عناصر الأدلة المعروضة عليها في صدد الحالة التي يدعيها الطاعن لنقول كلمتها في حقيقتها بما لا يتجاوز حاجات الدعوى المطلوب من المحكمة للفصل فيها ولا خصوصياتها .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ من ٢٠ ق ١٦٢ ص ٦٨٩)

٢٧٣ - متى كان الحكم المطعون فيه يتي قضاؤه بألزام الطاعنين بالتعويض على ثبوت وقوع الفعل الضار منهما وهو أحداث الجروح بالمدعى بالحق المدني واطرح دفاعهما بقيام حالة الدفاع الشرعي عن مال زوجة أولهما وهو منكيتهما لمحصل القطن الذي كان للمجنى عليهم يقومون بحصاده استناداً إلى أنه كان في استطاعة الطاعنين الانتجاء إلى رجال المصلحة العامة ، فإن ماقرره الحكم من ذلك لا يصحح على إطلاقه سبباً لنفي حالة الدفاع الشرعي لأن الأمر في هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمع بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل وهو ما أمعك الحكم عن استظهاره . والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذي يخول حق الدفاع ترد أفعال التعدي على المال تعطيلاً تاماً ، مما لازمه أنه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيما له ملكية القطن الذي كان يجري جنيه للتحقق من قيام أو عدم قيام المجنى عليهم بسرقة لما لذلك من أثره في ثبوت أو انقضاء حق الدفاع الشرعي عن المال طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات وما يترتب على ذلك من مسئولية الطاعنين عن التعويض المطالب به طبقاً للمادة ١٦٦ من القانون المدني ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فيما قضى به من تعويض مما يتعين معه نقضه في خصوصه والاحالة .

(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٧٠/٦/١ من ٢١ ق ١٨٦ ص ٧٩٨)

٢٧٤ - أباحت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير . وإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة ، وعلى ما يبين من محضر الجلسة ومدونات الحكم بأنه إنما لجأ إلى القوة لرد المعنى عليه عن أرضه التي في حيازته بعد أن دخلها علوة لمنعته من الانتفاع بها ، وكان الحكم قد أشار عند تحصيله للواقعة إلى أن للمعنى عليه تصدى للطاعن لما تعرض له في إقامة المبالي في تلك الأرض وشرع في إزالة ما أقيم منها مقهما إياه أن الأرض قد اشتراها ووالده من مالكها الأصلي ويضع اليد عليها فإنه لا يكفي للرد على هذا الدفاع قول الحكم أنه لا يوجد في الأوراق ما يثبت جدية ادعاء الطاعن بملكية الأرض التي دخلها المعنى عليه أو وضع يده عليها . إذا كان لزاما على المحكمة ان تعنى بتحقيق ذلك لمعرفة واضع اليد الحقيقي على الأرض وهو ما يتغير به وجه الرأي في الدعوى إذ يترتب على ثبوته أو انتفائه توافر أو عدم توافر حالة للدفاع الشرعي عن المال ، لما وأن المحكمة لم تعمل فقد بات حكمها منطويا على الاخلال بحق الدفاع والقصور في البيان .

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ق ١٩٧ من ٨٢٣)

٢٧٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في اثبات قبلم حالة الدفاع الشرعي إلى ما قاله . استنادا إلى ما شهد به شاهدا الإثبات - من أن المظعون ضده (المتهم) حضر إلى مكان الحادث اثر سماعه استغاثة زميليه ، ولما علم ملهما بانهما شاهدا في الظلام أشخاصا يسرقون أخشاب الجمعية التعاونية القائمين بحراستها أطلق عيارا ناريا لتبعه بأخر أصاب المعنى عليه (الطاعن) في حين ان اثبات من أقوال هذين الشاهدين حسبما حصله الحكم أن المظعون ضده (المتهم) حين أطلق العيار الأول للارهاب تمكن من كانوا يحملون الأخشاب من الفرار بينما بقي المعنى عليه في مكانه واستفسر منه عن شخصيته فأجابته بأنه خفير للزراعة فأطلق عيارا ثانيا أصابه . وإذا كان الحكم قد اقتطع هذا الجزء للثابت من أقوال الشاهدين التي أسس عليها قوله بتوافر حالة الدفاع الشرعي ولم يعرض لدلالة الوقائع التي أسقطها والثابتة في التحقيق ونم يقسطها كحقها إيرادا لها وردا عليها لما تتبىء عنه في ظاهرها من انتقام حالة الدفاع الشرعي بوقوف الطاعن (المعنى عليه) أثر اطلاق العيار الأول وفرار باقي الجناة

وزوال الداعي لمعاودة إطلاق النار ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البهتان مما يستوجب نقضه في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية والاحالة .
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ق ١٠٤ ص ٤٦٩)

٢٧٦ - من المقرر ان الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة ان تناقشها في حكمها وترد عليها اذ انه من شأن هذا الدفع - لو صح - أن يؤثر في مسئولية الطاعن . ولما كان الحكم قد قضى بادالة الطاعن نون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه بما يقيد فإنه يكون مشوباً بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ ق ١٣٦ ص ٦٠٦)

٢٧٧ - تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معطب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها . ولما كان الثابت من الحكم ان المتهم كانت لديه لية الانتقام من المجنى عليه للاعتداء الذي وقع على والده في المشاجرة للمباينة على الحادث وانه يامر المجنى عليه واطلق عليه العيار من المدفع الرشاش بمجرد ان وقع نظره عليه نون ان يكون قد صدر منه أو من غيره اى فعل مستوجب للدفاع فسقط المجنى عليه لرضا بسبب اصايته فهذا الذي قاله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ق ١٣٨ ص ٦١٤)

٢٧٨ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي بقوله ان الثابت من أقوال الشاهد التي اطمأنت اليها المحكمة أن المجنى عليه وابنه بعد أن اعتديا على اخ المتهم كان المتهم قد توجه إلى الجرن الذي يبعد عن الحادث بنحو عشرين متراً وأحضر فأسا عاد بها واعتدى بها على المجنى عليه بأن ضربه بها على رأسه وظهوره ، ومن ثم فإن المتهم عندما ضرب المجنى عليه لم يكن يرد عدواناً يقع على اخيه أو يخشى حصول عدوان عليه وإنما كان معتدياً على المجنى عليه انتقاماً منه لسابقة تعديه وابنه على اخ المتهم ولم يكن مدافعاً وبذلك فان الدفع بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن اخيه يكون

متعينا اطراحه . ولما كان ماحصله الحكم من اقوال الشاهد لا يناقض ما اورده الطاعن في أسباب طعنه من أنه بعد أن تماسك المجنى عليه وابنه مع شقيق الطاعن أسرع الطاعن إلى الجرن وأحضر قاساً فأخذ الشاهد يحول بينه وبين الاشتراك في المشاجرة حوالي ثلث ساعة ، وبعد ان اصيب اخوه دفعه الطاعن ثم جرى نحو المجنى عليه واعتدى عليه بالقأس .. مما مؤداه صحة ما حصنه الحكم من أن اعتداء الطاعن على المجنى عليه كان النقاماً لما وقع من اعتداء على أخيه وبعد انتهاء تلك الاعتداء - وإذا كان حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان فإن ما أثبتته الحكم فيما تقدم يكون سائفاً وكافياً لتبرير ما انتهى إليه من نفي قيام حالة الدفاع الشرعي .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ من ٢٣ ق ١٢٩ ص ١٢٢)

٢٧٩ - قضى التعديل المخجل على المادة ٩٧٠ من القانون المدني بمقتضى القانون رقم ٣٩ سنة ١٩٥٩ يحظر التعدي على أراضي الحكومة وتحويل الجهات المختصة حق ازالة التعديات بالطريق الاداري بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة . وإذا كان الحكم قد أثبت ان ما قام به رجال الشرطة بحكم وظيفتهم لم يتعد الاضرار على قيام رجال المجلس القروي بازالة التعدي الواقع على أرض مصلحة الأملاك تنفيذاً لقرار صادر بهذا الخصوص سلم به المدافع عن الطاعنين على ما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن ماقاله الحكم من أن ازالة التعدي كانت تنفيذاً لأمر أصدرته النيابة العامة له مأخذ صحيح من الأوراق أن مما كان منده من واقع الدعوى قرار لتخذه تفتيش الأملاك المختص بإجراء تلك الازالة وفقاً للحق المخول له قانوناً بمقتضى المادة ٩٧٠ المعدلة مسالفة البيان بحسب ما ارتآه بوصفه الجهة صاحبة الشأن بعد ان رفض تاجير الأرض للمعتدين عليها . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنون بقالة الخطأ في الاستناد وبدعوى خطأ الحكم في عدم اعتبار ما وقع من رجال الشرطة اعتداء يبيح استعمال القوة اللازمة لرده يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤ من ٢٣ ق ١٩٥ ص ٨٦٦)

٢٨٠ - إذا كان الحكم للمطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن القائم على أنه كان في حالة دفاع شرعي بان هذا الحق لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما

شرع لنفع العدوان وانه يفرض أن المطواة للمجنى عليه وقد ائتمرها اطاعن منه فقد صار اعزل لايمستطيع الاعتداء بها او متابعة اعتدائه ولايصح فى القانون اعتبار الطاعن فى حالة دفاع شرعى اذا ما انهال على المجنى عليه طعنا بالمطواة المنكورة طالما انه قد جرده منها . فإن ما أورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ويكفى فى تبرير ما انتهى اليه من انتفاء حالة للدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ من ٢٣ ق ٣٠٣ من ١٣٥٠)

٢٨١ - لما كان من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها ، إلا أن ذلك مشروط بان يكون استدلال الحكم استدلالاً سليماً يؤدي مطلقاً إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك ، وإذ كان الطاعن قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن نفسه ونفس غيره فقد عرض الحكم لهذا الدفاع واطرحه تأسيساً على ماقرره من انه لم يثبت من التحقيقات ان احداً قد اعتدى على الطاعن أو دخل عليه المسجد وانه هو الذى غادر المسجد حين سمع بالمشاجرة ، وعاد وحصل على البنشقية وأطلق للعيارين حين شاهد أقاربه مصابين وان فى مصاحبة الطاعن لابن عمه الذى يحمل سلاحاً مرخصاً له بحمله ووجود باقي أقاربه خارج للمسجد نبذلاً على انثواء الطاعن التحرش بفريق المجنى عليه ، وانه لم يثبت من التحقيقات أن خطراً داهماً أصاب الطاعن ولم يكن فى مملكته درؤه إلا بهذه الوسيلة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من تحصيل الحكم نواقعة الدعوى أن فريق المجنى عليه كان هو البادئ بالعدوان على فريق الطاعن الذى أصيب بعض أفرادهم وإن الطاعن لما شاهد مايلحق بذوى قرباه من اعتداء اخذ السلاح من ابن عمه وأطلق عياراته فى اتجاه فريق للمجنى على ، وكان مجرد حضور الطاعن إلى مكان الحادث ومعه ابن عمه وهو يحمل سلاحاً مرخصاً لايستلزم حتماً القول أنه كان منتوياً التحرش بالعدوان على فريق المجنى عليه وكان يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى ان يكون قد بدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ويكفى ان يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم بشرط ان يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب مقبولة . لما كان ذلك وكان مااستدل به الحكم على انتفاء قيام حالة الدفاع

الشرعي هو مما لا يصوغ حمل قضائه في هذا الشأن فقد بات معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ من ٢٤ ق ٨٢ ص ٣٨٨)
 ٢٨٢ - من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها مادام استدلالتها سليما يؤدي إلى ما انتهى إليه . ولما كان ما ساقه الحكم من أدلة منتجا في اكمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من رفض الدفوع لقيام حالة الدفاع الشرعي تأسيسا على أن اصابات الطاعن لم يكن مردها إلى المجنى عليه وإنما حدثت من التعدي الحاصل اثر تجمع افراد الفريقين على ما شهد به الشاهد الذي اطمأنت المحكمة إلى اقواله ، وكان ما يردده الطاعن من أن المجنى عليه هو الذي بدأ بالتماسك به وأن الشاهد أمسك به فقيد حركته مما اتاح للمجنى عليه فرصة ضربه بالحزام لا يعدو أن يكون جدلا في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب ومعاسما بما هو مقرر من حق المحكمة في تحصيل اقوال الشاهد وتفهم سياقها واستشفاف مراميها ، فإن ما ينهه الطاعن في هذا الشأن ينحل في الواقع إلى جدل في سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها بما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ من ٢٤ ص ٥٧٥)

٢٨٣ - من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤيدة للنتيجة التي رتب عليها . كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان . وإذا كان مؤدى ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي - وهو ما لا ينازع في صحة اسناد الحكم بشأنه - أن الطاعن الأول قد طعن المجنى عليه بالمطواة فور رؤيته له وهو يغادر مسكنه بعد أن كان الأخير واشقاؤه قد أتلقوا بعض محتوياته نون أن يهجر من أيهم بادرة اعتداء عليه فإن ما قارقه الطاعن من تعدد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٥ من ٢٥ ق ٨ ص ٣٦)

٢٨٤ - من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب . إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى معرض رده على دفاع الطاعن لا يستقيم على ما انتهى إليه من لفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، ذلك لأن النتيجة التى خلص إليها تتجافى مع موجب الوقائع والظروف المادية التى أوردها ، فليس فيما استدل به الحكم ما يمكن أن يستخلص منه أن المجنى عليه وفريقه كانوا قد كفوا عن الاعتداء على المجنى عليه ونويه وانتهوا من عدواتهم وأنه لم يكن هناك من بعد ما يخشى منه الطاعن على نفسه وعلى غيره وقت أن أقدم على اطلاق الأعيرة النارية صوب المجنى عليهم - الأمر الذى يعيب الحكم ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢ من ٢٥ ق ٢٧ ص ١٦٤)

٢٨٥ - إذا كان ما أورده الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لدى الطاعن ، وكان قد دانه دون أن ينفى قيام تلك الحالة ، ومن غير أن يتناولها بالتمحيص أو يبين أوجه الرأى فيها ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور والتناقض فى التسبب بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بالنسبة إلى الطاعن وإلى باقى المحكوم عليهم أيضا لوحة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٩ من ٢٥ ق ١٨٠ ص ٨٣٩)

٢٨٦ - لما كان المدافع عن الطاعن تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس مستشهدا فى ذلك بما أثبتته مفتش الصحة من إصابات به وبالمحكوم عليه الأخر . ويبين من المفردات - التى أمرت المحكمة بوضعها تحقيقا لهذا الوجه من أوجه الطعن - أن مفتش الصحة أوقع للكثف الطبي على كل من الطاعن والمحكوم عليه الأخر وأثبت أن بهما عدة إصابات يجوز حدوثها بالنسبة للأول نتيجة تماسك بالأيدي وضرب بكف اليد وتصادم بجسم صلب راض ، ويجوز حدوثها بالنسبة للأخر نتيجة تصادم بجسم صلب راض كعصا أو ما أشبه لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على

نفس المدافع أو على نفس غيره ، وتقدير مقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف التي أحاطت - بالمدافع وقت رد العنوان مما لا يصح من محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الظروف ، وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض للرد على دفاع الطاعن قد اقتصر في نفي جالة الدفاع الشرعى على قول مقتضب هو أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر أقدم على الاعتداء قاصدين الضرب في ذاته لا ليردا ضربا موجها إليهما حسبما كشفت عنه التحقيقات دون أن يعرض لاصابات الطاعن التي جعل منها ركيزة لدفاعه والمؤيدة بالكشف للطبي الموقع عليه الاستظهار ظروف حدوثها ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجنى عليه التي دين بها وذلك للتحقق من قيام جالة الدفاع الشرعى أو انتفاءها فإنه يكون مشوباً بقصور يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٨ من ٢٧ ق ٣٤ ص ١٧١)

٢٨٧ - من المقرر أنه وإن كان تقدير الوقائع التي يستتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاءها متعلقاً بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب ، إلا أن تلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم في هذا الشأن سليماً لا عيب فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على انتفاء جالة الدفاع الشرعى بتعدد اصابات المجنى عليه وجسامتها وانتشارها بجسمه مع أن ذلك كله لا يدل بذاته على أن الطاعن لم يكن يرد اعتداء متخوفاً منه لأنه لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن تكون الوسيلة التي أخذ بها المدافع قد استخدمت بالقدر اللازم لرد الاعتداء عنه وإنما يكون النظر على الوسيلة في هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه بحيث إذا ما تبين بعد ذلك أن المدافع لم يتجاوز حدود حقه في الدفاع قضى له بالبراءة وإلا عوقب - إذا كانت القوة التي استعملت لدفع التحدى قد زادت على القدر الضرورى - بعقوبة مخففة باعتباره معذوراً ، وكان الحكم فضلاً عما تقدم - بالرغم مما أثبتته من أن دفاع الطاعن قام على أن المجنى عليه قد دخل حديثه يريد أن يرمى بها اغناماً ، لم يستظهر حقيقة الواقعة وكان لزاماً عليه أن يفعل إذ لو صح أن للمجنى عليه رعى اغناماً له بغير حق أو تركها ترعى في بستان الطاعن نكان الأخير في حالة دفاع شرعى عن المال وفقاً لصريح نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات التي اباحت هذا الحق لرد كل

فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب العشار إليها أو يكون مخالفة لما نص عليه في المادتين ١/٣٨٧ و ١/٣٨٩ و ٣ من هذا القانون ، هذا إلى أن الحكم لم يثق بزلا إلى ما أورده على لسان الطاعن من أنه كان يرد العدوان الذي بداه به المجنى عليه وهو ضربه بعضا على رأسه ودفعه في عينه مع أهمية بيان واقع الحال في ذلك لاثبات قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو غيرها وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في الرد على ما دفع به الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ من ٢٧ ق ٨٣ ص ٢٨٩)

٢٨٨ - إن العبرة في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ومقتضياته هي بما يراه المدافع في الظروف المحيطة بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب معقولة تبرره .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٠ من ٢٧ ق ١٠٦ ص ٤٨٢)

٢٨٩ - إن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان ، ولما كان المطعون ضده قد تمكن من انتزاع المظواة من يد المجنى عليه فصار أعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء ، فإن ما وقع من المطعون ضده بعد انتزاعه السلاح من المجنى عليه ثم موالاته طعنه به إنما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح في القانون اعتباره دفاعا شرعيا .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٠ من ٢٧ ق ١٠٦ ص ٤٨٢)

٢٩٠ - القول بقيام حالة الدفاع للشرع وإن كان في الأصل من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يشترط في ذلك أن يكون تقديرها سائغا متفقا وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٠ من ٢٧ ق ١٠٦ ص ٤٨٢)

٢٩١ - من المقرر أنه يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا

على أسباب معقولة . وتقدير ظروف اندفاع الشرعي ومقتضياته امر اعتياري ، المناطق فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يقاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ والمتزن الذي كان يتعثر عليه وقتئذ وهو محطوف بهذه المخاطر والملاهبسات .

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ من ٢٧ ق ١٥٧ ص ٦٩٨)

٢٩٢ - لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب براءته استنادا إلى أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن شقيقته ، وكان البين من مدونات الحكم أنه استخلص واقعة الاعتداء بما مجمله أن مشاجرة نشبت بين الطاعن والمجنى عليه بسبب اعتداء الأخير بالضرب على زوجته شقيقة الطاعن قام على اثرها الطاعن بطعن المجنى عليه في رأسه وحصل دفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه لدرء اعتداء المجنى عليه وقد اطرحها الحكم استنادا إلى أن حق اندفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وأن الثابت من اقوال للشاهد أنه بعد فض تماسك المجنى عليه والطاعن جرى الأخير وجاء بعد فترة حاملا سكينتا طعن بها المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن على أنه كان في حالة دفاع عن نفسه فقط ولم يورد ما ابداه من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن شقيقته على ما هو ثابت بمحضر الجلسة ، بل اسقط كلية دفع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن شقيقته ولم يقسطنه حقه ايرادا له وردا عليه مع أنه دفاع جوهري لما يترتب على ثبوته من تغيير وجه الرأي في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ من ٢٧ ق ١٠٧ ص ٨٧٤)

٢٩٣ - من المقرر أن تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو إلى انتفائها وتقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء - لتقرير ما إذا كان المدافع قد انترم حدود هذا الدفاع فلا جريمة فيما اتاه طبقا لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات ، أم أنه تعدى حدوده بنية متئمة فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون كل ذلك من الأمور الموضوعية البحث ، التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، مادامت النتيجة

التي انتهت اليها تنفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها . وإذا كان للبين من مداولات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى والمتم بكافة الظروف والملازمات التي كانت الطاعنة محطوفة بها وقت وقوعها - عن بصر وبصيرة ، وكانت الأدلة التي استند اليها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها من اعتبار الطاعنة قد تعدت بدية سنيمة حدود حق الدفاع الشرعي عن المال أثناء استعمالها إياه تأسيسا على أن الوسيلة التي سلكتها - بطعنها المجنى عليها بالسكن في صدرها - لم تكن لتتناسب ، في تلك الظروف والملازمات ، مع الاعتداء الواقع - نهارا - على حيازتها الفعلية للثقة التي تسكنها بما في ذلك قيام المجنى عليه بجنونها لمحاولة إخراجها منها بل أنها زادت عن الحد الضروري والقدر اللازم لرد هذا الاعتداء فإن ماتعبيه الطاعنة على الحكم لا يعدو - في حقيقته - أن يكون مجادلة في تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى في حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقلول ، وهو ما لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ق ٣٠ ص ١٣٨)

٢٩٤ - متى كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة القتل العمد التي دان بها للطاعنتين الأولين وجريمة الشروع في القتل التي دان بها الطاعن وورد على ثبوتها في حقهم أدلة مستمدة من أقوال شهود الواقعة والمجنى عليه الأخير والتقارير الطبية الشرعية وهي أدلة مانعة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بأنهم كانوا في حالة دفاع شرعي عن النفس واطرحه بقوله .. وكان يبين للمحكمة من أقوال كل من الخبيرين النظاميين .. و .. بجلسة المحاكمة وغيرهما من الظهور أن المتهمين هم البيانون بالعدوان وأن للمجنى عليهم لم يقع منهم أي اعتداء عليهم فلا يقبل منهم بعد ذلك القول بأنهم كانوا في حالة دفاع شرعي عن أنفسهم ذلك أن من المقرر أن الدفاع الشرعي لم يشرع للاعتداء بل لكف الاعتداء وقد أجمع الشهود الذين اطمأنت إليهم المحكمة على أن اعتداء ماتم يقع من المجنى عليه وأن المتهمين هم الذين ياتروهم بالاعتداء .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٢ ص ٤٢٨)

٢٩٥ - من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتهاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة للفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وأن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره وإذا كان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعنين لم يكونوا في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كانوا معتدين قاصدين الحاق الأذى بالمجنى عليهم لا دفع اعتداء وقع عليهم وكان ما نقله الحكم عن سبب إصابات الطاعنين يرتد إلى ما شهد به الخبير النظامي .. أمام المحكمة وهو مالم ينازع فيه الطاعنون فإن نعيهم على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ من جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ من ٢٩ ق ٨٢ ص ١٤٨)
 ٢٩٦ - متى كان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة كانت قد نسبت أيضا إلى المجنى عليه وشقيقه أنهما في تاريخ الحادث ضربا الطاعن فأحسنا به إصابات أعجزته عن أشغاله الشخصية لمدة تزيد عن عشرين يوما ، وطلبت من المحكمة عقابهما بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات وقد قررت المحكمة فصل هذه الجثة من جناية لسناد العاهة المسندة للطاعن واحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شتولها فيها - وكان ما قاله الحكم لا يصح ردا لنفي ما اتاره الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وماله ، ذلك أن الحكم حين افصح عن اقتناعه بعدم صحة هذا الدفاع بمقولة أنه لم يتأيد بأي دليل قد اغفل كلية الإشارة إلى الإصابات التي حدثت بالطاعن والتي اتهم باحداثها المجنى عليه وشقيقه ولم يرد بشيء على ما ذكره محامي الطاعن في مرافعته من أن هذين الأخيرين كانا يحاولان اقتلاع شجرة قائمة في ملكه وحين تصدى لمتعهما اعتديا عليه بالضرب فأحسنا به إصابات أعجزته عن أشغاله الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوما معا أدى إلى وقوع الحادث كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذي وقع على الطاعن والاعتداء الذي وقع منه وأي الاعتداءين كان الأسبق والآخر تلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي لديه - فإن الحكم يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢٢/٢٨ من ٢٩ ق ٢٠٢ ص ٩٧٥)

٢٩٧ - لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لديه ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع مبينا وجه الرأي فيه مع أنه من الدفوع الجوهرية التي تلتزم المحكمة بأن تناقشها في حكمها وترد عليها ولا يرفع عنها هذا الالتزام أنها اعتبرت الفعل المسند للطاعن جريمة غير عمدية - قتل خطأ - واستبعدت وصف جنائية للقتل العمد التوارد بأمر الإحالة ذلك بأن تكليف المحكمة للواقعة لا يلزم المتهم في دفاعه الذي لم ينتهجه مجردا وإنما استهدف به النجاة من العقاب .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٠ س ٣٠ ق ٨٧ ص ٤١٦)

٢٩٨ - لما كان مفاد ما أورده الحكم أنه اعتمد في نفي حالة الدفاع الشرعي على ما قرره من أن المتهم لم يعترف بالجريمة وما أضافه إلى ذلك من أن الطاعنين وقت اعتدائهما على المجنى عليهما لم يكونا مستهدفين لأي اعتداء . وإذا كان المقرر أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة وكان الحكم - بالرغم من أن الدعوى المطروحة أسند فيها لمتهم آخر الشروع في قتل الطاعن الأول بإطلاق حيار تاري عليه لصابه لم يستظهر حقيقة الواقعة لبيان الصلة بين الاعتداء الذي وقع على الطاعن الأول والاعتداء الذي وقع منه والطاعن الثاني على المجنى عليهما وأي الاعتداءين كان الأسبق حتى يبين ماذا كان لهما أو لا لهما حق في استعمال القوة اللازمة لرد العدوان مكتفيا بالقول بأنهما وقت اعتدائهما على المجنى عليهما لم يكنا مستهدفين لأي اعتداء دون أن يتصدى لمناقشته ما نكره محامى للطاعنين في هذا الصدد فإنه يكون مشوبا بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٥ س ٣٠ ق ١٠٠ ص ٤٧٧)

٢٩٩ - لما كان حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وأن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارقه الطاعن من تعد إنما كان من قبيل القصاص والانتقام ، فإن ما أورده الحكم ودلل عليه تنفيلا سابقا من نفي توافر حالة الدفاع الشرعي يتلق وصحيح القانون ، وإذا كان من المقرر أن تغدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معطب متى كانت الوقائع

مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن معنى الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ من ٣١ ق ١٢٧ ص ٦٧٠)

٣٠٠ - حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله أنها تخلص في أن المتهم وشقيقه والمجنى عليه يستأجرون حديقة وفي يوم الحادث كانوا بالحديقة يتحاسبون على قيمة الثمار فحصل نقاش بين المتهم وشقيقه المجنى عليه استل على أثره المجنى عليه منية وكان يزيد ضرب أخيه بها فما كان من المتهم إلا أن أخرج من جيبه معدس أطلق منه ست رصاصات على أخيه المجنى عليه .. فأرداه فتبلا لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم على هذه الصورة برشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لدى الطاعن ، وكان قد داته نون أن ينفي قيام تلك الحالة ومن غير أن يتناولها بالتحريض أو يبين وجه الرأي فيها ، وذلك حتى يتسلى لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب بما يعنيه ويوجب نقضه والاحالة نون حاجة إلى بحث بالي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٣ من ٣١ ق ١٧٠ ص ٨٨٣)

٣٠١ - إن تقييد الوقائع التي يستتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو لتناولها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها مادام استدلالها سليماً يؤدي إلى ما انتهت إليه ، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجاً في كتمال اقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما انتهت إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يتحل إلى جدل موضوعي في تقييد المحكمة للتليل مما لا تجوز أثرته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ من ٣١ ق ٨٨١ ص ٩٢٩)

مسائل متنوعة :

٣٠٢ - إذا كانت المحكمة حين عرضت لما تمسك به فريق من المتهمين من أنهم كانوا في حالة دفاع شرعي قد قالت أن هذه الحالة غير قائمة لا بالنسبة لهذا الفريق ولا بالنسبة إلى الفريق الآخر ، وذلك على أساس أنها لم توفق إلى معرفة

أيهما كان المعتدى وأيهما كان المعتدى عليه ، فإنها تكون قد أخطأت إذا أدانت هذا الفريق لأنها بعد إن قالت ما يفهم منه أنه كان ثمة معتد ومدافع كان عليها إلا تلقى بآية عقوبة . فإن الأدلة بناء على مجرد الشك في صحة الدفاع تتنافى مع ما يجب من عدم إقامة الادالة إلا على أساس يقين .

(جلسة ١٥/١/١٩٤٥ طعن رقم ٥٣ سنة ١٥ ق)

٣٠٣ - إن تعر معرفة من الذى بدأ العنوان بسبب انكار المتهم التهمة لا يصح أن يبنى عليه حتما القول بأنه لا بد أن يكون هو المعتدى ولا يبرر وحده الأخذ بأقوال فريق المجنى عليه ، لأن العبرة في المواد الجنائية هي بالحقائق الصرفة لا بالاحتمالات والفروض المجردة .

(جلسة ٤/٤/١٩٤٩ طعن رقم ٥٧٥ سنة ١٩ ق)

٣٠٤ - إن إثبات توفر نية القتل لدى المتهم لا ينقضى قيام حالة الدفاع الشرعى ، فإذا كانت المحكمة قد اكتفت في تنفيذ ما بلغ به المتهم من قيام هذه الحالة بإثبات توفر نية القتل لديه فهذا يعيب حكمها .

(جلسة ٦/٣/١٩٥٠ طعن رقم ١٩٣٤ سنة ١٩ ق)

٣٠٥ - ليس فى القانون ولا فى المنطق ما يحول دون أن يعتدى شخص على غيره وأن يعتدى عليه من آخر بغير أن يترتب على ذلك لزوم أن يكون أحدهما فى حالة دفاع شرعى .

(جلسة ٢/٢/١٩٥٣ طعن رقم ١٩٥٢ سنة ٢٢ ق)

المرع الثانى :

استعمال حق مقرر بمقتضى القانون

٣٠٦ - أن حق الزوج فى تأنيب زوجته مبين بالمادة ٢٠٩ من قانون الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية التى نصها « يباح للزوج تأنيب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حق مقرر . ولا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق » وقد قالوا أن حد الضرب الفاحش الذى تشير اليه المادة هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد ، فإذا ضرب زوج زوجته فأحدث بها

سحجين في قاهر الخنصر وسحجا آخر في الصنر فهذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالمادة ٢٠٦ عقوبات .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/١٨ طعن رقم ١٧٨ من ٤ ق)

٣٠٧ - التأديب المباح شرعا لايجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض . فإذا ربط والد ابنته بحبل ربطا محكما في عضديها حدث عندها غنغرينا سببت وفاتها فهذا تعذيب شنيع يقع تحت طائلة المادة ٢٠٠ فقرة أولى ع .

(جلسة ١٩٣٣/٦/٥ طعن رقم ١٦٧١ من ٣ ق)

٣٠٨ - أن انتقام المسئولية الجنائية عن الوالد الذي يضرب ابله في الحدود المعقولة تأديبا له لا يرجع إلى انتقام القصد الجنائي عنده لسلامة نية واهتقائه الخير لابنه بل يرجع إلى الإباحة القانونية المنصوص عنها في المادة ٦١ ع (٥٥ من قانون العقوبات القديم) التي تقضى بأن حكم القاتلون لايمسرى على كل فعل يرتكب بسلامة نية عملا بحق مقرر قانونا . ولذلك فإذا تجاوز الوالد حدود التأديب المباح حق عليه العقاب المقرر لجريمة الضرب العمد .

(جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨ طعن رقم ٩٥٩ سنة ٨ ق)

٣٠٩ - إذا كان الولي قد رأى في سبيل حمل ابنته القاصرة على اطاعة أوامره التي لا يبغي من ورائها إلا تهنيب أخلاقها وتكوين سلوكها أن يضع في رجليها قيلا حديديا عند غيابها عن المنزل ، ملاحظا في ذلك إلا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل وإلا يؤلم بدنها فذلك لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانونا .

(جلسة ١٩٤٣/١/٤ طعن رقم ٢٢٨٦ سنة ١٢ ق)

٣١٠ - إن المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الصادر في ٢٧ ابريل سنة ٣١ باعتماد اللائحة الداخلية للمعاهد الديلية قد نصت على منع التأديب الجسمالي ملعا باتا . فلا يصح إذن التمسك بأحكام الشريعة في صدد وسائل التأديب . ومع ذلك فإنه إذا صح للمدرس بتلك المعاهد (مدرس بالأزهر) أن يؤدب أحد الطلبة جسماليا فإن هذا ليس معناه أنه لا يعاقب إذا هو تخطف في ذلك الحدود المقبولة عقلا .

(جلسة ١٩٤٢/١/٥ طعن رقم ١١١ سنة ١٢ ق)

٣١١ - يقتضى التبليغ عن الجرائم فى بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو احرازه إلا أن الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان فى ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١/٣/١٩٥٧ من ٨ ص ٢٢١)

٣١٢ - إباحة عمل الطبيب أو الصيدلى مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً لتأصول العلمية المقررة فإذا فرط أحدهما فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧/١/١٩٥٩ من ١٠ ص ٩١)

(ولطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٣ من ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

٣١٣ - توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم يفرض عليه واجب احترام هذا الحجز والمحافظة على المحجوز وعدم التصرف فيه على أى وجه ، وهو فى أدائه لهذا الواجب إنما يستعمل حقاً مقررأ له بمقتضى القانون ، فإن انطوى هذا الاستعمال على ارتكاب فعل يحرمه القانون ارتفعت عنه صفة التجريم عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات ، هذا إلا إذا ثبت سوء نيته - كما إذا كان الحجز الموقع على القمح قد اصطنع اصطناعاً - فإنه فى هذه الحالة لا يتمتع بالإباحة المقررة فى القانون - فإذا كان مفاد ما أورده الحكم أن القمح المحجوز عليه والذى ورده ناظر زراعة المتهم إلى بنك التسليف هو بقية القمح الناتج من التقاوى المنتقاة التى حصل عليها المتهم وأن نعة عذراً قهرياً حال نون وفائه بالتزامه وهو توقيع حجز ادارى على محصول هذه التقاوى المنتقاة فإن هذا الذى أورده الحكم شديد فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦/٣/١٩٥٩ من ١٠ ص ٣٠٤)

٣١٤ - نل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ - ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصول النشر مقصورة على الاجراءات القضائية العلنية والاحكام التى تصدر علناً ، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ولا إلى

ما يجرى في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من عطيتها ، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدا غير الخصوم ووكلائهم - فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة على المحاكمة قائما بنشر ذلك على مسؤوليته ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب واهانة .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ من ١٠ ص ٢٤٨)

٣١٥ - المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التي ترتكب عملا بحق قرره القانون بصفة عامة ، وتحريم الشارع للاستقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وإنما يجعل منه إذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذي فرضه الشارع لعقلته ، فلا يكون مقبولا ما عرض إليه المتهم في دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن الشريعة الإسلامية تبيح اجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة شهور وأن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ من ١٠ ص ٩٥٢)

٣١٦ - إباحة الشريعة الإسلامية اجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة شهور ليس أصلا ثابتا في أدلتها المتفق عليها وإنما هو اجتهاد للفقهاء للقسم حوله اترأى فيما بينهم .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ من ١٠ ص ٩٥٢)

٣١٧ - الأصل أن محب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كإفداء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للمساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الإفداء به لصاحبه . إلا أن ثمة قيودا يرد على هذا الأصل هو الاستفادة من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و١٤٨ من قانون التجارة فقد نصت المادة ٦٠ عقوبات على أن أحكام قانون العقوبات لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة . عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون وإنما كان موضع هذا الحق من القوالين المعمول بها - باعتبارها كلا متسقا مترابط القواعد - يعتبر سببا من أسباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها يسمح باتخاذ ما يلزم

لتحقيقها واستخلاص ما تنطوي عليه من مزايا ، وهو في ذلك إنما يوازن بين
 حقين يهدر أحدهما صيانة للأخر . وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من
 قانون التجارة - الذي يسرى حكمه على الشيك - وقد جرى بأنه (لا تقبل
 المعارضة في دفع قيمة للكمبيالة الا في حالة ضياعها أو تظليس حاملها) فإباح
 بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من
 القضاء لما قدره المشرع من أن حق الساحب في حائتي الضياع وإفلاس الحامل
 يعلو على حق المستفيد وأذ جعل هذا الحق للساحب بإشره بنفسه بغير حاجة إلى
 دعوى وعلى غير ما توجيه العادة ٣٣٧ عقوبات فقد أضحي الأمر بعدم الدفع في
 هذا النطاق قيذا وأردا على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات
 أسباب الإباحة لاستناده - إذا ما صدر بنية سنيمة - إلى حق مقرر بمقتضى
 الشريعة . والأمر في ذلك يختلف عن سائر الحقوق التي لابد لحمايتها من دعوى
 فهذه لا تصلح مجرد سببا للإباحة . لما كان ما تقدم ، وكان من المسمم أنه يتدخل
 في حكم الضياع المعركة البسيطة والسرقه بظرف والحصول على الورقة بالتهديد
 كما أنه من المقرر أن التقياس في أسباب الإباحة أمر يقره القائلون بغير خلاف
 فإنه يمكن الحاق حائتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق انتصب بتلك الحالات
 من حيث إباحة حق المعارضة في الوفاء فهي بها أشبه على تقدير أنها جميعا من
 جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة ولا يغير من الأمر ما يمكن
 أن يترتب على مباحة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوفر للشيك
 من ضمانات في التعامل ، ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب في الحالات
 المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون التجارة - التي هي الأصل - هي
 الأولى بالرعاية . لما كان ذلك ، وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذي جرى عليه
 قضاء هذه المحكمة في تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات وإنما يضع له استثناء
 يقوم على سبب من أسباب الإباحة ، وكان الحكم المعطون فيه لم يفتن إليه فإنه
 يتعين نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١ ص ١٤ ص ١ هيئة عامة)

٣١٨ - أنه وإن أبيع للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد
 في شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا - ولو
 بحق - وحد للضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد .
 (الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧ ص ١٦ ص ٥٥٢)

٣١٩ - إن مراد الشارع من العقاب، على الجريمة المتصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات، هو حماية الشيك من التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجري فيها مجرى النقود . ولا عبرة بالاسباب التي دعت صاحب الشيك إلى الامر بعدم الدفع لانها نوافع لا أثر لها على قيام المسؤولية الجنائية كما أنه لاوجه للتحدى بقضاء الهيئة العامة للمواد الجزائية الذي صدر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٣ في الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ قضائية وذلك بأن هذا القضاء لم يشأ الخروج على ذلك الاصل الذي استقر عليه قضاء محكمة النقض وحرصت على تأييده في الحكم المشار اليه ولم تستئن منه الا انحالات التي تخرج تحت مفهوم حالة الضياع التي اباح الشارع فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون له ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع يعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد وهو مالا يصدق على الحقوق الاخرى التي لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصحح مجردة سببا للإباحة .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٥ قى جلسة ١٩٦٦/١/١٧ من ١٧ ق ١٠ ص ٥٧)

٣٢٠ - تفلّيس حامل الشيك من الاسباب التي تخول للمصاحب المعارضة في صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى ولذلك اضحى الامر بعدم الدفع في هذا النطاق - المؤتم بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات - قيّدا واردا على نص من نصوص التجريم - وتوفرت له بذلك مقومات اسباب الإباحة لاستناده إذا ما صدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى القانون - ولما كان يبين من الاطلاع على المقررات أن الطاعن أسس دفاعه على أنه أصدر أمره إلى البنك بعدم صرف قيمة الشيك لأن المطعون ضده كان في حالة افلاس واقعى وقدم مستندات لتأييد دفاعه ومنها صورة دعوى رفعت ضده من اخر يطلب اشهار افلاسه من قبل تاريخ امتحاق الشيك مما كان يتعين معه على المحكمة مواجهة ما أبداه الطاعن من دفاع في هذا الخصوص وتحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم إذ هو دفاع جوهرى من شأنه ان صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى . أما وقد خلا حكمها من ايراد هذا الدفاع الجوهري ولم يتناوله بالتمحيص فإنه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وقصور في التمسبب مما يعيبه ويبطله ويتعين نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٣٥ قى جلسة ١٩٦٦/٣/٧ من ١٧ ق ٤٤ ص ٢٣٠)

٣٢١ - من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون مايجريه مطابقا للاصول العلمية المقررة . فإذا فرط في اتباع هذه الاصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده للفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ من ١٩ ق ٤ ص ٢١)

٣٢٢ - يؤدى نص المادة الاولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاوله مهنة الطب أنه لايمكك مزاوله هذه المهنة ومباشرة الافعال التى تدخل فى عداد ما ورد بها باية صفة كانت إلا من كان طبيبا مقيدا اسمه بسجل الاطباء بوزارة الصحة ويجوزول نقابة الاطباء البشرىين وذلك مع مراعاة الاحكام المنظمة لمهنة التوليد .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ من ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤)

٣٢٣ - الاصل أن أى ممانس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاوله مهنة الطب . وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح . وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ من ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤)

٣٢٤ - من لايمكك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه لتغيير من جروح وما إليها باعتباره معتبياً على أساس العمد ، ولايعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ من ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤)

٣٢٥ - إذا كان الثابت أن الطاعنة الثابتة قد عادت المجنى عليها بأجراء مس لها فى عينها ووضعت لها « البنسلين » كدواء وقامت الطاعنة الاولى بعملية حقلها بهذه المادة ، فإنه لامراء فى أن ما اقترفته الطاعنتان من أفعال يعد مزاوله منهما لمهنة الطب لدخولها فى الاعمال التى عندها المادة الاولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ ، وإذا كان ذلك ومثالت المتهمتان المذكورتان لاتمكنان مزاوله الطب ولم تكن حالة المجنى عليه من حالات الضرورة الماتعة للعقاب فإن الحكم

المطعون فيه إذ داتهما عن تهمة مزاولته مهنة الطب ومساءل الطاعنة الاولى عن جريمة احداث جرح عمدا بالمعنى .عليها يكون قد طبق للقانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤)

٣٢٦ - أن قضاء الهيئة العامة للمواد الجنائية الذي صدر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٣ في الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ لم يشأ الخروج على الاصل الذي استقر عليه قضاء محكمة النقض من حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجري مجرى النقود - والذي حرصت على تأييده في الحكم المشار إليه ولم تستثن فيه إلا الحالات التي تتدرج تحت مفهوم حالة الضياع التي اباح الشارع فيها للمسايب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق المساحب في تلك الحال على حق المستفيد وهو مالا يصنق على الحقوق الاخرى التي لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ق ٩٥ ص ٤٩٧)

٣٢٧ - احتفاظ المدعى بالحق المعنى (المستفيد) بالشيك بعد تخاتمه مع الطاعن لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التي ابيح فيها للمسايب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦ س ١٩ ق ١٠٠ ص ٥١٨)

٣٢٨ - البين من استقراء احكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر والتعديلات التي طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الاحراز فقرر لجريمة حيازة أو احراز الاسلحة بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها في المادة ٢٦ منه بينما قرر للحيازة أو الاحراز بقصد الاتجار أو الاستيراد أو الصنع أو الاصلاح بغير ترخيص عقوبة الجنحة التي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٨ أما إذا كان الاحراز أو الحيازة في نطاق الاتجار المرخص بمزاويلته فقد ارتفع عن

الفعل التأثيم وحققت له الإباحة للمستفادة من ممارسة الحرفة بترخيص سواء بموجب قانون الاسلحة والنخائر أو وفقاً للأحكام العامة في القانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ من ١٩ ق ١٢٣ ص ٦١٥)
 ٣٢٩ - مؤدى نص المادة ١/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن صاحب المحل يكون مسئولاً مسئولية مديره مستحقاً لعقوبات الحبس والغرامة معاً متى وقعت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون المشتر إلية . ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه وحسابه وهي قائمة على النوام - مالم يخصصها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب والمسئولية - وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غالباً أو استحال عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ من ١٩ ق ١٥٧ ص ٨٠٣)
 ٣٣٠ - المراد بالغياب في حكم المادة ١/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هو ذلك الذي يقطع بالكلية بين صاحب المحل وبين الاشراف عليه حتى يستحيل عليه منع وقوع المخالفة بما هو قرين استحالة المراقبة .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ من ١٩ ق ١٥٧ ص ٨٠٣)
 ٣٣١ - متى كانت المحكمة بما لها من سلطة تقدير عناصر الدعوى وأبنتها - لم تر في غياب المتهم عن المخبر بدعوى احضار من يصلح آله ما يدفع عن كاهله عبء الاشراف والرقابة ودانته بالعقوبة غير المخففة فإنها لا تكون قد جازبت صحيح القانون .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ من ١٩ ق ١٥٧ ص ٨٠٣)
 ٣٣٢ - إن البين من استقراء نصوص المواد الاولى والخامسة والثامنة والسابعة والعشرين من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والنخائر والمعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ ان القانون يعد ان حظر حيازة السلاح أو إحراره أو حمله بغير ترخيص بصفة عامة اياحه على سبيل الاستثناء لطالفتين من الأشخاص . الطائفة الاولى كعيزة اولاهما إياهم بصفاتهم الشخصية ولا ترتبط

بوظائفهم وهؤلاء نص في المادة الخامسة على اعطائهم من الترخيص وأوجب عليهم الاخطار . والطفلة الثانية لم يجر عليهم احكام القانون جملة ، بنصه على عدم سريانه عندهم وهم رجال القوة العظمى لضرورة السلاح لهم لاداء وظائفهم ، وإنما اجتزأ في الفقرة الثانية من المادة الثامنة بالزام العمد والمشايخ ومن في حكمهم بواجب الاخطار المبين في الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة بشرط الايجاز ما لديهم من السلاح قطعة واحدة من النوع المبين بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون وفي كلتا الحالتين بالنسبة لكلتا الطائفتين تتحقق الاباحة المستمدة من الصفة أو المبتنية على مباشرة الوظيفة ، كما أن واجب الاخطار طبقاً لهذه الاباحة هو بعينه واحد لا يتغير بما يترتب على مخالفته من تطبيق العقوبة التي يسطرها القانون في المادة السابعة والعشرين ، وإذا كانت هذه المادة لم تشر إلا إلى واجب الاخطار المنصوص عليه في المادة الخامسة فإن من البدهة أن مخالفة الامر يقتضى حكماً واحداً لوروده على محل واحد هو السلاح المعفى من الترخيص به في ذات القانون كما أن المادة الثامنة وقد أحوالت إلى المادة الخامسة في شأن واجب الاخطار . فقد اندمجت فيها بطريق اللزوم بحيث لم تعد بالطارح حاجة في المادة ٢٧ إلى ترديد الاحالة المذكورة ، لهذا ولأن من يلوذ بالاباحة المستمدة من أداء الوظيفة أقوى سنداً ممن يلوذ بالاباحة المبتنية على الميزة التي أولاها القانون لصفته ، ولا يعقل أن يكون من ثم أسوأ حظاً منه في مجال التجريم والعقاب . وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن شيخ للبلد لم يضبط لديه سوى قطعة واحدة من السلاح غير المشسحن المشار إليه في الجدول رقم ٢ المرافق للقانون فإنه لم يكن يلزمه أن يطلب الترخيص به حتى يحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦ (أ) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل وإنما كان يجب عليه الاخطار عنه طبقاً للمادة الخامسة ويكون ما وقع منه - في صحيح القانون - جلحة عنم الاخطار المعاقب عليها في المادة ٢٧ سائفة الذكر ، ومن ثم فلن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية احرار السلاح بدون ترخيص يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(اطلعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٢ ص ٩٩٤)

٣٣٣ - إن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات - التي تعفى الزوجة من العقاب ان هي اخفت ائمة الجريمة التي قارفها زوجها - تقتضى لاعمالها ان يكون عمل

الزوجة غير منطوق على جريمة لفرض القانون عقابا على ارتكابها . ولما كان القصد الجنائي في جريمة احراز المواد المخدرة يتحقق - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة في ظل قوانين المخدرات المتعاقبة - باحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها بصرف النظر عن الاحراز سواء كان عرضيا طارئا ام اصليا ثابتا وهو ما فنتته المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها اذ جرى نصها على انه مع عدم الاخلال بآية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز لو احرز او اشترى او سلم او نقل او انتج او استخرج او فصل او صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانونا فأخضع الشارع للتجريم - على ما أفصحت عنه المفكرة الايضاحية المصاحبة للقانون - كافة الحالات التي يتصور ان تحدث عملا وقد بقلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار او التعاطي من العقاب وسوى في العقوبة بين الاحراز بهاعث التعاطي وبين الاحراز بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي . واذ كان للحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وبرأ المطعون ضدها اثباتية - تأسيسا على ان امساکها بالمخدر ومحاولة القائه انما ارادت به تخليص زوجها ويانه امر غير مؤثم - يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٣ ص ١٠٠٠)

٣٣٤ - يشترط القانون لعدم العقاب على القذف الموجه الى الموظف العمومي او من في حكمه اثبات القاذف صحة وقائع القذف كلها وانه اذا كان القاذف قد اقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على ان يظهر له التحقيق لبيلا فهذا مالا يجيزه القانون . ومتى كان ما يثيره الطاعنون من انهم اثبتوا صحة ما قذفوا به المطعون ضده بما هو مستفاد من صنوبر قرارات بعزله من الاتحاد الاشتراكي العربي ومن مجلس المحافظة وحل الجمعية للتعاونية ومن تقديم المطعون ضده للمحاكمة بجريمة حيازة اطيان زراعية تزيد عن القدر المسموح به قانونا مرئودا بان الفصل في ذلك من الامور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معتب عليها فيه ، وقد خلص الحكم المطعون فيه الى ان التحقيقات قد اثبتت عاجلهم عن اثبات صحة وقائع القذف ودلل على ذلك تدليلا سائغا وستيما فان

دعوى الطاعنين في هذا الشأن لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة لادلة الدعوى مما لا تقبل آثاره امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ٩٦ ص ٤٥٨)

٣٣٥ من المقرر أنه يشترط قانونا لياحة الطعن المعتضمن فذفا في حق الموظفين العموميين أو من في حكمهم ان يكون صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة . اما اذا كان القائف سوء النية ولا يقصد من طعنه الا التشهير والتجريح شفاء لضغائن واحقاد شخصية فلا يقبل منه اثبات صحة وقائع القذف وتجب ادانته ونو كان يستطيع اثبات ما قذف .

(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ٩٦ ص ٤٥٨)

٣٣٦ - جرى قضاء محكمة النقض على ان حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه . ليستوى ان تصدر العبارات امام المحاكم أو امام سلطات التحقيق أو في محاضر الشرطة ، ذلك بان هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه . وما فاه به الطاعن من طلب المكوت من جانب المطعون ضده انى وسائل الدفاع عن نفسه في مقام اتهامه امام الشرطة باغتصاب اثاث زوجته ورميه بأنه يريد ان يعيش من مائها .

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٧ ص ١٠١٤)

٣٣٧ - ان مقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الارباح انه يجوز للتاجر ان يبيع السلعة باسعار مخالفة لاسعار الجدول الاسبوعى وذلك من اليوم التالى لانتهاج الاسبوع الذى وضع له الجدول السابق مادام انه لم يصدر بتعديل اتمدة قرار من الوزير المختص ولم توجد تسعيرة جديدة لهذه السلعة في اول يوم من الاسبوع التالى الذى تم البيع فيه ، واذا كان ماتقدم ، وكانت النيابة (الطاعنة) تسلم بان السلعة وقت البيع لم تكن مدرجة بالكثف الاسبوعى لتعيين الاسعار ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون الطعن فيه في غير محله مما يتعين معه رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س ٢١ ق ٧٢ ص ٢٩٥)

٣٣٨ - أوجب للمشرع بنص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ - المعدل للعادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة إليه بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ - أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد وعبر عن أفساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة . ومتى وجد أحدهما بصورة جدية كان الامتناع بعيدا عن دائرة التجريم . وإذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين ولتتهت الى سلامته تعين عليها قبوله وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا ما صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢ من ٢٣ ق ١ ص ٣)

٣٣٩ - من القواعد المقررة عدم مساعلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلا بد لمساعدته ان يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا او شريكا فاذا كان حقيقة ان الموكل لا يكتب للمحامى - مذكرته التى تضمنت وقائع القذف - الا انه بالقطع يمدد بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة التى يبدو عمل المحامى فيها هو مسياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الاساس ولا يمكن ان يقال ان المحامى يبتدع الوقائع فيها . ولا يقدح فى ذلك ما قرره محامى الطاعن فى محضر جلسة المحاكمة من انه وحده هو المسئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ من ٢٣ ق ٢٢١ ص ٩٩٥)

٣٤٠ - جرى قضاء محكمة النقض على ان حكم المادة ٣٠٩ من قانون المعفويات ليس التطبيقيا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالحق الذى يستلزمه وان هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه وما اورده الطاعن فى مذكرته من عبارات نسب فيها الى المدعى بالحق المدنى انه طابت نفسه لاخذ مال الغير وأنه ليس له أن يطمع فيما لا يطمع فيه غيره من الخصوم وأنه ليس قاضيا فحسب بل شريك فى جراج للسيارات واله ليس قاضيا خالصا للقضاء بل يعمل بالتجارة فانها عبارات لا يستلزمها الدفاع فى القضية المرفوعة منه على المدعى بالحق المنفى .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ من ٢٣ ق ٢٢١ ص ٩٩٥)
(والطعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ من ٢٧ ق ٢٩ ص ٣٦٩)

٣٤١ - إذا قام دفاع الطاعن على أن الآلة المعلمة اليه موجودة ولم تبدد وأنه طلب أولاً مهلة لاستكمال اصلاحها ثم اهدى بعد ذلك استعداده لتسليمها للشركة المجنى إليها بعد أن يتقاضى باقى أجره المتفق عليه لإصلاحها وإذا كان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشيء (الآلة موضوع الجريمة) حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر اصلاحه وهو ما من شأنه - أن صح وحسنت نيته - انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق الاحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات فان الحكم المطعون فيه إذا اغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد وهو دفاع جوهرى من شأنه ان صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدقعه واجتزأ فى ادانته بمجرد القول بانه تسلم الآلة لاصلاحها ثم لم يرد لها ، يكون معيباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٢ فى جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ من ٢٣ فى ٢٣٨ ص (١٠٦٢)

٣٤٢ - لما كان مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ان تكون عبارات السب التى امتدت من الخصم فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق منازع النزاع وكان يبين من الحكم الابتدائى التأكيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه قد خلال من بيان موضوع الدعوى الممنوية التى قدم الطاعن بشأنها المذكرة التى اشتملت على عبارات السب ومدى اتصال هذه العبارات بالنزاع القائم والفكر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه ، حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم ان عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع فان الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(انطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٢ فى جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٢ من ٢٣ فى ٢٤٠ ص ١٠٧٤)

٣٤٣ - ان احتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالسه مع الساحب لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء ومن ثم فهو لا يصلح مجرداً سبباً للإباحة .

(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٤٣ فى جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣ من ٢٣ فى ٢٤٣ ص ١٠٨٣)

٣٤٤ - جريمة الائتلاف المؤتممة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هي جريمة عمدية ، يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل العمدى وعلته باله يحدثه بغير حق . واذ كان الحكم المطعون فيه قد دلت تليلا سائفا على انتفاء علم المطعون ضده (المتهم) بانه كان غير محق فيما حدثه بباب الخطورة مما اسبغت اتيابة العامة عليه وصف الائتلاف ، بل خلص الى انه كان يوقن بان ما حدثه من ذلك يدخل في نطاق حقه في مباشرة الانتفاع بالخطورة على الوجه المعتاد ، وساق الحكم على ذلك انه لا تجدد الطاعة سلامة ما خذها من الاوراق ، وكان ما اورده الحكم من ذلك ينكفي به عنصر القصد الجنائي في جريمة الائتلاف المسندة الى المطعون ضده ، وهو ماتم يخطيء الحكم في تقديره بغير خلط منه بين هذا القصد والباعث على ارتكاب الجريمة ، فان ماتثيره للطاعة نعيًا على الحكم للمطعون فيه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٣ في جلسة ١١/١١/١٩٧٣ من ٢٤ ق ١٩٣ ص ٩٣٥)

٣٤٥ - من المقرر ان حالة ضياع الشيك وما يدخل في حكمها - وهي للدالات التي يتحصل فيها الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالمرقة للبيسطة والسرقه بطروف والنصب والتبديد وايضا الحصول عليه بطريق التهديد - هي التي ابيح فيها للساحب ان يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعطو حق للساحب في تلك الحال على حق المستفيد استنادا الى سبب من اسباب الاباحة وهو مالا يصدق على الحقوق الاخرى التي لابد لحياتها من دعوى ولا تصح مجردة سببا للاباحة . نعا كان ذلك ، فانه لايجدى الطاعن ما يتدرع به لنفي مسئوليته الجنائية بقوله : ان المدعى بالحقوق العمدية قد خان امانة التوقيع وملا ببيانات الشيكين على خلاف الواقع بما كان يتعين معه ان تعمد اليهما اسباب الاباحة على ما جرت به احكام محكمة النقض ، هذا فضلا عن ان الحكم قد دلت تليلا سائفا على ان دفاع الطاعن في هذا الشأن يفتقر الى الدليل المثبت له .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ في جلسة ١٠/٣/١٩٧٤ من ٢٥ ق ٥٥ ص ٢٤٢)

٣٤٦ - مؤدى نص المادة الأولى من كل من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ . إن حق القابلة لا يتعدى مزاوله مهنة التوليد دون مباشرة غيرها من الأفعال ، ومن بينها عمليات الختان التى تكفل فى عداها ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ التى تقتصر فيها على من كان طبيبا مقيدا اسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة ويجدول نقابة الأطباء البشرىين .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ق ٥٩ ص ٢٦٣)

٣٤٧ . الأصل أن أى معاس يجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاوله مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح . وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلبه القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا . ويبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، أن من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتبارها معتدا - أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشرطها القانونية . ولما كان الحكم المطعون فيه ، اعتمادا على الأيلة المانعة التى أوردها ، والتى لا تمارى الطاعة فى أن لها معيتها الصحيح من الأوراق ، قد خلص الى احداث الطاعة جرحا عمدا بالمجنى عليه بقيامها باجراء عملية الختان التى تخرج عن نطاق الترخيص لها والذى ينحصر حقها بمقتضاه فى مباشرة مهنة التوليد دون غيرها ، وذلك على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها ، وكانت حالة الضرورة منتفية فى ظروف الدعوى المطروحة ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعلين وقنده وأطرحه بأسباب سانغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ، فإن النعى عليه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ق ٥٩ ص ٢٦٣) .

٣٤٨ - من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى استندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى فيما قال به المدعى بالحقوق المدنية من أن

الطاعن وجه إليه عبارة السب الثابتة بمحضر جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٣ في الدعوى ٢٣١ لسنة ١٩٧٣ مدلى فارسكور ، الذي قدم صورة منه ، خلص الى أن التهمة ثابتة في حق الطاعن مما ورد بمحضر الجلسة المذكورة من أنه وجه للمدعى بالحقوق المدنية عبارة «أنت موسخ سمعة العائلة» وإن تلك العبارة ليس لها ما يبررها إذ لا صلة لها بالدفاع في الدعوى المدنية وليست من مقتضيات الدفاع المنصوص عليها بالمادة ١٠٢ من قانون المرافعات ، وكان الحكم قد خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية محل النزاع ومما ورد بأصل محضر الجلسة من سياق القول الذي اشتمل على عبارة السب ومدى اتصال هذه العبارة بالنزاع القائم والقدر الذي تقتضيه مذاقعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستتزمه حق الدفاع في هذا النزاع فإن الحكم للمطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ من ٢٦ ق ٢٩ ص ١٧٥)

٣٤٩ - إن صاحب المحل يكون مسئولاً مسئولية مديره مستحقاً لعقوبتي الحبس والغرامة معا ، متى وقعت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه وحسابه وهي قائمة على الدوام - ما لم ينحصرها سبب من أسباب الإباحة ومواقع العقاب والمسئولية - وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . ولما كان الحكم المطعون قد دان الطاعن بمقولة إن مسئوليته مقترضة وأن المرض والغياب لما يمنع من تشغيل المخبز لحسابه ، دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن التعجز لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه وأقامته في مكان بعيد عنه ، وهو دفاع يعد ، في هذه الدعوى ، هاما ومؤثرا في مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة ان تمحصه لتتقف على مبلغ صحته بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٦/١ من ٢٦ ق ١١١ ص ٤٧٨)

٣٥٠ - من المقرر أن التأديب من مقتضاه إباحة الأيذاء ، ولكن لا يجوز أن يتعدى الأيذاء الخفيف ، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد ، فأحدث أذى بجسم زوجته ، كان معاقبا عليه قانونا . حتى ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي ، وكان الثبوت من هذا التقرير - المرفق بالمقررات المضمومة - أن بالمجنى عليها كدمات بالفخذ الأيسر فإن هذا كلف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ من ٢٦ ق ١٤٦ ص ٦٧٢)

٣٥١ - ان ما يدعيه الطاعن من توليه امر المجنى عليها ، فضلا عن انه لا تقبل اثارته امام هذه المحكمة لما هو ثابت من محضر جلسة المحاكمة من انه لم يصيق له التمسك بهذا الدفاع الموضوعي امام محكمة الموضوع - فاته - بفرض صحته - لايجديه ، لما هو مقرر شرعا من ان التأديب المباح لايجوز ان يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسرا او جرحا ولا يترك اثر ولا ينشأ عنه مرض .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ من ٢٨ ق ١٢٦ ص ٥٩٦)

٣٥٢ - ادانة الطاعن بالجريمة المنصوص عليها في المادتين ١٨٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات لا محل معه لاعمال موجب الإباحة المقرر بالفقرة الثالثة من المادة ٣٠٢ عقوبات ذلك ان محل تطبيقه للمادة ١٨٥ عقوبات . ان يوجد ارتباط بين السب وجريمة قذف لارتكابها ذات العتيم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠ من ٢٨ ق ١٦٤ ص ٧٨٦)

٣٥٣ - لايجدى الطاعن تسانده الى ان المدعية بالحقوق المدتية قد ملات بيانات الشيكات على خلاف الواقع بما كان يتعين معه ان تمتد إليها أسباب الإباحة ، إذ أن هذه الحالة لا تدخل في حالات الاستثناء التي تدرج تحت مفهوم حالة

ضياح الشيك وهي الحالات التي يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد - فحالة الضياح وما في حكمها هي التي أتيح فيها للمصاحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعو حق المصاحب في تلك الحال على حق المستفيد استنادا الى سبب من اسباب الإباحة وهو ما لا يصنق على الحقوق الأخرى التي لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ من ٢٩ ق ١٢٨ ص ٦٦١)

٣٥٤ - لما كان الحكم الابتدائي - المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - لورد واقعة الدعوى مما مجمله ان الطاعن عين حارسا على ماشية محجوز عليها حجرا تحفظيا وسلمت اليه بمتقضى هذه الصفة ثم صدر حكم باستبداله بحارس آخر واقام الطاعن اشكالا في تنفيذ هذا الحكم قضت المحكمة برفضه والاستمرار في التنفيذ وعندما توجه المحضر لتنفيذ الحكم تبين عدم وجود المحجوزات واعترف الطاعن في محضر الضبط بتبديدها بان قام ببيعها ، واستدل الحكم من ذلك على سوء نية الطاعن وخلص الى توافر اركان جريمة التبديد في حقه باعتبار انه تسلم الماشية المحجوز عليها على سبيل الوديعه وهي عقد من عقود الامانة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن انشراح إنما قصد من النصوص التي وضعها للعقاب على جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الاعتداء على السلطة العامة التي أوقعت الحجز قضائية كانت أو إدارية والغرض من العقاب عليها وهو وجوب احترام أوامر السلطة المذكورة ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تكوين عقيدتها في حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأي عنصر من عناصر الدعوى ، فان ما انتهى إليه الحكم تتواءم به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التي دان الطاعن بها وقد أورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى مارتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك . وكان ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء القصد الجنائي لديه استنادا إلى حقه في الامتناع عن رد المحجوزات حتى يستوفي ما هو مستحق له مما أنفق على الماشية ، مردودا بأنه وإن كان من المقرر أن حق الحبس المقرر بمتقضى المادة ٢٤٦ من القانون المنقح يبيح

لنطاق الامتناع عن رد الشيء - الماشية موضوع الجريمة - حتى يستوفي ما هو مستحق له مما أنفق عليها وهو ما من شأنه - إن صح وحسنت نيته - اتعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لاحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، إلا أن محل هذا الدفع أن تكون الاشياء للمحجوزة موجودة ولم تبدد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد نزل تنظيلا سائعا على سوء نية الطاعن وقصد الاضرار بالحاجز وعلى أنه يبد الماشية المحجوز عليها وأفصح الحكم عن عدم اطمئنائه الى الاجراءات اللاحقة التي قام بها الطاعن للتكليل على وجود المحجوزات - وهو ما يدخل في منطحة محكمة الموضوع - فان للنقض على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٩ من ٢٩ ق ١٦٣ ص ٧٩٢)

٣٥٥ - لما كان من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠١ من قانون العقوبات أن تكون عبارات القذف التي أسندت من الخصم لخصمه في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار للنزاع ، وكان حكم هذه المادة والمادتين ٩١ ، ١٣٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع الذي يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان ماورد بمحضر الجلسة من سياق القول الذي اشتمل على عبارات القذف ومدى اتصالها بالنزاع القائم أمام المحكمة عند نظر الدعوى وما اذا كان قد أسندتها حق للدفاع أو أنها تخرج عن مقتضيات القدر الذي تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات القذف التي قاه بها الطاعن لا تمتد إليها عملية القانون ، فإنه يكون قاصرا . فصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٠/١١/٦ من ٣١ ق ١٨٩ ص ٩٧٥)

الفرع الثالث

ارتكاب الموظف عملاً تنفيذياً

لأمر صادر إليه من رئيس وأوجب إطاعته

٣٥٦ - إن المادة ٥٨ ع «قديم» تشترط لتبرير الفعل اتوافق من الموظف فوق أنه يكون حسن النية وجوب تحريه وثبته من ضرورة التجاذه الى ماوقع منه ووجوب اعتقاده مشروعية عمله اعتقاداً مبنياً على أسباب معقولة . فإذا كان المفهوم مما أثبتته الحكم المطعون فيه أن ماوقع من المتهم كان عن طيش ولم يكن منبعت عن أسباب معقولة فلا يحق له التمسك بهذه المادة .
(جلسة ١٩٣٥/٣/١١ طعن رقم ٨٢٦ سنة ٥ ق)

٣٥٧ - إن مظهر التثبت والتحرى اللذين يتطلبهما القانون في الحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون العقوبات هو ألا ينجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلاً واستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التي قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١ طعن رقم ٢٤٢٠ سنة ٢ ق)

٣٥٨ - الاصل أنه ليس على مرفوس أن يطيع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، فإن طاعة الرئيس لا ينبغي بأية حال أن تمتد إلى ارتكاب الجرائم .

(جلسة ١٩٤٦/٥/١٣ طعن رقم ٩٣٦ سنة ١٦ ق)

(والطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٦ ص ٢٤)
(والطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٤ س ٢٥ ق ١٦٣ ص ٧٥٦)

٣٥٩ - متى كان المتهم قد عين طبقاً للاوضاع القانونية في وظيفة بديوان الخاصة الملكية السابق الذي نظم على غرار المصالح الاميرية وطبق على موظفيها ومستخدميها نفس الانظمة واللوائح التي تطبق على موظفي الحكومة ومستخدميها سواء بسواء ، فإنه يكون في هذا القدر من الكفاية ما يخونه الحق في الافادة من الاعفاء الوارد في المادة ٦٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٣١)

٣٦٠ - أورد للشارع المادة ٦٣ من قانون العقوبات ليجعل في حكمها حصانة للموظفين العموميين حتى لا يتخرجوا في أداء واجباتهم أو يتربدوا في مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع في المسؤولية الجنائية ، وقد جعل الشارع أساساً لمنع تلك المسؤولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية ومن أنه قام أيضاً بما ينبغي من وسائل التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذي قام به وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة ، ومن ثم فإذا كان المتهم يعمل في ظروف تجعله يعتقد أنه وهو يقوم بخدمة الملك للسابق في الوظيفة المخصصة له إنما كان يباشر عملاً له صبغته الرسمية وارتكب فعلاً ينهى عنه القانون تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه الذي تجب عليه طاعته فإنه لا يكون مسئولاً على أي الأحوال .

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٣١)

٣٦١ - ان المادة ٦٣ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى لا تنطبق إلا إذا ثبت صدور أمر من رئيس وجبت طاعته - ولا يغني اعتقاد الموظف بصدور الأمر عن حقيقة صدوره فعلاً ، والتثبت من صدور الأمر لا يغني عنه لتوافر حسن النية .

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٧٦)

٣٦٢ - ما يقوله الطاعن خاصة بعدم مسئوليته عن جريمة اختلاس أموال أميرية طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لأنه اتصاع لرغبة رئيسه - المتهم الأول - هذا القول مردود بأن فعل الاختلاس الذي أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته ، بل ان اقدامه على ارتكاب هذا الفعل يجعله أسوة بالمتهم الأول في جريمة ، فضلاً عن ذلك فالذي يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع التثبت من حقيقة الصلة التي تربطه بالمتهم الأول بصفة هذا الأخير رئيساً له .

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٢٩ ق ص ١١/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٣٧)

٣٦٣ - من المقرر أن طاعة المرفوس لرئيسه لا تكون في أمر من الأمور التي يحرمها القانون . وقد جعل القانون أساساً في المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمتع مسؤولية الموظف أيضاً بما ينبغي له من وسائل التثبت والتحري وأنه كان

باعتقاد مشروعية الفعل الذي قام به اطاعة لامر رئيسه وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٤ من ١٥ ص ٣١٤)

٣٦٤ - الاحكام التي تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام . ومن ثم لا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة ، وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الامر تفرض عليه طاعته ، وإذا كان ذلك ، وكان للواضح من سياق نصوص القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم منشآت تصدير القطن وكذلك محالج للقطن الموجودة في الجمهورية العربية المتحدة وأخضاعها لاشرفاء المؤسسة المصرية للعامه للقطن وما دل عليه قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعلاء تنظيم الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للقطن وما تلاها من قرارات جمهورية ، أن الشارع احتفظ لهذه الشركات بشكلها القانوني واستمرارها في مزاولة نشاطها ، مما مؤداه عدم اعتبار موظفي وعمال هذه الشركات من الموظفين والمستخدمين العاملين في حكم المادة ١/٦٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٦ من ١٩ ق ٢٢٢ ص ١٠٨٦)

٣٦٥ - لا يسوغ من المتهم القول باضطراره إلى ارتكاب الجرم اتصياعا لرغبة رؤسائه في العمل حتى يتستروا على ما ارتكبه مادام أن أفعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التي أتاها من قبل عمدا ولتجهت إليها إرادته واستمر موعلا في ارتكابها ولتجهت إلى إدائته بها - هي أعمال غير مشروعة ونية الاجرام فيها واضحة مما لا يشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسنوليته .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٦ من ٢٠ ق ٦ ص ٢٤)

٣٦٦ - إن قيام مفتش الجهة التابعة لها السيارة العامة التي يقودها المتهم بتبنيه إلى تأخيره عن مواعده - بفرض حصوله - لا يبيح للمتهم مخالفة القوانين واللوائح وقيادة السيارة بحالة بنجم عنها الخطر على حياة الجمهور ، ولا يعيب الحكم اتفاته عن الرد على دفاع المتهم في هذا الشأن لانه دفاع ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ من ٢٠ ق ٢٢٦ ص ١١٤٤)

٣٦٧ - متى كان الثابت أن الحاضر عن الطاعة (وزارة الداخلية) قد دفع بعدم مسؤليتها لوقوع فعل القتل - من تابعها المتهم - بصفته موظفا عاما تنفيذيا لواجبات وظيفته ، وكان هذا الدفاع من شأنه - لو صح - أن يؤثر في مسئولية الطاعة طبقا لنص المادتين ٦٣ من قانون العقوبات و ١٦٧ من القانون المدني - ومن ثم فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يتقنيه ، أما وهي لم تفعل واكتفت باعتناق أسباب الحكم المستأنف على الرغم من خلوها من الرد على ما أثاره الدفاع في صدد قيام حالة من حالات الإيابة في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور والاخلال بحق الدفاع ، مما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للدعوى المدنية فيما يتعلق بالطاعة والمحكوم عليه الاخر (المتهم) لوحدة الواقعة واتصال وجه النعي به وتحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ من ٢١ ق ٢٧٥ ص ١١٤٠)

٣٦٨ - لما كان من المقرر إن طاعة المرؤوس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إترح دفاع الطاعن المؤسس على أن إحرازه السلاح الناري كان صدوعا لامر رئيسه يكون يرينا من قالة الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩ من ٢٣ ق ٢٧٤ ص ١٢١٦)

٣٦٩ - الاحكام التي تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة ، وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الامر تقضى عليه طاعته .

(الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢١ من ٢٤ ق ١٨ ص ٧٨)

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ من ٣٠ ق ١٧٦ ص ٨٢١)

٣٧٠ - من المقرر أن الاحكام التي تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات إنما تنصرف بصراحة نصها إلى الموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وبالتالي فإن حكمها لا يمتد إلى العاملين بالشركات العامة سواء منها المؤسسة أو التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ، إذ أن المشرع قد ألحظ عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفي وعامل مثل هذه الشركات

من الموظفين العموميين في هذا الشأن بما كان عليه نص المادة الاولى من لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفي وعمال الشركات المذكورة واعتبار هذا النظام متمما لعقد العمل . وقد عاد المشرع الى تأكيد هذا الحكم بإيراده في المادة الاولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التي حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان أحكامها بالنسبة الى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذي حل محله فيما بعد القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وكلما رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات في حكم الموظفين العاملين في موطن ما أورد به نصا كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالاموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبنابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني بقانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحثة نصت على أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمى الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بتصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين في حكم أولئك للموظفين العموميين في هذا المجال المعين فحسب دون سواء فلا يجاوزه إلى مجال المادة ٦٣ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الطاعن وهو يعمل سابقا بالشركة العربية لاستصلاح الاراضي البور لا يعد موظفا أو مستخدما عاما في حكم هذه المادة فلا يجوز له الاحتفاء بما ورد فيها .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١/٢٤/١٩٧٤ ص ٢٥ ق ١٦٣ ص ٧٥٦)

٣٧١ - إن المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ نصت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته قد أوجبت عليه - فوق ذلك - أن يثبت بأنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقادا مبنيا على أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١/٢/١٩٧٧ ص ٢٨ ق ٢ ص ١٤)

الفصل الثاني : موانع العقاب

الفرع الأول

الجنون والعاهة العقلية

أ - قواعد عامة :

٣٧٢ - إن المادة ٦٢ من قانون العقوبات لا تنطبق في حالة الجرائم التي يجب فيها توفر قصد جنائي خاص لدى المتهم إذ لا يتصور في هذه الحالة اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، فلن للقصد الجنائي باعتباره واقعة يجب أن يكون ثبوته بناء على حقيقة الواقع .

(جلسة ١٣/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٧٣٢ سنة ١٦ ق)

٣٧٣ - إذا كان الدفاع عن المتهم قد اقتصر في مرافعته على الإشارة عرضاً إلى أن المتهم كان بحالة غير طبيعية فنذلك لا يعتبر طلباً لعرض المتهم على إخصائى لفحص قواه العقلية بل هو يفيد ترك الامر للمحكمة تقدره كما ترى فإذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد استخلصت أن المتهم اقرترف جرمه وهو حافظ لشعوره واختياره ، وردت على ماتمسك به الدفاع من جهة حالته العقلية . ولم تأخذ به بناء على ما حققته من أن المتهم ارتكب جرمه عن إكمام وتبدير ، وأنه لم يعترف إلا بعد أن قويت حوثة الشبهات وضاعت في وجهه السبل ، ففي ذلك ما يكفي لسلامة الحكم . وليست للمحكمة ملزمة بأن تستعين برأى إخصائى مادامت هي من جانبها لا ترى أنها في حاجة إلى ذلك .

(جلسة ٢٢/٤/١٩٤٠ طعن رقم ٧١١ سنة ١٠ ق)

٣٧٤ - أن العبرة في تقدير شعور المتهم واختياره لتقرير مصلوبيته الجنائية هي بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما قد كانت عليه قبل ذلك . فإذا كان الدفاع قد استند إلى أن المتهم غير مسئول لأنه كان قد أصيب منذ سنوات بالجنون وقلم شهادة من أحد الاطباء دالة على ذلك ، ورأت المحكمة من اجابات المتهم في التحقيق التي أجرى عقب الحادثة مباشرة أنه كان سليم العقل وقت ارتكاب الجريمة ثم قالت أن الشهادة الطبية المقنعة لا تتعارض - مع ما رأته من ذلك لأنها فضلا عن صدورها من غير إخصائى وعن حادث وقع قبل تحريرها

بسنوات - لاتدل بذاتها على أن المتهم كان وقت اقترافه للجريمة في حالة جنون
فذلك باعتباره تقديرا للوقائع المعروضة على المحكمة يجب أن يترك أمره لها
وحدها ولا يصح إذن إلزامها بالاستعانة فيه برأى قنى .

(جلسة ١٣/٥/١٩٤٠ طعن رقم ٩١٨ سنة ١٠ ق)

٣٧٥ - لا يحق لمحكمة الموضوع أن تستند في إثبات عدم جنون المتهم إلى
القول بأنه لم يقدم دليلا ، بل إن من واجبها في هذه الحالة أن تثبت هي من أنه لم
يكن مجنونا وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على دعواه ، كذلك لا
يصح الاعتماد على أن من يدعى الجنون لم يبد أنه مجنون في الوقت المناسب
أثناء المحاكمة لأن ذلك لا يصح الاستدلال به إلا في حق من لم يطعن في سلامة
عقله .

(جلسة ١٣/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٩٠٢ سنة ١٨ ق)

٣٧٦ - إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن مظاهر سلوكه الخارجى ، كما
وصفها الطبيب الشرعى ، تكفي أنه غير مسلول إذ قرر الطبيب أنه مصاب بالعقلية
الطفولية التى لم تتضح بعد بما يتكافأ وظروف الحياة الاجتماعية والنفسية وكذا
الاضطراب العصبى ، وكان الحكم قد عاقبه على أساس ما أثبتته الطبيب الشرعى
من أنه لم يوجد بعقله عاهة تفقده الشعور والاختيار في ارتكاب فعله ، وكان
تفسير للطبيب الشرعى يبرر ما انتهى إليه الحكم من أن المتهم كان يدرك أن المادة
التي وجدت معه هي حشيش يعقب القانون على إحراره فإن عقابه لا يكون قد بنى
على أساسه سخطية .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٨ طعن رقم ١٨٨١ سنة ١٨ ق)

٣٧٧ - إذا كانت المحكمة لم تلاحظ على المتهم أن به جنونا أو عاهة بعقله ،
وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئا في صدد هذا أمامها وكانت جميع الأوراق
المقدمة منه في طعنه على الحكم لا تفيد أنه كان وقت المحاكمة مصابا في عقله ،
فلا يكون ثمة وجه للمساس بالحكم المتأثر بإدانة هذا المتهم .

(جلسة ٢٤/٥/١٩٤٩ طعن رقم ٢١٧٢ سنة ١٨ ق)

٣٧٨ - إن الجنون أو العاهة في العقل اللذين أشارت إليهما المادة ٦٢ من
قانون العقوبات دون غيرهما ورتبت عليهما الاعفاء من العقاب هما اللذان

يجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الاختيار في صله ، أما المصاب بالحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية فإنه لا يعتبر في عرف القانون مجنوناً .

(جلسة ١٩٥٤/٦/٣٠ طعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٤ ق)

٣٧٩ - أن الجنون أو العاهة في العقل اللذان أشارت اليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات ورتبت عليهما الاعفاء من المسؤولية ، هما اللذان يجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الاختيار فيما يعمل ، وتكثير ذلك أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع دون معقب عليه .

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٤)

(والطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩٠٢)

٣٨٠ - يشترط لاجتماع المسؤولية الجنائية أن يكون المتهم فاقدا للشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل طبقا للاحوال المشار اليها في المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، أما الاصابة المرضية بالجنون والارهاق في العمل فليس من الاحوال المنصوص عليها في تلك المادة .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ من ٩ ص ٦٩٨)

٣٨١ - لا تلتزم محكمة الموضوع بنقد خبير اذا هي رأت أن ما طلبه الدفاع عن المتهم من استطلاع رأي طبيب نفساني لا يستند الى أساس جدي لاسباب سابقة أوردتها - فلذا تناول الحكم دفاع المتهم من أنه كان في حالة فقد فيها شعوره وادراكه واختياره وقت ارتكاب الحادث ورد عليه بقوله : «... إن تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحادث كلها كانت تدل على ثباته وعقله وعلمه بما يفعل وقيل ولم يكن لديه انحراف ، فلم يثبت أو يقدم أي دليل على أنه كان في حالة جنون أو عاهة عقلية أفقدته شعوره واختياره ، بل كان تفكيره الارادي والشعوري قائما - من كيقية ذهابه لامة وعلم ذكر ذلك لاحد وتصميمه على القتل واتخاذ الطرق التي تمنع من أن يوجه اليه اتهام أو اشتباه - من طريقة صعوده المنزل وندخونه فيه وارتكابه الحادث وبعده ومن مخالفة زوجته وحديثه معها ومصاحبيتها ومسح بصماته وغسل أداة القتل والبحث عما كان يريد أخذه من نقود ومصوغات وأوراق ، ثم بعد كشف الجثة من تصويره الواقعة والقاء

التشبهات على سارق مجهول أمام المحقق الأول ولصديقه الذي رافقه واقتراض النقود في اليوم التالي ، كل ذلك يقطع في تمام شعوره وإدراكه لما يفعل وارتكب .. « - فلا تكون المحكمة بعد ذلك في حاجة إلى أن تستعين برأي طبيب في الأمراض العقلية أو النفسية في أمر نيبنته من عناصر الدعوى وما يؤثر فيها من تحقيقات .

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ من ١٠ ص ٨٩٦)

(ب) تقدير حالة المتهم العقلية :

٢٨٢ - تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الاصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سعيًا أن تعين خبيرًا نليت في هذه الحالة وجودا وعدمًا لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم ، فإن لم تفعل كان عليها أن تبين في القليل الاسباب التي تنهى عنها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيًا وذلك إذا مارأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه ، فإذا هي لم تفعل شيئا من ذلك فإن حكمها يكون مشويا بعيب القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٠ من ١٢ ص ٩٢١)

٣٨٣ - من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة للدفاع التي ما يطلبه من لقب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ، مادامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه في التحقيق ومن حالته النفسية ومن اجاباته على ما وجهته اليه من الاسئلة ، ذلك أن تقدير حالة المتهم التي يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي للموضوع بما لا يعقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٣١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ من ١٢ ص ٩٤٢)

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ من ١٥ ص ٥١٦)

٣٨٤ - إذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التي قارف بها جريمته إنما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله ، وطلب إحالته

الى معهد لقمباتى لفحصه ، وكان مؤدى هذا الدفاع أن النفس شيء آخر متميز تماما عن العقل وأن أمراضا قد تصيبها فتكون لأمراضا نفسية مختلفة عن الامراض العقلية - وكان الحكم المطعون فيه - بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه اصابته بأى مرض عقلى - قد رد على هذا الدفاع بأن التشريع الجنائى المصرى لايعرف هذه التفرقة ولم يلص عليها وكل ما فى الامر أن قانون العقوبات قد لص فى المادة ٦٢ منه على أنه لا عتاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل اما لجنون أو عاهة فى العقل ، وبالتالي فإن هاتين الحالتين اللتين أشارت اليهما هذه المادة لكون غيرهما ورتبت عليهما الاعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقد للشعور والاختيار فى عمله ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسؤولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا محقق عليه طالما أنه يقيمه على أسباب مانعة - كما هو الحال فى واقعة الدعوى - فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبب بكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ من ١٢ ص ٦٤٠)

(والطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ من ١٥ ص ٥١٦)

٣٨٥ - من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعزم به المسؤولية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعطم الشعور والادراك أما سائر الامراض والاحوال للنفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسؤولية . ولما كانت المحكمة خير ملتزمة بنسب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسؤوليته الجنائية الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تفسيرها ، إذ أن تفسير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى - فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون - الى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن - على فرض ثبوته - لا يؤثر فى سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسؤوليته

الجنائية عن الفعل الذي وقع منه ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الطاعن في الدفاع يكون غير سليم .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ من ١٤ ص ٢٥٤)

(والطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢ من ١٤ ص ٦٧٨)

٣٨٦ - مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجنى لشعوره واختياره في عمه وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تقتضيه المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل نون غيرهما . فإذا كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كان في حالة من حالات الاثارة أو الاستكثار تملكته فألجأته الى فعلته نون أن يكون متمالكا ادراكه . فان مادفع به على هذه الصورة من انتفاء مسنولية لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل وهما مناط الاعفاء من المسنولية ولا يعد في صحيح القانون عنرا معنيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفير عنر قضائي مخلف يرجع مطلق الامر في اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع نون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ من ١٥ ص ٢٩٥)

(والطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ من ١٩ ق ٦٦ ص ٣٥٠)

٣٨٧ - تقدير حالة المتهم العقلية وان كان من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، غير أنه من الواجب عليها أن تبين في حكمها الاسباب التي تبني عليها قضاءها في هذه المسألة بيانا كافيا لاجمال فيه ، وليس لها أن تستند في اثبات عدم اصابة المتهم بمرض عقلي الى أنه لم يقدم دليلا تثق به ، بل أن من واجبها في هذه الحالة أن تثبت هي من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل وأن تقييم قضاءها على أسباب سائفة .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ١٩٦٥/١/١٨ من ١٦ ص ٦٥)

(ج) مالا يعد جنونا او عاهة عقلية :

٣٨٨ - المصاب بالحالة المعروفة باسم «الخصوية اسيكوباتية» وان عد من الناحية العلمية مريضا مرضا نفسيا - الا أنه لا يعتبر في عرف القانون مصابا

يجنون أو عاهة في العقل مما يصح معه اعتباره فاقد الشعور أو الاختيار في عمله .

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ من ١٢ ص ٩٤٢)

٣٨٩ - مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تنص به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما . فإذا كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كان في حالة من حالات الاثارة أو الاستفزاز تمكنه فالجأتها الى فعلته دون أن يكون متمالكا أدراكه . فان ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسؤليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل وهما مناط الاعفاء من المسؤولية ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الامر في أعماله أو أطراحه لتقدير محكمة الموضوع بكون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ من ١٢ ص ٩٤٢)

(والطعن رقم ١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ من ١٥ ص ٢٩٥)

٣٩٠ - إذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التي قارفت بها جريمته إنما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله ، وطلب إحالته الى معهد نفساني لفحصه ، وكان مؤدو هذا الدفاع أن النفس شيء آخر متميز تماما عن العقل وأن أمراضا قد تصيبها فتكون أمراضا نفسية مختلفة عن الأمراض العقلية . وكان الحكم المطعون فيه - بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه إصابته بأي مرض عقلي - قد رد على هذا الدفاع بأن التشريع الجنائي المصري لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما في الامر ان قانون العقوبات قد نص في المادة ٦٢ منه على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل اما لجنون أو عاهة في العقل ، وبالتالي فان هاتين الحالتين اللتين أشارت اليهما هذه المادة دون غيرهما ورثت عليهما الاعفاء من العقاب هما للثان تجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للشعور والاختيار في عمله ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الاعفاء من

المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بما لا يعقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائفة - كما هو الحال في واقعة الدعوى - فإن انتهى على الحكم بالاخلاق بحق الدفاع والقصور في التمسبب يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٢ من ١٣ ص ٦٤٠)

٣٩١ - من المقرر أن الحالات النفسية ليست في الاصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعمه في العقل اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتعدم به المسئولية الجنائية قانوناً هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ جلسة ١٩/٦/١٩٦٤ من ١٥ ص ٥١٦)

٣٩٢ - لم ينص القاتون على أن مجرد الصم والبكم من حالات موانع العقاب أو تخفيف للمسئولية .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩/٤/١٩٦٦ من ١٧ ق ٨٧ ص ٤٥٥)

٣٩٣ - البله عاهة في العقل يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعي ، ولا يتطلب في عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والإرادة معا ، وإنما تتوافر بفقد أحدهما . وإذا ما كان الأمر المطعون فيه قد اقتصر في التذليل على توافر الرضا لدى المجنى عليها في جنابة هناك العرض باستئثار إدراكها للنواحي الجنسية بغير أن يبحث خصائص إرادتها وإدراكها العام توصلا للكشف عن رضاها الصحيح الذي يجب تحققه لاستبعاد ركن القوة أو التهديد من جنابة هناك العرض ، فإن الأمر يكون قد استخلص توافر الرضا لدى المجنى عليها من دلائل لا تكفي بذاتها لحمل النتيجة التي رتبها عليها مما يجعله معيباً بالقصور بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٦٦ من ١٧ ق ١٢٣ ص ٦٧٤)

٣٩٤ - لا يلتزم المحكمة بتلصق أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها

مالم يدفع به أمامها . وإذا ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فليس له أن ينهى على حكمها (إغفاله التحث عن ذلك . (الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦ من ١٧ ق ٢٣٧ ص ١٢٤٢)

٣٩٥ - إن مناط الاعفاء من العقاب في مجال تطبيق المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن يكون مرجعه جنون أو عاهة في العقل دون غيرهما بما يجعل الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور والاختيار في عمله ، وهو مالا يندرج تحته ما يثيره الطاعن في وجه طعنه من عدم سلامة إرادته وإدراكه .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦ من ١٧ ق ٢٣٧ ص ١٢٤٢)

٣٩٦ - إن الاصل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عتاقير مخدرة تناولها الجاني تمهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ من ٢٠ ق ٢٣ ص ١٠٤)

٣٩٧ - يجرى للقانون حكم العتق التام الاثراك على من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها ، مما يبنى عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام ومن ثم فانه يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ من ٢٠ ق ٢٣ ص ١٠٤)

٣٩٨ - متى كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن طلب إعادة فحص حالته العقلية على ضوء الكشوف الطبية والتذاكر العلاجية المودعة بملف خدمته ، والمرفقة بأوراق الدعوى والتي تحوى ما يقطع بمرضه العقلي فترة وقوع الجريمة ، فقد كان متعيّنا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى الى بسانده اواقع عن طريق المختص فنيا ، أما وهي لم تفعل اكتفاء بما قالته بأن الاوراق المقدمة لاتدل على أن المتهم كان مصابا خلال هذه العدة بعرض عقلي يمنع من أن يكون مسئولاً عن عمله الاجرامى الذى لركبه خلال تلك الفترة ، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفلى في مسألة فنية بحتة . ومن ثم يكون حكمها معيبا بالاخلاق بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١/٦/١٩٧٠ من ٢١ ق ١٨٥ ص ٧٩٥)

٣٩٩ - لا يتطلب القانون في عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والتمييز معا ، وإنما يتوافر بفقد أحدهما .

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢ من ٢٢ ق ٤٨ ص ١٩٩)

٤٠٠ - من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتتعلم به المسؤولية قانونا على ما تنص به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك ، أما سائر الأحوال النفسية التي لا ينفذ الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسؤولية . ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن (الشخصية السيكوباتية) - بفرض صحته - لا يؤثر على سلامة عقلية وصحة إدراكه وتتوافر معه مسؤوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه ، صحيح في القانون .

(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ من ٢٢ ق ١٤٢ ص ٥٩٠)

٤٠١ - المحكمة غير ملزمة بلديب خبير فني في الدعوى تحديدا لعنى تأثير مرض الطاعن على مسؤوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى ، إذ الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائفة .

(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ من ٢٢ ق ١٤٢ ص ٥٩٠)

٤٠٢ - استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التي صدرت منه بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه استدلال سليم لا غبار عليه مادام يبين من الحكم أنه أخذ من هذه التصرفات وتلك الأقوال بعد الحادث قرينة يعزز بها النتيجة التي أنتهى إليها .

(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ من ٢٢ ق ١٤٢ ص ٥٩٠)

(والطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ من ٢٤ ق ١٢٠ ص ٥٨٦)

٤٠٣ - مناط الإحفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره وإختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تنص به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرها . فمتى كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز تمكنته وأجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه فإن ما دفع به على هذه الصورة من إنتفاء مسؤوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل - وهما مناط الإحفاء من المسؤولية ، ولا بعد في صحيح القانون عنرا معفا من

العقاب ، بل هو دفاع لا يعنى أن يكون مؤثرا بتوفير عنصر قضائى مختلف يرجع مطلق الامر فى إعصائه أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض . ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إذ هو دان الطاعن على سند من الأدلة للسانغة التى أوردها دون أن يرد على هذا الدفاع على استقلال ظهور بطلانه .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ من ٢٣ ق ٧٨ من ٣٤٠)
 (والطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ من ١٩ ق ٦٦ من ٣٥٠)
 ٤٠٤ - متى كان ما أورده الحكم يستقيم به إطراح دفاع الطاعن (من أنه كان يعاني من حالة عقلية تفقده الإدراك والاحساس ويجعله غير مسئول عن الفعل المسند إليه) ذلك بأنه انتهى فى قضاء سليم لامخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذى بدعيه الطاعن (المرض النفسى) - على فرض ثبوته - لا يؤثر فى سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافق معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه . وكان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التنبؤية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تكتشف فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتكديرها وهى فى ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى ذات الخبير أو بإعادة مناقشته مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون وهو الامر الذى لم يخطئ به الحكم المطعون فيه بتقديره ، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سالغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق ، وكان تقدير أدلة الدعوى من اطلاقاتها فان جميع ما يثيره الطاعن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير تلك الأدلة مما لا تجوز إثارة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٧ من ٢٣ ق ٣١١ من ١٣٨٣)
 ٤٠٥ - لا يعيب الحكم خطؤه فى التسوية بين حالة للسيكوباتية ومرض الفصام من حيث أثر كل منهما فى قيام المسئولية الجنائية مادام أن الثابت من مطالعة الحكم أن ما تزيد إليه فى هذا الصدد لم يكن له من أثر فى منطقته أو فى النتيجة التى لنتهى إليها وأنه لم يورده إلا بعد أن كان قد فرغ وخلص فى منطق مسانغ واستناد الى دليل قسئ يكفى وحده لحمل قضائه - الى خلو الطاعن من الامراض العقلية المؤثرة فى مسئوليته أيا كانت مسمياتها وإلى أنه قد ارتكب جريمة

بإختياره وهو في كامل شعوره وإدراكه وأطرح في حدود سلطته التقديرية قالة
إصابته بمرض القسام .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق لسنة ١٩٧٣/٤/١٩ من ٢٤ ق ١٢٠ ص ٥٨٦)

٤٠٦ - لا يعيب الحكم إغفال الإشارة الى سبق صدور قرار من غرفة المشورة
بإيداع الطاعن مستشفى الامراض العقلية لما هو مكرر من أنه ليس على الحكم
إلا أن يورد ماله أثر في فضله ، وفي إغفال المحكمة فكر هذه الواقعة ما يدل
على أنها لم تر في حدوثها ما يغير من عقيدتها في الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق لسنة ١٩٧٣/٤/٢٩ من ٢٤ ق ١٢٠ ص ٥٨٦)

٤٠٧ - مناط الاعطاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله
وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون تسبب هذه الحالة راجعا - على ما تلخص عليه
المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل نون غيرهما ، ولما
كان الاستفادة من دفاع الطاعنين هو أنهما كانا في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز
والغضب تملكتهما عقب الاعتداء على صدهما وكبير أسرتهما ، فإن الدفاع على
هذه الصورة لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة في العقل .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ من ٢٤ ق ١٣٠ ص ٦٣١)

٤٠٨ - لما كانت حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل ، كما
أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجاني وبين كونه قد ارتكب فعله تحت تأثير
أى من هذه الحالات وإن عدت أعتدرا قضائية مخففة يرجع الامر في تقديرها الى
محكمة الموضوع بغير معتب عليها من محكمة النقض ، وكان الحكم المعطون
فيه قد دلل على قيام قصد القتل في حق الطاعنين تدليلا سائقا واضحا في إثبات
توافره لنيهما ، فإن ما يثيرانه في هذا الصدد لا يكون سدينا .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ من ٢٤ ق ١٣٠ ص ٦٣١)

٤٠٩ - تلذير حالة المتهم العقلية وإن كان في الاصل من المعائل الموضوعية
التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها لوكون قضاؤها
سليما أن تعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجودا وعدمها لما يترتب عليها من قيام
أو امتناع عقاب المتهم ، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسبابا سائفة
تبنى عليها قضاؤها برفض هذا الطلب ، وذلك إذا ما رأيت من ظروف الحال ووقائع
الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة . ولما كان الحكم المعطون فيه قد

أسس إطراره دفاع الطاعن في امتناع عقابه على مجرد كون الشهادة المقدمة منه تفيد أن تاريخ دخوله المستشفى للعلاج من مرضه العقلي جاء لاحقاً لتاريخ وقوع الفعل الممسند إليه ، وكان دخول المستشفى للعلاج من مرضه العقلي الثابت بالشهادة المقدمة منه ليس لازماً أن هذا المرض قد بدأ في ذلك الوقت بالذات وأن الطاعن لم يكن يعانى منه وقت وقوع الفعل ، وكان ذلك الدفاع - الذى له مايسانده من أوراق الدعوى - يعد جوهرياً لانه يبنى عليه - إذ صح - امتناع عقاب الطاعن عن الفعل الممسند إليه ارتكابه ، فانه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائماً على أساس سليم أن تحقق ذلك الدافع عن طريق المختص فنياً للبت في حالة الطاعن العقلية في وقت وقوع الفعل أو تردد عليه بما يفي به بأسباب سائفة ، أما وهي لم تفعل واكتفت بما قالت في هذا الشأن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب تكضه والإحالة .

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٧٣ ص ٢٤ ق ١٦٦ ص ٨٠١)

٤١٠ - من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائفة وهي غير ملزمة بنبذ خبير فنى في الدعوى تحديداً ومدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي ينظر عليها تقديرها ، وإنما كان ملازم إليها الحكم من إطرار تقرير الخبير وعدم التعويل عليه في الدعوى المائلة بقالة : «أما ما استطرده إليه التقرير من أن المتهم كان في حالة اضطراب عقلي (اكتئاب) وقت ارتكاب الحادث وأنه غير مسئول عما نسب إليه ، فإن التقرير لم يبين هذه النتيجة على الكشف الجسمي على المتهم ولا على مراقبته وإنما يناها حسيماً يبين من سياق التقرير نفسه على مناقشة المتهم عن حالته إبان الحادث وظروف الحادث نفسه . ولما كان الثابت من التقرير أن المتهم في وقت المناقشة لا يعانى من أى مرض عقلي ، فإنه وهو انسان عاقل يستطيع أن يدير هذه المناقشة على الوجه الذى يحقق مصلحته في الإفلات من العقاب ، ومن ثم فإن هذه المناقشة وقد تمت بعد وقوع الحادث بحوالى خمس سنوات لايعول عليها في الكشف عن حالة المتهم العقلية وقت الحادث كما أن ظروف الحادث لا تنال بذاتها على أن المتهم كان يعانى من مرض عقلي وقت ارتكابه » . فإن ذلك لايمت بصلة لما هو محظور على المحكمة من ايقام نفسها في أمر فنى لا يستطيع ان تحقق طريقها فيه دون

استعانة باهل الذكر فيه ، بل انه لا يعدر من الامور التي تتعلق سننضها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك إذ المرجع في شأنها الى ما تضمن اليه .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ق ١٧٤ ص ٨٤٣)

(والطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١١ س ٣١ ق ٤٤ ص ٢١٨)
٤١١ - متى كان مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره

وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تلقي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرها وكان الاستفادة من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه ارتكب جريمة تحت تأثير ما كان يعانيه من حالة نفسية وعصبية فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بانعدام المسؤولية لجنون أو عاهة في العقل وهما مناط الاعفاء من المسؤولية بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عنصر تضائي مخلف يرجع مطلق الامر في اعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم رده على هذا الدفاع .

(الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ س ٣١ ق ٤٨ ص ٢٤٦)

الفرع الثاني الغيبوبة أو السكر

٤١٢ - متى تحققت محكمة الموضوع ان الجاني قد تعاطى الخمر بمحض اختياره فليس لسكره في هذه الحالة تأثير ما في مسؤوليته الجنائية .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩ طعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤ ق)

٤١٣ - ان الغيبوبة المانعة من العقاب هي التي تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهرا عنه أو على غير علم منه بها . أما إذا كان قد تعاطاها مختارا عن علم بحقيقة أمرها فإنه يكون مسؤولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها مهما كانت ملابسات تناوله إيها .

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٢ طعن رقم ٥٢٣ سنة ١٠ ق)

٤١٤ - إذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم لم يثر جدلا حول انعدام مسؤوليته الجنائية بسبب سكره ، وكانت المحكمة من جانبها لم تر أن حالة للمسكر التي أشارت إليها مستوجبة انعدام المسؤولية على أساس أن المتهم لم يكن معها فاقد الشعور أو الاختيار في عمله ، فلا يقبل من المتهم المجادلة في هذا الشأن أمام محكمة النقض .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ٢٠٧ سنة ٦ ق)

٤١٥ - إذا كان للمتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقد الشعور وقت مقارفة الجريمة حتى كان يتعين عليها أن تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه موضوعا وكان الحكم لا يبين منه أن المتهم كان فاقد الشعور بفعل المسكر فلا يكون له أن يثير ذلك لدى محكمة النقض .

(جلسة ١١/١٢/١٩٥٠ طعن رقم ١٢٣٢ سنة ٢٠ ق)

٤١٦ - السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل . وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه مادام المسكر قد أفقده شعوره واختياره . ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا إذا كان قد نوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على تنفيذ نيته .

(جلسة ١٣/٥/١٩٤٦ طعن رقم ٧٣٢ سنة ١٦ ق)

٤١٧ - أنه لما كانت الضبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن طائفة مخدرة تناولها الجنائي قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها كان مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها . فالقاتلون في هذه الحالة يجرى عليه حكم للمدرك التام الإدراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائي لديه . إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القاتلون فيها ثبوت قصد جنائي خاص فإنه لا يمكن القول باكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد بالقرائن الظاهرية ، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع . فإذا كان الحكم قد استبعد نية القتل لدى المتهم فيما وقع منه من إطلاقه عياراً نارياً على المجنى عليه أدى إلى وفاته واعتبر الحادثة ضرباً أفضى إلى الموت فإنه لا يكون قد أخطأ .

(جلسة ١٢/٦/١٩٥٠ طعن رقم ٥٧٦ سنة ٢٠ ق)

٤١٨ - قد استقر قضاء محكمة النقض في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات على أن السكران ولو شرب باختياره لا يمكن أن يسأل عن القتل العمد لما تستلزمه هذه الجريمة من قصد جنائي خاص يجب أن يتحقق قيامه بالفعل عند المتهم ويجب أن تستدل المحكمة على قيامه في حكمها ، وهو مالا سبيل إليه إذا كان السكر قد ذهب بإدراك المتهم وإرادته .

(جلسة ٢١/٤/١٩٤٧ طعن رقم ٧٢١ سنة ١٧ ق)

٤١٩ - الغيبوبة الناشئة عن السكر لا تعفى من العقاب الا اذا أخذ الجانى المسكر قهراً عنه او على غير علم منه به ، فاذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة احداث عاهة لم ينكر أنه كان فى حالة سكر شديد بل نكر أنه كان كلاماً لا يفيد فيه كان فاقده للشعور أو الاختيار فى عمله ، وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة شيئاً فى هذا الصدد فلا يحق له أن يطالبها بالتحدث عن مدى تأثير السكر فى مسئوليته مادامت هى قد اقتنعت بمسئوليته جنائياً عما وقع منه .

(جلسة ١٩٤٨/٢/٢ طعن رقم ١٨ سنة ١٨ ق)

٤٢٠ - إذا كان الدفاع عن المتهم بالشرع فى قتل قد تمسك بأنه بسبب السكر لم يكن مسئولاً عما صدر منه ، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع مكثفة فى تقنيده بقولها أنها لاتعول عليه ، فهذا يجعل حكمها قاصراً ، إذ كان يتعين عليها أن تكتفى بهذا الدفاع وتبين الاسباب التى تستند اليها فى عدم الاخذ به لانه دفاع هام من شأنه لو صح أن يرفع عن المتهم المسئولية الجنائية .

(جلسة ١٩٤٦/١/١٤ طعن رقم ٧٧ سنة ١٦ ق)

٤٢١ - الاصل ان الغيبوبة المانعة من المسئولية - على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه او على غير علم منه بحقيقة أمرها ، ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم السكر التام الا انك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، الا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات والفرضيات القانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع وهذا ما استنكر عليه قضاء محكمة النقض فى تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وهو المعمول عليه فى القانون الهندى الذى أخذت عنه المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٤٢)

٤٢٢ - لما كان ما يثيره الطاعن من انه كان فى حالة سكر عند مفارقة الجريمة مردوداً بأن المحكمة لا تلتزم بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها مالم يدفع به أمامها وإذ ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة

بأنه كان معطوم الإرادة بسبب تلك الحالة فليس له أن ينعى على حكمها (خلاله التحدث عن ذلك ، هذا فضلا عن أنه لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تناول المسكر باختياره وهو ماتم بجائل الطاعن فيه بوجه الطعن فإنه ليس له - من بعد - أن يعيب على الحكم فعوده عن بحث درجة هذا المسكر الاختياري ومبلغ تأثيره في إدراكه وشعوره في سدد جريمة الضرب المفضى الى الموت التي تبين بها مادام القانون لا يستلزم فيها قصدا خاصا (كثفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث ، فلك أن الاصل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي تلك التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تتناولها أجهزته قهرا عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون في هذه الحالة يجرى عليه حكم للمعرك التام الإدراك ، مما يبنى عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام .

{الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٢٧ ص ٦٧٠}

الفرع الثالث -

الإكراه وحالة الضرورة

٤٢٣ - متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهري ، لا بد لمتهم فيه ولا في قدرته منعه فلا مسؤولية عليه ولا على المسئول عن الحق المدني ، بل لايهما أن يطلب من المحكمة تحقيق ما يزعمه من وقوع هذا الحادث القهري وللمحكمة أن ترفض هذا الطلب متى رأت أنه غير جدي ، وأن العناصر الموجودة لديها في التطبيق تدل على الاحتمالية فيه .

{جلسة ١٩٣٢/١١/١٤ طعن رقم ٢ سنة ٣ ق}

٤٢٤ - للاعفاء من العقوبة المؤسس على الإكراه شروط خاصة متصوص عليها في المادة ٥٦ ع لا يقوم سفر السن وحده مقامها فلا يجوز لمتهم أن يعتذر عن جريمة ارتكبتها بأنه كان مكرها على ارتكابها بأمر والده .

{جلسة ١٩٣٥/١/٢١ طعن رقم ٣٩٢ سنة ٥ ق}

{مثال آخر في الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ من ٢٥ ق ٢٨ ص ١١٩}

٤٢٥ - حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تخيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل في حلوله . ومن المسمم انه ليس للانسان ان يرتكب امرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما احبته بيده - ولما كان اثبات من الحكم ان الطاعن انما قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الاخفاء التي ارتكبها فان الدفاع الذي يستند اليه الطاعن من انه كان في حالة ضرورة الجأته الى دفع الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ من ١٢ ص ٨٢١)

(والطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ من ٣٠ ق ١٧٦ من ٨٢١)

٤٢٦ - بشرط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية ان تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . ولما كان فراو الطاعن من مركز الشرطة لم يكن نيموغ له أن ينطلق في الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التي أكلت بالمجنى عليه في طريق السيارة ، خاصة وان الطاعن لا يدعى ان المجنى عليه حاول منعه او الامساك به ولم يرد بالاوراق ولا بمدونات للحكم او تقرير اسباب الطعن شيء من ذلك ومن ثم فان دفاعه بقيام حالة الضرورة في هذه الصورة انما يكون دفاعا قانونيا لا يستأهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ من ١٥ ص ٢٢١)

٤٢٧ - الاصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تخيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل في حلوله .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ من ١٨ ق ٢٥٣ ص

(١١٩٦)

٤٢٨ - الاصل انه ليس للمرء ان يرتكب امرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه .

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ من ١٨ ق ٢٥٣ ص

(١١٩٦)

٤٢٩ - ليس للطاعن أن يؤثر لأول مرة أمام محكمة لتنقض بانه كان في حالة ضرورة للجلته إلى عرض الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٦ من ٢٠ ق ٦ ص ٢٤)
(والطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣ من ٢٥ ق ١٤٥ ص ٦٧٤)

٤٣٠ - الاصل ان حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل في حلوله فليس للمرم ان يرتكب امرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه .

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٦ من ٢٠ ق ٦ ص ٢٤)
٤٣١ - الفصل في الواقع الذي يتراثر به الاكراه او الضرورة هو من الموضوع يستقل به قاضيه بغير معقب .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ من ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧)
٤٣٢ - العلاقة الزوجية في ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيام حالة للضرورة الملجئة الى ارتكاب للجرائم او خرق محارم القانون .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ من ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧)
٤٣٣ - إنه يشترط لتوافر حالة للضرورة لوحالة الاكراه الا ان يمتنع المسؤولية الجنائية ان يثبت ان الجاني قد اراد التخلص من شر محقق به وانه كان يبغى دفع محبرة لا يبرزها القانون ، ولا يتصور ان يكون الطعن في حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطريق القانونية المقررة للطعن في الاحكام عملا جائزا يتقيا لمتهم منه او التخلص منه باقرار جريمة .

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ من ٢١ ق ٢٤ ص ٩٤)

٤٣٤ - العذر القهري هو الذي يقوم على غير انتظار ويقاوم صاحبه بما لم يكن في الحسبان كالمرض الذي يعجز صاحبه عن الحركة ومباشرة اعماله . اما اذا كان من شأن ذلك المرض الا يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية ومباشرة مصالحه واعماله كالمحتاد فلا يعتبر من الاعذار القهرية وبالتالي فان مجرد توجه المطعون ضده الى المستشفى في فترة محدودة لتلقى علاج معين وعودته الى

محله في ذات اليوم لايعتبر من قبيل الاغذار القهريّة التي تعفيه من مسئولية الاشراف على مقهاه .

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٦ من ٢٣ ق ٢٠ ص ٧٢)

٤٣٥ - مراد الشارع من العقاب في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو حماية الشيك وقبوله في التداول على اعتبار ان الوفاء به كالتوفاء بالنقود سواء بسواء فلا عيرة بالاسباب التي دعت صاحب الشيك الى اصداره اذا انها لا اثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية التي لم يستترم الشارع لتوافرها نية خاصة . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الشيك قد استوفى شرائطه القانونية فانه لايجدى الطاعن ما يثيره من جدل حول الاسباب والظروف التي احاطت باصداره او الدوافع التي أدت به الى سحب الرصيد .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ من ٢٣ ق ٢٧ ص ١٤٢٨)

٤٣٦ - اذا كان الحكم قد ذهب الى ان تهديد المطعون ضدهم بالوضع تحت الحراسة وابطولة ارضهم للاصلاح الزراعي يعد حالة ضرورة معقبة من العقاب مع أنه النصب على المال فحسب فإنه يكون قد انطوى على تقرير قاتولى خاطيء لأن حالة الضرورة تستلزم أن يكون الخطر مما يهدد النفس .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ من ٢٣ ق ١٠٦ ص ٤٧٩)

٤٣٧ - من المقرر ان حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل في حلولة . ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية ان تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند في فضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده الى انه لجأ الى اقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن لارادته لايد له فيه ولا في قدرته منعه وهو تهتم البناء بسبب هبوط الامطار ، فان هذا الذي اتخذه الحكم اساسا لقضائه ينفي المسئولية الجنائية لا يصلح في ذاته سببا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة الى ارتكاب جريمة اقامة البناء بدون ترخيص

وبأن إعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر خال على النفس او وشيك الوقوع . واذا كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية فقد كان يتعين عليه ان يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الامطار والضرورة التي اجات المطعون ضده التي اقامته على خلاف احكام القانون . وان يستجلي هذا الامر ويستظهره بادلة سائفة للوقوف على ما اذا كانت الجريمة التي ارتكبها المطعون ضده هي الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او غيره ولم يكن لارادته تدخل في حلوله او انه كان في وسعه ان يتجنب ارتكابها بالالتجاء الى وسائل اخرى يتمكن بها من وقاية نفسه او غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه مما قصر الحكم في بيانه .

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ من ٢٦ ق ١٤٧ ص ٦٧٥)

٤٢٨ - لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب اليه من امتداد الضرورة المعقبة من العقاب إلى حالة الخطر الذي يهدد المال - على فهم خاطيء لأحكام حالة الضرورة وشروطها فانه يكون قد تردى في خطأ تطبيقي للقانون فوق ما شايه من قصور وفساد في الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ من ٢٦ ق ١٤٧ ص ٦٧٥)

٤٣٩ - ان تقدير ما اذا كان المتهم مكرها ام مختارا فيما اقدم عليه من مقارفته للجرم العسند اليه امر موكل الى قاضي الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى في حدود سلطته التقديرية بلا معقب عليه مادام استخلصه سابقا لاشطط فيه .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ من ٣٠ ق ٩٤ ص ٤٤٣)

٤٤٠ - من المقرر ان انتناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين اسبابه بحيث يتفى بعضها ما اثبتته البعض الاخر ولا يعرف اي الامرين فصنته المحكمة . واذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل تكليلا سابقا على اسهام الطاعن طواعية واختيارا مع المتهمين الاول والثالث في قتل المجنى عليه واستبعاد كلية ادعائه بوقوع اكراه عليه من قبل المتهم الثالث عن طريق تهديده باستعمال سلاح نارى كان يحمله لاکراهه على الموافقة على فكرة قتل المجنى عليه اقتناعا منه بعدم صدق هذا الدفاع . فانه لاتناقض بين ماخلص اليه الحكم من ذلك وبين

ما انتهى اليه من مساءلة المتهم الثالث عن سلاح تارى ضبط حالزاً له في مسكنه
بغير ترخيص .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ من ٣٠ ق ٩٤ ص ٤٤٣)

٤٤١ - متى كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان للطاعن
اثار دفاعاً مؤداه انه كان في حالة ضرورة الجأته الى ارتكاب الجريمة المسندة
اليه ، فإنه لا يقبل منه اثاره هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ من ٣٠ ق ١٨٦ ص ٨٦٩)

الفرع الرابع - الحادث القهري :

٤٤٢ - لما كان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر او عدم توافرها
هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها
مادام تقديرها سائغاً مستنداً الى ائلة مقبولة ولها اصلها في الاوراق وكان يكفي
لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع ان تستخلص للمحكمة من
وقائع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر وهو الحال في الدعوى
المطروحة حسبما افصح عنه للحكم فيما سلف وكان يشترط لتوافر حالة الحادث
القهري الا يكون للجاني يد في حصول الضرر او في قدرته منعه ، فاذا اطمانت
المحكمة الى توافر الخطأ في حق المتهم بما يترتب عليه مسئوليته فان ذلك ما
ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري . لما كان ذلك ، وكان النفي
لاغفال الحكم المطعون فيه بيان مؤدى شهادة مهندس المرور التي افصح عن
اطمئنانه لها ، مبروداً بأنه لا تلتزم المحكمة بحسب الاصل بأن تورد من أقوال
الشهود الا ما تقدم عليه قضائها ومن ثم فان الطعن برمته يكون على غير اساس
ويتعين رفضه مرضوحاً .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧ من ٢٩ ق ٦٠ ص ٢٢٣)

٤٤٣ . يشترط لتوافر حالة الحادث القهري الا تكون للجاني يد في حصول الضرر
او قدرته على منعه . واذا كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمانت الى توافر الخطأ
في حق الطاعن واوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فان
في ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري ومن ثم فان ما
يلعاه على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ من ٣٠ ق ١٧٦ ص ٨٧١)

الفصل الثالث

اعفاء المتهم من العقاب

٤٤٤ - ليست المحكمة ملزمة بتقصي اسباب اعفاء المتهم من العقاب في حكمها الا اذا دفع بذلك امامها فاذا هو لم يتمسك امام المحكمة بقيام سبب من تلك الاسباب فلا يكون له ان ينص على حكمها اغفاله التحدث عن ذلك .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠ طعن ٤٧١ سنة ٢٠)

٤٤٥ - فرعي القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها في المادة ٤٨ منه بين حالتين للاعفاء تتميز كل منهما بعناصر مستقلة والحد لكل حالة فقرة خاصة واشترط في الحالة الاولى فضلا عن المبادرة بالاعذار ان يصدر الاخير قبل علم السلطات بالجريمة اما الحالة الثانية من حالي الاعفاء فهي لم تستلزم المبادرة بالاعذار بل اشترط القانون في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الاعذار ان يكون اخباره هو الذي يمكن للسلطات من ضبط باقي الجناه مرتكبي للجريمة . ولما كان مؤدى ما حصله التحكم ان المطعون ضده القضى بمعلومات صحيحة الى رجال الشرطة انت بذاتها على القبض على المتهم الثاني فيكون مناط الاعفاء الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٣٨ المذكورة قد تحقق ، ولايجاز في هذا الصدد بان امر المتهم الثاني كان معلوما لرجال الشرطة من قبل حسبما اسفرت عنه التحريات مادام اقرار المطعون ضده قد اضاف جديدا الى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض عليه . والفصل في ذلك من خصائص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١ من ١٨ ق ٢٨ ص ١٥٣)

٤٤٦ - تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات على انه « ويجوز للمحكمة اعفاء الجاني من العقوبة اذا حصل الاعذار بعد الشروع في التحقيق متى يمكن للسلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة او على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة » ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن طلب اعفاءه من العقاب تأسيسا على انه يمكن السلطات من القبض على المتهم الاول في الدعوى وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يورد هذا الدفاعة او يعرض له رغم انه يشكل دافعا جوهريا اذ من شأنه - لو صح - ان يؤثر في مسؤليته ويتغير به وجه الرأي في

الندعوى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مستوجبا نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٦ من ١٨ ق ٣٠ ص ١٦٠)

٤٤٧ - تشترط الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ للإعفاء من العقاب صدور الاخبار قبل الشروع في التحقيق .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ من ١٨ ق ٨١ ص ٤٣٠)

٤٤٨ - انه وإن لم تستلزم الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة - المبادرة بالاخبار الا ان القانون اشترط - في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الاخبار - ان يكون اخباره هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة او على مرتكبى جريمة مماثلة لها في النوع والخطورة فموضوع الاخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الافضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدي بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة ، فاذا كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير ذلك الطريق فلا اعفاء .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ من ١٨ ق ٨١ ص ٤٣٠)

٤٤٩ - من المقرر ان الفصل في امر تسهيل القبض على ياقى الجناه هو من خصائص الموضوع وله في ذلك التكدير المطلق مادام يقيمه على اسباب تسوغه .

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ من ١٨ ق ٨١ ص ٤٣٠)

٤٥٠ - ان مجرد اعتراف الجاني على نفسه بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها او الاتجار فيها - قبل علم السلطات بها لا يتوفر به وحده موجب الاعفاء لان مناط الاعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناه المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا او شركاء وورود الايلاغ على غير المبلغ .

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ من ١٨ ق ١١١ ص ٥٦٣)

٤٥١ - ان مجرد اعتراف الجاني على نفسه بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قبل علم السلطات بها لا يتوافر به وحده موجب الاعفاء لان مناط الاعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا او شركاء وورود الايلاغ على غير المبلغ فضلا عن ان الاعفاء الوارد بالمادة المذكورة قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون المار ذكره .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨ / ٣ / ٢٥ س ١٩ ق ٧١ ص ٣٧١)

٤٥٢ - تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على ان : « لاتقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج » ولما كان الثابت ان المتهم قدم الى الضابط قطعة المخدر وطلب دخوله احد الملاجيء دون ان يطلب الحاقه بالمصحة ثم اعترف في تحقيق النيابة بحيازته للمخدر المضبوط وتقديمه اياه للضابط وعل ذلك برغبته دخول السجن لفشله في الحصول على عمل ، واذ عرض عليه وكيل النيابة دخول احدى المصحات لعلاجه من الادمان رفض ذلك واصر على رغبته في دخول السجن . فان الحكم اذ اثبت ان المتهم طلب الى الضابط الحاقه باحد المصحات للعلاج يكون معيبا بالخطأ في الاسناد في واقعة جوهرية لها اثرها على صحة تحريك الدعوى الجنائية وقد أدى به هذا الخطأ الى الخطأ في القانون - ذلك بانه اعتبر ان تقديم المتهم المخدر للضابط من تلقاء نفسه فعلا مباحا لاستعماله حقا خوله القانون وهو رغبته في العلاج بما يرفع عن فعله صفة التجريم في حين ان ما اتاه المتهم لايلدرج تحت اسباب الاباحة لان المشرع اتما استحدثت الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ سالفة الذكر تدبيرا وقائيا اجاز للمحكمة الالتجاء اليه بالنسبة الى من يثبت ايمانه على تعاطي المخدرات بان تامر بايداعه احدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها وذلك بدلا من العقوبة المقيدة للحرية المقررة للجريمة ، اما اذا تقدم من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج فلا تقام الدعوى الجنائية عليه لان دخوله المصحة يحقق هدف الشارع من تشجيع المنعنين على الاقبال على العلاج مما مفاده تأميم الفعل في الحاليين وان كان جزاؤه مرندا بين العقوبة المقيدة للحرية او التدبير الوقائي العلاجي . واذ كان الفعل مجرما في الحاليين فان

اسباب الإباحة تقتصر عنه . واذ ما كان الحكم المطعون فيه قد جالب هذا النظر القانوني فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ من ١٨ ق ٢٢ ص ١٢١)

٤٥٣ - أن الاصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الاعفاء الوارد بها قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ منه ومن ثم فإن تصدى المحكمة ليحدث توافر عناصر هذا الاعفاء أو انتفاء مقوماته ، إنما يكون بعد اسباحتها الوصف للقانوني الصحيح على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ من ٢٠ ق ١٤٦ ص ٧٢٢)

٤٥٤ - لا يؤثر في سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقارير قانونية خاطئة في شأن قصره الاعفاء على حالة المبادرة بالأخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - مغللا حكم الفقرة الثانية منها التي لا تستلزم ذلك - مادامت النتيجة التي خلص إليها الحكم صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ من ٢٠ ق ١٤٦ ص ٧٢٢)

٤٥٥ - أن المشرع في المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات قد منح الاعفاء الوارد بها للرأى باعتباره طرفا في الجريمة وتلك من يصح وصفه بأنه وسيط فيها - سواء كان يعمل من جانب للرأى وهو الطالب أو يعمل من جانب المرئى وهو ما يتصور وقوعه أحيانا دون أن يمتد الاعفاء للمرئى . واذ كان الحكم قد نزل بما أورده من أدلة سائفة على أن (المالئكة) الطاهن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا - وليس وسيطا - فإن ما يثيره الطاهن من تعيب الحكم لعدم اعفائه من العقاب طبقا للمادة ١٠٧ مكررا عقوبات لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ من ٢٠ ق ٨٨ ص ٤١٤)

٤٥٦ - لا اعفاء من العقوبة بغير نص .

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ من ٢٠ ق ٢٦٥ ص ١٣٠٧)

٤٥٧ - تفسير النصوص المتعلقة بالاعفاء على سبيل التحصر ، فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس ولا كذلك اسباب الإباحة التي تترد كلها الى مبدأ جامع

هو ممارسة الحق أو القيام بالتوجب وعلى ذلك فلا يجوز لنقاضي أن يعفى من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الاعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤتممة انطباقا تاما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير الاعفاء .

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٦٥ ص ١٣٧)

٤٥٨ - نصت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه « يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بائر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناه » ومفاد هذا النص في صريح لفظه أن الاعفاء من العقوبة لا يجد سنده التشريعي إلا في الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ وهي جرائم التصدير والجنب والانتاج بقصد الاتجار وزراعة نباتات الجدول رقم « ٥ » والتقديم للتعاطى التي غير ذلك من الجرائم المشار إليها على سبيل الحصر في المواد سالفة الذكر . ولما كان الاحراز يغير قصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصي المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون المنوه عنه انفا لا يندرج تحت حالات الاعفاء المشار إليها على سبيل الحصر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعفاء المتهم من العقوبة على خلاف النظر المتقنم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧/١١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٦٥ ص ١٣٧)

٤٥٩ - إنه يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات أن يكون صادقا كاملا يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبتها الراشي أو الوسيط دون نقص أو تحريف ، وأن يكون حاصلًا لدى جهة الحكم حتى يتحقق فائدته فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج الاعفاء .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ق ٤٩ ص ٢٠١)

٤٦٠ - مناط الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها وإتجار فيها الذي يتحقق

به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلا إلى ضبط بالي الجناة ، هذا فضلا عن ان الاعفاء الوارد بتلك المادة قاصر على العقوبات المنصوص عليها بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون سالف الذكر ولما كان الحكم المطعون فيه قد قنع بإيراد ما يؤيد صئق اخبار المَطعون ضدهما عن الشخص المقول انه اشترى لهما المخدر ورتب على مجرد الاخبار اثره من اعفائها من العقوبة نون ان يعنى باستظهار سائر مقومات الاعفاء التي يتحقق بها حكم القانون من نقص صلة ذلك الشخص بالجريمة و اثر الاخبار في تمكين السلطات من ضبطه باعتباره مساهما في ارتكابها ومدى انطباق المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون سالف الذكر على واقعة الدعوى فان ذلك مما يضم للحكم المطعون فيها بالقصور ويعجز محكمة النقض على مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم بما يوجب نقضه .

(العطن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ من ٢١ ق ٧٧ ص ٣١٢)

٤٦١ - ان مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ان القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه مساهما ايجابيا ومنتجا وجنبا في معاونة السلطات للتوصل الى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون المذكور باعتبار ان هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فاذا لم يكن للتبليغ فائدة بان كان غير جدي وعقيم فلا يستحق صاحبه الاعفاء . واذا كان ما تقدم وكان للثابت من الاوراق ان اعتراف المَطعوه ضده - بعد ضبطه محرزا للجواهر المخدرة - بشراتها من آخر لم يوصل الى اي دليل قبل هذا الاخير ، ولم يؤد الى تكوين رجال السلطة العامة من ضبطه محرزا او حائزا لمخدر بعد تفشيش مسكنه بل ان اعترافه لم يتعد مجرد ادعاء وقول مرسل عار من الجدية وغير منتج اذ لم يسهم في ضبط مهربي المخدرات او يساعد في الكشف عن الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون ، ومن ثم فان ذلك الإبلاغ لا يتحقق به موجب الاعفاء من العقاب ومن ثم يكون الحكم للمطعون فيه اذ قضى باعفاء المَطعون ضده من العقاب ، قد اخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه والقضاء بمعاقبة المَطعون ضده بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة نون حاجة الى تحديد

جلسة لئظر الموضوع ذلك ان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ثبوت جريمة احراز المختر بقصد الاتجار في حق المطعون ضده .

(الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٧ من ٢١ ق ٢٨٩ ص ١١٩١)

٤٦٢ - جرى قضاء محكمة النقض على ان مناط الاعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع - وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - هو تعدد الجناة المماهمن في الجريمة فاعلين كانوا او شركاء وورود الايلاغ على غير المبلغ بما مفاده انه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين لولا ان يثبت ان عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها - فاعلين كانوا او شركاء - وان يقوم احدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الاعفاء المقابل الذي قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون فلذا لم يتحقق صدق البلاغ بان لم يثبت اصلا ان هناك جناة اخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لانقضاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجزيء القانون عنها بالاعفاء وهو تمكين السلطات من انكشف عن تلك الجرائم الخطيرة .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/١٤ من ٢٢ ق ٣٥ ص ١٤٤)

٤٦٣ - تفرق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين الاولى : اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالاخبار ان يصدر هذا الاخبار قيل علم السلطات بالجريمة والثانية : لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالاخبار بل اشترط في مقابل المسحة التي منحها للجاني في الاخبار ان يكون اخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة فالمقصود بالمبادرة في الحالة الاولى هو المبادرة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها ، وذلك يقتضى ان يكون الجاني في موقف التبليغ عن الجريمة لا موقف المعترف بها حين يستجوب او يسأل فيجزي على كشفه عن مرتكبي تلك الجرائم بالاعفاء من العقاب اما في الحالة الثانية فان موجب الاعفاء يتوافر اذا كان اخباره السلطات بالجريمة وبعد علمها بها - هو الذي مكنها من ضبط باقي الجناة ، واذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التي تفيها الشارع في هذه الحالة فانه يلزم ان يكون ذلك الاخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل الى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة فلا يكفي ان يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار عن

الدليل وإلا الفسخ المجال لالصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الافادة من الاعفاء وهو ما يتأى عنه قصد الشارع ، فإذا كان ما ادلى به الجاني لم يحلق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صنئتهم بالجريمة المخبر عنها ، فلا حق له فى الانتفاع بالاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتختلف المقابل الميرر له .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/١٤ من ٢٢ ق ٣٥ ص ١٤٤)

٤٦٤ - إن الدفع الاعفاء من العقاب تاسيعا على ماجرى به نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦ هو من الدفع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة ان تناقشه فى حكمها فتفسطه ليرادا له وردا عليه ، واذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن نون ان يعرض لهذا الدفع او يرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ من ٢٢ ق ٧١ ص ٣١٠)

- ٤٦٥ - إن القانون يشترط مقابل الفسحة التى منحها للجاني فى الإخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة . واذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بانه « لم يعمل ، حقه موجب الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات » استناداً الى تناقضه فى تحديد شخصية من سيقوم باستلام المخدر منه وهو ما يسوغ رفض هذا الدفع ومن ثم يكون ما يثيره فى هذا الخصوص غير منبذ .

(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ من ٢٢ ق ٧٥ ص ٣٢٥)

(وللعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٣ من ٢٧ ق ١١٤ ص ٥١٠)

٤٦٦ - جريمة احراز المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى والاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ لا تندرج تحت حالات الاعفاء المشار اليها على سبيل الحصر فى المادة ٤٨ من القانون .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ من ٢٢ ق ١٥٢ ص ٦٣١)

٤٦٧ - من المقرر ان مناط الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعين كانوا او شركاء والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة او بعد علمها بها اذا كان البلاغ قد وصل فعلا الى ضبط باقى الجناة . ولما كان مؤدى ما حصنه الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يدل باية معلومات جديدة ادت بذاتها الى ضبط المتهمين الاخرين اذ ائتمته مأمور الجمرک في امر ائتمته الثانى لما لاحظته من ان مهنته وحالته لا تسمحان له باصطحاب سيارة وجاءت اخبارية من وحدة مكافحة التهريب عن قيام المتهمة الثالثة بتهريب متنوعات في سيارتها قبل وصول السفينة كما ان ايا من هذين المتهمين لم يكن فاعلا او شريكا مع الطاعن بل كان فعل كل منهم مستقلا عن افعال الاخرين ، وكان الفصل في ذلك من خصائص قاضى الموضوع مادام يقيمه على ماينتجه من عناصر الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد لصاب صحيح القانون في رفض مطلب الطاعن الانتفاع بالاعفاء المقرر في المادة ٤٨ من قانون المخدرات ويكون اللعى عليه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون غير منبذ .

(اطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ من ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣)

٤٦٨ - لا يؤثر في سلامة الحكم ان يكون قد انطوى على تقرير قانونى خاطيء اذ اوجب اعتراف الجانى بجريمته كى يتمتع بالاعفاء مادامت النتيجة التى خلص اليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ من ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣)

٤٦٩ - ان المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تضع قيودا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يجعته متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتحويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم في أى وقت يشاء . واذ كانت الغاية من كل هذا الحد وذاك التقييد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الاواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم ان ينسب اثرها الى جريمة التهديد - مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة لضرارا يمال من ورد ذكرهم بذلك النص . وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت الى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد

أوقف تنفيذه بناء على لزوم المعنى عليها عن دعوها ضد الطاعن وكان هذا اللزوم - الذي أثارته النيابة العامة - يتسع له ذلك الوجه من الطعن وقد ترتب عليه اثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملاً بالمادة ٣١٢ سالفه الذكر فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة .

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ من ٢٥ ق ١٢٧ ص ١٩٦)

(والطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ من ٣١ ق ١١٨ ص ٦١٥)

٤٧٠ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لم ترتب الاعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذي يوصل ابلاغه فعلاً الى ضبط باقى الجناة ، وكان الحكم قد عرض لما اثارته الطاعلة في شأن اعفائها من العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ سالفه الذكر ورد عليه بان زعمها تسلمها الاتاييب المضبوطة من اخر عينته لم يتحقق صدقه وبالتالي ثم يوصل الى اتهامه وضبطه اذ انها اشهدت رابطة كانت معها في الباخرة على واقعة التسلّم هذه فلم تؤيدها ، فانه لا يكون ثمة محل لتعيب الحكم في هذا الصدد .

(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ من ٢٧ ق ١٧٢ ص ٧٥٧)

٤٧١ - لما كان الاصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ان الاعفاء قاصر على العقوبات الوارد بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون وكان تصدى المحكمة تبحث توافر هذا الاعفاء او انتفاء مقوماته انما يكون بعد اسباغها للوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلص الى ان احراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار والتعاطي او الاستعمال الشخصي واعمل في حقه حكم المادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون سالف الذكر - وهو ما لم يخطيء الحكم في تقديره - فان دعوى الاعفاء تكون غير مقبولة بما يضحى معه النعى عل الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون غير سليم .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ من ٢٨ ق ٩١ ص ٤٤١)

٤٧٢ - ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي اسباب اعفاء المتهم من العقاب في حكمها الا اذا دفع بذلك امامها فاذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه في الاعفاء من العقوبة اعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فليس له من بعد ان يثير هذا لأول مرة امام محكمة النقض ولا ان يعنى على الحكم فعوده عن التحدث عنه . ولما كانت الطاعة لم تتقدم بمثل هذا الدفع امام محكمة الموضوع . هذا فضلا عن ان مفاد نص المادة ٤٨ المشار اليها ان القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة لمتهم الذي يسهم بابلاغه اسمها ايجابيا منتجا وجنبا في معارضة السلطات للتوصل الى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من نك القانون باعتبار ان هذا الاعفاء نوع من المكافأة ملحها الشارع لكل من يؤدي خنعة للعدالة فاذا لم يكن للتبليغ فائدة ولم يتحقق صدقه بان كان غير متعم بالجدية والكفاية فلا يسحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقيق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالاعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق جملة ١٩٧٧/٥/٢٢ من ٢٨ ق ١٢٢ ص ٦٢٦)

٤٧٣ - حكم المادة ٤٨ من قانون العقوبات منبت ائصلة بجريمة اخفاء الاشياء المختلسة والتي لم يقرر القانون ثمة حالات للاعفاء منها .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٧ ق جملة ١٩٦٧/٦/١٩ من ١٨ ق ١٧١ ص ٨٥٣)

٤٧٤ - جرى قضاء محكمة النقض على ان مناط الاعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناة المعناهمين في الجريمة فاعلين كانوا او شركاء ، وورود الابلاغ على غير المبلغ بما مفاده انه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين اولا ان يثبت ان عدة جناه قد ساهموا في اقترااف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا او شركاء وان يقوم احدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الاعفاء المقابل الذي قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطرة التي نص عليها القانون فاذا لم يتحقق صدق الابلاغ بأن لم يثبت اصلا ان هناك اخرين ساهموا مع المبلغ في الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها القانون عنها بالابلاغ عنها وهو تمكين

السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطرة وإذا كان يبين مما ساقه الحكم المطعون فيه أنه اعتنى هذا النظر وخلص بحق - مما له معينه من الأوراق - إلى رفض طلب تمتع الطاعن الاعفاء المشار إليه لانتفاء مقوماته والحكمة من تعريضه فليس له من بعد التذرع بنص المادة ٤٨ سالف الذكر واعقائه من العقاب .

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ من ٢٩ ق ١٢٠ ص ٦١٩)
(والطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٨ من ٣٠ ق ٧٣ ص ٣٥٥)

٤٧٥ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجملة المحاكمة عرض لما اثاره الدفاع في شأن اعفاء المطعون ضده من العقاب اعمالا لحكم المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في قوله « وإذا كان الثابت ان الاقوال التي اتى بها المتهم الاول - المطعون ضده - والتي جاءت بعد ضبط الجواهر المخدرة معه قد أسفرت عن ضبط المتهم التالي وثبوت التهمة في حق هذا الأخير من أن المخدر المضبوط يخصه وهو الذي سلمه إلى المتهم الاول لبيعه لحسابه مقابل اجر . يؤيد ذلك ما قرره شاهد الاثبات الاول من انه لم يكن يعرف المتهم الثاني من قبل ولولا ارشاد المتهم الاول عنه لما تمكن من ضبطه ، ومن ثم يكون المتهم الاول قد اسهم باقواله هذه في تحقيق غرض الشارع لضبط باقى الجناة ويتحقق بذلك موجب الاعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة » وما اوردته الحكم فيما تقدم سائغ وصحيح في القانون ذلك بان الشارع فرق بين حالتين للاعفاء في المادة ٤٨ من القانون سالف البيان تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفراد لكل حالة فقرة خاصة واشترط في الحالة الاولى فضلا عن المبادرة بالاعفاء ان يصدر الاخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة اما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهي لم تستلزم المبادرة بالاعفاء بل اشترط القانون في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الاخبار ان يكون اخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبي الجريمة . لما كان ذلك وكان مؤدى ما حصله الحكم لن المطعون ضده أفضى بمعلومات صحيحة إلى رجال الشرطة أدت بذاتها إلى القبض على المتهم الثاني فيكون مناط الاعفاء الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٤٨ المنكورة قد تحقق ولايحتاج في هذا الصدد بان المطعون ضده قد انكر ما اسند إليه في تحقيقات النيابة مادام الحكم قد اطمان إلى ان اقراره فور ضبطه هو بذاته

الذى مكن السلطات من القبض على المتهم الثانى . لما كان ما تقدم ، وكان الفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فيه التقدير المطلق متى اقامه على ما ينتجه من عناصر الدعوى فان النعى على الحكم المطعون فيه يدعوى الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٥ من ٢٩ ق ١٥٦ ص ٧٦٧)
 ٤٧٦ - لما كان الدفع بالاعفاء من العقاب تأسيما على ما جرى به نص المادة ١١٨ مكرر « ب » من قانون العقوبات هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة ان تناقشه فى حكمها وتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادالة الطاعن نون ان يعرض لهذا الدفع او يرد عليه - فان الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يعيبه بما يستوجب نقضه .
 (الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٥ من ٢١ ق ١٧٦ ص ٨٨٦)

استعمال أوراق مزورة

موحد القواعد

- ١ - استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله . يتوافر به الركن المادى للجريمة
- ٢ - الفاعل الاصلى فى الجريمة ؟
- السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦ لسنة ٩٦٠ للاحوال المدنية اوراق رسمية . التخيير فيها تزوير فى اوراق رسمية استعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات . خروجه عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ وضع الطاعن بصمة أصبعه على استمارة طلب حصول على بطاقة باسم شخص آخر تزوير فى محرر رسمى . اتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على إثبات اسمه بالبطاقة خلافاً للاسم المدون باستمارة طلب استخراجها اشترك مع الموظف فى تزوير ورقة رسمية
- ٣ - مثال لتسبيب سليم فى بيان توافر عناصر جريمة استعمال محرر مزور
- ٤ - انعدم مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم فى خصوص جريمتى الاشراك فى تزوير ورقة رسمية - استمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية واستعمال هذه

البطاقة المزورة - مادام الحكم قد اثبت في حقه توافر جريمتي الادلاء ببيانات غير صحيحة في استمارتي طلب الحصول على بطاقة شخصية واخرى بدل فاقد طبقا للمادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ من شأن الاحول المنفية ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة وهي الحبس مع الشغل لمدة سنة - عن جميع الجرائم تطبيقا للمادة ٣٢ ع

القواعد القانونية :

١ - يقوم للركن المادي في جريمة استعمال الاوراق المزورة باستعمال المحرر المزور فيما زور من اجله - فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المتهم استعمل ائون النصرف التي حرر بياناتها المزورة بخطه بان قدمها للموظف المختص قصرف خمسة عشر دفترا من نفائر الاستمارات واستمارات اخرى حررها بخطه ثم قدمها لمصلحة للمكة الحديد التي صرفت بمقتضاها تذاكر سفر - فقد توافرت في حقه جريمة استعمال الاوراق المزورة كما هي معرفة به قانونا .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/٦/٥ من ١٨ ق ١٥٥ ص ٧٧١)

٢ - اذ نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات على انه يعتبر قاعلا في الجريمة من يسفل في ارتكابها اذا كانت تتكون في جملة اعمال فاتي عمدا عملا من الاعمال المكونة لها فقد دلت على ان الجريمة اذا تركبت من عدة افعال سواء بحسب طبيعتها او طبقا لخطه تنفيذها فان كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما ولو لم يبلغ حد الشروع يعد قاعلا مع غيره فيها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجد لدى الجاني نية التدخل تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصد الفاعل معه في ايقاع تلك الجريمة المعينة . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان كلا من الطاعنين له شأن في ايقاع بيع السيارة المحجوز عليها وتحصيل ثمنها وتحرير الاوراق المثبتة للمزايدة والهما تلاقيا معا في زمان معين ومكان معين وقاما باجراء مزايدة وهمية حرر ثانيهما الاوراق الخاصة بها وحصل اولهما حصيلة البيع نتيجة تواطؤ وتسيير بينهما فتقاسما افعال الجرائم المستندة اليهما واسهم كل منهما بدور فيها فان ذلك حسب الحكم لاعتبار كل منهما قاعلا

اصليا في جرائم الاختلاس والتزوير والإستعمال التي دأتهما بها .

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ق ٤٦ ص ٢٦٢)

٣ - جرى قضاء محكمة النقض على أن المسجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الاحوال المدنية تعد اوراقا رسمية فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا في اوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ . واذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ما وقع من المحكوم عليه الاول . واشترك فيه الطاعن بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة - من وضعه بصمة اصبعه على استمارة طلب حصول على بطاقة باسم شخص اخر تزويرا في محرر رسمي ، والى ان اتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على اثبات اسمه بالبطاقة خلافا لاسم العنون باستمارة طلب استخراجها يعد اشتراكا مع هذا الموظف في ارتكاب تزوير ورقة رسمية فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦١)

٤ - متى كان الحكم قد اتيت جريمة استعمال البطاقة المزورة في حق الطاعن بقوله « ان استعمال البطاقة الشخصية المزورة ثابت قبل المتهم الثاني (الطاعن) من تقديمها الى الشاهد الاول لتوثيق عقد زواجه مع عظمه بانها مزورة من قيامه بالتوقيع بامضائه على الاستمارات السالفة البيان وعلى النحو السابق التحدث عنه » فان هذا حصبه ليبرا من قالة القصور في بيان توافر عناصر جريمة الاستعمال .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦١)

٥ - لايجدى الطاعن ما اثاره في طعنه بالنسبة الى جرمته الاشتراك في ارتكاب تزوير في ورقة رسمية - استمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية - واستعمال هذه البطاقة المزورة ، مادام الحكم قد اثبت في حقه توافر جرمته الادلاء ببيانات غير صحيحة في استمارتي طلب الحصول على بطاقة شخصية واخرى بدل فاقد المعاقب عليها بالمادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ في شأن الاحوال المدنية ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة هي الحبس مع الشغل لمدة

سنة عن جميع الجرائم موضوع الاتهام والتي دارت عليها المحاكمة وذلك بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وهي عقوبة مقررة لأي من تلك الجرائم فببقي الحكم محمولا على الجريمتين الاخيرتين مما تتقدم معه مصلحة الطاعن فيما نراه على الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦١)

استعمال القسوة

موجز القواعد :

- ١ - متى تتم جريمة استعمال القسوة ؟.....
- ٢ - الاقوال والاشارات لا تدخل في مدلول القسوة
- ٣ - تكوين جريمة استعمال القسوة لجريمة اخرى يقتضى تطبيق ١/٣٢ عقوبات
- ٤ - متى يتحقق ركن القسوة ؟.....
- ٥ - كفاية استظهار الحكم وقرع التعدي من المتهم اعتمادا على وظيفته دون حاجة الى ذكر الاصابات
- ٦ - العادة ١٢٩ عقوبات لم تعين إلا بوسائل العنف الذى لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم - ورود المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ عقوبات ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق . اعتبار المشرع المصرى الاعتداء على حرية الناس بالقبض او الحبس لو الحجز من الجرائم التى تقع اطلاقا من موظف او غير موظف

القواعد القانونية :

- ١ - ان جريمة استعمال القسوة المشار اليها فى المادة ١٢٩ ع تتم كلما استعمل الموظف او المستخدم العمومى القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث يخل بشرقهم او يحدث الا ما بآبدانهم ولا يشترط فى ذلك ان يكون المتهم وقت ارتكابه الاعتداء قائما باداء وظيفته او ان يكون الاعتداء على درجة معينة من الجسامه فاذا كان الثابت بالحكم ان المتهم وهو من رجال البوليس اعتدى على المجنى عليهم بالضرب اعتمادا على وظيفته فاحدث بهم جروحا فليس مما يستوجب نقضه انه لم يذكر فيه ما اذا كان المتهم وقت استعمال القسوة كان يؤدى وظيفته او لم يرد به اسم المجنى عليه او بيان ما وقع من العنوان بالتفصيل .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢٠ ط من رقم ٣٧٤ سنة ١٤ ق)

٢ - انه لما كانت المادة ١٢٩ من قانون العقوبات المصري منقولة عن المادة ١٠٦ من قانون العقوبات التركي المأخوذة عن المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الفرنسي وكانت جميع هذه القوانين قد استعملت في التعبير عن القوة المعاقب عليها بمقتضاها عبارة (Violence Contre Les Personnes) وهذه العبارة لا تنصرف الا الى الافعال المادية التي تقع على الاشخاص . لما كان ذلك ، كانت اقوال والاشارات لا تدخل في مدلول القسوة المقصود بالمادة ١٢٩ المذكورة . واذ كان القانون المصري قد حذا حذو القانون التركي في عدم الاكتفاء بالعبارة المذكورة فأضاف اليها عبارة بحيث انه اخل بشرقهم او احدث آلاما بأبدانهم فان هذا منه لا يعدو ان يكون بيانا لفعل القسوة في جميع احوال الاعتداء الذي يقع على الشخص مهما خفت جسامته اي سواء كان من قبيل الضرب الذي يؤلم الجسم أم كان من قبيل الإيذاء الخفيف الذي يمس الشرف وان لم يؤلم للجسم ، واذن عدت المحكمة المتهم مرتكبا لجريمة استعمال القسوة على اعتبار ان هذه الجريمة قد تقع بالالفاظ كما تقع بالافعال فانها تكون مختلطة .

(جلسة ١٦/٤/١٩٤٥ طعن رقم ٧٣٥ سنة ١٥ ق)

٣ - ان استعمال الموظفين ومن هم في حكم القسوة مع الناس اعتمادا على وظائفهم كما يكون الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات يكون ايضا اذا حصل بالضرب الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات او غيرها من المواد الاخرى التي تعاقب على احداث الضرب او الجرح عمدا . ولما كان الفعل الجنائي في الجريمتين واحدا وكان يجب بمقتضى المادة ٢٢ فقرة اولى من قانون العقوبات الا يوقع على المتهم به إلا عقوبة واحدة وهي المقررة للجريمة الاشد وكانت العقوبة المقررة في القانون بالمادة ٢٤١ ع عن الضرب الذي يعجز المضروب عن اعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما اشد من العقوبة المقررة بالمادة ١٢٩ ع فانه لا يكون مكر الخطأ معاقبة المتهم (وهو عمدة) بالمادة ٢٤١ اذا ما ثبت ان الضرب الذي وقع منه على المجنى عليه قد بلغ ذلك الحد من الجسامه .

(جلسة ١٢/١١/١٩٤٥ طعن رقم ١٤٦٦ سنة ١٥ ق)

٤ - ان ركن القسوة في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات يتحقق بكل فعل مادي من شأنه ان يحدث الما بيدن المعنى عليه مهما

يكن الالم حقيقيا ولم لم يترتب على الفعل حدوث اصابات ظاهرة فيشمل اذا الضرب كما يشمل الايذاء الخفيف .

(جلسة ١٤/٤/١٩٥٢ طعن رقم ٢٦٤ سنة ٢٢ ق)

٥ - ان جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات تتوافر اركانها باستظهار وقوع التعدي من المتهم على المجنى عليه اعتمادا على سلطة وظيفته دون حاجة الى ذكر الاصابات التي حدثت بالمجنى عليه نتيجة لهذا التعدي .

(جلسة ١٦/١١/١٩٥٤ طعن رقم ١٠٢٢ سنة ٢٤ ق)

٦ - جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لم يعن الا بوسائل العنف الذي لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم فقد وردت هذه المادة ضمن جرائم الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس في الباب السادس من الكتاب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية ، أما المادتان ١٨٠ . ٢٨٢ من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق في الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التي تحصل لاحاد الناس ، وفي هذه المفارقة بين العناوين التي اندرجت تحتها هذه المواد ما تترجم به فكرة المشرع المصري من أنه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجر من الجرائم التي تقع اطلاقا من موظف أو غير موظف .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨/١٢/١٩٦٤ من ١٥ ص ٨٠٥)

استيراد

موجز القواعد :

- ١ - ترتب مسئولية عدم الاخطار عن البضاعة المستوردة على كل من يلزم بالاخطار ولو تعبدوا
- ٢ - عدم منازعة المتهم في أن ماضبط معه هو من الذهب . ليس له بعد ذلك أن ينعي على المحكمة عدم إجراء تحليل كيمائى للمادة المذكورة ، مادام لم يطلب منها ذلك .
- ٣ - كفاية إثبات علم المتهم بكفه المادة المضبوطة من الاسباب السائغة التي أوردها الحكم

- الاجراء المنصوص عليه في كل من المادة ٩/٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد . هو في حقيقته طلب بتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء بالنسبة الى مباشرة التحقيق أو بالنسبة الى رفع الدعوى ٤

- اخصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع . أحوال الطلب من تلك القيود . صدور الطلب . أثره : رفع القيد رجوعاً الى حكم الاصل في الاطلاق . صدور الطلب ممن يمكنه قانوناً في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد . للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها وتصح الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من لوصاف قانونية وما يرتبط بها اجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكتشفت عرضاً أثناء التحقيق وذلك بقوة الاثر العيني للطلب وقوة الاثر القانوني للارتباط ، مادام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلاً في مضمون ذلك الطلب الذي يمتلك صاحبه قصره أو تقييده . لا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية لم ترفع عن الجريمة التي صدر بشأنها الطلب بل رفعت عن جرائم اخرى مما يتوقف رفع الدعوى بها على طلب من جهة اخرى مادامت هذه الجرائم قد انكشفت عرضاً أثناء تحقيق الجريمة الاولى التي صدر الطلب بشأنها صحيحاً ٥

- الترخيص باستيراد ممتلك الذهب الى مصر . محظور على آحاد الناس . القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ ، وقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٧٢٧ لسنة ١٩٦٤ ٦

- لاملح لاعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المرتبطة عند القضاء في احداها بانبراء أو السقوط أو الانقضاء . أساس ذلك . مثال في استيراد ونقد وتهريب جمركي . انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في احدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الاخرى المرتبطة بها . عقوبة استيراد ممتلك الذهب بغير ترخيص والتعامل في النقد الاجنبي وعدم عرضه . أشد من عقوبة التهريب الجمركي ٧

- الغاء القانون (٩) لسنة ١٩٦١ رسوم الاستيراد المقررة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . موزى ذلك . نسخ الاكزام بالتعويض المنصوص عليه في القانون ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد ، حصول واقعة الدعوى بعد الغاء تلك الرسوم . قضاء الحكم بالتعويض ، خطأ . حق محكمة النقض في تصحيحه جزئياً بكون تحديد جلسة ولو كان

الضلع لثاني مرة . لسنا ذلك ؟ ٨
 - لاتناقض بين تبرئة المتهم من تهمة استيراد الدخان اللبني . وبين إدانته في جازته
 ولو مع آخرين يوصفهم فاعلين اصليين في جريمة تهريبية ٨
 - جريمة استيراد السلع من الخارج قبل الحصول على ترخيص من وزارة
 الاقتصاد . تمامها بمجرد وصول السلع أحد جمارك الجمهورية . لا أثر لتسليمها في
 قيام الجريمة . - تصوية المثارع بين جريمة الاستيراد التامة والشروع فيها ١٠
 - إقامة الدعوى عن تهمة التهريب الجمركي بناء على طلب مدير الجمرك دون
 الجريمة الاستيرادية التي كونتها الواقعة ذاتها إستجابة لقرار مدير عام الاستيراد في
 شأنها بالاكْتفاء بمصادرة المضبوطات إنارياً . اعتبار هذا القرار سحبا للذن برفع
 اندعوى والقضاء بعدم جواز رفعها عن الجريمة الجمركية . خصاً في تطبيق القانون
 حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب النقص والاحالة ١١
 - مناط الارتباط . رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على أحدها حكم من
 الاحكام المعفية من العقاب أو للمسئولية . قيام الارتباط بين جريمتي التهريب
 الجمركي والاستيراد . لا يوجب انقضاء الدعوى الجنائية عن أى منهما تبعاً لانقضائها
 بالنسبة للأخرى . ولا يقتضى انسحاب أثر التصالح في واحدة منهما إلى الأخرى ١٢

- التهريب الجمركي . تعريفه . المراد بكل من التهريب الفعلي والتهريب الحكمي ؟
 المقصود بالبضائع المنوعة وفق المادة ١٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة
 ١٩٦٣ . سبائك الذهب . من البضائع المحظور الترخيص للأفراد باستيرادها . إخفاء
 قبطان الباخرة . سبائك ذهب . داخل الدائرة الجمركية في الخزائن المخصصة له
 بالباخرة الراسية بالميناء يتوافر به التهريب الحكمي ١٣
 - عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أى اجراء فيها بالنسبة لجرائم التهريب
 إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينييه . له حق التصالح مع العتھمين
 في تلك الجرائم في جميع الاحوال . ويترتب على التصالح . انقضاء الدعوى الجنائية
 أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الاحوال . المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . ١٤
 - عدم إلغاء التشريع . إلا بتشريع لاحق أعلى منه . أو مساو له في مدارج التشريع .
 الانشاء الصريح والضمني للقانون ؟ بقاء قوانين النقد والاستيراد أرقام ٨٠ لسنة
 ١٩٤٧ ، ٩ لسنة ١٩٥٩ ، ٩٥ لسنة ١٩٦٧ . قائمة . لعدم صدور تشريع يزيد قوتها
 التنفيذية ١٥

- التحرز في تفسير القوانين الجنائية . والنزاهة الدقة في تفسيرها . وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل . واجب . صياغة النص في عبارات واضحة جلية . اعتبارها تعبيراً صادقا عن إرادة المشرع . عدم جواز الانحراف عنها . عن طريق التفسير أو التأويل . أو يدعى الاستهزاء بحكمة الشارع . الاستهزاء بحكمة التشريع ودواعيه . لا تكون إلا عند غموض النص . الاحكام تدور مع علنها . لامع حكمها . لاجتهاد . مع صراحة النص . القول بأن نظام الاستيراد بدون تحويل عملة . يفترب عليه انعكاس مع حكم المادة الاولى من قانون النقض وأنه ألغى تراخيص الاستيراد بصورة مطلقة شاملة . مخالف للقانون . واجتهاد غير جائز مع صراحة نصوص القانون . وتوسع في تفسيرها . وأخذ بحكمها . لابعائها وهو ما لا يجوز قانونا .. ١٦

- حاصل تشريعات الرقابة على النقد وتنظيم الاستيراد . حظر مطلق . وتنظيم إداري . يسمح بالاستثناء عن طريق إصدار القرارات اللازمة في حدود التفويض التشريعي . القرارات الصادرة في شأن الاستيراد بدون تحويل عملة . تخص المخاطبين بها . دون غيرهم . مخالفة هذا المنظر . خطأ في القانون ١٧

- معنى القانون الاصلح . في قصد الشارع ؟ القرارات الوزارية الصادرة في نطاق قانوني النقد والاستيراد . وفي حدود التفويض التشريعي لاتعد قانونا أصلا لثمتهم . علة تلك : اعتبار قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ معطلا حكم العادة الثالثة من قانون النقد ومعفا للمواطنين كافة من واجب العرض على وزارة الخزانة . بقا يعد معه قانونا أصلا للمتهمين . خطأ في القانون ١٨

- المقصود بالتعامل المحظور . في النقد المصري . على غير المقيم ؟ استيداع النقد المصري وتسليمه الى غير مقيم . تعامل محظور ١٩

- الامتيازات والحصانات القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين . أساسها . أن لهم صفة التمثيل السياسي لبلد أجنبي لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين اليها . امتدادها بالتالي الى أفراد أسرهم . أمناء وموظفو المنظمات الدولية لبسوا من المبعوثين الدبلوماسيين . عدم تمتعهم بتلك الامتيازات إلا بمقتضى اتفاقات وقوانين تقرر ذلك . جامعة الدول العربية . منظمة إقليمية عربية مقرها القاهرة . ليس لها صفة التمثيل السياسي لبلد أجنبي . موظفوا الامانة العامة بجامعة الدول العربية تمتعهم بالحصانة القضائية بمقتضى ميثاق الجامعة المبرم ١٠/٥/١٩٥٣ . والذي انضمت اليه مصر في ٨/٣/١٩٥٤ . عدم امتداد تلك الحصانة الى زوجاتهم وأولادهم . أساس ذلك ؟ ٢٠

- الاجراء المتخصص عليه في المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد هو في حقيقته طلب ينوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو جهة رفع الدعوى . اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بحسب الاصل . مطلق لا يرد عليه القيد . لاستثناء من نص الشارع ، أحوال الطلب هي من تلك للقبود . صدور الطلب . أثره : رفع القيد رجوعا الى حكم الاصل في الاطلاق . صدور الطلب ممن يملكه قانونا في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد . للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها بكافة ما تنصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكتشفت عرضا أثناء التحقيق . اساس ذلك ٢١

- استيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الاتجار أو التصنيع . قصره على شركات وهيئات القطاع العام . العادة الاولى من القانون ٩٥ لسنة ١٩٦٣ . قصد الاتجار لا يعنى احترام التجارة ٢٢

- منازعة الطاعة في ثبوت جريمة استيراد الذهب على خلاف القانون وبقصد الاتجار فيه . عدم جدواه ، طالما ثبت في جانبها استيراده على خلاف الاحكام المقررة في شأن السلع الممنوعة ، وهي الجريمة ذات العقوبة الاشد والمرتبطة بهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم العادة ٢/٣٢ عقوبات ٢٣

- المراد بالتهريب : هو اخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو اخراجها منه على خلاف القانون . انقسام التهريب . من جهة محله - الى فرعين : فرع يرد على اضرارية الجمركية بقصد التخلص من أدائها ، وفرع يرد على السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد مخالفة ذلك . للتهريب أما أن يقع فعلا بنمات اخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو اخالها فيه ، أو حكما إذا صاحب جلبها أو اخراجها افعال نص عليها الشارع اعتباراً بأن من شأنها أن تجعل تهريباً قريب الوقوع في الاغلب الاعم . فأجرى عليها حكم الجريمة التامة ومنها اخفاء البضائع عند اجتيازها الدائرة الجمركية ولو لم يتم التهريب ما أريد . البضائع الممنوعة - هي التي لا يسمح باستيرادها أو تصديرها كلية أو التي تخضع في ذلك لقبود من اية جهة كانت . سبائك الذهب من البضائع التي يتضمنها حظر الترخيص باستيرادها لاحاد الناس عموماً بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد وقرار وزير الاقتصاد والتجارة

- الخارجية رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ ٢٤
- عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان أو غير منتج في الدعوى . مثال في تمسك بالنصائح في جريمة لوثيقت بأخرى لا يجوز التصالح فيها ٢٥
- إباحة استيراد السلع للأفراد . ما لم يكن استيرادها مقصورا على القطاع العام اعتبار هذه الاباحة قانونا أصح للمتهم . إباحة استيراد سلعة قبل الحكم النهائي في جريمة استيرادها . أثره : اعتبار الفعل غير مؤتم . مما يوجب القضاء بالبراءة . مثال . ٢٦
- قاعدة سريان القانون الاصلح . مجال سريانها . القواعد الموضوعية . دون الاجرائية . الاجراء يظل خاضعا للقانون الساري وقت صدوره . رفع الدعوى الجنائية في ظل قانون لا يعنى رفعها على طلب أو إذن . صدور قانون بوجب ذلك . لا أثر له في صحة إجراءاتها ٢٧
- استيراد الافراد للسلع بفصد الاتجار . دون مراعاة ائشروط المقررة . مؤتم . سواء في ظل القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ أو في ظل القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذي حل محله . تقدير ان الاستيراد للاتجار . موضوعي . مادام سائغا . للأفراد الحق في استيراد احتياجاتهم من السلع لاستعمالهم الشخصي أو الخاص من مواردهم الخاصة . مباشرة أو عن طريق الغير . طبقا للقرارات التي تصدر من وزير التجارة ٢٨
- القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ . بما تضمنه من عقوبات . يعتبر أصح للمتهم من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن الاستيراد والتصدير ٢٩
- مباشرة إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى في جرائم النقد والتهرب والاستيراد . رهن بصدور طلب ممن يملكه قانونا . صدور طلب في جريمة بموجب القانون فيها صدوره لتحريرك الدعوى الجنائية . تخويله النيابة اتخاذ اجراءات التحقيق فيها بكافة أوصافها . وما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة متى تكتسفت عرضا أثناء التحقيق . أساس ذلك ؟ ٣٠

القواعد القانونية :-

- ١ - متى كان الحكم قد أثبت بأينة مقبولة أن الطاعن الاول استورد صفقة صفوح لحسابه الخاص ثم باعها الى الطاعن الثاني بعد أن قام بمصاريف التأمين والنقل ، وأن الطاعن الثاني بدوره قد باعها الى آخر قبل وصولها الى الميناء ، فإن هذا الحكم يكون سديدا اذ قضى بمسئولية كلا الطاعنين عن عدم الاخطار عن

هذه التصققة ، إذ القانون رتب هذه المسؤولية على كل من يلزم بالاختار ولو تعدد الاشخاص الذين تنطبق عليهم نصوصه :

(جلسة ١٠/٦/١٩٥٢ طعن رقم ١٦٠٣ سنة ٢١ ق)

٢ - تنص المادة ٥٠ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أن « يتولى الجمرک بعد تسجيل البيان الجمرکی معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به » كما تنص المادة ٥٧ من ذات القانون على الاجراءات التي تتبع في حالة قيام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها أو قيمتها ، ولما كان الحكم قد أثبت بما نقله عن كتاب مدير جمرک القاهرة المتضمن طلب رفع الدعوى الجنائية على المتهم ، أن الاسياخ المضبوطة معه من الذهب ، وكان لايبين من الاطلاع على الاوراق ان المذكور آثار منازعة مافي نوع المادة المضبوطة ، كما لايبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه أو المدافع عنه قد طلب اجراء تحليل كيمائى لتلك المادة ، فإنه لايقبل منه من بعد أن ينعى على المحكمة تعويها عن إجراء ثم يطلبه منها .

(الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٢/٢/١٩٦٨ س ١٩ ق ٢٤ ص ١٩٨)

٣ - إذا كان ماأورده الحكم - في رده على الدفع المبدي من العتيم بعدم علمه بوجود الذهب في الحقيبتين اللتين كانتا معه - سائفا وكافيا لحمل قضائه فيما انتهى إليه من إثبات علمه بكنه المادة المضبوطة ، فإن مايشيره العتيم في هذا الخصوص لا يكون له محل ، وهو في حقيقته لايعتدو أن يكون جدلا في موضوع الدعوى . مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٢/٢/١٩٦٨ س ١٩ ق ٣٤ ص ١٩٨)

٤ - استقر قضاء محكمة النقض على أن الاجراء المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات اللقد المعدل بالقوانين أرقام ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٢٣١ لسنة ١٩٥٢ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ والاجراء المنصوص عليه في المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن الجمارك والاجراء المنصوص عليه في المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد - كل منها في حقيقته طلب معا

يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى .

(انظر رقم ٥٠ لسنة ٣٩ في جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ في ١١٧ ص ٥٦٥)

٥ - الاصل المقرر بمقتضى المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية ان النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون ، وان اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع ، وأحوال الطلب هي من تلك للقيد التي ترد على حقها استثناء من الاصل المقرر ، مما يتعين الاخذ في تفسيره بالتضييق ، وأن أثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا الى حكم الاصل في الاطلاق ، وأن فمى صدر الطلب ممن يملكه قانونا في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد حتى للنيابة العامة إتخاذ الاجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنهما وصحت الاجراءات بالنسبة الى كافة ماقد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أي جهة كانت . والقول بغير ذلك يؤدي الى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على محل واحد دائرا مع الاوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها وهو مالا مساغ له مع وحدة النظام القانوني الذي يجمع أشتات القوانين المالية بما تتضمنه من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، إذ أن الطلب في هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصنق عليها جميعا أنها جرائم مالية تمس إنتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها وبالتالي فإن أي طلب عن أي جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيولها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الاثر العيني للطلب وقوة الاثر القانوني للارتباط مادام ما جرى تحقيقه من وقائع داخل في مضمون ذلك الطلب الذي صاحبه قصره أو تقيده . أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التي كانت معلومة وقت صدوره دون ما يكشف التحقيق منها عرضا فتحصيص بغير مخصص والزام بما لا يلزم . والقول بغير ذلك يؤدي الى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا آخر الامر الذي تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة في مشروع جنائي واحد . ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية لم ترفع عن الجريمة التي صدر بشأنها الطلب بل رفعت

عن جرائم أخرى مما يتوقف رفع الدعوى بها على طلب من جهة أخرى مادامت هذه الجرائم قد تكشفت عرضاً أثناء تحقيق الجريمة الأولى التي صدر الطلب بشأنها صحيحاً .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١١٧ ص ٥٦٥)

٦ - متى كان الطاعن الأول يسلم في طعنه أن الاتفاق قد انعقد بينه وبين المتهم الثاني على بيع الذهب الذي يجلبه من الخارج إلى مصر ، وكانت سبائك الذهب من البضائع التي يضمنها حظر الترخيص باستيرادها لأحد الناس عموماً بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد ، والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، فإن هذا الاتفاق يتضمن بدايةً وبطريق النزوع الاتفاق على التهريب ، ومن ثم فإن إجراء لفظ التهريب على لسان الطاعن المذكور باعتباره موضوع الاتفاق بحسب المعنى الذي قصده ولو لم تشمله عبارة الاعتراف الذي صدر عنه - بفرض وقوعه - لا يعتبر خطأ في الاستناد مقسداً للتسبيب .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١٢٢ ص ٥٩١)

٧ - أن دعوى قيام الارتباط أياماكان وصفه بين جرائم التعامل في النقد الاجنبي واستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الاجنبي وهي ذات العقوبة الأشد وبين جريمة التهريب الجمركي ذات العقوبة الأخف ، لا توجب البينة الحكم بانتقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعاً للحكم بانتقضائها في جريمة التهريب الجمركي ، ولأن مقتضى بداية انسحاب أثر الصلح في الجريمة الأخيرة على تلك الجرائم . لما هو مقرر من أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً ، فلا محل لأعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم أو سقوطها أو انتقضانها .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ من ٢٠ ق ١٢٩ ص ٦١٥)

٨ - القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ هو الذى تكفلت نصوصه ببيان قيمة رسوم الاستيراد وكيفية تقديرها وتحصيلها على السلع المستوردة ، ثم صدر بعده القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٦١ ونص فى مادته الاولى على إلغاء القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسوم الاستيراد ، وإذ ما كان الشارع قد ربط تقدير التعويض المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد ، بمثلى الرسوم المقررة للاستيراد والرسوم الاخرى المتصلة بها ، فإن إلغاء هذه الرسوم بمقتضى القانون ١٩١ لسنة ١٩٦١ يكون تاسخا لوجود التعويض طالما أنه من المتعين الرجوع فى تقديره الى مقدار رسوم الاستيراد التى ألغيت . لما كان ذلك ، وكاتت واقعة الدعوى قد جرت بعد إلغاء تلك الرسوم بالقانون المذكور ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بالتعويض يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعويض وذلك عملا بالقاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض نون حاجة الى اعمال المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر بتحديد جلسة لتنظر الموضوع ، باعتبار أن الطعن هو طعن لثانى مرة ، مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم معا كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ من ٢٠ ق ١٢٩ ص ٦١٥)

٩ - لاتناقض بين تهربه الطاعن من تهمة استيراد الدخان اليبى وبين إدانته فى حيازته باعتبار هذا الفعل تهريبا بنص الشارع ولا تناقض كذلك بين إدانة غير المتهم فى حيازة الدخان المهرب ، وبين إدانته هو معهم فى حيازة ذات القدر المهرب منه باعتبارهم جميعا فاعطين أصليين فى جريمة التهريب ، لما أثبتته من توأمتهم جملة على الحيازة وانبساط سلطاتهم جميعا على الدخان المحرز بناء على ماسأله من الشواهد والبيانات التى أوردها .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ من ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

١٠ - دل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد بصريح عبارته فى المادتين الاولى والثانية على أن جريمة استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد تتم بمجرد وصول السلع الى أحد

جمارك أفليم مصر ما دامت قد شحنت من الخارج قبل الحصول على الترخيص ، ولم يشأ تطبيق تمام الجريمة على استلام السلع من الجمارك وسوى في العقاب بين الجريمة التامة والضروع فيها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالجريمة التامة بعد أن أثبت في حقه أن السلع التي شحنتها من الخارج قبل الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد وصلت الي جمرک ميناء القاهرة الجوي يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٣٠١ ص ١٤٩٩)

١١ - اختصت المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مدير الجمارك أو من ينيبه بطلب رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي وخولته وحده التصالح بشأنها ، كما أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد الذي حكم الجرائم الاستيرادية أناط بوزير الاقتصاد أو من ينيبه بطلب رفع الدعوى الجنائية وخولته الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة إدارياً أو التصالح عن هذه الجرائم . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت فرار مدير عام الاستيراد بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات إدارياً بمثابة سحب للذن برفع الدعوى الجنائية ، دون أن تنفطن الي أن الدعوى قد رفعت عن جريمة شروع في تهريب جمركي بفاء على طلب مدير جمرک ميناء القاهرة الجوي نالبا عن مدير الجمارك الذي يملك وحده التصالح بشأنها طبقاً لنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ للمعتدم نكره ، وإلى أن قرار مدير عام الاستيراد لا ينصب إلا على الجريمة الاستيرادية التي لم ترفع بها الدعوى أصلاً استجابة لهذا القرار . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد انبلى على خطأ في تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه . ولما كان الخطأ في تطبيق القانون الذي تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقص الاحالة .

(الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢/٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٤٣ ص ٢٠١)

١٢ - من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم تجر على أحدها حكم من الاحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط

القانوني الى الجريمة الاخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول نون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا - ومن ثم فإن دعوى قيام الارتباط بين كل من جريمة الشروع في التهريب الجمركي (موضوع الدعوى المطروحة) وبين الجريمة الاستيرادية (التي تم ترفع بها الدعوى لتصلح مدير عام الاستيراد عنها) لا توجب اليقنة الحكم باتقضاء الدعوى الجنائية عن أي منهما تبعاً لاتقضائها بالنسبة للجريمة الاخرى للتصالح ولا تقتضي بدها انصحاب أثر الصلح في الجريمة الثانية الى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٢ من ٢٤ ق ٤٣ ص ٢٠١)

١٣ - عرفت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك التهريب بنصها على أن يعتبر تهريباً اذخال البضائع من أي نوع الى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ويعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو ارتكاب أي فعل آخر يقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة . ولا يمتنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع . وقد جرى قضاء هذه المحكمة في تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركي هو اذخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وأن التهريب الجمركي ينقسم من جهة محله الى نوعين : أحدهما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها والاخر يرد على بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن وفي كلا النوعين أما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، وأما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد أجتازت الدائرة الجمركية بيد أن جلبها أو إخراجها قد صحب بأفعال نص عليها الشارع إعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤتممة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع في الاغلب الاعم من الاحوال فحظرها الشارع ابتداءً وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراده . ولما كانت المادة ١٢٢ من ذلك القانون تنص

فى فقرتها الاولى على أنه «مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون اخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحيمس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثل الضرائب الجمركية المستحقة . فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثل قيمتها أو مثل الضرائب المستحقة عليها أيهما أكثر» لما كان ذلك وكانت المادة ١٥ من القانون نفسه قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة بنصها على أن تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها ، وإذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو اخراجها مالم تكن مستوفية للشروط المطلوبة . وإذا كانت سبائك الذهب من البضائع التى يشتملها حظر الترخيص باستيرادها لاحد الناس عموما بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أنه «وقد ثبت للمحكمة على النحو الذى سلف بيانه أن كمية الذهب المضبوط تخص المتهم وفى حيازته وكان الثابت من محضر الضبط والتحقيق أن المتهم كان قائما بالباخرة من الخارج وأنه ضبط بالمياه الإقليمية للجمهورية وأن الذهب المضبوط مستورد من الخارج ولما كان المتهم لم يقدم نبلا على أنه حصل على ترخيص باستيراد الذهب المضبوط الذى يبلغ وزنه حوالى ثمانية كيلو جرامات ومن ثم تكون التهمة الثانية ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا ويكون للحكم الممتألف إذ قضى ببراءته منها على غير أساس من الواقع أو القانون» وبعد أن بين ثبوت اقتراء الطاعن جريمة الاستيراد بغير ترخيص أورد أن محكمة أول درجة أسست قضاؤها ببراءة المتهم من التهمة الاولى على عدم توافر نية التهريب لديه ، وأنه وقد ثبت أن المتهم استورد كمية الذهب المضبوط دون إذن استيراد على خلاف القانون - ومن غير المتصور عقلا أن تنصرف نية المتهم الى تقديم هذا الذهب الى رجال الجمارك لدفع الرسوم الجمركية عليه عند خروجه من الدائرة الجمركية - إذ أن مجرد اظهاره لرجال الجمارك كقيل بمصانرته طالما أنه غير مأذون نه باستيراده ومن ثم يكون الواضح أن المتهم قصد تهريب الذهب المضبوط معه ومجرد حيازة المتهم لهذا الذهب وهو يداخل الدائرة الجمركية نون أن يكون مصرحا له بإدخاله

بعد محاولة منه للتهرب وبالتالي يكون الحكم المستأنف في غير محله فيما قضى به من براءة المتهم من التهمة الاولى . لما كان ذلك فإنه يعتبر في حكم التهرب ما صاحب جلب سبائك الذهب المضبوطة من إخفائها داخل الدائرة الجمركية في الخزائن الخاصة بالطاعن الموجودة في المكان المخصوص نه على السفينة التي يتولى قيادتها والتي تراكى بها على أحد أرصفة ميناء الاسكندرية بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة طبقا لما نص عليه الشارع [اعتبارا لان من شأن ذلك أن يجعل إدخالها قريبا الوقوع وثو لم يتم له ما أراد ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح للقانون .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٧٥/٤/٢١ من ٢٦ ق ٨١ من ٣٤٥)

١٤ - تنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أن «لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات في جرائم التهرب الا يطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينوبه ، وللمدير العام للجمارك أن يجري التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملا أو مالا يقل عن نصفه .. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال» ومؤدى هذا النص أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في هذا النوع من الجرائم في جميع الاحوال سواء تم الصلح في أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف العقوبة حسب الاحوال ، فالصلح يعد - في حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل للجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا ماتم التصالح في أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما إذا ماتراخى الى ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها - لما كان ماتقنم - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص ما قضى به في جريمة الشروع في تهريب البضائع من أداء الرسوم الجمركية موضوع التهمة الاولى . والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧ من ٢٦ ق ٨٣ من ٣٥٨)

١٥ - من المقرر أن التشريع لا يُلغى إلا بالتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك للتشريع . وإذا كان الثابت أن قانوننا لاحقاً لم يصدر زالت به القوة التنفيذية لأي من القوانين أرقام ٨٠ لسنة ١٩٤٧ و ٩ لسنة ١٩٥٩ و ٩٥ لسنة ١٩٦٧ أو أياح التعامل في النقد الاجنبي وأفعال المعاقصة بما تتطوى عليه من تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبي أو أجاز للأفراد والقطاع الخاص استيراد السلع من الخارج بغير ترخيص من وزارة الاقتصاد بقصد الاتجار . فإن القول بغير ذلك اجتهدا غير جائز .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨)

١٦ - الاصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الاحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملتته لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه لما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، إذ تكدر الاحكام القانونية مع غلتها لا مع حكمتها ، وأنه لا محل للاجتهد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ، فإن القول بأن خروج نظام الاستيراد بدون تحويل عملة إلى حيز الوجود يعقضى للقرارات الصادرة في هذا الشأن يترتب عليه بالضرورة وبطريق اللزوم العقلي التعارض مع حكم المادة الأولى من قانون النقد وأن التعارض يرتكز على محل واحد هو التعامل في النقد الاجنبي للاحتياج اليه في التحويل وأن السماح باستيراد السلع بصورة مطلقة شاملة يكون فضلاً عن مخالفته نصيح القانون اجتهدا غير جائز إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه وتوسعا في تفسير القوانين الجنائية وأخذاً بحكمتها لا بعلتها وهو مالا يجوز قانوننا .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨)

١٧ - لما كان حاصل تطريعات الرقابة على النقد الاجنبي وتنظيم الاستيراد هو حظر مطلق وتنظيم إداري يسمح بالاستثناء عن طريق إصدار القرارات

اللازمة في حدود التفويض التشريعي وكانت القرارات المتعاقبة الصادرة من الوزير المختص في شأن الاستيراد بدون تحويل عملة واستيراد السلع من الخارج بدون ترخيص وفقا لنظام السوق الموازية تخصص فئات وأشخاصا معينة هي المخاطية بهذه القرارات أما غير المخاطيين بها والتي لا تسرى عليهم الصفات المنصوص عليها فيها فقد ظل الحظر بالنسبة اليهم قائما ، فان الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر بما تردى فيه من تفسير وتأويل خاطئين حين انتهى الى أن مقتضى صدور هذه القرارات إباحة التعامل في النقد الاجنبي والمقاصة إذا ارتكبا لتمويل أدون الاستيراد ، وإلغاء تراخيص الاستيراد بصورة مطلقة شاملة بدعوى أن تلك القرارات تعد من قبيل القانون الاصلاح للمتهم . مما مؤداه تعديل نص المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه ، وتعطيل نص المادة الاولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ وللمانتين الاولى والثالثة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٦/٢٢ من ٢٦ ق ١٢٣ من ٥٢٨)

١٨ - ان قصد الشارع من عبارة « القانون الاصلاح للمتهم » المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات الفوائين التي تلغى بعض الجرائم أو تلغى بعض العقوبات أو تخففها أو تلك التي تقرر وجها للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن تلغى الجريمة ذاتها ، والقرارات الوزارية الصادرة في نطاق النقد والاستيراد وفي حدود التفويض التشريعي لاتعد قانونا أصلا للمتهم إذا كان كل ما تضمنته تعديلا للنظم معينة مع إبقاء الحظر الوارد في القانون على حاله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى ببراءة المظعون ضدعم - من الاول الى الرابع ... و ... و من جريمة عدم عرض مائديهم من النقد الاجنبي على وزارة الاقتصاد لبيعه بسعر الصرف الرسمي ، وتحويله الى الخارج بدعوى أن قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قد أباح للمصريين تحويل الارصدة الاجنبية من الحسابات غير المقيمة باسمهم مباشرة الى الخارج قد عطل نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأعطى بذلك المواطنين من وجوب عرض مائديهم من النقد الاجنبي على وزارة الاقتصاد ، وأنه ليس ثمة ما يحول دون تغذية قيمة البضائع المستوردة من هذه التحويلات مما يعد معه هذا القرار من قبيل القانون الاصلاح للمتهمين ، فانه لما كان البين من نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ في شأن الرقابة على النقد أنه أوجب

على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف للرسمي الذي يحدده وزير المالية لجميع الارصدة المصرفية من للعملة الاجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة اجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأي سبب كان يحصل عليها في مصر أو في الخارج .. وكذلك كل ما يدخل في ملكه أو في حيازته من أوراق النقد الاجنبي ، وأجاز لوزير المالية أن يستثنى من أحكام هذه المادة المصريين الذين يكون لهم في الخارج وظائف بالنسبة إلى ما يحصلون عليه من نقد اجنبي ناتج عنها ، وكان قرار وزير المالية الترقيم ٦٦ لسنة ١٩٤٧ في شأن تطوير الحسابات المجاز فتحها بالعملة الاجنبية والذي عدل حكم المادة ٣٣ مكرر من لائحة الرقابة على عمليات النقد ، قد أجاز للبنوك أن تحتفظ بحسابات مقيمة بالعملة الاجنبية تفتح بأسماء المواطنين الذين يعملون في الخارج أو الذين يؤدون خدمات مماثله أنه أباح لهؤلاء تحويل هذه الارصدة إلى الخارج دون إلزامهم بعرضها على وزارة الاقتصاد ، إلا أن هذه الاجازة قاصرة على أصحاب هذه الحسابات التي يحصلون على أرصدها عن عمل لهم بالخارج دون غيرهم ومن ثم يبقى الالتزام بالعرض طبقاً للقانون قائماً بالنسبة لمن عداهم من المواطنين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد من وجوه الالة السالفة ما يثبت أن من سلف ذكرهم من المطعون ضدهم هم من المخاطبين بذلك القرار مؤمسا قضاؤه على ما انتهى إليه من تقرير قانوني خاطيء هو اعتبار قرار وزير المالية للترقيم ٦٦ لسنة ١٩٤٧ قراراً معطلاً بالضرورة حكم المادة الثالثة من قانون النقد ومعقياً المواطنين كافة من واجب العرض على وزارة الخزانة بما يعد معه قانوناً أصح بالنسبة إلى للمطعون ضدهم فإنه يكون معيباً فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ من ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨)

١٩ - نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ على أنه «يحظر على غير المقيمين في المملكة المصرية أو وكلائهم التعامل بالنقد المصري أو تحويل أو بيع القراطيس المالية المصرية إلا بالشروط والاوزاع التي تعين بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها مفه في ذلك» وجاء بالملذكرة الايضاحية تبييراً لاصدار القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ في شأن تعامل غير المقيم بالنقد المصري

مانصه « وقد ظهر أن غير المقيمين في مصر ووكلائهم يتعاملون بالنقد المصري والقراطيس المالية بطرق عدة تنتهي بطريقة غير مباشرة إلى ضياع كثير من النقد الأجنبي من حق الدولة أن تحصل عليه .. » وكان المقصود بالتعامل كل عملية من أي نوع - ليا كان الاسم الذي يصدق عليها في القانون - يكون فيها دفع بالنقد المصري إخلالا بواجب التجميد الذي فرضه الشارع على أموال غير المقيم وضرورة وضعها في حسابات في غير مقيم في أحد المصارف المرخص لها في مزاولة عمليات النقد حتى يأذن وزير المالية بالافراج عما يرى الافراج عنه منها ، واستيداع النقد المصري وتسليمه الى غير مقيم يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ من ٢٦ ق ١٢٣ ص ٥٢٨)

٢٠ - الامتيازات والحصانات القضائية المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية وطبقا للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين ، إنما تقررت لهم بحكم أن لهم صفة التمثيل السياسي لبلد إجنبي لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموقدين اليها ، وبالتالي فإنهم يتمتعون وأفراد أسرهم بالحصانة القضائية بمقتضى تلك الاتفاقيات الدولية وطبقا للعرف الدولي . لما كان ذلك ، وكانت هذه الامتيازات والحصانات قاصرة على المبعوثين الدبلوماسيين بالمعنى المتقدم ولايستفيد منها غيرهم من أمناء موظفي المنظمات الدولية إلا بمقتضى اتفاقيات وقوانين تقرر ذلك ، وكانت الطاعة لا تتأزع في أنها زوجة سكرتير أول بجامعة الدول العربية التي هي مجرد منظمة إقليمية عربية مقرها القاهرة وليس لها صفة التمثيل السياسي لبلد أجنبي كما لا تجادل في صحة ما نقله الحكم للمطعون فيه من إقادة وزارة الخارجية من ان الحكومة المصرية قد تحفظت على قبول ما جاء بالمادة الثانية والعشرين من اتفاقية مزاليا وحصانات للجامعة العربية من تمتع الموظفين الرئيسيين بتلك المنظمة هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمتع للمبعوثين الدبلوماسيين ، مما مؤداه عدم التزامها بها . فإن مؤدى ذلك أن الذي يحكم مركز الطاعة في الخصوصية مثار البحث ، وعلى ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه بحق هو نص المادة ٢٠ من ميثاق جامعة الدول العربية المعبرم في ١٠/٥/١٩٥٣ نون غيرها والتي يجري نصها على أن « يتمتع موظفوا الامانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانة القضائية عما يصدر منهم بصفتهم الرسمية . بما مؤداه عدم تمتع من نوتهم من أزواجهم

وأولادهم بتلك الحصانة وهي الاتفاقية التي انضمت اليها مصر في ١٩٥٤/٣/٨ بعد أن تحفظت على قبول ماتضمنته المادة ٢٢ منها من تمتع الموظفين للرئيسيين بجامعة الدول العربية وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين على النحو السابق ذكره . الأمر الذي يضمن معه قيام رجال الجمارك بتفتيش حقائب الطاعنة في غير حضور مندوب من وزارة الخارجية بعد أن توافرت لديهم نواعي إجراء ذلك التفتيش على موجب اقتصاصهم المقرر بالمواد من ٢٦ الى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إجراء لاشائبة فيه .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ من ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠)

٢١ - استقر قضاء هذه المحكمة على أن الاجراء المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٢٣١ لسنة ١٩٥٩ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ والاجراء المنصوص عليه في العادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن الجمارك والاجراء المنصوص عليه في المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد كل منها في حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق او من جهة رفع الدعوى . ولن الاصل المقرر بمقتضى المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية ان النيابة العامة تختص برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون ، وان اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا استثناء بنص للشارع وان احوال الطلب هي من تلك القيود التي ترد على حقها استثناء من الاصل المقرر ، مما يتعين الاخذ في تفسيره بالتضييق ، وائر الطلب متى صدر ، رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا الى حكم الاصل في الاطلاق ، وائر فمضى صدر الطلب ممن يمكنه قانونا في جريمة من جرائم النقد او التهريب او الاستيراد ، حتى للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات في شأن الواقعة او الوقائع التي صدر عنها ، وصحت الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من اوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من اي جهة كانت والقول بغير ذلك يؤدي الى زوال القيد ويقاله معا مع وروده على محل واحد دائرا مع الاوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها ، وهو مالا مساغ له من وحدة النظام القانوني الذي يجمع اشئات القوانين المالية بما تضمنته من

توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، اذ ان الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرانم من سعيد واحد يصدق عليها جميعا انها جرانم مالية تمس ائتمان الدولة ولا تتعلق له بأشخاص مرتكبيها ، وبالتالي فإن الطلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها ويكفيها القانونية الممكنة كما يلبسط على ما يرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضاً أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط مادام مايجرى تحقيقه من الوقائع داخلها فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره او تقييده . اما القول بان الطلب يجب ان يكون مقصوراً على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره نون ما قد يكشف التحقيق عنها عرضاً فتخصيص بغير مخصص والزام بما لا يلزم ، والقول بغير ذلك يؤدى الى توقف الدعوى الجنائية حالاً بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلباً اخر . الامر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتماً خصوصاً اذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد ، كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ... لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم ان الطاعنة ضبطت اثناء قيامها بمحاولة تهريب سبائك الذهب عند اجتيازها الدائرة الجمركية مساء يوم ١٩٧٠/٤/٢٩ وطلب مدير بحمرك القاهرة بكتابه المؤرخ ١٩٧٠/٤/٣٠ رفع الدعوى الجنائية قبلها عن جريمة التهريب الجمركى فباشرت النيابة العامة التحقيق اثر صدور ذلك الطلب - وهو ما لا تمارى فيه الطاعنة فان ذلك التحقيق يكون صحيحاً فى القانون ، واذ كان التحقيق قد تكلف عن جريمة استيراد الذهب على خلاف الاحكام المقررة فى شأن السلع الممنوعة وجريمة استيراده بقصد الاتجار به . حالة ان ذلك مقصور على شركات وهبات القطاع العام او تلك التى يساهم فيها للقطاع العام . فصدر من بعد طلب مدير عام الاستيراد فى ١٩٧٠/٨/٢٤ برفع الدعوى الجنائية تطبيقاً للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بناء على ما ظهر من امر هاتين الجريمتين اللتين بنيت بهما الطاعنة ايضا بالاضافة الى ادانتها بجريمة التهريب الجمركى ، فان الحكم المطعون فيه اذ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن هاتين الجريمتين يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ من ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠ | ٢٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى استخلاصاً سانخاً ثبوت مقارفة الطاعنة لجريمتى استيراد الذهب على خلاف القانون ويقصد الاتجار فيه مستغلاً على ذلك باعترافها باحضار السبائك الذهبية المضبوطة الى

اراضى الجمهورية على خلاف القانون بقصد بيعها فضلا عن كبر كمية تلك السبائك ووزنها وهو ما يكفي لثبوت استيرادها بقصد الاتجار فى معنى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فان ما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من انه لم يثبت احتراف الطاعنة لتجارة الذهب يكون غير مستيد . ذلك ان نص المادة الاولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد قد جرى بالاتى « يكون استيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الاتجار او التصنيع مقصورا على شركات وهيئات القطاع العام او تلك التى يساهم فيها القطاع العام » ومن ثم فانه يكفي لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة بالتمسك بغير شركات وهيئات للقطاع العام او تلك التى يساهم فيها مجرد توافر قصد الاتجار لدى الجانى ولو لم يتخذ من الاتجار فى هذه السلع حرفة له ، اذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من اركان هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ من ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠)

٢٣ - لا مصلحة للطاعنة من التمسك على الحكم فى خصوص ادانتها عن جريمة استيراد الذهب على خلاف القانون بقصد الاتجار فيه مادام الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة اليها مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٢٢ من قانون العقوبات ووقع عليها عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لاشد تلك الجرائم وهى جنحة استيراد الذهب من الخارج على خلاف الاحكام المقررة فى شأن السلع الممنوعة المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والقرار الوزارى رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ موضوع التهمة الاولى ، واتى يكفي لتوافرها خرق الحظر المفروض على استيراد الذهب فى ذاته بقصد الظفر عن توافر قصد الاتجار فيه او علم توافره .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ من ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠)

٢٤ - لما كان للحكم المطعون فيه قد عرض لجريمة التهريب الجمركى موضوع التهمة الاخيرة المسندة الى الطاعنة ، وانتهى الى ثبوتها فى حقها مستدلا على ذلك بادلة سانغة تمثلت فيما ثبت بمحضر ضبط الواقعة من ضبط السبائك الذهبية موضوع هذه الجريمة موزعة فى حقائبها واحداها مخفاة اسفل ثوب من ثيابها بداخل الحقيبة الاولى ومن خلو الاقرار الجمركى المحرر بمعرفتها من اية اشارة الى وجود هذه السبائك فى جوزتها بالاضافة الى ما تضمنته هذا الاقرار من انها

لا تحمل معها ما يستحق عليه رسوم جمركية - وهو ما تتوافر به اركان هذه الجريمة كما هي معرفة به قانونا ، ذلك ان المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب الجمركي بنصها على ان « يعتبر تهريبا ادخال البضائع من اى نوع الى الجمهورية او اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون اداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها او بعضها او بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات او فواتير مزورة او مصنعة او وضع علامات كاذبة او اخفاء البضائع الممنوعة ولا يمنع من اثبات التهريب عدم ضبط البضائع » وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير هذه العادة على ان المراد بالتهريب الجمركي هو ادخال البضاعة اقليم الجمهورية او اخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة . وان التهريب الجمركي ينقسم من جهة محله الى نوعين : احدهما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من ادائها ، ونوع يرد على بعض السلع التي لايجوز استيرادها او تصديرها ، وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وفى كلا النوعين اما ان يتم التهريب فعلا بانتماء اخراج السلعة من اقليم الجمهورية او ادخالها فيه واما ان يقع حكما اذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم او التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ، بيد ان جلبها او اخراجها قد صحب بافعال نص عليها الشارع اعتبارا بان من شأن هذه الافعال المؤثمة ان تجعل ادخال البضائع او اخراجها قريبا للوقوع فى الاغلب الاعم من الاحوال فحظرها الشارع ابتداء وجرى عليها حكم الجريمة التامة : ولو لم يتم للتهريب ما اراده . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من ذات القانون قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة اذ نصت « تعتبر ممنوعة كل بضاعة لايجوز باستيرادها او تصديرها واذا كان استيراد البضائع او تصديرها خاضعا لقيود من اية جهة كانت فلا يسمح بادخالها او اخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المعطوية » واذا كانت سيالك الذهب موضوع الجريمة من البضائع التي يشملها حظر الترخيص باستيرادها لاحاد الناس عموما بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية فانه يعتبر فى حكم التهريب ما صاحب تلك البيانك من جانب الطاعنة من اخفائها عن اعين رجال الجمارك و^٥ ضمونها لقرارها الجمركي ثمة اشارة اليها الى

جانب تحويلها في الإفلات من التفتيش على جواز سفر زوجها المبلوماسي .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ من ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠)

٢٥ - لما كان الظاهر من طلب للطاعة ضم منكرة ادارة التشريع بوزارة الاقتصاد انه انما استهدف تدعيم مذهبتي اليه من ان السيائك الذهبية المضبوطة ليست من السلع المحظور استيرادها على موجب احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ وهو ما تصادره نصوص ذلك القانون على النحو السابق ذكره فان هذا للدفاع يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، وكذلك الحال بالنسبة لما ذهبت اليه الطاعنة من انها كانت قد ابدت الرغبة في التصالح مع مصلحة الجمارك اثناء التحقيق وطوال مراحل المحاكمة طالما انها لم تزعم او تدع ان هذا التصالح قد تم بالفعل ، وان للمحكمة قد فاتها ما يقتضيه ذلك من اثر قانوني لان هذا الدفاع بدوره يكون غير منتج في الدعوى ، اذ ليس من شأنه بفرض صحته - نفى مسئوليتها عن الجرائم التي قارفتها لما كان ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعين الرفض موضوعا مع مصادرة الكفالة طبقا لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ من ٢٦ ق ١٤١ ص ٦٣٠)

٢٦ - لما كان من المقرر انه متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد اصلح للمتهم فانه يكون هو الواجب للتطبيق ، وكان قد صدر في ١٩٧٥/٩/١٣ القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذي الغى في مادته التاسعة عشر القانونين رقمي ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد و٩٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الاستيراد وابعاح في المادة الاولى منه استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص وذلك وفق احكام الخطة العامة للنوثة وفي حدود الموازنة النقدية اسلرية ، وكانت الفقرة الاخيرة من هذه المادة وان اجازت لوزير التجارة ان يقصر استيراد بعض السلع الاساسية على جهات القطاع العام وكان قرار وزير التجارة رقم ١٣٣٦ الصادر في ١٩٧٥/١٢/٣١ قد نص في المادة الثالثة منه على قصر استيراد سلع معينة عدها على القطاع العام ، الا انه لما كانت السلع محل الجريمة المستندة للمطعون ضده - وهي على ما يبين من مراجعة المفردات المضمومة كميات تجارية من البنط الصناعية التي تستخدم في الخراطة ومنامير ونحاس وبرونز ليست من السلع التي قصر القرار الوزاري

المنكور استيرادها على جهات القطاع العام ومن ثم فقد اضحى فعل الاستيراد المسند الى المطعون ضده غير مؤتم اخذاً باحكام القانون الجديد الاصلح للمتهم .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥ من ٢٧ ق ١٧٧ ص ٧٨٠)

٢٧ - لما كان الثابت ان الدعوى الماثلة قد رفعت من قبل صدور القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ومن ثم فلا يسرى عليها ما ورد بنص المادة ١٥ منه من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اي اجراء في الجرائم المنكورة فيه الاثناء على طلب كتابي من وزير التجارة لو من يفوضه لما هو مقرر من أن أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية نون القواعد الاجرائية اذ الاصل ان الاجراء الذي يتم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً وخاضعاً لاحكام هذا القانون . ولما كان القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الاستيراد - الذي يحكم واقعة الدعوى وتم رفعها في ظله - قد خلا من نص مماثل للنص الوارد في المادة ١٥ من القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الطلب المشار اليه فان تمسك الطاعن باحكام هذا النص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ من ٢٨ ق ١٤٣ ص ٦٧٤)

٢٨ - ان ما يتحدى به الطاعن من ان السلع التي استوردها معموحا لافراد باستيرادها بعد صدور القانون الجديد ، بل ومنذ صدور القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الاحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ، في غير محله مادام الحكم قد اثبت - ان فعل الاستيراد قد وقع من الطاعن بقصد الاتجار ، فذلك بانه وان كان القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ الذي لا يزال معمولاً به وقتن الاجراءات التي اتخذت من قبل في سبيل تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادي يصدر قرار وزير المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تطوير السوق الموازنة للنقد الذي بقي بدوره قائماً وبصدور قرارى وزير التجارة الخارجية رقمى ٧٣ لسنة ١٩٧٤ بالاجراءات التنفيذية لهذا القرار و٢٨٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن السلع المسموح بتوريدها الى البلاد تطبيقاً لقرار ذاته - قد اجاز في المادة الاولى منه السماح لافراد و وحدات القطاع الخاص بالاستيراد من الخارج في نطاق السوق الموازية وفقاً للشروط والايوضاع التي تحددها للقواعد المنظمة لها على ان يصدر وزير للتجارة قراراً بالقواعد والاجراءات التي تنظم عمليات الاستيراد

المشار إليها كما أجاز في الفقرة الأولى من المادة الثمانية منه للمصريين الحائزين على موارد بالنقد الاجنبي تدخل في نطاق السوق الموازية ان يقدموا باستخدامها في الاستيراد العيني للسلع التي يصدر بها قرار من وزير المالية والتجارة الا انه لم يبح - لا هو ولا القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ اللاحق عليه - للأفراد استيراد السلع تلقائيا دون طلب بصفة مطلقة - ولو كان ذلك بقصد الاتجار - ذلك بان القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ لم ينص على إلغاء القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ الذي يؤتم هذا الفعل متى توافر ذلك للقصد ، وإنما اقتصر على النص في المادة الرابعة منه على إلغاء كل حكم يخالف احكامه فحسب ، ولا يوجد ثمة تعارض بين احكامه وبين استمرار بقاء الفعل المذكور مؤثما بالقانون المطبق . يبيد ذلك ان القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ - الذي حل محل القوانين ارقام ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد و ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير و ١٥ لسنة ١٩٦٣ المطبق - اتما صدر لتأكيد المدى الذي حققته سياسة الانفتاح بل وللإطلاق الى الامام بشكل اكثر مرونة ومع ذلك فقد صرح في الفقرة الأولى من المادة الأولى بان يكون استيراد احتياجات البلاد السعوية عن طريق القطاعين العام والخاص ، وبيان للأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستهلاك الشخصي او الخاص وذلك مباشرة او عن طريق الغير على ان يصدر وزير التجارة قرارا بتحديد الاجراءات والقواعد التي تنظم عمليات الاستيراد وفرض في المادة ١٥ منه العقاب على مخالفة احكام المادة الأولى او القرارات المنفذة لها . وقد تردد هذا المعنى في الباب الاول من اللائحة التنفيذية لهذا القانون - الصادر بها قرار وزير التجارة رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ - التي خصصت في ذلك الباب للاستيراد فصلين رصنت اولهما لعموم استيراد احتياجات البلاد السعوية ونصت فيه على ان تشكل لجنة مشتريات بالوكالة التجارية بشركة مصر للاستيراد والتصدير تختص بالنظر في احتياجات القطاع الخاص والقطاع الحرفي ولجنة مشتريات لخرى بوزارة السياحة تختص بالنظر في احتياجات القطاع العام التجارية بسجلات الموردين وعلى ان تقدم العطاءات الى لجان المشتريات المختصة من شركات القطاع العام التجارية او من وكيل تجارى مصرى مقيد بسجل الوكلاء التجاريين او من شركة قطاع عام مقيدة بالسجل التجارى ومن ضمن نشاطها الاستيراد وعلى ان تقدم العطاءات الخاصة بالاستيراد بطرق معينة تكررت تحديدا بينما عقدت الفصل الثانى من الباب المذكور لخصوص استيراد السلع للاستعمال الشخصى او الخاص نون الاتجار . وابتانت فيه ان للأفراد استيراد احتياجاتهم

للاستعمال الشخصي أو الخاص من مواردهم الخاصة وتفرج عنها الجمارك مباشرة بالشروط المبينة تفصيلاً في المادة ١٥ ثم اصدر وزير التجارة القرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٦ - بناءً على كل من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ وذلك حسبما يبين من مطالعة ديماجته - ونص في المادة الأولى منه على تشكيل لجنة للبت في توريد البضائع وطلبات الاستيراد كما نص في الفقرة (أ) من المادة الثانية منه على أنه « يجوز للمصريين الحائزين على موارد بالتقيد الاجنبي تدخل بطبيعتها ضمن موارد السوق الموازنة لتتقيد ان يقوموا بتحويلها الى البلاد في شكل عيني عدا السلع المرفقة بالكشف رقم (١) ثم نص في المادة الثامنة منه على ان « يفرج عن طريق الجمارك مباشرة عن السلع التي ترد طبقاً للمادة (٢) فقرة (أ) من هذا القرار التي لا تجاوز قيمتها وقت التعاقد ما يعادل خمسة الاف جنيه مصري بالعملة الحرة وبالسعر الرسمي بعد اتخاذ الاجراءات الجمركية وفي حالة تجاوز القيمة المشار اليها يعرض الامر على اللجنة المشار اليها في المادة (١) من هذا القرار » وقد وردت هذه النصوص على قرار المواد ١ فقرة (أ) و ٢ و ٨ من قرار وزير التجارة السابق رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ بل ومع توسع اكثر من انواع السلع المسموح باستيرادها من الموارد الخاصة ، ومؤدى ذلك كله ان الإفراج المباشر عن السلع كان - رغم صدور القرارات الخاصة بتحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادي - ولم يزل مقصوراً على حالة استيرادها للاستعمال الشخصي أو الخاص وان ذلك لا يتعارض البتة مع حظر استيراد الافراد للسلع تلقائياً بقصد الاتجار - وهو الفعل المؤتم في القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ كما سلف القول ، والذي ظل مؤثماً من بعده كذلك بصريح نصوص القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذي حل محله ولائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ من ٢٨ ق ١٤٣ ص ٦٧٤)

٢٩ - ان العقوبة المقررة في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ للجريمة التي دين بها الطاعن اخف من تلك الواردة بالقانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ ذلك بانها - في المادة الثالثة من القانون المطبق انما هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على الف جنيه او احدى هاتين العقوبتين علاوة على تعويض لا يقل عن ٢٠% من قيمة المضبوطات ولا يجاوز ٥٠% من قيمتها وعلى

الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة او بتعويض يعادل ثمنها اذا لم يتيسر مصادرتها بينما هي في المادة ١٥ من القانون الجديد غرامة - فحسب لانتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه علاوة على الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة ، ومن ثم فان القانون الجديد يعد - من هذه الوجهة فقط - قانونا اصلاح للطاعن وكان على الحكم المطعون فيه اتباعه دون غيره في هذا الخصوص عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات - لانه صدر بعد وقوع الفعل وقبل ١٢ من يونية سنة ١٩٧٦ - تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - اما والحكم لم يفعل فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ق ١٤٣ ص ٦٧٤)
 ٣٠ - متى صدر الطلب ممن يملكه قانونا في جريمة من جرائم النقد او التهريب او الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات في شأن الواقعة او الوقائع التي صدر عنها وصحت الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من اوصاف قانونية يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بثأته من اي جهة كانت والقول بغير ذلك يؤدي الى زوال القيد ويقانه معا مع ورويه على كل واحد دائرا مع الاوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها وهو مالا مساغ له مع وحدة النظام القانوني الذي يجمع اشقات القوانين المالية بما تضمنته من توقف الدعوى الجنائية على الطلب اذ ان الطلب في هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا انها جرائم مالية تمتع التعمان الدولية ولا تتعلق له باشخاص مرتكبيها وبالتالي فان الطلب عن اي جريمة منها يشمل الواقعة بجميع اوصافها وكيولها القانونية الممكنة كما يتبسط على ما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضا اثناء التحقيق وذلك بقوة الاثر العيني للطلب وقوة الاثر القلولي للارتباط مادام مايجري تحقيقه من الوقائع داخلا في مضمون ذلك الطلب لذى يملك صاحبه قصره او تقييده . اما القول بان الطلب يجب ان يكون مقصورا على الوقائع المحددة التي كانت معلومة وقت صدوره دون مايكشف التحقيق عنها عرضا فتخصيص بغير مخصص والزام بمالا يلزم والقول بغير ذلك يؤدي الى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا اخر ، الامر الذي تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا اذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابهة في مشروع جنائي واحد .
 (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٣ س ٢٩ ق ٦٧ ص ٣٥٣)

استيلاء على مال الدولة بغير حق

موجز القواعد :

- نوع الشيء المختلس ، اموال هيئة قناة السويس . اصبحت من اموال الدولة اعتبارا من تاريخ تأميم شركة القناة في ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ . انطبق المادة ١١٣ عقوبات اذا اختلسها موظف عمومي ، لافرق في صدد هذه الجريمة - بين املاك الدولة الخاصة واموالها العامة ١
- تسليم الموظف المتهم لآخر مبالغ من مال الدولة اكثر من قيمة ما يستحقه لقاء ما ورده لها من ائتماء . توافر جريمة تسهيل الاستيلاء على مال للدولة بغير حق قبل الموظف ٢
- جريمة المادة ١١٣ . لايشترط في الجاني صفات خاصة كالتي اشترطتها المادة ١١٢ عقوبات يكفي ان يكون موظفا عمرميا او من في حكمه . العادتان ١١١ و ١١٩ عقوبات ٣
- الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات غرامة نمجية . تضامن المتهمين في الالتزام بها مالم يحدد الحكم نصيب كل منهم . المادة ٤٤ عقوبات ٤
- اختلاس اوراق مرافعات قضائية وطولبع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين التي كانت ماصفة بتلك الاوراق من عهدة الأمين عليها : هي جنحة بالمادتين ١٥١ ، ١٥٣/١ - لاجنبية بالمادتين ١١٣ ، ١١٨ عقوبات ٥
- جريمة المادة ١١٣ عقوبات يكفي لتحققها : ان يستولي الموظف بغير حق على مال الدولة قاصدا حرمانها منه . ولو لم يكن هذا المال في حيازته ٦
- معاملة المتهم بالرافة ومعاقبته بالحبس والعزل من وظيفته ، وجوب توقيف مدة العزل بمالا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها . المادة ٢٧ عقوبات ٦
- الحكم بالعزل دون توقيف منته . سلطة محكمة النقض في تصحيح الحكم - لمصلحة الطاعن ٧
- بيان كيفية ارتكاب الجريمة على الوجه الصحيح لايعتبر تعديلا لوصف التهمة : مادام انه لا مغايرة فيه للعناصر المطروحة . اجراء ذلك في الحكم دون لقت الدفاع في الجلسة . لا تريب . مثال ٨
- نص المادة ١١٣ عقوبات يقابله النص القديم للمادة ١١٨ عقوبات . تعديلها بالقانون

٦٩ لسنة ١٩٥٣ اقتصار النص القديم على عقاب من يأخذ نقود للحكومة دون صور المال الاخرى . اختيار النص الجديدة للمادة ١١٣ لفظ « المال » ليفضل العقاب بها اختلاس النقود وغيره من الاموال على اختلاف صورها ٩

- احتفاظ شركة السكر والتقطير المصرية بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة في ظل احكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ . اشراك الدولة في رأس مالها بالنصيب الذي حدده القانون ليس من شأنه ان يغير من شكل تلك الشركة القانوني كشركة مساهمة تخضع لاحكام القانون الخاص . قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق المادة ١١٣ عقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار ان المال المستولى عليه مملوك لاحدى الهيئات العامة رغم ثبوت ان الحادث وقع قبل صدور التعديل المدخل على المادة المذكورة بمقتضى القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . خطأ في تطبيق القانون ١٠

- لامصلحة للطاعن فيما افاده في طعنه بشأن تعدد التهم التي اسندها اليه الحكم طالما ان للحكم طبق المادة ٢/٣٢ عقوبات وواقع عليه عقوبة اشد تلك الجرائم والتي لامطعن للطاعن عليها ١١

- معاملة الحكم المتهم بجناية الاستيلاء على مال الدولة- بائراقة ومعاقبته بالحبس . وجوب توقيت مدة العزل للمقتضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ عقوبات ١٢

- المنازعة في ملكية الشيء المدعى الاستيلاء عليه . دفاع جوهري وجوب تعرض الحكم له والا كان قاصرا ١٣

- جريمة الاستيلاء بغير حق على مال الدولة تعامها بمجرد اخراج الموظف العمومي او المستخدم المال من المكان الذي يحفظ فيه بنية تملكه ١٤

- التحدث استقلالا عن ملكية المال موضوع جريمة الاستيلاء غير لازم مادامت تلك الملكية لم تكن محل منازعة ١٥

- معاقبة المتهم بعقوبة مقررة لاي من جنائكي الاختلاس والاستيلاء المنصوص عليهما في العادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات . عدم توافر مصلحته في التمسك بانطباق المادة الاخيرة دون الاولى على ما اعتمد اليه ١٦

- جنائية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق . لركانها ؟ ١٧

- الشروع في حكم المادة ٤٥ عقوبات .. ماهيته ؟ مثال لشروع في جنائية استيلاء على مال للدولة بغير حق ١٨

- صفة الموظف العام او من في حكمه ركن في جنابتي الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة او ما في حكمه وجوب استظهار الحكم لهذه الصفة ٢٩
- معاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١١٢ عقوبات مع استعمال الرأفة وفقا للمادة من ذلك القانون . لاجدوى مما يثيره الطاعن من ان المادة ١١٣ مكرر عقوبات هي الواجبة التطبيق مدامت العقوبة المقضى بها مقررة في القانون وفقا للمادة المذكورة . لا يغير من هذا ان المحكمة اخذت الطاعن بالرأفة وانها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذي اعطته للواقعة ٢٠
- مثال لجريمة استيلاء على مال للدولة بغير حق ٢١
- الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها؟ وجوب القضاء بها على كل من ساهم في الجريمة فاعلا او شريكا . وبالتضامن عند تعدد الجناة ٢٢
- تغيير وصف التهمة او تعديده . لفت نظر الدفاع اليه . صراحة اوضعا او باجراء يتم عنه . مثال ٢٣
- النعمى على المحكمة خطؤها في عدم الاطلاع على المحررات محل جريمة التزوير . عدم جدره مازامت المحكمة قد اعلمت في حق العتهم المادة ٢/٣٢ عقوبات واخذته بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال جمعية تساهم الدولة في مالها ينصيب الممندة اليه وهي ذات العقوبة الاشد . متى تنقضي المصلحة في الطعن ؟ ٢٤
- سريلان نص المادة ١١٢ عقوبات على جميع فئات العاملين في الحكومة والجهات التابعة لها فعلا او الملحقة بها حكما ايا كانت درجة الموظف او من في حكمه في سلم الوظيفة وايا كان نوع العمل المكلف به ٢٥
- اركان جناية الاستيلاء المنصوص عليها في المادة ١/١١٣ عقوبات . متى تتوافر ؟ ٢٦
- خلو الحكم مما يدل على ملكية الدولة او احدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١/١١٣ عقوبات المال الذي نال الطاعن بالاستيلاء عليه قصور . مقال ٢٧
- تحدث الحكم استقلالا عن نوافر القصد الجنائي في جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة او لحدى الهيئات او المؤسسات العامة او الشركات او المنقش المنصوص عليها في المادة ١/١١٣ عقوبات المعدلة . غير لازم ٢٨
- جواز تجزئة الدعوى الموجهة باجراء واحد الى عدة دعوى تفرد كل منها بمتهم بالنسبة لما وجه اليه من اتهام . استقلال جريمة الاستيلاء على المال بغير وجه حق

- ٢٩ عن جريمة إخفاء هذا المال
- تمام جريمة الاستيلاء على المال بغير وجه حق في دائرة محكمة ما . اختصاصها بتقدير الدعوى عنها . تحقق الاستيلاء على المال بغير حق بانتزاعه خلسة او حيلة او عنوة ، اتصال الجاني بعد ذلك أثر من آثاره ٣٠
- انطباق احكام الرشوة والاختلاس عند تحققها على جميع فئات العاملين في الحكومة والجهات التابعة لها فعلا او الملحقة بها حكما مهما تنوعت اشكالها وايا كانت درجة العوظف او من في حكمه او نوع عمله ٣١
- انماط في قيام صفة الموظف بالمواطن . الذي انصرف اليه مراد الشارع قصب ٣٢
- الغرامة المنصوح عليها في المادة ١١٨ عقوبات . طبيعتها ، من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ عقوبات . تضامن المتهمين في الالتزام بها . -
- لفاعلين كانوا أو شركاء ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك ٣٣
- ابداء المنهم دفاعا مؤداه انه لم يكن موظفا بالشركة المجنى عليها وقت ارتكاب جريمة الاستيلاء . دفاع جوهرى على المحكمة تمحيصه واثرد عليه والا كان حكمها مشوبا بالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع ٣٤
- عدم تفيد المحكمة بالوصف المرفوعة به الدعوى . وجوب ردها الواقعة الى الوصف القانونى الصحيح . تعديل وصف التهمة من اختلاس اموال لميرية المنطبق عليها المادة ١١٢ عقوبات الى استيلاء على هذه الاموال المنطبق عليه المادة ١١٣ عقوبات - نون لفت نظر الدفاع - لا لخلال . أساس ذلك ؟ ٣٥
- العقاب على جريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة او لاجدى للهيئات العامة . شموله جميع فئات للعاملين في الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما . ايا كانت درجة الموظف او من حكمه . وايا كان نوع العمل المكلف به . الخفير في شركة تابعة للقطاع العام . اعتباره في حكم الموظفين العموميين ولو كان عقده محدد المدة ٣٦
- المادة ٢٧ عقوبات . مساواتها بين الجريمة التامة والشروع في وجوب الحكم بالعزل مدة لا تقل عن مدة الحبس المقضى بها . ادانة المتهم بجريمة الشروع في الاستيلاء بغير حق على مال للدولة معانته بالرأفة ومعاقبته بالحبس دون العزل . خطأ في تطبيق القانون .. وجوب نقضه وتصحيحه ٣٧

- الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الادانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق ، مثال ٣٨
- تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارن فيها المحكوم عليه لا الوصف الذي تسببه المحكمة عليها . مثال ٣٩
- عبارة «الامول والاوراق والامتعة او غيرها» الواردة بالمادة ١١٣ مكرر عقوبات يدخل في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية او اعتبارية . مثال ٤٠
- جنابة الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه في المادة ١١٣ عقوبات . تحققها بمجرد الحصول عليه خلسة او عنوة وحيلة بقصد ضياع المال على ربه . مثال .. ٤١
- أركان جنابة الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها في المادة ١١٣ عقوبات ٤٢

القواعد القانونية :

١ - لما كان القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ قد نص صراحة على أن جميع ممتلكات الشركة العالمية لتقناة السويس قد أصبحت ملكاً خالصاً للدولة من تاريخ صدور هذا القانون في ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦ وظلت تباشر إدارة هذا المرفق للعلم من تاريخ صدور قانون التأميم حتى عهدت بذلك إلى (الهيئة العامة لتقناة السويس) التي انضمت بمقتضى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ وهي من الهيئات ذات الشخصية للمعنوية العامة التي تقوم على إدارة مرفق عام ، لما كان ذلك ، فإن ما يقول به الطاعن من أن أموال هذه الهيئة ليست أموال عامة مستنداً في ذلك إلى ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ من أن أموال هذه الهيئة تعتبر أموالاً خاصة - هذا القول غير سديد ، لأن الشارع إذ وصف أموال الهيئة بأنها أموال خاصة إنما قصد به أملاك الدولة الخاصة تمييزاً لها من أموال الدولة العامة وهي في الحالتين من أموال الدولة التي قصد الشارع حمايتها بما نص عليه في الباب الرابع من الكتاب الثلثي من قانون العقوبات الخاصة باختلاس الأموال الأميرية والبلدية .

٢ - إذا كان الثابت ان المال المستولى عليه بغير حق هو قيمة الفرق بين ما ورده المتهم الثالث بالفعل وبين ما التزم بتوريده للدولة فان ما يثيره المتهم الثاني بشأن ملكية هذا المال للمتهم الثالث غير سديد ، سيما وقد أثبت الحكم استيلاء المتهم الثالث على قيمة المبيع كاملا من مال الدولة وهو لا يستحق سوى قيمة ماورده بالفعل منه ويكون الفرق مالا خالصا لها سهل المتهم الثاني للمتهم الثالث الاستيلاء عليه بغير حق بما تتوافر معه جريمة سهيل الاستيلاء على مال الدولة ، وهي مرادفة لجريمة الاستيلاء التي عين المتهم الثاني على اساسها في التجريم والعقاب بنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٦ س ١٢ ص ١٩١)

٣ - لا يشترط قيام جنائية الاستيلاء بغير حق على مال للدولة المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات للمعنة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صفات خاصة في الموظف العمومي كالتى اشترطتها المادة ١١٢ من قانون العقوبات ولا أن يكون المال قد سلم اليه بسبب وظيفته بل يكفي ان يكون الجاني موظفا عموميا او من في حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من القانون سالف الذكر - وان يكون المال الذى استولى عليه بغير حتى مملوكا للدولة .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢ ص ١٢ ص ٥٢٨)

٤ - الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات - وان كان الشارع قد ربط لها حدا اعلى لا يقل عن خمسمائة جنيه - الا انها من الغرامات التسمية التى اشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر وهو ما من شأنه ان يكون المتهمون متضامنين في الالتزام بها ما لم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢ ص ١٢ ص ٥٢٨)

٥ - اذا كان الثابت مما اورده الحكم ان المتهمين اختلسا اوراق مراقعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طواعى الدفعة الخاصة بتقابة المحامين والتي كانت ملتصقة بتلك الاوراق فى عهدة الامين عليها الامور بحفظها الامر المنطبق على المادتين ١٥١ و ١/١٥٢ من قانون العقوبات والمادة الاخيرة منها تنص على عقوبة الحبس - فان الحكم اذ دانهما طبقا للمادتين ١١٣ ، ١١٨ من قانون

العقوبات بوصف انهما استوليا بغير حق على مال للدولة يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦ من ١٢ ص ٥٦٧)

٦ - يكفي لتحقق الاركان القانونية للجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٣ عقوبات ان يستولى الموظف بغير حق على مال للدولة قاصدا حرمانها منه ولو لم يكن هذا المال في حيازته . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ثبوت تهمة الاختلاس في حق الطاعن من استيلائه على كامل مرتبه في حين انه كان يقوم بتحريير استمارات للمحال التجارية بقيمة الاقماط المستحقة في ذمته خصما من حساب الامانات المتوقعة الخاصة بالموظفين وبذلك يكون قد اخل في ذمته المبلغ المختلس بنية الغش قاصدا بذلك حرمان الحكومة من هذا المال وهو ما تتحقق به اركان جريمة اختلاس الاموال الاميرية . هذا الذي انتهى اليه الحكم صحيح في التكليل على توفر الاركان القانونية لجريمة التي دان الطاعن بها ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ من ١٣ ص ٣٨٠)

٧ - معاملة المتهم بالرافة ومعاقبته بالحبس عن جرمته التزوير والاختلاس يتعين معه على المحكمة ان تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه بما ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عملا بالمادة ٢٧ عقوبات فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس الطاعن لمدة سنة وبعزله من وظيفته دون توقيت لمدة العزل فانه يتعين على محكمة النقض ان تصل حكم المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وان تلغى الحكم لعصحة الطاعن نقضا جزئيا وتصححه بتوقيت مدة العزل .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ من ١٣ ص ٣٨٠)

٨ - اذا كانت المحكمة قد عولت في حكمها على التقرير المقدم في الدعوى بنتيجة التحقيق الاداري الذي تم مع الطاعن والذي كان تحت نظر الدفاع وكان ما انتهى اليه الحكم في بيانه للطريقة التي تم بها التزوير والاختلاس لا يخرج عن ذات الواقعة التي تضمنها امر الاحالة والتي كانت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة ، فان ما قاله في شأن كشوف التفريغ ولها تقوم مقام

الاستمارة ٦١ ع وإن إلا استقطاعات التي أجراها الطاعن شملت أقساط مدى الحياة ، لايعتبر تعديلا جديدا ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة ولايعنى أن يكون تصحيحا ليبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه في الحكم دون لغت نظر الدفاع اليه في الجلسة .

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦٢ من ١٣ ص ٣٨٠)

٩ - المادة ١١٣ من قاتون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقابل النص القديم للمادة ١٨٨ عقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور وكان للنص القديم يقتصر على عقاب من يأخذ نقودا للحكومة دون صور المال الاخرى كاوراق الحكومة ومستنداتهما وامتعتها ، ثم جاء النص للمادة ١١٣ سالفه الذكر واختار لفظ « المال » ليشمل العقاب بها لاختلاس النقود وغيرها من اموال على اختلاف صورها ، ومن ثم فإن الحكم اذ اعتبر ما استند الي المطعون ضدهما الاول والثاني - من الاستيلاء على منقولات مملوكة للدولة (هي ظل النص الجديد) - جنحة سرقة منطبقة على المادة ٣١٧/٥ عقوبات يكون قد اخطأ في تأويل القاتون وتطبيقه خطأ يعيبه ويستوجب نقضه جزئيا وتصحيح هذا الخطأ بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادتين ١١٣ و ١١٨ من قاتون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٨/١١/١٩٦٣ من ١٤ ص ٨١١)

١٠ - ان شركة الشركة والتطوير المصرية بوضعها الذي انشئت عليه طبقا للقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ - والذي وقع الحادث في ظل احكامه - ظلت تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة واشترت الدولة في رأس مالها بالنصيب الذي حدده القانون طبقا للاسلوب المعروف في النطاق الاقتصادي باسلوب الاقتصاد المختلط تمثيا مع خطة التنمية الاقتصادية والاهداف التي وضعت لها - ليس من شأنه ان يغير من شكل تلك الشركة القانوني كشركة مساهمة تخضع لاحكام القانون الخاص وتصرى عليها احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولا يمس طبيعة هذه الشركة كشخص مطوى يملك رأس المال دون المعاهمين فيها بما فيهم الدولة وله ذمة مستقلة عن ميزانيتها ، ولايقدم في هذا ما تقوم به الدولة من هيمنة على الشركة - تتمثل في اشتراكها بمندوبيها في مجلس الادارة وفي رقابتها على نشاطها ذلك

بأن حدود هذا الاشراف تقف عند حد التوجيه والتخطيط تمثيلاً مع السيادة الاقتصادية العامة وابتغاء تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة بل ان سلطة الجمعية العمومية للشركة المشار اليها بوصفها من شركات المساهمة ظلت كاملة الى وقت صدور القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتحويل مجالس ادارة المؤسسات العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ سلطة الجمعية العمومية او جماعة الشركاء بالنسبة الى الشركات التابعة لها وذلك استثناء من احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وفي الحدود التي بينها القانون . ولما كان التعديل الذي ادخل على المادة ١١٣ من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ - بعد واقعة الدعوى - لا ينعطف اثره على الواقعة المطروحة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار ان المال المستولى عليه مملوك لاحدى الهيئات العامة يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٤ من ١٦ ص ٤٣٠)

١١ - لامصلحة للطاعن فيما اثاره في طعنه بشأن تعدد التهم التي اسندها اليه الحكم ، تلك باته اعتبار الجرائم المسندة اليه جميعاً مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واعتيرها كلها جريمة واحدة ووقع عليه العقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم وهي جنائية الاستيلاء على مال الدولة والتي لامطعن للطاعن عليها .

(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ من ١٨ ق ١٦ ص ٩١)

١٢ - متى كان الحكم قد عامل المتهم - بجنائية الاستيلاء على مال للدولة - بالرأفة ، وقضى عليه بالحبس ولم يؤقت مدة العزل المقضى بها عليه اتباعاً لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات فإنه يتعين على محكمة النقض ان تصحح هذا الخطأ وان تعمل نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض وتنقض الحكم لامصلحة الطاعن نقضاً جزئياً وتصححه بتوقيت مدة العزل .

(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ من ١٨ ق ١٦ ص ٩١)

١٣ - اذا كانت الثابت ان المتهمين قد نازعا في ملكية العجتي عليها للمضبوطات غير ان الحكم لم يابه لهذا الدفاع واغفل التعرض له مع انه دفاع جوهرى قد

يتبنى عليه - لو صح - تغيير وجه الرأي في الدعوى فإن ذلك مما يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ من ١٩ ق ١٤٠ من ٦٨٩)

١٤ - تتم جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة بمجرد اخراج الموظف العمومي او المستخدم للمال من المكان الذي يحفظ فيه بثنية تملكه ، ولما كانت واقعة الدعوى كما اثبتتها الحكم قد دلت على أن النحاس والادوات موضوع الجريمة ضبطت مخبأة في ماكينة العسيرة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة فإن الجريمة تكون قد تمت .

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ من ١٩ ق ١٧٠ من ٨٥٩)

(والطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ من ٢٠ ق ٢٢٩ من ١١٥٧)

١٥ - التحدث استغلال عن ملكية المال ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالادانة في جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة مادامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانوني الذي خلص اليه ومادامت تلك الملكية على ما هو حاصل في الدعوى لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها .

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ من ١٩ ق ١٧٠ من ٨٥٩)

(والطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ من ٢٠ ق ٢٢٩ من ١١٥٧)

١٦ - لامصلحة لمتهم في التمسك بانطباق المادة ١١٣ من قانون العقوبات على الواقعة المسندة اليه نون المادة ١١٢ من ذات القانون ، لكون العقوبة المقضى بها عليه مقرررة في القانون لأي من جنائتي الاختلاس والاستيلاء المنصوص عليها في المادتين ١١٢ ، ١١٣ عقوبات .

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ من ١٩ ق ١٨٦ من ٩٢٠)

١٧ - اذ نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات على انه «يعاقب بالإشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي استولى بغير حق مال للدولة او إحدى الهيئات العامة او الشركات او المنشآت اذا كانت الدولة او إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما او سهل ذلك لغيره» . فقد دلت في صيغ عبارتها وواضح دلالتها على ان جنابة الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضي وجود المال في ملك الدولة

عنصراً من عناصر نمتها المالية ثم قيام موظف عام - - او من في حكمه - بانتزاعه منها خلسة او حيلة او عنوة . ولا يعتبر المال - اياً كان وصفه الذي يصنف عليه في القانون - قد دخل في ملك الدولة الا اذا كان قد آل اليها بسبب صحيح ناقل للملك وهو ما خلا الحكم من استظهاره ومن ثم يكون فاحص البيان واجب النقص والاجالة .

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٩٠ ص ٩٥٠)

١٨ - الشروع في حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا تدخل لارادة للفاعل فيها . فلا يشترط لتحقيق الشروع ان يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره شارعا في ارتكاب جريمة ان ياتي فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادي لها ومؤديا اليه حالا . ولما كان الثابت في الحكم ان الطاعن احضر « الموتورات » الثلاثة الى جوار فتحة سور المصنع الذي يعمل به تمهيدا لاجراجها من تلك الفتحة وانه التوى سرقتها بدلالة وعده لخفيص المصنع باعطائه جزءا من ثمن بيعها والتفده جنيها في سبيل الرشوة اثناء معاولته في اتمام جريمته ، فإله يكون بذلك قد دخل فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا الى ارتكاب الجريمة وبالتالي فان ما ارتكبه سابقا على ضبطه بعد شروعا في جناية الاستيلاء على المال المملوك للدولة المستدة اليه ، ويكون الحكم لذ دانه بهذا الوصف برينا من قالة الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٩١ ص ٩٥٤)

١٩ - ان تحقق صفة الموظف العام او من في حكمه ركن من اركان جنائتي الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة - أو ما في حكمه - للمصوص عليها في المادتين ١١٢ و ١/١١٣ من قانون العقوبات . ومعنى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة في الطاعن فانه يكون معيبا بالتصور في البيان .

(الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٩٣ ص ٩٦١)

٢٠ - متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والرد والعزل بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وذلك بعد أن استعمل الرأفة معه وفقا للمادة ١٧ من هذا القانون

فإنه لا جنوى للطاعن مما يثيره من أن مادة العقاب الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى هي المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات مادامت العقوبة المقضى بها مقررة في القانون وظلا للمادة ١١٣ مكررا المذكورة . ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير للوصف الذي أعطته للواقعة إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارنها الجاني لا للوصف القانوني الذي تكيفه المحكمة وهي إذ تعمل حقا الاختياري في استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنما تقدر للعقوبة التي تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف .

(للطنن رقم ٢٠٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ من ٢٠ ق ٤١ ص ١٨٧)

٢١ - متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعنين - وهما من الموظفين العموميين - قد استمرا ، رغم وفاة والدتهما ، في صرف المعاش الذي كان مستحقا لهما من وزارة الخزانة ودلتهما - ضمن مادتهما به - بجريمة الاستيلاء على مال للدولة بغير حق وأورد على ثبوتها في حقلها أدلة مستمدة من اعتراف المتهم الثاني وأقوال منلويين شياخات قسمى أول وثاني طنطا ومفتش صحة مركز طنطا وأقارب المتهمين وتقرير قسم أبحاث التزييف والتروير بمصلحة الطب الشرعي ونتيجة الاطلاع على دفترى وهيأت محلة منوف وقسم طنطا - فإن الالة التي أوردها الحكم تكون سائغة ومن شأنها أن تؤدي إلى مارتب عليها .

(للطنن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ من ٢٠ ق ٧٧ ص ٣٥٦)

٢٢ - إن الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات هي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من هذا القانون وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه يقضى بها على كل من ساهم في الجريمة - فاعلا كان أو شريكا - فإذا تعدد الجناة كانوا جميعا متضامنين في الإلزام بها .

(الطنن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ من ٢٠ ق ١٤٨ ص ٧٣٢)

٢٣ - لا يتطلب القانون شكلا خاصا لتبني المتهم إلى تغيير وصف التهمة أو تعديله ، وكل ما يطرطه هو تشبيهه إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء كان هذا التنبيه صريحا أو ضمنا أو باتخاذ إجراء يتم عنه في مواجهة الدفاع ويتصرف مدلوله إليه . وإذا كان الثابت بمحضر جلسة

المحاكمة أن المحكمة نلت نظر الدفاع التي أن الجريمة كاملة والاستيلاء كامل ، فإن في هذه العبارة ما يكفي لتتبيها إلى اعتبار الواقعة مكونة لجريمة اختلاس تامة وليست شروعا في ارتكابها ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير مفيد .
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ من ٢٠ ق ١٤٨ ص ٧٣٢)

٢٤ - إذا كان صحيحا على ما ثبت من مراجعة محاضر الجلسات ومذونات الحكم المطعون فيه ، ما قال به الطاعن من أن المحكمة أغفلت الاطلاع على الاوراق المزورة ، وهو مسلك من الحكم كان يؤذن بتعيب إجراءات المحاكمة إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم - في صورة الطعن الحالي - هو انعدام جدواه ، ذلك بأن العقوبة التي أوقعتها المحكمة على الطاعن عن مجموع الجرائم المستندة إليه هي العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التي طبقتها المحكمة عن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الجمعية التعاونية للبترون التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بأوجه طعن تتصل بجريمة التزوير في محررات الجمعية ، طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهي المقررة للجريمة الاولى .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ من ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢)

٢٥ - إذ عاقب قانون العقوبات بمقتضى المادة ١١٣ الموظف العام أو من في حكمه إذا استولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لأحدى الهيئات العامة ، فقد أراد على ما عيّنته المادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين في الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكماً أياً كانت درجة الموظف أو من في حكمه في سلم الوظيفة وأياً كان نوع العمل المكلف به . ولما كان الطاعن بحكم كونه عاملاً في شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد في حكم الموظفين العموميين ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في القانون إذ أسبغ على الفعل المسند إليه وصف الجنائية في حين أنه جنحة سرقة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ من ٢٠ ق ٢٢٨ ص ١١٥٣)

٢٦ - تتوافر أركان جنابة الاستيلاء المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات متى استولى الموظف العمومي أو من في حكمه

بغير حق، على مال للدولة أو لأحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال في حيازته أو لم يكن الجاني من العاملين في تلك الجهات .

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٠ من ٢٠ ق ٢٤٤ ص ١٢٢٠)

٢٧ - متى كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتبر أموال المعونة الأجنبية التي دأب الطاعن بالاستيلاء عليها مخلوكة للدولة بالرغم من أن مدوناته قد دخلت مما يدل على توافر هذه للملكية وهي إحدى الأركان القانونية للجريمة - فإنه يكون معيباً بالقصور مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى في شأن ما أثاره الطاعن من دعوى الخطأ في القانون .

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ من ٢٠ ق ٢٤٤ ص ١٢٢٠)

٢٨ - لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لأحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت المنصوص عليها في المادة ١١٣ فقرة أولى من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ يل يكفي أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ من ٢٠ ق ٢٩٠ ص ١٤١١)

٢٩ - إن الدعوى الموجهة بإجراء واحد قد تتحلل في الواقع إلى عدة دعاوى ، تنفرد كل منها بمتهم يعينه بالنسبة لتهمة أو تهم محددة تجري محاكمته عنها ، لاسيما أن ما أسند إلى الطاعنين والمتهم الأول من استيلاء بدون وجه حق على مال شركة من شركات القطاع العام ، مستقل عما اتهم به غيرهم من المتهمين من إخفاء لهذا المال .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٦ من ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

٣٠ - الاستيلاء على مال الدولة يتم بإنتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة ، أما اتصال الجاني أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه ، فهو امتداد لهذا الفعل وأثر من آثاره . وإذا كان ذلك ، وكان الاستيلاء قد تم في دائرة محكمة معينة ، فإنها تختص بظفر الدعوى عن هذا الفعل .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٦ من ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

٣١ - رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات التي تساهم النوتة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب بأية صفة كانت في حكم الموظفين العموميين في تطبيق جريمة الرشوة والاختلاس فأورد نصا مستحدا في باب الرشوة هو المادة ١١١ وأوجب بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات سرياله على جرائم الهاب الرابع من الكتاب الثاني المتضمن للمادة ١١٣ التي طبقها الحكم المطعون فيه ، وهو بذلك إنما دل على اتجاهه الى التوسع في تعبير منلول الموظف العام في جريمة الاستيلاء بدون وجه حق ، وأراد معاقبة جميع فئات العاملين في الحكومة والجهات التابعة لهما فعلا والمثقة بها حكما ، مهما تنوعت أشكالها ، وأيا كانت درجة الموظف أو من في حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به ، وقد اعتبر البلد السادس في هذه العادة المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ في حكم الموظفين العموميين ، أعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت ، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ من ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

٣٢ - لا محل للاستدلال بالحصار صفة الموظف العام عن موظفي الشركات في موطن الحماية التي أسبقتها المشرع على الموظفين العموميين في العادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية في شأن رفع الدعوى الجنائية ، إذ المناط في قيام هذه الصفة ، الموطن الذي انصرف إليه مراد الشارع ولايمتد الى غيره ، ولا يقابل في هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٦ من ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

٣٣ - من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أنى لا يقل عن خمسمائة جنيه ، إلا أنها من الغرامات التيسيرية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر وبالتالي يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها ، ما لم ينص في الحكم على خلافه ، ذلك بأن المشرع في المادة ١١٨ من قانون العقوبات ألزم بها الجاني بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من في حكمه . لما كان ذلك ، فإن ما يقوله الطاعن الثالث عن عدم العطف - حكم الغرامة

النسبية عليه لكونه غير موظف ، شريكا لافاعلا ، لايتعلق وصحيح القاتون .
 (الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ من ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)
 ٣٤ - متى كان الدفاع المسوق من الطاعن من أنه وقت ارتكاب جريمة الاستيلاء لم يكن موظفاً بالشركة المجنى عليها بعد - في صورة الدعوى المطروحة - دفاعا هاما ومؤثرا في مصيرها لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسئولية الطاعن الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في إخراجها لهذا الدفاع على مجرد التعرض لنصوص قرار وزير الصحة الرقم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٣ وتفسيره لمحلونها دون أن يعلى بتصحيح ما قرره الطاعن في هذا الشأن من أن النجان التي شكلها رئيس مجلس إدارة المؤسسة التابعة لها الشركة المجنى عليها تنفيذا لهذا القرار استغنت عنه ولم تلحقه من بين من تم إلحاقهم بالشركة وهي واقعة كان يمكن للمحكمة حتى يستقيم لضاؤها أن تكلف على مبلغ صحتها لو أنها قامت بتحقيقها ، كما أنه لم يعن بالرد على ما سرده الطاعن من أدلة تستد دعواه من أنه لم يكن موظفا علما وقت الحادث وبالاخص ما أشار إليه في مرافعة الشفوية من أنه حين قبض عليه لم يصدر قرار بإيقافه عن العمل بالشركة وبأنه لدى رفعه دعوى تعويض ضد الشركة أمام محكمة العمال دفع ممثل الحكومة بعدم أحقيته في التعويض لانه لم يكن موظفا بالشركة ولا يوجد عقد يدل على ذلك . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ من ٢١ ق ١٩٣ ص ٨٢٣)

٣٥ - الاصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تصبفه النيابة العامة أو مستشار الاحالة على الفعل الممسند إلى المتهم ، بل هي مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تحييصها إلى الوصف القالوني السليم المنطبق عليها ، مادام أن الواقعة المادية المبيته بأمر الاحالة والتي كانت مطروحة بالجملة هي بذاتها الواقعة التي اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد الذي دين الطاعن به . وإذا كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة اختلاس المواد البترولية المسنعة إليه بسبب وظيفته الامر المنطبق على المادة ١١٢ من قانون العقوبات وانتهت المحكمة في حكمها الى أن الطاعن بصفته موظفا عموميا ، استولى بغير حق على للمواد البترولية المملوكة

للجمعية التعاونية للتبرول طبقاً للمادة ١١٣ من قانون العقوبات ، لما بان لها من أن المواد المختلصة لم تكن قد سلمت للطاعن بحكم وطبقته ، ومن ثم فإن الوصف الذي نين به لم يبين على وقلع جديدة غير التي كانت أساساً للدعوى المرفوعة ، ولون أن تصيب المحكمة إليه جديداً مما يستأهل نعت نظر الدفاع ، وبالتالي يكون ما يتعاد للطاعن على الحكم من الاخلال بحق الدفاع على غير أساس .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٥ س ٢١ ق ٢٢٨ ص ٩٦٣)

٣٦ - متى كانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « بعد موظفون عموميون في تطبيق أحكام هذا الباب الامتصاص المشار إليهم في المادة ١١١ من هذا القانون » . وكانت المادة ١١١ من القانون ذاته قد نصت في بندها السادس على أن بعد في حكم الموظفين العموميين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بتصيب ما يابئة صلة كانت . وكان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى المادة ١١٣ منه الموظف العام أو من في حكمه إذا استولى بغير حق على مال ممنوك للدولة أو لأحدى الهيئات العامة ، فقد أراد على ما عيّنته المادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين في الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً والملحقة بها حكماً أياً كانت درجة الموظف أو من في حكمه في سلم الوظيفة وأياً كان نوع العمل المكلف به . ولما كان الطاعن بحكم كونه خفيرا في شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة بعد في حكم الموظفين العموميين ، يستوى في ذلك أن يكون عقد عمله محدد المدة أو غير محدد لها ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٣٤ ق ١٤١ ص ٦٧٨)

٣٧ - متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تكوّن فيه جريمة الشروع في الاستيلاء بغير حق على مال ممنوك لأحدى شركات القطاع العام ، وأثبتها في حقه ، عامله بالرأفة وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنتين ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزله مدة لا تتقص عن ضعف مدة السجن المحكوم بها عليه ، وذلك إعمالاً لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات التي تسوى بين حلتى الجريمة التامة والشروع في هذا الخصوص . أما وهي لم تفعل

لقد جاء حكمها مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نفضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالعزل لمدة أربع سنوات بالإضافة إلى عقوبة الحبس المكفَى بها .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ق ١٤١ ص ٦٧٨)

٢٨ - من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها، وإذا كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه قد دلت الطاعن بوصف أنه « اشترك بطريق الاتفاق والتحريض مع مجهولين من الشركة العامة للتعمير السياحي في الاستيلاء على ملف المجنى عليه السابق تقديمه منه إلى مؤسسة تعبير الصحارى والتي سلحته بدورها إلى شركة المعمورة للتعمير السياحي وكان الفعل غير مصحوب بنية التملك » وقد ساق الحكم على ثبوت للواقعة في حق الطاعن أدلة استمدتها من أقوال المجنى عليه ورئيس مجلس إدارة شركة المعمورة للتعمير السياحي، ومطادها أن أحد موظفي الشركة حصل على هذه المستندات ومكن الطاعن من تصويرها باتفاق معه على ذلك لقاء منفعة عادت على الموظف، ومن أقوال ... وكيل المحامي من أن الطاعن أحضر صور المستندات التي أودعت في القضية المدنية المرفوعة منه ضد للمجنى عليه والتي تبين من اطلاع المحكمة عليها أنها تطابق أصول المستندات المودعة بملف المجنى عليه المعهود إلى الشركة بحفظه . وكانت الواقعة على الصورة التي اعتقها الحكم المطعون فيه تشكل الجلحة المنصوص عنها في المواد ١/٤٠ و ٢ ، ٤١ ، ١/١١٣ ، ٢ مكرر من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة التي أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل في نطاق عقوبة هذه المادة ، ومن ثم فإن خطأ الحكم في ذكره مادة العقاب بأنها المادة ١١٣ بقرتها الأولى بدلا من المادة ١١٣ مكرر بقرتها من قانون العقوبات لا يعيبه .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢١ س ٢٥ ق ٧٦ ص ٣٤٨)

٢٩ - من المقرر أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارقها الطاعن لا للوصف القانوني الذي نسبته للمحكمة عليها . وإذا كان ذلك ، فإنه

لامصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن خطأ الحكم في تطبيقه على واقعة الدعوى حكم المادة ١١٣ من قانون العقوبات وهي تستلزم للعقاب أن يكون المال المستولى عليه مملوكاً للدولة أو إحدى الجهات التي عينتها هذه المادة وبخل في نتمها المالية كعنصر من عناصرها طالما أن الحكم قد أفصح في مدوناته عن الواقعة التي دان الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم المادة ١١٢ مكرر من قانون العقوبات التي لا تقتصر على أن تكون الاموال أو الاوراق أو الامتعة المسلمة الى المستخدم مملوكة لاحدى الجهات المتصوص عليها فيها ومدامت العقوبة التي قضى بها الحكم على الطاعن تدخل في الحدود المقررة لهذه المادة .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ من ٢٥ ٧٦ ص ٣٤٨)

٤٠ - عبارة «الاموال أو الاوراق أو الامتعة أو غيرها» الواردة بالمادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات صيغت بالألفاظ عامة يدخل في مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية . لما كان ذلك، وكانت مستندات المجنى عليه المودعة بملفه - على فرض صحة ما أثاره الطاعن في شأنها من أنها عبارة عن صور لاوراق عرفية - هي مما ينطبق عليه وصف الاوراق المشار اليها في المادة المذكورة لعمالها من قيمة ذاتية باعتبارها من الاوراق فضلا عن إمكان استعمالها والانتفاع بها بدلالة تقديمها من المجنى عليه لجهات الاختصاص كسند يشهد على ملكيته ، كما أن للطاعن لايمارى في أنه قد حصل على صور منها قلمها في دعواه المدنية كسند تدفاعة مما يؤكد مالها من قيمة . فان مجادلة الطاعن في هذا الخصوص تكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ من ٢٥ ق ٧٦ ص ٣٤٨)

٤١ - لما كانت جنائية الاستيلاء بغير حق على مال مما لص عليه في المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة او عنوة او حيلة بقصد ضياع المال على ربه - وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله ان المحكوم عليه الاول كان بوصفه ملدوبا للبيع في الشركة يحتاج لتفحصه نوعا من الاعمشة تنتج الشركة بأن يعمل على خلق اسماء وهمية لعملاء يطلبون ذلك النوع من القماش ويصطنع محررات اتفق مع مجهول على التوقيع عليها باسماء هؤلاء العملاء بما يفيد استلامها ثم يقوم بمعاونة الطاعنين - الحالين بالشركة - بنقل الاعمشة المستولى عليها الى منزله مع عظمها بعمله غير المشروع مقابل مبالغ من الرشوة كانا يتقاضيانها له وقد ترتب على ذلك

استلاؤه على مبلغ ٦٦٠٠ ج و ٥٥٧ م للشركة فانه لا يرام في ان ما لقاء المحكوم عليه الاول على النحو المذكور للعصول على الاقمشة قد انطوى على حيلة توصل بها الى الاستيلاء على الاقمشة بغير حق فان ما اورده الحكم من وقائع الدعوى تتوافر به كإثباته للعناصر القانونية لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لاحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها التي دان الطاعنين بتسهيل ارتكابها للمحكوم عليه الاول بما يضعى معه متعهما في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤ من ٢٥ ق ١٤٥ من ٢٧٤)

٤٢ - ان جنابة الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها في العادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام - او من في حكمه - على مال للدولة او لاحدى الهيئات او المؤسسات العامة او الشركات او المنشآت اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بالتزاعه منها خلفه او حيلة او عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من ذلك القانون من ان يكون المال مسلما للموظف بسبب الوظيفة . واذ كان مؤدى ما اثبته الحكم للمطعون فيه ان الطاعن - وهو مساعد معمل بالمجموعة الصحية - استولى بغير حق على كميات من مواد المعونة الاجنبية التي آلت اليها الدولة بسبب صحیح ناقل للملك قاصدا حرمانها منها ، وكان الطاعن لا يجحد صفته التي اثبتتها الحكم من كونه موظفا عاما ، كما لا يذاع في طعنه فيما اورده الحكم بشأن ملكية الدولة للمال المستولى عليه ، فان ما وقع من الطاعن تتوافر به - بهذه المثابة - الاركان القانونية لجنابة الاستيلاء المنصوص عليها في المادة ١١٢ سالفة الذكر التي دانه الحكم بها .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٤/١١/١٩٧٥ من ٢٦ ق ١٦٩ من ٧٦٥)

أسقاط الاستم

موجز القاعدتين :

- عقود التزام المرافق العامة : ادارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته. وتحت مسؤوليته اثر ذلك : تحمله بجميع الالتزامات التي ثبتت في حقه اثناء ادارته . لاشان

للملتزم الجديد أو جهة الإدارة مانحة الالتزام بها . إلا إذا وجد نص خاص في عقد الالتزام الجديد أو في القانون المصطف للالتزام يجعل الملتزم الجديد أو الدولة بها . بجانب الحكم هذا انظر . مخالفة للقانون تستوجب نقضه . أمثله في شأن اسقاط الالتزام لمنح لشركة ترام القاهرة بموجب القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦١ ... ١ - ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ - القاعدة في عقود التزام المرافق العامة هي أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسؤوليته . وتبعا لذلك فإن جميع الالتزامات التي تترتب في نمته أثناء قيامه بإدارة المرفق يقع عبؤها عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها فإذا انتهت هذه الجهة الالتزام بالاسقاط فاتها لا تسأل عن شيء من هذه الاعباء إلا إذا وجد نص في عقد الالتزام يلزمها به . ولما كان يبين من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ - في شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة - أنه لم يرد به نص على التزام مؤسسة النقل للعام لمدينة القاهرة بالالتزامات التي علقها بتمتع الشركة المذكورة إلا في حدود ما ورد بالمادة الثالثة في شأن عقود العمل التي كانت قائمة في تاريخ العمل بهذا القانون ، وكان ماورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصة بتشكيل لجنة لتقييم جميع الالتزامات وال حقوق وخصم هذه الالتزامات إنما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من الجهة الإدارية والشركة الملتزمة التي تقتضيها تصفية الحساب بينهما بعد اسقاط الالتزام وذلك قطعا لكل نزاع عند التصفية - فإن دعوى التعويض للمقامة على مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن حادث وقع قبل اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذي صفة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض الدفع المعيدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى للمدينة قبلها - قد خالف القانون معاً يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ من ١٤ ص ٢٨٥)

(والطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ من ١٥ ص ٢٧٢)

٢ - القاعدة في عقود التزام المرافق العامة هي أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسؤوليته وتبعا لذلك فإن جميع الالتزامات التي تترتب في نمته أثناء قيامه بإدارة المرفق يقع عبؤها عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة

مألحة الالتزام بها . فإذا ما انتهت هذه الجهة الالتزام بالاسقاط فانها لا تسأل عن شيء من هذه الاعباء الا اذا وجد نص في عقد الالتزام يلزمها به . ولما كان يبين من القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ في شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة والمعمول به اعتبارا من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ انه لم يرد به نص على التزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالالتزامات التي علقته بنمة الشركة للمذكورة الا في حدود ما ورد بالمادة الثالثة في شأن عقود العمل التي كانت قائمة في تاريخ العمل بهذا القانون . وكان ماورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصا بتشكيل لجنة لتقييم جميع الالتزامات والحقوق وخصم هذه الالتزامات إنما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من الجهة الادارية والشركة الملتزمة التي تلتزمها تصفيه الحساب بينهما بعد اسقاط الالتزام وذلك قطعاً لكل نزاع عند التصفية . ولما كان عقد الالتزام المبرم بين جهة الادارة وشركة ترام القاهرة في سنة ١٨٩٤ جاء خلوا من نص يلزم بالالتزام الحكومة في حالة اسقاط الالتزام عن هذه الشركة بشيء من الديون التي ترتبت في نمة الشركة ابان قيامها بادارة المرفق فان دعوى التعويض المقامة على مؤسسة للنقل العام لمدينة القاهرة عن حادث وقع قبل اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذي صفة . ويكون للحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الترفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها قد خالف القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذي صفة .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ من ١٥ ص ٤١٥)

إسقاط الحوامل

موجز القواعد :

- تحريم فعل الاسقاط بحول نون اعتباره مرتبعا بحق وانما جعله جريمة يستحق جانيها العقاب ١
- اباحة اسقاط الجنين الذي لم يتجاوز عمره اربعة اشهر مجرد اجتهاد انقسم حوله رأى الفقهاء ٢
- الاسقاط هو تعمد انتهاء حالة الحمل قبل الاران . خروج الحمل من الرحم . ليس ركنا من اركان الجريمة . قيامها ولو ظل الحمل في الرحم بسبب وفاة الحامل ٣

- رضاء الحامل بالاسقاط لا يؤثر على قيام الجريمة ٤

القواعد القانونية :

١ - المادة ٦٠ من قانون العقوبات لما تبيح الافعال التي ترتكب عملاً بحق قررة القانون بصفة عامة ، وتحريم الشارع للاسقاط يحول نون احتكار هذا الفعل مرتبطاً بحق وانما يجعل منه اذا وقع جريمة يستحق جانبيها العقاب الذي فرضه الشارع لمعلته فلا يكون مقبولاً ما عرض اليه المتهم في دفاعه امام محكمة الموضوع من ان الشريعة الاسلامية تبيح اجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره اربعة شهور وان المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٢ من ١٠ ص ٩٥٢)

٢ - اباحة الشريعة الاسلامية اجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره اربعة شهور ليس اصلاً ثابتاً في ادلتها المتفق عليها ، وانما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأي فيما بينهم .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ من ١٠ ص ٩٥٢)

٣ - الاسقاط هو تعمد الهاء حالة الحمل قبل الاوان ، ومتى تم ذلك فان اركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها وليس في استعصال للقانون لفظ « الاسقاط » ما يفيد ان خروج الحمل من الرحم - في مثل هذه الحالة - ركن من اركان الجريمة ذلك بانه يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الاسقاط ان المشرع افترض بقاء الام على قيد الحياة ولذلك استخدم لفظ الاسقاط، وتكون ذلك لاينفي قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الاوان ولو ظل الحمل في الرحم بسبب وفاة الحامل .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ من ٢١ ق ٣٠٢ ص ١٢٥٠)

(والطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ من ٢٧ ق ١٣٢ ص ٥٩٦)

٤ - ان رضاء الحامل بالاسقاط لا يؤثر على قيام الجريمة ، ذلك ان للنفس البشرية حرمة ولا تستباح بالاباحة . ومن ثم فان ذهاب المجنى عليها برضاها الى المحكوم عليه الاول ليجري لها صنوية الاسقاط ووفاتها بسبب ذلك لاينفي خطأ المحكوم عليه المذكور وليس في مسلك المجنى عليها ما يقطع علاقة النسبية

بين فعل المسقط وبين وفاة المجلى عليها .

(للطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ من ٢١ ق ٣٠٢ ص ١٢٥٠)

أسواق

موجز القاعدة :

- استئلال المهيم سوقا للتعامل بالجملة قبل صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ خارج النطاق المكاني الذي حدده قرار وزير التجارة واستمرار استغلاله بعد صدور القرار المنكور . اعتباره مخالفا لاحكام القانون المنكور

القاعدة القانونية :

متى كان المتهم استقل سوقا للتعامل بالجملة قبل صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ خارج النطاق المكاني الجديد الذي حدده قرار وزير التجارة وظل مستمرا في استغلاله بعد تاريخ صدور القرار المنكور ، فانه يكون بذلك قد خالف ما نفضى به نصوص القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ من ٨ ص ٣٣٦)

اشتباہ

- الفصل الاول : طبيعة الاشتباہ ١٢ - ١
- الفصل الثاني : جرائم الاشتباہ
- الفرع الاول : اختيار الشخص مشتباہا فيه ١٣ - ١٧
- الفرع الثاني : تأييد حالة الاشتباہ ١٨ - ١٩
- الفرع الثالث : العود للاشتباہ ٢٠ - ٢٥
- ١ - طبيعة الجريمة ٢٠ - ٢٥
- ٢ - تحقق جريمة العود للاشتباہ ٢٦ - ٣٨
- ٣ - تحديد مدة العود للاشتباہ ٣٩
- ٤ - تعديل وصف التهمة من اشتباہ الى عود للاشتباہ ٤٠
- ٥ - عقوبة جريمة العود للاشتباہ ٤١ - ٤٦
- ٦ - سقوط الدعوى الجنائية في جريمة العود للاشتباہ ٤٧
- ٧ - مسائل متنوعة : ٤٨ - ٥٢

موجز القواعد :

الفصل الاول : طبيعة الاشتباه :

- الاشتباه وصف يقوم بذات المشتبه فيه أفترض الشارع فيه كمن الخطر في شخص المتصف به ١

- جرائم الاشتباه لا تتكون من فعل واحد محدد بذاته لأنها في حقيقتها وصف يستدل عليه بما طبع عليه الشخص الذي يتصف به من اتجاه لارتكاب الجرائم ٢

- سلطة المحكمة في تغيير وصف التهمة من اشتباه الى عود للاشتباه ٣

- الاشتباه صفة تلحق بالشخص وينفثها ممسكه الاجرامى - والتشرد حالة تعلق بالشخص اذا لم يزاول وسيلة مشروعة للتعيش ، ليس هناك ارتباط بينهما الا اذا ثبت ان التعمل والتشرد قد دفع الى الاجرام او ان الاجرام قد أدى الى التشرد ٤

- سبق الحكم على المتهم لجريمة اشتباه وعدم رد اعتباره عنها وقت ارتكابه جريمة احراز سلاح . اعتباره من المشتبه فيهم المقصودين بالمادة ٧/و من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ٥

- الاشتباه طبيعته : وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه . هذا الوصف ليس فعلا يحس في الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجنى الى الوجود .

افتراض الشارع بهذا الوصف كمن الخطر في شخص المتصف به وترتيبه عليه محاسبته وعقابه عنه ٥

- صدور فعل من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة يؤكد خطورته ، هذا الفعل وحده كاف لاعتبار عاندا لحالة لاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة له .

تكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه انا ما توافرت قواعد العود الواردة في قانون العقوبات ٦ - ٧

- عبارة المشتبه فيهم الواردة في الفقرة « و » من المادة السابعة . شمولها كل من اتصف بالاشتباه طبقا لاحكام المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المنتشرين والمشتبه فيهم . دخول المحكوم عليه بانذاره بان يسلك سلوكا مستقيما في عموم نص الفقرة سالفة البيان .

توافر الضرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣/٢٦ من قانون الاسلحة والنخائر بالنسبة اليه ، مادام الحكم بانذاره قائما في التاريخ الذي ارتكب فيه جريمة احراز السلاح ٨

- حالة الاشتباه . ماهيتها ؟ الاشتهار والسوابق قسيما في ابراز هذه الحالة منحادلان في اثبات وجودها - السوابق لا تنشئ بذاتها الاتجاه الخطر الذي هو مبنى الاشتباه ،

في اثبات وجودها - السوابق لا تنشئ بذاتها الاتجاه الخطر الذي هو مبنى الاشتباه ،

في اثبات وجودها - السوابق لا تنشئ بذاتها الاتجاه الخطر الذي هو مبنى الاشتباه ،

وانما هي تكشف عن وجوده وتدل عليه اسوة بالاشتهار . جواز الاعتماد على الاحكام المتكررة الصادرة على المتهم - ولو لم تصدر نهائية - متى كانت قريبة البون نسبيا وكانت من الجسامة او الخطورة بما يكفي لاقناع القاضى بان صاحبها يخطر بخطر النحرز منه ٩

- الاشتباه . ما هيته ؟ تأسيس الحكم قضاءه بالبراءة على ان السوابق مجردة من اى دليل اخر لاثوكد كمن حالة الاشتباه فى المتهم دون مناقشة الاثر المترتب على سبق الحكم عليه اكثر من مرة فى سرقة ودون التعرض لما شهد به رجال الحفظ من سوء سمعته وسيرته فصور ١٠

- ماهية الاشتباه فى حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المشتبهين والمشتبه فيهم ؟

الاشتهار والسوابق فسيما فى ابراز حالة الاشتباه . السوابق تكشف عن الاتجاه الخطر . لانتشئه . جواز الاعتماد على الاتهامات المتكررة لاثبات حالة الاشتباه متى كانت قريبة البون نسبيا وتكشف عن خطورة المتهم . قضاء الحكم بالبراءة فى جريمة الاشتباه . لعدم وجود سوابق دون ان يناقش باقى عناصر الاتهام . فصور فى البيان ١١

- الاشتباه لغير نوى المشبهة غير وارد فى القوانين الجنائية . مجرد الارتباك والحيرة لا تحقق بهما الدلائل الكافية على وجود اتهام يبرر القبض والتفتيش ١٢

الفصل الثانى : جرائم الاشتباه :

القرع الاول : اعتبار الشخص مشتبه فيه :

- اركان الجريمة « جرائم الاعتداء على النفس » المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ما المقصود بها ؟ هى جرائم الاعتداء التى تتناول الى الجسم دون تلك التى تصيب الشخص فى شرفه او اعتباره مثال : جريمة الاهانة . ليست من بينها اعتبار المتهم عائدا لحالة الاشتباه لارتكابه جريمة اهانة . خطأ فى تطبيق القانون ١٣

- الحكم بانذار المتهم بان يسلك سلوكا مستقيما . اثره . اتصافه بالاشتباه ١٤

- الاشتباه للاشتهار . استناد حكم الادانة الى شواهد من صحيفة سوابق للمتهم . لاتررب . شرط ذلك : ان يربط بين ماضيه وحاضره ١٥

- متى يحق للمحكمة ان تقضى بالبراءة : اذا شككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية الاثبات قبله . شرط ذلك : ان يشتمل حكمها على ما يفيد انها احاطت

بظروف الدعوى ، وانه لم يرغب عنها شيء منها . مثال في الاشتباه ١٦
 - سبق الحكم على المتهم بانذاره بان يسلك سلوكا معسفيا لاشتباه . قيام هذه الحالة
 وقت توجيه تهمة احراز السلاح اليه . ثبوت ان صحيفة الحالة الجنائية كانت مرفقة
 بملف الدعوى ونمت بصر المحكمة عند نظرها . على المحكمة تعديل تهمة احراز
 للسلاح باضافة الطرف المشدد للمنصوص عليه في المادة ٣/٢٦ من قانون الاسلحة
 والخنازير ولو كان لم يرد بامر الاحالة او ورقة تكليف بالحضور شرط ذلك : تنبيه
 المتهم الى هذا التغيير ومنحه اجالا للاستعداد اذا طلب ذلك ١٧

الفرع الثالث : تأييد حالة الاشتباه :

- تأييد حالة الاشتباه . المادة ٢/٧ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . وجوب
 تحييص الفعل الاخير الذي وقع من المتهم لتقدير جنية الاتهام . صدور حكم نهائي
 بالادانة في ذلك الاتهام غير لازم ١٨
 - الاشتباه . طبيعته وشروط تحققه وعقوبته ؟ صدور قتل من المشتبه فيه خلال ثلاث
 السنوات التالية للحكم بانذاره . يتحقق به تأييد حالة الاشتباه قبله . وجوب عقابه
 بالمادة ١/٦ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل . إعتبار التذبير المنصوص عليه
 بالمادة ٤٨ مكرراً من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمثابة عقوبة الانذار المنصوص عليه
 في القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل خطأ ١٩

الفرع الثالث : للعود للاشتباه .

١ - طبيعة الجريمة :

- جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية . العبرة في تحققها بتاريخ وقوع الجرائم لا
 بالصفة للاصقة بالمشتبه فيه قبل ارتكابها ٢٠
 - جريمة العود للاشتباه . جريمة وقتية . العبرة في تحققها بتاريخ وقوع الجريمة بعد
 سبق الحكم بالمراقبة . قضاء النقص المستقر على توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء
 الجريمة او الجرائم الاخرى التي يرتكبها المشتبه فيه إنما ينطبق بتطبيق العقوبة -
 لا بطبيعة الجريمة ٢١
 - العود للاشتباه . جريمة مستقلة عن « فعل السرقة » الذي أنشأ حالة للعود . علة
 ذلك . تطبيق المادة ٣٢ عقوبات على الجريمتين . خطأ في القانون ٢٢
 - للعود للاشتباه . جريمة وقتية . متى نتحقق ؟ من تاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة التي
 تكون حالة العود . الدعوى الجنائية عنها . انقضائها بمضى المدة ؟ التقادم . ثلاث .

سنوات . بدء مريانها : من تاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة المكونة لتلك الحالة .
 المادة ١٥ إجراءات ٢٣
 . الاشتباه طبيعته : وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه . افتراض
 الشارح بهذا الوصف كعمد الخطر في شخص المتصف به وترتيبه عليه محاسبته
 وعقابه عنه . صدور فعل من المشتبه فيه - بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة
 الشرطة - يؤكد خطورته . كفاية هذا الفعل وحده لاعتباره عائدا للاشتباه . تكرر
 استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المراد لحالة الاشتباه اذا ما توافرت قواعد العود الواردة
 في الباب السابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات . مثال ٢٤
 . العبرة في اثبات العود الى حالة الاشتباه بتواريخ وقوع الجرائم لايام الحكم فيها .
 المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ اعتبار الحكم المتهم عائدا للاشتباه بجريمة وقعت منه
 ولايمتد بها لاثبات العود للاشتباه لوقوعها بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم
 عليه . خطأ في تطبيق القانون حجب المحكمة عن منحوص الدعوى وما إذا كانت
 تكون جريمة اشتباه . وجوب ان يكون مع النقص الاحالة ٢٥

٢- تحقق جريمة العود للاشتباه :

. اتهام المشتبه فيه في جريمة . سلطة المحكمة في بحث ما إذا كان الفعل الذي وقع
 فيه يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون توقف على فصل المحكمة فيه او تفيد بما انتهت
 اليه ٢٦
 . تتحقق جريمة العود للاشتباه متى وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بالمراقبة عمل
 من شأنه تأييد حالة الاشتباه بغض النظر عن مسير الاتهام الموجه الى المشتبه
 فيه ٢٧
 . القضاء ببراءة المتهم استنادا الى أن الجريمة المتخذة لسانا للعود جريمة بسيطة
 لا تدل على خطر المتهم صحيح ٢٨
 . اعتبار المتهم عائدا للاشتباه في كل مرة يقتم فيها على عمل من الاعمال المنصوص
 عليها في م ٥ من قانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . القول بانصراف الحكم الصادر على المتهم
 باعتباره عائدا لحالة الاشتباه الى كل ما سبقه من وقائع غير صحيح ٢٩
 . شرط توافر جريمة العود للاشتباه . وقوع عمل من المشتبه فيه من شأنه تأييد حالة
 الاشتباه وذلك خلال خمس سنين من تاريخ للحكم عليه بالمراقبة للاشتباه اذا كان لاقبل
 من سنة او من تاريخ انقضاء العقوبة او من تاريخ سقوطها بمعنى المدة لذا كان لسنة
 فلكثر ٣٠

- العبرة في اثبات العود في حالة الاشتباه بتاريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها ٣١
- جريمة العود للاشتباه - متى تتحقق - القضاء بالبراءة لمجرد مدى فترة زمنية تحسن خلالها سلوك المتهم نون ان يناقش الاثم المترتب على الحكم عليه في جريمة مرفقة خطأ سرقة خطأ في القانون مثال ٣٢
- العود للاشتباه - صدور قرار في الاتهام المسند الى المتهم بالأوجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الاثبات ، لايقيد للمحكمة التي تنظر جريمة العود للاشتباه او يمنعها من تقدير جدية تلك الاتهام - ليس يلزم ان ينتهي الاتهام الى حكم بالادانة ٣٣
- جريمة العود للاشتباه - تحققها : بوقوع فعل من المشتبه فيه - بعد الحكم عليه بالمراقبة - من الافعال المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه ان يكشف عن الاتجاه الخطر للمعتوق من سلوكه الاجرامى بصرفه النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل ، سواء انتهى بحكم نهائي بالادانة او كان قائما على اساس جدى يرتكز على اثباتها وجاهاتها ٣٤ - ٣٥
- جريمة العود للاشتباه - متى تتحقق ؟ بوقوع فعل من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة - من الافعال المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته بغض النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل . سواء انتهى بحكم نهائي بالادانة او كان قائما على اساس جدى يرتكز على اثباتها وجاهاتها قابلية الحكم الصادر ضد المتهم للطعن ليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تقدير جدية الاتهام ٣٦
- جريمة العود للاشتباه ، تحققها بوقوع فعل من المشتبه فيه من الافعال المنصوص عليها في المادة ٥ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بعد ان يكون قد صدر عليه حكم نهائي بالادانة باعتباره مشتبه فيها ٣٧
- جريمة العود للاشتباه . شرط توافرها ان يقع من المشتبه فيه بعد الحكم بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه في خلال خمس سنين من تاريخ الحكم اذا كان لاقل من سنة ومن تاريخ سقوطها اذا كان سنة فأكثر ٣٨

٣ - تحديد مدة العود للاشتباه :

- العود ، تحديد مدته . القواعد العامة للعود الواردة في قانون العقوبات . المادة ٤٩ .
- احسباص مدة العود . في حكم المادة ٢/٤٩ عقوبات هي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بعضى المدة عقوبة المراقبة . المساواة بينها وبين عقوبة

الحبس في تطبيق قواعد العود ٣٩

٤ - تعديل وصف التهمة من اشتباه إلى عود للاشتباه :

- تعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة من اشتباه إلى عود لحالة الاشتباه استنادا إلى وجود صحيفة الحالة الجنائية للمتهم امام محكمة اول درجة : لاينطوى على اضافة واقعة جديدة . وجوب الحكم - متى كان الاستئناف من النيابة - على أساس الوصف الصحيح وهو العود للاشتباه ٤٠

٥ - عقوبة جريمة العود للاشتباه :

- تطبيق م ٣٢ ع في جريمة العود للاشتباه وجريمة السرقة التي تكونها . لا محل له ٤١
- ماأوردته المادتان ٥ ، ١/٦ ، ٢ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ يدل على عدم رغبة المشرع في الاخذ في جرميتى العود للاشتباه وجريمة السرقة التي تكونها بحكم م ٣٢ ع ٤٢
- وجوب توفيق جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة او الجرائم الاخرى التي يرتكبها المشتبه فيه سواء رفعت الدعوى الجنائية عن الاشتباه في فرار واحد مع الجريمة الجديدة او بقرار على حده . لا محل لسريان حكم م ٣٢ ع ٤٣
- وجوب تحديد الحكم بالمراقبة لجريمة العود للاشتباه الذي توضع فيه المراقبة المحكوم بها موضع التنفيذ ٤٤
- تطبيق م ٣٢ ع على جريمة الاشتباه او العود مع الجريمة الاخرى التي يرتكبها المشتبه فيه . خطأ ٤٥
- عودة المشتبه فيه الى حالة الاشتباه بعد سبق الحكم بوضعه تحت المراقبة . وجوب معاقبته بعقوبتى الحبس والوضع تحت المراقبة ٤٦

٦ - سقوط الدعوى الجنائية في جريمة العود للاشتباه :

- الدعوى الجنائية عن جريمة العود للاشتباه . انقضاؤها بمضى المدة . مدة التقادم ثلاث سنوات . بدء سريانها : من تاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة المكونة لتلك الحالة . المادة ١٥ أ ج . الاجراءات القاطعة للتقادم . من بينها سؤال المتهم في محضر جمع الاستدلالات . الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم من النظام العلم . جواز

لقرارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه ذلك : ان تدل متونات الحكم على ما يفيد صحته . ملطة محكمة النقض - في هذه الحالة في نقض الحكم وبراءة المتهم ٤٧

٧ - مسائل متنوعة :

- الحكم الصادر بلفذار المشتبه فيه بان يسلك سلوكا مستقيما . عدم جواز استئنافه من ناحية تقدير المحكمة للوقائع والظروف التي بنى عليها ٤٨
- عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ٤٩
- الجزاء الجنائي المنصوص عليه في المادة ٣٠٧/٢٨ مكرر من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو تدبير وقائي رتبته القانون لفئة خاصة من الجناة . ليس من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية المنصوص عليها في القانون . وجوب ايداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٢٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عند الطعن بالنقض في الحكم القاضي بهذه التدابير . تخلف الايداع يوجب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ٥٠
- على المراقب للتواجد في مسكنه عند غروب الشمس والاي يرحه قبل شروقها . ادانة الحكم الطعن بمخالفة شروط المراقبة استنادا الى مشاهدة الضابط آياه يسير في الطريق بعد غروب الشمس أثناء مدة وضعه تحت المراقبة . صحيح ٥١
- عدم استلزام الفقرة الاولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمشتردين والمشتبه فيهم - ان يكون الوضع تحت المراقبة بناء على حكم . بل يكفي ان يكون مصدرها القانون . مخالفة هذا النظر خطأ في القانون ٥٢

القواعد القانونية :

الفصل الاول

طبيعة الاشتباه

١ - الاشتباه هو وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحلق شروطه القانونية وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحص في الخارج ولا واقعة مادية بدفعها نشاط الجنائي الى الوجود كما هو الحال في ارتكاب الجرائم الاخرى وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر في شخص المتصف به ورتب عليه ، اذا بدر

من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر ، وجوب إنذاره او معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذي انقزع منه هذا الوصف ، ولما كان وصف الاشتباه بهذا المعنى رهنا بثبوت مقدمات خاصة جعلها الشارع اشارة على ميل المشتبه فيه لنوع من الاجرام فقد خول القاضي ان يصدر حكما واجب التنفيذ فوراً إما باتذار المشتبه فيه بان يملك ستوكا مستقيماً او ان يوقع عليه عقوبة المراقبة .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ من ٧ ص ٦٢٢)

٢ - جرائم الاشتباه لا تتكون من فعل واحد محدد بذاته يقع في وقت معين وينقضى بانقضائه وانما هي في حقيقتها وصف اذا توفرت عناصره التي حددها القانون لصق هذا الوصف بالشخص ويستدل عليه بما طبع عليه من اتجاه الى ارتكاب جرائم حددها المشرع واعتبرها معياراً موضوعياً للكشف عن هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ من ٨ ص ٢٠٨)

٣ - ان المحكمة لاتنقيد بالوصف القانوني الذي تسيغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هي مكلفة بتعويض الواقعة المطروحة امامها بجميع كيولها واصنافها القانونية وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ومن ثم فان اقامة الدعوى على المتهم بوصف انه مشتبه فيه لا يمنع المحكمة من الحكم عليه بوصف انه عائد لحالة الاشتباه .

(الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ من ٨ ص ١٠١٣)

٤ - التشرد حالة تعلق بالشخص اذا لم يزاول وسيلة مشروعة للتعيش ولم يكن صاحب حرفة او صناعة في حين ان الاشتباه صفة تلحق بالشخص وينشأها مسلكه الاجرامي وكلا الحالين متميز عن الاخر مبعث الاول للتعطل ومبعث الثاني الاحكام الدالة على المملك الاجرامي وليس هناك ارتباط بينهما الا ان يثبت ان التعطل دفع الى الاجرام او ان الاجرام أدى الى التعطل .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٥٨/١٢/٣٠ من ٩ ص ١١٣٠)

٥ - الاشتباه في حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية ،

وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس في الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني الى الوجود - كما هو الحال في ارتكاب الجرائم الاخرى - وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر في شخص المتصف به ورتب عليه اذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر ، وجوب انذاره او معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذي انتزع منه هذا الوصف ، وتظل صفة الاشتباه لاصقة بالمشتبه فيه حتى يرد اعتباره عنها . فاذا كان الحكم قد اثبت في حق المتهم انه سبق الحكم عليه لجريمة الاشتباه ولم يكن هذا الجزاء قد محى عنه في تاريخ ارتكاب جريمة احراز السلاح التي دين بها ، فانه يعد من المشتبه فيهم للذين عنتهم الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الامر الذي يتحقق معه تغليب العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ من ١٠ ص ٣٨٦)

٦ - الاشتباه في حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو وصف يقوم بذات المشبه فيه عند تحقق شروطه وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس في الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر في شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فاذا بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره علنا لحالة لاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة في الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون سالف الذكر . ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه اذا ما توافرت قواعد العود الواردة في الباب السابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣١ من ١٥ ص ٢٢٩)

٧ - الاشتباه في حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس في الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر في شخص

المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فإذا ما بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائدا لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة في الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة في الباب السابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات . ولما كان التقرير القانوني الخاطيء الذي استندت اليه محكمة ثاني درجة بقولها : « انه اذا حكم على متهم لعود اتي حالة الاشتباه ثم ارتكب بعد ذلك فعلا من الاعمال المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فانه لايعتبر عائدا مرة اخرى الى حالة الاشتباه والا اعتبر العود اتي الاشتباه وصفا مؤبدا ولما يصح اعتباره في هذه الحالة مشتبه فيها بادىء ذي بدء اذا ما توافرت في حقه جريمة الاشتباه » قد حجبتها عن تحقيق مدى توافر احكام العود وذلك بالتحقيق من ان الحكم الصادر في جريمة العود للاشتباه قد اصبح نهائيا قبل ارتكاب المظنون ضده جريمة السرقة وهو مالا يبين من المفردات المضمومة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون وبالقصور الذي يعيبه مما يبطله ويستوجب نقضه والاحالة ، ولايغير من هذا النظر ان الاستئناف حاصل من المتهم وحده اذ ان الموضوع المطروح على المحكمة الاستئنافية لاينطوي على واقعة جديدة ، بل هو على حالة عالقة بالمتهم تدل عليها صحيفة سوابقه المقدمة للمحكمتين الابتدائية والاستئنافية والتي دارت عليها المرافعة في هاتين المرحلتين ، وليس من شأن هذا الاستئناف تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة اول درجة او التي تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة العود للاشتباه .

(الجن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٥٦)

٨ - نصت المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ على عدم جواز منح الترخيص المنصوص عليه في المادة الاولى التي طانفة من الاشخاص من بينهم المنشردون والمشتبه فيهم والموضوعون تحت مراقبة البوليس . ونصت المادة ٣/٢٦ من القانون المذكور على معاقبة الجاني بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين وكان من الاشخاص المذكورين بالفقرات (ب ، ج ، د ، هـ ، و) من المادة

السابعة وعبارة المشتبه فيهم الواردة في الفقرة « و » من المادة المنكورة تشمل كل من أنصف بالاشتباه طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم - ولا ريب في ان من صدر عليه حكم بالذارة بان يسلك سلوكا مستقيما يدخل في عموم نص الفقرة « و » سالفة البيان ، ويتوافر بالنسبة اليه الظرف المشدد مادام الحكم بالذارة قائما في التاريخ الذي ارتكب فيه جريمة احراز السلاح .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ق ١٨١ ص ٩٧٧)

٩ - ان المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ في شأن المتشردين والمشتبه فيهم إذ عدت مشتبهيا فيه من حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم الواردة بها ومنها جرائم الاعتداء على النفس او المال او الشتهر عنه لاسباب مقبولة بانه اعتاد ارتكاب هذه الجرائم فقد دلت على ان الاشتباه حالة تقوم في نفس خطرة قابلة للاجرام ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يصح في الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر في نفس المتصرف به ورتب عليه محاسبته وعقابه . كما دلت على ان الاشتهار والسوابق قسيمان في ابراز هذه الحالة الواحدة ، متعادلان في اثبات وجودها ، وان السوابق لا تنشئ بذاتها الاتجاه الخطر الذي هو مبنى الاشتباه ، فلما هي تكشف عن وجوده وتدل عليه اسوة بالاشتهار ، ومن ثم جاز الاعتماد على الاحكام المتكررة الصادرة على المتهم - ولو لم تصر نهائية - متى كانت قريبة اليون نسبيا ، وكانت من الجساماة او الخطورة بما يكفي لاقناع القاضي بان صاحبها خطر يجب التحرز منه .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠/٤/١٩٦٨ س ١٩ ق ٧٧ ص ٤٠٨)

١٠ - ان المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ في شأن المتشردين والمشتبه فيهم إذ عدت مشتبهيا فيه من حكم عليه أكثر من مرة في الجرائم الواردة بها ومنها جرائم الاعتداء على النفس والعمال او اشتهر عنه لاسباب مقبولة بانه اعتاد على ارتكاب هذه الجرائم فقد دلت على ان الاشتباه وصف يقوم بذات المشتبه فيه اذا توافرت عناصره القانونية وهذا الوصف ليس فعلا مما يحس به في الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني الى الوجود كما هو الحال في الجرائم الاخرى وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون

الخطر في شخص المتصف به ورتب عليه اذا بدا من المصتبى فيه ما يؤكد هذا الخطر وجوب النذاره او عقابه بوضعه تحت مراقبة البوليس . ولما كان الحكم المطعون فيه بتم قضاءه بالبراءة على ان السوابق مجردة من اى دليل اخر لاتؤكد كمن هذه الحالة فيه ولايوجد بالاوراق مايؤيد ذلك . دون ان تناقش المحكمة الاثر المترتب على سبق الحكم عليه اكثر من مرة في جريمتى سرقة ولم تعرض ايضا لما شهد به رجال الحفظ من ان المطعون ضده ساء السمعة والسير وهو ما اثبتته الحكم في منواته ولم نقل كلمتها بشأنها وهل يؤدي ايها او كلاهما الى توافر حالة الاشتباه فان حكمها يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه للنعى مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١١ من ٢٢ ق ١٢٩ ص ٥٢٦)

١١ - ان المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمصتبى فيهم تلغى ان الاشتباه حالة تقوم في نفس خطرة قابلية للاجرام وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس به من الخارج ولا واقعة مادية بدفعها نشاط الجاني الى الوجود ولما افترض الشارع بهذا الوصف كمن الخطر في شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه كما ثبت على ان الاشتباه والسوابق قسيمان في ابراز هذه الحالة الواحدة متعادلان في اثبات وجودها وان السوابق لا تنشئ بذاتها الاتجاه الخطر الذى هو مبنى الاشتباه ولما تكشف عن وجوده وتدل عليه اسوة بالاشتهار ومن ثم جاز الاعتماد على الاتهامات المتكررة التى توجه الى المتهم - ولو لم تصدر بشأنها احكام ضده متى كانت قريبة اليون نسبيا وكانت من الجسامه او الخطورة بما يكفى لاقناع القاضى بان صاحبها خطر يجب التحرز منه ، لما كان ذلك ، وكان الاصل ان من حق محكمة الموضوع ان تلقى للمتهم بالبراءة اذا تشككت في اسناد التهمة اليه الا ان ذلك مشروط بان تكون قد احاطت بعناصر الدعوى والتمت بها عن بصر وبصيرة ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان محضر ضبط الواقعة تضمن الاشتباه عن المتهم ارتكاب جرائم المرققات واخفاء المعروقات واتهامه في خمس جرائم مرققات اسلاك واخفاء وان شهادة رجل الحفظ رددت ذلك الاشتباه واقرت بوجود تلك الاتهامات كما ان مذكرة النيابة تلغى ان المطعون ضده اتهم واخرين في ثلاث جنايات سنة ١٩٧٣ بسرقة اسلاك تليفونية واحيل المتهمون الى المحاكمة ولم يقصل فيها بعد . كما يبين ان النيابة العامة قد قدمت المطعون ضده للمحاكمة

بوصف أنه عد مشتبهاً فيه إذا اشتهر عنه لاسباب مقبولة اعتياده ارتكاب جرائم الاعتداء على المال ، وطلبت عقابه بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة امتداداً الى عدم وجود سوابق للمتهم دون ان تعرض المحكمة لشهادة رجل الحفظ وما ثبت في محضر جمع الاستدلالات ومنكرة النيابة وتبحث وقائع الاتهامات الواردة بها لتبين مدى الجدية فيها واثرها في نوافر حالة الاشتباه القائمة على الاشتهار ثم نقول كلمتها فيها فان حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والاحالة .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢١ ص ٢٧ ق ١٥١ ص ٦٧٤)

١٢ - لما كان مفاد ما اوردته محكمة الموضوع في منونات حكمها المطعون عليه انها رأت فيما قرره الضابط والشرطي المرافق له بتحقيق النيابة من ارتباك المطعون ضده اثناء تفتيش المتهم الاخر ما لا يبيىء بذاته عن اتصاله بجريمة احرار هذا الاخير لمادة المخدر المتلبس بها ولا تقوم به الدلائل الكافية على اتهامه بها او القرائن القوية على اخفائه ما يفيد في كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه ، فان ما انتهى اليه الحكم من قبول الدفع ببطان القبض عليه وتفتيشه يكون سديداً في القانون ، ذلك ان القوانين الجنائية لاتعرف الاشتباه لغير نوى الشبهة والمتشربين وليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه . ولا يصح من بعد الاستناد الى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه باعتباره وليد القبض والتفتيش الباطنين ويحل ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن الى جدل موضوعي لاتجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ ص ٢٨ ق ٨٧ ص ٤١١)

الفصل الثاني : جرائم الاشتباه :

الفرع الاول : اعتبار الشخص مشتبهاً فيه :

١٣ - ان المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشربين والمشتبه فيهم ، اذ نصت على جرائم الاعتداء على النفس انما قصدت جرائم الاعتداء التي تتناول الى الجسم دون تلك التي تصيب الشخص في شرفه او اعتباره فاذا كان الحكم قد قضى بادانة المتهم باعتباره عاندا للاشتباه

على اساس اتهامه باهالة احد رجال الشرطة مع ان هذه الجريمة ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٣ من ١٢ ص ٨٤٤)

١٤ - عبارة (المشتبه فيهم) الواردة في الفقرة « و » من العادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والنخائر تشمل كل من اتصف بالاشتباه طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشربين والمشتبه فيهم ولا ريب ان من صدر عليه حكم بالذاره بان يسلك سلوكا مستقيما يدخل في عموم نص الفقرة « و » المنكورة ويتوافر بالنسبة اليه الظروف المشددة لعقاب المنصوص عليه في المادة ٢٦ من قانون الاسلحة المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٤٥ في فقرتيها الثالثة والرابعة مادام الحكم باتذاره قائما في التاريخ الذي ارتكب فيه جريمة احراز السلاح والتخيرة ، ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من اعتبار حكم الانذار مما لا يتوافق به الظروف المشددة يكون منطويا على خطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٧ من ١٢ ص ٨٩٥)

١٥ - لاجناح على المحكمة ان هي استعانت في اعتبار المتهم مشتبها فيه بشواهد من صحيفة سوابقه - الا انه يتعين عليها وهي بصدد بحث حالة المتهم ومحاسبته على اتجاهه الحاضر ان تورد في حكمها من الالئ والاعتبارات ما يربط ذلك الماضي بهذا الحاضر والا ساع التعمي على الحكم يانه يحاسب المتهم على ماض انقضى عليه امد بعيد .

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢١ من ١٢ ص ٩٢٤)

١٦ - من المقرر قانونا ان للمحكمة ان تلتضى بالبراءة متى تشككت في صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية الالئ قبله الا ان هذا مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد انها احاطت بظروف الدعوى - وانه لم يفت عنها شيء منها ولما كان المطعون فيه لم يتضمن ما يدل على انه احاط بالاتهاميين المستنديين للمتهم (المطعون ضده) الواردين بوجه الطعن وانه اطلع على التحريات المقدمة من الشرطة ولم يبين اثر هذا كله فيما انتهى اليه من القول بان المطعون

ضده قد استقام وأقلع عن عثراته فإنه يكون معيها مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ من ١٤ ص ٢٧٧) .

١٧ - المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيولها وأوصافها وإن تطبق عليها تصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير . فمتى كان الثابت من الاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية المرفقة بالمفردات المضمومة ان المطعون ضده سبق الحكم باتذره بان يسلك سلوكاً مستقيماً لاشتباه وكانت هذه الحالة قائمة وقت توجيه تهمة احراز السلاح ليه ، وكانت هذه الصحيفة مرفقة بملف الدعوى وتحت بصر المحكمة عند نظرها ، قاله كان لزاماً على المحكمة ان تعدل تهمة احراز السلاح المسندة الى المطعون ضده الظرف المشدد المتصوص عليه في المادة ٣/٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بامر الاحالة او ورقة التكاليف بالحضور بشرط ان تنبه المتهم الى هذا التغيير وان تمنحه اجلا للاستعداد اذا طلب ذلك ، اما وهي لم تفعل وقضت بحبس المطعون ضده ستة اشهر وتغريمه خمسة جنيهاً والمصادرة مع ايقاف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة تطبيقاً للمادة ١/٣٦ من القانون سالف الفكر والمواد ١٧ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات فان الحكم يكون منطوياً على خطأ في تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ يقتضي نقض الحكم وتصحيحه الا ان المحكمة اذ لم تظن لأثر الظرف المشدد ولم تنبه الدفاع عن المتهم اليه لتتهماً له فرصة ابداء دفاعه فيه فإنه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ من ١٧ ق ١٨١ من ٩٧٧)

الفرع الثاني : تأييد حالة الاشتباه :

١٨ - ان قصارى ما يطلب من المحكمة في حالة رفع الدعوى العمومية على المتهم بوصف انه وقع منه ما يؤيد حالة الاشتباه تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ - هو ان تبحث ما اذا كان الفعل الذي وقع منه اخيراً يؤيد حالة الاشتباه من عدمه ، وليس بلان ان ينتهي الاتهام بهذا الفعل الى حكم نهائي بالادانة ، فإن قابلية هذا الحكم للطعن ليس من شأنها ان تمنع للمحكمة من تقدير جدية ذلك الاتهام بعد تعميم الواقعة . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم من تهمة تأييد حالة الاشتباه

لمجرد ان الحكم الصادر في قضية الشروع في السرقفة - التي اسند اليه ارتكابها بعد سبق الحكم بالذارة باعتباره مشتبه فيها - كان حكما غيابيا لم يُلغذ ودون تعريض للواقعة التي تناولها التحقيق ليتبين مبلغ جدية الاتهام فيها واثره في تأييد حالة الاشتباه فانه يكون مشويا بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٥/١/١٩٦٢ س ١٣ ص ٤١)

١٩ - الاشتباه . على ما جرى به قضاء محكمة النقض - وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس في الخارج ولاواقعة مادية يدفعها نشاط الجاني الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر في شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه بوضعه تحت مراقبة الشرطة او بالذارة بان يسلك سلوكا مستقيما ، فاذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم بالذارة باعتباره مشبوها عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه في خلال السنوات الثلاث التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهي وضع المشتبه فيه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنين ، ومن ثم فانه لا يصح في القانون معاقبة المتهم تطبيقا لهذه الفقرة الا اذا ثبت للمحكمة سبق الحكم عليه بالذارة مشبوها ثم اثباته فعلا يؤيد حالة الاشتباه فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بادانة الطاعن في تهمة تأييد حالة الاشتباه رغم عدم سبق صدور حكم بالذارة بان يسلك سلوكا مستقيما واعتبر ان التدبير الوقائي المحكوم به عليه عملا بالمادة ٤٨ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمثابة عقوبة الانذار المنصوص عليها في قانون الاشتباه سالف الاشارة حال انه لا يقوم مقامها في صحيح حكم القانون فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٩٧ ص ٩٢٠)

الفرع الثالث : العود للاشتباه :

١ - طبيعة الجريمة :

٢٠ - جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية والعبارة في تحققها بتاريخ وقوع الجرائم التي تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة ، لا بالصفة

اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجرائم .

(الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٥ من ١١ ص ٣٢٥)

٢١ - جريمة العود للاشتباه هي جريمة وقتية والعبارة في تحققها بتاريخ وقوع الجريمة التي تقع من المشتبه فيه بعد سبق للحكم عليه بالمراقبة ، ولا محل للتحدى بما جرى عليه قضاء محكمة النقض لمي خصوص توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة او الجرائم الاخرى التي يرتكبها المشتبه فيه - لان هذا القضاء الذي استندت اليه النيابة العامة لما يتعلق بتطبيق العقوبة ، في حين ان الطعن المقدم منها قد عرضت فيه الى طبيعة الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢١ من ١١ ص ٨٠٧)

٢٢ - انه وان كان فعل السرقة قد يدخل على نوع ما في تكوين اركان جريمة العود للاشتباه الا ان هذه الجريمة لا تزال في باقي اركانها مستقلة عن جريمة السرقة ، مما يتعذر معه اعتبارها ما فعلا واحدا يكون جريمتين او عدة جرائم صدرت عن غرض لجرامي واحد ، حتى يصح القول بتطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات - يؤكد هذا النظر ما ورد في المانتين ٥ و ١/٦ - ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من وجوب توقيع عقوبة الحبس والمراقبة على العائد للاشتباه علاوة على العقوبة التي سبق ان حكم بها عليه لارتكابه جريمة من الجرائم التي نص عليها المرسوم بقانون المشار اليه مما يدل على ان الشارع لم يرد الاخذ في الجريمتين بحكم المادة ٣٢ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ من ١٢ ص ٨٢٦)

٢٣ - جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية . والعبارة في تحققها هي بتاريخ وقوع الجريمة التي تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة لبالصفة اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٠ من ١٣ ص ٢٥٦)

٢٤ - الاشتباه في حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس في الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط

الجانبي الى الوجود وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كمن الخطر في شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فإذا ما بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته مستحقا للعقوبة المفروضة في الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وينكرر استحقاقه للعقاب بتكرار الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة في الباب السابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات . ولما كان التقرير القانوني الخاطيء الذي استندت اليه محكمة ثاني درجة بقولها : «انه إذا حكم على متهم لعود الى حالة الاشتباه ثم ارتكب بعد ذلك فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فإنه لا يعتبر عائدا مرة أخرى الى حالة الاشتباه وإلا اعتبر العود إلى الاشتباه وصفا مؤبدا وإنما يصح اعتباره في هذه الحالة مشتبهاً فيه بادئ ذي بدء إذا ما توافرت في حقه جريمة الاشتباه » قد حجبتها عن تحقيق مدى توافر أحكام العود وذلك بالتحقق من أن الحكم الصادر في جريمة العود للاشتباه قد أصبح نهائياً قبل ارتكاب المظنون ضده جريمة السرقة وهو ما لا يبين من المفردات المضمومة ، ومن ثم يكون للحكم المظنون فيه مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون وبالقصور الذي يعيبه مما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة ، ولا يغير من هذا النظر أن الاستئناف حاصل من المتهم وحده ، إذا أن الموضوع المطروح على المحكمة الاستئنافية لا ينطوي على واقعة جديدة بل هو عن حالة عائقة بالمتهم تكل عليها صحيفة سوابقه المقدمة للمحكمة الابتدائية والاستئنافية والتي دارت عليها المرافعة في هاتين المرحلتين وليس من شأن هذا الاستئناف تشديد العقوبة المفرض بها من محكمة أول درجة التي تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة العود للاشتباه .

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ من ١٦ ص ٢٥٦)

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣١ من ١٥ ص ٢٢٩)

٢٥ - لما كانت العبرة في إثبات العود الى حالة الاشتباه طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ هي بتواريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها . وكانت الجريمة الاخيرة التي ارتكبها المظنون ضده وقضى عليه بالإدانة فيها وقد رقت منه بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر عليه لا يعتد بها لإثبات

العود للاشتباه واذ اعتبر الحكم المطعون فيه المطعون ضده عاندا بها لحالة الاشتباه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تمحيص واقعة الدعوى وتكدير الأدلة القائمة فيها وما إذا كانت تكون جريمة اشتباه من عدمه فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٢ جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢ من ٢٣ ق ٢٣٣ ص ١٠٤٦)

٢ - تحقق جريمة العود للاشتباه :

٢٦ - ان قصارى ما يطلب من المحكمة في حالة رفع الدعوى العمومية على المشتبه فيه بشأن الواقعة المسندة اليه تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ ، او بناء على ما ثبت للمحكمة من سبق الحكم عليه بالمراقبة تجرime اشتباه ، ثم اتهامه بعد ذلك في جريمة ، هو ان تبحث ما اذا كان الفعل الذي وقع منه أخيرا يؤيد حالة الاشتباه من عدمه تون تواف على فصل المحكمة فيه او تفيد بما انتهت اليه من رأى .

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٥٧ من ٨ ص ٨٠٨)

٢٧ - تتحقق جريمة العود الى حالة الاشتباه اذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه ، وهذا العمل قد يتحقق وفرعه بفض النظر عن مصير الاتهام الموجه الى المتهم بناء عليه بارتكابه احدى الجرائم ، ويتعين على المحكمة المرفوعة اليها تهمة العود الى حالة الاشتباه ان تبحث ما اذا كان المتهم قد أتى عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه غير مفيدة بمصير الاتهام الاخير المعنى على ذلك الفعل باعتباره مكونا لجريمة أخرى .

(الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٧ من ٨ ص ١٠١٣)

٢٨ - متى كان للحكم قد أقصح في مدوناته عن أن الجريمة التي قارفها المتهم بجريمة العود للاشتباه والمتخذة أساسا للعود جريمة بسيطة لاتدل على خطر في المتهم أو تكشف عن ميله الى الاجرام وقضى بالبراءة استنادا الى ذلك ، فإن ما قرره الحكم المطعون فيه يكون صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/١/١٩٥٨ من ٩ ص ٣٣)

٢٩ - أن قصد الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الاولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ أن يكون المشتبه فيه عائدا للاشتباه في كل مرة يقدم فيها على عمل من الاعمال المنصوص عليها في المادة الخامسة ، ويتكرر استحقاق العقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه ، ومن ثم فإن القول بأن الحكم الصادر على المتهم باعتباره عائدا لحالة الاشتباه ينصرف الى كل ما سبقه من وقائع ولا يعتبر بعده المتهم عائدا من جديد لحالة الاشتباه يكون غير سليم .

(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٥)

٣٠ - يشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه ان يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه في خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم اذا كان لاقبل من سنة ومن تاريخ انقضاء العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضي المدة اذا كان لسنة فاكثرا فاذا كانت جريمة العود للاشتباه التي توافرت في حق المتهم بمقتضى الاحكام الصادرة عليه للمعركة قد سلطت بمضي اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها وفقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت جريمة السرقة الاخيرة التي ارتكبها المتهم وقضى عليه بالادانة فيها قد وقعت منه بعد لقضاء خمس سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة المراقبة المقضى بها عليه فان جريمة العود للاشتباه لا تكون متوافرة .

(للطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٣٠)

٣١ - العبرة في اثبات العود الى حالة الاشتباه طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هي بتاريخ وقوع الجرائم لا يابام الحكم فيها .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٨ ص ١١٣٠)

٣٢ - تتحقق جريمة العود لحالة الاشتباه اذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه . فاذا كان الحكم قد بنى قضاءه بالبراءة على مجرد مضي فترة زمنية تصنع خلالها سلوك المتهم ، دون أن يناقش الاثر المترتب على الحكم عليه لارتكابه جريمة سرقة ، ولم يستظهر مدى جدية الاتهام المسند للمتهم في جنائية السرقة باكراه ، وهل يؤدي ايها او كلاهما الى تأييد حالة الاشتباه وتأكيد خطر المتهم . فان الحكم يكون منطويا على خطأ في تطبيق القانون وفي تأويله .

(الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣ س ١٢ ص ١٠٥)

٣٣ - تتحقق جريمة العود للاشتباه اذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس فعل من الافعال المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه اليه ، وليس يلزم ان ينتهى الاتهام بهذا الفعل الى حكم بالادانة ، فالتقرير بأن لوجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة ليس من شأنه ان يمنع المحكمة وهي تنتظر جريمة العود للاشتباه من أن تقدر جدية الاتهام الموجه الى المتهم العائد لحالة الاشتباه غير مقيدة في ذلك بالقرار الذى أصدرته سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لعدم كفاية الادلة ، اذ معناه انها لم تر ما يبرر رفع الدعوى العمومية عليه ، وهو ما يفاير المعنى المستفاد من حالة العود للاشتباه التى تستشف من تمحيص مركز المتهم فى الواقعة التى نسبت اليه ، اذ قد يدل اتهامه فى الدعوى على انه مازال خطرا على الامن .

(الطعن ١٧٦٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٣ من ١٢ ص ١١٦)

٣٤ - جريمة العود للاشتباه تتحقق اذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الافعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه ان يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى الذى اوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع واصطيانا للامن وذلك بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة او كان قائما على أساس جدى يرتكز على ائنة لها وجاهاتها ، ومن ثم يتعين على المحكمة ان تطلع على القضية موضوع الاتهام الذى يجعل المتهم عندها لحالة الاشتباه كى تدلى برأى فى مدى جدية الاتهام الذى لم تكشف عنه منكرا النياية المقعدة فى الدعوى وعن مبلغ صلاحيته للكشف عن الحالة التى يتوفر بها العود للاشتباه .

(الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ : ١٣ ص ٥٠١)

٣٥ - جرى قضاء محكمة النقض على ان جريمة العود للاشتباه تتحقق اذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الافعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة

١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه ان يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى الذى اوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع وصونا للامن بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة او كان قائما على أساس جدى يرتكز على ادلة لها وجاهتها . وهذا يعود اما يرجع فى تحديد مدته الى قواعد العود العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات ، اذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق ان يحكم عليه بالحبس مدة سنة او اكثر هى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فان مدة العود بالنسبة الى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنة تكون خمس سنوات تحسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او سقوطها بمضى المدة .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ من ١٥ ص ٧٠٨)

٣٦ - جرى قضاء محكمة النقض على ان جريمة العود للاشتباه تتحقق اذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الافعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه ان يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى الذى اوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع واصطيانا للامن وذلك بغض النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة او كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة وجاهتها . ولما كانت قابلية الحكم الصادر ضد المتهم للطعن ليس من شأنها ان تمنع المحكمة من تقدير جدية الاتهام بعد تمحيص الواقعة التى اتخذت أساسا لاتهامه بالعود للاشتباه ومبلغ صلاحته للكشف عن الحالة التى يتوفر بها هذا الاتهام ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده بمجرد أن للحكم الصادر فى قضية السرقة كان غايبا ولم تثبت نهائيه ، دون تمحيص الواقعة التى تناولها التحقيق لتبين مبلغ جدية الاتهام واثره فى تأييد حالة الاشتباه ، يكون قد شابها خطأ فى تطبيق القانون مما يعرجه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ من ١٦ ق ١٤٨ ص ٧٨٣)

٣٧ - لا تحقق جريمة العود للاشتباه الا اذا وقع من المشتبه فيه فعل من الافعال المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتكررين والمشتبه فيهم - والمرقعة من بين هذه الافعال باعتبارها من جرائم المال - بعد ان يكون قد صدر عليه حكم نهائي بالادانة باعتباره مشتبهاً فيه ، طبقاً لما هو مقرر في المادة ٤٩ من قانون العقوبات ، من انه يجب في العود ان تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وصار نهائياً قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمة المتهم من اجلها . ولما كان الحكم الغيابي الصادر من المحكمة الاستئنافية لا يصير نهائياً وبالتالي لا يعتبر سابقة في العود ، الا اذا كان المتهم قد أعلن به وفات ميعاد المعارضة فيه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا اعتبر المحكوم عليه عائداً على الرغم من أن الحكم بوضعه تحت المراقبة للاشتباه لم يكن قد صار نهائياً وقت مقارنته للفعل الذي اعتبر به عائداً ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه والفضاء ببراءة المتهم مما نسب اليه .

(العطن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٦ س ١٨ ق ٢١٩ ص ١٠٧١)
 ٣٨ - من المقرر انه يشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه ان يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه في خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم اذا كان لاقل من سنة ومن تاريخ القضاء العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضى المدة اذا كان بمسنة فأكثر .

(العطن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ق ٢٣٣ ص ١٠٤٦)

٣ - تحديد مدة العود للاشتباه :

٣٩ - يرجع في تحديد مدة العود في جريمة العود للاشتباه الى القواعد العامة الواردة في الباب السابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات اذ سوى القانون في تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة او اكثر هي خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقاً للمادة ٢/٤٩ عقوبات ، وكانت عقوبة المراقبة بمستوى مع عقوبة الحبس في قواعد العود ، فان مدة العود بالنسبة الى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة سنتين تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او سقوطها بمضى المدة .

فإذا كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من احتساب مدة العود من تاريخ الحكم على المَطعون ضده ونيس من تاريخ القضاء تنفيذها عليه أو سقوطها بعمى المدة فإنه يكون مجافياً للتطبيق الصحيح للقانون .

(للطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥٠١)

(والطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧٠٨)

٤ - تعديل وصف التهمة من اشتباه الى عود للاشتباه :

٤٠ - إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم بوصف أنه عد مشتبهاً فيه ، ولما استأنفت النيابة حكم الادانة عدلت المحكمة الاستئنافية الوصف في مواجهة المتهم الى أنه عاد لحالة الاشتباه - مستندة الى وجود صحيفة حالته الجنائية عند نظر الدعوى ابتداء امام محكمة اول درجة غير انها قضت بتأييد الحكم المستأنف وقالت في تبرير عدم أخذ العتيم بالوصف الجديد أنه يتطوى على استناد واقعة جديدة . اذ كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتفسيره ، ذلك لان الموضوع المطروح امام ثاتى درجة - يمتضى استئناف النيابة العامة - لا يتطوى على واقعة جديدة استندت للمتهم ولم تكن مطروحة امام محكمة اول درجة ، وما استئناف النيابة الا لتصحيح الوصف الخاص بالواقعة التى كانت بعينها مطروحة امام تلك المحكمة دون اضافة اية واقعة جديدة ، مما كان يقتضى المحكمة الاستئنافية - بعد ان نبهت المتهم لتعديل الوصف ان تنزل حكم القانون على الواقعة موصوفة بوصفها الصحيح ، وهو العود لحالة الاشتباه او تعاقب المتهم على هذا الاساس .

٥ - عقوبة جريمة العود للاشتباه

٤١ - إذا كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين اركان جريمة العود للاشتباه ، الا ان هذه الجريمة لا تزال فى باقى اركانها مستقلة عن جريمة السرقة بحيث يتعذر اعتبارهما فعلاً واحداً يمكن وصفه قانوناً بوصف قانونى واحد او عدة افعال تكون جميعها جريمة واحدة وكل فعل منها يكون جريمة مستقلة ومن ثم فلا يكون هناك محل لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦١٥)

٤٢ - ان الفعل المادى الذى يكون جريمة العود للاشتباه ومثاله الظاهر - ارتكاب جريمة سرقة - وان كان يدخل على نوع ما فى تكوين اركان جريمة العود

للاشتباه الا ان هذه الجريمة لا تزال فى باقى اركانها مستقلة عن الجريمة الاولى ، كما ان المشرع بما أورده فى المادتين ٥ و ٦/١ و ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ قد دل على انه لا يريد الاخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ من ٧ ص ٦١٨)

٤٣ - حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائنها مع جزاء الجريمة او الجرائم الاخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك اخذا بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك ان ترفع الدعوى الجنائية عن الاشتباه فى فرار واحد مع الجريمة الجديدة او بقرار على حدة . ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشارع لجرائم الاشتباه وانحراف عن الغاية التى تغياها من هذه النصوص .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ من ٧ ص ٦٢٢)

(والطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٣ من ٧ ص ٤٨١)

(والطعن رقم ١٧٥٩ و ١٧٦٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ من ٩ ص ١٢٢)

٤٤ - متى كان الحكم قد قضى بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم بجريمة العود للاشتباه شهرا مع اشغل ويوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية مدة سنة مع النفاذ فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون لاذ اخل ببيان تاريخ بدم مدة المراقبة ، ذلك ان قاعدة عدم امتداد مدة المراقبة بسبب وجود المحكوم عليه فى الحبس بوجب على المحكمة ان تحدد اليوم الذى نوضع فيه عقوبة المراقبة موضع التنفيذ تقانيا من استحالة التنفيذ بها .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٧ من ٨ ص ٤٨٠)

٤٥ - استقر قضاء هذه المحكمة على ان حالة الاشتباه او العود لتلك الحالة تستوجب دائما توقيع جزائنها مع جزاء الجريمة الاخرى التى يرتكبها المشتبه فيه ، يستوى فى ذلك ان تقام عليه الدعوى الجنائية عن الجريمتين معا او عن كل جريمة منهما على حدة ، ولا وجه لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ من ٨ ص ٦١٩)

٤٦ - لم يجر المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، طبقا للمادة السابعة منه ، الاجتزاء بعقوبة المراقبة فقط دون الحبس ، الا اذا كان المشتبه فيه قد عاد الى حالة الاشتباه بعد سبق الذأره بان يسلك سلوكا مستقيما . ولما كان المتهم قد عاد الى حالة الاشتباه بعد سبق الحكم بوضعه تحت المراقبة ، فإنه كان يتعين اصلا للفترة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون المشار اليه القضاء بعقوبة الحبس بالاضافة الى عقوبة المراقبة المقضى بها في الحكم .

(الطعن رقم ١٧٦٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ من ٢٠ ق ١٩ من ٩٠)
٦ - سقوط الدعوى الجنائية في جريمة العود للاشتباه :

٤٧ - من المقرر ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز اثرته في اية حالة كانت عندها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة التقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه يفيد صحته . فاذا كان يبين مما اورده ذلك الحكم ان الجريمة التي ترتب عليها العود للاشتباه قد وقعت يوم ١٠/٥/١٩٥٤ وان اول اجراء قاطع للمدة بشأنها كان سؤال المتهم في محضر جمع الاستدلالات يوم ١٦/٥/١٩٥٧ فان جريمة العود للاشتباه تكون قد سقطت بمضى مدة اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها طبقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دان المتهم عن تلك الجريمة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم .

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٠ من ١٣ من ٢٥٦)
٧ - مسائل متنوعة :

٤٨ - الشارع اذ اجاز للقاضي في الفقرة الاولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم - بدلا من وضع المشتبه فيه غير العائد تحت مراقبة البوليس ان يصدر حكما غير قابل للطعن فيه بالذأره بان يسلك سلوكا مستقيما - انما دل على انه متى ارتأت المحكمة الاكتفاء بالذأره للمشتبه فيه كان تقديرها في ذلك نهائيا من ناحية الوقائع والظروف التي بنى عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قبل استئناف المطعون ضده للحكم الذي صدر باتذره ثم تصدى لمناقشة وقائع الدعوى وظروفها وقضى في موضوع الاستئناف بالقضاء بالحكم المستأنف بالبراءة فإنه يكون قد اخطأ في

تطبيق القانون مما يستوجب نقضه وتصحيحه قانونا والحكم بعد جواز الاستئناف .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٦ من ١٨ ق ١١ ص ٧٥)
 ٤٩ - من المقرر الملائم محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين . ولما كان يبين من الأوراق أن المحكوم عليه قدم للمحاكمة في الجنتين رقمي ٦٤٥ لسنة ١٩٦٧ و ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ مركز طنطا لاتهامه بأنه وقع منه ما يؤيد حالة الاشتباه وذلك لارتكابه الجثة رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦٧ مركز طنطا وحكم عليه فيها بالادانة وبذلك يكون قد عوقب مرتين لارتكابه فعلا واحدا موضوع الجثة الأخيرة وهو خطأ في القانون . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الاحالة ، وذلك لأن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لأن الحكم الصادر في الجثة رقم ٦٤٥ لسنة ٦٧ مركز طنطا مازال غير نهائي .

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ من ٢١ ق ١٨٨ ص ٨٠٥)

٥٠ - متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اعتباره مشتبهاً فيه لوجود أسباب مقبولة تدعو إلى الاعتقاد على اعتيابه ارتكاب جرائم الاتجار في المخدرات وقضى بمنعه من الإقامة بجهة مركز البرنس عملاً بالعادة ٤٨ مكرر ٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ - وكان الجزاء الجنائي المقضى به هو من التدابير الوقائية التي رتبها القانون لفئة خاصة من الجناة يبدأه ليس من العقوبات المسالمة أو المقيدة للحرية التي نص عليها القانون ، من ثم فقد أوجب للمشرع حينئذ تقبول الطعن شكلاً ابداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان الطاعن لم يودع خزاتة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة في القانون ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٢ من ٢٤ ق ١٩٩ ص ٩٥٨)

٥١ - متى كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ في شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة قد نصت على أن يوضع تحت مراقبة

للشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشتباه المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر امر باعتقاله لاسباب تتعلق بالامن العام - ثم اضافت « ويطبق في شأنه حكم العادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار اليه » وقد نصت هذه المادة الاخيرة - المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ - على ان « يعين وزير الداخلية الجهة والمكان اللذين يقضى فيهما المحكوم عليه من المتشردين او المشتبه فيهم مدة للمراقبة المحكوم بها » كما جرى نص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس بان « تطبق احكام هذا المرسوم على كل شخص تحت مراقبة البوليس طبقا لاحكام قانون العقوبات او قانون المتشردين والمشتبه فيهم او اى قانون اخر » ونصت المادة السابعة منه على انه « يجب على المراقب ان يقدم نفسه الى مكتب البوليس الذى يكون مقيدا به فى الزمان المعين فى مذكرته على الايتجاوز ذلك مرة فى الاسبوع ، ويجب عليه ايضا ان يكون فى مسكنه لوفى المكان المعين لعاواه عند غروب الشمس والا يبرحه قبل شروقها » ونصت المادة ١٣ من المرسوم بقانون المشار اليه على ان « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل مراقب خالف حكما من الاحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون » ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الضابط شاهد الطاعن يسير فى الطريق فى الساعة ٩،٤٠ من مساء يوم ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ مخالفا شروط المراقبة لمدة سنتين ابتداء من اول سبتمبر سنة ١٩٧٠ حتى اول سبتمبر سنة ١٩٧٢ تطبيقا لاحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فان الحكم اذ قضى بادانة الطاعن لمخالفته شروط المراقبة وواقع عليه العقوبة المقررة قانونا وفقا للمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ يكون قد اصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ من ٢٤ ق ٢١٣ ص ١٠٢٣)

٥٢ - ان نص الفقرة الاولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا يستلزم ان يكون الوضع تحت المراقبة بموجب حكم ، بل يكفى ان يكون مصدرها القانون ، واذ كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المراقبة التى اقيمت الدعوى على المطعون ضده بمخالفة شروطها قد وضع تحتها اعمالا لحكم المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ، فان الحكم المطعون فيه اذ اقام قضاءه باتبراهة على ان المطعون ضده لم يصدر ضده حكم

بوضعه تحت المراقبة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نكضه .
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣ من ٢٦ ق ٤٧ ص ٢١٤)

اشتراك

أرقام القواعد

- الفصل الاول : قواعد عامة ١ - ٢١
 الفصل الثاني : طرق الاشتراك وإثباته ٢٢ - ٦٣
 الفصل الثالث : أركان الاشتراك ٦٤ - ٦٧
 الفصل الرابع : التمييز بين الفاعل والشريك
 (أ) المصاهمة الاصلية في الجريمة كفاعل ٦٨ - ١١٣
 (ب) متى يعتبر المتهم شريكاً لا فاعلاً ١١٤ - ١١٨
 (ج) تعديل وصف التهمة من فاعل الى شريك ١١٩ - ١٢٥
 الفصل الخامس : مسئولية الشريك وعقابه ١٢٦ - ١٥٧
 الفصل السادس : تسبیب الاحكام في الاشتراك ١٥٨ - ١٨٩

موجز القواعد :

الفصل الاول

قواعد عامة

- ١ - عدم تصور سقوط الحق في اقامة للدعوى العمومية بالنسبة لفعل الاشتراك قبل وقوع الجريمة من الفاعل الاصلى ١
 ٢ - محاكمة الشريك غير معلقة على محاكمة الفاعل الاصلى ٢
 ٣ - م يستمد الشريك صفته ؟ ٣
 ٤ - الافعال المكونة للاشتراك يجب ان تكون سابقة على اقرار الجريمة او معاصرة لها ٤
 ٥ - انطباق قواعد الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم التي تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة ٥
 ٦ - عدم توافر الاركان القانون لجريمة ادارة منزل للدعارة يستتبع عدم قيام جريمة المعاونة في ادارته لانها نوع الاشتراك الاصلى لا قيام لها بدونه ٦

- صفة الشرك تستمد من فعل الاشتراك والقصد منه ومنه الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه ٧
- شرط توافر صفة الشرك ، ارتباط نشاطه العادي بفعل أصلي معاقب عليه ٨
- سريان قواعد الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات على جرائم القوانين الخاصة ما لم يوجد نص على غير ذلك ٩
- لا جدوى من النعي على الحكم في خصوص تهمة النصب إذا كان قد أخذ المتهم بعقوبة جريمة الاشتراك في التزوير وهي العقوبة الأشد ١٠
- عدم اشتراط المادة ٤٠ عقوبات في الشرك أن يكون على علاقة مباشرة بالفاعل ، كفاية كون الجريمة قد وقعت بناء على اتفاقه أو تحريضه أو مساعدته ولو كان اتصاله بفاعلها بالوسطة ١١
- الشرك يستمد صفته من فعل الاشتراك ذاته ومن قصده منه ومن للجريمة التي وقعت ، صحة معاقبة الشرك متى وقع منه فعل الاشتراك ١٢
- تحقق الاشتراك إذا كان وقوع الجريمة ثمرة له ١٣
- اختلاف جريمة إخفاء الأشياء المنحصلة من جنابة أو جنحة عن الجريمة للمتحصلة منها في الطبيعة والعقوبات ، الإخفاء لا يعتبر اشتراكا في الجريمة أو مساهمة فيها ولا يتصور وقوعهما من شخص واحد . جواز أن يكون فعل الإخفاء واحدا وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة ١٤
- حمل السلاح في العرقه ظرف مادي متصل بالفعل الاجرامي . سريان حكمه على كل من قارب الجريمة ، فاعلا ام شريكا ولو لم يكن يعلم به ١٥
- سريان احكام قانون العقوبات على كل شخص وطنيا كان او اجنبيا لركب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا اصليا او شريكا في جريمة وقعت كلها او بعضها داخل اقليم الدولة ولأهمية كون الجاني اجنبيا مقيما في الخارج ولم يسبق له الحضور الى البلاد وذلك عملا بحكم المادة ١/٢ عقوبات ، مثال في جريمة تحريض على الدعارة .. ١٦
- حمل السلاح والاكراه من الظروف المادية العينية للمتصلة بالجريمة ، سريان حكمها على كل من اسهم فيها فاعلا كان او شريكا ، ولو لم يعلم بهما ١٧
- ادانة المتهم بتزوير شيك وامتماله . استنادا الى تمسكه به وانه محرر بيلانته وكونه صاحب المصلحة في تزويره ، عدم كفايته مادام قد انكر توقيعه عليه ولم يثبت ان التوقيع له . مجرد التمسك بالورقة المزورة من غير الفاعل او الشرك . لا يكفي لثبوت العلم بتزويرها ١٨

- الاشتراك انما يكون في الجريمة ذاتها ، وجود علاقة مباشرة بين الضريك والفاعل الاصلى ، غير لازم ، العادة ٤٠ عقوبات ٢٩
- الاتفاق ، تطلبه تقابل ارادات المجرم على ارتكاب الجريمة ، توارد خواطرهم على فعل يقتويه كل منهم استقلالا ، توافق لا يترتب تضامنا في المسؤولية : الا في الاحوال التي حددها القانون فحسب ، كالشأن في جريمة المادة ٢٤٢٢ عقوبات ، مسامحة التخص عن فعل غيره ايجابيا ، ان يكون فاعلا او شريكا فيه ٢٠
- جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هي جريمة المساحب اساس ذلك ؟ تظهير الشيك من المستفيد او حامله الى اخر ، لا يعد اصدارا له ، اثر ذلك : إنتفاء قيام جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات في حقه . ولو كان يعلم وقت التظهير بعدم وجود مقابل وفاء لدى المسحوب عليه . عدم اعتبار مظهر الشيك شريكا للمساحب في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . ثبوت اشتراكه معه بطريقة من طرق الاشتراك . لا يحول دون عقابه باعتباره نصيبا ، اساس ذلك ؟ ٢١

الفصل الثاني

طرق الاشتراك واثباته

- الاشتراك بطريق الاتفاق لا يستلزم حتما عملا ايجابيا من جانب الشريك ٢٢
- الاتفاق على ارتكاب جريمة لا يقتضى اكثر من تقابل ارادة كل من المشتركين فيه ٢٣
- شروط تحقق الاشتراك بالمساعدة ٢٤ - ٢٦
- عدم اشتراط وجود اتفاق سابق بين الفاعل والشريك لتحقيق الاشتراك بالمساعدة ٢٧
- سلطة المحكمة في استخلاص الاشتراك بالاتفاق والتحريض من ظروف الدعوى وملابساتها ولو لم يقع على الاشتراك دليل مباشر ٢٨ - ٢٩
- لا يتحقق الاشتراك في الجريمة بالاتفاق والمساعدة الا اذا تما من قبل وقوع تلك الجريمة سواء كانت وقتية او مستمرة ٣٠
- الاشتراك بالاتفاق يتحقق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه جولو ان ثبت الاتفاق بالقرائن والاستنتاج من اعمال لاحقة له ٣١
- الاستدلال على توفر الاشتراك بالاتفاق والتحريض من قرائن الدعوى

- وملابساتها ، جوارحه ٣٢
- جواز استنتاج الاشتراك بالتحريض او الاتفاق من فعل لاحق للجريمة يشهد به جواز استخلاص الاشتراك في جريمة خطف من مساومة للطاعن في قيمة للجمل دون الرجوع الى احد اخر ٣٣
- جواز الاستدلال على ظاهرة المساهمة الجنائية بالقرائن . تحليل سائق . مثال ٣٤
- مناط الاشتراك : تقابل ارادة المشتركين فيه ، ولايشترط مضي وقت معين . جواز وقوع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة ٣٥
- ورود القرينة على واقعة التحريض او الاتفاق في ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته . سلطة محكمة النقض في تصحيح استخلاص المحكمة بما يتفق مع المنطق والقانون ٣٦
- لايلزم للعقاب ان يقتصر للتحريض بالاتفاق والمساعدة ٣٧
- الاشتراك بطريق الاتفاق . ماهيته . هو انعكاسية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . تمامه غالبا دون مظاهر خارجية او اعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها . لتقاضى الجنائى الاستدلال عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا ٣٨
- المساهمة الجنائية : تحققها من الشريك باحدى الصور التى نص عليها للقانون في المادة ٤٠ عتوبات ٣٩
- التوافق لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك . شرط قيام الاتفاق اتحاد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه . التوافق لايرتب في صحيح القانون تضامنا بين المتهمين في المسؤولية الجنائية مساملة كل منهم عن نتيجة فعله الذى ارتكبه ٤٠
- الاشتراك بالمساعدة . متى يتحقق ؟ اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها ، بان يكون لديه نية التدخل مع الفاعل دخلا مقسودا . يتجاوب صداه مع فعله وان يساعد في الاصل المجهزة او المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة . مثال ٤١
- الاشتراك في ارتكاب جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . يكفي ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدوى وملابساتها اعتقادا سائغا ٤٢
- عقد الزواج وثيقة رسمية : اثبات خلو الزوجين من العوانح الشرعية في وثيقة

- ٤٣ الزواج مع العلم بمخالفة ذلك للحقيقة تزوير
- كفاية لتجاد نية أطراف الاتفاق على ارتكاب الفعل المتفق عليه لتحقيق الاشتراك .
- ٤٤ حق المحكمة في استنتاج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة
- تحقق المساهمة التبهية في الجريمة بواسطة من وسائل الاشتراك المنصوص عليها
- في المادة ٤٤ من قانون العقوبات ٤٥
- تحقق الاشتراك في الجريمة اذا كان وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك ، جواز الاستدلال
- على الاشتراك بفعل لاحق ٤٦
- الاشتراك بطريق الاتفاق ، ماهية ؟ اثبات الاشتراك ؟ ٤٧
- مجرد ثبات سبق الأصرار على التعمين ، يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة
- لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها ٤٨
- ماهية الاشتراك بطريق الاتفاق ؟ ٤٩
- متى يتحقق الاشتراك بطريق المساعدة ؟ ٥٠
- الاشتراك بالاتفاق ماهية ؟ اثباته ؟ ٥١
- المسجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون
- ٢٦ لسنة ١٩٦٠ للأحوال المدنية . أوراق رسمية . التضيير فيها تزوير في أوراق
- رسمية . استعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات .
- خروجه عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ . وضع للطابع بصمة
- اصبعه على استمارة طلب حصول على بطاقة باسم شخص آخر تزوير في محرر
- رسمى . اتفاق الطابع مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على اثبات
- اصغه بالبطاقة خلافاً للاسم المدون باستمارة طلب استخراجها . اشتراك مع الموظف
- في تزوير ورقة رسمية ٥٢
- الاشتراك . ماهيته ؟ صحة الاستدلال عليه من الغرائز التي تقوم في الدعوى لو من
- فعل لاحق للجريمة يشهد به . مثال لتمهيد سائق في هذا الخصوص ٥٣
- يكفي ان تستخلص المحكمة سبق اتفاق الطاعنين على خدع المجنى عليه من
- ظروف الدعوى وملايساتها ما دلم في وقت الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه . لها ان
- تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من دلة ولو كانت غير مباشرة متى
- كان ما حصله للحكم منها لا يخرج عن الإقتضاء العقلي والمنطقي . اللعي في هذا
- للشأن من قبيل الجدل الموضوعي في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التفسير
- فيها بلا معقب من محكمة النقض ٥٤

- .. امتداد الحكم في اداة الطاعن الثاني بالاشتراف مع الاول في الاختلاس . الى
تقريرى لجنتي الجرد دون ايراد قحوى ما استدل به منهما . ورغم خلو التقريرين
واقوال اعضاء اللجنتين مما يحض دفاع الطاعن الثاني بان الادوات المضبوطة
بسيارته ليست من الاصناف التي كانت في عهدة الاول . قصور . لايفنى في ذلك ما
تكبرته المحكمة من ادلة اخرى . اذ الالة في المواد الجنائية متساندة ٥٥
- .. الاشتراك بطريق الاتفاق .. ماهيته استخلاص توافره موضوعى ٥٦
- .. الاشتراك بطريق الاتفاق يكون باتحاد نية اطرافه على الفعل المتفق عليه . من حق
القاضي الاستدلال عليه بالاستنتاج والقرائن ٥٧
- .. للتدليل على حصول الاشتراك بالاتفاق بادلة محسوسة لايلزم . كفاية استخلاص
حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ٥٨
- .. اتفاق الطاعنة خارج القطر مع مصريتين على تحريض بعض الفتيات للمصريات
على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهى
الليلية التي تمتلكها الاولى في دولة اخرى يكفي لتوافر جريمة الاشتراك في ممارسة
الدعارة على موجب حكم المادة ١/٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ٥٩
- .. الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هذه
النية امر داخلى لايقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشر او
بطريق الاستنتاج او من فعل لاحق للجريمة ٦٠
- .. الاشتراك تمامه دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة، اعتقاد المحكمة
توافره من ظروف الدعوى وملابساتها لأسباب مانحة . كفايته . مثال ٦١
- .. الاتفاق . تعريفه . وجه الاستدلال عليه .. موضوعى . مثال ٦٢
- .. انقضاء سيق الاضرار لاينفى قيام تقابل ارادات المتهمين . كفايته لتحقيق الاتفاق
بينهم . انقضاء زمن ما بين الاتفاق وارتكاب الجريمة غير لازم ٦٣

الفصل الثالث : ارتكاب الاشتراك .

- .. اسهام الطاعن نشاطه في احتجاز البنزين للمتحصل من جنوية الاختلاس بعد
تحققها في حق متهم اخر . وصف الحكم هذا الفعل من جانب الطاعن بأنه اشتراك في
جريمة الاختلاس . مجافاته التطبيق الصحيح للقانون . مؤدى ما اوردته الحكم يكون
في حق الطاعن جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جنوية اختلاس مع العلم بها ٦٤
- .. قصد الاشتراك يجب ان ينصب على جريمة او جرائم معينة .. عدم ثبوت
الاشتراف في جريمة معينة او في فعل معين . اثر ذلك : لايعتبر الجريمة التي

- ارتكابها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك . عنه ذلك : لانه لم يقع عليها . المواد ٤١ و ٤٣ عقوبات . مثال : ٦٥
- اذانة الحكم المتهمين في جريمة الاشتراك في القتل بطريقي الاتفاق والمساعدة . عليه استظهار عناصر هذا الاشتراك وتزويجه ، وأن يبين الاثلة لدانته على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ٦٦
- الاشتراك في الجريمة . شروط تحققه ؟ ان يكون التحريض او الاتفاق سابقا على وقوعها ، وان تكون المساعدة سابقة او معاصرة لها وان يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك ٦٧

الفصل الرابع : التمييز بين الفاعل والشريك

١ - المعاينة الاصلية في الجريمة كفاعل .

- في جريمة التلاف المزروعات ٦٨
- في جريمة البلاغ للكاذب ٦٩
- في جريمة التزوير ٧٠
- في جريمة الخطف ٧١ ، ٧٢
- في جريمة المارقة ٧٣ - ٨٠
- في جريمة الضرب اثناء التجمهر ٨١
- في جريمة احداث العاهة ٨٢
- في جريمة الضرب المفضى الى الموت ٨٣ - ٨٤
- في جريمة القتل ٨٥ - ١٠٤
- وجود المتهم بمسرح الجريمة واطلاقه النار على كل من يحاول الاقتراب منه وقت ارتكابها بمعزفة زملائه . اعتباره فاعلا اصليا ١٠٥
- حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه . معاملة كل منهما باعتباره فاعلا اصليا عن العاهة التي نشأت عن الضرب دون حاجة الى نقص من منهما الذي احدث اصابة العاهة ١٠٦
- اطلاق المتهم النار يفيئا وشمالا بقصد تمكين باقي المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحملتهم في مسرح ارتكابها في فترة التنفيذ وتمهين هربهم . اعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة قتل ١٠٧
- فعل السرقة والاعتداء الذي تتوفر بهما جريمة السرقة باكراه . اعتبار كل من ساهم فيها فاعلا في الجريمة الاصلية الناجمة من ارتكابها ١٠٨

- قياس عمل الفاعل بالدور المباشر الذي يأخذه في تنفيذ الجريمة ويقتضى وجوده على مسرحها واتلافه عملاً من الأعمال المكونة لها . مثال في جريمة قبض بظرفها المشدّد م ٢/٣٩ ع ١٠٩
- المساهمة الأصلية في الجريمة بطريق الاتفاق متى تتوافر ؟ مثال في ضرب افضى الى موت ١١٠
- كل من ساهم في فعل السرقة أو الإعتداء المتكونين لجريمة السرقة باكراه يعتبر فاعلاً أصلياً أيها ١١١
- لفاعل المادى والفاعل الألبى المحرض على ارتكاب جريمة الخطف سواء . كل منهما فاعل أصلي ١١٢
- مساهمة للمتهم في الأفعال المادية المكونة للجريمة ، مساهمة أصلية في الجريمة كفاعل . مثال في سرقة ١١٣
- ب : متى يعتبر المتهم شريكاً لفاعل :

- في جريمة الاتفاق الجنائى ١١٤
- في جريمة التزوير ١١٥
- في جريمة الضرب المفضى الى الموت ١١٦
- في جريمة القتل ١١٧ - ١١٨
- (ج) تعديل وصف التهمة من فاعل الى شريك :

- تعديل وصف التهمة من فاعل الى شريك دون لفت نظر الدفاع . استناد المحكمة في ذلك الى ذات الواقعة التي رأى الاتهام ان يجعل منها المتهم فاعلاً أصلياً . لا أخلاق بحق الدفاع ١١٩
- اعتبار المتهم شريكاً في الجريمة بعد ان كانت الدعوى مرفوعة عليه بوصفه فاعلاً ، وكانت الواقعة المادية التي لتخذتها المحكمة أساساً لتوصف الجندى هي بعينها التي كانت مبينة بأمر الأحالة ومطروحة بالجلسة ، دخول ذلك في سلطة المحكمة ١٢٠
- ادانة المتهم باعتباره فاعلاً أصلياً في السرقة . نصه في الحكم انه اعتبره فاعلاً لاشريكا . لاجدى منه مدامت العقوبة المقضى بها عليه مقرر لجريمة الاشتراك في السرقة ١٢١
- وقوع التغيير في المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم . لاثاثير له على مسئولته . مايليه الطاعن من جدل حول خطأ للحكم في اعتباره فاعلاً أصلياً لا

- شريكا في جريمة التزوير . لاجدوى منه ما دامت العقوبة التي قضى بها حله مفررة
في القانون للاشتراك في تلك الجريمة ١٢٢
- تعديل للتهمة من اشتراك في تزوير الى فعل أصلي فيه يوجب تبييه المتهم .
مخالفة ذلك بطلان الحكم ١٢٣
- استخلاص الحكم ان المقاول الذي قام ببناء العمارة . وكذا المطعون ضدهم كانوا
على علم تام بانها بنيت ببعض المبالغ التي وصلت الي يد اولهم والمتحصلة من جنابة
الادخال في النعمة .. والقناع المحكمة بقيام الاتفاق بين المطعون ضدها الاولى
وزوجها - مرتكب جنابة الادخال في النعمة - من ناحية وبين المقاول على ان يستولى
الاخير منهما على بعض المبالغ المستحقة لاقامة المبنى باسم للزوجة . على المحكمة
ان تخرج احكام الاشتراك بعد لفت نظر الدفاع الى ذلك ومنحه اجلا للاستعداد على
اساس الوصف الجديد . انتقلت المحكمة عن ذلك واعتبارها الاخفاء والمعا على المقرر
وقضاء بالبراءة ورفض الدعوى العينية فصور خطأ في القانون ١٢٤
- ثبوت ان الواقعة التي اتخذها الحكم اسما لاعتبار الطاعن شريكا في الجنابة هي
بمعناها التي رأى الاتهام ان يجعل منها اسما لمسئوليته باعتباره قاصلا اصليا وهي
بذاتها التي كان يدور عليها الدفاع . لا على المحكمة اذا هي لم توجه نظر الطاعن
والدفاع عنه الى ما رآه من انطباق وصف جديد للتهمة . عدم انطواء هذا للتعديل
على مساس بحق للمتهم ١٢٥

الفصل الخامس

مسئولية الشريك وعقبه

- مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة ١٢٦ - ١٢٨
- متى يسأل الشريك عن الظروف الخاصة بالفاعل والتي تقتضي تغيير وصف
للجريمة ١٢٩
- عدم استفادة الشريك من الظروف الخاصة بالفاعل ١٣٠ - ١٣١
- اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة اخرى . موضوعي ١٣٢
- شرط عقب الشريك ١٣٣
- عقوبة للشريك ١٣٤
- عدم توفر القصد الجنائي لدى الفاعل لايحول دون فهم الاشتراك ، متى تحقق
القصد الجنائي لدى للشريك ١٣٥
- تنازل الزوج في جريمة سرقة . عدم امتداد اثر هذا التنازل الى للشريك ١٣٦

- عدم توفر القصد الجنائي لدى الفاعل لإستيعاب براءة الشريك الذي ثبت الإشتراك في حقه ١٣٧
- مسؤولية المتهم عن النتيجة المحتملة ، تقرير م ٤٣ مع لقاعدة عامة رغم ورودها في باب الإشتراك ١٣٨
- مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة التي تم الإتفاق على ارتكابها ولوالم يكن قد قصد ارتكابها ١٣٩
- مجرد توافق المتهمين على ارتكاب الجريمة ، عدم مساءلة كل من المتهمين الا عن نتيجة فعله ١٤٠
- ظرف حمل السلاح في السرقة ظرف مادي ، سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا ولو لم يعلم به ١٤١
- مسؤولية الشريك عن النتائج المحتملة للإشتراك في الجريمة ١٤٢
- ارتباط جريمة الفاعل والشريك ، اثره : استفادة الشريك بالتعبئة من الدفاع الجوهري للفاعل الذي لو صح لانفتت مسؤوليته ١٤٣
- مسؤولية الشريك لانقوم الا بوقوع الجريمة التي حصل الإشتراك فيها ١٤٤
- جواز النزول بالمعقوبة المقررة للإشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار الى السجن عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات ١٤٥
- وجوب القضاء على الفاعلين وشركائهم متضامنين بتعمين قدره عشرون جنيتها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من النخاع المهرب ، فضلا عن العقوبة المقررة ، المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ١٤٦
- تقدير ظروف الرأفة ، العبرة فيه بالواقعة الجنائية ذاتها ، خطأ الحكم في وصف الواقعة لا يبرر طلب نقضه بقالة ان المحكمة عند تقدير العقوبة التي أوقعتها كانت نعت تأثير الوصف الخاطيء ، الا اذا كانت المحكمة قد نزلت بالعقوبة الى اقل حد يسمح به القانون حسب الوصف الخاطيء ، أساس ذلك ، معاقبة المتهم باعتباره فاعلا في القتل العمد المقترن بظرف مشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة رغم معاملته بالمادة ١٧ عقوبات وكونه في صحيح القانون شريكا في الجريمة المذكورة لفاعلا فيها ، لانتزيب ١٤٧
- خطأ الحكم في وصف واقعة ادعى ، متى لانتواثر به المصلحة في الطعن فيه ؟ ١٤٨
- مساءلة الشريك عن الجريمة المحتملة ، مناطها ١٤٩

- عقوبة جلب المخدرات : الأفعال الضائعة المبردة وغرامة من ثلاث آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . المادة ٣٣/أ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . وجوب توقيع هذه العقوبة على الفاعل والشريك ١٥٠
- اشتراك المنهين في تهريب الدخان . القضاء عليهم بالتضامن صحيح ١٥١
- الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ عقوبات . غرامة تسمية . تضامن المنهين في الجريمة الواحدة بالالتزام بها طبقاً للمادة ٤٤ عقوبات ، فاعلين كانوا أو شركاء دون تقييد بان يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من في حكمه ١٥٢
- مساهمة الشريك في الجريمة . تمامها بمجرد الأفعال المكونة للاشتراك . عدول الشريك بعد ذلك لتأثير له على مسؤوليته الجنائية ما لم يكن قد استنطاق قبل وقوع الجريمة . من إزالة كل أثر لتدخله في ارتكابها ١٥٣
- اتفاق الطاعن واخرين على السرقة . وقوع جريمة قتل من الآخرين حال تنفيذ السرقة . مساهمة الطاعن عنها كنتيجة لقصد الاحتمالي صحيح نفي الطاعن اسهامه في القتل غير مجد . اساس ذلك ١٥٤
- استفادة الشريك في جريمة الزنا من تنازل الزوج سواء كان ذلك قبل الحكم او بعده . حقه اثاره ذلك ولو لأول مرة أمام النقض لتعلقه بالنظام العام . التنازل يشمل الدعويين الجنائي والمدني في هذا الخصوص ١٥٥
- دفاع الشريك باستفادته من تنازل الزوج قبل زوجته بتهمة الزنا ، جوهرى قصد المحكمة عن تحقيق الدفاع المذكور . قصور ١٥٦
- مسئولية الفاعل او الشريك عن جميع الجرائم المحتمل حصولها ولو كانت غير تلك التي قصد ارتكابها متى وقعت بالفعل كنتيجة محتملة للجريمة التي اتفق على ارتكابها ١٥٧

الفصل السادس

تسبب الأحكام في الاشتراك

- عدم التزام المحكمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المتقدمة لسبق الأصرار ١٥٨
- التزام الحكم بادانة المتهم بالاتفاق والمساعدة في سرقة ببيان واقعة السرقة التي حصل فيها الاشتراك . وان المتهم اتفق مع غيره على اقرار هذه الجريمة ١٥٩ - ١٦٠
- وجوب اثبات الحكم بادانة الشريك بالاتفاق انه اتفق مع الفاعل على ارتكاب

- الجريمة وأن نيته كانت موافقة لنية الفاعل في ارتكابها ١٦١
- عدم التزام الحكم التنبيل على حصول الاشتراك في ارتكاب الجريمة بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسومة ١٦٢
- التزام الحكم بإدانة منهم في الاشتراك ببيان طريقة الاشتراك والعناصر التي استخلص منها وجوده ١٦٣ - ١٦٤
- نفي الحكم سبق الاصرار لدى المتهمين على مقارفة الجريمة لايتعارض مع قوله أنهم اتنوا قتل للمجنى عليه فجأة وانفقوا على ذلك في هذه اللحظة ١٦٥
- كفاية بيان الحكم وفروع الجنائية من المتهمين وطريقة اشتراكهم فيها ١٦٦
- عدم التزام الحكم ببيان طريقة الاشتراك في جريمة الخطف ١٦٧
- مسامحة الحكم المتهم كضربك في جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير . قصور ١٦٨
- خلو للحكم من بيان قصد الاشتراك في الجريمة قصور ١٦٩
- خطأ الحكم في بيان عدد الاعيرة التي اصابت القليل . عدم تأثيره على واقعة الاشتراك المنسوبة للمتهم ١٧٠
- إشارة الحكم في بيان المادة القانونية التي طبقها على التزوير الى م ٤٠ ع . عدم الإشارة الى فقراتها لاصيب ١٧١
- عدم بيان الحكم قصد الاشتراك لدى الشريك وتوافر نية القتل لديه . قصور ١٧٢
- استناد الحكم في إدانة المتهم في جنابة القبض على المجنى عليه وتحذيره إلى وساطته في إعادة المجنى عليه وقبض الفنية . قصور ١٧٣
- ادانة المتهم بصفتة فاعلا أو شريكا في السرقة لمجرد وجوده مع غيره وقت ارتكابها . عدم بيان اتفاقهم على السرقة . قصور ١٧٤
- حكم . نصيب كاف . مثال في جريمة اشتراك في جنابة تخاير مع نولة اجنبية ١٧٥
- اخفاء الإشارة الى مواد الاشتراك . الإشارة الى المادة التي تنطبق على العقوبة لا بطلان ١٧٦
- اعمال الحكم في حق الطاعن عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة اخفاء الاشياء المنحصلة من جنابة الاختلاس مع العلم بها . وهو الوصف القانوني لما اثبتته الحكم في حق الطاعن . لاجدوى للطاعن من النعي على الحكم بالقصور في التنبيل على اتفاقه مع المتهم الاول على ارتكاب جنابة الاختلاس . علة ذلك : ظهوره على

مشرح الجريمة بعد تحققها واثباته نشاطا مستقلا عن نشاط المتهم الاخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك في جريمته ١٧٧

- اثبات الحكم توفر نية القتل في حق الفاعل مؤبدا : توفرها في حق من ادانته معه بالاشتراك في القتل مع علمه بذلك ١٧٨

- الاشتراك في جرائم التزوير . قيامه غالبا دون مظاهر خارجية واعمال ملابيه محسوسة . يكفي اعتقاد المحكمة حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . شرط ذلك : ان يكون هذا الاعتقاد سائغا تبرره الوقائع التي اثبتتها للحكم مثال ١٧٩ -

١٨٠

- سهو الحكم في تكر احدى فقرات مادة الاشتراك لايغيبه مادامت المحكمة قد اشارت الى النص الذي استمدت منه العقوبة ١٨١

- تصور الحكم في التلليل على جريمة الاشتراك في التزوير لايرجب نقضه . مادامت المحكمة قد طبقت على الطاعن العادة ٣٢ عقوبات ، وعاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة الاخلال التي اثبتتها في حقه ١٨٢

- كفاية تدليل الحكم بالسبب سائغا على توافر الاشتراك في الجريمة . المجادلة في ذلك امام النقض ، غير جائزة ١٨٣

- عدم تحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير - الا يعتمد تغيير الحقيقة مع العلم بذلك . ادانة الطاعن بالاشتراك في التزوير من مجرد شهانته على شخصية منجلة دون ان يبين علمه بحقيقة هذه الشخصية . قصور ١٨٤

- الاشتراك بطريق المساعدة في جريمة ممارسة القمار بحل عام . تحققه بتقديم اوراق اللعب للاعبين . استطراد الحكم الى حكم المادة ٢٨ من القانون ٢٧١ سنة ١٩٥٦ الخاصة بمسائلة مستغل المحل ومديره والمشرف على اعماله - تزيد لم يكن الحكم في حاجة اليه ولا اثر له في النتيجة التي انتهى اليها ١٨٥

- اثبات الحكم وقوع جرمي القتل والمعرفة .. قبل اعتراف الطاعن بالاشتراك في جريمة المعرفة كفاينه ردا على ما اتاره الطاعن عن اعفائه من المسؤولية الجنائية . المادة ٤٨ عقوبات ١٨٦

- استطراد الحكم - خطأ - الى ان الاشتراك كان بطريق التحريض . لايغيبه . مادام قد بلل على قيام الاشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها سائغا ١٨٧

- مناط اعتبار الجاني فاعلا اصليا في جريمة الضرب للمحدث عامة ان يكون قد

اتفق مع غيره مع غيره على ضرب المجنى عليه وباشره معه . ولو لم يكن هو محدث الضربة التي مبيته العامة . مثال ؟ انتفاء الجدى من النعى على الحكم مساءلته الطاعن بصفته فاعلاً أصلياً مع غيره ما زامت عقوبة الشريك هي بذاتها المقررة للفاعل الأصلي ١٨٨

- مساواة القانون بين الفاعل والشريك في جريمة الخطف . اعتبار المتهم فاعلاً أصلياً فيها سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره . مادام قد ثبتت مساهمته فيها ١٨٩

القواعد القانونية :

الفصل الاول

قواعد عامة

١ - إن فعل الاشتراك لا يتحقق فيه الصفة الجنائية الا بوقوع الجريمة التي حصل الاشتراك فيها ، ومن ثم لا يتصور سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذا الفعل قبل وقوع الجريمة من الفاعل الأصلي ، كذلك مادام الحق في إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجريمة بعد وقوعها لم ينقض بمرور الزمن لا يمكن أن تسقط الدعوى بالنسبة للشريك .

(جلسة ١٤/١١/١٩٣٨ طعن رقم ٢٣٤٣ سنة ٨ ق)

٢ - أنه وإن كان صحيحاً أن الاشتراك لا يتحقق إلا في واقعة معاقب عليها تقع من الفاعل الأصلي وإن الشريك لا يجوز عقابه إذا كان ما وقع من الفاعل الأصلي غير معاقب عليه إلا أن ذلك لا يستلزم أن تكون محاكمة الشريك معقولة على محاكمة الفاعل الأصلي والقضاء عليه بالعقوبة ، إذ ذلك يؤدي إلى عدم معاقبة الشريك إذا تعذر محاكمة الفاعل الأصلي لكونه مجهولاً أو متوفياً أو غير معاقب لعدم القصد الجنائي عنده أو لأحوال أخرى خاصة به ، وإن فتصح محاكمة للشريك استئنافياً قيل إن تظهر معارضة الفاعل الأصلي ابتدائياً .

(جلسة ٤/٥/١٩٤٢ طعن ١٢٠٦ سنة ١٢ ق)

٣ - أن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التي تعرف الاشتراك في الجريمة لا تشترط أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها أو بناء على اتفائه على ارتكابها مع غيره أياً كان ومهما كانت صفته ، أو بناء على مساعدته في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها يستوى في هذا كله أن يكون

اتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا او بعيدا وبالواسطة ، اذ المدار في ذلك - كما هو ظاهر النص - على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة لا بشخص من ساهموا معه فيها ، والشريك اما يستمد صفة - بحسب الاصل - من فعل الاشتراك الذي ، ارتكبه ومن قصده ، منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه ، فهو على الاصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها ، والن فتمنى وقع فعل الاشتراك في الجريمة كما هو معرف به في القانون - فلا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة انه لم يقع مع الفعل بل وقع مع شريك له .

(جلسة ١٢/٣/١٩٤٦ طعن رقم ٢٢٧ سنة ١٦ ق)

٤ - انه وان كان من المقرر قانونا ان الافعال المكونة للاشتراك يجب ان تكون سابقة على اقرار الجريمة او معاصرة لها ، اذ المادة ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقيق الاشتراك بطريق التحريض والاتفاق ان تقع الجريمة بناء عليهما ، ولقيام الاشتراك بطريق المساعدة ان تلصق للمساعدة على الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكاب الجريمة الا انه لا حرج على المحكمة في ان تستنتج فعل الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

(جلسة ٧/١٠/١٩٤٧ طعن رقم ١٨٢٣ سنة ١٧ ق)

٥ - ان قواعد الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات تسرى ايضا - بناء على المادة ٨ من هذا القانون - على الجرائم التي تقع بالمخالفة لتصوص القوانين الجنائية الخاصة الا اذا وجد في هذه القوانين نص على غير ذلك والذ كان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمييز ليس فيه نص من هذا القبيل ولا تمنع تصوصه من معاقبة شريك مرتكب للجرائم الواردة به فان من يفتكر مع آخر في جريمة تصدير الفرة من وادي النيل الى الصحراء الغربية بغير ترخيص من وزارة التجارة يصح عقابه بموجب هذا القانون .

(جلسة ١٦/٣/١٩٤٩ طعن رقم ١٩٢ سنة ١٩ ق)

٦ - اذا كانت جريمة ادارة منزل للدعارة غير متوافرة الاركان فان جريمة المعاونة في ادارته للدعارة تكون غير قائمة قانونا لانها نوع من الاشتراك في الفعل الاصلى لا قيام لها بدونه .

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠/١/١٩٥٦ ص ٧)

٧ - الشريك اما يستمد صفة من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه

ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه حتى ولو مع شريك له .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ من ٧ ص ٩١٠)

٨ - الحقيقة المراد اثباتها - وهي حصول الاعلان في محل الإقامة او تخلفه لعدم صحة العلوان او تغيره - لا تثبت على وجهها الصحيح عن طريق طالبة الاعلان ، بل هي متوسطة بالموظف المختص - وهو هنا المحضر - يثبتها عند انتقاله لمباشرة الاعلان بالمحل المعين بالورقة - فاذا اثبت على لسان شيخ الحارة انه « لاسكن للمطلوب اعلانه » بالعنوان الذي وضعتة المتهمه بعريضة دعواها فان البيان كما صدر منها وبما صار اليه امره لا يمكن - رغم مقابلهته للحقيقة - ان يكون محلا للعقاب ومثله لا يؤثم الا اذا تجاوز الامر هذا النطاق بفعل من المحضر وذلك بان يقوم الاخير بتأييد للبيان عالما او حسن النية - فثبتت ما يخالف الواقع وحينئذ يكون للمحضر هو الفاعل الاصلى وتكون مساءلته على أساس توالف القصد الجنائي ثديه او تعدله وعلى هذا الاساس يمكن ان يقوم الاشتراك ايضا .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ من ١٠ ص ٤٦٢)

٩ - قواعد الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات تسرى ايضا - بناء على العادة للثامنة من هذا القانون - على الجرائم التي تقع بالمخالفة لتنصوص القوانين الجنائية الخاصة الا اذا وجد في هذه القوانين نص على غير ذلك ، ولما كان القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن احراز الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة لا تمنع نصوصه من معاقبة الشريك في الجرائم الواردة فيه فيكون ما يثيره المتهم من ان القانون لا يعرف الاشتراك في احراز السلاح غير منبذ .

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ من ١١ ص ١١٧)

١٠ - اذا كان الحكم قد قضي على المتهم بعقوبة الجريمة الاشد وهي المقررة لجريمة الاشتراك في تزوير الاوراق الرسمية تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات ، فانه لامصلحة له في تعيب الحكم في خصوص جريمة النصب .

(للطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢ من ١٨ ق ١٥٧ ص ٧٨٢)

١١ - ان العادة ٤٠ من قانون العقوبات التي تعرف لاشتراك في الجريمة لا تشترط في الشريك ان تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة ، وكل ما توجهه هو ان تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء على تحريض على ارتكاب الفعل

المكون لها أو بناء على اتفاقه على ارتكابها مع غيره إما كان ، ومهما كانت صفته ، أو بناء على مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهولة أو المتممة لها ، يستوى في هذا كله أن يكون لتصله بالفاعل قريبا ومباشرا أو بعيدا وبالواسطة ، لذ للمدار في تلك - كما هو ظاهر النص - على علاقة المتهم بذات الفعل المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١١٢ ق ٥٩١)

١٢ - الاصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه ، فهو على الاصح شريك في الجريمة لاشريك مع فاعلها ، وائن فملى وقع فعل الاشتراك في الجريمة - كما هو معرف به في القانون - فلا يصح القول بعدم العقاب بمقولة انه لم يقع مع هذا الفاعل أو تلك ، بل وقع مع شريك له أو مع غيره من الفاعلين .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١١٢ ق ٥٩١)

١٣ - الاشتراك في الجريمة لا يتحقق الا اذا كان التحريض أو الاتفاق سابقا على وقوعها لو كانت للمساعدة سابقة أو معاصرة لها ، وكان وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ من ٢٠ ق ١١٢ ق ٥٩١)

١٤ - من المقرر ان جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من جنابة أو جنحة ، إنما هي جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصلة منها وتختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى فلا يعتبر الاخفاء اشتراكاً في الجريمة أو مساهمة فيها ولا يتصور وقوعها من شخص واحد - ويجوز أن يكون فعل الاخفاء واحداً وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ من ٢٣ ق ١٠٩ ص ٤٩٢)

١٥ - من المقرر ان حمل السلاح في السرقة هو من الظروف المتصلة بالفعل الاجرامى ويسرى حكمه على كل من قارب الجريمة فاعلا ام شريكا ولو لم يكن يعطى به .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ من ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢)

١٦ - لما كانت الفقرة (اولا) من المادة الثانية من قانون العقوبات ، قد نصت - استثناء من قاعدة اقليمية القوانين الجنائية - على ان تسرى احكام هذا

القانون على كل من ارتكب في خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري ، فإن مفاد ذلك أن حكم هذه الفقرة ينصرف إلى كل شخص سواء كان وطنيا أو اجنبيا ارتكب في الخارج فعلا يجعله فاعلا اجنبيا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة ، ويتم الاشتراك بطريقة أو أكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها في القانون ويتحقق ولو كان الجاني اجنبيا مقيما في الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد . لما كان ذلك ، فإنه لا محل لما تحتاج به الطاعة من أنها سورية الجنسية وأنه لم يسبق لها دخول للبلاد قبل يوم ضبطها .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ بر ٢٥ ق ٣٨ ص ١٦٩)

١٧ - لما كان الحكم قد اثبت ان الطاعن ائترف بجريمته مع المجرمين حالة كون احدهم يحمل سلاحا ، وكان حمل السلاح في السرقة مثل ظرف الاكراه هما من الظروف المانية العينية المتصلة بالفعل الاجرامي ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة او اسهم فيها فاعلا كان او شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقيين ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة القصور في بيان توافر اركان الجريمة للتي دان الطاعن بها لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ من جلسة ١٩٧٥/١/١٢ بر ٢٦ ق ٨ ص ٣١)

١٨ - لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بتهمتي تزوير شيك واستعماله استنادا الى مجرد تمسك الطاعن بالشيك واقراره بانه هو الذي حرر بياناته وانه صاحب المصلحة الوحيد في تزوير التوقيع المنسوب الى المدعى بالحق المعنى نون ان يستظهر اركان جريمة التزوير ويورد الدليل على ان الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه او بواسطة غيره مادام انه ينكر ارتكابه نه وخلا تقرير المضاهاة من انه محرر بخطه كما لم يعن الحكم بامتطهاار علم الطاعن بالتزوير . ومن المقرر ان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت هذا العلم مادام الحكم لم يقدم للدليل على ان الطاعن هو الذي قارف التزوير او اشترك في ارتكابه ولما كان ما نكلم ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ بر ٢٧ ق ١٨٠ ص ٧٩٢)

١٩ : لما كانت المادة ٤٠ من قانون العقوبات لا تشترط في الشريك ان تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الاصيل بالجريمة ، ومن ثم يكفي لتحقيق اشتراكه في الجريمة بطريقتي التحريض ان تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها ، اذ الشريك المتاحو في الواقع شريك في الجريمة ذاتها يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصدته ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه . لما كان ذلك فان مايقول به الطاعن من انه لاعقاب على الاشتراك يكون غير صحيح ، ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٦٨٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ من ٢٨ ق ٢٠١ من ٩٧٦)

٢٠ - من المقرر ان الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقايلا صريحا على اركان الواقعة الجنائية التي تكون محلا له وهو غير التوافق الذي هو توارد خواطر تجلدة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الاخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه ، وهو مالا يستوجب مسامحة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا في الاحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر - كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات - اما في غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلا فيه او شريكا بالمعنى المحدد في القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد لورد في تحصيله لواقعة الدعوى ان الطاعنين دخلا منزل المجنى عليه - وهما بتعقبان الشاهد - الذي احتسى به - متوافقين على الاعتداء عليه بسبب الشجار الذي نشب بينهم ولما لم يتعكفا من ادراكه اعتديا على المجنى عليه . ثم عاد الحكم - وهو بصدد اطراح دفاع الطاعنين واثبت مسئوليتهما معا عن وفاة المجنى عليه - فقال انهما اتفقا على ضرب المجنى عليه وادلى كل منهما بدوره في الاعتداء عليه حتى بعد سقوطه على الارض وان هذا السلوك الاجرامي يكفي لتضامنتهما في المسئولية الجنائية باعتبارهما فاعلين وانه ليس بلازم ان تحدد الاعمال التي اتاها كل منها . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قد اورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين واخذ بهما معا ، مما يدل على اختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطيع استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة او بتطبيق القانون عليها . وذكر الحكم لكل هذا الذي نكره في اقوال مرسله يجعله متخاذلا في اسبابه

متناقضا بعضه مع بعض بحيث لا يمكن ان يعرف منه ان كانت محكمة الموضوع قد كونت عقوبتها على أساس توافر الاتفاق في حق الطاعنين او مجرد التوافق مع ما في ذلك من اثر في قيلم المسئولية التضامنية بينهم او عدم قيامها . وهو ما يعجز محكمة النقض عن تفهم مراميه والاستيثاق من ان القانون قد طبق تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم رقم ١٩١٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ س ٣٠ ق ٧٦ ص ٣٦٩)
 ٢١ - جريمة اعطاء شيك بغير رصيد هي جريمة الساحب الذي خلق اداة الوفاء ووضعها في التداول وهي تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بانه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بان الجريمة انما تتم بهذه الافعال وحدها دون غيرها من الافعال التالية لذلك . لما كان ذلك ، وكان التظهير الحاصل من المستفيد او الحامل لا يعتبر بمثابة اصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بان الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما ان المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لان الجريمة تمت وانتهت باصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم الا اذا ثبت انه اشترك معه - بأي طريق من طرق الاشتراك - في اصداره على هذه الصورة . على ان عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى ثبت في حق المظهر توافر اركان هذه الجريمة .

(الطعن رقم رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ س ٣١ ق ٨٢ ص ٤٥١)

الفصل الثاني

طرق الاشتراك واثباته

٢٢ - اذا استنتجت المحكمة من سكوت المالك المعين حارسا على الاشياء المحجوزة ومن عدم معارضته لاختيه في التصرف في تلك الاشياء ان هناك اتفاقا بين الاخوين على تهديدها فهذا الاستنتاج فضلا عن كونه مما يدخل في منسلة قاضى الموضوع ، فانه لا غبار عليه لان الاتفاق لا يستلزم حتما عملا ايجابيا من جانب الشريك ، بل يكفي لتحققه ان يلتزم الحارس موقفا سلبييا كما هو الحاصل في مثل هذه الصورة .

(جلسة ١٩٣٤/١٢/١٧ طعن رقم ١٦١٧ لسنة ٤ ق)

٢٣ - الاتفاق على ارتكاب جريمة لا يقتضى في الواقع اكثر من تقابل ارادة كل من المشتركين فيه ولا بشرط توافره مضمنا معين فمن الجائز عقلا وقانونا

ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٤ طعن رقم ٤١٨ سنة ٥ ق)

٢٤ - أن العادة ٤٠ من قانون العقوبات اذ نصت في فقرتها الثانية على ان الاشتراك يكون بواسطة الاتفاق ، قد نصت كذلك في فقرتها الثالثة على ان الاشتراك يكون ايضا بالمساعدة اذا اعطى شخص للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما يستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المنعمة لارتكابها فكل ما اشترطه القانون في هذه الفقرة لتحقق الاشتراك بالمساعدة ان يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة وان يساعده بقصد المعاونة على اتمام ارتكابها في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المنعمة لارتكابها ولا يشترط قيام الاتفاق بين الفاعل والشريك في هذه الحالة اذ لو كان لازما لما كان هناك معنى لان يفرد القانون فقرة خاصة يعني فيها ببيان طرق المساعدة وشروط تحقق الاشتراك بها مع سبق النص في الفقرة الثانية على تحققه بمجرد الاتفاق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة .

(جلسة ١٩٥٠/٥/٣٠ طعن رقم ٢٠ سنة ٢٠ ق)

٢٥ - ان الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها وانه ساعد في الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها .

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١١

(والطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق ص ١٩٦٩/١/١٣ ص ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨)

٢٦ - لا يكفي في اسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره ، بل لابد ان يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٦ طعن رقم ٨٢٨ سنة ٢٥ ق)

٢٧ - لا يشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من العادة ٤٠ من قانون العقوبات ان يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة بل يكفي ان يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل الجريمة وان يساعده في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المنعمة لارتكابها .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٢٥٧ سنة ٢٢ ق)

٢٨ - له لاجدال في ان الاشتراك في الجريمة لا يتكون الا من اعمال ايجابية ولا ينتج ايدا عن اعمال سلبية ، كما لاجدال في ان اعمال التحريض والاتفاق لا تكون الاشتراك المعاقب عليه الا اذا كانت سابقة على تنفيذ الجريمة ، وان اعمال المساعدة لا تعد اشتراكا الا اذا كانت سابقة لو معاصرة للجريمة ، وان فلا اشتراك باعمال لاحقة للجريمة الا ان مما تجزى ملاحظته ان الاشتراك بالاتفاق لما يتكون من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية امر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية كما ان الاشتراك بالتحريض قد لا يكون له مظهر خارجي يدل عليه ، واذا كان القاضي الجنائي فيما عدا للحالات الاستثنائية التي فيده القانون فيها بنوع معين من الامثلة حرا في ان يستمد عقيدته من اى مصدر شاء ، فان له اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة شهود ، او ما شاكل ذلك ، ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه كما له ان يستنج حصول التحريض او الاتفاق او المساعدة على الجريمة من اعمال لاحقة لها .

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢٨ طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ١٥ ق)

٢٩ - لما كان الاشتراك بالاتفاق والتحريض يتم غالبا دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه فانه وكفى ان تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها هذا سابقا خبره الوقائع التي اثبتها للحكم .

(جلسة ١٩٥٥/١١/١ طعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٥ ق)

٣٠ - الاشتراك في الجريمة لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وان يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى في ذلك ان تكون الجريمة وقتية او مستمرة فاذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك في القبض على المجنى عليه وحجزه ودل على ذلك بطلب ائتمهم القيدية لاعادة للمجنى عليه وقبضه القيدية بالفعل او التراخي في تبليغ الحادث ، فان ذلك لا يؤدي الى قيام الاتفاق والمساعدة في مقارفة الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ من ٧ ص ٢٦٤)

(والبلعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٤ من ٩ ص ٣٩)

٣١ - الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل

المتفق عليه - وهذه النية من داخل لا يقع تحت الجوانب ولا يظهر بالاعمال الخارجية ويكون للقاضي الجنائي اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة شهود او ما شاكل ذلك ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه كما له ان يستنتج حصوله من اعمال لاخفائه .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ من ٧ ص ٧٤٩)

(والطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ من ٧ ص ٦٤٠)

(والطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ من ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨)

٣٢ - الاشتراك بالاتفاق اما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية من مخبات الصنعة ودخائل النفس التي تلغ عادة تحت الحس وليس لها امارات ظاهرة كما ان الاشتراك بالتحريض قد لا توجد له سمات او شواهد ظاهرة تدل عليه ، وللقاضي الجنائي اذا لم يقم على الاتفاق والتحريض دليل مباشر ان يستدل عليهما من قرائن الدعوى وملايماتها .

(الطعن رقم ٤٥٢ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ من ٨ ص ٦٤٠)

٣٣ - من حق القاضي فيما عدا الحالات الاستثنائية التي قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة - اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة شهود او غيره - ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ولا حرج عليه ان يستنتج حصول التحريض او الاتفاق من فعل لاحق للجريمة يشهد به فاذا كان ما ساقه الحكم من ادلة على الاشتراك يؤدي الى ما رتبته عليه من ان الطاعن كان على اتفاق سابق مع المحكوم عليهما الاخرين على ارتكاب جريمة الخطف ولم تستخلص المحكمة هذه النتيجة من مجرد تسلمه الجمل واحضاره الغلام المختطف فحسب بل من مساومته في قبعة الجمل انخفاضا وارتفاعا - على حد ما قال به الحكم - نون الرجوع الى اى احد آخر مما يدل على انه هو صاحب الرأي الاول والاخير في الامر فاتها بذلك لم تتجاوز سلطتها في تقدير أدلة الثبوت في الدعوى .

(الصن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤ من ١٠ ص ٣٤٩)

٣٤ - الاشتراك بطريق الاتفاق كما هو معرف به في القانون هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا نون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال عليها ، واذا كان القاضي الجنائي مطلق

للجريمة في تكوين عليمته من واقع الدعوى فإن له إذا لم يلم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما أشبهه أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سابقا وله من ظروف الدعوى ما يبرره - فإذا تحدد الحكم عن اتفاق المتهمين على مفارقة الجريمة بقوله « إن عدم توافر ظرف سبق الإصرار لا ينفي أن المتهمين قد اتفقوا فيما بينهم وبعد علمهم بما وقع من تعد على والد الأولين وعم الثالث اتفقوا على ضرب المجنى عليه وتوجهوا حاملين العصي من مساكن العزبة إلى حيث يوجد المجنى عليه .. يدل على ذلك تسلسل الحوادث .. وما قرره للشاهدان من أنهما رآيا للمتهمين وهم مقبلون معا من جهة مساكن العزبة حاملين العصي وانهاكوا في وقت واحد على رأس المجنى عليه ضربا بالعصى وبغير أن يجد سبب مباشر يدعو إلى هذا الضرب ، الأمر الذي يفيد حتما أن المتهمين الثلاثة تم يقبلوا من مساكن العزبة إلى حيث كان يوجد المجنى عليه . إلا بعد أن اتفقوا على ضربه انتقلما لضرب والد المتهمين الأولين وعم ثالثهم وحملوا عصيهم واتجهوا إلى مكانه وانهاكوا على رأسه ضربا » فإن ما أورده الحكم في التندليل على اتفاق المتهمين على مفارقة الجريمة سابق في العقل ويتوافق به الاشتراك بطريق الاتفاق على ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ من ١١ ص ١١٢)

٣٥ - الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين فمن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠ / ١٥ / ١١ من ١١ ص ٢٤٢)

٣٦ - مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناد إلى القرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التعريض أو الاتفاق في ذاته وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سابقا لا يتجافى مع المنطق والقانون - فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم في إدانة المتهم والعناصر التي استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدي إلى ما انتهى إليه فغندل يكون لمحكمة النقض بها لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ من ١١ ص ٤٦٧)

٣٧ - ليس بلام للعقاب ان يقترن التحريض بوسيلتي الاتفاق والمساعدة مادام انهما تكونان فعلى الاشتراك طبقا للمادة ٤٠ من قانون العقوبات .

(الممن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٢/٣/١٩٦١ من ١٢ ص ٢٤٠)

٣٨ - الاشتراك بطريق الاتفاق هو لتحادية اطرافه على ارتكاب الفعل المتعلق عليه ، ويتم غالبا بون مظاهر خارجية او اعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها ، واذا كان للقاضي الجنائي مطلق الحرية فى تكوين عقينته من واقع الدعوى ، فان له اذا لم يقم على الاتفاقى دليل مباشر ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرانن التى تقوم لديه ، مادام هذا الاستدلال سابقا وله من ظروف الدعوى ما يبرره .

(الممن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٣ من ١٤ ص ١٠٢٧)

٣٩ - المساهمة للجناية تتحقق من الشرك باحدى الصور التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهى للتحريض والاتفاق والمساعدة .

جمع رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١/٦/١٩٦٤ من ١٥ ص ١)

٤٠ - من المقرر انه متى دان الحكم المتهمين فى جريمة الاشتراك فى القتل بطريقى الاتفاق والمساعدة فان عليه ان يمتظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . فاذا كان ما اورده للحكم وان كان بذل على التوافق بين المتهمين لايقيد الاتفاقى كطريقى من طرقى الاشتراك ، لانه لايفى لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط فى ذلك ان تتحد للنية على ارتكاب الفعل المتعلق عليه ، الامر الذى لم يندل الحكم على توافره بل لغاه فى صراحة ، كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الاشتراك باى طريق اخر حده القانون ، وكان مجرد التوافق لايرتب فى صحيح القانون تضامنا بين المتهمين فى المسؤولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئوليا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه ، وكان للحكم من جهة اخرى لم يثبت فى حق المتهمين انهم ساهموا فى قتل جميع للمجنى عليهم ، فانه بذلك يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الممن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤ من ١٥ ص ٦١٩)

٤١ - الاشتراك بالمساعدة لايتحقق الا اذا ان الشرك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل لتسببا مقصودا بتجاوب

صناعة - مع فعلة - في الإصاح المجهزة لو المسهنة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وخطا الجريمة - وتمت كانت المحكمة - وإن خلصت في قضائها إلى أن وفاة المجنى عليه قد نشأت عن إصابة واحدة ، ولغت حصول اتفاق بين المتهمين على ارتكاب الحادث - قد أسحت مسئوليتهم جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل - وهو مجهول من بينهم - للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها ، دون أن تدل على قصد اشتراكهم في الجريمة التي ادانهم بها ولهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين إلى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بأفعال ايجابية صدرت عنهم تدل على على هذا الاشتراك وتقطع به - فإن ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة ولا يتحقق به معنى وحدة الجريمة كما هي معرفة في القانون ولا يكفي لمساعدة كل من الطاعنين عن الوفاة التي نشأت عن إصابة بعينها ثم يعرف محدثها ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ من ١٧ ق ١٥٤ ص ٨١٨)
٤٢ - من المقرر أن الاشتراك في ارتكاب جرائم التروير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية مصوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملاساتها وأن يكون اعتقادها هذا سابقا بترده الوقائع التي اثبتها الحكم .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ ث جلسة ١٩/١٩ ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ من ١٨ ق ٩ ص ٦٣)

(والطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٣٧ من جلسة ١٩٦٧/٦/٥ من ١٨ ق ١٥٥ ص ٧٧١)
(والطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ من ١٨ ق ٢١٥ ص ١٠٥٠)

(والطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ من ٢٠ ق ٢٨٥ ص ١٣٩١)
(والطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٥ من ٢١ ق ٣٤ ص ١٤٤)
(والطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ من جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ من ٢٢ ق ٢٠٠ ص ٩٣٣)

(والطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ من ٢٣ ق ٤٠ ص ١٢١)
(والطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ من ٢٥ ق ٣٨ ص ١٦٩)
(والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ من ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

٤٣ - عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختصة هو المأمون الشرعي وهذه الوثيقة أسبق عليها القالوق البصفة الوضعية لانه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للاتار المتوتبة عليها: وهي تسمى صححة - قيمتها اذا ما جد الزواج بشأئها ومناظ على تاتروير قوتها هو ان يقع تغيير الحقيقة في اثبات خلو احد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك - فكل عت يرمى الى اثبات غير الحقيقة في هذا الصدد يعتبر تزويرا - ومن ثم فان حضور المتهم امام المأمون وتقريره ان زوجته خالية من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك يعد تزويرا - ويكون الحكم المطعون فيه اذ باله بارتكاب جريمة الاشتراك في تزوير وثيقة الزواج صحيحا .

(لطن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ بين ١٩ ق ١٤٨ من ١٧٤١)

٤٤ - الاشتراك بطريق الاتفاق انما يتكون من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية امر داخلي لاتقع تحت الحواس ولا تظهر بعلايات خارجية ، فمن حق القاضي - فيما عدا الحالات الاستثنائية التي فيده فيها القانون بنوع معين من الادلة - اذا لم يلم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة شهود او غيره ، ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ، ولا حرج عليه ان يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

(لطن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ من ١٩ ق ١٠ من ٤٧)
(والطن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ من ٢٠ ق ٤٨ من ٣٣٢)

٤٥ - الاصل في القانون ان المساهمة التبعية لتحقق من الشريك باحدى وسائل الاشتراك التي نص عليها القانون في المادة ٤٠ عقوبات وهي التحريض والاتفاق والمساعدة .

(لطن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ من ١٩ ق ١٠ من ٤٧)
(والطن رقم ١٩٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ من ٢٠ ق ٤٨ من ٣٣٢)

٤٦ - الاشتراك في الجريمة لا يتحقق الا اذا كان التحريض او الاتفاق سابقا على

وقوعها او كانت للمساعدة سابقة او معاصرة لها ، وكان وقوع الجريمة تمره
لذلك الاشتراك بحيث اذا تمت الجريمة ، فان كل نشاط تال لتمامها لا يصح ان
يوصف في القانون بوصف الاشتراك وانما يصح ان يكون جريمة مستقلة ، متى
توافرت شرائطها وان جاز الاستدلال على الاشتراك بفعل لاحق يسوغ الاستشهاد
به . . .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ من ١٩ ق ٥٢ من ٢٨٤)

٤٧ - يتعلق الاشتراك بطريق الاتفاق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل
المتفق عليه . وهذه النية امر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات
خارجية ، واذا كان القاضي الجنائي - فيما عدا الاحوال الاستثنائية التي يفرضه
القانون فيها بنوع معين من الالة - حراً في ان يستعد عقيبته من اى مصدر
شاء ، فان له اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة ان
يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه كما ان له ان يستنتج
حصوله من اعمال لاحقة له تسوغ قيامه .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٤ من ١٩ ق ٥٨ من ٣١١)

٤٨ - ان مجرد اثبات سبق الاصرار على المتهمين بنزيم عنه الاشتراك بالاتفاق
بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها ، وليست المحكمة
منزومة ببيان وقائع خاصة لا فائدة للاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق
الاصرار .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ من ٢٠ ق ١٨ من ٨٥)

(والطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ من ٢٦ ق ٥٢ من ٢٧٥)
٤٩ - الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب للفعل المتفق
عليه ويتم غالباً دون مظاهر خارجية او اعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها
عليه .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ من ٢٠ ق ٢٤ من ١٠٨)

٥٠ - يتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تخلاً مقصوداً
يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله
للشارع مناطاً لعقاب الشريك .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ من ٢٠ ق ٢٤ من ١٠٨)

٥١ - الاشتراك بالاتفاق العا يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبات الصدور وبخاتل أنفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها امارات ظاهرة ، كما ان الاشتراك بالتحريض قد لا توجد له سمات او شواهد ظاهرة تكل عليه وللقاضى الجنائى اذا لم يتم على الاتفاق او التحريض دليل مباشر ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ولا حرج عليه من ان يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به ويسوغ وقوعه .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ق ٣٠٢ ص (١٢٥٠)

(والطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٢ ص ٥٩١)
٥٢ - جرى قضاء محكمة النقض على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتوقعة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحول المدنية تعد اوراقا رسمية ، فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى اوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ، ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ .
واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ما وقع من المحكوم عليه الاول - واشترك فيه الطاعن بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة - من وضعه بصمة لصبغه على استمارة طلب حصول على بطاقة باسم شخص اخر تزويرا فى محرر رسمى ، واتى لن اتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على اثبات اسمه بالبطاقة خلاف الاسم المنون باستمارة طلب استخراجها بعد اشتراكا مع الموظف فى ارتكاب تزوير ورقة رسمية ، فانه يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤٠ ص ١٦١)

٥٣ - من المقرر ان الاشتراك بالاتفاق العا يتحقق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . وهذه النية امر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية .. واذا كان القاضى الجنائى - فيما عدا الاحوال الاستثنائية التي يفيد القانون فيها بنوع معين من الادالة - حرا فى ان يعتمد عقيدته من ان مصدر شام ، فان له - اذا لم يتم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او

شهادة شهود (أو غيره) - أن في استئجاره بطريق الاستئجار من القران التي تقوم
 بموجب كونه. فإن ما يستفاد من خصوصية من فعل لاحق للجريمة يشهد به - فمتى كان
 الحكم قد استند على ذلك الظاهر كان على اتفاق سابق مع المتهم الأول على نقل
 السيارة المتخفية بالسيارة قيادته من مخزن الشركة إلى مخزن المتهم الثالث ،
 والتي المنطوق بها الاتفاق قام بنقل الحديد معه من مخزن الشركة رغم اعتراض
 خفيين المخزن لهما وتم لهمة نقلها إلى مخزن المتهم الثالث الذي لم يكن ضمن خط
 سير السيارة المصرح لها به وما أثبتته تحريات الشرطة من تصرفهما في الحديد
 بالبيع التي المتهم الثالث ، وكان ما أورده الحكم سابقا في المنطق ويتوفر به
 الاشتراك بطريقي الاتفاق وللمساعدة في جريمة الاختلاس على ما هو معرف به
 في القاتون . فإن اتفق على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٣/٢٣/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٨٦ ص ٢٨٨)

٥٤ - لا يقدح في سلامة الحكم ما يثيره الطاعنون من خلل الأوراق مما يفيد سبق
 انطاقهم على خدع المجلس عليه ، ذلك بأنه يكفي أن تستخلص المحكمة ذلك
 الاتفاق من ظروف الدعوى وحلاساتها مادام في وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد
 بوقوعه . وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ إلا بالإثبات المباشرة بل لها أن
 تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة
 متى كان ما حصله الحكم من هذه الإثبات لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي .
 وإذا استخلص الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى التي تترد إلى أصل صحيح
 في الأوراق وبأسباب مؤدية إلى ما قصده الحكم منها أن اتفاقا مسبقا قد تم بين
 الطاعنين على خدع المجلس عليه ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون
 في قبيل الجدل الموضوعي في مسائل واقعية تمكن محكمة الموضوع للتقدير
 فيها بلا معقب من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١١/٢٦/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٨٩ ص ١٢٨٦)

٥٥ - متى كان دفاع الطاعن الثاني قام على أن المبهات المضبوطة بسيارته ملك
 لآخر وكان البين أن تقريره الجرد لم يرد بهما ما يفيد أن المبهات التي ضبطت
 بسيارة الطاعن الثاني هي من الاصناف التي كانت في حوزة الطاعن الأول كما لم
 يذكر أحد من أعضاء لجنتي الجرد في التحقيقات شيئا عن ذلك ، وكان الحكم قد
 استند في إدانة الطاعن الثاني إلى ما تضمنه تقرير اللجنة دون إيضاح أو
 تفصيل لدعوى ما استدل به منها فإنه يكون معيبا بالقصور . ولا يفي عن ذلك ما

ذكرهم المحكمة من أدلة أخرى ، إذ الأدلة من المواد الجنائية -عشمانذاة بفعل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة. تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل على الزاوي الذي انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٩ من ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤)
 ٥٦ - أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المطلق عليه وهذه النية أمر داخلي لا تقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضي - فيما عدا الحالات الاستثنائية التي قيده القانون بنوع معين من الأدلة - إذا لم يتم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه :

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ من ٢٤ ق ٤١ ص ٦٧٨)
 ٥٧ - الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المطلق عليه ، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضي إذا لم يتم على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ من ٢٤ ق ٢٧١ ص ١٠٤٧)
 ٥٨ - ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ من ٢٤ ق ٢٧١ ص ١٠٤٧)
 ٥٩ - تنص المادة الثامنة من قانون العقوبات على أن «تراجع أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك» كما جرى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة في الجمهورية العربية المتحدة بأن «كل من حرص ذكرنا لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاستغلال بالفجور أو الدعارة

وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه» لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعنة اتفاقها في الخارج مع المعكوم عليهم الاول والرابع والخامسة على تحريض بعض الفتيات للمصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالعمالة الليلية التي تمتلكها الطاعنة في متروفيها بدولة ليبيا وقد مارستها بالفعل ، وأن عناصر تلك للجرائم قد توافرت في اقليم الدولة المصرية واورد الحكم من الاعتبارات السابقة ما يبرر بها قضاءه بما ينم عن فهم سليم للواقع فان النعى على للحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣ س ٢٥ ق ٢٨ ص ١٦٩)

٦٠ - من المقرر ان الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية امر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية . ولذا كان القاضي الجنائي - فيما عدا الاحوال الاستثنائية التي يفرض للقانون فيها بنوع معين من الالته - حرا في ان يستمد عقيدته من اى مصدر شاء فان له - اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف او شهادة شهود او غيره - ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القران التي تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائفا وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما انه ان يستنتج حصوله من اى فعل لاحق للجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ ص ٢٥ ق ٧٦ ص ٣٤٨)

(والطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ ص ٣١ ق ١٥٩ ص ٨٢٦)

٦١ - يتم الاشتراك في الجريمة غالبا نون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملاسلتها وان يكون اعتقادها سائفا تيرره للوقائع التي اثبتتها الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد نزل باسباب سائفة على ما استنتجه من اشتراك الطاعن بطريقى الاتفاق والمساعدة مع فاعل اصلى مجهول في اقرار جريمة تزوير في المحرر الرسمي وا طرح بخارج الطاعن في شأن تلقى الاتهام مستندا لى القامته الدعوى المنثية بمطالبة المجنى عليه بالمبلغ المزور ، فان هذا حصنه ليبراً من قالة التصور في بيان عناصر الاشتراك في

التزوير والرد على دفاع الطاعن .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠ من ٢٥ ق ١٠٨ ص ٥٠٤)
 (والطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٠ من ٢٦ ق ٦٨ ص ٢٩٢)
 ٦٢ - من المقرر ان الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية امر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضي ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تتوفر لديه . لما كان ذلك ، وكان الحكم للمطعون فيه قد حصل وجود اتفاق بين الجانبين في قوله « ان للطاعن الاول كان يقف بين رجله . واخذته العزة بالاثم ربطه بياقي للمتهمين صلة العمل فضلا عن المعرفة في الزمن والمكان واتجه واياهم الى قصد واحد مشترك بينهم وهو الاعتداء على .. والتتكيل به ينشدون اعلاء رأيه لباطل والقوة القاشعة واسهم كل منهم بدور في تنفيذ هذا الاعتداء بحسب الخطة التي تكونت لديهم لحظة تنفيذ الجريمة فوضع الحديد في يديه من خلف وفي قدميه وطرحه ارضاً على وجهه واخذ المتهم الاول وبأقى المتهمين وقد تزعت الرحمة من قلوبهم يركلونه باقدامهم ثم خلص الحكم الى انه قد ثبت لدى المحكمة ثبوتاً لا ريب فيه أنهم اتفقوا فيما بينهم على ضرب وياشر كل منهم فعل الضرب تنفيذاً لهذا الاتفاق الذي تكون لديهم وقت ان خلص اليهم داخل القسم وان وفاته قد حدثت مما احسسته الاصابات السابق بياتها في التقرير الطبي الشرعي . لما كان ذلك ، وكان ما اورده للحكم كافياً لاثبات تقابل ارادة المتهمين على التداخل في ضرب المعنى عليه الاول - لامجرد للتوافق بينهم بناء على استقراء مانع من المحكمة لايتنافى وحكم للمنطق مما تقتضى معه عن الحكم قللة للقصور في التسبب او الفساد في استدلال .

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٩ من ٣٠ ق ٩٨ ص ٤٦١)
 ٦٣ - من المقرر ان عدم قيام طرف سبق الاصرار لدى المتهمين لاينفي قيام الاتفاق بينهم ، اذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع اكثر من تقابل ارادة المشتركين فيه . ولايشترط لتوفره مضي وقت معين ، ومن الجائز عقلاً وقتونا ان تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة او لحظة تنفيذها تحفيقا للقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في ايقاع الجريمة للمعينة واسهم فعلاً بدور في تنفيذها بصب الخطة التي وضعت او تكونت لديهم لحجاة . ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار

وبين ثبوت اتفاق المتهمين الخامس والسادس والسابع على قتل المجنى عليه
بصفة مقتضاه مساعديه كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التي وقعت تنفيذًا
لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصي محدث الاصابات التي نشأت عنها الوفاة .
(الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٤٨ في جلسة ١٩٧٨/٥/٢١ من ٣٠ ق ١٢٧ ص ٥٩٨)

الفصل الثالث : أركان الاشتراك

٦٤ - لما كان الحكم قد ثبت - بما يضافه من أدلة سالفة انضمت إليها المحكمة - ان
المتهم الاول ربما قار فمع أعمال مادية كشفت بجلاء عن ان نيته قد اتصفت فعلا إلى
تحويل حيازته للبئزين الذي كان في عهده من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية
التمسك وتحقق بذلك جنابة اختلاس الاموال الاميرية في حقه قبل ان يسهم الطاعن
بتشابهه في احتجاز البئزين المتحصل من هذه الجنابة في الوعاء الذي اعده لهذا
الغرض فان وصف الحكم وهذا الفعل من جانب الطاعن ذاته اشتراك في جريمة
الاختلاس يجافي التطبيق الصحيح للقانون ذلك بان مؤدى ما أورده الحكم في مدوخته
يكون في حق الطاعن ممانعة اضطية مستقلة عن جنابة الاختلاس التي تمت فعلا
وتحقت بكافة أركانها القانونية قبل ان يتدخل الطاعن بما قام به من نشاط اجرامي
يمثل في الاصل التنفيذية التي قار بها - والتي لا يصدق عليها وصف المساعدة في
الاعمال العجزية لولا المنتمية للجريمة ، مما يقصد به مجرد تقديم العون للفاعل
الأصلي بعمالي سيطرة او مباشرة للتطاوله ويتركب عندها تحقق النتيجة الاجرامية
المزجوة بين تلك التدخل - والما يصدق عليها وصف اخفاء اشياء متحصلة من
جنابة الاختلاس مع العلم بها .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ من ٦٤ ص ٣٢٩)

٦٥ - المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك (المواد ٤٠ ،
٤١ ، ٤٣ من قانون العقوبات) أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب
على جريمة أو جرائم معينة ، فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو فعل
معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٥ من ١٤ ص ٥٧٨)

٦٦ - من المقرر أنه متى دان الحكم المتهمين في جريمة الاشتراك في القتل
بطريق الاتفاق والمساعدة فان عليه ان يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته

وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . فإذا كان ما أوردته الحكم وإن كان يدل على التوافق بين المتهمين لا يفيد الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك لأنه لا يكفي لقيامه مجرد توارد الخواطر بل يشترط في ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، الأمر الذي لم يدلل الحكم على توافقه بل نفاه في صراحة كما لم يثبت في حق الطاعنين توافر الاشتراك بأي طريق آخر حدده القانون . وكان مجرد التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامنا بين المتهمين في المسؤولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه . وكان الحكم من جهة أخرى لم يثبت في حق المتهمين أنهم ساهموا في قتل جميع المجلس عليهم ، فإنه بذلك يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ من ١٥ ص ٦١٩) .

٦٧ - الأصل في القانون أن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقا على وقوعها ، وأن تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لها ، وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك . يستوى في ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ من ١٨ ق ٧٣ ص ٣٩٢)

الفصل الرابع

التمييز بين الفاعل والشريك

١ - المساهمة الأصلية في الجريمة كفاعل

٦٨ - إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتبار المتهم الذي يقف إلى جوار زملائه ليحرمهم وهم يتلفون الزرعة فاعلا أصليا في هذه الجريمة لا شريكا .

(جلسة ١٩٥١/٣/٦ طعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٢٠ ق)

٦٩ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن للمتهمين (عمدة وابنه) صورا ووقوع الحادثة موضوع البلاغ الكاذب ونسبا زورا ووقوعها إلى المبلغ ضده قاصدين الإيقاع به ، فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة البلاغ الكاذب باعتباره فاعلا أصليا . ولا يصح اعتبار العمدة مجرد شريك بحجة أن مباشرة

ارسال للبلاغ الى المركز بعد ان قدمه اليه ابنه لم تكن الا بحكم وظيفته ما دام هو في الواقع المدير للبلاغ باتفاقه مع ابنه .

(جلسة ١٩٥١/٦/٩ طعن رقم ١٥٧١ سنة ١١ ق)

٧٠ - إن الجريمة إذا كانت تتركب من جملة أفعال (كما هو الشأن في تزوير إيصال مركب مانيا من العبارة الواردة بصلبه ثم من الامضاء) فكل من أتى فعلا من هذه الافعال العادية التي من مجموعها تتكون الجريمة فهو فاعل أصلي لهذه الجريمة وإن لم يكن هو في باقي الأفعال التي صدرت من غيره سوى مجرد شريك كما جاء بالعادة ٢/٣٩ ع .

(جلسة ١٩٣٣/٦/١٩ طعن رقم ١٩٩٨ سنة ٣ ق)

٧١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين ، ومنهم الطاعن اتفقوا فيما بينهم على خطف طفل لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة للحصول على مبلغ من النقود مقابل رده لنويه . وإن اثنين منهم ، تنفيذاً لهذا الاتفاق ، خطفاه ذهباً به إلى مسكن الطاعن ثم نقلاه له بعد ذلك إلى مسكن آخر ، فهذا الذي ثبت وقوعه من الطاعن يجعله فاعلاً أصلياً في جريمة الخطف ، لأنه أتى عملاً من الأعمال المكونة لها بلخفاؤه الطفل وحبسه عن نويه الذين لهم حق ضمه ورعايته .

(جلسة ١٩٢٧/٦/٢١ طعن رقم ١٤٣٠ سنة ٧ ق)

٧٢ - إن القانون في جريمة خطف الطفل يسوي بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلاً في هذه الجريمة من ارتكبتها بنفسه أو بواسطة غيره .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٢ طعن رقم ٨٧ سنة ١٠ ق)

٧٣ - إذا ساهم عدة أشخاص في تنفيذ جريمة سرقة بطريقة توزيع الأعمال التي تتكون منها ، فبعضهم استعمل الاكراه على المجلى عليه وأمسك به حتى تمكن البعض الآخر من نقل للمروقات والفرار بها ، فهذا يجعلهم قاتوناً مسنوتين باعتبارهم فاعلين أصليين في السرقة على أساس أنها تكونت من أكثر من عمل واحد ، وأن كلا منهم ، مع علمه بها وبعمل زملائه ، قام بتنفيذ عمل فيها .

(جلسة ١٩٣٩/١/٢٢ طعن رقم ٨٨ سنة ٩ ق)

٧٤ - لا يشترط في القانون لمعاقبة المتهمين في جنابة السرقة بالاكراه أن يقع من كل منهم فعل الاكراه وفعل الاختلاس بل يكفي في عدهم فاعلين لهذه الجنابة أن يرتكب كل منهم أي الفعلين ، متى كان ذلك في سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا . فإذا كان الحكم قد بين بناء على الاعتبارات التي أوردتها أن المتهمين كانوا في مكان الحادث متفقين على السرقة وأن اثنين منهم باثرا ضرب المجنى عليه لتسهيل فعل الاختلاس الذي يشره الاخران ، فإن كلا منهم يكون فاعلا للجريمة باعتبارها جنابة سرقة بالاكراه ، على الرغم من أن بعضهم لم يرتكب فعل الاختلاس وبعضهم الاخر لم يرتكب فعل التعدي على المجنى عليه .

(جلسة ١٨/١٠/١٩٤٠ طعن رقم ١٢٨ سنة ١٥ ق)

٧٥ - متى كان الثابت من الحكم أن المتهمين بالسرقة بطريق الاكراه قد ساهموا في تنفيذ الجريمة عن طريق توزيعها عليهم فاقتلس واحد منهم النكود. وتسلمها اخر منه وساهموا جميعا في تعطيل مقاومة المجنى عليه ، فانهم يكونون في القانون مسئولين جميعا باعتبارهم فاعلين في واقعة السرقة على أساس أنها تكونت من أكثر من عمل واحد وأن كلا منهم مع علمه بعمل زملائه قد قام بعمل من هذه الأعمال بقصد تحقيق الغرض المشترك .

(جلسة ١٥/١٠/١٩٥١ طعن رقم ٨٥٠ سنة ٢١ ق)

٧٦ - يكفي في القانون لمعاقبة المتهمين في جنابة السرقة بحمل سلاح أن يكون حامل السلاح قد باشر عملا من الاعمال التي اتفق هو وزملائه على تنفيذ السرقة بها ، ولا يشترط أن يكون قد باشر تلك الاعمال جميعا فإذا كان هو قد وقف لهم على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروقي ، فانه يكون في هذه الحالة فاعلا معهم في السرقة على أساس أن العمل الذي قام به هو من الاعمال التي اتفقوا بها على اتمام السرقة ، ولا يصح الاعتراض على ذلك بان هذا الذي كان معه السلاح لم يتصل بالمسروقات بل كان واقفا ينتظر زملاءه .

(جلسة ١٩/١٠/١٩٤٨ طعن رقم ٧٤٠٧ سنة ١٧ ق)

٧٧ - متى كان المتهمون في جريمة قد ساهم كل منهم فيها بفعل من الافعال المكونة لها ، فذلك يكفي لاعتباره فاعلا اصليا ، واذن كان المتهمون في سرقة قد قام بعضهم بتلتهيب سكان المنزل وبعضهم بنحوه والاستيلاء على المسروقات وتمت الجريمة بناء على ذلك فأنهم جميعا يكونون فاعلين اصليين .
(جلسة ١٩٤١/١٢/٢٢ طعن رقم ١٦١ سنة ١٢ ق)

٧٨ - ان جلوس أحد المتهمين بالسرقة يتكلم مع حارس الشيء الذي سرق لكي يسهل تزميله السرقة - ذلك يعد عملا من الاعمال المكونة للجريمة فبعد فاعلا فيها متى تمت الجريمة بأخذ المسروق واخراجه عن حيازة صاحبه .
(جلسة ١٩٤٧/١٢/١ طعن رقم ١٨٩١ سنة ١٧ ق)

٧٩ - اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي ان المتهم اتفق مع زملائه على السرقة وذلك بان يدخل الزملاء المنزل لاخذ المسروق منه ويبقى هو على مقربة منهم يحرصهم فيتمكنوا من تنفيذ مقصدهم المتفق عليه فانه يكون فاعلا في السرقة لامجرد شريك فيها .
(جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٨٢ سنة ١٧ ق)

٨٠ - اذا كان المتهم بسرقة تيار كهربائي وان استعان باخر في تركيب الاسلاك على التوجه الذي يبسر له سرقة التيار الكهربائي ، الا انه هو في الواقع المقارن لتفعل المادى المكون للسرقة وهو ادارة المفتاح الذي يعطل سير العداد رغما من استمرار سحب الكهرباء المستعملة في الاضاءة فان هذا للمتهم يكون هو الفاعل في جريمة سرقة التيار الكهربائي وليس شريكا .
(جلوية ١٩٥٢/١٢/٨ طعن رقم ١٠٣٣ سنة ٢٢ ق)

٨١ - ان المادة ٢٠٧ عقوبات تسوى في المسؤولية بين من قارب الضرب بشخصه وبين من لم يقارقه وتجعل الصنفين فاعلين اصليين وهي حالة خاصة من انواع الاجرام اورد لها اشرارح حكما استثنائيا لايتماشى مع المبادئ العامة للمسئولية الجنائية .
(جلسة ١٩٣٢/٣/١٥ طعن رقم ١٤٢٣ سنة ٢ ق)

٨٢ - اذا كان المتهمان متفقين على ضرب المجنى عليه وقام كلاهما بتنفيذ الاعتداء فيه فضربه احدهما على نراعه واخر على راسه فان كلا منهما يعتبر فاعلا في جريمة احدثت العامة الناشئة عن احدى الضربتين .

(جلسة ١٩٤١/٣/٣١ طعن رقم ١٠٨١ س ١١ ق)

٨٣ - للمحكمة ان تعتبر المتهمين فاعلين اصليين في الضرب الذي احدث الوفاة ولو كانت بعض الضربات لم تؤثر في القتل متى ثبت ان الضربات التي تسببت عنها الوفاة كانت ازيد من عدد الضاربين .

(جلسة ١٩٣١/١٢/١٤ طعن رقم ٨٩٩ سنة ٢ ق)

٨٤ - الاصل الايسال شخص بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضى الى الموت الا اذا كان هو الذي احدث الضربة او الضربات المفضية الى الوفاة او التي ساهمت في ذلك ، او اذا كان اتفق مع آخرين على ضرب المجنى عليه ثم ياشرف معهم للضرب فعلا تنفيذيا لغرض الاجرامى الذي اتفق معهم على مقارفته وفي هذه الحالة الاخيرة يستوى ان يكون هو محدث الضربات التي سببت الوفاة او ان يكون قد احنثها غيره ممن اتفقوا معه .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/٦ طعن رقم ١٢٥٩ سنة ١٩ ق)

٨٥ - اذا نقل الحكم عن الكشف الطبى والصفة التشريحية ان بالمجنى عليه عدتجروح نارية اصابته من رثن ثلاثة اعيرة وان سبب الوفاة هو هبوط القلب من التزيف ثم اعتبر المتهم وزميله المجهول فاعلين اصليين فما نقله الحكم لايمكن تخريجه على انه قرر ان الوفاة كانت نتيجة عيار نارى واحد بل المستفاد ان الوفاة كانت نتيجة هبوط القلب الناشء عن التزيف الذى سببته الجروح العديدة الناشئة عن الاعيرة النارية الثلاثة التى اطلقها عليه للمتهم وزميله المجهول فلا وجه بعد ذلك للاعتراض على ما قرره الحكم من احتساب الطاعن و زميله فاعلين اصليين مادام كل منهما قد اتى عملا من الاعمال التى سببت التزيف فهبوط القلب واحنثت الوفاة فى النهاية .

(جلسة ١٩٣٣/٦/١٩ رقم ١٩٧٧ سنة ٣ ق)

٨٦ - اذا كان للثابت بالحكم ان المتهمين اتفقوا على قتل المجنى عليهم ، واصروا على ذلك فانتظروهم حتى مروا بهم وانهالوا عليهم ضربا بالعصى الغليظة وايدي البدالات وانكروا بهم فى النيل وكانوا كلما حاول المجنى عليهم انتجاة والعودة الى الشاطئ يضرّبونهم ويقذفونهم بالطوب حتى فاضت ارواحهم وابتلعهم اليم ، فحيما ذكره الحكم من اتفاق المتهمين على قتل المجنى عليهم واصرارهم عليه ومساهمة كل منهم فى مقارفته بمباشرته عمدا عملا من الاعمال المكوتة له ما يدل بجلاء على ان كلا من المتهمين ارتكب جناية القتل العمد مع سبق الاصرار .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٢٠ طعن رقم ١٢٩٤ سنة ٨ ق)

٨٧ - إن المادة ٢٩ من قانون العقوبات يؤخذ من عبارتها ومن تعليقات وزارة المحققية عليها خصوصا الأمثلة التي أوردها هذه التعليقات شرحا لها أنه يعتبر فاعلا (أولا) من يرتكب الفعل الذي تتكون به الجريمة كلها سواء كان هو وحده أم كان معه غيره . (ثانيا) من يأتي بقصد ارتكابها عملا من الاعمال التي ارتكبت في سبيل تنفيذها متى كان عمله في حد ذاته يعتبر شروعا في ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم بهذا الفعل وإنما تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها . فإذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية القتل ثم اعتدى كل منهم بالضرب على المجنى عليه فالتهم يعتبرون فاعلين في جناية القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل واحد منهم فقط عرف بعينه أو لم يعرف . يدل على ذلك المقابلة بين الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٩ المذكورة . فالأولى محلها ان يكون المتهم قد ارتكب العمل المكون لكل الجريمة أما الثانية فمحلها ان تكون الجريمة قد اتفق بين عدة اشخاص على ارتكابها بجملته الفاعل على أن يقوم كل واحد منهم بمباشرة فعل منها . وهذا هو مفهوم المادة ٣٧ من القانون الهندي التي اخذت عنها الفقرة المذكورة .

(جلسة ١٩٤١/٢/٣ طعن رقم ٦١ سنة ١١ ق)

٨٨ - إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جريمة قتل ثم اعتدى كل منهم على المجنى عليه تنفيذا لما اتفقوا عليه فإن كلا منهم يعتبر فاعلا أصليا لا شريكا في القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل واحد عرف مرتكبه أو لم يعرف .

(جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧ طعن رقم ١٨٨٢ سنة ١١ ق)

٨٩ - إذا كان الواضح من الحكم ان المحكمة استخلصت ، في منطق سليم من الأدلة التي أوردها والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، ان كلا من المتهمين أطلق ، في وقت واحد وفي حضرة الآخر ، على المجنى عليه ، مقذوبا تاريا بقصد قتله ، وكان المستفاد من الواقعة - كما فهمتها المحكمة - أنهما حين أصابا المجنى عليه بالعيارين كانا متفقين على قتله ، وأنهما لم يرتكبا ما ارتكباه إلا تنفيذا للقصد جنائي مشترك بينهما ، فإن معاقبتما باعتبارهما فاعلين للقتل لا شريكين فيه تكون صحيحة متفقة مع تعريف الفاعل للجريمة على ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ ع . ذلك ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل

أحدهما ، ولم يكن لما وقع من زميله دخل فيها ، ما دام ما وقع منه شروعا في القتل . ومع ذلك فلا مصلحة لهذين المتهمين من التمسك بألتهما لم يكونا إلا شريكين لمجهول من بينهما في جناية القتل ما دامت المحكمة حين أدانتها بوصف كونهما فاعلين ، وقالت إنها تأخذها بالرافة لم توقع عليهما الا عقوبة الاضغال الشاقة لمدة خمسة عشرة سنة . فإن تقدير ظروف الرافة وموجباتها مرجعة الى ذات الواقعة الجنائية التي وقعت لا إلى الوصف القانوني الذي وصفها المحكمة به . وقد كان في وسع المحكمة أن تنزل بالعقوبة إلى أقل مما نزلت إليه على مقتضى الحدود الواردة في المادة ١٧ ع لو أنها وجدت أن هناك ما يبرر ذلك . وما دامت هي لم تفعل فيستوى من جهة العقاب أن يعد المتهمان شريكين أو فاعلين إذ الخلاف في الوصف لم يكن له من تأثير .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٧ طعن رقم ١ سنة ١٣ ق)

٩٠ - إنه وإن كان صحيحا أنه لا يشترط في القانون لاعتبار المتهمين فاعلين لجناية القتل أو الشروع فيه أن يكون كل منهم ساهم بفعل منه في الاصابة التي سببت القتل ، بل يكفي أن يكونوا قد اتفقوا على ارتكابها ، وعمتوا على تنفيذها فارتكب كل منهم فعلا من الأفعال التي يصح عدما شروعا فيها ، إلا أنه لا يكفي لاعتبار المتهمين فاعلين أن يكون الحكم قد استظهر توافر سيق الاصرار لديهم ، واتفاقهم على ارتكاب الجرائم التي وقعت ، وإن كلا منهم وقع منه فعل أو أفعال مادية في سبيل تنفيذ مقصدهم إذا كانت الوقائع التي أوردتها غير قاطعة في أن كل واحد منهم قد باشر بنفسه فعلا يمكن وصفه في القانون بأنه شروع . فإذا كانت الوقائع التي أثبتتها الحكم لا تنفي احتمال أن العيارات التي أطلقها أحد المتهمين لم تصب أحد القتيلين إلا بعد وفاته ولم تطلق صوب القتيل الآخر ولا صوب المعنى عليه الذي لم يقتل ، بما لا يصبح معه اعتبار إطلاقها بالنسبة إليه شروعا في قتل لاصابتها ميتا وعدم تصويبها الى حي ، فإله ، مع هذا الاحتمال الذي يجب حتما أن يستفيد منه المتهمون لكون مطلق تلك العيارات غير معين بالذات من بينهم . لا يصح أن يعد هؤلاء المتهمون إلا شركاء لفاعل غير معين من بينهم في الجرائم التي وقعت . على أنه ليس هؤلاء المتهمين أن يتوصلوا بهذا الخطأ لطلب نقض الحكم بمقولة ان المحكمة وهي تقدر العقوبة كانت تحت تأثير الوصف القانوني الذي وصفت فعلتهم به . وذلك لأن تقدير المحكمة لعوامل الرافة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارنها المتهم ، وما أحاط بها من ظروف وملابسات . لا

الوصف القانوني للواقعة . ولو أن المحكمة كانت أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أقل من الأشغال الشاقة المؤبدة التي أوقعتها على المتهمين لكان في وسعها ، حتى مع الوصف الخاطيء الذي أرادت ، أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المبينة في المادة ١٧ ع . أما وهي قد أوقعت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، فإنها تكون قد رأت أن هذه العقوبة - لا أقل منها - هي المناسبة لواقعة الدعوى بغض النظر عن وصفها القانوني . إنما يكون التمسك بهذا الخطأ جزأ في حالة نزول المحكمة بالعقاب إلى أقل عقوبة يسمح بها القانون ، إذ عندئذ تقوم للشبهة في أن الوصف القانوني الخاطيء هو الذي منع المحكمة من النزول إلى عقوبة أقل من التي أوقعتها فعلا ، ويصح بناء على ذلك ، القول بأن للمحكوم عليه مصلحة في إعادة النظر في تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح .

(جلسة ١٤/١٢/١٩٤٢ طعن رقم ١٩١٦ سنة ١٢ ق)

٩١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم واخر غير معلوم أطلقا ، بقصد القتل وبناء على إصرار سابق ، أربع رصاصات على المجنى عليه فأصابته قنات ، فإن كلا منهما يكون على مقتضى المادة ٣٩ ع ، فاعلا للقتل ، سواء أكان الفعل الذي تسببت عنه الوفاة قد وقع من المتهم أو من زميله .

(جلسة ١٤/١٢/١٩٤٢ طعن رقم ١٩٤٨ سنة ١٢ ق)

٩٢ - أنه يؤخذ من عبارة المادة ٣٩ من قانون العقوبات وتعليقات نظارة الحفائية عليها والأمثلة التي وردت في هذه التعليقات شرحا لها أنه يعتبر فاعلا : (أولا) من يرتكب الفعل المكون للجريمة كلها سواء أكان وحده أم كان معه غيره (ثانيا) من تكون لديه نية التدخل في ارتكاب الجريمة فيأتي عمدا عملا من الأعمال التي ارتكبت في سبيل تنفيذها متى كان هذا العمل في ذاته يعتبر شروعا في ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به وإنما تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها . ومن قبيل ذلك ما جاء في التعليقات المذكورة من أنه : « إذا أوقف زيد مثلا عربة عمرو ثم قتل بكر عمرا فزيد فاعل للقتل إذا كان أوقف العربة بقصد القتل ، وإذن فإذا اتفق شخصان فأكثر على ارتكاب جريمة القتل ، ثم اعتدى كل منهم على المجنى عليه تنفيذا لما اتفقوا عليه ، فإن كلا منهما يعتبر

فاعلا لا شريكا ، ولو كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن فعل واحد منهم بعينه .

(جلسة ١٠/٢٩/١٩٤٣ طعن رقم ١٨٠٧ سنة ١٣ ق)

٩٢ - اذ كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم هو وحده المحدث للاصابات التي أدت الى القتل فإنه يكون مسئولاً عن هذه الجناية ولو كانت الاصابات نزل على تعدد القتاتلين مادام الثابت انه قد تدخل في ارتكابها بان اتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها .

(جلسة ١٢//١٩٤٤ طعن رقم ١٢٣٤ سنة ١٤ ق)

٩٤ - أنه يؤخذ من عبارة المادة ٣٩ ومن قانون العقوبات ، ومن تعليقات وزارة الحقاتية عليها انه يعتبر فاعلا للجريمة : (اولا) من يرتكبها وحده او مع غيره (ثانيا) من يتدخل في ارتكابها اذا كانت تكون من عدة اعمال فيأتى عمدا عملا من الاعمال التي ارتكبت في سبيل تنفيذها متى كان هذا العمل في ذاته يعتبر شروعا في ارتكابها ولو كانت الجريمة لم تتم به بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا معه فيها . فاذا ما اتفق شخصان فاكثرا على ارتكاب جريمة القتل ثم اعتمد كل منهم على المجنى عليه تلغيفا لما اتفقوا عليه فان كلا منهم يعتبر فاعلا لا شريكا ولو كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن الفعل الذي وقع من واحد منهم عرف او لم يعرف : وان فلذا كانت المحكمة قد ذكرت ، نقلا عن تقرير الطبيب الشرعي الاصابات التي وجدت بجثة المجنى عليه وبينت رأى الطبيب في ان بعض هذه الاصابات نشأت عن المصاعمة بالة حادة ثقيلة كبلط او ماشابها وان بعضها نشأت عن المصاعمة بحسم صلب راض خشن ايا كان نوعه وان الوفاة تسببت عن كسور الجمجمة وما صاحبها من نزيف وتهتك بمادة الملح ، وان هذه الكسور ناشئة الضرب بالة حادة ثقيلة ويجوز حصولها من مثل الساطور المضبوط . ثم بعد ان اوردت الادلة التي اعتمدت عليها في ثبوت التهمة على المتهمين عرضت الى نية القتل ثم الى سبق الاصرار والترصد واليقت توافر كل ذلك لديهم ثم اعتبرتهم جميعا فاعلين فانها لا تكون قد اخطأت ولا يعيب حكمها عدم تحدده عن احد من الاصابات القاتلة او غير القاتلة والاصابات القطعية او الرضية . فان ذلك لاضرورة له بعد الذي اثبتته من ان كلا من المتهمين قد اتى ما يعتبر في القانون شروعا في جنابة القتل وان الجنابة وقعت بالفعل نتيجة لاتفاقهم

وتنفيذا للقصد المشترك بينهم .

(جلسة ١٢/٤/١٩٤٤ طعن رقم ١٣٠١ سنة ١٤ ق)

٩٥ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي ان المتهمين اتفقا على قتل المجنى عليه فلما ابصره قائما في الطريق انقضا عليه ، وضربه احدهما بالعصا ، واطلق عليه الاخر عيارا ناريا اصابه فتوفي من هذه الاصابة فان الضارب بالعصا يكون هو ايضا فاعلا في جناية قتل المجنى عليه ولو ان الوفاة لم تحدث من الضرب الذي اوقعه .

(جلسة ٦/٤/١٩٤٥ طعن رقم ١١٢٠ سنة ١٥ ق)

٩٦ - متى كان الثابت في الحكم ان المتهمين اتفقا معا على قتل كل من المجنى عليهما ثم ذهبا الى مكان وجودهما واطلق كل منهما عيارا ناريا صويهما فقتل احدهما واصيب الاخر ، كان كل من المتهمين قد أتى عملا من الاعمال المكونة لكل من الجريمتين اللتين وقعتا بناء على اتفاقهما ، ويكون الحكم صحيحا اذ اعتبرهما فاعلين اصليين في جنائتي القتل والشروع فيه .

(جلسة ٩/٥/١٩٤٩ طعن رقم ٦٣٠ سنة ١٩ ق)

٩٧ - يكفي لاعتبار المتهمين فاعلين اصليين ان يكونا قد اتفقا على ارتكاب القتل وعملا على تنفيذه فاصابه احدهما الاصابة القاتلة وارتكب الاخر فعلا من الافعال التي يصح عدها شروعا في القتل ولو لم يساهم بفعل في الاصابة التي سببت القتل .

(جلسة ٩/٤/١٩٥١ طعن رقم ٢٧٠ سنة ٣١ ق)

٩٨ - مادام الطاعن وزمينه قد اتفقا على ارتكاب جريمة القتل وساهم كلاهما فيها باطلاق النار على المجنى عليه فان ادالة الطاعن باعتباره فاعلا في جريمة القتل تكون صحيحة حتى ولو كانت وفاة المجنى عليه لم تحدث من الاعيرة النارية التي اطلقها هو بل حدثت من العيارات التي اطلقها زمينه .

(جلسة ٨/٤/١٩٥٢ طعن رقم ١٦٢ سنة ٢٢ ق)

٩٩ - متى كان الثابت بالحكم ان المتهمين جميعا قد اتفقوا على قتل المجنى عليه وكنوا له ثم ساهم كل منهم في الأعمال التنفيذية للجريمة بما أحدثه بالمجنى عليه من اصابات فان كلا منهم يكون مسئولا عن موت المجنى عليه بوصفه

فاعلا أصليا في جريمة القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ عن فعله بعينها وأيا كانت الضربة التي أحدثها بالمجنى عليه .

(جلسة ١٩٥٢/٥/١٩ طعن رقم ٤٣٤ سنة ٢٢ ق)

١٠٠ - متى كان الثابت أن الطاعن ومن معه قد اتفقوا على قتل المجنى عليه لدى رؤية فريق منهم له بالسوق أخذا بالثأر القائم بين العائلتين وأن الجميع قد ساهموا في اقتراف الجرم واستمر الطاعن بواصل اعتدائه حتى خر المجنى عليه قتلا تنفيذا لهذا الاتفاق فإن الطاعن يكون فاعلا في جريمة القتل سواء أكان ارتكب الفعل الذي أدى إلى الوفاة وحده أو كانت الوفاة لم تحدث بفعله منفردا بل نشأت عنه وعن أفعال واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٧ طعن رقم ٤٥٩ سنة ٢٢ ق)

١٠١ - يكفي لاعتبار الجاني فاعلا للجريمة في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن يكون قد اتفق مع غيره على ارتكابها وأعدا لذلك عندهما وتمسح كل منهما ببندقية وتوجها إلى المكان الذي اعتاد المجنى عليه أن يجلس فيه فلما وجداه أطلق كل منهما عليه عيارا من البندقية التي يحملها ، ولو كان عيارا واحدا هو الذي أصاب المجنى عليه ونشأت عنه وفاته . ذلك بأن ما أتاه كل منهما هو من الأعمال التنفيذية للجريمة التي اتفقا معا على ارتكابها ورتبا الدور الذي يقوم به كل منهما في المساهمة فيها ، وما دام كل منهما قد قام بالنور الذي اختص به ، وما دام هذا التدبير قد أنتج النتيجة التي قصدا إليها وهي القتل . وأذن فلا محل للبحث فيما إذا كانت هذه النتيجة قد نشأت عن عيار واحد أو عن عيارين .

(جلسة ١٩٥٣/١/٦ طعن رقم ١١٥٤ سنة ٢٢ ق)

١٠٢ - إذا اتفق متهم مع آخرين على قتل شخص واطلق هذا المتهم أعيرة نارية لم تصب المجنى عليه الذي توفي نتيجة أعيرة أطلقها عليه الآخرون فإن المتهم يكون مسئولاً عن جريمة قتل المجنى عليه باعتباره فاعلا أصليا في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات على ما جرى عليه قضاء محكمة

للتفحص ، ذلك أن ما سببهم به من أفعال بعد من الأعمال التفهنية في الجريمة المنكورة .

(جلسة ١٢/٤/١٩٥٥ طعن رقم ٤٦ سنة ٢٥ ق)

١٠٣ - إذا كان الحكم قد بين ما سببهم به المتهم مع آخرين من التفاقهم على قتل المجنى عليهم وسرقة ما معهم واصرارهم السابق على القتل وشد أزر أحدهم بوجود الباقين معه في مكان الحادث وقت مفارقة الجرائم واعداد الحفرة ندق الضحايا وإهالة التراب عليهم بعد سرقة النقود والمصوغات التي كانت معهم واقتسامها فيما بينهم ، فإن الحكم إذ بين ذلك وأقام الدليل عليه يكون قد أصاب في اعتبار ذلك المتهم فاعلا أصليا لا شريكا ولو كانت وفاة للمجنى عليه لم تنشأ إلا من فعل متهم آخر .

(جلسة ١٢/٤/١٩٥٥ طعن رقم ٨٣ سنة ٢٥ ق)

١٠٤ - متى ثبت أن اطلاق الأعبرة النارية من المتهمين على المجنى عليهما كان تنفيذا لاتفاق تم بينهما وبين باقي الجناة على قتل المجنى عليه الأول ومن يتصادف وجوده معه من أهله فإن ذلك يكفي لمساعدتهما عن جنائتي القتل العمد والشروع فيه يستوى في ذلك أن يكون مطلق الأعبرة النارية التي أصابت المجنى عليهما معلوما معينا بالذات أو غير معلوم .

(جلسة ٢٤/١٢/١٩٥٠ طعن رقم ٥٧٤ سنة ٢٥ ق)

١٠٥ - متى كان الثابت من منونات الحكم أن العمل الذي قام به المتهم الثالث وهو وجوده بمسرح الجريمة واطلاقه النار على كل من يحاول الاقتراب منه وقت ارتكابها يكون بحسب ظروف ارتكاب الجريمة وتوزيع الأعمال المكونة لها بين المتهمين - دورا مباشرا في تنفيذها اقتضى وجوده على مسرحها للقيام به وقت ارتكابها مع المتهمين الأول والثاني - فهو بهذا يعتبر فاعلا أصليا وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١/٢/١٩٥٧ من ٨ ص ١٤٤)

١٠٦ - متى كان الثابت حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجن

فإن مقتضى ذلك مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التي تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذي اتفقا عليه وأحدثاه بالمجنى عليه وذلك من غير حاجة إلى تقصى من منهما الذى أحدث أصابة العاهة .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ من ٨ ص ٢٤٥)

١٠٧ - متى كان غرض المتهم من إطلاق الرصاص من بندقيته يميناً وشمالاً هو تعكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتلقى عليه بينهم وهو القتل وحماية ظهريهما فى مسرح الجريمة فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك وقد أنتج التدبير الذى تم بينهم النتيجة التى قصدوا إليها وهى القتل ، فذلك يكفى لاعتبارهم جميعاً فاعلين لجريمة القتل عمداً من غير سبق اصرار .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٩ من ٨ ص ٩٦٤)

١٠٨ - لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بالاكراه أن يكون سابقاً أو مقارناً لفعل الاختلاس بل أنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان لغرض منه النجاة بالشئ المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين « السرقة والاعتداء » فهو فاعل فى الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطهما .

(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٧ من ٩ ص ١٧٧)

١٠٩ - ظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة واتيائه عملاً من الأعمال المكونة لها مما تدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، يجعله فاعلاً أصلياً فى الجريمة التى نينوا بها - فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أنه بينما كان المجنى عليه عائداً فى الطريق الى بلدته يتقدمه أخوه (الشاهد الثانى) إذ خرج عليهم المتهمون من زراعة النرة الواقعة على جانب الطريق وأمسك المتهمان الثانى والثالث بأخ المجنى عليه ، ولما حاول مقاومتها اعتدى عليه المتهم الثالث بالضرب بعقب البندقية على رأسه ونزاعه فاصابه ، بينما أمسك المتهم الأول وآخرون مجهولون بالمجنى عليه وهددوه ببنادقهم وعذبوه بالتعذيبات البشيرة وعصبوا عينه وأقتابوه قسراً عنه الى مكان مجهول ، وكان المتهمان الثانى والثالث آنذاك معسكين بالشاهد الثانى حتى

اختفى الجناة ومعهم المجنى عليه ، فإن الحكم إذ دان المتهمين كفاعلين أصليين في جريمة القبط بظرفها المشدد ، يكون صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٣ من ١٠ ص ٦٨٨)

(والطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ من ١٩ ق ١٥١ ص

٧٥٠) ١١٠ - لا تعارض فيما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الاصرار في حق المتهمين - وهو تدبير ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هائلا لا يخالطه اضطراب مشاعر ولا انفعال نفس - وبين ثبوت اتفاق المتهمين على الاعتداء على المجنى عليه - فاذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التي لحقت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما اقتضت به من اتفاقهم على الاعتداء عليه ، فلا تثريب عليها في ذلك .

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ من ١١ ص ١١٢)

١١١ - ظرف الاكراه في السرقة من الظروف العينية التي تلحق ماديات الجريمة ، وكل من ساهم من المتهمين في فعل السرقة أو الاعتداء المكونين لجريمة السرقة باكراه يعتبر فاعلا أصليا في هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢٩ من ١١ ص ١٦١)

١١٢ - سوى القانون في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بين الفاعل للمادى والفاعل الأسمى « المحرض على ارتكاب الجريمة » واعتبر كلا متهما فاعلا أصليا فلا تكون المحكمة - في هذه الحالة - بحاجة لى بيان طريقة الاشتراك .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ من ١١ ص ٣٤٦)

١١٣ - إذا كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه أسهم بتصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها معالجة المتهمين وبينهم الطاعن فتح باب الشقة ودخولهم جميعا بها ومعهم الأدوات التي تستعمل في فتح الخزائن فلا وجه لما يدعوه المتهم من أن نوره لا يتعدى الاشتراك في الجريمة .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢ من ١١ ص ٤٠٢)

ب - متى يعتبر المتهم شريكا لا فاعلا

١١٤ - إن الاتفاق الجنائي بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة ضرب يجعل كلا منهم مسئولا بصفته شريكا بالاتفاق عما يقع من الباقيين تنفيذًا لهذا الاتفاق كما يجعله مسئولا أيضا عن المضاعفات الناتجة عن الضرب وذلك لأن القانون نص على تشديد العقاب في حالة هذه المضاعفات لمجرد حصولها ولو لم تكن مقصودة بذاتها من الضارب ، فستوى في ذلك مسئولية الفاعل الأصلي والشريك . وما دام ما وقع من الفاعل الأصلي لم يخرج عما حصل الاتفاق عليه مع الشركاء فلا محل مع هذا للرجوع إلى المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، لأن هذه المادة تفترض وقوع جريمة أخرى غير التي تناولتها فعل الاشتراك . فإذا قدم متهمون إلى قاضي الإحالة لمحاكمتهم بالمادتين ١/٢٤ و ٢ و ١/٢٤٢ و ٢ من قانون العقوبات لإحداثهم بالمجنى عليه إصابات تخلف عن إحداها عاهة مستديمة ، وكان ذلك منهم عن سبق الإصرار وقرر قاضي الإحالة أن لا وجه لإقامة الدعوى ضدهم في جنابة الضرب الذي نشأت عنه العاهة لعدم معرفة محدثه من بين المتهمين ، وبإحالتهم إلى النيابة لإجراء اللازم لمحاكمتهم جميعا عن جنحة ضربهم المجنى عليه مع سبق الإصرار طبقا للعادة ٢/٢٤١ واستند في قراره هذا إلى أن المتهم الذي أحدث العاهة بالمجنى عليه غير معروف ، فإن ما أثبتته في قراره من توافر ظروف سبق الإصرار في الجريمة المعسدة إلى المتهمين يلزم عنه وحده أنهم اتفقوا جميعا على الاعتداء على المجنى عليه بالضرب وهذا يقتضي اعتبار كل منهم مسئولا كشريك بالاتفاق مع كل من الباقيين عما وقع منه من ضرب وعن مضاعفات هذا الضرب .

(جلسة ١٩٣٩/١/٢٤ طعن رقم ٩٨٦ سنة ٩ ق)

١١٥ - من شهد على ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها فهو شريك بالمساعدة في الأعمال المتممة لجريمة التزوير ، وهي إعطاء الورقة المزورة شكل الورقة الصحيحة وإظهارها كأنها صادرة من المجنى عليه فيها . وهذا العمل نوع من الاشتراك الجنائي المبين في المادة ٣/٤٠ ع لما فيه من إعانة على إكحام التزوير .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧ طعن رقم ١٩٩٩ سنة ٣ ع)

١١٦ - إذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن وفاة المجنى عليه لم تكن إلا نتيجة ضربة واحدة من الضربات العديدة التي وقعت عليه ولم يعين الحكم المتهم الذي أحدث تلك الإصابات من بين المتهمين الذين أثبت عليهم ضربه فاعتباره كلاً منهم فاعلاً اضنياً في الضرب الذي أفضى إلى الموت خطأ ، ولكن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم متى كان قد أثبت في الوقت نفسه أن الاعتداء الذي وقع من المتهمين كان عن سبق إصرار منهم على ضرب المجنى عليه وترصدهم له ، فإن هذا يقتضى قانوناً اعتبار كل واحد منهم مسئولاً جنائياً عن فعل الآخر الذي يشار إلى الضرب على أساس اشتراكه معه بالاتفاق المستفاد من سبق الإصرار والمساعدة المستفادة من الترصد ، والعقوبة المقررة قانوناً في جريمة الضرب المفضى إلى الموت واحدة لكل من الضريك والفاعل الأصلي .

(جلسة ١٩٣٩/١/١٦ طعن رقم ٦ سنة ٩ ق)

١١٧ - إذا كانت الوقائع التي أوردها للحكم بإدانة المتهمين في جنائية القتل العمد المتكثرتين بظرف من الظروف المشددة التي أوردها القانون لا تؤدي إلى تعسب وفاة المجنى عليه لفعل جنائي مادي وقع من واحد منهم معين بالذات ، وكانت الادانة قد بنيت على أساس توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد لئيهما ، فذلك يقتضى قانوناً اعتبار كل من المتهمين مجرد شريك في القتل بطريق الاتفاق والمساعدة لفاعل أصلي مجهول من بينهم . فإذا كان الحكم قد اعتبر المتهمين جميعاً فاعلين أصليين في هذه الجنائية فإنه يكون قد أخطأ في هذا الاعتبار ، ولكن إذا كان هذا الحكم مع ذلك لم يقض على المتهمين إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، وهي العقوبة المقررة لجنائية الاشتراك في القتل التي قارفوها فعلاً والتي كان يجب توقيع العقوبة على أساسها فتكون مصلحتهم في التمسك بالخطأ الذي وقع فيه الحكم بشأن الوصف القانوني للفعل الجنائي الذي وقع منهم متغية .

(جلسة ١٩٣٩/١/٢٣ طعن رقم ٢١١٧ سنة ٨ ق)

١١٨ - إذا كان الظاهر من الواقعة الثابتة بالحكم أن أحد المتهمين ارتكب وحده الفعل المكون للجريمة باطلاق عبارتين تاريخيين على المجنى عليه أوديا بحياته وأن الآخر لما صحبه وقت ارتكاب هذا الفعل لشده أزره ومساعدته دون أن يرتكب أي فعل من الأفعال الداخلة في الجريمة ، فإن كلا من المتهمين يعتبر شريكاً للآخر

في جنابة القتل ، وذلك لتعذر معرفة من منهما الذي باشر القتل . ولكن إذا أخطأت المحكمة فاعتبرت المتهمين الاثنين فاعلین أصليين وحكمت عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فإن هذا الخطأ لا يستوجب نقض حكمها ، لأن العقوبة التي ولعنها على كل منهما مقررة لجنابة الاشتراك في القتل التي كان يجب توقيع العقوبة على أساسها . ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت المتهمين بالرافة ، وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذي أعطته للواقعة . وذلك لأن المحكمة إنما تقدر ظروف الرافة بالنسبة للواقعة الجنائية التي تتبين وقوعها لا بالنسبة للوصف القانوني الذي يعطيه للواقعة . فلو أنها رأت أن تلك للظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها ذلك الوصف الذي وصفتها به . أما وهي لم تنزل إلى الحد الأدنى ، فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التي لخصت بها مع الواقعة التي أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانوني .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٢ طعن رقم ١٠٩٨ سنة ٩ ق)

ج - تعديل وصف التهمة من فاعل إلى شريك :

١١٩ - متى كانت واقعة الدعوى التي اتخذها الحكم أساسا لاعتبار المتهم شريكا في الجنابة هي بعينها الواقعة التي رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا وهي بذاتها الواقعة التي كانت تدور عليها المرافعة ، فلا على المحكمة إذا هي لم توجه نظر الدفاع عن المتهم إلى ما رأته من التطابق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية إلى هذا الوصف الجديد دون إساءة إلى مركز المتهم .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ من ٨ ص ٨٦٢)

١٢٠ - للمحكمة وهي تحكم في الدعوى أن تعد المتهم شريكا لا فاعلا في الجريمة المرفوع بها الدعوى ما دامت المحكمة لم تعتمد إلا على الوقائع التي شتمها التحليل ورفعت بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة دون أن تنقيد بالوصف الذي وصفت به النيابة العامة الفعل المنسوب للمتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد

الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني العليم .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ من ٩ ص ٧١٦)

١٢١ - لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم في اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا في جريمة السرقة التي دانه بها ، ما دامت عقوبة الحبس التي قضى بها عليه مقررة في القانون للاشتراك في الجريمة .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٠ من ١٢ ص ٧٨٨)

١٢٢ - إن وقوع التغيير في المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم لا يؤثر في مسؤوليته ، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم في اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا في جريمة التزوير ما دامت عقوبة الحبس التي قضى بها عليه مقررة في القانون للاشتراك في هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ من ١٥ ص ٤٣٤)

١٢٣ - إن تعديل التهمة من اشتراك في تزوير إلى فعل أصلي ، يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه ، إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . ولا يعترض بأن العقوبة مبررة للجريمتين الآخرين للمسننتين للمتهم (وهما استعمال محرر عرفي مزور ونصب) . ما دامت جريمة التزوير هي أساس هاتين الجريمتين الآخرين اللتين تتصلان به صلة للفرع بالأصل ، فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم لى هذا التعديل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيبا يبطلان الاجراءات بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٣ من ١٢ ص ٤١٥)

١٢٤ - من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجمع كبروفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا . ولما كان الحكم قد أثبت أن الما قول الذي قام ببناء العمارة وكذا المطعون ضدهم كانوا على علم تام بأنها بليت ببعض المبالغ التي وصلت إلى يد أولهم والمتحصلة من جريمة الانخال في الذمة ، فقد كان على المحكمة أن تجرى أحكام الاشتراك كما هي معرفة به في القانون على واقعة الدعوى بعد أن اقتضت

بقيام الاتفاق بين الزوجة - المطعون ضدها الأولى - وزوجها (مرتكب جريمة الإدخال في النمة) من ناحية وبين المقاتل - الذي لم ترفع عليه الدعوى - من ناحية أخرى على أن يستولى الأخير منهما على بعض المبالغ المختلصة التي أشار إليها الحكم لإقامة المبنى باسم الزوجة فتم ذلك عن علم بناء على هذا الاتفاق . وما كان على المحكمة إلا أن تلقت نظر للدفاع التي ذلك وأن تمنحه اجلا للاستعداد على أساس الوصف الجديد . ولما كانت المحكمة لم تفتن إلى ذلك واعتبرت الاخفاء واقعا على عقار ورثت على هذا النظر القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فان حكمها يكون مشويا بالقصور والخطأ في القانون .

(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ من ١٤ ص ٤٠٢)

١٢٥ - متى كانت واقعة الدعوى التي اتخذها الحكم أساسا لاعتبار الطاعن شريكا في الجناية هي بعينها الواقعة التي رأى الإتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا ، وهي بذاتها الواقعة التي كان يدور عليها الدفاع ، فلا على المحكمة اذا هي لم توجه نظر الطاعن والدفاع عنه إلى ما رأته من انطباق وصف جديد للتهمة . ولا ينطوي هذا التعديل الذي ارتأته على مساس بحق للمتهم ، بل دعاها إليه التزامها بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع الثابتة في الدعوى - ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا ولم تتعد نطاق عناصرها القانونية ، وبذلك فهو واجب عليها تمارسه حتما قبل قضائها في الدعوى أيا كان وجه الفصل فيها ، وهو يستمد حتميته مما تقتضيه القاعدة الأصلية المقررة في المادة ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب تطبيق المحكمة لنصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها باعتبارها صاحبة الولاية في الفصل فيها - وتقدير الأدلة بكامل حريتها باستبقاء ما تظمن إلى صحته من الوقائع واستبعاد ما لا تظمن إليه منها دون ابداء رأيها للمتهم مقنما ، ولا يعطى ذلك للطاعن حقا في اثاره دعوى الاخلال بالدفاع .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ من ١٤ ص ٤١٩)

الفصل الخامس

مسئولية الشريك وعقابه

١٢٦ - إن مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة المنصوص عليها في المادة ٤٣ ع لا تأتي إلا إذا كان الفعل الأصلي المتعلق على ارتكابه يكون في حد ذاته جريمة ما . فإذا اتفق زيد مع بكر على أن يستخرج الثألي لأجل جواز سفر جنسية غير جنسيته نظير جعل معين لفعل بكر على تحقيق هذا الأمر بطريق التزوير ولم يثبت أن ارتكاب هذا التزوير كان من ضمن ما وقع عليه الاتفاق بين زيد وبكر صراحة أو ضمناً فلا يصح أن يؤخذ زيد على جريمة التزوير طبقاً للمادة ٤٣ ع باعتبار أن هذه الجريمة كانت نتيجة محتملة للاتفاق الذي تم بينهما ما دام الاتفاق الذي تم بينهما لم ينطو على جرم كانت جريمة التزوير إحدى نتائجه الاحتمالية وما دام استخراج جواز السفر لشخص بجنسية ليست له لا يستدعي الحصول عليه ضرورة ارتكاب التزوير .

(جلسة ١٩٣٥/٢/٢٥ طعن رقم ٦٥٠ سنة ٥ ق)

١٢٧ - إن المادة ٤٣ من قانون العقوبات لم تشترط ، لمسائلة الشركاء في جريمة ، عن الجريمة أو الجرائم التي تكون من نتائجها المحتملة ، أن تكون الجريمة الأولى لما تتم . وإن فرصح العقاب على الشروع في القتل باعتباره جريمة محتملة للسرقه ولو كانت جريمة السرقه قد تمت مطلقاً بالفعل .

(جلسة ١٩٤٩/١/١٠ ملعن رقم ٢١٦٠ سنة ١٨ ق)

١٢٨ - إن ظرف حمل السلاح ظرف مادي يؤخذ به جميع الشركاء وتشدد عليهم العقوبة بسببه ولو لم يثبت أنهم كانوا يعلمون به أو أنهم اتفقوا على حمله وإذا استعمل حامل السلاح سلاحه في جرح أو قتل وجبت مواخذه جميع الشركاء بهذا الفعل على اعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتعلق على ارتكابها وذلك عملاً بأحكام المادة ٤٣ ع .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٩ طعن رقم ١٦١١ سنة ٤ ق)

١٢٩ - إذا كان الفعل الجنائي قد تغير وصفه بالنسبة للفاعل الأصلي بسبب ظرف خاص به فلا يكون للمتهم بالاشتراك مسئولاً على أساس وجود هذا الظرف إلا إذا

كان عالما به ، ويجب في هذه الحالة أن يثبت الحكم عليه توافر هذا العنم .

(جلسة ١٩٤٠/١٠/٢٨ طعن رقم ١٥٩ سنة ١٠ ق)

١٣٠ - إن المادة ٤٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه « إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك باللعنوة المنصوص عليها قانوناً » فقد جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها . فمضى ثبت حصول تغيير في الحقيقة في ورقة رسمية وثبت اشتراك المتهم في هذا الفعل بلحدي طريقه ، وتوافرت سائر أركان جريمة التزوير في حقه وجبت معاقبته ولو كان الفاعل الأصلي غير معاقب ما دام عدم عقابه راجعاً إلى سبب خاص به هو . وإن فلذا كان الفاعل الأصلي في جريمة تزوير شهادة إدارية بتاريخ وفاة قد قضى ببراءته لجهله حقيقة تاريخ وفاة فلا جناح على المحكمة إذا هي عاقبت الشريك في هذه الجريمة على أساس أنه هو كان يعلم حقيقة ذلك التاريخ .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٢ طعن رقم ١٥٧ سنة ١٢ ق)

١٣١ - إن المادة ٤٢ عقوبات إذ نصت على أنه « إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك باللعنوة المنصوص عليها قانوناً » قد جاءت بعبارة عامة يتناول حكمها للجرائم كافة ويمر على الاشتراك بجميع الطرق التي يقع بها . وهذا هو الذي يتصلق مع ما نصت عليه المادة ٤١ من قانون العقوبات من أن عقوبة الشريك هي للعقوبة المقررة للجريمة دون نكر للفاعل ، مما مفاده أن الشريك يعاقب بنفس النظر عن معاقبة الفاعل ، ومع ما نصت عليه المادة ٤٠ التي عرفت الشريك في الجريمة دون أن تشترط في حقه أن تكون له علاقة مباشرة بالفاعل مما مفاده أن الشريك - بحسب الأصل - يستمد صفته من الجريمة التي وقعت ومن فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده هو من فعلته ، وأنه لا يجب لمعاقبته أكثر من أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها أو اتفاقه على ارتكابها مع غيره أي كان ومهما كانت صفته ، أو بناء على مساعدته في الإحصال للمجهزة أو المسهلة أو المتعمة لها . يستوي في ذلك كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريباً ومباشراً أو

بعيدا وبالأوسطة. رفع على مقتضى ذلك يصحح أن يكون الشريك عالما بالجريمة التي يشترك فيها ويجمع الظروف المحيطة بها ، والفاعل الأصلي بياشر ارتكاب للفعل المادى المكون لها وهو حسن النية غير ، عالم بأنه يرتكب جريمة . وإذا كان يجوز في العقل تصور ذلك في جريمة للرشوة أو الشروع فيها فإن المحكمة إذا استخلصت أن للشريك حين اتفق مع الفاعل ومساعدته في أن يقدم المبلغ الذى قدمه إلى الموظف كان في الواقع وحقيقة الأمر يقصد هو والموظف أن المبلغ إنما هو في مقابل قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته لا للعمل الذى قدمه الفاعل من أجله معتقدا أنه عمل برىء - إذا استخلصت ذلك ، وكانت الألة التي ذكرتها مؤنية إليه ، فإنها لا تكون قد خالفت القاتون في شيء . واختلاف قصد فاعل الشروع في الرشوة عن قصد الموظف ويكون الأول لم يقصد عملا من أعمال الوظيفة . ذلك ، وإن كان ينفي الجريمة عن الفاعل ، ليس من شأنه أن ينفيها عن الشريك متى كانت جميع عناصرها القانونية متوافرة في حقه .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ٩٦٥ سنة ١٣ ق)

١٣٢ - اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى طبقا للنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، هو أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع بغير محقق ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم لحكم القانون .

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ طعن رقم ٦٥٧ سنة ٢٥ ق)

١٣٣ - يشترط لعقاب الشريك في جنابة القتل العمد ثبوت علمه بها وقت مقارنته لفعل الاشتراك .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٨ طعن رقم ٦٣٢ سنة ٩ ق)

١٣٤ - إنه لما كان القانون يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة التي تقع بناء على اشتراكه ، ويجعله مسئولاً عن جميع الظروف المشددة التي تفتقر بنفس الجريمة ولو كان بجهتها ، ويحاسبه على كل جريمة تقع ولو كانت غير التي قصد ارتكابها لمجرد كونها نتيجة محتملة لفعل الاشتراك الذى قارقه ، وجب القول بأن الاشتراك بالاتفاق على استعمال ورقة مزورة بطريقة تقديمها في دعوى منفية توصلها لاثبات حق لا وجود له يتناول باليداهة كل النتائج الحتمية

التي يقتضيها تقديم الورقة المزورة كدعم في الدعوى من التمسك بها مع استمرار هذه الحالة الى أن تنقطع بانتهاء الدعوى نفسها أو بتنازل صريح من مقدم الورقة .

(جلسة ١٤/١١/١٩٣٨ طعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٨ ق)

١٣٥ - عدم توفر القصد الجنائي لدى الفاعل لا يحول دون قيام الاشتراك في جريمة التزوير المعنوي متى تحقق القصد الجنائي لدى الشريك .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ من ٧ ص ٧٩٧)

١٣٦ - متى كان الحكم قد جعل للتنازل للصادر من الزوج في جريمة السرقة أثراً يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد لخطأ في الناظرين .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ من ٧ ص ١٠٠١)

١٣٧ - عدم وجود القصد الجنائي لدى فاعل الجريمة لا يستتبع براءة الشريك ما دام الحكم قد أثبت الاشتراك في حقه .

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ من ٨ ص ٣٣٩)

١٣٨ - أن المادة ٤٣ من قانون العقوبات وأن وردت في باب الاشتراك إلا أنها جاءت في باب الأحكام الابتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها إنما تقر قاعدة عامة هي أن تحديد مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التي اتجهت إليها ارادة الفاعل اولا وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا ويحكم المعجى العادي للأمر .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ من ٨ ص ٧١٧)

١٣٩ - من المقرر في فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ من ٨ ص ٧٦٠)

١٤٠ - مجرد التوافق وإن كان لا يرتب في صحيح القانون تضامناً بين المتهمين .

في المسؤولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولاً عن نتيجة فعله الذي ارتكبه ، إلا أنه إذا أثبت الحكم في حق كل من المتهمين أنه ساهم في أحداث الإصابات التي أتت إلى وفاة المعنى عليه وراثتها على هذا الاعتبار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ من ٩ ص ٣٠٩)

١٤١ - حمل السلاح في السرقة هو من الظروف العادية المتصلة بالفعل الإجرامي ويمرر حكمه على كل من قارب الجريمة فاعلاً أو شريكاً ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢ من ١١ ص ٤٠٢)

١٤٢ - الأصل أن الجاني لا يسأل إلا عن الجريمة التي ارتكبها أو اشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات ، إلا أن الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة لذاتها ، وإنما تقع نتيجة محتملة للمساعدة في الجريمة الأصلية المقصودة ابتداءً وفقاً للمجرى العادي للأمر ، قد خرج عن ذلك الأصل ، وجعل المتهم مسئولاً أيضاً عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان في مقلوبه أو كان من واجبه أن يتوقع حدوثها ، على أساس افتراض أن إرادة الجاني لا بد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلي ونتائجه الطبيعية ، وهو ما نص عليه في المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، التي وإن وردت في باب الإشتراك ، إلا أنها جاءت في باب الأحكام الابتدائية فنزل للشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها إنما تقر قاعدة عامة هي أن تحديد مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التي اتجهت إليها إرادة الفاعل أولاً وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلاً ويحكم المجرى العادي للأمر .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ من ١٢ ص ١٥٦)

١٤٣ - إذا كان للطاعن - وهو المتهم بالإشتراك في تهديد سيارته المحجوز عليها - تم يبد أمام محكمة الموضوع ما أبداه الفاعل الأصلي من أن السيارة التي حجز عليها في الطريق العام كانت موجودة بالجراجح ولم تهديد - (لا أنه نظراً لارتباط جريمته بجريمة الفاعل الأصلي (الحارس على للسيارة المحجوزة)

فإنه - أي الشريك - يستفيد حتما بالتبعية من دفاع هذا الأخير الذي لو صح لانتقلت مسئوليته ، وبالتالي تنتفى مسئولية الطاعن . إذا كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تعرض لهذا الدفاع للجوهري فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور متعينا نقضه بالنسبة للطاعن دون الخارس الذي لم يستأنف الحكم الابتدائي الصائر ضده .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٣ س ١٢ ص ٤١١)

١٤٤ - من المقرر قانوناً أن فعل الاشتراك لا يتحقق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التي حصل الاشتراك فيها سواء كانت جريمة تامة أو شروعا فيها . فإذا كانت مدونات الحكم المطعون فيه صريحة في أن الجريمة التي اتفق عليها بين المتهمين الأول والثالث وبين هذا الأخير والطاعن لم يرق الدليل على وقوعها ، فإن الحكم إذ كان الطاعن بوصفه شريكاً في جريمة لم تقع يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٥ س ١٢ ص ٥٠٨)

١٤٥ - عقوبة الاشتراك في جريمة القتل للعد مع سبق الإصرار هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقاً لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة طبقاً للمادة ١٧ من القانون المنكور إلى عقوبة السجن .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٣ ص ١٢)

١٤٦ - أوجبت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ - فضلاً عن العقوبة الواردة فيها - الحكم على الفاعلين والشركاء بطريق التضامن بتعويض يؤدي إلى مصلحة للخزانة بواقع عشرين جنيهاً عن كل كيلو جرام أو جزء منه ، وإذ قضى للحكم بذلك ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

١٤٧ - إن تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع ، إنما يكون بالنسبة إلى الواقعة الجنائية التي تثبت لديها قبل المتهم ، لا بالنسبة للوصف القانوني الذي تصفها به ، فإذا وصفت المحكمة المتهم في جنائية قتل عمد إقترن بظرف قانوني مشدد ، بأنه فاعل أصلي فيها ، وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ،

فأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الاعدام المقررة لهذه الجناية ، وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائي الذي وقع منه ، هو مجرد الاشتراك في هذه الجناية المعاقب عليها قانونا بالاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة ، فإنه لا يصح طلب نقض الحكم بمقولة ان المحكمة إذ قضت بالعقوبة التي أوقعتها ، كانت تحت تأثير الوصف الجنائي الذي ارتأته ، وان ذلك يستدعي إعادة النظر في تقدير العقوبة على أساس الوصف القانوني الصحيح ، ذلك لأن المحكمة كان في وسعها ، لو أرادت ان تنزل بالعقوبة الى أكثر مما نزلت اليه ، أن تنزل الى الأشغال الشاقة المؤقتة ولغا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت هي لم تفعل ، قالها تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قضت بها فعلا مع الواقعة التي ثبتت لديها ، بصرف النظر عن وصفها القانوني ، أما إذا كانت المحكمة قد نزلت فعلا بالعقوبة الى أقل حد يسمح لها القانون بالنزول اليه ، ففي هذه الحالة وحدها ، يصح القول بإمكان قيام الشك في وجود الخطأ في تقدير العقوبة ، وتتعلق بذلك مصلحة المحكوم عليه في التمسك بخطأ الحكم في وصف الواقعة التي قارنها .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ من ٢٠ ق ٣٠١ ص ١٤٥١)

١٤٨ - لا مصلحة لطاعن في التمسك بخطأ الحكم في اغفال وصف الواقعة التي قارنها باعتبارها شريكا ، ما دام أن العقوبة المحكوم بها وهي الأشغال الشاقة المؤبدة تدخل في نطاق عقوبة الشريك .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ من ٢٠ ق ٣٠١ ص ١٤٥١)

١٤٩ - من المقرر في فقه القانون أن الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ، ولو كانت غير تلك التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها ، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة مضملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ من ٢٠ ق ٣٠١ ص ١٤٥١)

١٥٠ - إذ تلص المادة ٣٣/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه مصرى (أ) كل من

صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المطعون ضدهم من الثاني إلى الخامس أنهم جلبوا مواد مخدرة إلى الجمهورية العربية المتحدة بغير ترخيص . وأن المطعون ضده الأول اشترك معهم بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب هذه الجريمة . بما يستوجب عقابه بذات العقوبة المقررة للجريمة طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاينة كل منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاينة كل من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصانرة المقضى بهما .

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ من ٢١ ق ٤٧ ص ١٩٠)

١٥١ - تنص المادة ٣٤ من اللائحة الجمركية المنطبقة على واقعة الدعوى على أنه «تكون العقوبات في مواد التهريب مستوجبة بطريق التضامن على الفاعلين والمشاركين في الاحتيال أيا كانوا على أصحاب البضائع» ولما كان الحكم قد انتهى في استخلاص سائغ إلى أن الطاعنين كانا على علم بأمر التحايل المضبوط بالمسيارة وبمسكن المتهم الرابع وبما جرى في شأنه ، على نحو يكشف عن مساهمتها في واقعة تهريبه بالاتفاق والمساعدة . فإن النعى على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ من ٢١ ق ١٧٣ ص ٧٣٢)

١٥٢ - من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر في قولها : «إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك» وبالتالي يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها فلا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم

بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب فيه . لما كان ذلك ، وكان المشرع في المادة ١٦٨ من نك القانون قد أزم الجاني بهذه الغرامة بصفة عامة نون تخصيص ٢ ونجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقاً شاملة للقاعطين أو الشركاء نون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفاً أو من في حكمه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المطعون ضدّهما الأول والثاني اللذين اعتبرهما فاعلين نون الثالث الذي اعتبره شريكاً في جنابة الاختلاس ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ، بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً بالنسبة إلى المطعون ضدّهم الثلاثة الأول وتصحيحه بتفريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالإضافة إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه .
(الطعن رقم ١٥٣ من جلسة ١٩٧٧/٣/٢٧ من ٢٣ ق ١٠٩ ص ٤٩٢)

١٥٣ - إن عدول الشريك عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على معنويته الجنائية إذا وقعت الجريمة . فيؤخذ عليها بصفته شريكاً ، ذلك بأن مساهمته في الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للاشتراك وعدوله بعد ذلك لا يفيد إلا إذا كان قد استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله في ارتكاب الجريمة قبل وقوعها .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ من ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢)

١٥٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد نزل استناداً إلى تقرير الصفة التشريحية وأقوال الشهود على أن وهو أحد الجناة في الحادث قد قتل بغيرين ناريتين أحدهما أطلق من المدفع الرشاش الذي كان يحمله المحكوم عليه الأول والمفتوف الثاني أطلق من بندقية الخفير وأن كلا من العيارين قد ساهم بقدر متساو في أحداث الوفاة بالإضافة إلى أن كلا من الإصابتين منفردة وحدها قد تؤدي إلى الوفاة ، فإن الجدول بعد ذلك فيما التهي إليه الحكم من إدانة الطاعن بالجرائم المسندة إليه بما فيها جنابة القتل التي كانت نتيجة محتملة لمساهمته في جنابة الشروع في السرقة ، إنما يتحلل إلى جدل موضوعي مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ من ٢٨ ق ١٥٩ ص ٧٥٩)

١٥٥ - إذا صدر تنازل من الزوج المعنى عليه في جريمة الزنا بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائي أو بعده وجب حتماً أن يستفيد منه الشريك ويجوز

أن يتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية وهو ما يرمى إليه المشرع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢ من ٢٩ ق ٩٨ ص ٥٢٧)

١٥٦ - إن دفاع الطاعن في خصوص تنازل الزوج العجنى عليه في جريمة الزنا يعد دفاعا هاما وجوهريا ، لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجودا وعمما ، مما يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا لتقول كلمتها فيه أو أن تحفظه بلوغا لغاية الأمر فيه ، أما وقد قدمت المحكمة عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٢ من ٢٩ ق ٩٨ ص ٥٢٧)

١٥٧ - من المقرر في القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن التالي من اقتصار المسئولية عن النتائج المعتمدة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديدا في القانون .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ من ٢٩ ق ١٢٧ ص ٨٠٩)

الفصل السادس

تسبيب الأحكام بالنسبة إلى الاشتراك

١٥٨ - مجرد إثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن تم يقارن الجريمة من المصيرين عليها ، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لاقادة الاتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار .

(جلسة ١٩٣٣/١١/١٦ طعن رقم ٣٧ ق)

١٥٩ - يجب على المحكمة عند الحكم على المتهم لاشتراكه بطريق الاتفاق والمساعدة في سرقة أن تبين واقعة السرقة التي حصل فيها الاشتراك وبعد بيانها وتأكيد ثبوتها تبين أن المتهم اتفق مع غيره على ارتكاب هذه الجريمة فهذا البيان وحده تكون جريمة الاشتراك مرتكزة على أساس قانوني صحيح تستطيع معه محكمة النقض التثبت من أن محكمة الموضوع طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على ما أثبتته من الوقائع . أما إغفال ذلك في الحكم فنقص فيه مبطل له .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ طعن رقم ٤١ سنة ٤ ق)

١٦٠ - إن إدانة المتهم في السرقة لمجرد كونه حضر مع باقي المتهمين إلى محل تجارة المعجنى عليه حيث اختلس أحدهم المسروق - ذلك من القصور . لأنه لا يكفي لإدانة شخص بصفته فاعلاً أو شريكاً في جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانت ظروف الدعوى كما أوردها الحكم ظاهراً منها أنهم جميعاً كانوا متفقين على السرقة .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٥ القضية رقم ٣٣٢ سنة ١٥ ق)

١٦١ - إن الاشتراك بالاتفاق يقتضى أن تتحدد نية الشركاء على ارتكاب الفعل المتفق عليه . وهذه النية إما أن يقوم عليها الدليل المباشر وإما أن تستخلص من وقائع الدعوى إذا كان في تلك الوقائع ما يساعد على الاعتقاد بوجودها . فإذا اكتفى الحكم بالثبات أن شخصاً ذهب مع اثنين لمقابلة المعجنى عليه يوم الحادثة واجتمعوا به وتناولوا مسكراً بمنزل هذا الشخص ثم خرجوا جميعاً في عربة حيث نزل ذلك الاثنان وذهبا مع المعجنى عليه وارتكبا جريمتها في حارة كانا أفهماه أن بها منزلاً للدعارة فوافقوا على الذهاب إليه فهذا لا يكفي وحده في إثبات اشتراك ذلك الشخص في الجريمة المرتكبة بل لابد من إثبات أن هذا الشخص لم يصاحب زميليه إلا لأنه متفق معهما على ارتكاب الجريمة وأن نيته كانت موافقة لثبتهما في ارتكابها .

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٩ طعن رقم ٥٢٧ سنة ٤ ق)

١٦٢ - ليس على المحكمة أن تكفل على حصول الاشتراك في ارتكاب الجريمة

بطريق الاتفاق بأبلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصول الاشتراك أن تمتثلص حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون في وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه

(جلسة ١٩٣٤/١٢/١٠ طعن رقم ١٩ سنة ٥ ق)

١٦٣ - يجب أن يبين الحكم القاضي بادانة متهم في الاشتراك في جريمة طريقة الاشتراك والعناصر التي استخلص منها وجوده . فإذا خلا الحكم من ذلك وجب نقضه .

(جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨ طعن رقم ٩ سنة ٩ ق)

١٦٤ - الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة المنسوبان إلى المتهم ، قد وقعا قبل تمام الجريمة . فإذا كان كل ما أسنده الحكم إلى المتهم من الوقائع ليس فيه ما يدل على اتفاقه مع زميله المختص على واقعة الاختلاس التي تمت بها الجريمة ، بل أقصى ما يدل عليه هو أنه إنما أراد أن يعاونه على التخلص من تهمة خيانة الأمانة أو على بيع الشيء الذي اختتمه ، فإنه يكون قد خلا عن بيان العناصر الواقعية لتكوين الاشتراك .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/٧ طعن رقم ٩٣٢ سنة ١٧ ق)

١٦٥ - الاشتراك في جناية القتل سواء أكان بطريق الاتفاق أم بغيره قد يكون وليد اللحظة التي تلاها وقوع الجريمة ولا يتحتم أن يكون وليد سبق الاصرار . فلا تعارض إذن بين ما يقول به الحكم من إنتفاء سبق الاصرار لدى المتهمين على مقارفة الجريمة وقوله إنهم جميعا ائتوا قتل المجنى عليه فجأة عند ما رأوه يمر عليهم واتفقوا على ذلك في هذه اللحظة ذاتها .

(جلسة ١٩٣٩/١/٩ طعن رقم ١٩٠٤ سنة ٨ ق)

١٦٦ - إذا أدان للحكم متهمين في جناية قتل على أساس أن كلا منهم مجرد شريك لفاعل أصلى من بينهم بسبب تعثر معرفة الفعل الذي قام به كل منهم في تنفيذ الجريمة التي اتفقوا على ارتكابها فيكفى أن يبين الحكم وقوع الجناية وطريقة اشتراكهم فيها على الصورة المذكورة دون حاجة به إلى بيان الأعمال التي قام بها كل منهم بالذات في تنفيذها .

(جلسة ١٩٣٩/٥/٨ طعن رقم ٦٣٢ سنة ٩ ق)

١٦٧ - إن القائلون في جريمة الخطف يسوى بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلاً في هذه الجريمة من ارتكيبها بنفسه أو بواسطة غيره ، وإن فلن المحكمة في هذه الحالة لا تكون بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك .

(جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢ طعن رقم ٧٨٩ لسنة ١٠ ق)

١٦٨ - إنه لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر في القانون أساساً لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكاً في مقارقتها ، إذ أن الاشتراك في الجريمة لا يعتبر فالما طبقاً لصريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر في حق المتهم ثبوت اتفائه مع الجاني على مقارقتها أو تحريضه إياه على ارتكابها أو مساعدته إياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك ، كان الحكم الذي يرتب ، مساءلة للمتهم كشريك في جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصراً قصوراً يستوجب نقضه ، إذ أن مجرد العلم لا يكفي بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ طعن رقم ١١٠٢ لسنة ٢٠ ق)

١٦٩ - إذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك في الجريمة التي دان المتهم بها وأنه كان وقت وقوعها عالماً بها قاصداً الاشتراك فيها فإن ذلك يكون من الحكم قصوراً يعيبه مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ من ٧ ص ٢٦٤)

١٧٠ - خطأ الحكم في بيان عدد الأعمرة التي أصابت القتل لا يعيبه ما دام هذا الخطأ لا يؤثر في جوهر واقعة الاشتراك في القتل المنسوبة إلى المتهم .

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ ط ٧ ص ١٣٠٢)

١٧١ - إشارة الحكم إلى المادة ٤٠ من قانون العقوبات تكفي في بيان مادة القانون التي طبقتها المحكمة على المتهم بوصف كونه شريكاً ، ولو لم نشر إلى فقرتها الخاصتين بطريق الاتفاق والتحريض .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ من ٨ ص ٦٤٠)

١٧٢ - متى كان الحكم قد استند في إدانة المتهم بالاشتراك في جريمة القتل للعمد إلى اتفائه مع الفاعل على اعتراف بجريمة ومساعدته على ارتكابها

بمصاحبتة له إلى مسرح الجريمة نشد أزره وبقصد تحقيق وقوعها ثم هربه معه عقب ارتكاب الحادث ، فإنه يكون معيبا ، ذلك أن ما قاله لا يؤدي وحده إلى ثبوت قصد الاشتراك وتوافر نية القتل لدى هذا الشريك .

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٠ من ٨ ص ٩٨٣)

١٧٣ - متى كان قوام الأئمة التي نوردتها الحكم في حق المتهم بالاشتراك بالاتفاق والمساعدة في جنابة القبض على المجنى عليه وحجزه وتعيينه هو الوساطة في إعادة المجنى عليه وقبض الفدية ، نون أن يبين الرابطة التي تصل المتهم بقاعلى الجريمة أو يدل على قصد الاشتراك لديه . وكانت هذه الأفعال لاحقة للجريمة ويصح في العقل أن تكون منفصلة عنها ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٤ من ٩ ص ٣٩)

١٧٤ - لا يكفي لإدانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا في جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها (لا إذا كانوا جميعا متلفين على السرقة ، ومن ثم فإذا اعتمدت المحكمة في إدانة المتهم في جريمة السرقة إلى القول بأن المتهم وهو سائق سيارة ضبط في الصباح الباكر من يوم الحادث يسير بسيارته سيرا مضطريا وكان فيها شخصان وبها ملابس مسروقة وضعاها برضائه في السيارة دون أن يعتذر عن حملها ، وكان الحكم لم يبين قيام صلة سابقة بين المتهم وغيره من المتهمين ، وكان ما ذكره من وقائع تالية في ترتيبها الزمنى على السرقة لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها في الإدانة ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ما دام لم يثبت أن نية المتهم كانت معقودة مع غيره من المتهمين على السرقة .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣١ من ٩ ص ٣٤٢)

١٧٥ - إذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع أنه كان يعلم بأن المتهمين الأول والثاني إنما يتسلطان منه في زمن حرب أسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة «بريطانيا» وأن هذا العمل في ذاته يكشف عن قصد المتهمين الأخيرين من الاضرار بمركز مصر الحربى وأن المستندات التي تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثاني ناطقة في إثبات قيام المخابرة بينهما وبين تولتهما بما

أثبتت عليه من تعليق على المعلومات الممنعة لتلك الدولة أو توجيه نحو استيفاء بعض جوانبها . كما قرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع أنه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأموري الدولة الأجنبية التي يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والاستبضاحات في شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوي بطبيعته على الأضرار بمركز مصر الحربى . فإن هذا التقرير يكفى في توافر القصد الجنائى لدى كل من المتهمين الرابع والسابع في جريمة الاشتراك في جناية التخابر المتصوص عليها في المادة ٧٨ مكرراً (أ) اثني دانتها بها المحكمة .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٨٥ من ٩ ص ٥٠٥)

١٧٦ - إذا كان الحكم قد بين طريقة الاشتراك والواقعة التي حصل الاشتراك فيها وكان القانون يسوى في العادة ٤١ عقوبات بين عقوبة الفاعل الأصلي وعقوبة الشريك فإن السهو عن ذكر مواد الاشتراك لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه ما دامت المحكمة قد أشارت إلى النص الذي استمدت منه العقوبة .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤/٦/١٩٥٨ من ٩ ص ٧١٦)

١٧٧ - متى كانت العقوبة التي أعملها الحكم المطعون فيه في حق الطاعن تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة اخفاء الأشياء المتحصنة من جنابة الاختلاس مع العلم بها المنطبقة على المادتين ٤٤ مكرراً ، ١/١١٢ من قانون العقوبات - مع اعمال المادة ١٧ التي عامته بها الحكم - وهو الوصف القانونى الصحيح لما أثبتته الحكم في حق الطاعن ، والذي يتعين ادانته به عملاً بحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - بغير حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه ، فإنه لا جدوى للطاعن مما يتعاه على الحكم من تصور في التنبيل على اتفائه مع المتهم الأول على ارتكاب جنابة الاختلاس ، إذ أن ظهوره على مسرح الجريمة بعد تحققها واليانه نشاطاً مستقلاً عن نشاط المتهم الآخر يباعد بينه وبين وصف الاشتراك في جريمته .

(الطعن رقم ٢٧٧٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٦٣ من ١٤ ص ٣٢٩)

١٧٨ - من المقرر أنه متى أثبت الحكم توافر نية القتل في حق الفاعل ، فإن ذلك يفيد توافرها في حق من أدانته معه بالاشتراك في القتل مع علمه بذلك ، ولما كان

الحكم المطعون فيه قد نزل تدليلاً سائفاً على توافر ثبوت اشتراك الطاعن مع الفاعل الأصلي في قتل المجنى عليها مع علمه بذلك ، فإن النعى على الحكم بالقصور في بيان توافر نية القتل بالنسبة للطاعن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٤/٥/١٩٦٣ من ١٤ ص ٤١٩)

١٧٩ - الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فانه يكفي أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائفاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم - ولما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بأسباب معقولة على ما استنتجه من قيام الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع فاعل أصلي مجهول في ارتكاب جريمة التزوير ، فإن النعى عليه بالقصور والتقصير في الاستدلال يكون غير أساس .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٧/٦/١٩٦٣ من ١٤ ص ٥٤٣)

١٨٠ - من المقرر أنه وإن كان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، إلا أنه يجب على المحكمة وهي تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائفاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٦/٢/١٩٦٥ من ١٦ ص ١٤٠)

١٨١ - سهو الحكم عن ذكر إحدى فقرات مادة الاشتراك لا يعيبه ما دامت المحكمة قد اشارت الى للنص الذي استمدت منه العقوبة .

(انظر رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٣ من ١٤ ص ١٠٢٧)

١٨٢ - إن قصور الحكم في التنبؤ على جريمة الاشتراك في التزوير لا يوجب نقضه ، ما دامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهي المقررة لجريمة الاختلاس التي أثبتتها في حقه .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٦٧ من ١٨ ق ٦١٥ ص ١٠٥٠)

١٨٣ - إذا كان الحكم قد نزل بدلائل بأسباب معقولة على ما استنتجه من قيام اشتراك الطاعن بطريق الاتفاق والمساعدة - مع فاعل أصلي مجهول - في ارتكاب

جريمة التزوير وأطرحنا المحكمة في حدود سلطتها دفاع الطاعن في شأن وجود فاصل زمني بين توقيعه وتوقيع من اتحل شخصيته البائع أمام الموثق ، فإن ما يثيره الطاعن من هذه الناحية هو من قبيل الجدل في موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ ق ٢٨٥ من ١٣٩١)

١٨٤ - إن القصد الجنائي في جريمة التزوير ، لا يتحقق إلا إذا قصد الجاني تغيير الحقيقة في محرر ، باثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، وذلك مقتضاه أن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة ، وأن يقصد تغييرها في المحرر ، وأن قمتي كان الحكم المطعون فيه قد أسس ادانة الطاعن بالاشتراك في التزوير على مجرد تلقفه للشهادة على شخصية مجهول دون أن يبين أنه عالم بحقيقة هذه الشخصية ، فإنه يكون قاصر للبيان ، بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨ س ٢١ ق ٣٠٧ ص ١٢٧٦)

١٨٥ - إذا كانت التباينة العلة قد اتهمت الطاعن بالاشتراك بطريق المساعدة مع بعض الأشخاص في ارتكاب الجريمة المسندة اليهم وهي ممارسة القمار بمحل عام ، وكان البين من الحكم للمطعون فيه أن هؤلاء الأشخاص كانوا يزاولون لعبة الكونكان بالمقهى مقابل ثمن المشروبات وهي اللعبة المحظور مزاولتها في المحال العامة بمقتضى قرار وزير الداخلية ٣٧ سنة ١٩٥٧ وأن الطاعن قام بتقديم أوراق اللعب اليهم ووقعت الجريمة نتيجة لهذه المساعدة ، وكان الحكم قد استنرد الى حكم المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ التي نصت على مساهمة مستقل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه ، فإن هذا الاستنراد منه لا يعدو أن يكون تزييدا فيما لم يكن في حاجة اليه ولا أثر له في النتيجة التي انتهى اليها .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٦ من ٢٣ ق ٧٥ ص ٢٢٧)

١٨٦ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على أنه « يعطى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بائر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبين اشتركوا فيه قبل وقوع أية جنابة أو جنحة » ومتى كان الحكم قد أثبت وقوع جنائني القتل والسرقة قبل اعتراف الطاعن باشتراكه في جريمة السرقة - وهو ما يجادل الطاعن فيه - فإن في هذا ما يتضمن بذاته

الرد على ما أثاره الطاعن في شأن الاعفاء المنصوص عليه في المادة المذكورة بما يدل على اطراحه فضلا عن أنه دفاع قانوني ظاهر البطلان لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢)

١٨٧ - متى كان الحكم قد دلل على قيام الاشتراك من ظروف الدعوى وملايساتها تليلا سائغا ، فان استطراده الى القول خطأ بأن الاشتراك كان بطريق التحريض لا يعيب الحكم لأنه لا ينال من سلامته .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ق ١٥٢ ص ٦٧٢)

١٨٨ - من المقرر أن يسأل الجاني بصفته فاعلا أصليا في جريمة إحداث عاهة مستديمة اذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لهذا الغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ، ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت العاهة ، بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه وإن نفي توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين إلا أن ما ساقه من ثبوت اقتحامهما سويا مكتب المجنى عليه بحمل أولهما آلة حديدية والثانى شاطورا أنها لا بهما ضربا عليه - وذلك بسبب تجدد نزاع قديم محتكم بين الطرفين على ملكية المدبغة - مما يقطع بتوافر اتفاقهما على التعدى على المجنى عليه بما يتعين معه مساءلة كل منهما عن جريمة احداث عاهة مستديمة بصرف النظر عن باشر منهما الضربة التى نجمت عنها العاهة - فيكون منعاهما على الحكم فى صدد اعتبارهما فاعلين أصليين فى الجريمة غير سديد ، فضلا عن عدم جدواه ما دامت العقوبة المقررة للشريك طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هى نفس عقوبة الفاعل الأصلي .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٥ ص ١١٥٠)

١٨٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن الثانى ساهم أيضا مع الطاعن الأول فى الفعل المادى للخطف وأتى فعل التحيل على ما سلف بيانه وتوافر فيه حكمة القصد الجنائى للجريمة - بوصفة فاعلا أصليا - للأدلة والاعتبارات السانغة التى أوردها . وكان القانون يسوى بين الفاعل والشريك فى

جريمة الخطف ويعتبر مرتكبها فاعلا أصليا سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، ٤١٤ لا جنوى ولا وجه لما يثيره الطاعن الثاني نعيها على الحكم بقالة القصور في استظهار اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجريمة أو علمه بخطف المجنى عليه .

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ق ٣٧ ص ١٦٩)

اشخاص اعتبارية

موجز القاعدة :

لا مسئولية على الأشخاص الاعتبارية جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم . وقوع المسئولية على مرتكب الجريمة منهم شخصياً .

القاعدة القانونية :

الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها ، بل ان الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س ١٨ ق ١٣١ ص ٦٨١)

أشياء ضائعة

راجع : أشياء مفقودة :

أشياء متروكة

موجز القاعدتين :

- يصبح الشيء متروكا متى تخلى صاحبه عنه بنية النزول عن ملكيته . العبرة في ذلك بواقع الأمر من جهة المتخلى . تقدير ذلك لمحكمة الموضوع ١
- مجرد سكوت المالك عن المطالبة بماله أو السعي لاسترداده . ذلك لا يدل بذاته على أن الشيء أصبح متروكا ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ - الشيء المتروك - على ما أشارت اليه المادة ٨٧١ من القانون المدني في فقرتها الأولى - هو الذي يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان

له من ملكية عليه فيغتنو بذلك ولا مالك له ، فاذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقا ولا جريمة في استيلاء على الشيء لأنه أصبح غير مملوك لأحد ، والعبارة في ذلك بواقع الأمر من جهة التخلي ، وهذا الواقع يدخل تحريه واستقصاء حقيقته في سلطة قاضي الموضوع الذي له أن يبحث في الظروف التي يستفاد منها أن الشيء متروك أو مفقود ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت ركن الاختلاس في حق المتهم وأن غرضه انصرف الى تملكه غشا واستدل على ذلك استللا سائغا ، فان ما يثيره المتهم من أن المال المسروق هو مال متروك لا يكون سبيدا .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٩٥)

٢ - لا يكفي لا اعتبار الشيء متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يقعد عن السعي لاسترداده بل لا بد أن يكون تخليه واضحا من عمل ايجابي يقوم به مقرونا بقصد النزول عنه .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ س ١٠ ص ٤٩٥)

أشياء مفقودة

موجز القاعدة :

- جريمة تملك الشيء الضائع . لا يشترط فيها قيام نية التملك حال العثور على الشيء . يكفي توافر هذه النية بعد ذلك .

القاعدة القانونية :

من المقرر أنه لا يشترط في جريمة تملك الشيء الضائع أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشيء ، بل يكفي أن تكون قد توافرت لديه بعد ذلك الوقت .

(الطعن رقم ٢٧٩٥ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١ س ١٣ ص ٨٩١)

إصابة خطأ

موجز القواعد :

- راضه السببه بن الخطأ واصابة المجنى عليه ركن من أركان الجريمة ١
- نفس السببه التي تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية

في جرمي الأصابة والقتل الخطأ . اختلافه بحسب الزمان والمكان وظروف الحادث . سلطة محكمة الموضوع في تقديرها ٢

- تقدير الخطأ : ذلك أمر موضوعي : الخطأ وحوادث السكك الحديدية : خطأ حارس المجاز . يتوافر : بعدم تحذيره المارة في الوقت المناسب وتنبيههم الى قرب مرور القطار باستعمال المصباح الأحمر وتراخيه في اغلاق المجاز من ضلفته . تركه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة مع استطاعته اقفالها يوفر الخطأ في جانبه ٣

- يصح التحدى بنص لائحة السكة الحديد في خصوص تحريم اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة عند ثبوت محاولة السائق المرور من المجاز مع علمه بالخطر كما أنه قد يجدى التمسك بنص اللائحة : عند عدم تعيين حارس للمجاز . مناط توافر الخطأ في حالة وجود حارس للمجاز : هو تقاعسه عن قيامه بواجباته المفروضة عليه باقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه . لا عبرة في ذلك بوجود الحارس أو تغيبه عن مقر حراسته .. ٤

- ركن الخطأ . السرعة الموجبة للمساعدة الجنائية . هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور ، ولو كانت داخلة في الحدود المسموح بها طبقاً للوائح المرور . تقديرها كعنصر من عناصر الخطأ . مسألة موضوعية ... ٥

مروجوب بيان اصابات المجنى عليه والتدليل على رابطة السببية بينها وبين وفاته . استنادا الى دليل قني . اغفال ذلك . قصور ٦

- استئناف المدعى بالحق المدني وحده . أثره : اعادة طرح الواقعة على المحكمة الاستئنافية . على المحكمة تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها . ما دامت لا تسند للمتهم أفعالا جديدة .. مثال . تعديلها وصف التهمة - التي هي أساس الحكم بالتعويض - من الاصابة خطأ (م ٢٤٤ ع) الى القتل خطأ (م ٢٣٨ ع) . جوازه .

ليس في ذلك اسناد فعل جديد للمتهم كون الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى الجنائية نهائيا لعدم استئنافه . لا يقيد بها . علة ذلك : اختلاف الدعويين في الموضوع وان نشأتا عن سبب واحد ٧

- الحكم في جريمة الاصابة الخطأ . شرط صحته : أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . مثال ٨

منال سبب فاصر في جريمتي قتل خطأ وإصابة خطأ ٩

- العبرة في تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي يقضى بها على الجاني بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات ، هي بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقاً لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات لا بما يقدره القاضي في الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ، ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أي القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين في كليهما . اتحاد العقوبتين درجة ونوعاً . وجوب المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى العقوبة المقررة لجريمة الجرح خطأ أشد من تلك المقررة لجريمة ترك كلب بالطريق دون مفود أو كمامة ١٠

- قضاء الحكم المستأنف بتغريم المتهم خمسة جنيهاً عن الجريمة الأولى (الجرح الخطأ) وعشرة جنيهاً عن الجريمتين الأخرين (ترك كلب بالطريق بدون مفود أو كمامة وعدم قيده بالسجل الخاص) . استئناف الحكم من المتهم وحده . قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف وتغريمه عشرة جنيهاً عن الجرائم الثلاث مع تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات بالنسبة إلى الجريمتين الأوليين ومعتبراً الثانية هي صاحبة العقوبة الأشد . خطأ في تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه على ألا يجاوز حد العقوبة الحد الأدنى الذي قضى به الحكم المستأنف وذلك بتغريم المتهم خمسة جنيهاً عن التهمتين الأوليين وعشرة جنيهاً عن التهمة الثالثة ١١

- عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجاني ، هي العقوبة المقررة لأشدّها في نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقاً لترتيبها في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ عقوبات ، لا حسب ما يقدره القاضي القانون الذي يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف ، أشد من ذلك الذي يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة العقوبة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ عقوبات المعدلة أشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٣٨ / ١ عقوبات المعدلة ١٢

- جواز أن يكون الخطأ مشتركاً بين شخصين أو أكثر ١٣

- استغراق خطأ المصاب خطأ المتهم تنحسر به مسئولية الأخير ١٤

- تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية أو المدنية . موضوعي ١٥

- تقدير توافر رابطة انسببية بين الخطأ والنتيجة . موضوعي ١٦

- كفاية اثبات الحكم ركن الخطأ في حق المتهم واستظهار رابطة السببية بين الخطأ والحادث ١٧
- تغاير جريمة القتل الخطأ عن جريمة الإصابة الخطأ . لا محل لاعتبار المجنى عليه جريمة القتل الخطأ في حكم المصابين في جريمة الإصابة الخطأ ١٨
- الأحكام القانونية تنور مع علنها لا مع حكمتها .. عدم جواز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وضوح النص . جريمة المادة ٢٣٨ / ١ عقوبات أخف من جريمة المادة ١/٢٤٤ ، ٣ عقوبات . عدم جواز الجمع بين هذين النصين المتغايرين واستخلاص عقوبة جديدة منهما أشد من العقوبات المقررة في النص الأول الواجب التطبيق .. ١٩
- جريمة المادة ٢٣٨ عقوبات أشد من جريمة المادة ٢٤٤/عقوبات اعمال حكم المادة الأولى باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقاً للمادة ٢/٣٢ عقوبات . تطبيق صحيح للقانون ٢٠
- اصابات العمل التي تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بعلاجها وإعانة المصابين المؤمن عليهم في مدة العجز أو أداء تعويض أو ترتيب معاش لهم ؟ ليس للمصاب فيما يتعلق بتلك الاصابات التمسك قبل الهيئة بأحكام أى قانون اخر ، ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة الى صاحب العمل الا إذا كانت اصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه . المادتان (١/د) ، ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . مثال لاخلال بدفاع جوهرى في هذا الصدد ٢١
- مساءلة كل من أسهم في الأخطاء التي نشأ عنها الحادث ايا كان قدر خطئه . يستوى في ذلك أن يكون خطؤه سببا مباشرا أم غير مباشر في حصول الحادث ٢٢
- إيراد الحكم لأوجه الخطأ التي أسهمت في وقوع الحادث . كفايته للتدليل على قيام رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة الضارة التي حوسب المتهم عنها ٢٣
- المسؤولية الجنائية لصاحب العمل والمقاول عن أعمال الحفر . وحدودها ؟ ٢٤
- عدم كشف الحكم عن نوع الخطأ ومداه . قصور في التسبيب ٢٥
- نشوء الضرر عن خطأين . يوجب توزيع التعويض عنه بنسبة كل من الخطأين ولو كان أحد هذين الخطأين صادرا من المضرور . مخالفة الحكم هذا النظر وإلزام المتهم والمسئول بالحقوق المدنية عنه بكامل التعويض دون إنقاصه بمقدار ما يجب أن يتحملة المضرور بسبب خطئه الذى ساهم في احداث الضرر . مخالف للقانون .. ٢٦
- اصابة المتهم أكثر من ثلاثة اشخاص . وجوب معاقبته طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات بالحبس لا بالغرامة . افراد الحكم اثنين من المصابين في الحادث

- بوضع مستقل تفادياً لاعتبار المصابين أكثر من ثلاثة . يُعيب الحكم . متى يتعين أن يكون مع النقص الاحالة . مثال ٢٧
- تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً . موضوعي ٢٨
- مجرد اعتراض السيارة ليلاً للطريق الصحراوي محل الحادث . خطأ ٢٩
- تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أمر موضوعي ٣٠
- على المحكمة إذا ما واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً الى غاية الأمر فيها والا كان حكمها معيباً . مثال ٣١
- جريمة القتل والاصابة الخطأ . أركانها : خطأ . ضرر . رابطة سببية . مثال لتسبب معيب في قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر التعجيل بالموت مرادف لحدائه في توافر علاقة السببية واستيجاب المسؤولية . الخطأ المشترك لا يجب مسؤولية أى من المشاركين فيه متى يعد الطبيب مخالفاً لقواعد مهنته وتعاليمها مستحقاً المساءلة جنائياً ؟ ٣٢
- وجوب اتخاذ المحكمة للوسائل اللازمة لتحقيق المسائل الفنية . حق المحكمة الاستناد الى الحقائق الثابتة علمياً ، لا يجوز لها أن تستند في تنفيذ المسائل الفنية الى ما قد يختلف الرأى فيه . انتهاء الحكم الى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم في عجلة القيادة وتلافى وقوع أى حادث يرجع الى انفجار احدى اطارتها دون أن يبين سنده في هذه المسائل الفنية . ودون الاستعانة بخبير . قصور ٣٣
- تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والاصابة من عدمه .. موضوعي . ما دام سائغاً. مساءلة قائد السيارة القاطرة عما تحدثه السيارة المقطورة من إصابات بسبب يرجع الى خطئه ٣٤
- وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد عند إعمال حكم المادة ١/٣٢ عقوبات .
- مثال في جرائم التسبب بغير عمد في حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية والاصابة الخطأ والمرور ٣٥
- جريمة التسبب خطأ في اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص . عقوبتها الحبس . المادة ٣/٢٤٤ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ انتهاء الحكم الى ادانة المتهم لتسببه خطأ في اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ومعاقبته بالغرامة . خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه وتصحيحه ٣٦
- عقوبة جريمة التسبب خطأ في اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص . أشد من عقوبة جريمة التسبب خطأ في موت ما لا يزيد على ثلاثة أشخاص. انتهاء الحكم - بحق -

- الى قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم المستندة الى المتهم ومعاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد المقررة لجريمة التسبب خطأ فى اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، تنعدم به مصلحة النياية العامة فيما تثيره خاصا بجريمة القتل الخطأ لوفاة اثنين من المجنى عليهم ٣٧
- عقوبة جريمة القتل الخطأ التى ينشأ عنها وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص الحبس وجوبا الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد عنى سبع سنوات . الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . هى أشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الاصابة الخطأ طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات إدانة الحكم المطعون فيه للمتهم واكتفاؤه بتعريمه خمسين جنيتها عن جريمتى القتل الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقص والتصحيح . تقدير محكمة النقص للعقوبة فى التصحيح ٣٨
- إغفال حكم الإدانة بيان الاصابات التى أحدثها المتهم بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أدت إلى وفاة أحدهما . من واقع الدليل الفنى .. قصور ٣٩
- سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . مثال فى اجراء جراحة فى العينين معا فى وقت واحد انتهت بفقد الابصار ٤٠
- إباحة عمل الطبيب . شرطها مطابقة ما يجريه للأصول العلمية المقررة . التفريط فى اتباع هذه الأصول أو مخالفتها يوفر المسئولية الجنائية ٤١
- كفاية توافر صورة واحدة من صور الخطأ الواردة فى المادة ٢٤٤ عقوبات للعقاب على جريمة الاصابة الخطأ ٤٢
- استظهار الحكم خطأ الطبيب ورابطة السببيه بينه وبين النتيجة بافقاد المجنى عليه ابصار كلتا عينيه من واقع التقارير الفنية . يسوغ به التقليل على توافر رابطة السببيه بين الخطأ والضرر ٤٣
- وجوب أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤبيا إلى ما رتبته عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق . مثال لتسبب معيب فى جريمة اصابة خطأ وحمل سلاح نارى داخل المدينة ٤٤
- تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعى . مثال لتسبب سائق على توافره ٤٥
- عقوبة جريمة اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص هى الحبس وجوبا . الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات . عقوبة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال

- للخطر الغرامة التي لا تقل عن ١٥ قرشا ولا تزيد عن مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو إحدى هاتين العقوبتين . المادة ٨٨ من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن المرور . أعمال المادة ١/٣٢ عقوبات . القاضء بعقوبة واحدة عن الجريمتين يقتضى الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . اكتفاء الحكم الاستثنائي بتغريم المتهم عشرين جنيتها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه على ما قضى به الحكم المستأنف من حبس المتهم شهرا طالما أنه هو المستأنف وحده ٤٦
- ٤٧ تعريفها . تقدير توافرها تستقل به محكمة الموضوع
- ٤٨ الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية أو المدنية وتوافر رابطة السببية بينه وبين الضرر . تقديرها محكمة الموضوع . استخلاص المحكمة أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر . كفايته لتوافر رابطة السببية
- ٤٩ الخطأ المشترك . لا ينفى المسئولية
- ٥٠ قول الحكم أن السرعة الزائدة هي التي أدت إلى وقوع الحادث . لا يغنى عن وجوب بيان الحكم وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ وموقف المتهم والمجنى عليه . مثال لتسبب معيب
- ٥١ سلامة الحكم بالادانة فى الجرائم غير العمدية ، مشروطة ببيان ركن الخطأ ، والتنبيل عليه . مجرد مصادمة الجانى بسيارته المجنى عليه ، عدم اعتباره دليلا على الخطأ
- ٥٢ مناط انطباق المادة ١٦٩ عقوبات . حصول حادث لاحدى وسائل النقل العام من شأنه تعريض حياة الموجودين بها للخطر أو حصول وفاة أو إصابة بالفعل . العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ عقوبات أشد من تلك المقررة بالمادة ١/١٦٩ عقوبات . إنزال الحكم بالطعن عن عقوبة الجريمة الأولى عند الارتباط . صحته
- ٥٣ كون العقوبة المقضى بها . فى نطاق المقرر للاصابة خطأ . التي لم تكن محل نعى . لا يبرر قصور الحكم فى جريمة القتل الخطأ . طالما أنه وقف بالعقوبة عند الحد الأدنى المقرر للجريمة الأخيرة . علة ذلك ؟
- ٥٤ استقلال إحراز السلاح النارى وذخيرته . عن الاصابة الخطأ التي نشأت عن اطلاق هذا السلاح أثر ذلك : وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين . كون الخطأ الذى شاب الحكم . لا يخضع لتقدير موضوعى . يوجب على محكمة النقض تصحيحه وفقا للقانون

- ٥٥ - تقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ . موضوعي
- ٥٦ - عدم تحديد أى من إطارات المقطورة صدم المجنى عليه . لا يعيب الحكم
- ٥٧ - تقدير ما إذا كانت السرعة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد . موضوعي
- ٥٨ - كفاية توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر باستخلاص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب ما وقع الضرر
- ٥٩ - تقدير الخطأ المتوجب للمسئولية . موضوعي . إجازة انحراف قائد المركبة إلى اليسار لتخطى مركبة تتقدمه . حده : أن يتم مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب . مخالفة ذلك . خطأ فى حد ذاته . مثال
- ٦٠ - النعى على الحكم أخذه بتصوير معين للحادث واطراحه تصويرا اخر وأقوال الشهود المؤيدة له . كفاية تدليل الحكم على التصوير الذى اقتنع به . ردا عليه
- ٦١ - تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر .. موضوعي
- ٦٢ - استخلاص الحكم أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر . تتوافر به رابطة السببية
- ٦٣ - مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه . ما لم تنقطع رابطة السببية بعوامل أجنبية غير مألوفة ، تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة . موضوعي . تعدد الأخطاء . يوجب مساءلة كل من أسهم فيه . أيا كان قدر خطئه . ولو كان سببا غير مباشر فى وقوع الحادث
- ٦٤ - نعى الطاعن . بوجوب ثبوت الخطأ فى حقه . وفق لائحة السكك الحديدية . لكونه سائق قطار . عدم قبوله . ما دام الحكم قد أثبت توافر إحدى صور الخطأ المبينة بالمادة ٢٤٤ عقوبات . مثال
- ٦٥ - مجرد مصادمة المتهم المجنى عليه بسيارته . عدم كفايته لتدليلا على توافر ركن الخطأ . فى جريمة الاصابة الخطأ السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة الاصابة الخطأ . هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف المرور وزمانه ومكانه وجوب بيان الاصابات من واقع التقرير الطبى . وإلا كان الحكم قاصرا .
- ٦٦ - رفض سكان العقار تسلم قرار إزالته وإخلائه . ولصق صورة منه على باب العقار . تمسك المتهم بأن عدم إخلاء المجنى عليهم للعقار المنكور هو الذى أدى إلى قتل بعضهم أو اصابته . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور
- ٦٧ - العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة

عليه . عدم اشتراط أن يكون كل دليل منها قاطعاً في كل جزئية من جزئيات الدعوى . كفاية أن تكون في مجموعها مؤدية الى ما قصده الحكم منها ولو عن طريق الاستنتاج . سماح المتهم - وهو صيدلي - لعاملة تدبه بتمبنة أملاح الملوقات في عبوات صغيرة - تعبئتها بدلا منها مادة اليزموت السامة . تناول المجنى عليهم لها ووفاة بعضهم واصابة الاخرين . مساعمة المتهم عن جريمتي القتل والاصابة الخطأ .

سائغة ٦٧

- بيانات حكم الإدانة . في جريمة القتل أو الاصابة الخطأ . رابطة السببية . اقتضاؤها إسناد النتيجة إلى خطأ المتهم . انتفاؤها . متى استغرق خطأ المجنى عليه خطأ الجاني . وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . إدانة الطاعن بالقتل والاصابة الخطأ . لعجرد احتكاك سيارته وعلى سلمها ركاب يسلم متحركة بالطريق . دون استظهار كيفية حصول الاحتكاك وبمببه . قصور ٦٨

- جواز أن يكون الخطأ المسبب للحادث مشتركاً بين المتهم والمجنى عليه . خطأ المجنى عليه لا يقطع مسؤولية المتهم . ما لم يترتب عليه نفي أركان الجريمة ٦٩

- اغفال الحكم استظهار سلوك المتهم وقت الحادث وما إذا كانت الظروف والملازمات تسمح له بالسرعة التي كان يقود بها أم لا . وهي حيطته وحذره وإمكانية تلافيه للحادث وأثر ذلك على قيام ركن الإهمال ورابطة السببية واكتفاؤه تدليلاً على الخطأ بقوله أن سرعة ونوع القيادة قيادة المتهم يتلزم معا انقلابها في المنحنيات . دون سند . ومع أن ذلك ليس من العلم العام . يعيب انحكم ٧٠

- اغفال الحكم الرد على ما جاء بالمعاينة من ترك السيارة آثار فرامل على يسار الطريق طولها ٢٢ متراً . واعتراف المتهم بخطئه . قصور ٧١

- الخطأ المباشر وغير المباشر سواء في ترتيب مسؤولية مرتكبه عن القتل والاصابة الخطأ . تعدد المشاركين بأخطائهم في وقوع النتيجة الضارة لا يرتب إعفاء أيهم من المسؤولية عنها ٧٢

- تقدير ثوافر الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير قيام رابطة السببية بينه وبين النتيجة الضارة . موضوعي . مثال . تجربة ماكينة - أشرف الطاعن على تصنيعها - دون اتخاذ الحيلة الكافية لعدم وقوع حادث ٧٣

- نفي المتهم بانتفاء إحدى صور الخطأ . عدم جدواه . طالما كان لا ينازع في ثبوت غيرها من صور الخطأ المنسوبة إليه ٧٤

- كفاية اثبات انحكم المطعون فيه ركن الخطأ . أخذاً بشهادة الشهود . وما ثبتت من

- ٧٥ معارضة محل الحادث
 . استخلاص الحكم عدم يقظة قائد السيارة . وعدم اتخاذ الحيطة الكافية وأنه كان
 يسير بسرعة غير عادية . وأثر ذلك في الحاق الإصابة بالمجنى عليهم . تتوافر به
 أركان المسؤولية الجنائية ٧٦
 - تقدير توافر رابطة السببية من عنده . موضوعي . متى لا يجدى الطاعن النعمى على
 الجهة الادارية المختصة عدم تعيينها شرطى لتنظيم المرور أو وضع مصابيح
 للاضاءة ليلا ٧٧

القواعد القانونية :

١ - جريمة الإصابة الخطأ لا تقوم قانونا الا اذا كان وقوع الجرح متصلا بحصول
 للخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع
 الخطأ فاذا اتعمت رابطة السببية اتعمت الجريمة نعم توافر أحد العناصر
 للقانونية المكونة لها .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ من ٧ ص ١٤٢)

٢ - المعرفة التي تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساعدة
 الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ إنما يختلف تقديرها بحسب
 للزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث ، وهو أمر موضوعي بحث نظره
 محكمة الموضوع في حدود سلطتها نون معتق .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ من ٧ ص ٦٧٠)

(والطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧)

٣ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا معا
 يتعلق بموضوع الدعوى ، ومتى استخلصت المحكمة معا أوضحتها من الأدلة
 للمساعدة التي أوردتها أن الخبير المعين من الهيئة العامة لطلون السمك الحديدية
 على المجاز قد أخطأ إذ لم يبادر الى تحذير المارة في الوقت المناسب وتبنيهم الى
 قرب مرور القطار وتراخي في اخلاق المجاز من ضلفته ولم يستعمل المصباح
 الأحمر في التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات ، وذلك في الوقت الذي ترك
 فيه بوابة للمجاز مفتوحة من جهة دخول للمسيارة قيادة المجنى عليه مع
 استطاعة اقفالها ، وأن هذا الأخير كان معذورا في اعتقاده ظل المجاز وعبوره ،

فوق الحد نتيجة لهذا الخطأ ، فلا تقبل المجاملة في ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ من ١٢ ص ١٣١)

٤ - لا محل للتحدى بان على الجمهور ان يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصنعة ، لا محل لذلك متى كانت الواقعة لا تفيد أن سائق السيارة التي كان بها للمجنى عليها قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر . ولقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته . ولا يغير من هذا النظر تعيب الحارس للمعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عن مقر حراسته أو وجوده به ، ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس في مقر عمله أو بغيابه عنه ، بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتي تواضع الناس على اديانهم اياها والتي تتمثل في اقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازها ، وهو ما قصر الحارس في القيام به كما يدل عليه تدليلا سائغا وهو ما يكون الجرمين المتصوص عليهما بالمانتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس ويمتتبع مسؤولية الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على ما قرره المادة ١٧٢ من القانون المنى .

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ من ١٢ ص ١٣١)

٥ - من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جرمي القتل والاصابة الخطأ هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملائمة الحال وظروف المرور وزماته ومكانه فينتسب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة في الحدود المسموح بها طبقا للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور - وتقدير ما اذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٧ من ١٢ ص ٧٤٣)

٦ - إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اذا دان المتهم بجريمة قتل المجنى

عليه خطأ ، ورتب على ذلك مسؤولية متبوعه ، قد فاته أن يبين اصابات المجنى عليه التي لحقت بسبب اصطدام السيارة به وأن يدل على قيام رابطة السببية بين هذه الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل قنني ، فانه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦١ من ١٢ ص ٩٠٨)

٧ - من المقرر قانوناً أن استئناف المدعى بالحق المدني - وحده - وإن كان ينصرف الى الدعوى المدنية فحسب ، باعتبار ان حقه فيه مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمنتهم ، إلا أنه بعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ الفعل الضار المؤتم قانوناً على محكمة الدرجة الثانية التي يتعين عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون صحيحاً ، وكل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالا جديدة الى المتهم - ومن ثم فاته من حق المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة ، أن تعدل وصف التهمة - التي هي أساس الحكم بالتعويض - من الاصابة الخطأ المنطبقة على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات الى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ إذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الاصابة الخطأ - والمحكمة في هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت الى المدعى عليه « المتهم » فعلا جديداً ، ذلك لأن الوفاة إنما هي نتيجة للاصابة التي حدثت بخطئه والتي أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانته للحكم المستأنف بها . ولا يؤثر على حق المحكمة الاستئنافية في ذلك كون الحكم الصادر في الدعوى الجنائية قد أصبح لهائياً وحاز قوة الشيء المقضي ، لأن هذا الحكم لا يكون ملزماً للمحكمة وهي تفصل في الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، إذ الدعويان وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع في احدهما يختلف عن الأخرى .

(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦١ من ١٢ ص ٩١٢)

٨ - من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمنتهم حين وقوع الحادث . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دلت الطاعن بتام على ما قرره من أن العيار الذي أطلقه اصاب

المجنى عليه وذلك بسبب رعونته وعدم احترازه دون ايضاح لموقف المجنى عليه من الطاعن وقت وقوع الحادث ودون أن يعنى ببيان كيف كانت الرعونة وعدم الاحتراز سببا في وقوعه ، فإله لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا حتى يتمكن لمحكمة النقض اعمال رقابتها على ما ارتأته محكمة الموضوع رعونته وعدم احترازه يؤدي كلاهما الى المسئولية عن الاصابة . ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالتصور في البيان الذي يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢ من ١٥ من ٦٣٠)

٩ - متى كان الحكم وقد دان الطاعن بجريمتي القتل والاصابة الخطأ قد اقتصر على الاشارة الى اصابة المجنى عليه الثاني بكسر في عظمتي العضد الايسر دون ان يورد مؤدى التقرير الطبي الموقع عليه، كما فاته أن يبين اصابات المجنى عليها الأولى التي لحقتها من جراء اصطدامها بالسيارة وأن ينل على قيام رابطة السببية بين اصابتها ووفاتها استنادا الى دليل قس ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ من ٧١ من ٣٥٩)

١٠ - العبرة في تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي يقضى بها على للجاني بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هي بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون للعقوبات ، لا وفقا لما يقره القاضي في الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ، ودون تخوينه سن وتطبيق عقوبة لم يقرها أي القاتونين يستمدها من الحد الأدنى والأقصى والأشد في كليهما فإن اتحدت العقوبات درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى . وإذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة وثو كانت العقوبة الأدنى درجة - التخيرية في الجريمتين - مقيدة بحد أدنى ، ذلك بأن العقوبة الأدنى درجة وإن تمثل فيها قصارى ما يأمله المجرم من رحمة بيد أنه يظل معرضا لتطبيق الحد الأقصى للعقوبة الأعلى درجة ، ومن ثم كان تيقن درء ذلك الخطر أولى من التعلق بمجرد

أهل محل نظر . ولما كان يبين أن عقوبتي الجريمتين الأوليين (الجرح الخطأ وترك الكلب في الطريق دون مقود أو كمامة) وإن اتحدتا في الدرجة والنوع وفي خيار القاضي في إيقاع إحداهما أو كليهما ، واتلفتا في الحد الأقصى للغرامة وفي الحد الأدنى للحبس إلا أنهما اختلفتا في الحد الأقصى للحبس فهو أشد في الأولى منه في الأخرى ، وفي الحد الأدنى للغرامة فهو أشد في الأخرى منه في الأولى . ومن ثم فإن تلك الجريمة الأولى هي صاحبة العقوبة الأشد المتعين القضاء بها دون غيرها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ في جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٦ ص ٥٣٥)

١١ - لما كان الحكم المستأنف قد قضى بتغريم المطعون ضده (المتهم) خمسة جنهات عن الجريمة الأولى (الجرح الخطأ) وهي تنحل في نطاق الغرامة الجائز توقيعها عن هذه الجريمة وعشرة جنهات عن الجريمتين الأخرين (ترك الكلب في الطريق دون مقود أو كمامة وعدم قيده في السجل الخاص) ، وكان المحكوم عليه هو الذي استأنف وحده ، وكان للحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المطعون ضده عشرة جنهات عن الجرائم الثلاث عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الجريمتين الأوليين ومعتبراً الثانية هي صاحبة العقوبة الأشد من الأولى في حين أن العكس هو الصحيح ، مما كان يقتضى القضاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى عملاً بالفقرة الثالثة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وبتعين نقضه وتصحيحه على أن لا يجاوز حد العقوبة ذلك الحد الذي قضى به الحكم المستأنف وذلك بتغريم المطعون ضده خمسة جنهات عن التهمتين الأوليين وعشرة جنهات عن التهمة الثالثة .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ في جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٦ ص ٥٣٥)

١٢ - العبرة في تحديد عقوبة أشد الجرائم العلسوية التي الجائي هي بتقدير القانون ذاته لها - أي العقوبة المقررة لأشدها في نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقاً لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات - لا حسب ما يقره القاضي بالحكم فيها . وبالتالي فإن القانون الذي يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف ، أشد من ذلك الذي يقرر له

عقوبة الحبس أو الغرامة . ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة الاصابة الخطأ إذا نشأ عنها اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هي الحبس وحده وجوبا عنى القاضى ، فهي أشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى موت شخص واحد المنصوص عنها بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وهي الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه تخييرا للقاضى ، مما مفاده اتساح الأمل والرجاء للجانى فى هذه الحالة الأخيرة بتوقيع عقوبة الغرامة عليه بدل الحبس بعكس الجريمة الأولى التى يتعين فيها توقيع عقوبة الحبس الزاما .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س ١٧ ق ٩٨ ص ٥٤٦)

١٣ - يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما يطفى المسؤولية عن الآخر ، إذ يصح أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين أو أكثر .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ١٩ ص ١٠٧)

١٤ - الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسؤولية المسئول وإنما يخففها ولا يعطى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى احداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ١٩ ص ١٠٧)

١٥ - تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مخنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تكفل المجاملة فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ١٩ ص ١٠٧)

(والطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٤ س ٢٢ ق ١٠٣ ص ٤٢٠)

١٦ - تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بقدر معقب عليها ما دام تقديرها مانعا مستلدا إلى

أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ من ١٩ ق ١٩ ص ١٠٧)

١٧ - متى كان الحكم قد نزل في منطق سائق على أن المعتهم هدأ من سير الترام فيأنته عند وصوله إلى المحطة مما جعل المجنى عليه يعتقد أنه سيقف ولكن المعتهم استمر في سيره بسرعة فتعلق المجنى عليه بباب المركبة وتكثت ماقاه على الأرض وجثبها الترام حتى مرت عليهما عجلات المقطورة مما أدى الى بترهما ، وأن خطأ المجنى عليه بركوبه الترام قبل وقوفه تماما لا يستغرق خطأ المعتهم ، قبله يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ في حق المعتهم واستظهر رابطة السببية بين الخطأ والحادث .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ من ١٩ ق ١٩ ص ١٠٧)

١٨ - يبين من المقارنة بين المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات ومن ورودهما على غير منوال واحد في التشريع أنهما وإن كانتا من طبيعة واحدة إلا أنهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منهما كلياتها الخاص ، وقد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة ، وهما وإن تماثلتا في ركني الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة إلا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة المادية الضارة فهي القتل في الأولى والإصابة في الثانية . ولم يعتبر الشارع القتل ظرفا مشددا في جريمة الإصابة الخطأ بل ركنا في جريمة القتل الخطأ مما لا محل معه لاعتبار المجنى عليهم في جريمة القتل الخطأ في حكم المصابين في جريمة الإصابة الخطأ ، أو لن القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الإصابة الخطأ . ومن ثم فإن القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على جريمة القتل الخطأ موضوع الدعوى التي أسفرت عن موت ثلاثة أشخاص وإصابة آخر يكون تقييدا لمطلق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ وتخصيصا لعمومه بغير مخصص .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ من ١٩ ق ٤٢ ص ٢٣٣)

١٩ - متى كان النص واضحا جلي المعنى قاطعا في الدلالة على المراد منه ، فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهزاء بالحكمة التي أمّلته لأن

البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، مما يكون معه القاضي مضطراً في سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تكفي الغرض الذي رعى إليه . والقصد الذي أملاه ، ذلك أن الأحكام القانونية تنور مع علتها لا مع حكمتها . ومن ثم فلا يجوز إهدار العنة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم . وإذا كان تطبيق القانون يؤدي إلى اعتبار جريمة القتل الخطأ التي تسفر عن موت ثلاثة أشخاص وإصابة آخر والمعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أخف من جريمة الإصابات الخطأ التي ينشأ عنها إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص والمعاقب عليها بمقتضى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٤ ، فإن هذه المفارقة قد تصح سنداً للمطلبة بتعديل التشريع ولكن لا يجوز التحدى بها للجمع بين هذين للنصين المتغايرين واستخلاص عقوبة جديدة منهما أشد من العقوبات المقررة في النص الصريح الواجب التطبيق .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤٢ ص ٢٢٢)

٢٠ - متى كانت جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أشد من جريمة الإصابات الخطأ المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المذكور ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل أولى المادتين باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقاً لحكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المظعون ضدهما عقوبة الغرامة في الحدود المبينة في للنص المنطبق ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س ١٩ ق ٤٢ ص ٢٢٢)

٢١ - تقضى الفقرة (د) من المادة الأولى للوارد في الباب الأول من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمينات الاجتماعية بأنه يعد ضمن إصابات العمل التي تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بعلاجها وإعانة المصابين المؤمن عليهم في مدة العجز أو أداء تعويض أو ترتيب معاش لهم - وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من الباب الرابع من القانون المذكور - أية إصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه وكل حادث يقع

للمؤمن عليه خلال فترة زهله لمباشرة العمل وعودته منه بشرط أن يكون للنهاب والاياب نون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي . كما تنص المادة ٤٢ من الفصل الرابع من الباب الثالث على أنه لا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ، ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة إلى صاحب العمل إلا إذا كانت لصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبته . وإذا كان الطاعن بصفته صاحب العمل فنتسك في دفاعه بحكم هذه المادة استنادا إلى أن المصابين والمنتهم من عماله وإن لحادث من حوادث العمل ، فإن ذلك كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم مضارها - أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع بنوعاً إلى غاية الأمر فيه لأنه هو دفاع جوهرى قد يبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل وتم تعرض اطلاقا - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه - لهذا الدفاع ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المطلوبة .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ق ٢٧ من ١٢٩)

٢٢ - تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ من ٢٠ ق ٤٢ ص ١٩٢)

٢٣ - متى كان ما أورده الحكم سبباً وكافياً لبيان أوجه الخطأ التى أتاها المنتهم ، وكانت من بين الاسباب التى أدت الى تصدع الحائط المشترك والهيبار المتزلزين على من شيهما من الممكن ووفاة البعض واصابة الآخرين ، فإن هذا مما يتوافر به قيام زابطة السببية بين ذلك الخطأ والنتيجة الضارة التى حوسب عليها المنتهم بحسب ما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ من ٢٠ ق ٤٢ ص ١٩٢)

٢٤ - الأصل أن من يشترك فى أعمال الخطر لا يعال إلا عن نتائج خطئه الشخصى، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولاً جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار

بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة التي تفي الأخطار مما قد يصيبها من الأضرار ، إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإن عهد به كنه أو بعضه إلى مفاوض مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذي يسأل عن نتائج خطئه . وإذا كان ذلك ، وكان ما تساند إليه الحكم في قضائه بإدانة الطاعن الأول من أنه كان يتردد على مكان الحفر ولم يمنع العمال من وضع الأتربة بجوار السور ، لا يكفي - ترتيباً على هذا النظر - لمسأولته ، ذلك بأن هذا الذي ساقه الحكم ليس بذل في قحواه على مجرد اطمئنان الطاعن الأول على مجريات سير العمل بوصفه رباله غير مسئول عن اتخاذ احتياطات بشأنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعنين نظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ من ٢٠ ق ٤٩ ص ٢٣١)

٢٥ - إذا كان الحكم الابتدائي - الذي اعتلّق بالحكم المطعون فيه أسبابه - قد حصر الخطأ في المتهم وحده ، فإن استطراد الحكم المطعون فيه إلى القول بإسهام المجنى عليه في الخطأ بغير أن يكشف عن نوع هذا الخطأ ومداه ، يكون معيباً بالقصور في التسييب .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ من ٢٠ ق ٥٤ ص ٢٤٨)

٢٦ - إن الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمجنى عليه معاً ثم ألزم المتهم المسئول المبدئي عنه بكامل التعويض المقضي به ابتداءً على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ في جانب المتهم وحده ، يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون . ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المعنى وإن نصت على أن « كل خطأ سبب ضرراً لتغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » إلا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضاً وسأهم هو الآخر بخطئه في الضرر الذي أصابه ، فإن ذلك يجب أن يراعى في تقدير التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذي لحق المضرور ناشئاً عن خطأين : خطؤه وخطأ غيره ، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناءً على عملية تُشبه عملية المقاصة ولا يكون الغير ملزماً إلا بمقدار التعويض عن كل الضرر منقوصاً منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبباً

الخطأ الذي وقع عنه، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن استظهار ما قرره في أسبابه من خطأ المجنى عليه وبيان أثره في مقدار التعويض ، وقضى بالزام المسئول المدني به كاملاً دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه في هذا الخطأ ، فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدتية .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ من ٢٠ ق ٥٤ ص ٢٤٨)

٢٧ - إن الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات توجب توقيع عقوبة الحبس دون الغرامة إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، ومن ثم فإنه إذا كان المستند إلى المتهم أنه أصاب عدة أشخاص بين راكب وراكب ، وأقرد الحكم الثنين من الخمسة المصابين بوضع مستقل ليتأدى من ذلك إلى اعتبار المصابين ثلاثة أشخاص ، وقضى بإدانة المتهم بعقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد شابه خطأ في الاستناد أدى إلى ايقاع عقوبة الغرامة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ المذكورة بدلاً من عقوبة الحبس التي كان يتعين القضاء بها . لما كان ذلك ، وكان لا يعرف حاصل ما كان ينتهي إليه الحكم في تقدير العقوبة المفترضة في حدود النص العنققي دون هذا الخطأ ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ من ٢٠ ق ٦١ ص ٢٨٧)

٢٨ - تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومعنياً عن الموضوع الذي يستقل به كقاضيه بغير معقب ، ما دام قد أسس قضاءه على أسباب تجعله .
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ من ٢٠ ق ١٦٣ ص ٨١٧)

٢٩ - إن مجرد اعتراض السبارة ليلاً للطريق التصحرلوي الذي وقع فيه الحادث خطأً يستوجب مسئولية صاحبه .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ من ٢٠ ق ١٦٣ ص ٨١٧)

(و الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ من ٣١ ق ١٨ ص ٨٨)

٣٠ - إن تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل

الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها
سلطاناً مستقلاً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق .
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ من ٢٠ ق ١٦٤ ص ٧٢٢)

٣١ - من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحيث أن تتخذ ما تراه
من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها . ولما كانت المحكمة المطعون
في حكمها قد رأت أن سرعة السيارة في سيرها هي التي نتجت إلى انفجار
الاطارين الخلفيين واختلال توازنها ، وهذه مسألة فنية قد يختلف الرأي فيها ،
وإن هي قد أرجعت خطأ الطاعن إلى هذه المسألة الفنية التي تصدت لها لكون
تحقيقها ، فإن حكمها يكون معيباً ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ من ٢١ ق ٥٠ ص ٢٠٢)

٣٢ - متى كان الحكم قد انتهى إلى تبرئة المطعون ضده من جريمة القتل
والإصابة الخطأ والتماس العذر له وأسقاط الخطأ عنه نظر لزحمة العمل ، ولأنه
لا يوجد بالوحدة الطبية سوى أثناء واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير
مما أوقعه في الغلط ، وإلى أن من مات من الاطفال كان في حالة مرضية متقدمة
تكفي وحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ
بفرض ثبوته في حقه وبين الموت الذي حدث ، وما ذكره الحكم من ذلك سواء في
نفيه الخطأ أو في القول بالقطاع رابطة السببية خطأ في القولون ، ذلك بأنه ما دام
أن المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلاً من الماء المقطر
الذي كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع في هذا الخطأ وحده أو اشترك
معه الممرض فيه وبالتالي وجبت مساهمته في الحالين لأن الخطأ للمشارك لا
يجب مسئولية أي من المشاركين فيه ولأن استئناق الطبيب من كنه الدواء الذي
يناوله المريض أو في ما يطلب منه في مقام بذل العناية في شفاؤه ، وبالتالي فإن
التقاعس عن تحريه والتحرر فيه والاحتياط له إهمال يخالف كل قواعد المهنة
وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره . كما أن التعجيل بالموت مرادف لاجتهاد في
توافق علاقة السببية واستيجاب المسئولية ، ولا يصح ما استلذت إليه المحكمة
من إرهاق الطبيب بكثرة العمل مبرراً لاعفائه من العقوبة ، وإن صلح ظرف
لتحقيقها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠ من ٢١ ق ١٤٨ ص ٦٢٦)

٣٣ - من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية ، فإن عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتطبيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وأنه وإن كان لها أن تستند في حكمها الى التحليل الثابتة علميا ، إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر في تفنيد تلك المسألة الى ما قد يختلف الرأي فيه . وإذا كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم في عجلة القيادة وتلافى وقوع أى حادث بسبب انفجار إحدى اطارات السيارة ، نون أن يبين منذ هذا الرأي في هذه للمسألة الفنية ، وكانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن الى هذه المصائل الفنية التي تصدت لها نون الاستعانة بخبير ، فإن حكمها يكون مشوبا بالنصور .

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٥ من ٢١ ق ٢٣٨ ص ٩٩٧)

٣٤ - تفسير توافر السببية بين الخطأ والاصابة ، او عدم توافرها ، هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع وبغير معقب عليها ، ما دام تفسيرها مائغا ، مستندا الى أدلة مقبولة ونها أصلها في الأوراق ، وإذا كان ذلك وكان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتكامل مقبول ، الى أن ركن الخطأ الذي نسبه الى الطاعن يتمثل في عدم تحققه من سلامة العارفين في الطريق العلم حال قيادته لسيارة نقل تقطر سيارة اخرى ثقيلة نون اعتبار او حيطة منه لتحركها ، فلم يوفر المسافة الكافية بينه وبين العربة النقل التي تسير في نفس اتجاهه ، عند اجتيازها لها ، فاصطدمت بها السيارة المقطورة ، مما أدى إلى وقوع الحادث ، وهو ما يوفر قيام ركن الخطأ في جانيه .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٤ من ٢٢ ق ١٠٣ ص ٤٢٠)

٣٥ - متى كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد في حصول حادث لاحدى وسائل النقل انعام للبرية المعاقب عليها بالمادة ٢/١٦٩ من قانون العقوبات هي الحبس ، بينما العقوبة المقررة لجريمة الاصابة الخطأ طبقا للمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيتها أو إحدى هاتين العقوبتين ، والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر طبقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن المرور هي الغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر

قرشاً ولا تزيد عن مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على اسبوع لو إحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم الثلاث التي رفعت بها الدعوى العمومية أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهي الجريمة الأولى . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المطعون ضده عشرة جنهيات عن التهم الثلاث ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يقتضى نقضه جزئياً وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ من ٢٢ ق ١٨٧ ص ٧٨١)

٣٦ - إن العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ في إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هي الحبس . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بهذه الجريمة وقضى بمعاقبته بغرامة قدرها عشرة جنهيات فإنه يكون قد خالف صحيح القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٦ من ٢٣ ق ٢٣٩ ص ١٠٧٠)

٣٧ - إن العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ في إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، التي دين المطعون ضدها بها ، أشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ في موت ما لا يزيد على ثلاثة أشخاص المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . ولما كان الحكم قد أصح في حق المطعون ضده المادة ٣٢ من قانون العقوبات بعد أن رأى - بحق - توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم المستندة إليه وأوقع عقوبة الجريمة الأشد ، فإنه لا جدوى مما تثيره النيابة - الطاعنة - بشأن جريمة القتل الخطأ بالنسبة لوفاة اثنين من المجنى عليهم .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٦ من ٢٣ ق ٢٣٩ ص ١٠٧٠)

٣٨ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ إذا نشأ عنها وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هي الحبس وجوباً الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وهي أشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الاصابة الخطأ طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات

فإن الحكم المطعون فيه (إذ دان للمطعون ضده بجريمتي القتل الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص، والإصابة الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص وقضى بتعديل الحكم المستأنف واكتفى بتغريم المطعون ضده خمسين جنيتها عنهما ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون والمحكمة وهي تقدر العقوبة تقضى بحبس المطعون ضده سنة واحدة مع الشغل .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ ص ٢٣ ق ٣١٠ من ١٣٨٠)

٣٩- لئن كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن السبارة قيادة الطاعن اصطدمت من الخلف بالمسيرة التي كان المجنى عليه الأول يقف على ستمها بحكم عمله «كحمال» أثناء وقوفها بالطريق وأنه ترتب على تلك وفاته ، إلا أنه فيما انتهى إليه من أدانة الطاعن لم يذكر شيئاً عن بيان الإصابات التي أحدثتها بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أنت الى وفاة أولهما وذلك من واقع الدليل الفنى - وهو التقرير الطبى - مما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن .

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ ص ٢٣ ق ٣٢٨ من ١٤٦٤)

٤٠- إذا كانت محكمة الموضوع - بما لها من سلطة في تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً - قد قدرت أن الطاعن قد أخطأ بقيامه بإجراء الجراحة في العينين معا وفي وقت واحد مع عدم الحاجة الى الإسراع في اجراء الجراحة وفي ظل الظروف والملابسات المشار اليها في التقرير الفنى - وهو اخصالى - ونون اتخاذ كافة الاحتياطات التامة لتأمين نتيجتها والتزام الحيطة الواجبة للتي تتناسب وطبيعة الأسنوب الذى اختاره فعرض المريض بذلك لحوث المضاعفات للسيئة في العينين معا في وقت واحد، الأمر الذى انتهى الى فقد ابصارهما بصفة كلية ، فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحصل مسئولية الطاعن جنائياً ومدنياً .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ ص ٢٤ ق ٤٠ من ١٨٠)

٤١- من المقرر أن اياحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا قرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه

المسئولية الجنائية بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ من ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

٤٢ - يكفي للعقاب على جريمة الاصابة الخطأ أن تتوافر صورة واحدة من صور الخطأ التي أورنتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ من ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

٤٣ - لما كان الحكم الابتدائي - في حدود ما هو مقرر لمحكمة الموضوع من حق في وزن عناصر الدعوى وأدلتها - قد استظهر رابطة السببية بين الضرر الثابت من خطأ الطاعن وبين ما انتهت إليه حال للمجنى عليه من اصابته بالعاهة المستتعبة بما أورده من أنه « لو أجرى الفحوص الطبية قبل إجراء الجراحة وتبين منها أن المريض مصاب ببؤرة قححية لا تمتنع عن إجراء الجراحة ولو أنه أجرى الجراحة في عين واحدة - لتمكن من تلافى أي مضاعفات قد تحدث له ولما تسبب في افقاده ابصار كلتا عينيه » . كما رد على دفاع الطاعن في شأن انتفاء رابطة السببية بقوله : « وحيث أن المحكمة لا تظمن الي دفاع المتهم من أن ما حدث للمدعى بالحق المدني إلما جاء نتيجة حساسية اصابته في عينيه ، وهو أمر يخرج عن ارادة الطبيب المعالج ذلك أنه حتى على فرض أن المريض قد فاجأته الحساسية بعد الجراحة - فإن ذلك يكون ناشئاً من عدم التأكد من خلو جسده من البؤر الفاسدة قبل إجراء العملية ولو كانت العملية أجريت على عين واحدة لتبين الطبيب ما يمكن تلافيه من حساسية أو مضاعفات حدثت في العين الأولى » ، كما أن الحكم المطعون فيه أورد من تقرير الطبيب الشرعي الأخير أن خطأ الطاعن على نحو ما سلف بيانه نقلاً عن هذا التقرير - قد عرض مورث المطعون ضدهم للمضاعفات السيئة في العينين معا في وقت واحد وأن الطاعن يحمل مسئولية النتيجة التي انتهت إليها حالة المريض . وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم المطعون فيه من ذلك التقرير ، فإن مؤدى ما انتهى إليه الحكم من ذلك أنه قد استظهر خطأ الطاعن ورابطة السببية بينه وبين النتيجة التي حدثت بمورث المطعون ضدهم من واقع التقارير الفنية بما مفاده أن الحالة المرضية لهذا الأخير لم تكن تستدعي الإسراع في إجراء الجراحة ، وإن

الطاعن - وهو أستاذ في فقه - بما له من مكانة علمية وطول خبرة فنية كان يتعين عليه أن يتوقع حدوث المضاعفات بعيني المريض عقب الجراحة التي أجراها له وقد كان من مقتضى حسن التبصر والتحرز ألا يغيب هذا عنه خاصة في ظل الظروف والملايسات التي أجريت فيها الجراحة ، وهو ما يكفي ويمسوغ به تدليل الحكم على توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بالصورة في هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠)

٤٤ - من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبته عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم العقل والمعنى ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل في ادانة الطاعن عن تهمتي حمل سلاح ناري في أحد الأفرح واطلاقه داخل المدينة بما جاء بالتقرير الطبي الشرعي من ان مسدسه قد أطلق منه عيار ناري في تاريخ الحادث . وهو ما لا يقطع بشيء في شأن تحديد مكان حمل هذا السلاح واطلاقه ولا يؤدي بطريق النزوم الى ثبوت ارتكاب الطاعن لهاتين الجريمتين ولا يصلح بذاته أساسا يؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها الحكم ، فإنه يكون تدليلا غير سائغ ولا يحمل قضاء الحكم .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٣ س ٢٤ ق ٤٦ ص ٢٠٨)

٤٥ - من المقرر أن الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومنظما مما يتعلق بموضوع الدعوى ، تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ومستلدا الى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلت على توافر الخطأ في حق الطاعن بقوله : « أنه يتمثل في قيادته السيارة الرميح بحالة ينجم عنها الخطر (ذ أخذنا بأقوال الشاهدين سألني الذكر وأقوال هذا المتهم نفسه ، فإنه كان يتعين على الأخير عند مواجهته بسيارة أخرى تبادلته الاشارات الضوئية ليلا أن يضع في حسبانته ظروف الطريق وملايساته من الجانب الذي يلتزمه ولو أدى الأمر أن يتوقف عن السير أو تهدئة

السرعة إلى الحد الذي يضمن معه الأمان .. أما وأنه ظل سائرا بذات السرعة رغم الاشارات الضوئية العاكسة وما تسببه من ابهار للبصر للشخص العادي حالة كونه عليم يمثل هذه الظروف بحكم خبرته فهذا هو الخطأ بعينه . فان هذا الذي أورده الحكم سائغ في العقل والمنطق ويكفي لحمله ، وما يثيره الطاعن في هذا الخصوص من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق التحقيق وأقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثرته أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١١٤ ص ٥٥٢)

٤٦ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص خطأ - للجريمة الأولى التي دين المطعون ضده بها - طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات التي تحكم واقعة الدعوى هي الحبس وجوبا بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية - قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر - طبقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٩٩ سنة ١٩٥٥ في شأن السرور هي الغرامة التي لا تقل عن ١٥ قرشا ولا تزيد عن مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستناقية ، وقد قضت بعقوبة واحدة عن هاتين الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى الصومية - اعمالا للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات ، وأن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي الجريمة الأولى . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتفريم المطعون ضده عشرين جنيتها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . ولما كان المطعون ضده هو وحده الذي استأنف الحكم الابتدائي بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل العقوبة الحبس مع الشغل شهرا واحدا على ما قضى به الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ق ١٢٩ ص ٦٢٨)

٤٧ . ان السرعة التي تصلح أساسا للمساهلة الجنائية في جريمة القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة ، وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه

ملايسات الحال وظروف المرور ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما اذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ من ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)
(والطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ من ٢٨ ق ٦٨ ص ٣٢٠)
(والطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ من ٢٨ ق ١٣٠ ص ٦١٤)

٤٨ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمستولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض . ولما كان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها مانعا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق ، وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه ثولا انخطأ المرتكب لما وقع الضرر . وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بتوافر به الخطأ في حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المجنى عليها فيكون ما خلص اليه الحكم في هذا الشأن سديدا ويكون ما يثبته الطاعن غير ذي محل .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ من ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)
(والطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ من ٢٨ ق ١٩٢ ص ٩٢١)
(والطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ من ٣٠ ق ١١ ص ٧١)
(والطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ من ٣٠ ق ١٤٨ ص ٧٠٠)
(والطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ من ٣١ ق ٥٤ ص ٢٧٨)

٤٩ - إن الخطأ المشترك - في نطاق المسئولية الجنائية - لا يخلى المتهم من المسئولية ، وما دام الحكم . في صورة الدعوى - قد نلل على توافر الأركان القائلونية لجريمة القتل الخطأ التي دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ اليه ومن نتيجة مادية وهو وقوع الضرر بوفاة المجنى عليها ومن رابطة سببية بين

الخطأ المركب والضرر الواقع ، فإن ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليها كان السبب في وقوع الحادث لا جدوى له منه لأنه - بفرض قيامه - لا ينفي معنويته الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التي أثبت الحكم قيامها في حقه .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)

٥٠ - من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . ولما كان الثابت من تحصيل الحكم لأقوال الشاهد - التي اعتمد عليها في ادانة الطاعن أنه لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجنى عليه ، فقد بات الحكم قاصراً قصوراً لا يدفعه ما تنهى إليه من أن السرعة الزائدة وما خلفته من أثر للفراجل على الطريق هي التي أتت إلى وقوع الحادث لأن ذلك لا يعدو أن يكون استدلالاً على كنه الخطأ الذي يتراخى إلى ما بعد أن يكثف الحكم في ظروف الواقعة موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وهو ما خلا الحكم من بيانه .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ق ٥٦ ص ٢٥١)

٥١ - إن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة ، عنصر الخطأ المركب وأن يورد الدليل عليه مرئوداً الى أصل صحيح ثابت في الأوراق ، وإذا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلاً على الخطأ ، فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق لئتمنى بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي اصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية وانتقائها ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢ س ٢٥ ق ١١٥ ص ٥٣٦)

٥٢ - من المقرر أن المادة ١٦٩ عقوبات لا تنطبق إلا على الحوادث التي من شأنها تعريض الأشخاص الموجودين في القطارات وغيرهم من وسائل النقل العامة للخطر ، وأنه يشترط لاتطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة أن تتشأ عن الحادث وفاة أو إصابة أحد الأشخاص الموجودين بوسيلة النقل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد أسبابا سالفة تفيد عدم اطمئنان المحكمة الى أن إصابة المجنى عليه قد حدثت أثناء وجوده بالسيارة الأوتوبيس لدى حصول الحادث وكانت الطاعة لا تجادل في أن ما ذهبت إليه المحكمة له معينه بالأوراق ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق في حق المطعون ضده نص الفقرة الأولى من المادة سالفة البيان دون الفقرة الثانية منها وأعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات في شأن الجرائم الثلاث التي داته بها وكانت العقوبة التي أوقعها على المطعون ضده تدخل في نطاق العقوبة المتصوص عليها في المادة ٢٤٤ من ذلك القانون باعتبارها الجريمة الأشد ، فإنه يكون قد أصاب صحيح للقانون .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٦ س ٢٦ ق ٣٣ ص ١٥١)

٥٣ - لا يغير من خطأ الحكم أن العقوبة المنقضى بها وهي الحبس ستة شهور مع الشغل داخله في العقوبة المقررة لجريمة الاصابة الخطأ والتي لم تكن محل نهي من الطاعن ، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجريمة القتل الخطأ وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذي وقفت عنده ، ولم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذي يحتمل معه نزولها بالعقوبة إلى أدنى مما نزلت لولا هذا القيد القانوني . لما كان ما تكلم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون متعيناً نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ ق ١٨٢ ص ٨٢٩)

٥٤ - متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى في أن للمطعون ضده كان يعيث بمسدس أثناء وجوده في حفل عرس ، فانتطبق منه - مقذوف نارى أصاب كلا من المجنى عليهما في ساقه اليسرى بغير قصد منه ، وكان مؤدى تلك أن جرائم إحراز المسدس والتخيرة وحمل سلاح نارى في فرح قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذي نتجت عنه جريمة الاصابة الخطأ ، وهو فعل اطلاق السلاح الناري المستقل تماما عن فعل الاحراز ، فإن ذلك مما

بوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة إحرار الممسوس دون جريمة الاصابة الخطأ التي يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه في هذا الشأن ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذي انبثى عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي ما دامت محكمة الموضوع قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة أسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق للقانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الاصابة الخطأ موضوع التهمة الثالثة .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ من ٢٧ ق ١٣٣ ص ٦٠٢)

٥٥ - إن تقدير السرعة كمعصر من عناصر الخطأ هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضي الموضوع .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ من ٢٨ ق ٦٨ ص ٣٢٠)

٥٦ - لا يعيب الحكم عدم تحديده أي من إطارات المعطورة قد صنم المجنى عليه ذلك لأن هذا ليس ركنا من أركان الجريمة ، فإن معنى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا . فضلا عن أن الثابت من مدونات الحكم - وهو ما لا يندرج فيه الطاعن - أنه كان يدفع المعطورة من الخلف بما لا يكون معه مجنبا ما يثيره من أن العجلة الخلفية لها هي التي أصابت المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ من ٢٨ ق ١٣٠ ص ٦١٤)

٥٧ - تقدير ما إذا كانت السرعة في ظروف معينة تعد عتصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ من ٢٨ ق ١٣٠ ص ٦١٤)

٥٨ - من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام بتقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة وثما أصلها في

الأوراق ، وأنه يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من اقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . لما كان ذلك . وكان ما أوردته المحكمة للمطعون فيه يتوافق به الخطأ في حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة بعض المجنى عليهم واصابة الاخرين ، فيكون ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديدا .

(الضمن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ في جنة ١١/١١/١٩٧٧ من ٢٨ في ١٩٢ ص ٩٢١)

٥٩ - لما كان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما حصله أن الطاعن كان يقود سيارة نقل عام للركاب ، وإذا تخطى الدراجة الآلية - التي يدين المحكوم عليه الاخر بجريمة قيادتها بدون رخصة قيادة - فقد انحرف بالمسيارة إلى أقصى يسار الطريق مما أدى إلى سقوطها في الأراضي الزراعية المجاورة للطريق واصابة ركائها المجنى عليهم . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من شهادة شاهدين وأقوال المحكوم عليه الاخر ومن الكشوف الطبية ثم ألمح الحكم إلى دفاع الطاعن القائل على أنه كان يحاول مفاداة المجنى عليه الذي كان يتردد بالدراجة البخارية قيادته بين يسار الطريق ويعينه - وخلص من تلك إلى قوله « وحيث أنه يبين من كل ما تقدم أن المتهم الأول - الطاعن - حاول تخطي الدراجة البخارية التي كانت تتقدم السيارة قيادته فانحرف إلى أقصى يسار الطريق والذي لم تكن حالته تسمح له بذلك ، وأن هذا الخطأ هو الذي أدى إلى سقوط السيارة قيادته في الأراضي الزراعية المجاورة للطريق واصابة المجنى عليهم بالاصابات الموصوفة بالكشوف الطبية المرفقة » .
لما كان ذلك ، وكان البين من المبررات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن - أن الحكم قد تفهم واقعة الدعوى وأحاط بها عن بصر وبصيرة ، ولم يخطئ في تحصيل أقوال الشاهدين ولا دفاع الطاعن - خلافا لما يشير في متعاه - بل إنه التزم ما هو ثابت بالأوراق ، كما أن المعاينة خلقت مما يؤيد دفاع الطاعن أو يشير إلى أن ثمة انهيارا قد حصل بحافة الطريق القرائي على النحو المقول به ، ومن ثم فلا يقدح في سلامة الحكم إغفاله الإشارة إلى المعاينة والتحدث عنها ما دام أنه لم يعول عليها ولم تكن هي ذات أثر في تكوين عقيدة المحكمة في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع

بالتفصل فيها بتغير معقب ما دام تقديرها سائعا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق وأنه وإن جاز لقائد مركبة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه في أن يتخطى مركبة تتقدمه إلا أن ذلك مشروط بداهة بأن يتم مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب بحيث إذا لم يلتزم القائد الحذر وانحرف بحقيقة تعرض الغير للخطر كان تصرفه هذا خطأ في حد ذاته . ولما كان الثابت مما تقدم بيانه أن المحكمة قد استظهرت في حدود سلطتها الموضوعية ومما له معونه التصحيح في الأوراق - أن الطاعن إذ حاول تخطى الدراجة الآلية التي كانت تتقدم سيارة النقل العام قيادته قد انحرف بالمسيارة إلى أقصى اليسار بالرغم من أن حالة الطريق لم تكن تسمح له بذلك مما أدى إلى سقوط السيارة في المزارع واصابة ركبائها المجنى عليهم ، بالاصابات الموصولة بالكشوف الطبية الموقعة عليهم ، فانها تكون قد بينت - في حكمها المطعون فيه - واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القلولية لجريمة الاصابة الخطأ التي دانت بها الطاعن ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم قد ساق على ثبوت هذه الواقعة في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، فإن ما يعيبه عليه الطاعن من خطأ في الاستناد وتصور في التسبيب لا يعدو - في حقيقته - أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومحاولة لمناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالنليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢ من ٢٩ ق ٦٤ ص ٣٤٢)

٦٠ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال للشهود وسائل العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائعا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ من أقوال الشهود بما تلمعن إليه وأن تطرح ما عداه - وإذا كان للحكم المطعون فيه قد استخلص في تليل سائغ ومنطق مقبول مما أخذ به واطمأن إليه من أقوال شهود الحادث ومما دلت عليه المعاينة الأولى وأوردته تقرير المهندس الفني من آثار الاصطدام بالسيارتين أن الطاعن وحده هو الذي انحرف بالمسيارة إلى اليسار أثناء اجتياز سيارة النقل له فاصطدم بمؤخرتها مما أدى إلى وقوع الحادث - فإن ما يتعاه الطاعن على الحكم

المطعون فيه من اطراحه التصوير الاخر القائم على أن الحادث إنما وقع بخطأ قائد سيارة النقل واهداره لأقوال الشاهد التي أبدته لا يبدو أن يكون دفاعا في شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى في الرد عليه ما أوردته المحكمة تحليلًا على ثبوت الصورة التي اقتنعت هي بها واستقرت في وجدانها .

(الطنن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١١ ص ٧١)

٦١ - من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع ما دام تقديرها مانعًا مستندا إلى أدلة مقبولة وثبات أصلها في الأوراق .

(الطنن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١١ ص ٧١)

٦٢ - يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص للمحكمة من وقائع أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . وإنما كان ذلك ، وكان ما أوردته المحكم المطعون فيه في مجموعته يتوافر به الخطأ في حق الطاعن ويتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة ، وهي وفاة المجنى عليها الأولى واصابات المجنى عليهم الآخرين ، فيكون ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سعيدا .

(الطنن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١١ ص ٧١)

٦٣ - الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة ملوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة ، ولما كان تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها مانعًا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وكان من المقرر أيضا أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساهلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى في ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر في حصوله ، وكانت المحكمة قد عرضت إلى ما دفع به الطاعن نفيا للتهمة المسندة إليه من التزامه بإثارة مساعد الكسارى وأن خطأ المجنى عليها هو السبب المباشر للحادث ، ثم أقامت قضاها على ما اقتنعت به

من أدلة ترداد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ خطأ الطاعن والمتهم الآخر واتصال خطأ كل منهما بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب ، فإن الحكم بذلك يكون قد أصاب الحق في تقرير مسئولية الطاعن وما يثيره في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

٦٤ - من المقرر أنه لا يلزم للعقاب أن يقع للخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صورته التي أوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم تبريرا لفضائه بادانة الطاعن مؤداه أنه لم يكن يقظا وحذرا عند قيامه بالقطار فتحرك به قبل إتمام غلق الأبواب ولم يتوقف فور سماعه الاستغاثة وأنه لو كان يقظا وتنبه للحادث لتوقف في الحال وهو في بدء حركته وتغادى الحادث الذي وقع بجوار مئذم القطار حيث مكان وجود السائق ، يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ . ومن ثم فلا جدوى للطاعن من التحدى بأن الخطأ لا يثبت في حقه إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفا للائحة السكة الحديد لحسب ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ في حقه استنادا إلى الصورة التي أوردتها والتي ملها عدم الاحتراز وعدم الانتباه على الوجه يادي النكر وهو ما يكفي وحده لإقامة الحكم .

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

٦٥ - من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العنصرية هو التمكن للمميز لها ، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق ، كما أن من المقرر أن السرعة التي تصنع أساسا للمساءلة الجنائية في جريمة الإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة ، وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملائسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فينتسب عن هذا التجاوز الجرح ، وأنه وإن كان تقدير سرعة السيارة في ظروف معينة ، وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ أم لا ، مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب

عليها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سالفا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أضلها في الأوراق . ولما كان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ . فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته لسيارته والعناصر التي استخلص منها قيامه لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية ، كما أن الحكم من جهة أخرى لم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تفادي تلافى اصابة المجنى عليه ، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو لتفانها . هذا وقد أغفل الحكم كلية الإشارة الى الكشف الطبي ولم يورد مؤداه وبهذا خلا أيضا من أي بيان عن الاصابات التي شوهت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها تحقت به من جراء التصادم . وإذا أدانت المحكمة الطاعن مع كل تلك ، فإن حكمها يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٦ من ٣٠ ق ١٠٢ ص ٤٨٦)

٦٦ - متى كان يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن مهندس التنظيم قرر بمحضر جمع الاستدالات أنه قد تم اعلان السكان بقرار الازالة عن طريق قسم ثان المنصورة ، ولما رفض السكان استلام صورة من القرار ثم لصق صورته على العقار وذلك بمعرفة مندوب الشياخة المختص وقم للمحقق ورقة مبيّن بها الاجراءات سالفة الذكر ورفض السكان استلام صورة قرار الازالة ثم لصق صورة منه على العقار . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الإشارة الى قول مهندس التنظيم وما قدمه من أوراق تشير الى رفض السكان استلام صورة القرار ثم لصق صورته على العقار ودان الطاعن دون أن يقول كلمته في هذا الشأن ومدى مسئولية الطاعن عن الحادث على ضوء ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢٤ من ٣٠ ق ١٢٨ ص ٦٠٧)

٦٧ - العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث يتبين كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى

إذ الأدلة في المواد الجدلية متعاضدة يكفل بعضها بعضاً ومنها مجمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في استعمال افتتاع المحكمة وأطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد افتتاع من الوقائع التي ثبتت لديه والقرائن التي استخلصها ، أن الطاعن قد عهد إلى العاملة - على خلاف ما تفرضه عليه أصول مهنته . بتعبئة أملاح السلفات في عبوات صغيرة فقامت بتعبئة مادة البزموت للسمامة في تلك العبوات بدلا من أملاح سلفات الماغنسيوم وتناول المجنى عليهم محتويات بعض تلك العبوات فظهرت عليهم أعراض التسمم بالبزموت مما أدى إلى وفاة بعضهم وإيذاء الآخرين ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه من النعي لا يعنو أن يكون جدلا موضوعيا في شأن تصوير وقوع الحادث وحق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستنباط معتقدها من الأدلة المعطوذة عليها - والتي لا يجادل الطاعن في أن لها أصلها من الأوراق - وأطراح ما رأت الائتلاف عنه مما لا تقبل مصادرتها فيه أو الخوض في مناقشته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ ص ٣٠ ق ١٤٨ ص ٧٠٠)

٦٨ - من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث . لما كان ذلك ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساهمته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمر ، كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لحدوث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت عنصر الخطأ المرتكب مردودا إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق ، كما أن ما أورده في مدوناته لا يبين منه عناصر هذا الخطأ إذ لا يوفره مجرد احتكاك

السيارة قيادة الطاعن بالسلم المتحرك نون استظهار كيفية حدوث هذا الاحتكاك ويبحث موقف المجنى عليهم الركاب على سلم السيارة وكيفية سلوكهم ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ من ٣٠ ق ١٨٥ ص ٨٦٥)

٦٩ - من المقرر أنه يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه . فلا ينفي خطأ أحدهما مسئولية الآخر كما أن الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم .

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ من ٣٠ ق ٢٠٤ ص ٩٥٤)

٧٠ - إذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة . وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التي كان يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطة الكافية التي كان في مقدوره إنجازها ومدى العناية والحذر اللذين كانا في مكنته بذلهاما والقدرة على تلافي الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركن الإهمال ورابطة السببية ، وإنما اتخذ الحكم دليله من أن سرعة هذا النوع من السيارات يتلائم معه انقلابها في المنحنيات وهو ما لا سند له من الأوراق ولا تعتبر من المعلومات العامة التي تنفي قضاء القاضي بجلعه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا .

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ من ٣٠ ق ٢٠٤ ص ٩٥٤)

٧١ - إن إغفال الحكم الرد على ما أفصحت به المعاينة من أن السيارة تركت خلفها آثار فرامل طولها ٢٢ متر على يسار الطريق ، وما أسند إلى المطعون ضده بمحضر ضبط الواقعة من إقراره بخطئه . يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ من ٣٠ ق ٢٠٤ ص ٩٥٤)

٧٢ - من المقرر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساعدة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى في ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر في حصوله .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ من ٣١ ق ١٨ ص ٨٨)

٧٣ - لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة خلص في منطق سليم إلى أن ركن الخطأ الذي نسب إلى الطاعن ونجم عنه الحادث يتمثل في أنه قام بالإشراف على تصنيع ماكينة لتشغيلها في مصنعه دون اتباعه المواصفات الفنية لتصنيعها ، وقام بتجربتها دون اتخاذ الحيطة الكافية فانفجرت مما أدى إلى وقوع الحادث الذي نشأ عنه قتل وإصابة المعنى عليهم ، فإن الحكم يكون قد بين الخطأ الذي وقع كما أثبت أن قتل وإصابة المعنى عليهم كان نتيجة هذا الخطأ ويتصل به اتصال السبب بالمسبب مستندا في ذلك إلى ماله أصله الثابت بالأوراق ومنفلا عليه تفليلا سائغا في العقل وسليدا في القانون ويؤدي إلى ما رتبته الحكم عليه .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ من ٣١ ق ٢٠ ص ١٠٥)

٧٤ - من المقرر أنه متى اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم وحدثت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفي لترتيب مسؤوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر فإنه لا جنوى للمتهم من المجانلة في باقي صور الخطأ التي أسندها الحكم إليه .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ من ٣١ ق ٢٠ ص ١٠٥)

٧٥ - إذ كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لجعلها على عدم الأخذ بها ، وكان

الحكم المطعون فيه قد أثبت ركن الخطأ في جانب الطاعن أخذاً بشهادة العامين .. و .. الذين كاتا يرافقان المجنى عليهم من أنهم أثناء قيامهم بالعمل في بنر المجارى الكائن بالطريق العام محل الحادث وقد قاموا بإشعال النيران بالأوراق وقطع القماش القديمة كما وضعوا عربة اليد الخاصة بأبواتهم قبل محل الحادث وذلك لتتبيه قائدى السيارات العابرة إلى منطقة عملهم ولكن دهمتهم سيارة الطاعن في حين أن ما سبقه من سيارات كانت عند مرورها تبعد عن هذا المكان . ويأن هذه الأقوال تأيبت مما ثبت من معاينة محل الحادث من وجود الأعشاب والأقمشة القديمة وهي مشتتة بالنار . لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على المحكمة إن هي أعرضت عن أقوال شاهد النفى ما دامت لا تثقى بما شهد به وهي خير ملزمة بالإشارة الى أقواله طالما أنها لم تستند إليها ، ولأن في قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تظمن إلى أقوال هذا الشاهد فأطرحتها ، ومن ثم فإن معنى الطاعن في هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعي في تقدير النليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ س ٣١ ق ٥٤ ص ٢٧٨)

٧٦ - متى كانت المحكمة قد خلصت من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها أن قائد السيارة (الطاعن) لم يكن يقظاً ولم يتخذ الحيطة الكافية لمقادة الحادث كما فعل من سبقه من باقي قائدى السيارات وربت المحكمة على ذلك أنه كان يسير بسرعة غير عادية وإلا كان في مكنته التحكم في قيادة السيارة وإبقاها في الوقت المناسب ، مما أدى إلى اصطدامه بالمجنى عليه وإصابتهم بالإصابات الموصوفة بالنقارير الطبية والتي أودت بحياة بعضهم نتيجة خطأ العتيم وعدم تبصره بما تتوافر به أركان المسؤولية الجنائية في حقه من الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما .

(الطن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ س ٣١ ق ٥٤ ص ٢٧٨)

٧٧ - من المقرر أن تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائفاً مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق ، كما هو الحال في

الدعوى المطروحة ، فإن ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن شديد. ولا يقدح في ذلك ما نراه الطاعن من عدم قيام الجهة الإدارية المختصة بتعيين شرطى لتنظيم المرور في محل الحادث أو وضع مصابيح للاضاءة ليلا لأنه بقرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفي مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها في حقه .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ من ٣١ ق ٥٤ ص ٢٧٨)

اصابة عمدية

موجز القاعدة :

الخطأ في شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم : ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد . مسئوليته عن الاصابة العمدية ولو أصاب شخصاً غير الذي تعدد ضربه . التعمد يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار المجنى عليه ..

القاعدة القانونية :

للخطأ في شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ، ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد ، فيعتبر مسئولاً عن الاصابة العمدية ولو أصاب شخصاً غير الذي تعدد ضربه ، لأنه إنما قصد الضرب وتعمده ، والتعمد يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار المجنى عليه .

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٤ من ١٤ ص ٥٦٣)

اصلاح زراعى

موجز القاعدة :

عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة ١/١٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الاصلاح الزراعى . انصرافها الى التعويض الذي كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الاستيلاء عليها . عدم ورودها على الثمن الذي قد يكون قد سمي في عقود البيع لهذه الأراضي . لا محل للقضاء بتلك العقوبة متى كانت ملكية الأرض قد الت الى العوالة بغير مقابل بمقتضى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما .

للقاعدة القانونية :

يبين من نصوص المواد ١ و ٥ و ٩ و ١٧/١ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي و ١ و ٣ و ٤ و ٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل لبعض أحكامه أن عقوبة المصادرة التي نص عليها الشارع في الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون الأول إنما تنصرف إلى التعويض الذي كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الاستيلاء عليها ، ومن ثم فهي لا ترد على الثمن الذي قد يكون قد سمي في عقود بيع لهذه الأراضي . وإذ نص القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ في المادة الأولى منه على أن « الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما تؤول ملكيتها إلى الدولة دون مقابل » ونص في المادة الثانية منه على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » فإن عقوبة مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها المنصوص عليها في المادة ١٧ سالف الذكر لا يكون لها محل متى كانت ملكية الأرض قد انتقلت إلى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ وقع على الطاعن عقوبة المصادرة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة المصادرة .

(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ من ١٧ ق ٨٥ ص ٤٤٦)

أضراب

موجز القواعد :

- ١ - مجال تطبيق المادة ٣١٧ مكرر من قانون العقوبات القديم
- ٢ - مجال تطبيق المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات
- ٣ - مجال تطبيق المادة ١٢٤ من قانون العقوبات
- ٤ - لا يشترط في جريمة التحريض على ترك العمل الفردي قصد جنائي خاص ولا يلزم النحدث عن ركن القصد الجنائي بعبارة مستقلة في الحكم . يكفي القصد العام .
- ٥ - عدم تحقق جريمة الاضراب عن العمل . إذا ما وقع الاضراب دون تقديم طلب التوفيق . المادة ٢٠٩ و ٩١ لسنة ١٩٥٩

- طلب التوفيق اللازم لتحقيق جريمة الاضرار عن العمل هو ما كان مقتما وفق
المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العمل فحسب ٦
القواعد القانونية :

١ - ان المادة ٣١٧ ع المكررة تحظر على المستخدمين والاجراء التابعين
لمصلحة خاصة حاصله على امتياز بادارة عمل من الاعمال ذات المنفعة العامة
ان يتوقفوا عن العمل بكيفية يتعطل معها سير العمل في تلك المصلحة وتفرض
على هؤلاء المستخدمين والاجراء اذا ارادوا التوقف عن العمل ان يقوموا
باجراءات خاصة في موعد معين وذلك كله حرصا على المنفعة العامة ان لا تضار
بهذا التوقف : فمثلا عملية حمل البضائع ونقلها وشحن العربات بمحطة السكة
الحديدية وتفريغها اذا اعطيت بطريق الامتياز لمقاول جاء بعمال يقوموا بها
وتوقف هؤلاء العمال عن العمل كانوا هم ومن حرصوهم واقربن تحت طائلة
العقاب بمقتضى المادة ٣١٧ المكررة . ولا يحميهم من ذلك كونهم تابعين للمقاول
ولا علاقة لهم بمصلحة السكة الحديدية مباشرة ، اذ هذه المادة انما وضعت لتمثل
هذه الصورة وهي صورة تبعية اعمال لمصلحة خاصة كالمقاول مثلا ، خاصة
على امتياز بادارة عمل من الاعمال ذات المنفعة العامة ، والا فلو انهم كانوا
تابعين مباشرة لمصلحة السكة الحديدية لانطبقت عليهم المادة ١٠٨ ع المكررة .
كما لا يحميهم كونهم يتقاضون اجورهم يوميا ، اذ هذا ليس معناه ان لهم حق
التوقف جماعات في اى وقت بدون اخطار وبكيفية يتعطل معها سير العمل ، ولا
كونهم لم يقصدوا الاضرار مباشرة بالمصلحة العامة فذلك لا يهم ما داموا قد
توقفوا فجأة عن علم وارادة . وهذا التوقف من شأنه تعطيل سير العمل وقد
تعطل .

(جلسة ١٩٣٢/٦/٢٠ طعن رقم ٢١٨١ سنة ٢ ق)

٢ - انه وإن كان يشترط لتحقيق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من
قانون العقوبات ان يكون المستخدمون والاجراء التابعون لمصلحة من المصالح
المبينة في المادة المذكورة قد توقفوا فعلا عن العمل كلهم معا او جماعات منهم
بكيفية يتعطل معها سير العمل في تلك المصلحة الا ان رفع الدعوى العمومية على
واحد من هؤلاء لا يستلزم رفعها على الباقيين مما توقفوا معه عن العمل ، كما ان
معاينة واحد منهم لا تستلزم وجود اتفاق او تأمر سابق بينه وبين زملائه في

الاضراب اذ يكفي قانونا مع توافر باقى أركان الجريمة أن يثبت حصول التوقف عن العمل من كل عمال المصلحة أو من جماعات منهم بما يعرقل سير العمل فيها .

(جلسة ١٣/٢/١٩٣٩ طعن رقم ٣٨٠ سنة ٩ ق)

٣- أن كل ما تتطلبه المادة ١٢٤ من قانون العقوبات هو أن يمتنع الموظف أو العامل عن عمله أو يتركه بقصد عرقلة سيره أو الاخلال بانتظامه ، وهى لا تستلزم وقوع ضرر بالمصلحة العامة ، ولا أن يكون المتهمون متعددين .

(جلسة ١٢/٥/١٩٤٧ طعن رقم ٧٨٨ سنة ١٧ ق)

٤- لا يشترط القانون لقيام جريمة التحريض على ترك العمل الفردى توافر قصد جنائى خاص بل يكفي لتوافرها أن يحصل التحريض عن ارادة من الجنائى وعلم منه بجميع أركانها التى تتكون منها قانونا وإن لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة . كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى بعبارة مستقلة بل يكفي أن يستفاد توافر هذا القصد ضمنا من البيانات الواردة فى الحكم .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٥٦ من ٧ ص ٤٣٠)

٥- لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - الواردة بالباب الخامس بالتوقيف والتحكيم فى منازعات العمل ، قد نصت على أنه « يحظر على العمال الاضراب أو الامتناع عن العمل كلياً أو جزئياً إذا ما قدم طلب التوقيف المتصوص عليه فى المادة ١٨٩ أو أثناء السير فى اجراءاته أمام الجهة الإدارية المختصة أو لجنة التوقيف أو هيئة التحكيم » فإنها بذلك تكون قد نلت - وبمفهوم المخالفة - على أن جريمة الاضراب عن العمل لا تتمق إذا ما وقع الاضراب نون أن يقدم طلب التوقيف .

(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٨/١/١٩٧٦ من ٢٧ ق ١٤ ص ٧٠)

٦- ان العبرة فى الطلب الذى بدون تقديمه لا تتحقق جريمة الاضراب ليست بمطلق الشكاوى وإنما هى بطلب للتوقيف الذى يقدم ، من الأشخاص وبالأوضاع

المبينة في المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العمل السالف الإشارة إليه ، الى
الجهة الادارية المختصة للمعى فى حل النزاع بالطرق التوبية .

(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٨ من ٢٧ ق ١٤ ص ٧٠)

اضرار بحسوان

موجز القاعدتين :

- جريمة الاضرار بالحيوان ضررا كبيرا ، مناط تحققها ٢ . الشروع فى تلك
الجريمة غير متصور ١
- القصد الجنائى فى الجرائم العمدية . تطلبه تعدد لارتكاب الفعل العادى . والنتيجة
المرتبة عليه . جريعتا الاضرار ضررا كبيرا بعاشية بنون مقتضى . واستعمال
القسوة مع الحيوانات عمديتان . إثبات الحكم أن للجائى قصد ضرب إنسان فحاد فعله
وأصلب حيوانا . عدم تحقق أى من الجريمتين المنكورتين . تخالف ركن القصد
الجنائى فى كل من الجريمتين . على الحكم بحث مدى نوافر المخالفة المنصوص
عليها فى العادة ٣٨٩ عقوبات ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ - جريمة الاضرار بالحيوان ضررا كبيرا لا يتصور فيها الشروع لأن تحقق
نتيجة الفعل بوقوع ضرر كبير ركن لازم لقيامها . ولما كان الحكم قد اعتبر ما
وقع من المتهم شروعا فى تلك الجريمة دون أن يعنى فى مدوناته ببيان مدى
الضرر الذى لحق الدابة من جراء اصابتها مما لا يتيسر معه لمحكمة التلغض
مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .
ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه
والاحالة .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ من ١٨ ق ١٨٦ ص ٩٢٩)

٢ - القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى تعدد أقراف الفعل العادى ،
ويقتضى فوق ذلك تعدد النتيجة المترتبة على هذا الفعل . وإذ كانت الواقعة الثابتة
بالحكم المطعون فيه أن المظعون ضده كان خلال شجار يقصد ضرب انسان وفى
سبيل تحقيق قصده حاد فعله واصاب ماشية لغيره ، فلم تتحقق النتيجة التى

فصدها أولاً وبالذات ، وإنما تحققت نتيجة أخرى لم يقصدها البتة ، ومن ثم يكون غير قانم - في صورة الواقعة - القصد الجنائي المتطلب في كل من الجريمتين العمديتين - الأضرار ضرراً كبيراً بمائشية بدون مقتضى ، واستعمال القسوة مع الحيوانات - المؤثمة اولاهما طبقاً للفقرة أولاً من المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات ، والأخرى بالمادتين ١١٩ ، ١٤٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وبالفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الحالات التي يسرى عليها حظر استعمال القسوة مع الحيوانات « حبس أو تقييد الحيوان أو تعذيبه بغير موجب » . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لوصف المخالفة وفق الفقرة ثانياً من المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات - للتسبب في جرح بهيمة للغير بعدم التبصر أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح بقوله « كما أن الواقعة المادية محل الاتهام لا ينطبق في شأنها أيضاً حكم المادة ٣٨٩ والتي تعاقب كل من تسبب في موت أو جرح بهائم أو نواب القير بعدم تهصره أو باهمائه أو عدم التفاته أو عدم مراعاته للوائح أي أنها تتحدث عن جرح الحيوان نتيجة للخطأ ، وهو الأمر الغير متوافر في هذه الدعوى ، إذ أن المتهم - المطعون ضده - كانت لديه نية الإيذاء - ومن ثم فلا محل للنقل بتعديل وصف التهمة » من ثم فانه يكون قد أخطأ في تأويل القانون مما حجه عن بحث ركن الخطأ في تهمة المخالفة سالفة الذكر .

(الطن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ق ٢ من ٥)

اضرار عمدي

موجز القواعد :

- الغرامة التهديدية ، طبيعتها : تهديدية وليست تعريضية . ورودها في القواعد الدفترية للمنشأة . لا يغير من طبيعتها ١
- وجوب تثبيت الحكم من وقوع الضرر في جريمة الأضرار العمدية ، أركان جريمة المادة ١١٦ مكرراً (أ) عقوبات ؟ عدم تحققها مع قيام الاحتمال على أي وجه ٢
- تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . لا يدرر خطأ الحكم في الاستدلال . ما دام الخطأ قد شمل الحكم كله ٣

- أركان جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (أ)
 عقوبات ؟ ٤
- شرط الضرر كركن في جريمة الاضرار العمدى . أن يكون حقيقيا وثابتا على وجه
 اليقين ٥
- توافر قصد الاضرار في جريمة المادة ١١٦ مكررا (أ) عقوبات . بانصراف نية
 الجانى إلى إلحاق الضرر بالمنشأة التى يعمل بها . مالا يسوغ التدليل به على توافر
 قصد الاضرار ؟ وجوب تمحيص دفاع المتهم القائم على نفي قصد
 الاضرار ٦
- قوام الخطأ في جريمة الاهمال المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (ب)
 عقوبات ؟ ٧
- الاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة . من صور الخطأ معناه ؟ السلطة التقديرية
 للموظف . نطاقها : مجاوزة هذا النطاق . انحراف في استعمالها ٨
- الخطأ الجسيم والغش . كلاهما يمثل وجها للاجرام . يختلف عن الآخر . عدم
 جواز الخلط بينهما في مجال المسؤولية الجنائية ٩

القواعد القانونية :

- ١ - ان الغرامة التهديدية كما يدل عليه اسمها ونقتضيه طبيعتها هي - كالاكراه
 البدنى - نيس فيها أى معنى من المعانى الملحوظة فى العقوبة . كما أنه ليس
 فيها معنى التعويض عن الضرر ، وإنما الغرض منها هو اجبار المدين على تنفيذ
 التزامه على الوجه الأكمل ، وهى لا تنور مع الضرر وجودا وعمدا ولا يعتبر
 التجاوز عنها فى ذاته تجاوزا بالضرورة عن ضرر حاصل أو تنازلا عن تعويض
 الضرر بعد استحقاقه ، خصوصا إذا اقتضى عدم التمسك بها نواحي العدالة أو
 نوافع المصلحة ، كما أن ورودها فى القيود الدفترية الحسابية للملشأة لا يغير
 من طبيعتها التهديدية لا التعويضية هذه ، وذلك لعلنة المتقدمة ، ولأن من القيود
 الدفترية ما هو حسابات نظامية بحت لا تمثل نيونا حقيقية ، ومنها ما هو عن
 نيون تحت التسوية والمراجعة . والأمان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة الى
 المتهم هي الاضرار بمصالح الجهة صاحبة الحق فى التمسك بالغرامة التهديدية ،
 تعين ابتداءه أن يثبت الحكم ونوع الضرر بما يتحسم به أمره ، لأنه لا يستفاد بقوة

الأشياء من مجرد عدم التمسك بإيقاع تلك الغرامة ، ولا يستفاد كذلك بالراجح ميلتها في دفاتر المنشأة ، وذلك كله يفرض أن المتهم صاحب الشأن في إيقاعها أو التنازل عن التمسك بها .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ من ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

٢ - يبين من نص المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات ومن مقارنته بنص المادة ١١٥ من القانون المذكور ومن المنكرة الإيضاحية للمصاحبة له أن جريمة المادة ١١٦ المذكورة تتطلب لقيامها تحقق الضرر سواء في الواقع أو في قصد الفاعل ، وأن مجرد الاحتمال على أي وجه ولو كان راجحا لا تتوافر به تلك الجريمة في أي من ركنيها والترجيح بين المصالح المتعارضة - مصلحة الشركة التي يديرها الطاعن - في التمسك بإيقاع الغرامة التهديدية ، ومصحتها في سير عملها والنظامه ، واختيار أخف الأمرين وأهون للضررين - لا يتحقق به الضرر المقصود في القانون أو اللصود المعتبر الملايم للفعل المادى المكون للجريمة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خاض في تقريراته بون التقات التي ما يشهد من منواته لحقيقة الواقع المطابق لصحيح القانون وعلى الأخص شهادة الوزير المختص وفحوى المنكرة المقدمة منه ، يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ من ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

٣ - إذا كان الحكم قد اتخذ من جريمة الاضرار ليللا على جرائم الارتشاء وركنا فيها بناء على أن ميلتها هي مقابل الاخلال العمدي بمقتضيات الوظيفة الذي يتمثل في الاضرار بمصالح الجهة التي يعمل بها ، وكان الحكم قد أخطأ في الاستدلال في جريمة الاضرار ، فإن الخطأ يشمل استدلال الحكم كله بما يعيبه ويوفر المصلحة في التمسك بأوجه الطعن المتعلقة بجريمة الاضرار بون أن يحاج الطاعن بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة الى التهم جميعا وإيقاع عقوبة واحدة مقررة لأبها .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ من ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

٤ - إن إعمال حكم المادة ١١٦ مكررا (أ) يتطلب توافر أركان ثلاثة : (الأول) صفة التجاني وهو أن يكون موظفا عموما بالمعنى الوارد في المادة ١١١ من

قانون العقوبات . و (الثاني) الاضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ، ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له . و (الثالث) القصد الجنائي : وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الاضرار بالمال أو بالمصلحة ، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ من ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١٠٥٧)

٥ - يشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الاضرار العسدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات ، أن يكون محققا ، أي حالا ومؤكدا ، لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين . وإذا كان ذلك ، وكان دفاع المتهم قد تأسس على أن الضرر منتف تملما ، وذلك بأن الشركة التي يرأسها قد اشترت من شركة الوحدة العربية خمس عشرة سيارة بالعقد المؤرخ في ٩ من أكتوبر ١٩٦٣ بثمن قدرته لجنة من الفنيين في الشركة ، وقد نص في عقد الشراء على أن الشركة المشترية لا تلتزم بديون هيئة التأمينات الاجتماعية ، إلا في حدود مبلغ ٣٥٠٠ جليه ، وأنها خصمت هذا المبلغ من ثمن الشراء ، وأن شراءها كان منصبا على عدد من السيارات وليس على منشأة الوحدة العربية ذاتها ، ومن ثم فهي لا تلتزم بديونها ، ولا تعتبر خلفا لها في أدائها لهيئة التأمينات الاجتماعية ، وأن السيارات المشترية لم تنتقل إلى نعمة الشركة محصلة بأي حوز ادارية ، إذ الثابت من محاضر هذه الحوز ، أنه لم يوقع على الشركة للبائعة (لا حجز واحد في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ أي بعد تاريخ الشراء في ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ ، وأنه لم يقدر أي مبلغ لمواجهة الاستهلاك ، فإن هذا الدفاع على هذه الصورة في شأن انتفاء الضرر ، يعد دفاعا جوهريا بتغير به - إذا صح - وجه الرأي في الدعوى ، وإذا لم تظن المحكمة إلى فحواه ولم تقسطن حقه ولم تعن بتحقيقه وتمحيجه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، بل أمسكت عنه ليرادا وردا واكتفت بعبارات قاصرة أوردتها لا يستقيم بها الدليل على تحقق الضرر على وجه اليقين ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ من ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١٠٥٧)

٦ - إذا كان ما أودعه الحكم من إهدار المتهم لاشارة المستشار القانوني للموسسة على مشروع العقد ومن اعتراض بعض موظفي الشركة على إبرامه ، تليلا على

قيام القصد الجنائي لدى المتهم ، لا يسوغ به التلليل على توافر قصد الإضرار لديه ، بمعنى انصراف نيته إلى إلحاق الضرر بالشركة التي يعمل بها ، ذلك أن دفاعه قد بنى على أن إبرام مثل هذا العقد لما يدخل في اطلاقات سلطته التقديرية باعتبارها القائمة على إدارة الشركة محل مجلس إدارتها والمسئول عن تحقيق سياستها ، وأنه غير مقيد بأراء مرءوسيه ، وأنه فضلا عن ذلك فقد حرص من جانبه على الحصول على موافقة رئيس المؤسسة والوزير المختص على إبرام الصفقة ، فإن هذا الدفاع يعد في خصوص الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا ، كان على محكمة الموضوع أن تمحص عناصره وتستظهر مدى جديته وأن ترد عليه بما يدفعه ، إن رأت الائتلاف عله لاختلاط ما هو مسند إلى المتهم بعناصر جريمة الإهمال المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (ب) ، أما وقد أسست المحكمة عن ذلك ، فإن ذلك مما يصم حكمها بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ من ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١٠٥٧)

٧ - الخطأ في جريمة الإهمال المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (ب) قوامه ، تصرف ارادى خاطيء يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل ، أو كان عليه أن يتوقعها ، ولكنه لم يقصد أحداثها ولم يقبل وقوعها .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ من ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١٠٥٧)

٨ - الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، من صور الخطأ ، وينصرف معناه إلى الاستهانة والتفريط بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة وإساءة استعمال السلطة ، إذ أن المشرع وإن كان قد ترك للموظف بعضا من الحرية في ممارسة سلطاته بقرره بمحض اختياره في حدود الصالح العام ووفقا لظروف الحال ، ما يراه محققا لهذه الغاية ، وهو ما يسمى بالسلطة التقديرية ، إلا أنه إذا انحرف عن غاية المصلحة العامة التي يجب عليه أن يتغياها في تصرفه وسلك سبيلا يحق باعنا لا يمت لتلك المصلحة ، فإن تصرفه يكون مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ من ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١٠٥٧)

٩ - يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش ، إذ أن كلا منهما يمثل وجها

للاجرام يختلف عن الآخر اختلافا تاما ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الإهمال ، والغش هو محور العمد ، وإن جاز اعتبارهما صنفين في مجال المسؤولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة في المسؤولية الجنائية ، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الاضرار العمد في ذات التعديل الذي استحدث به جريمة الإهمال الجسيم ، فاستلزم الغش ركنا معنويا في الجريمة الأولى ، واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا في الجريمة الثانية .

(للطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٠/٢٧/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١٠٥٧)

أطبـاء

موجز القواعد :

- ١ - شرط إباحة عمل الطبيب أن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ...
- ٢ - شروط مزاوله مهنة الطب ؟ المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ ..
- إباحة عمل الطبيب ، مشروطة بالحصول على اجازة علمية وترخيص وفقا للفوائين واللوائح
- ٣ - مساءلة كل من لا يملك مزاوله مهنة الطب عما يحدثه للغير من جروح وما اليها على أساس العمد ، اعفوه من العقوبة متى توافرت حالة الضرورة
- ٤ - صحة الحكم ببلادته من يزاول مهنة الطب يغير ترخيص أو في غير حالة الضرورة
- ٥ - عقوبة الجنحة المقررة في المادة ٢٢٢ عقوبات للطبيب الذي يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة في الحالات التي عدتها ، فصد بها ائشارع التزوير المعنوي دون التزوير العادي
- ٦ - جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بموجب المواد ٢١٧ وما بعدها من قانون العقوبات . استثناء لا يصح التوسع فيه بإدخال وقائع ثم ترد في هذه النصوص
- ٧

القواعد القانونية :

- ١ - من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه

المسئولية الجنائية بحسب تعدد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٤ ص ٢١)

٢ - مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب ، أنه لا يمكن مزاولة هذه المهنة ومباشرة الأفعال التي تدخل في عداد ما ورد بها ، بأية صفة كانت ، إلا من كان طبيباً مقيداً اسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة ويجدول نقابة الأطباء البشريين ، وذلك مع مراعاة الأحكام المنظمة لمهنة للتونيد .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤)

٣ - الأصل أن أي مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب . وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصونه على اجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمها القوانين والنوائح ، وهذه الاجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلبه القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاومتها فعلاً .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤)

٤ - من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه لتغيير من جروح وما إليها باعتباره معتدياً على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤)

٥ - إذا كان اثبات أن الطاعنة الثانية قد عادت المجنى عليها بإجراء من لها في عيها ووضعت لها « البنسلين » كدواء وقامت الطاعنة الأولى بعملية حقتها بهذه المادة ، فإنه لا مرأى في أن ما اقترفته الطاعنتان من أفعال يعد مزاولة منهما لمهنة الطب لتحويلها في الأعمال التي عدتها المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ ، وإذا كان ذلك ، وكانت المتهمتان المنكورتان لا تملكان مزاولة مهنة الطب ، ولم تكن حالة المجنى عليها من حالات الضرورة المانعة للعقاب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دناهما عن تهمة مزاولة مهنة الطب وساعل

الطاعنة الأولى عن جريمة أحداث جرح عمدا بالمجنى عليها يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ من ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤)

٦ - إن للمادة ٢٢٢ من قانون العقوبات إذ قررت عقوبة الجثة للطبيب الذي يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير تلك ، لم تمن التزوير المادي وإنما التزوير المعنوي الذي يقع يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، حال تحرير الطبيب الشهادة .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ من ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤)

٧ - من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما بعدها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء ، فلا يصح التوسع في تطبيق المواد بأدخال وقائع لا تتناولها نصوصها . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حيال تزوير مادي بطريق الاصطناع ، باتشاء تقرير طبي لم يصدره أي طبيب على الاطلاق وأعطى شكل ورقة رسمية تضمنت بيانا على خلاف الحقيقة هو ادخال الطاعن المستشفى الجامعي الرئيسي لفترة ما للعلاج وقد حرر ذلك التقرير على احدى مطبوعات المستشفى المذكور وبصم بخاتمه ووضعت عليه امضاء مزورة منصوبة بمديره ، فإن قول الطاعن بأنطبق المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى يكون غير ذي محل .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ من ٢٣ ق ٢١٠ ص ٩٤٠)

إعانة الجاني على الفرار

موجز القواعد :

- متى تتوافر عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من قانون العقوبات ١ و ٢

- تحقق الجريمة المنصوص عليها في م ١٤٥ ع إذا قرر العتيم أمام سلطة التحقيق أقوالا غير صحيحة بقصد تخليص الجاني من العقاب ولو عدل عنهم عن هذه الأقوال بعد ذلك ٣ و ٤

- إخفاء أدلة الجريمة إذا كان مكونا في ذاته لجريمة أخرى معاقبا عليها فنحننا يقتضى تطبيق مبدأ الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات ٥
- الاعفاء الوارد بالمادة ١٤٥ عقوبات لا ينصب الا على تخفاء أدلة الجريمة ما دامت وسيلة الاخفاء ليست في ذاتها جريمة معاقبا عليها ٦-١٠
- المادة ١٤٥ عقوبات - القصد منها العقاب على افعال اعانة الجاني على الفرار لم تكن معاقبا عليها من قبل ، عبارة « إخفاء أدلة الجريمة » الواردة فيها لا تنطبق على حالات الاعفاء المقرر لها عقاب خاص . ومنها جنابة المادة ١٣٧ مكررا عقوبات ١١

القواعد القانونية :

١ - إن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات إذ نصت على أن « كل من علم بوقوع جنابة أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء لما يبرأه للجاني المنكور واما بإخفاء أدلة الجريمة واما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم مسحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب . « الخ الخ . ثم أوردت بعد ذلك العقوبات التي رتبها الشارع جزاء على الصور المختلفة لتلك الجريمة . إذ نصت على ذلك لم تفرق في تحدثها عن أدلة الجريمة بين أنواعها من مادية أو غير مادية ، بل جاءت مطلقة . فمتى ثبت في حق المتهم أنه أخفى دليلا من أدلة الجريمة وكان يعلم بوقوعها قاصدا من تلك اعانة الجاني على الفرار من وجه للقضاء فقد توافرت أركان الجريمة واستحق العقاب .

(جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠ طعن رقم ٤٧١ سنة ٢٠ ق)

٢ - إذا كان الحكم قد أثبت ان المتهم تعمد اخفاء دليل من أدلة الجريمة وهو الدليل المستمد من الرقم الحائلي للسيارة التي فر بها الجناة ، وأنه كان يعلم بوقوع هذه الجريمة ، وكان غرضه من اخفاء الدليل أو العبث به تضليل المحققين لاعانة الجناة على الفرار من وجه القضاء ، فإن عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تكون متوافرة ويكون العقاب عليها مستحقا .

(جلسة ٥/٤/١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٦٧ سنة ٢٢٤ ق)

٣ - إن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات وهي تلص على عقاب «كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء. أما بايوام الجاني المذكور، وأما إخفاء أدلة الجريمة، وأما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة، وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك» لم يرد فيها ما يفيد أنه يشترط أن يصر المتهم كل مدة التحقيق على فعل الاعانة الذي وقع منه، بل لقد جاء نصها عاما مطلقا لا يقبل مثل هذا القيد، ولا وجه لقياس هذه الجريمة، في هذا الصدد، على شهادة الزور، فإن الشهادة أمام المحكمة وحدة لا تتجزأ لأن القضاة الذين يسمعونها لا يتغيرون أثناء المحاكمة، وهم انما يصدرون حكمهم في الدعوى بناء على التحقيقات التي يجرئونها بأنفسهم فيها، فكل ما يجرى على لسان الشاهد أمامهم - مهما كان فيه من خلاف أو تناقض - يؤخذ جملة عند التقدير على أنه ما شهد به الشاهد. أما التحقيقات الابتدائية فاتها عمليات متعددة مختلفة متتالية قوامها السرعة في العمل ولا يجب فيها إلا بتغير المحقق، وذلك لا يصح معه اعتبارها منذ البدء فيها حتى الانتهاء منها كالأمر غير متجزئ كما هو الشأن في المحاكمة. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن التمثيل من عين الجاني في التحقيق على الفرار من وجه القضاء بالشاهد الذي يشهد زورا أمام المحكمة لا يمكن أن يكون - لو جاز هذا التمثيل - إلا في حالة ابداء أقوال كاذبة في التحقيق بشأن الجريمة، أما سائر الحالات الواردة في المادة ١٤٥ فالتمثيل فيها ممتنع بالبداهة. ولما كان ذلك، وكان الواجب أن يكون حكم الجريمة الواحدة واحدا في جميع الصور التي عندها القانون لوقوعها، ثم لما كانت المادة ١٤٥ المذكورة قد اقتضت من شرائع لا تجعل عدول المتهم عن فعل الاعانة تأثيرا في مسئولته الجنائية، وكانت قد استلقت من حكمها أشخاصا لم يتص في مواد شهادة الزور على اعفانهم من العقاب، وكذلك لما كانت المادة ١٤٤ ع المأخوذة عن القانون الفرنسي قد نصت على جريمة تشبه تلك التي نص عليها في المادة ١٤٥ من عدة وجوه ولم يقل عنها أحد عندهم أن حكمها حكم شهادة الزور فيما يختص بعدول المتهم عن فعل الاعانة - لما كان ذلك كله كذلك، فإنه يتعين القول بأن عدول المتهم بالجريمة الواردة بالمادة ١٤٥ ع عما ارتكبه من قول أو فعل في سبيل اعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء لا يصح أن يرفع عنه

العسقلية الجنائية .

(جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن رقم ٧٤٢ سنة ١٣ ق)

٤ . لا يشترط لتوفر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من قانون العقوبات أن يصر المتهم طول مدة التحقيق على أقواله الكاذبة التي تتعلق بالجريمة وإنما يكفي لتوفرها وتامها أن يقرر المتهم أمام سلطة التحقيق أقوالاً غير صحيحة بقصد تخليص الجاني من العقاب ولو عدل المتهم عن هذه الأقوال بعد ذلك .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٥ طعن رقم ٢٤٦٧ سنة ٢٤ ق)

٥ - إن الشارع لم يضع المادة ١٢٩ المكررة إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبيل معاقبها عليها . فكافة الطرق التي بينها تلك المادة هي أفعال اعانة الجاني على الفرار مما لم يكن في ذاته مكوناً لجريمة خاصة منصوص عليها في القانون ومقرر لها عقاب معلوم . أما ما كان من هذه الأمور يعاقب عليه القانون فلا تصدق عليه هذه المادة وإذن فالمراد من عبارة « وإما باخفاء أدلة الجريمة » الواردة بها إنما هو الاخفاء الذي ما كان القانون يعاقب عليه ، كاخفاء المفاتيح المصطنعة التي استعملت في ارتكاب سرقة ، أو اخفاء العصي التي استعملت في ضرب ، أو اخفاء ملابس الجاني الملوثة بالدماء أو غسلها ، أو وضع تراب على محل فيه سم من أثر الحادثة ، أو كغير ذلك من الأمور التي ليس في فعلها اجرام ، أما إذا كان اخفاء أدلة الجريمة مكوناً في ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانوناً ، كاخفاء الأشياء المسروقة مع العلم بسرقتها (مادة ٢٧٩) ، أو اخفاء جثة القتل (مادة ٢٠٣) ، أو الاجهاز على القتل قبل أن يتم على قاتله (وهي جنائية تقع تحت متناول المادة ١٩٨ عقوبات) ، أو اخفاء المواد المخدرة مع العلم بأنها مخدرة (وهي احراز مما ينطبق عليه قانون المخدرات مادة ٣٥) ، فإن مثل هذه الصور التي يقرر لها القانون عقاباً خاصاً . وإن كانت كلها في الواقع اخفاء لتلك الأدلة لم يبعث عليه أولاً وبإذات سوى اعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء ، ليمت التبتة من مقصود الشارع بعبارة « وإما باخفاء أدلة الجريمة » بل أن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانوني الخاص بها ، أغلبية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون

الجريمة الخاصة المنصوص عليها في القانون ، وفي ان واحد يكون جريمة المادة ١٢٦ مكررة ، ويقتضى تطبيق مبدأ الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات الخاص بتعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦ طعن رقم ٥٤٩ سنة ٣ ق)

٦ - إن الاعفاء الوارد باخر المادة ١٢٦ المكررة لا ينصب الا على اخفاء أدلة الجريمة ما دامت وسيلة الاخفاء ليست في ذاتها جريمة معاقبا عليها ، فالام لو أخفت الشيء المسروق مع علمها بأن ابنها سرقه ، أو أخفت مخدرا بحرزه بأنها مع علمها بأنه مخدر محرم إحرازه ، أو أخفت جثة قتيل قتله ابنها ، أو رأت ابنها طعن انسانا بسكين ، أو أطلق عليه عيارا ناريا فأصابه ، وخشيت ان المصاب ينكر اسم ابنها ويتهمه فأجهزت عليه بغير باعث آخر سوى القاذ ابنها من خطر التبليغ عنه : هذه الأم لا يمكن في تلك الاحوال وما ماثلها اعفاؤها من العقاب لمجرد أن فعلها لم يكن سوى اخفاء أدلة جريمة وقعت من ابنها ، ولم تقصد به غير هذا الاخفاء : بل يجب عقوبتها على أي فعل ترتكبه من هذه الأفعال بحسب المنصوص عليه في القانون ، ولا ينفعها التمسك بالعبارة الأخيرة من المادة ١٢٦ المكررة ، وكل ما في الأمر أن لا محل للتفكير في تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بالنسبة لها ، لأنها معفاة قانونا من العقاب من جهة وصف الفعل بأنه إعانة لابنها على الفرار من وجهه القضاء .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦ طعن رقم ٥٤٩ سنة ٣ ق)

٧ - إن المادة ١٢٦ المكررة من قانون العقوبات قد وضعت للعقاب على حالات الاعفاء التي لم يكن معاقبا عليها لتطبيقها اذن لا محل له فيما يكون للعقاب مقرر له بنص صريح خاص والاعفاء الوارد باخر هذه المادة لا ينصب الا على اخفاء أدلة الجريمة ما دامت وسيلة الاخفاء ليست في ذاتها جريمة معاقبا عليها . فالزوجة التي تحرز مخدرا مملوكا لزوجها لتخفيه كدليل عليه لا ينفعها التمسك بهذا الاعفاء لأن إحرار المخدر في حد ذاته جريمة معاقبا عليها بنص خاص في قانون المخدرات (المادة ٣٥ فقرة ٦) بصرف النظر عن الباعث عليه وأي كان الفرض منه ما دام هو حاصلا في غير الحالات الاستثنائية الواردة في القانون ذاته .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠ طعن رقم ١٤٤٩ سنة ٣ ق)

٨ - إنه وإن كان صحيحا أن قانون العقوبات نص في المادة ١٤٥ على إعفاء الزوجة من العقاب إذا هي اعانت زوجها الجاني على الفرار من وجه القضاء بأية طريقة كانت إلا أنه متى كان عملها يكون جريمة أخرى كان عقابها عن هذه الجريمة واجبا ما دام انه لا نص على افعالها من عقوبتها . وإن كان فإذا كانت الزوجة قد ضبطت معها مخدر فاتها تكون مستحقة للعقاب ولو كانت حيازتها له حاصلة بقصد تخليص زوجها .

(جلسة ١٤/١٢/١٩٤٧ طعن رقم ٢٠٩٧ سنة ١٧ ق)

٩ - إنه وإن كانت المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تنص على عدم انطباق أحكامها على الزوج أو الزوجة إلا أنها إنما تعاقب كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء ، ومن ثم فلا ينسحب الإعفاء على ما يقع منها من أفعال تكون جريمة قائمة بذاتها بخلاف الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة . فإذا كانت جريمة أحرار الزوجة مخدرا متوافرة فإن ادانتها في هذه الجريمة تكون تطبقا صحيحا للقانون .

(جلسة ١/٨/١٩٥٢ طعن رقم ١١٩٢ سنة ٢١ ق)

١٠ - إذا ضبطت الزوجة محرزة مادة مخدرة فإن القضاء بإدانتها يكون صحيحا لتوافر أركان الجريمة في حقها ولا عبرة بعد ذلك بأن يكون الأحرار طارئا أو غير طارئ ولا بالقول بأن الزوجة كانت لا تستطيع الخروج عن طاعة زوجها الذي بالر يتسلمها المخدر عند رؤيته رجال البوليس ، وكذلك لا تستفيد الزوجة من نص قانون العقوبات في المادة ١٤٥ على افعالها من العقاب إن هي أخفت أدلة الجريمة التي ارتكبتها زوجها لأن هذا الإعفاء يقتضي أن يكون عمل الزوجة غير ملطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها .

(جلسة ١٤/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٦٨٤ سنة ٢٥ ق)

١١ - إن الشارع لم يضع نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها ، فكافة الطرق التي بينتها هي أفعال إعانة للجاني على الفرار مما لم يكن في ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها في

القانون ومقرر لها عقاب معلوم . أما ما كان من هذه الأمور . يعاقب عليه القانون - مثل للتعدى على موظف عمومي - كما هو الحال في الدعوى المعطروحة - فلا تنطبق عليه هذه المادة ، ذلك بأن المراد من عبارة « وأما باخفاء أدلة الجريمة » الواردة بها إنما هو الإخفاء الذي ما كان القانون يعاقب عليه ، أما إذا كان إخفاء أدلة للجريمة مكونا في ذاته لجريمة أخرى يعاقب عليها قانونا فإن مثل هذه الصورة التي يقرر لها القانون عقابا خاصا وإن كانت في الواقع إخفاء لتلك الأدلة - لم يبعث عليه أولا وبالذات سوى اعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء - ليست البتة مما قصده الشارع بعبارة « وأما باخفاء أدلة الجريمة » بل إن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانوني الخاص بها ، وغاية ما يمكن القول به هو أن للفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها في القانون وفي أن واحد يكون جريمة المادة ١٤٥ المعطار إليها .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ من ٢٤ ق ٢٦٧ من ١٣٠٩)

اعانة غلام المعيشة

موجز القواعد :

- الحكم بفرق اعانة الغلام المنصوص عليها في المادة ٨ من الأمر رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ هو قضاء بحق مننى للعمال يستطيعون ان تدخل أمام المحكمة الجنائية للمطالبة به أو تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ١
- العبرة في وصف الحكم هي بحقيقة ما قضى به . قضاء الحكم في أسبابه بأن العمال المحيئين بعد أول مارس سنة ١٩٥٠ لا يستحقون إعانة غلام معيشة . قضاء قطعي ٢
- المادة الثالثة من الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ . سريان أحكامها على جميع العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيو ١٩٤٢ ٣
- قوانين العمل لا تلزم صاحب العمل بوضع كادر للعلاوات لعماله . حق صاحب العمل في اعتبار كل زيادة في الأجر اعانة غلام معيشة ٤

القواعد القانونية :

١ - ان المادة ٨ من الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الخاص بصرف اعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية تنص على أن المحكمة فضلا عن توقيع الغرامة تقضى من تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقها وبيين من هذا أن الحكم بذلك الفرق انما هو قضاء في حق مننى للعمال يستطيعون التدخل أمام المحكمة الجنائية للمطالبة به أو تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٩ طعن رقم ٤١٣ سنة ٢٣ ق)

٢ - إن الحكم القطعي هو الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في شق منه والعبارة في وصف الحكم بأنه تمهيدى أو قطعي هي بحقيقة ما قضى به ، ولا مانع من أن بعض المقضى به يكون في الأسباب . ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة أول درجة بلنب خبير في الدعوى أن ما نقله الحكم المطعون فيه عن أسباب هذا الحكم في شأن العمال المعينين بعد أول مارس ١٩٥٠ يطابق ما جاء به . وكانت هذه الأسباب قد قطعت في أن العمال المعينين بعد هذا التاريخ ومن بينهم الطاعن لا يستحقون اعانة غلاء المعيشة باعتبار أن أجرهم يشمل اعانة الغلاء المقررة بالأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الذي عينوا بعد صدوره وهو اخر الأوامر العسكرية في شأن اعانة الغلاء . ولما كان الحكم الذي يقرر أن أجر العامل يجب تحديده طبقا لمادة معينة من قانون معين يعتبر من قبيل الأحكام القطعية التي يمتنع على المحكمة إصدار حكم اخر بتعيين أساس اخر لتحديد الأجر ، وكان الحكم التمهيدى قد حدد الطريقة التي بتعين على الخبير إتباعها على الوجه المتقدم فانه يكون حكما قطعيا يمنع المحكمة من إتباع طريق اخر في تحديد الأجر ولا يجوز لها من بعد العدول عما فصلت فيه ويجوز هذا الحكم حجية الأمر المقضى وتنتسحب هذه الحجية على أسبابه باعتبارها مكملة للمنتوق . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يستأنف هذا الحكم وبذلك صار نهائيا حلزا حجية الشيء المحكوم فيه كما سلف ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لمسايق الفصل فيها بالنسبة الى الطاعن يكون متفقا وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٣ ص ٧٠١)

٣ - تسرى أحكام المادة الثالثة من الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الصادر من ٩ ديسمبر ١٩٤٢ على جميع العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيو ١٩٤٢ سواء كان تاريخ تعيينهم سابقا أو لاحقا لتاريخ سريان هذا الأمر ولغايه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى قصر تطبيق المادة الثالثة من الأمر للعسكري المشار إليه على العمال الذين عينوا قبل تاريخ العمل بهذا الأمر وأحقية كل من عين بعد ذلك في اعانة غلام المعيشة كاملة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٣ ص ٧٠١)

٤ - ليس في قوانين العمل ما يلزم صاحب العمل بوضع كادر للعلاوات لعماله ومن حقه أن يعتبر كل زيادة في الأجر اعانة غلام ليست علاوة دورية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض اعتبار الزيادة في الأجر اعانة غلام يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان خطأ الحكم قد حجه عن بحث مدى توافر شروط تطبيق المادة ٣ من الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ في أجور المدعين بالحقوق المدنية وعن تحديد الزيادة التي طرأت على أجورهم فإنه يتعين أن يكون مع النقص اللاحقة .

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٣ ص ٧٠١)

اعداد منزل للعب القمار

موجز القاعدة :

- تحقق جريمة اعداد منزل لألعاب القمار . رهن بفتحه لألعاب القمار ودخول الناس فيه بلا قيد . الدفع بأن المنزل لم يكن مفتوحا للجمهور بلا تمييز . دفاع جوهري . يستوجب ردا وإلا كان الحكم قاصرا .

القاعدة القانونية :

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم توافر جريمة اعداد منزل لألعاب القمار تأسيسا على أن المنزل لم يكن مفتوحا للجمهور بغير تمييز وأن جميع من ضبطوا فيه هم من أقاربه وأصدقائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات - المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ - أن يكون المحل

مفتوحاً لألعاب القمار معداً ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط ، فإن هذا الدفاع الذى تمسك به الطاعن ، هو دفاع جوهرى ينبنى عليه - إن صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذا كان الحكم المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٤٥ ق جملة ١٥/٢/١٩٧٦ من ٢٧ ق ٤٢ ص ٢١٢)

اعدام

موجز القواعد :

- ١ - الحكم الصادر بالاعدام ، ما يلزم من تسبب لإقراره
- ٢ - إتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام ، ولو لم تقم النيابة العامة بعرضها . المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ؟
- ٣ - وجوب الإجماع عند الحكم بالاعدام لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار هذا الحكم . لا يعم أساس الحق فى توقيع عقوبة الأعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإنفاذ أو التعديل . ولا ينشئ لمعارفها أضراراً أو ظروفًا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو للعقوبة المقررة لها . جواز إبدال عقوبة الأعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار بعقوبة الأشغال انشاقاً للمؤبدة أو المؤقتة عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات
- ٤ - قبول عرض النيابة لفضايل الأعدام . ولو تجاوزت الميعاد المقرر فى القانون . علة ذلك ؟

القواعد القانونية :

- ١ - لما كان الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اعترافه الصريح فى تحقيقات النيابة العامة ومن أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريعية وتقرير المعامل الكيماوية وكلها مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق ، وتولى إلى ما رتبته انحكم عليها ، كما استظهر الحكم نية القتل وظرفى الاقتران والارتباط على ما هما معرفان به فى القانون ، وتناول

الذم ببطان الاعتراف المعزو إلى المحكوم عليه ونحضره في منطق سائق ،
وجاء الحكم خلو من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله ، وقد صدر من
محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعده
قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم بالنسبة إلى
المحكوم عليه فإنه يتعين قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام
المحكوم عليه .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ من ٢٤ ق ٢٤٠ ص ١١٧٦)
(والطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ من ٣١ ق ٢٠٥ ص ١٠٦٥)

٢ - إن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة
خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وعكسية
وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطان ولو من
تلقاء لغسها ، غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن ، أو مبلى الرأي الذي
تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة
الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧
لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١ من ٣١ ق ٣٣ ص ١٦٥)
(والطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١ من ٣٢ ق ١٣٧ ص ٧٩٥)

٣ - النص على وجوب الاجماع عند اصدار الحكم بالاعدام الذي استحدثه الشارع
بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم
١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لا يعدو أن يكون اجراء من الاجراءات المنظمة لاصدار الحكم
بالاعدام وقد أصبح النص عليه في الحكم شرطاً لصحته ولكنه لا يمس أساس
الحق في توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التي يعاقب عليها القانون
بهذه العقوبة بالغاء أو التعديل ولا ينشئ لمقارناتها ظروفاً تغير من طبيعة تلك
الجرائم ، والعقوبة المقررة لها ، بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة . ولما
كان ذلك ، فإن الحكم المطعون إذ قضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة
القتل العمد مع سبق الاصرار التي دان الطاعن بها بعد اعماله للمادة ١٧ من
قانون العقوبات بدلا من عقوبة الاعدام المقررة لهذه الجريمة دون النص على

الاجماع في الحكم فإنه يكون صحيحا فيما قضى به .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٩ من ٣١ ق ٦٤ ص ٣٤٣)

٤ - حيث ان النية العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمنكرة برأيها في الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من نك القانون وطلبت اقرار الحكم ، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النية ، ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديد مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا الى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض في كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا ، وعلى أي الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النية منكرة برأيها أو لم تقدم ، وسواء قدمت هذه المنكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ من ٣١ ق ٢٠٥ ص ١٠٦٥)

و (الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١ ق ٣٧ ص ٧٩٥)

أعذار قانونية

موجز القواعد :

- عدم الارتباط بين تطبيق المادة ١٧ عقوبات وبين المادة ٢٥١ عقوبات الخاصة بالعدر القانوني المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعي . متى يجب على المحكمة أن تعد المتهم معنورا طبقا لهذه المادة الأخيرة ١
- يجوز لغرفة الانهاام إحالة انجناية للى المحكمة الجزائية للفصل فيها على أساس عفوية الجنحة . إذا رأت أن الجناية قد اقررت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة . وأن تصل العقوبة - بعد تطبيق المادة ١٧ عقوبات - الى حدود عفوية الجنحة ٢
- صغر السن كعدر قانوني مخفف في تطبيق المادة ٧٢ عقوبات . شرطه . أن تكون

- العقوبة التي رأت المحكمة توقيعها على المتهم هي الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ٣
- عذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا . لا يكفي ثبوت الزنا بعد وفروعه بمدة ٤
- لا مصلحة من إثارة عذر الاستفزاز . طالما كانت العقوبة المقضى بها تدخل في حدود القتل العمد مجردة من ظرف الاقتران ٥
- القياس في الأحذار القانونية غير جائز . عذر الزوج في قتل زوجته العنصوص عليه في المادة ٢٣٧ عقوبات ، مناطه . أن يقع القتل حال تلبسها بالزنا فحسب . انتمى على الحكم في شأن ما يثيره الطاعن من قيام عذر الاستفزاز في قتله لزوجته . عدم جدواه . طالما أوقع عليه عقوبة القتل العمد بغير سبق لصرار ولا ترصد عن قتله المجنى عليها الأخرى . المنطوق في تفسير العقوبة هو ذات الواقعة الجنائية . لا ما يسدغ عليها من أوصاف ٦

القواعد القانونية :

- ١ - لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانوني المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعي ، وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التي وقعت وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التي تراها مناسبة نازلة حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعها نظرا لما استبانت من أن التجاوز كان في ظروف تقتضي اللزوم بالعقوبة التي ما نون هذا الحد فعدلت فقط يكون عليها أن تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المنكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعاً وعشرين ساعة .

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٠ من ٩ ص ٢٦٢)

- ٢ - لا يجوز عملا بالمادتين ١٥٨ ، ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يصدر من غرفة الاتهام أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية إلا إذا رأت أن الجنائية قد اقترنت بأحد الأحذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجرح ، فإذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة

للجنائية المنسوبة لمتهم لا يمكن النزول بها تطبيقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات على حد السجن إذا اقترنت الواقعة بظروف مخلفة فإن الأمر إذ قضى بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجلحة يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٨ من ٩ ص ٣١٥)

٣ - لا يقضى بتخفيف العقوبة - على ما نصت عليه - المادة ٧٢ من قانون العقوبات - إلا إذا كانت العقوبة التي رأت المحكمة توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الترافة أن وجدت هي الإعدام أو الأضغال المشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ من ١١ ص ٥٦٤)

٤ - لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المنكورة ، فإذا ما كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بأعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون اللعى عليه في هذا الخصوص غير سديد ، لما هو مقرر من أن الأعدار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعثر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ من ٢٧ ق ١٨٧ من ٨١٧)

٥ ، ٦ - لا مصنحة للطاعن فيما يشوره من أمر قيام عثر الاستفزاز طالما أن العقوبة المقضى بها تدخل في حدود عقوبة القتل العمد المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ولا يغير من هذا النظر ما يذهب إليه الطاعن من أن المحكمة عند ما أخذته بالرافة تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الخاطيء الذي أعطته للواقعة وإنما لو وقلت على هذا الخطأ وكانت قد نزلت بالعقوبة التي حددها الألسى ، إذ أن هذا القول مرئود بأن مناط تقدير العقوبة هو ذات الواقعة الجنائية التي قارلها الجانى لا الوصف الذي تكيفها به المحكمة ، وهي إذ تعمل حقلها الاختيارى في استعمال الرافة بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التي تتناسب مع الواقعة ولو أنها

أرادت النزول بها إلى أكثر مما قضت به لما امتنع عنها ذلك .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ من ٢٧ ق ١٨٧ ص ٨١٧)

اعلام شرعى

موجز القواعد :

- وقف الدعوى الجنائية حتى يفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . أمر جوازى موكول الى المحكمة . لها سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى أولا . المادة ٢٢٣ اجراءات المعدلة ١
- اثبات التزوير واستعمال الاعلام المزور . ليس له طريق خاص . العبرة بما تطلعن اليه المحكمة من الأدلة السانغة . لا محل للاحتجاج بأن المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية قد رسمت طريقا وحيدا لاثبات عكس ما ورد فى اعلام الوراثة ٢
- اثبات الحكم تقديم المتهم الاعلام الشرعى المزور الى البلدية مع علمه بتزويره . تحقق العناصر القانونية لجريمة استعمال محرر مزور . وكالته عن زوجته لا تنفى مفاقمته الجريمة التى دين من أجلها ٣
- اثبات الحكم فى حق المتهمين أنهما يتزويرهما الاعلام المرعى واستعماله قد تسببا فى الاضرار بالمدينين بالحقوق المدنية لتعطيلهما صرف المبلغ المستحق لهما وباقى الممتدحين وحرمانهم منه . القضاء للمدينين بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت المطالب به صحيح ٤

القواعد القانونية :

- ١ - أصبح وقف الدعوى الجنائية طبقا للمادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جوازيا للمحكمة الجنائية . فاذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فان المشرع أجاز بمقتضى هذا النص لقاضى الموضوع سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان مستوجبا لوقف السير فى الدعوى أو أن الأمر من اللوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف السير فى الدعوى الجنائية . واستصدار حكم ليه من المحكمة المختصة . ولما كانت المحكمة قد اقتلعت من الألة السانغة التى

أوردتها وانتهت منها إلى عدم صحة البيانات الواردة في الاعلام الشرعى فانها بذلك تكون قد ارتأت ضمنا باستغنائها عن وقف سير الدعوى الجنائية لاستصدار حكم بالوراثة من الجهة المختصة .

(الطنن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

٢ - تم جعل القانون الجنائى لاثبات التزوير واستعماله طريقا خاصا وما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السانغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة فى حق الطاعنين .. فانه لا محل لأن للاحتجاج بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت طريقا وحيدا لاثبات عكس ما ورد فى اعلام الوراثة . ذلك لأن ما نصت عليه فى المادة المذكورة من حكم ان هو فى الحقيقة الا استتراك عادل لما عسى ان يكون قد أدرج بالاعلام نتيجة السهو أو الخطأ مما تتأثر به حقوق الوراثة الشرعيين باضافة غير وارث اليهم او اغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالاعلام الذى يكون الحكم الجنائى قد أثبت أنه زور يسوء القصد وتغيرت فيه الحقيقة التى كان يجب أن يتضمنها الاعلام الشرعى الصحيح .

(الطنن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

٣ - إذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن استعمل الاعلام الشرعى المزور مع علمه بذلك بأن قدمه الى بلدية الاسكندرية - وهو ما تتحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التى دانه بها فانه يكون محتولا عنها ويحق عقابه عليها ذلك بأن وكالته عن زوجته لا تنفى أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها .

(الطنن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

٤ - اذا بمانت المحكمة قد أثبتت فى حق الطاعنين أنه بتزويرهما الاعلام الشرعى واستعماله قد تسببا فى الاضرار بالمدعيين بالحقوق المدنية لتعطيلهما عن صرف المبلغ المستحق لهما ولباقي المستحقين وحرمانهم منه والقضاء لهما بهام على ذلك بصفتها مستحقين وحارسين فى وقف معين بمبلغ واحد وخمسين جنيها كتعويض مؤقت . فان المحكمة تكون قد بينت الجريمة التى بنت عليها

قضاءها بالتعويض المؤقت والتي هي بذاتها فعل ضار يستوجب الحكم على
فاعليه بالتعويض طبقا لاحكام القانون .

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ من ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

اعمال تجارية

موجز القاعدة :

- من يتخذ من الأعمال التجارية حرفة معتادة له فهو تاجر .

القاعدة القانونية :

التاجر كما عرفه الشارع في المادة الأولى من قانون التجارة هو من يتخذ
الأعمال التجارية - والبيع كذلك - حرفة معتادة له ، أى يمارسها على وجه
الاعتياد ، ولا كذلك من يتولى من غير المتجرين فى انشطة القيام بعملية بيع
فردية عرضية اسداء لخدمة لا ممارسة لحرفة .

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ من ١٩ ق ٣٩ ص ٢٢٠)

اغتصاب السندات

موجز القواعد :

- ركن الاكراه فى جريمة اغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد . مناط

تحققه

- جريمة اغتصاب السندات بالقوة المتخصص عليها فى المادة « ٢٢ عقوبات »

قابلية السند للابطال . لا تحول دون قيامها . بيع ملك الغير قابل للابطال لمصلحة

المشتري وحده . اقرار المالك الحقيقى للعقد . أو ايلولة ملكية المبيع للبائع بعد

صدوره . يصححانه فى حق المشتري

- الجريمة المستحيلة . ماهيتها ! الدفع باسحالة جريمة اغتصاب سند بالقوة . لقابلية

السند للابطال . دفاع قانونى ظاهر البطلان . التفات احكم على الرد عليه « لا

عيب »

القواعد القانونية :

١ - من المقرر أن ركن القوة والتهديد في جريمة هتك العرض وركن الاكراه في جريمة اغتصاب السندات والشروع فيها بالتهديد ، يتحقق بكافة صور اعدام الرضاء لدى المجنى عليه ، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة ، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح .
(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ من ١٤ ص ٦٢٩)

٢ - قابلية السند للإبطال لا تحول دون قيام جريمة اغتصاب السندات بالقوة المنصوص عليها في المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ، ومن المقرر أن بيع ملك الغير قابل للإبطال لمصلحة المشتري وحده ، ولا يصرى في حق المالك الحقيقي الذي له أن يقر البيع في أي وقت فيمرى عندئذ في حقه وينقلب صحيحا في حق المشتري ، كما ينقلب العقد صحيحا في حق المشتري إذا الت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد ، ومتى قضى بإبطال العقد التزم البائع برد ما قبضه من الثمن .

(الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ من ٣١ ق ٢١٠ ص ١٠٩٣)

٣ - إن الجريمة لا تعد مستحيلة إلا إذا لم يكن في الامكان تحقيقها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لتحقيق الغرض الذي يقصده الفاعل ، أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف اخر خارج عن ارادة الجاني فإنه لا يصح القول بالاستحالة . ولما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن - بما لا يمارى في أن له أصله في الأوراق - أنه توسل بالقوة والتهديد الى اغتصاب عقد للبيع مثبتا به بيع المجنى عليها السيارة والتزامها بتسليمها اليه ، فإن الوسيلة تكون قد حلت الغرض الذي قصده الطاعن وهو الحصول على السند بما تكون معه جريمة اغتصابه بالقوة والتهديد التي دانه الحكم بها قد تحققت ، الأمر الذي يغدو معه دفاع الطاعن على هذه الصورة دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يعيب الحكم انتفاته عن الرد عليه .

(الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ من ٣١ ق ٢١٠ ص ١٠٩٣)

اغتصاب الأموال

موجز القواعد :

- الحصول على صور فوتوغرافية للمجنى عليه في وضع شائن ، تهديته بنشر هذه الصور إذا لم يدفع مبلغا معيناً من المال ، ذلك من شأنه تعطيل ارادة المجنى عليه وترويعه مما يحمله على تسليم المال الى الجاني ، وتتوفر به كافة عناصر جريمة العادة ٣٢٦ عقوبات ١
- ركن الاكراه العنصوص عليه في المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات كما يكون مادياً باستعمال القوة والعنف ، يكون أثبياً بطريق التهديد ٢
- اختلاف مجال تطبيق المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات عن مجال تطبيق المادة ٣٢٥ منه ٣
- تقدير قيام التهديد - موضوعي ٤
- القصد الجنائي في جريمة التهديد - تحققه - عدم نزوم تحديث الحكم عنه استقلالا . ما دام أن عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة تكفي لذلك ٥

القواعد القانونية :

- ١ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه تمكن خلسة من التقاط صور للمجنى عليه وهو في وضع منافي للاداب ثم قابله بعد ذلك وهدده بنشر هذه الصور للتشهير به ان لم يدفع له مبلغ مائتي جنيه ، فان هذا يعد بيانا كافياً على ان الطاعن قد ارتكب الجريمة مع علمه بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه قانونا مستوحياً في تلك تعطيل ارادة المجنى عليه بطريق التهديد بالتشهير بما من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذي طلبه منه ، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة المعتمدة اليه .

(الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٦ من ١٣ ص ٧٨٠)

- ٢ - جرى نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات على أن «كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً أو موجداً لثبوت أو تصرف أو براءة أو سنداً ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقاً تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أمره أحداً بالقوة أو

التهديد على امضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة»
ومفاد ذلك أن ركن الإكراه في هذه الجريمة كما يكون ماديا باستعمال القوة
والعنف يكون أدبيا بطريق التهديد - ويعد اكراهها أدبيا كل ضغط على إرادة
المجنى عليه يعطل من حرية الاختيار لديه ويرغمه على تسلم السند أو التوقيع
عليه وفقا لما يتهدده ، وهذا التهديد يجب أن يكون على درجة من الشدة تسوغ
اعتباره قرين القوة بالمقارنة لها مما يبرر صرامة العقوبة التي يفرضها القانون
لهما على حد سواء .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ من ١٨ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٣ - مجال تطبيق المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات هو الحصول على مال أو أي
شيء من آخر غير المستندات المثبتة أو الموجودة لدين أو تصرف أو براءة مما
ورد في المادة ٣٢٥ من القانون المنكور .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ من ١٨ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٤ - تفسير قيام التهديد مرجعه إلى محكمة الموضوع تمتلخصه من عناصر
الدعوى المطروحة أمامها ولا معقب عليها في ذلك ما دام استخلاصها سائفا
ومستلدا إلى أنه مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ من ١٨ ق ١٧٣ ص ٨٦٢)

٥ - القصد الجنائي في جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكب
التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجنى عليه ، وأنه يريد
تحقيق هذا الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن المجنى عليه راضعا إلى إجابة
طلبه ، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ، ومن غير
حاجة إلى تعريف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجنى عليه ، ولا يلزم
التحدث استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون مفهوما من عبارات الحكم
وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها للحكم ، كما لا يعيب الحكم
إغفاله التحدث عن أثر التهديد في نفس المجنى عليه .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ من ٢٠ ق ١٠٦ ص ٥٠٩)

اغتصاب أنثى

موجز القاعدة :

- اغتصاب أنثى ، صورة واقعة يتوافر بها الشرع في هذه الجريمة ..

القاعدة القانونية :

إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجنى عليها كرها عنها لركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التي تقع على جانبي الطريق حتى إذا ما أطمأنا الى أنهما قد صارا بملأ من أعين الرقيب وأن المجنى عليها صارت في متناول أيديهما شرعا في اغتصابها دون أن يحقلا بعدم رضائها عن ذلك ، ودون أن يؤدي لها الأجر الذي عرضاه عليها في أول الأمر أو الذي طلبته هي - على حد قولهما - معتمدين في ذلك على المسدس الذي كان يحمله أحدهما وانذى استعمله في تهديد المجنى عليها ليحصلها على الرضوخ لعشيبتها ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة وحين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقتل على أحدهما وأصاب الآخر ، فان ما انتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشرع في اغتصاب المجنى عليها التي دان المتهمين بها - استنادا الى الأسباب السانغة التي أوردها - يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ في جلسة ١٩٦١/١/٣٠ من ١٢ ص ١٥٦)

إفشاء سر المهنة

موجز القواعد :

- ١ - واجب المحامي في إفشاء سر موكله لمنع وقوع جريمة
- ٢ - لا عقاب على إفشاء السر إذا حصل بناء على طلب مستودعه
- ٣ - فصر الحكم الوارد في المادة ٣١٠ عقوبات على من تكروا فيه

القواعد القانونية :

- ١ - إذا استطلع أحد المتهمين رأي محاميه في ارتكاب جريمة وهي الاتفاق مع

أحد الشهود على أن يشهد زوراً فهذا الأمر ولو أنه سر علم به المحامي بسبب مهنته إلا أن من حقه بل من واجبه أن يفشيہ لمنع وقوع الجريمة وفقاً للمادة ٢٠٥ مرافعات ، فإذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامي عن تلك الواقعة استندت إليها في التدليل على أن المتهم موكله كان يسعى في تفتيق شهادة فلا يمكن استناد الخطأ إليها في ذلك .

(جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧ طعن رقم ١٩٩٩ سنة ٣ ق)

٢ - لا عقاب بمقتضى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على القضاء السر إذا كان لم يحصل الا بناء على طلب مستودع السر ، فإذا كان المريض هو الذي طلب بواسطة زوجته شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون في إعطاء هذه الشهادة إقتضاء سر معاقب عليه .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٩ طعن رقم ١٨٣٢ سنة ١٠ ق)

٣ - إن الاصل في أداء الشهادة أمام القضاء عند استجماع شرائطها أنه واجب يقتضيه الوصول إلى تعرف وجه الحق في المنازعات وفي ثبوت الاتهام أو نفيه ، ولا يعفى الشاهد من الادلاء بكل ما يعلم ولا يكتم منه إلا في الأحوال الخاصة التي بينها القانون ، ومنها حظر الشهادة إقتضاء لسر من أسرار المهنة المنصوص عليه في المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات ، ما لم يطلب من أسره ليه إقتضاه ، فيجب على الشاهد عندئذ أداء الشهادة عملاً بالمادة ٢٠٨ من ذلك القانون التي يدل نصها على أن تحريم الشهادة في هذه الحالة ليس تحريماً مطلقاً ، وتنتج التشريعات الحديثة نحو تغليب المصلحة العامة في الوصول إلى الحقيقة ، وعلى الأخص إذا تعلق الأمر بمصلحة الجماعة ، من ذلك أن الشارع الفرنسي أضاف فقرة ثانية إلى المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي بالمرسوم بقانون الصادر في ٢٩ يولييه سنة ١٩٣٩ أجاز فيها للأطباء وغيرهم من أصحاب المهن إذا دعو للشهادة أن يبوحوا بما لديهم من أسرار في حوادث الاجهاض دون أن يتعرضوا لعقاب ، ونصت المادة ٦٢٢ من قانون العقوبات الايطالي على أن الاقتضاء بسر المهنة معاقب عليه إلا أن يكون هذا الاقتضاء لمبرر مشروع ، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢١ من القانون السويسري الصادر في ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٣٧ على أن حظر الاقتضاء بسر المهنة لا يحول دون التزام أرباب المهن بأداء الشهادة أمام القضاء ، لما كان ذلك ، وكان شارع عندما وضع المادة ٣١٠ من

قانون العقوبات تم يعمم حكمها ، بل إنه خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم وعين الاحوال التي حرم عليهم فيها افشاء الاسرار التي يضطر صاحبها أن يأتينهم عليها باعتبار ان طبيعة عملهم تقتضى هذا الاطلاع ، وهم في سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور ، فانه لا يصح التوسع في هذا الاستثناء بتعديده حكمها الى من عدا المعكوبين في النص كالخدم والكتابة والمستخدمين الخصوصيين وتحوم هؤلاء لا يضطر مخدومهم الى اطلاعهم على ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون .

(جلسة ١٩٥٣/٧/٢ طعن رقم ٨٨٤ سنة ٢٢ ق)

الفلاس

موجز القواعد :

- حمل الشيك تاريخا واحدا . عدم قبول ادعاء المنهم أن الشيك حرر في تاريخ سابق على التاريخ الذي يحمله . صدور حكم ائتهار الافلاس قبل تاريخ الشيك . اعتبار الشيك صادرا بعد ائتهار الافلاس بون وجود رصيد قائم قابل للسحب ١
- مجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره يوفر سوء النية . لا يقبل منه التعلل بائتهار افلاسه . مثل هذا الدفاع لا يستأهل ردا ٢
- الحكم بائتهار الافلاس لا يفقد المفلس أهليته . له أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه باسمه شخصيا . لا حجية للأحكام التي تصدر قبل التقلية ٣
- استرداد قيمة الشيك ، أو تأخير الوفاء به جائز في حلقتي الضياع أو تفتيس حامله . انمانان . ٦ ع و ١٤٨ من قانون التجارة ٤

القواعد القانونية :

- ١ - استقر قضاء هذه المحكمة على أن الشيك متى كان يحمل تاريخا واحدا ، فان مفاد ذلك أنه صدر في هذا التاريخ ، ولا يقبل من ائتهم الادعاء بأن الشيك حرر في تاريخ سابق على التاريخ الذي يحمله ، ومن ثم فاذا كان الحكم الصادر بائتهار افلاس ائتهم قد صدر قبل التاريخ الذي يحمله الشيك وجب أن ينظر الى

هذا الشيك على أنه أعطى بعد اشهار الافلاس وفي وقت لم يكن له فيه رصيد قائم
وقابل للمسحب :

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ من ٩ ص ٦٣)

(والطعن رقم ٧١٩ لسنة ٢٧ بنفس الجلسة)

٢ - يتوافر سوء النية بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاق له في تاريخ اصداره ، فلا عبرة بما يدفع به المتهم من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب اشهار افلاسه ، إذ أنه كان متعيّنا أن يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحرير الشيك ، فدفاع المتهم المستند الى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اشهار افلاسه هو مما لا يستأهل ردا لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ من ١٠ ص ١٧٥)

٣ - من المقرر أن الحكم باشهار الافلاس لا يفقد المعلن أهليته بل تظل له أهلية التقاضي كاملة ، فله أن يقاضي الغير ، ولغير أن يقاضيه وتلك كنه باسمه شخصيا ، وانما لا يكون للأحكام التي تصدر في هذه الدعاوى أية حجية قبل التعلية حتى لا يضار مجموع الداللتين بحكم لم يصدر في مواجهة وكيلهم .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ من ١٥ ص ١٥٩)

٤ - الأصل أن سحب الشيك أو تسليمه للمسحوب له يعتبر كالوفاء الحاصل بالنقد بحيث لا يجوز للمسحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به إلا أن ثمة قيد يرد على هذا الأصل هو الاستفادة من الجمع بين حكمي المادة ٦٠ من قانون العقوبات والمادة ١٤٨ من قانون للتجارة التي جرى نصها بأن « لا تقبل المعارضة في دفع التكميالة إلا في حالتى ضياعها أو تظليس حاملها فيباح للمسحب أن يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق المسحب في تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التي لا بد لحمايتها من دعوى » .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ من ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨)

اقتران الجنائية بجريمة أخرى

موجز القواعد :

- الجنحة أو الشروع فيها ككل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل متى وقع منضما للجنحة وسببا لارتكابها . م ٢٣٤/٣ ع ١
- مناط تطبيق م ٢/٢٣٤ ع . وقوع أى فعل مستقل عن الفعل المكون لجنائية القتل العمد ومكون بذاته لجريمة أخرى ٢
- استقلال الجنائية المقترنة بجنائية للقتل العمد وعدم اشتراكها معها فى أى عنصر من عناصرها ولا أى ظرف من ظروفها للمشددة للعقوبة . تحقق ظرف الاكراه فى المرفة بفعل القتل يحقق ارتباط جنائية القتل بجنحة لاقترائه بجنائية . انطباق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ عقوبات لا الفقرة الثانية ٣
- شروط تغليب العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات : استقلال الجريمة للمقترنة عن جنائية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . وقوع الجنائيات المتعددة لفرض واحد أو تحت تأثير ثورة اجرامية واحدة . غير لازم ٤
- تغليب العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات . شرطه : إثبات الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جنائية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . وقوعهما فى مكان واحد - غير لازم - تغدير الرابطة الزمنية . موضوعي ٥

للقواعد القانونية :

- ١ - سوى القاتون بين ارتكاب الجنحة والشروع فيها ، فكل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل ، متى وقع منضما الى الجنحة وسببا لارتكابها - فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف الطاعن وما ورد فى المعاينة أنه بعد أن اختال المعنى عليها قد شرع فى سرقة مالها ، فإنها إذ طبقت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قاتون للعقوبات على ما فعل تكون قد أصابت فى تكيف الواقعة من ناحية القانون ولم تخطئ فى تطبيقه .

٢ - وكفى لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وقوع أى فعل مستقل عن الفعل المكون لجناية القتل العمد متميز عنه ومكون بذاته لجناية من أى نوع كان .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٣/٤/١٩٥٩ من ١٠ ص ٤٢٢)

٣ - جعل الشارع - فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتها الثانية والثالثة - من الجناية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفا مشددا لجناية القتل التى شدد عقابها فى هاتين الصورتين ، ففرض عقوبة الاعدام عند اقتران القتل بجناية والاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عند ارتباطه بجنحة - ومقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه ، وألا تكون مشتركة مع القتل فى أى عنصر من عناصره ولا أى ظرف من ظروفه التى يعتبرها القانون عاملا مشددا للعقاب - فإذا كان القانون لم يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد ، وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف . ومتى تقرر ذلك ، وكانت كل من جنايتى القتل العمد والسرقفة بالاكراه إذا نظر إليهما معا يتبين أن هناك عاملا مشتركا بينهما وهو فعل الاعتداء الذى وقع على للمجنى عليها - فإنه يكون جريمة القتل ، ويكون فى الوقت نفسه ركن الاكراه فى السرقفة ، فيكون عقاب المتهم طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة - لا الثانية التى أعمل نصها الحكم ، على أن ما انتهى إليه الحكم فى التكيف القانونى واعتباره القتل مقترنا بجناية السرقفة بالاكراه . وإن كان يخالف وجهة النظر سألغة الذكر - إلا أن ذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم ، ذلك بأن عقوبة الاعدام التى قضى الحكم بها مقررّة أيضا لجناية القتل المرتبطة بجنحة ، كما هى مقررّة أيضا للقتل العمد مع سبق الإصرار الذى أثبتته الحكم فى حق المتهم - فإذا رأت المحكمة توقيع هذه العقوبة للظروف والملابسات التى بينتها فى أسباب الحكم فإن قضاءها يكون سليما .

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٦٠ من ١١ ص ٢٥٦)

٤ - وكفى لتطبيق العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام

المصاحبة الزمنية بينهما . ولا أهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة ، إذ العبرة هي بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالفقر الذي يعتبر به كل منهما مكونا لجريمة مستقلة عن الأخرى .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ من ١٧ ق ٣٣٢ ص ٧١٥)

٥ - من المقرر أنه يكفي لتقليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن ، ولا يشترط وقوعهما في مكان واحد . وتفسير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ من ١٧ ق ١٧٤ ص ٩٣٩)

اقراض بربا فاحش

موجز القواعد :

- الاقراض بالربا الفاحش ، طبيعته : فعل جنائي فصد المشرع من تجريمه الى حماية المقترضين . هو اعتداء على حق من حقوق المقترض المالية ينطوى على ابتزاز جانب من ماله بغير حق ، اعتبار المقترض مجنيا عليه ؛ متى اتمت أركان الجريمة ، وثبت له هذه الصفة ؛ ولو لم تتحقق له صفة المدعى المدني لعدم توافر الشروط المقررة لقبول اندعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية . حقه في الطعن في الأمر الصادر من النيابة بالأوجه لرفع الدعوى الجنائية ١

- جريمة الاعتداء على الاقراض بالربا الفاحش . عدم جواز الادعاء تبها مدنيا أمام المحاكم الجنائية . سواء كان المجنى عليه قد تعافى في قرض ربوي واحد أم أكثر . علة تلك ٢

- الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/٢٣٦ عقوبات . أركانها : انتهاز المقترض ضعف أو هوى نفس المقترض ، الحاجة الى الاقتراض ، لا يوفر هذا الركن . استخلاص الحكم عدم توافر ذلك الركن . اعتبار الفعل مجرد تعامل مني . خروج النفاذ في شأن التعويض عنه من احصاء المحاكم الجنائية ٣

- فواء جريمة الاقراض بالثريا الفاحش هو الاعتياد الذي يتم عليه بوالى القروض
الربوية ولو لشخص واحد ٤
- العبرة فى تحقق هذه الجريمة هى بعود الاقراض ذاتها وليست بانقضاء
القوائد ٥
- ثبوت ان القوائد المنفق عليها لم يخصص بين اخر عهد فيها وبين بدء التدقيق أو رفع
الدعوى أو المحكمة ولا بين كل عهد واخر أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا
لانقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية بمرضى المدة . فوافق الجريمة وعدم
انقضائها ٦

القواعد القانونية :

- ١ - سوى القانون فى المادتين ١٦٢ و ٢١٠ من قانون الاجرامات الجنائية -
قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - بين المدعى المدني والمجنى
عليه الذى لم يدع مدنيا - فى حق الطعن فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق
أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . والمجنى عليه فى
حكم المادتين سالفتى الذكر هو كل من يقع عليه المفعول أو يتناوله الترتك المؤتم
قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا . بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه
محلا لحماية القانونية التى بهدف اليها الشارع . فتمنى تحدد لشخص هذا المركز
القانونى فإنه يكتسب حق الطعن الذى خوله المشرع اياه تحقيقا للقابة التى
توخاها وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص لم يلحقه ضرر من الجريمة
ام لحقه ضرر منها بخوله حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر
وحق التدخل فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة للمطالبة بتعويض عن
الضرر الناتج مباشرة عن هذه الجريمة . ولما كان الاقراض بالثريا الفاحش سواء
فى صورته البسيطة الموثمة بالفقرة الثالثة لهذا النص فعل جناسى قصد المشرع
من تجريمه الى حماية المقترضين . فهو إذن اعتداء على حق من حقوق
المقترض المالية ينطوى على ابتزاز جانب من ماله بغير حق . فيكون المقترض
مجنيا عليه متى اكتملت اركان الجريمة . وثبتت له هذه الصفة ولو لم تتحقق له
صفة المدعى المدني لعدم بوافر الشروط المقررة لقبول الدعوى المدنية أمام
المحكمة الجنائية . وكان النيب من الوقائع كما اوردها الأمر المطعون فيه ان
نضع عن كان من بين السفن تسمن من المطعون عليه وقد قرر أن القروض التى

أقرضها له وبغيره كانت بفائدة تزيد عن السعر المقرر قانوناً وقد تمت في أوقات متباينة وأنه تقدم بشكواه إلى النيابة العامة وسمعت أقواله في التحقيقات بهذه الصفة فإنه يكون مجتنباً عليه في جريمة الاعتياذ على الأقرض بآثربا الفاحش المنسوبة إلى المطعون ضده ويكون له أن يطعن في الأمر الذي أصدرته النيابة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ من ١٤ ص ٢٤٥)

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم وجود جريمة فيما نسب إلى المطعون ضدها بالتهمة الأولى تأميساً على عدم توفر أحد الأركان التي استلزمها الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات وهو انتهاء المقرض ضعف أو هوى نفس المقرض - وكان ما ذهب إليه الحكم من أن الحاجة إلى الاقتراض لا توفر ذلك الركن الفاقء - صحيحاً في القانون . نك بأن وراء كل قرض حاجة تدفع المقرض إليه ، ولم ينصرف قصد الشارع في تأثيم الفعل إلا إلى حالة معينة هي التي يستغل فيها المقرض شهوة المقرض أو ضعفه العقلى أو الخلقى ، وكان الفعل بعد إذ انحسر عنه التأثيم لا يعدو أن يكون على ما دل عليه الحكم - مجرد تعامل مدنى يخرج انتقاضى في شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ من ١٥ ص ٦٦)

٣ - استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة الاعتياذ على الأقرض بالربا الفاحش . لا يجوز فيها الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية سواء أكان المجلى عليه قد تعاقد في قرض ربوى واحد أم أكثر . وذلك لأن القانون على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا يعاقب على الأقرض في ذاته وإنما يعاقب على الاعتياذ على الأقرض ، وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلاً أن يضر بأحد معين . ومن ثم فإن ما يتعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في القانون حين قضى بعدم قبول الدعوى المدنية يكون غير سديد ، ولا يكون نه بعد إذ تقرر عدم قبول تلك الدعوى أن يتحدى بأى وجه من وجوه الطعن على قضاء الحكم في الدعوى الجنائية بانبراءة .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ من ١٥ ص ١٦٦)

٤ - تتطلب جريمة الاعتياذ على الاقراض بالربا الفاحش - كما هي معرفة في الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات - حصول الاعتياذ على الاقراض بفاحش الربا ، وهو وصف يقوم بنفس المفرض ويند عليه تعدد القروض المستقلة ولو لشخص واحد متى زادت الفائدة المشتركة في كل قرض على الحد الأقصى للفائدة التي يجوز قانونا الاتفاق عليها وما يلابس الفعل المعادي المستفاد من تعدد الاقراض من قصد جنائي لا يحتاج في تقريره الى بيان وهو العلم بماهية الفعل المخالف للقانون .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ من ١٩ ق ١١٣ من ٥٧٣)

٥ - ان قوام جريمة الاقراض بالربا الفاحش هو الاعتياذ الذي يتم عليه توالي القروض الربوية التي يتكون من مجموعها الفعل المؤثم . ومن ثم فان ما ذكره الحكم من تواريخ القروض المختلفة هو الذي يتحقق به البيان المعتبر لتاريخ الواقعة بالمعنى الذي تقتضيه طبيعة هذه الجريمة من التركيب .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ من ١٩ ق ١١٣ من ٥٧٣)

٦ - المعبرة في تحقق جريمة الاقراض بالربا الفاحش هي عقود الاقراض ذاتها ، وليست باقتضاء انفوائد . ونما كان الثابت بالحكم ان العقود المتفق عليها لم يمض بين اخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة ولا بين كل عقد واخر أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا لانقضاء الحق في اقامة الدعوى الجنائية بمضى العدة كما هو ظاهر من العقارثة بين تواريخ القروض بالقياس الى بدء اجراءات المحاكمة ، وكان الطاعن فضلا عن ذلك لم يدفع لدى محكمة الموضوع بالتفاد الذي تشهد مدونات الحكم بنقيضه ، فان الجريمة تكون متوافرة والدعوى بها لم تنقض .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ من ١٩ ق ١١٣ من ٥٧٣)

إكراه

موجز القواعد :

- الاكراه وعدم الرضا ، متى يوافقان ؟ بيانات أحكام الادانة بالنسبة لهما . البيان الكافي . مثال ١
- عدم التعويل على أقاويل جاءت وليدة تعذيب أو اكراه أيا كان قدره . ولو طبقت هذه الأقاويل الحقيقية ٢
- حضور للمحامي التحقيق . لا ينفي وقائع التعذيب ٣
- الاعتراف في الممثل الجنائية . تفسير صدوره عن طواعية واختيار . موضوعي . مثال لاعتراف صدر من المتهم اثر تعرف كلب الشرطة عليه ٤
- تحقق الاكراه في السرقة . ولو كان الاعتداء المكون له قد أعقب فعل الاختلاس . متى نلاه مباشرة وكان الغرض منه الفجأة بالشئ المخنث ٥
- ارتكاب أحد المتهمين في السرقة باكراد لفعل الاختلاس وارتكاب الآخر لفعل الاكراه ، تنفيذاً للسرقة المتفقين عليها . اعتبارهما فاعلين أصليين في هذه الجريمة . اعتبار الحكم المتهم الذي يعترض المجنى عليه ويضربه بقصد تمكين المتهم الآخر من الفرار بالمسروقات فاعلاً أصلياً ، صحيح ٦
- الاكراه في السرقة . ظرف عيني يتعلق بالأركان المادية للجريمة . مريانه في حق كل من ساهموا فيه . اثبات للحكم اتفاق الطاعن واخرين وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس بينما باشر أحدهم الاكراه تنفيذاً لمقصدهم . اعتبار كل من ساهم منهم في السرقة أو الاكراه فاعلاً أصلياً في جريمة السرقة بنكراه ٧
- التمتع لأول مرة أمام النقض ببطلان الاعتراف لكونه وليد اكراه . لا يقبل ٨
- جريمة خطف أنثى يزيد عمرها عن ست عشرة سنة بالتحيل أو الاكراه . تحققها بإبلاغها عن مكان خطفها . أيا كنن . بقصد العبث بها . باسئعمال طرق احتيالية من شأنها التخريب بها وحملها على موافقة الجاني لها . أو أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب أرائتها . المادة ٦٩٠ عقوبات . مثال لتسبب سائغ على توافر الجريمة ٩
- ركن للتحيل أو الاكراه في جريمة الخطف . تفسير نوافره . موضوعي ١٠

- الدفع الذى تلتزم للمحكمة بتحقيقه أو الرد عليه . هو الذى يبدى صراحة أمامها .
- 11 انتهاء الطاعن فى مذكرته الى استنتاج حصوله اكراه . لا يعد نفاذاً به
- عدم تملك الطاعن بأن أعتراه كان وليد اكراه . نعيه على المحكمة عدم اجراء تحقيق فى هذا الشأن . غير مقبول . أساس ذلك ؟ 12
- حصول الاكراه عقب الاختلاس مباشرة . للنجاة بالشيء المختلس . يتحقق به ركن الاكراه فى السرقة 13
- الشهادة التى يعول عليها . هى التى تصدر عن الشاهد اختياراً 14
- الدفع ببطلان أقوال الشاهد . لصدورها تحت تأثير الاكراه . جوهرى . تعويل الحكم على أقوال الشاهد . دون الرد على هذا الدفع . قصور 15
- سلطان الوظيفة فى حد ذاته . لا يعد اكراها . ما لم يستغل الى المتهم بالأذى . ملديا كان أم معنوياً . مجرد حضور الضابط التحقيق . لا يعد اكراها 16
- كفاية أن يكون الفعل قد ارتكب ضد لراثة المجنى عليه وبغير رضائه لتوافر ركن القوة . استخلاص حصول الاكراه . موضوعى 17
- تقدير ركن التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف . موضوعى 18
- استعمال المحكمة حقها فى حبس المتهم احتياطياً . لا يحول بين الدفاع وحقه فى طلب التأجيل . ولا يعد اكراها ليتنازل عن سماع الشهود . للمادة 280
- اجراءات 19

القواعد القانونية :

١ - إذا كان الحكم - فى جريمة الواقع - قد دلل على الاكراه بأدلة سالفة فى قوله : « أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من ذراعيها ، وأسفلها عنوة زراعة اللعان فقاومته إلا أنه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها وألقاها على الأرض وهددها بمطواة كان يحملها وضربها برأسه فى جبهتها عند مقاومتها له » فإن هذا الذى ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت وجود كدم بجبهة المجنى عليها وأن بنيان المتهم الجسماني فوق المتوسط وأنه يمكنه موالعة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية . أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من أن خلو جسم المجنى عليها وخاصة منطقة الفخذ من الاصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير الى أن المجنى عليها لم تبدي مقاومة جسمانية

فعلية فن درء المتهم عنها ، هذا الذى ورد بالتقرير لا ينفى أن المجلس عليها استسلمت تحت تأثير الاكراه بالعلاج وهذا الفعل يكون الجريمة التى دان الحكم بها المتهم ويتوافر به ركن الاكراه وعدم الرضاء فى جريمة الواقع .

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٦ من ١٠ ص ٤٧)

٢ - إذ كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلا ، تعين لطراح الأقاويل التى جاءت على ألسنة الشهود والمستجوبين للذين خضعوا لهذا التعذيب بأى وجه ، ولا يصح التعويل على هذه الأقاويل ولو كانت صادقة مطابقة للواقع ، متى كانت وثيدة تعذيب أو اكراه أيا كان نكره من الضالة ، أما إذا كانت وقائع التعذيب لم تحصل صح الأخذ بتلك الأقاويل .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ من ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

٣ - إن حضور محامين فى تحقيق تجزيره النيابة العامة فى التكتات التى شهدت وقائع التعذيب ، لا ينفى أنها وقعت ..

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ من ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

٤ - متى كان الحكم قد انتهى لى أن اعتراف الطاعن الثالثى خالص من كل شائبة وانه صدر عنه طواعية واختيارا ، ودلل على ذلك بما ينتجه وخاصة أنه لم يدفع بأنه أكره عليه بالمراحل السابقة التى مرت بها الدعوى وإنما ساقى الدفع به قولا مرسلا عاريا عن دليته أمام المحكمة عند إعادة نظر الدعوى بعد نقض الحكم الأول الصابر بالادانة ، وكان هذا الرد يشمل دعوى الاكراه على أية صورة ممكنة ، وكانت العبارة المشار إليها فى الطعن وهى أن الكلب تعرف على المتهم المذكور وأمسك بتلابيبه فقرر المتهم أنه سيروى الحقيقة فأبعد الكلب عنه ، ليست نصا فى أن الكلب أعمل فى الطاعن الثانى أنهابه ، أو أنشب أظافره ، أو أن ما رده من اعتراف أمام النيابة العامة كان وليد الاكراه أو للخوف من الكلب ولا تفريده حتما ، وكان الحكم قد خلس - كما سبق - إلى أن الاعتراف برىء مما قدح فى سلامته وصحته وهو تقرير مستقل به قاضى الموضوع ، فلا محل لما أثاره للطاعتان فى هذا الشأن ولا وجه لما ينعياه .

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٣ من ٢٠ ق ٢٧٣ ص ١٣٤٤)

٥ - لا يلزم في الاعتداء الذي تتوافر به جريمة الشروع في السرقة باكراه ، أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل يكفي أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس ، متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ من ٢٢ ق ١٧ ص ٦٩)

٦ - لا يشترط لاعتبار المتهمين فاعلين أصليين في جناية السرقة بالإكراه أن يقع من كل منهم الإكراه وفعل الاختلاس ، بل يكفي في عدم ذلك أن يرتكب كل منهم أى الفعلين ، متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا ، وإذا كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن اعترض المجنى عليه عند ملاحقته لثمنهم الأول الذى سرق حافظته ، ثم تبعه وضربه بقبضة اليد بقصد تمكين زميله السارق من الفرار بانسروقات ، فإن الحكم إذ اعتبر الطاعن فاعلا أصليا في جناية الشروع في السرقة باكراه ، يكون قد أصاب صحيح القاتون .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ من ٢٢ ق ١٧ ص ٦٩)

٧ - من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لا يصح بنفس الفعل وسار في حق كل من ساهموا فيه وإذا كان الحكم المعطون فيه قد أثبت اتفاق الطاعن واخرين فيما بينهم على السرقة ، ومباشرة احدهم فعل الإكراه تنفيذا لمقصدهم المتفق عليه وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس . فإن جريمة السرقة باكراه تكون قد تحققت في حق كل من ساهم في فعلة السرقة أو الإكراه المكونين للجريمة ويكونون جميعا فاعلين أصليين فيها .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ من ٢٥ ق ٦٨ ص ٣١١)

٨ - متى كانت الأقوال التي عول الحكم عليها في ادانة الطاعن لم يدفع أحد بأن صنورها من أى ممن صنرت منه كان وليد إكراه وقع عليه ، فإنه لا يكون للطاعن من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥ من ٢٥ ق ٦١ ص ٣٢٧)

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٦٥ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ من ٢٥ ق ٨٢ ص ٣٧٨)

٩ - تتحقق جريمة خطف الأثني التي يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الاكراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات بإبعاد هذه الأثني عن المكان الذي خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العيث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمعنى عليها وحملها على الواقعة الجنائي لها ، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب رادتها . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائي في هذه الجريمة وتساند قى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وكان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التي دان الطاعن بارتكابها كما هي معرفة به في القانون ، فإن انتهى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ من ٢٥ ق ٩٤ ص ٤٣٨)

١٠ - من المقرر أن تقدير توفر ركن التحيل أو الاكراه في جريمة الخطف معاناة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ من ٢٥ ق ٩٤ ص ٤٣٨)

١١ - من المقرر أن الدفع الذي تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذي يبدي صراحة أمامها دون غيره من الأقول المرسل الذي لم يقصد به سوى مجرد لتفكيك في مدى ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المحكمة قررت إعادة الدعوى للمرافعة ثم تأجلت الدعوى إلى جلسات متلاحقة - بعد تغيير الهيئة - حتى جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٧٣) وفيها أثبت بمحضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن ترفع في الدعوى وطلب إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم وأشار إلى منكرة سبق أن قدمها في الدعوى . دون أن يورد في مرافعته دفعا من الدفوع أو طلبا من الطلبات ، ثم صدر الحكم المطعون فيه ، كما يبين من الاطلاع على المفردات أن المذكرة المشار إليها بأسباب الطعن قد تضمنت دفاعا للطاعن ناقش فيه الأدلة التي استند إليها الحكم الابتدائي في قضائه بالادانة . وأورد بها أنه لا يعقل أن تقول النسوة اللاتي ضبطن بأحد المتهمين المورجيين من الطاعن عن ما ورد على لسانهم من محضر

الضبط واستنتاج من ذلك أن تلك الأقوال إما أنها لم تصدر أصلاً أو أنها كانت وليدة ضغط وتهديد ، كما أورد الطاعن بتلك المذكرة أنه لا يتصور أن يوقع من هو في مثل مركز الشاهد - الذي قال أنه يشغل منصباً كبيراً في بلد عربي شقيق - إقراراً بما تضمنته الإقرار المقام في الدعوى مستنتجاً من ذلك أن توقيع الشاهد على هذا الإقرار لم يكن إلا تحت تأثير إكراه أدبي كان معرضاً له هو خشيته من الفضيحة . ولما كان المدافع عن الطاعن لم يتمسك في مرافقته الأخيرة بأية دفوع ، كما حلت المذكرة التي أحال عليها في دفاعه من دفع صريح ببطلان أقوال من اعتمد الحكم على أقوالهم في الأدلة لصورها نتيجة إكراه أو تهديد ، وكان ما لشار إليه المدافع في هذه المذكرة لا ينصرف إلا إلى مجرد التشكيك في النيل المعتمد من تلك الأقوال توصلنا إلى عدم تعويل المحكمة عليه مما يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد عليها يستفاد من الحكم بالأدلة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أخذت بها .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠ من ٢٥ ق ١٠٧ ص ٤٩٧)

١٢ - إذا كان الطاعن لم يدفع بأن اعترافه كان وليد إكراه وقع عليه من رجال الشرطة ، فإنه ليس له من بعد أن ينعي على المحكمة فعودها على الرد على دفاع ثم يثره أمامها .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١ من ٢٥ ق ١٦٩ ص ٧٨٢)

١٣ - من المقرر أنه لا يشترط في الاعتداء الذي تتوافر به جريمة السرقة باكراه أن يكون الإكراه سابقاً أو مقارناً لفعل الاختلاس ، بل يكفي أن يكون كذلك ولو أصعب فعل الاختلاس ، متى كان قد تلاه مباشرة ، وكان الغرض منه اللجاء بالشئ المختلس .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢ من ٢٦ ق ٤٤ ص ٢٠١)

١٤ - الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تلززه المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه ، إلا أنه يشترط في أقوال الشاهد التي يعول

عنيها أن تكون صابرة عنه اختياراً وهي لا تعتبر كذلك إذا صدرت أثر إكراه أو تهديد كأننا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ من ٢٦ ق ٩٨ ص ٤٢٣)

١٥ - من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين دفعا بأن (الشاهد) إنما أدلى بأقواله تحت تأثير الإكراه الواقع عليه من رجال الشرطة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول في قضائه على أقوال الشاهد المذكور بغير أن يرد على ذلك الدفاع الجوهري الذي أثير في شأنها ودون أن يقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسييب .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ من ٢٦ ق ٩٨ ص ٤٢٣)

١٦ - من المقرر أن سلطان التوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يستغل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً ، ومجرد الخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن من أن اعترافهم كان ولابد إكراه لحضور الضابط في مجلس التحقيق . يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٥ من ٢٦ ق ١٢٠ ص ٥١٣)

١٦ - يكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه . وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال شهود الإثبات التي اطمأن إليها والتقارير الظني للشرعي أن المتهم أمست بالمجنى عليها عنوة وطرحها وخلق عنها سرورها وكشف عن موضع العفة فيها ووضع أصبعه فيه فأحدث بها مسجات

بالتفخذ الايمن وجرحا سطحيا بالفرج فان هذا الذي اوردته للحكم كاف لاثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة . ولا يلزم أن يتحدث عنه للحكم على استقلال متى كان ما اوردته من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ من ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢)

١٨ - تكدير ركن التحيل أو الاكراه في جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معتب ما دلم استدلالها سليما ، وإذ كان الحكم قد نزل على قيام ركن التحيل من قيام الطاعن الأول بالمبيت في دار المجنى عليه وإيهامه أيام رغبته في لقاء والده ثم اصطحابه معه على دابته إلى بلدة بعيدة عن بلدته حيث سلمه إلى الطاعن الثاني الذي أوهمه بدوره أنها في طريقهما إلى والده وأخذ يجوب به وسط الحقول زهاء ساعتين إلى أن وصلا إلى قرية تابعة لمدينة القيوم ظلا بها حتى الغروب ثم عاد أراجيه به إلى منزل الطاعن الأول فان هذا الذي اوردته الحكم بسوغ به الاستدلال على توافر ركن التحيل في حق الطاعنين .

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ من ٢٨ ق ٣٧ ص ١٦٩)

١٩ - لا ينال من سلامة اجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين احتياطيا على نمة الدعوى ، فان ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه في طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود ، أما وهو لم يفعل بتعلة غير مقبولة هي أنه أكره على التنازل عن سماعهم فان لعيه على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦ من ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦)

اكراه الموظف العام

موجز القاعدتين :

- جريمة المادة ١٠٩ عقوبات . ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة . اختلاف عناصرها عن جريمة الرشوة . السقوت من اعطائها حكم الرشوة : هو من حيث العقوبة المقيدة للحرية تون عقوبة العرامة

- القصد الجنائي - ماهيته . انصراف غرض المتهم الى منع النجنى عليه من أداء
وظيفته . مثال ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الجريمة المنصوص عليها في العادة
١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى
الاتجار بالوظيفة وتختلف في عناصرها عن جريمة الرشوة ، وإذا كان الشارع قد
اعطاها حكم الرشوة فإن مراده بأن يكون ذلك من حيث العقوبة المفيدة للحرية
دون عقوبة الغرامة التي قصد بها أن تكون مقابل الاتجار في الوظيفة أو المساء
ذمة الموظف ، ويؤكد هذا النظر ما تنص عليه المادة ١٠٣ من أن الغرامة لا تزيد
على ما أعطى أو وعد به - وهنا لا وعد ولا عطفية .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ من ١٢ ق ١١٣ ص ٨٥٢)
٢ - إذا كان الحكم قد استظهر استظهاراً سلبياً من ظروف الواقعة أن غرض
المتهم انصرف الى منع المجنى عليهم من أداء وظيفتهما وضبط أحد المهريين
لبضائع جمركية ، فإن الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من قانون
العقوبات تكون متوافرة .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ من ١٢ ص ٨٥٢)

البان

موجز القواعد :

- غش اللبان ، افتراض العلم بالغش لدى البائع ، ما دام مصدرها الاصلى ممتولاً عن
سلامتها عند التوريد ١

- اضافة مادة غريبة الى اللين أو انتزاع عنصر من عناصره . توفر الركن المادي
لجريمة الغش بغض النظر عما ورد بقى ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة
الصادر في ١٩٥٢/٧/٧ ٢

- القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر في ١٩٥٢/٧/٧ في شأن
مراصفات ومقاييس اللين ومنتجاته . لا سند في القانون للقول ببطلان القرار
المذكور . علة ذلك ؟ ٣

- صدور القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ تنفيذاً للمادة ٥ من قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١
- ٤ - قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ الصادر في ١٩٥٢/٧/٧ بشأن المواصفات والمعايير الخاصة باللبن ومنتجاته . صدوره بناء على تفويض تشريعي بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠
- ٥ - القانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٥ : مجال سريانه : دخول الألبان في عموم نصه . ٦ - جريمة غش اللبن ومخالفة مواصفاته القانونية . عناصر الواقعة الإجرامية . الفعل المادى . أثر توافره في خصوص انعطاف حكم القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ من افتراض العلم لدى المتهم بوصفه من الباعه المتجولين
- ٧ - تفوية التحقيق أصل من أصول المحاكمة الجنائية . مثال لاختلال بدفاع جوهرى للمتهم خلاص بطلب سماع محرر محضر الضبط عن مدى سلامة غطاء زجاجة اللبن المضبوط لدى أحد عملائه الممنوط بهم عملية التوزيع
- ٨ - تفوية التحقيق أصل من أصول المحاكمة الجنائية . مثال لاختلال بدفاع جوهرى للمتهم خاص بطلب سماع المحتل الكيماوى عن مدى تأثير اللبن المعبئ بالحرارة ونتيجته بالنسبة للفحص الذى قام باجرائه وأثر ذلك فى تحديد مسؤوليته
- ٩ القواعد القائلونية :

١ - أصبح البائع بعقضى القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ مستولا عن الصلعة التى يتجر بها وعليه أن يتثبت من مصدرها دائما فلا يجلب الألبان إلا من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية ومتبعة للقواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن فإذا طرأ عليها بعد ذلك عيب أو انتزاع من عناصرها شيء فهو المسئول حتما عن ذلك ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم العلم بالغش ما دام مصدرها الأصلى مسئولاً عن سلامتها عند التوريد وذلك حتى لا يفلت أحد من العقاب استنادا الى عدم توافر ركن العلم لديه .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٧ قى جملة ١٩٥٧/٣/٢٦ من ٨ من ٣٠٥)

٢ - إن غش الأشياء المعاقب عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشيء ذاته تغيير يفلل ايجابى اما بإضافة مادة غريبة

اليه واما بانتزاع عنصر من عناصره . فاذا أثبت الحكم أن المتهم اضاف الى اللبن مادة غريبة اليه وهي الماء فإن الركن العادى لجريمة الغش يكون قد توافر وذلك بغض النظر عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ٧/٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن المقاييس والمواصفات الخاصة بالالبان ومنتجاتها من أحكام .

(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ من ٩ ص ٧٤٧)

٣ - أجازت المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لوزير الصحة أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته . وتنفيذا لهذا التفويض صدر قرار وزير الصحة فى ٧ يولية سنة ١٩٥٢ وأوجب فى مادته الأولى ألا تقل نسبة النسم فى لبن « الجاموس » عن ٥.٥% وعلى ذلك فان القول بأن القرار قد صدر باطلا هو قول لا سند له فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢ من ١٠ ص ٣٥)

٤ - صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ - بشأن الألبان ومنتجاتها -- تنفيذا لحكم الفقرة الأولى من المادة الخامسة من انقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بجمع التديس والغش المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ من ١٠ ص ٣١٥)

٥ - أجاز القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ - فى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه - لوزير الصحة أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته وتنفيذا لهذا التفويض التشريعى أصدر وزير الصحة قرارا رقم « ١٠٢ » فى ٧ يولية سنة ١٩٥٢ فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالالبان ومنتجاتها .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ من ١٠ ص ٣١٥)

(والطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ من ٧ ص ٤١٣)

٦ - يعرئ حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على كل من غش أو شرع فى أن

يفس شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات ، وتدخل الألبان في عموم هذا النص .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦/٣/١٩٥٩ من ١٠ ص ٣١٥)

٧ . إذا أثبت المحكم في حق المتهم أنه عرض للبيع لبنا مغشوشا بنزع الدسم منه الى ما دون الحد الأدنى للمواصفات القانونية ، فإن ذلك يتوافق به الركن للمادى لجريمتى الغش ومخالفة المواصفات القانونية اللتين داته بهما ، فينعطف عليه بالتالى حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ من افتراض العلم لديه بوصفه من الباعة المتجولين .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦/٣/١٩٥٩ من ١٠ ص ٣١٥)

٨ . الأصل في أحكام الجنائية أنها تبني على التحقيق الشفوي الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، ولما كانت محكمة أول درجة لم تجر تحقيقا فى الدعوى وعولت فى ادانة الطاعن على ما أثبتته محرر محضر ضبط الواقعة فى محضره دون أن تسأله فى مواجهة الطاعن - الذى أصر عليه ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستتافية أن تستكمل هذا النقص فى الإجراءات باجابة الطاعن الى طلبه من سماع أقوال شاهد الإثبات فى حضوره او الرد على طلبه سواء محرر محضر الضبط عن مدى سلامة غطاء زجاجة اللبن المضبوط لدى أحد عملائه المنوط بهم توزيع اللبن - وهو دفاع جوهرى لما يترتب على ثبوته أو نفيه من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع وشاب حكما قصور فى التسبيب مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالاحالة .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٣١/١/١٩٧١ من ٢٢ ق ٣١ ص ١١٤)

٩ - الأصل أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبني على التحقيق الشفوي الذى تجريه محكمة الموضوع بالجلسة وتسمع فيه شهود الإثبات فى حضور المتهم ما دام سماعهم ممكنا إلا إذا قبل هو أو محاميه صراحة أو ضمنا الاكتفاء بتلاوة شهادتهم . ولما كانت محكمة أول درجة لم تسمع شهودا فى الدعوى وعولت فى

الاداة على ما ثبت بالأوراق المطروحة ، وكان الدفاع قد أصر أمام المحكمة الاستئنافية على طلب سماع الممثل الكيماوي لمعرفة مدى تأثير اللين المهنتر بالحرارة ونتيجته بالنسبة للفحص الذي قام بإجرائه وما لذلك من اثر على تحديد مسنوليته ، فإنه كان يتعين عليها ان تستكمل ما شاب الاجراءات من نقص فتجيبه الى طلبه ، اما وهي لم تفعل وايدت الحكم المستأنف متبينة اسبابه فلانها تكون قد اخلت بحق الدفاع مما يتعين معه نقض حكمها المطعون فيه والاحالة .

(للطن رقم ١٣٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٣١ س ٢٣ ق ٣٠ ص ١١١)

التزام

موجز القاعدة :

- الاصل في اوفاء ان يكون للدائن او نائبه . الوفاء لغيرهما غير مبريء للذمة او مسقط للمسئولية المدنية الا اذا اقره الدائن او عادت عليه منفعة منه وفي حدودها لو كان قد تم للحائز للدين بحسن نية اعتقادا بأنه الدائن الحقيقي . مقال في وفاء غير مبريء للذمة .

القاعدة القانونية :

لما كانت المادة ٣٣٢ من القانون المدني قد نصت على ان يكون الوفاء للدائن او نائبه ، ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن الا اذا كان متفقا على ان الوفاء يكون للدائن شخصا كما نصت المادة ٣٣٢ من هذا القانون على انه « اذا كان الوفاء لشخص غير الدائن او نائبه فلا تبرأ ذمة المدين الا اذا اقر للدائن هذا الوفاء او عادت عليه منفعة منه ، ويقدر هذه المنفعة او تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته » . ومفاد ذلك ان الاصل ان الدائن هو ذو الصفة في استيفاء الدين وله ان يليب عنه وكيله في ذلك على ان يقدم الوكيل للتدليل على صفة هذه وفقا للاحكام العامة في الوكالة . وان الوفاء لغير الدائن او نائبه لا يستتبع براءة ذمة المدين الا اذا اقر الدائن هذا الوفاء او عادت عليه منفعة منه او كان قد تم للحائز للدين بحسن نية اعتقادا بانه الدائن الحقيقي . لما كان ذلك ، وكان البين من منونات الحكم المطعون فيه الماتك ايرادها - انه اقام قضاءه على انتفاء القصد الجنائي لدى المطعون ضده استنادا الى الشهادة الضائرة من جمعية الانشاء والتعمير التي جاء بها انه خصم

منه بمعرفة الجمعية قيمة الاتاوة المستحقة عن مواد المحاجر التي استخرجها في حين ان هذا للنخيم بفرض حصوله - لاينفي ذلك المقصد كما هو معترف به في القانون على النحو المتقدم بيانه ، ولايؤثر في قيام المسؤولية المدنية نحو الطابعين - بصفته ممثلاً لتفتيش المحاجر بالغردقة - الا اذا اثبت انه وقاء مبريء للذمة في حكم اى من المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من القانون المدني على التفصيل المشار اليه . فان الحكم المطعون فيه يكون مخطئاً في تطبيق القانون مما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية . واذا كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة الحصول على الترخيص - وقت استخراج المطعون ضده مواد المحاجر - او عدم الحصول عليه ويحث حفيظة اذاله الاتاوة وما اذا كان مبرئاً او غير مبريء لذمته فباله يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٨ و جلسة ١٩٧٨/٦/١١ من ١٠٩ ق ١٠٩ ص ٥٧٤)

الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود

موجز القاعدة :

... التمس على الحكم في خصوص جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود لا جدوى منه مادام الحكم قد اثبت في حقه جريمة السرقة وارفع عليه عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات عقوبة واحدة تدخل في نطاق تلك المقررة للجريمة الاخيرة . جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود اركانها ٢

القاعدة القانونية :

- لنن كان ما اورده الحكم في مدوناته ليس فيه ما يتحقق به توافر اركان جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود - من الحصول على المبلغ بغير حق وان يكون التهديد هو الوسيلة اليه والقصد الجنائي الذي يتمثل في ان يكون الجاني وهو يقارن فعلته عالماً بانه يقتصب مالا حق له فيه الا انه وقد اعمل الحكم في حق الطاعن المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لما بين الجريمتين المستفتين اليه من ارتهاط وتم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة وكانت العقوبة المقررة لكل من الجريمتين واحدة ، واذا كانت العقوبة المقضى بها - وهي الحبس مع الشغل لمدة سنة - تدخل في نطاق العقوبة المقررة قانوناً لجريمة السرقة مع اخيرين المنطبقة على المادة ٥/٣١٧ من قانون العقوبات التي اثبت الحكم توافرها في

حقه ، فإنه لايجدى للطاعن مايشير به في صند الجريمة الاخرى المرتبطة .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢ من ٢٥ ق ٩١ ص ٤٢٥)

امتناع عن بيع سلع مسعرة

موجز القاعدتين :

- على التاجر عرض السلع المسعرة للبيع متى توافرت له خيلزتها ، إنكاره أمر وجودها أو اخفاؤه لها ، اعتباره ممتنعاً عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً ، ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند اخفاء السلعة أو انكار وجودها البته ١
- البحث في أمر الاباحة المسمدة من التنظيم القانوني لتداول السلعة أو في انتقام القصد الجنائي لقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة في التزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب . لا محل له إلا إذا انقضى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلاً ولم يتنعم عن البيع لذات الامتناع قصداً ٢

القاعدتان القانونيتان :

- ١ - إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ إذ نص في المادة التاسعة منه باطلاق على معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فرض بذلك على التاجر عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم جيازتها بحيث إذا امتنعوا عن البيع منكبين أمر وجود السلعة أو مخفين لها نحاسيتها عن التداول ، اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبراً ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند اخفاء السلعة أو إنكار وجودها البته ، وإلا كالت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يقصد في طلبها من المشتريين إلا الذين يأتسون فيهم أن يشتروها بأكثر من المعبر المقرر ، وهو ما لا يمكن أن يكون الشارح قد قصد إليه .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ من ١٧ ق ٩٣ ص ٤٨٧)

- ٢ - لا يسار الى البحث في أمر الاباحة المسمدة من التنظيم القانوني لتداول السلعة ، أو انتفاء القصد الجنائي بقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة في

التزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب ، إلا إذا انتفى من جانبه جميع المنفعة عن للتداول أصلا ولم يمتنع عن البيع لذات الامتناع قصدا . فإذا كان التحكم قد أثبت أن ما طلب الى الطاعن بيعه من السلع قليل بالتقياس الى ما ثبت له حيازته في مخزنه الذي أخفى فيه السلعة على مشتريها ، فانه يكون قد أثبت عليه جريمة امتناع عن بيع سلعة مسعرة بأركانها القانونية كافة . وأما كون الطاعن فاجر تجزئة فانه لا يكسبه حقا في خرق محارم القانون يدعوى التكهّن في أوامر المزارع بالتحديد والتقييد .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ في جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ من ١٧ ق ٩٣ ص ٤٨٧)

امتناع عن تسليم أموال القاصر

موجز القواعد :

- جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر . مناط التأثيم فيها . امتناع الوصي - بقصد الاساءة . عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله في الوصاية . المادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . دفع العتيم بأنه ليست لديه أموال للقاصر امتنع عن تسليمها للوصي الجديد . وتقديمه أقرارا من الأخير مؤبدا لذلك . دفاع جوهرى . لاتصاله بتحديد مسئولية الجناحية . وجوب تناوله استقلالاً . ادانة الطاعن دون الرد عليه . قصور واخلال بحق الدفاع ١
- جريمة تبديد الطاعن الأموال المسلمة إليه بصفته وصيا على القاصر . مغايرتها . جريمة امتناعه بقصد الاساءة . تسليم القاصر أمواله بعد انتهاء الوصاية . رفض الحكم . اندفع بعدم جواز نظر دعوى التبديد لسبق الفصل فيها فى الدعوى الأخرى . صحيح ٢
- عزل الوصي من الوصاية . لا ينفى مسئولية عما نحت يده من أموال القاصر بوصفه أمينا عليها ما دام الحساب لم يصف ٣

القواعد القانونية :

- ١ - مفاد نص المادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أن مناط التأثيم فى جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر - كيما يكون مرتكبه مستأهلا للعقاب - أن يمتنع الوصي بقصد الاساءة عن تسليم أموال

القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله في الوصاية . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المعارضة الابتدائية أن الحاضر مع الطاعن دفع التهمة بأنه لا توجد ثمة أموال مملوكة للقصر امتنع الطاعن عن تسليمها بدليل توقيع الوصي الجديد على اقرار بالتخالص والتنازل . كما يبين من الاطلاع على الحكم الصادر في المعارضة والمويد لاسبابه بالحكم انمطعون فيه أنه وإن اورد دفاع الطاعن المتقدم الذكر إلا أنه لم يعرض له بالرد . ولما كان ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أنه قام بتسليم اموال القصر كاملة لمن حل محله في الوصاية والذي قدم تأييدا له اقراراً منسوباً صدوره الى الوصي المذكور بعد دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسؤوليته الجنائية وجودا او عدما ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالاً وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه ، إن رأيت اطراحه ، أما وقد امتكت المحكمة عن ذلك وتكبت تحقيق ما اذا كان المستند الذي قدمه المدافع عن الطاعن صادرا حقيقة من المدعى بالحقوق المدنية (الوصي الجديد) أم لا ، وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب على ذلك في حالة ثبوت صدوره منه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

{ الضمن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٧ من ٢٤ ق ١٢٦ ص ٦١٧ }

٢ ... متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وقضى برفضه في قوله : « إن الواقعة التي دارت حولها المرافعة وتناولها الخصوم إثباتا ونقيا وعرض لها الحكم المستأنف هي أن المتهم (الطاعن) بدد المبالغ المبينة بالتحقيق وبالقرارات الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية والتي أنتجتها تصفية الحساب . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة الى المتهم في الدعوى رقم .. وهي أنه امتنع بقصد الاساءة عن تسليم أموال القاصر .. أمواله بعد انتهاء الوصاية عليه الأمر المعاقب عليه بالمادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . ولما كانت هذه الجريمة تغاير الجريمة المسندة اليه في الدعوى الراهنة وهي أنه بدد المبالغ المبينة بأوراق التحقيق وقرارات محكمة الأحوال الشخصية والمسلمة اليه بوصفه وصيا على قصر المرحوم .. الأمر الذي تنطبق عليه المادة ٣٤١ عقوبات فإن السبب في الدعويين يكون مختلفا ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها في غير محله خليقا

بالرخص» . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في منواته في شأن القضية رقم ... يبين منه أن واقعتها مختلفة عن الواقعة موضوع الدعوى المطروحة ومستقلة عنها وأن لكل منهما ذاتية وظروفا خاصة تتحقق بها الغيرية التي يمتنع معها القول بوحدة الواقعة في الدعويين فإنه يكون قد فصل في مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بما لا يجوز إثارتها لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١/١١/١٩٧٤ ص ٢٥ ق ١٥٨ ص ٧٣١)

٣ - عزل الوصي من الوصاية لا يُلغى مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال القاصر بوصفه أميناً عليها طالما أن الحساب لم يصف بينهما .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١/١١/١٩٧٤ ص ٢٥ ق ١٥٨ ص ٧٣١)

امتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته

موجز القاعدتين

- إدانة المتهم بالجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٤٦ عقوبات قديم نون رذ على إنكاره صدور حكم بالحضانة . قصور
- امتناع الوالد عن تسليم الصغير لوالدته المحكوم لها نهائياً بضمه ... كفايته لادانته بالمادة ٢٩٢ ع . مجاملته من بعد في أحقيتها في الحضانة . دفاع ظاهر البطلان

القاعدتان القانونيتان :

- ١ - إذا أُنكر المتهم بالجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٤٦ ع صدور حكم بالحضانة فيجب أن يشير الحكم القاضي بمعاقبته على هذه الجريمة إلى أن هناك حكماً قاضياً بضم الطفل إلى حضنته فإذا هو سكت عن تجلية هذه النقطة الجوهرية ففي سكوته إخلال بحق الدفاع فضلاً عما يترتب عليه من تعطيل حتى محكمة النقض في مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وذلك مما يعيبه ويبطله .

(جلسة ١/٥/١٩٣٣ طعن رقم ١١١٧ لسنة ٣ ق)

٢ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب كما أنها لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التي أخذ بها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نقل من مستندات المعنى عليها - التي لا يجادل للطاعن في صحتها - أن حكم ضم الصغيرين .. و .. الصادر لصالح المعنى عليها في الدعوى رقم .. لسنة .. أحوال شخصية مستأنف العنصورة ، وكان باقى من آثاره الطاعن من منازعة حول أحقية المعنى عليها في حضانة وئديها الصغيرين .. و .. لا يكون له محل بعد أن صدر في هذا الشأن حكم نهائى من جهة القضاء المختص حسم هذا الأمر لصالحها ، ومن ثم فلا تثيريب على الحكم المطعون فيه أن هو سكت عن هذا الدفاع - إيرادا له وردا عليه - مما يقيد إن المحكمة لم تر فيه ما يغير من اقتناعها بما قضت به وما أطمأنت اليه مما أورنته من أدلة الثبوت في الدعوى ، ويكون معنى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٤ من ٣٠ ق ١٨٣ ص ١٥١)

امتناع عن ممارسة التجارة

موجز القواعد :

- يبين من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ونصها المستبدل بالقانون ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ ، أن المشرع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة تقييد حرية من يمارسها وليمن القضاء على حرية التجارة . المشرع كان يبتلزم في للنص القديم أن يكون مقصودا بالامتناع عرقلة التموين . عبء اثبات هذا القصد كان يقع على سلطة الاتهام . نص القانون ٢٥٠ سنة ١٩٥٢ أوجب أن يثبت للتاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن الاتجار . أمثلة للعذر . للعذر الجدى لا يرقى الى القوة القاهرة . قيام العذر الجدى يجعل الامتناع عن الاتجار بعيدا عن دائرة التجريم . تقويم العذر الجدى الى وزارة التموين . عليها قبوله إذا انتهت الى سلامته . الدفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع يوجب عليها تحقيقه . وجوب تبرئة المتهم إذا صح قيامه

- دفع الطاعن - فى جريمة توقف عن انتاج خبز - بعدم كفاية طاقة مخبره لانتاج

خبز المدارس - المتعاقد على إنتاجه مع مديرية التربية والتعليم - والخبز العادي ، دفع جوهرى تنفع به التهمة ، على المحكمة تحقيقه - عدم تغطنها لدلالته وردها عليه بما لا يتغيه «عيب» ٢

- عدم التزام المحكمة الاستثنائية بإجراء تحقيق فى الجلسة ، قيود ذلك ، مراعاة حقوق الدفاع وفق ما تفرضه المادة ١/٤١٣ اجراءات . مثال لدفاع جوهرى فى جريمة امتناع عن ممارسة التجارة . التزام المحكمة بتحقيقه دون تعليق ذلك على ما يقمه المتهم ، أو بالرد عليه بأسباب مانعة تودى الى اطراحه . فعودها عن ذلك . عيب ٣

القواعد القانونية :

١ - الواضح من المقارنة بين نص المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة اليه بمقتضى القانون ١٣٩ لسنة ١٩٥١ وبين نصها المستبدل بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ومن الأعمال التشريعية والمنكرات التفسيرية المصاحبة للنصين ، أن الشارع قصد بمعاقبة الامتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار ، إما كانت الطاقة التى ينتمى اليها ، وذلك توفيراً للاحتياجات الأساسية من المواد التموينية ، ومحاربة القلام المصطنع ومنع اتخاذ الامتناع وسيلة الى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة وإنما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وأنه كان يستلزم فى الامتناع كيما يكون صاحبه مستأهلاً للعقاب أن يكون مقصوداً به عرقلة التموين ، ثم وجد أن هذا القصد يقع على عاتق سلطة الاتهام مؤونة إثباته ، وهو أمر فضلاً عن صعوبته لم تنسد به نرايع من أراد مخالفة القانون من التجار ، فأوجب فى نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الاتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلاً لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله . ومن البين أن ما أشار اليه الشارع بخصوصه وما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة ، لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله ، ولأن الشارع غير عن فصاحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من

الأعداء أو المبررات أو المواقف المتروعة . ومتى وجد احداها بصورة جدية كان الامتناع عن الاجراء عبدا عن دارة التجريم . واذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته بعين عليها قبوله ، واذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى اذا صح لديها قيامه وجب عليها ثبوت الامتناع لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأنيم والعقاب .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ من ٢٢ و ١٤١ ص ٥١٤)

٢ - إذا كان الطاعن قد دفع النهمة الممسدة إليه - من توفقه عن إنتاج الخبز البلدى قبل الحصول على ترخيص - بعدم كفاية طاقة مخبزه لإنتاج خبز المدارس - تنفيذا لتعهدده مع مديرية التربية والتعليم - والخبز العادى - ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفتن الى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه ورنه عليه بما لا ينفويه ، وكان عليها أن تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه . إذ هو دفاع جوهرى تدفع به التهمة الممسدة إليه ، اما وانها لم تفعل - فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ من ٢٢ ق ١٤١ ص ٥١٤)

٣ - الأصل أن للمحكمة الاستئنافية لا تلزم باجراء تحقيق فى الجلسة وانما تنهى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق إلا أن هذا الأصل مقيد بما يجب عليها من مراعاة حقوق الدفاع ، وفقا لما تفرضه المادة ١/٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية . وإذا كان الطاعن ينازع فى أنه امتنع عن ممارسة تجارته قبل انقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الامتناع عن ممارستها ، مؤسسا دفاعه على أن امتناعه كان بعد انقضاء العدة القانونية المعتبرة ترخيصا وكانت الدعوى قد أجتت أكثر من مرة للوقوف على تاريخ الطلب إلا أنه فصل فيها قبل ذلك فإن دفاعه - فى صورة هذه الدعوى - يعد دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها ، فكان لزاما على المحكمة ان تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه دون تعليق ذلك على ما يقدمه الطاعن تاييدا لدفاعه - أو ترد عليه باسباب سائغة تؤدى الى اطراحه . اما وهى لم تفعل مكنته فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه مع ان هذه

الأسباب التي أوردها الحكم المستأنف لتفليد دفاع الطاعن لا تؤدي إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ق ٥٣ ص ٢١٤)

امتناع موظف عام عن تنفيذ حكم

موجز القاعدة :

- إعلان الصورة التنفيذية للحكم المنفذ به إلى الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذه . شرط لانطباق المادة ١٢٣ عقوبات .

القاعدة القانونية :

لما كان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، قد ينشأ قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى العينية تأسيساً على تخلف الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لعدم إعلان المتهم - المطعون ضده - بالصورة التنفيذية للحكمين المطلوب إليه تنفيذهما ، واكتفاء الطاعن بإنذاره بالتنفيذ ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضاءه صحيحاً في القانون ذلك بأنه لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت في فقرتها الثانية على أنه « يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخل في اختصاص الموظف » مما مفاده اشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بإنذار الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ لتحديد مهلة الثمانية أيام الممنوحة له للتنفيذ خلالها والتي يستحق بانقضائها العقاب - إذا امتنع عمداً عن التنفيذ - وكان من المقرر أن إعلان السند التنفيذي إلى المدين تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات ، إجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ - أي كان نوعه - وإلا كان باطلاً فإنه لا يتصور أن يكون باعقاله إيراد هذا الإجراء في النص المؤتم لامتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام ، ذلك أن الحكمة التي استهدفتها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذي إلى المدين تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات هي إعلانه بوجوده وأخطاره بما هو

ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله اماكن مراقبة استيفاء ائسند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية . لما كان ذلك ، وكانت هذه الحكمة مستهدفة في جميع الأحوال ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا للنظر فيما أقام عليه قضاءه فانه لا يكون قد خالف القانون في شيء ، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٩ س ٢٩ ق ٥٥ ص ٢٩١)

امسن الدولة

موجز القواعد :

الفصل الاول - جريمة التخابر مع دولة أجنبية

- ١ - جنابة للتخابر مع دولة أجنبية ، للمادة ٧٨ مكررا من ق ٤٠ لسنة ١٩٤٠ . نية الاضرار ليست شرطا
- ٢ - جريمة الاامتراك في جنابة تخابر مع دولة أجنبية . استخلاص ثوافر القصد الجنائي لدى الشركاء فيها ، مقال

الفصل الثاني - جريمة تسليم سر من أسرار الدفاع الى دولة أجنبية

- ٣ - جريمة تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد الى دولة أجنبية أو الحصول على اسر بهذا القصد . م ٨٠ من ق ٤٠ لسنة ١٩٤٠ ، شرطا تطبيقها ٢
- ٤ - كون الدولة الأجنبية في حالة حرب مع مصر ، غير لازم لقيام الجريمة
- ٥ - نقل بيانات ومعلومات بحسب طبيعتها وظروفها من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكومية ، كفايته لقيام الجريمة ، الاستناد الى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢/٧/١٩٥١ - لا مجله
- ٦ - شمول نص المادة ٨٠ ع السر المادي والمعنوي
- ٧ - عدم تفريق نص المادة ٨٠ ع بين من حصل على السر ومن توسط في توصيله الى الدولة الأجنبية
- ٨ - انطباق نص المادة ٨٠ ع ولو لم يفش من السر إلا بعضه ولو كان السر أفشى على وجه خاطيء أو ناقص

- .. سكوت السلطات عن المتهمين مدة زمنية . لا يعنى أن الأسرار التي أفشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد ٩
- ترمى اسرار الدفاع الى طائفة من الناس . لا يرفع عنها صفة السرية ١٠

الفصل الثالث - حالة الحرب

- حرب . معناها في القانون الدولي . الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل لها كل مظاهر الحرب ومفوماتها ١١
- القانون الجنائي له أهدافه الذاتية . العقاب فيه بقصد الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها . العبارة بمرادة الشارع فيه بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي ١٢
- حالة الحرب . حو محكمة الموضوع في تحديد معناها على ضوء ما قصده المشرع الجنائي ١٣
- استخلاص قيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل من أسانيد واعتبارات صحيحة لا خطأ ١٤
- الهدنة من حرب فائتة فعلا . مؤداها وقف القتال مع تقرير استمرار حالة الحرب دون انتهائها ١٥

الفصل الرابع - جريمة الانضمام الى منظمة شيوعية

- جريمة الانضمام الى منظمة شيوعية ، لا يؤثر في قيامها تغيير شكل الدولة من ملكية الى جمهورية أو تغيير الدستور ١٦

الفصل الخامس - الجرائم العاسة بأمن الدولة من جهة الداخل

- الجرائم العاسة بأمن الدولة من جهة الداخل . الانضمام الى جمعية ترمى الى قلب نظم الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية بالقوة والترويح لأي مذهب يهدف الى ذلك . المادة ٩٨ (أ) عقوبات . أركانها . الشيوعية : اصطلاح لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا ١٧

القواعد القانونية :

الفصل الاول - جريمة التخابر مع دولة أجنبية :

١ - لن نية الاضرار بالمصالح القومية ليست شرطا في جريمة التخابر مع دولة أجنبية المنصوص عليها في المادة ٧٨ مكررا (١) من قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ من ٩ ص ٥٠٥)

٢ - إذا قرر الحكم بالنعبة للمتهم الرابع أنه كان يعلم بأن المتهمين الأول والثاني إنما يتسلطان منه في زمن حرب اسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة « بريطانيا » وأن هذا العمل في ذاته يكسف عن قصد نيك للمتهمين الأخيرين من الاضرار بمركز مصر الحربى وأن المستندات التى تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثاني ناطقة فى أثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما اشتملت عليه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو استيفاء بعض جوانبها . كما قرر الحكم بالنعبة للمتهم السابع أنه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأمورى الدولة الأجنبية التى يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والاستيضاحات فى شأن ما يقمعه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار يندوى بطبيعته على الاضرار بمركز مصر الحربى فان هذا التكرير يكفى فى توافر القصد الجنائى لدى كل من المتهمين الرابع والسابع فى جريمة الاشتراك فى جنابة التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٨ مكررا (١) التى دالنتهما بها المحكمة .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ من ٩ ص ٥٠٥)

الفصل الثانى - جريمة تسليم سر من اسرار الدفاع الى دولة أجنبية :

٣ - يشترط لتطبيق المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ المتعلقة بجنابة تسليم سر من اسرار الدفاع عن البلاد الى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد توافر شرطين أساسيين أولهما أن يكون الشيء ذا طبيعة سرية وثانيهما أن يكون متعلقا بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكل الى محكمة الموضوع فى كلا الأمرين ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بمن ترى الاستعانة به كما أن لها أن تأخذ

برأيه أو لا تأخذ به دون معقب عليها ما نامت المحكمة ايات في حكمها الاسانيد التي استحدثت اليها في استخلاص النتيجة التي انتهت اليها في طبيعة السر وفي علاقته بالدفاع عن البلاد وكان استخلاصها لهذه النتيجة استخلاصا سائفا يؤدي اليها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ من ٩ ص ٥٠٥)

٤ - يعاقب القاتلون على مجرد الحصول على أسرار للدفاع بقصد تسليمها وعلى تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية في حالة حرب مع مصر ، وكل ما اشترطه النص أن تكون مصر نفسها في حالة حرب تباشرها قواتها للنظامية .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ من ٩ ص ٥٠٥)

٥ - إذا أثبت الحكم على المتهمين أنهما كان يضطلعان بنقل معلومات وبيانات هي بطبيعتها وفي الظروف التي أبلغت فيها من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكيمية فإن الاستناد الى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ يولييه سنة ١٩٥١ الذي بين طائفة من الأسرار الحكيمية المشار اليها في المادة ٨٥ من قانون العقوبات لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٨ من ٩ ص ٨٢٠)

٦ - أن مفهوم نص المادة ٨٠ أن السر قد يكون ماديا وقد يكون مغنويا وأن مسئولية ناقل السر قائمة إذا ما حصل على سر مغنوي كما تكون قائمة إذا كان قد حصل على سر مادي وسلمه .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ من ٩ ص ٥٠٥)

٧ - ان المادة ٨٠ لم تفرق في استحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط في توصيله الى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص اخر يعمل لمصلحتها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ من ٩ ص ٥٠٥)

٨ - أن المادة ٨٠ قصدت إلى التعميم والاطلاق يدل على ذلك ما جاء بالمتكثرة الايضاحية للقانون إذ جاء بها «أن المهم في أمر هذه الجريمة هو الغرض الذي يرمى إليه الجاني فقير ذي بال الصورة التي يجرى بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التي تستعمل في ذلك . كما أنه ليس من المهم أن يكون المرء قد علم بأكمله فإن عبارة «بأى وجه من الوجوه» يراد بها أن تطبيق العقوبة ولم تم بفلس من السر إلا بفضه وكذلك لو كان السر أفضى على وجه خاطيء أو ناقص» (الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ من ٩ ص ٥٠٥)

٩ - أن سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لا يعنى في شيء أن الأسرار التي أفضوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ من ٩ ص ٥٠٥)

١٠ - أن تزامي أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس لا يرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ من ٩ ص ٥٠٥)

الفصل الثالث - حالة الحرب :

١١ - أنه وإن كان الأصل في لغة القانون الدولي أن الحرب بمعناها العام هي الصراع المسلح بين دولتين إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى في الحالة القائمة بين مصر واسرائيل وهي حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ من ٩ ص ٥٠٥)

١٢ - القانون الجنائي قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية ، إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها ، أن تنقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلي ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي فهي الأولى في الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ من ٩ ص ٥٠٥)

١٣ - للمحكمة الجنائية في تحديد معنى حالة الحرب وزمن الحرب أن تهتدى بقصد المشرع الجنائي تطبيقاً للهدف الذي هُنف إليه وهو حماية المصالح للجوهرية للجماعة متى كان ذلك مستندا الى أسس من الواقع الذي رأته في الدعوى وأقامت الدليل عليه .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ من ٩ ص ٥٠٥)

١٤ - إذا حصل الحكم أن الحرب بين مصر واسرائيل قائمة فعلا واستند في ذلك الى اتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية واسرائيل من ناحية أخرى ومن امتداد زمن هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التي لا تكون إلا بين متحاربين واصدار مصر التشريعات المؤسمة على قيام حالة الحرب كانشاء مجلس الغنائم ومن اعترافها بعض الدول باسرائيل كدولة فلن الحكم يكون قد استند في القول بقيام حالة الحرب بين مصر واسرائيل الى الواقع الذي راه وللاسانيد والاعتبارات الصحيحة التي ذكرها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ من ٩ ص ٥٠٥)

١٥ الهدنة لا تجي* إلا في أثناء حرب قائمة فعلا وهي اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهم ولا بين المتحاربين وبين المحايدين . أما الحرب فلا تنتهي إلا بالتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين أو بإبرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائيا وأن فلا يمس ما استدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر واسرائيل ما اترض به المتهمان من عقد اتفاقية الهدنة التي توقف بها القتال أو أن دولة «بريطانيا» التي سلمت الأسرار الى عملاتها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٨ من ٩ ص ٥٠٥)

الفصل الرابع : جريمة الانضمام الى منظمة شيوعية :

١٦ - اذا كان الحكم الصادر بادانة المتهمين - بجريعتى الانضمام الى منظمة شيوعية ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات كما ترمى الى القضاء على طبقة اجتماعية ملحوظا فى تحقيق هذه الأغراض استعمال القوة والوسائل الأخرى غير المشروعة ، وجريمة التحبيذ والترويج لهذه المبادئ - إذ قال ردا على ما يثيره الدفاع فى خصوص زوال المملكة المصرية والدستور المصرى اللذين كانا موجودين وقت الحادث « ان تغيير شكل الدولة من ملكية الى جمهورية أو تغيير الدستور لا يلغى الجريمة التى لازالت فى نظر المشرع معاقبا عليها من وقت حصوله حتى الان » ، فان ما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ، ويكفى الاستناد اليه فى رفض ما يثيره الدفاع فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ من ١٠ ص ١٣١)

١٧ - اذا كان الحكم وان أورد فى بيانه لمضمون الأوراق والكتب المضبوطة بعض الأغراض المنشودة ، فانه لم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤتممة فى القانون ، فهو لم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى وأقوال الشهود التى حصلها أن الالتجاء الى القوة أو الارهاب أو الى أية وسيلة أخرى غير مشروعة كان ملحوظا فى تحقيقها الأمر الواجب توافره لتعاقب على جريمة الانضمام الى أى جمعية ترمى الى قلب نظم الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية بالقوة ، والترويج لأى مذهب يهدف الى ذلك - اللتين دين بهما الطاعن الثانى ، ولا يغير من الأمر ما ذهب اليه الحكم من نسبة تهمة الشيوعية اليه لأن ذكر هذا الاصطلاح - الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم نورد له تعريفا - لا يبنى عن بيان العناصر التى تتألف منها الجرائم التى استند اليها الحكم فى الادانة كما هى معرفة به فى القانون . ولما كان هذا القصور الذى شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، فانه يتعين نقض الحكم للطاعنين معا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢٧ من ١٢ ص ٢٧٢)

أموال أميرية

راجع : إختلاص «إختلاس الأموال الأميرية»

إنتاج

موجز القاعدة :

رسوم إنتاج الكحول ، استحقاقها في جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات .
إختساب التعويض بنسبة الرسوم .

القاعدة القانونية :

ان نص المواد ٣ ، ١٦ ، ١٧ ، من المرسوم الصادر بتاريخ ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الإنتاج والامتهلاك عن الكحول يدل بجلاء على ان تقدير الرسوم وتخصيها مستحقا في جميع الحالات على المنتجات ولو لم تضبط . ثم بعد ذلك تقدر التعويضات وهي لا تحسب إلا بنسبة الرسوم .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٨ من ٨ ص ١٥٥)

إنتاج ورق اللعب

موجز القاعدة :

تخفق جريمة إنتاج ورق اللعب بدون ترخيص . رهن بتمام عملية الإنتاج ، دون إخطار، ودفع رسم الإنتاج للمستحق . لا عقاب على الشروع في هذه الجريمة . إنتاج ورق لعب الأطفال الذي لا جريمة فيه ، شرطه ٢ الدفاع بمشروعية الفعل . وجوب الرد عليه وتخصيصه .

القاعدة القانونية :

١ - إن المناطق في تجريم إنتاج أوراق اللعب ، رهن بتمام عملية الإنتاج ، بحيث يقع الفعل بمجرد بانقضاء الأجل القانوني من تمام تلك العملية دون إخطار مصلحة الجمارك ودفع رسم الإنتاج إليها ، وقد خلت نصوص المرسوم الصادر في ١٠/١٠/١٩٢٤ بوضع أحكام تكميلية للمرسوم الصادر في ٢٣/٣/١٩٢٣ بفرض رسم إنتاج أو استهلاك على أوراق اللعب ، من العقاب على الشروع في

هذه الجريمة وتأثير حيازة الأدوات المعدة لصنع أوراق اللعب ، إذ كل من ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أن دفاع الطاعن قام على مشروعية ما أثاره من فعل لم يدخل بعد في نطاق التجريم ، وهو دفاع لم يعن الحكم بتمحيصه وخلت مدفوناته مما يدل على تمام عملية الانتاج وانقضاء الأجل الذي ضربه القانون موعدا لحصول الاخطار عن هذا الانتاج ونوع رسم الانتاج عنه ، بل جاءت على العكس فيما حوته من استعراض مضمون محضر الضبط بما ينبىء على أن المضبوطات كانت ما زالت غير مصنعة ولم يتم انتاجها بعد ، إذ أن أوراق اللعب كانت انذاك شرائط لم تقطع وحتى ما قُطِع منها جاء الحكم خلوا من وصفها بما ينفي عنها مواصفات ورق لعب الأطفال التي حددتها الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار الوزاري سالف البيان والتي يتحصر عنها تطبيق أحكام المرسوم انف للذكر ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى في شأن ما أثاره الطاعن من دعوى الخطأ في القانون ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ من ٢٠-٢٥٢ ص ١٢٥٢)

انتحال الوظيفة العامة والتداخل فيها

موجز القاعدة :

- انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها على موجب حكم المادة ١٥٥ عقوبات ، ما لم يقرن بعمل يعد افتتاقا عليها . توأفره بالاحتتيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها .

القاعدة القانونية :

من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتتاقا عليها وهو يتحقق بالاحتتيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها . وإذا كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على اجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية بل

تعاقب أيضا من تداخل في الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة . وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يكتفوا بمجرد التخالل الوظيفة بل طلب الطاعن الأول من المتهم الرابع إبراز بطاقته الشخصية والاطلاع عليها فأخرجها وتظاهر الطاعن المذكور مع الطاعن الثاني والمتهم الثالث بضبط المعنى عليه ومن معه واصطحبهم إلى قسم الشرطة الأمر الذي حملة على الاعتقاد بأن الطاعنين من رجال الشرطة الذين لهم اتخاذ هذه الإجراءات قانونا وهو ما تتحقق به جريمة التداخل في الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٤ من ٢٥ ق ٤١ ص ١٨٧)

انتخابات

موجز القاعدتين :

- أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ سنة ١٩٣٥ - ١ ، ٢

القاعدتان القانونيتان :

١ - إن أركان الجريمة التي نصت عليها المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ثلاثة (الأول) إذاعة خبر كاذب . (الثاني) أن يكون من شأن إذاعة الخبر الكاذب التأثير في نتيجة الانتخاب . (الثالث) أن يكون القصد من إذاعة الخبر الكاذب التأثير في هذه النتيجة . فإذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت في حكمها القاضي بالبراءة ان المتهم نشر في الجريدة التي يتولى رئاسة تحريرها خبرا كائيا هو ان استقالة الوزارة القائمة في الحكم وقت الانتخابات أصبحت قريبة الوقوع كما أثبتت اتصال هذا الخبر بالانتخابات وأنه أذيع قبل الموعد المحدد لها بيوم واحد وإن المتهم وقت نشره كان يعبر عن آراء حزب سياسي ينتمى إليه ويبغى إبعاد الوزارة القائمة عن الحكم وقت الانتخابات فإن نشر الخبر في هذه الظروف التي أوردتها الحكم من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخاب . وإذا كان الحكم مع كل ما أثبتته من ذلك قد قال ان هذا الخبر لم يكن من شأن إذاعته التأثير في الناخبين فإنه يكون قد أخطأ في تفهم معناه وحقيقة

مرماه . وهذا الخطأ يخضع لرقابة محكمة النقض . وإذا كان الحكم أيضا مع ذلك قد قال بأن المتهم لم يقصد بإذاعة الخبر الذي نشره التأثير في نتيجة الانتخاب لأنه كان يرمى إلى ألا يتأثر الناخبون بوجود الوزارة القائمة في الحكم وقت الانتخاب فإنه بهذا الذي قال به يكون قد أثبت على المتهم أنه قصد بفعلة التأثير في نتيجة الانتخاب إذ هو لا يمكن أن يجهل حقيقة أن الغرض الذي رُمى إليه والذي وقف الحكم عنده - من باب الخطأ - لا يتحقق إلا بتغيير نتيجة الانتخاب . وحتى تقرر ذلك حق العقاب لتوافر عناصر الجريمة من الوقائع الثابتة بالحكم نفسه .

(جلسة ١٩٣٩/٣/٢٧ طعن رقم ٤٩ سنة ٩ ق)

٢ - نشر الاخبار الكاذبة في الدعايات الانتخابية معاقب عليه دائما بالمادة ٦٨ السابقة الذكر متى كان من شأنها والقصد منها التأثير في نتيجة الانتخاب .

(جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧ طعن رقم ٤٩ سنة ٩ ق)

انتهاك حرمة الآداب والدين

الفصل الأول : انتهاك حرمة الآداب ١ - ٢

الفصل الثاني : انتهاك حرمة الدين ٣

موجز القواعد

الفصل الأول: انتهاك حرمة الآداب

- نشر الكتب التي تحوى روايات كئيبة لاجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة

يعتبر انتهاكا لحرمة الآداب ١

- وجوب اثبات الحكم علم المتهم بمحتويات الكتب التي عرضها للبيع ٢

الفصل الثاني: انتهاك حرمة الدين

- إثارة الجدل ابتغاء المساس بجرمه الدين والسخرية منه تتحقق به الجريمة ٣

لقواعد القانونية :

الفصل الأول: انتهاك حرمة الآداب

١ - الكتب التي تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة بالأقاصيص الموضوعية لبيان ما تفعله العاهرات فى التفريط فى أعراضهن وكيف يعرضن صلبهن وكيف يتلذدن بالرجال ، ويتلذذ الرجال بهن هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكاً لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما فيه من الإغراء بالعهر خروجاً على عاطفة الحياء وهدماً لقواعد الآداب العامة المصطوح عليها والتي تقضى بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون مبرراً وأن تكتم أخباره ، ولا يجدى فى هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت فى مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينافى الآداب العامة استناداً على ما يجرى فى المراقص ودور السينما وشواطئ الأمتحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخى فى تثبيت القضيبة وفى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٣٣/١٦/٢٦ طعن رقم ٢٤٨١ سنة ٢ ق ٢)

٢ - إذا كان العقاب بالتهالك حرمة الآداب علناً بعرضه للبيع كتباً تتضمن قصصاً وعبارات فاحشة قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لا يعرف القراءة والكتابة وأنه إنما يشتري الكتب من بائعيها دون أن يعرف محتوياتها ، فأدانت المحكمة بناء على أن الكتب التي يتجر فيها هى بمختلف اللغات الأجنبية والمفروض أنه قبل أن يقتنى شيئاً منها يطلع عليها إما بنفسه وإما بواسطة غيره ليعرف أن كانت مما تروج سوقه . كما أنه لا يستطيع تقدير ثمنها إلا بعد العامه بقيمتها ، وإن علمه بمحتويات الكتب التي بمحلته من مقتضى عمله فييسر له إرشاد عملائه الى موضع نوع ما يريدون اقتنائه ، ثم هو لا شك يعرف حكم القانون فى عرض كتب مخلة بالآداب للبيع ولذلك لا بد أن يتم بموضوعات الكتب التي تعرض عليه نشراتها وأن من الكتب المضبوطة عنده ما هو بخط اليد وعلى الآلة الكتابة مما من شأنه أن يسترعى النظر ويدعو الى التشكيك فيها ويفتضى فحصها للأطمئنان الى محتوياتها ، فضلاً عن أن جميع الكتب المضبوطة بها صور خلية تم عن موضوعاتها ولا شك فى أنه كان يقلب هذه الكتب ليتأكد على الأقل من سلامتها

وعدم تمزقها ، فهذا انذى ساقته المحكمة فى حكمها من أدلة كفاف لإثبات علم
المتهم بمحتويات الكتب التى عرضها للبيع ولقيام الركن الايسى للجريمة التى
أدين بها .

(جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ طعن رقم ٤ سنة ٢٠ ق)

الفصل الثانى : انتهاك حرمة الدين

٣ - إنه وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يتيح لمن
يجادل فى أصول دين من الأديان أن يعتهن حرمة أو يحط من قدره أو يزدريه
عن عمد منه . فإذا ما تبين أنه إنما كان يبتغى بالجدل الذى أثاره المساس بجريمة
الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمى من تلك حرية الاعتقاد . وتوافر القصد
الجنائى - كما فى كل الجرائم - هو من الامور التى تستخلصها محكمة
الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها . ولا يشترط فى الحكم
بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم بل يكفى أن يكون فى مجموع
عباراته ما يفيد ذلك .

(جاسة ١٩٤١/١/٢٧ طعن رقم ٦٥٣ سنة ١١ ق)

انتهاك حرمة ملك الغير

الفصل الاول : جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ١ - ١٧
الفصل الثانى : جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة ١٨ - ٤٢
الفصل الثالث : جريمة اختفاء المتهم عن أعين من لهم الحق فى اخراجه من
المسكن ٤٣ - ٤٧

موجز القواعد :

الفصل الاول : دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه

- دخول المنزل معاقب، غاية ولو كان قصد المتهم قد تعين ١ - ٥
- انتحوق من عرض المتهم الاجرامى من الدخول فى منزل غير لازم ٦

- توفر الجريمة ولو كان المتهم قد دخل المنزل بوجه قانوني وبقي فيه بقصد ارتكاب جريمة ٧
- دخول المتهم المنزل بقصد الزنا وامتناع رفع دعوى الزنا عليه يمنع من معاقبته على جريمة الدخول في المنزل ٨
- دخول المتهم المنزل بقصد الزنا يجيز إثبات هذا القصد عليه دائما ما دام لم ينفذ بالفعل ٩
- ارتكاب المتهم جريمة الزنا فعلا يمنع من رفع الدعوى عليه بتهمة دخول منزل إلا بناء على شكوى الزوج ١٠ و ١١
- عدم اشتراط شكوى الزوج لرفع الدعوى على المتهم بمقتضى المادة ٣٧٠ ع إذا كان قصد المتهم ارتكاب جريمة زنا لما تقع ١٢ و ١٣
- عقوبة جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ١٤
- وجوب بيان الحكم بإدانة المتهم أن دخوله المنزل كان مقصودا به ارتكاب جريمة فيه ١٥
- جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ، صورة واقعة لايتوفر فيها القصد الجنائي ١٦
- فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته ، الدخول إليهما بقصد ارتكاب جريمة معينة أو غير معينة تعاقب عليه المادة ٣٧٠ عقوبات ١٧

الفصل الثاني: دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة

- اشتراط الحيازة الفعلية للمجنى عليه بغض النظر عن الحق في وضع اليد .. ١٨ -
- ٢٢
- وضع اليد المتقطع المقترن بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيأت أسبابها كاف لتوفر الحيازة ٢٦
- التسليم الحاصل بمقتضى محضر تسليم رسمي ينقل الحيازة بالفعل ٢٧
- عدم اشتراط استعمال القوة بالفعل ٣١
- وجوب بيان الحكم بإدانة المتهم أنه كان يقصد استعمال القوة في سبيل تنفيذ

- مقصده ٣٢ - ٣٦
- دخول ممكن في حيازة اخر بقصد منع حيازته بالقوة . استعمال القوة بالفعل . لا يلزم ٣٧
- القوة في جريمة المادة ٣٦٩ عقوبات ، هي ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء ٣٨
- جريمة م ١/٣٦٩ ع . يكفي لقيامها أن يكون المتهم دخل عقارا في حوزة الخير أو بقي فيه بقصد منع حيازته بالقوة ٣٩
- الركن العادي في جريمة دخول منزل في حيازة اخر بقصد منع حيازته بالقوة . متى يتحقق ؟ معنى المخول في حكم المادة ٣٦٩ عقوبات ؟ ٤٠
- مثال لتسبب معيب في توافر الركنين العادي والمعنوي في جريمة دخول منزل في حيازة اخر بقصد منع حيازته بالقوة ٤١
- .. حماية القانون حيازة العقار ولو كانت لا تستند الي حق ما دامت معتبرة قانونا . نقل حيازة العقار بناء على حكم . واجب الاحترام قبل الكافة ٤٢

الفصل الثالث: اختفاء المتهم عن اعين من لهم الحق في اخراجه من المسكن

- المقصود بعبارة من لهم الحق في اخراجه هو رب الدار ٤٣
- تحقق الجريمة باختفاء المتهم في سطح المنزل الذي يسكنه المجنى عليه هو وغيره ٤٤
- تحقق الجريمة بضبط المتهم مخفيا بمنزل المجنى عليه في منتصف الليل نون اشتراط توافر قصد اخر ليه ٤٥
- تحقق الجريمة بوجود المتهم مخفيا بالدار ولو كان وجوده بناء على طلب زوجة صاحبه ٤٦
- استخلاص الحكم توافر جريمة اختفاء المتهم عن أعين من لهم الحق في اخراجه بارتكاب الطاعن والمتهمة الثانية جريمة الوفاق في شقة غير مسكونة وهي مكان الاختفاء . سلخ ٤٧

القواعد القانونية :

الفصل الأول : جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه

١ - إن المادة ٣٢٤ ع أنتت بنص عام يعاقب اطلاقا كل من سولت له نفسه بخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا معنى لتضييق دائرة التطبيق بجعله يتناول حالات دون أخرى لاسيما أن هذا للتطبيق يتألفى مع روح النص إذ القول بأن حكم هذه المادة لا يتناول سوى الحالات التى لا تتعين فيها الجريمة يؤدي الى نتيجة غير مقبولة وهى تمييز الجائى الذى يشرع فى ارتكاب جريمة مع أن كليهما دخل البيت لغرض إجرامى وكان أولهما أكثر امعانا فى تنفيذ ما انتوى من شر وأولى بجزاء القاتون على قتلته . وإذن فالمادة ٣٢٤ ع تطبق حتى فى حالة ما إذا وقعت فعلا الجريمة التى كان الدخول فى البيت سببلا لارتكابها أو كانت قد شرع فيها سواء أكان ذلك الشروع معاقبا عليه أم لا .

(جلسة ١٩٣٤/١١/٥ طعن رقم ٢٠٥٢ سنة ٤١ ق)

٢ - إن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب اطلاقا كل من سولت له نفسه دخول منزل ليرتكب جريمة فيه ، وإذن فإن القول بقصر تطبيق هذه المادة على الحالات التى لا تكون فيها الجريمة معينة يكون مخالفا لصريح النص .

(جلسة ١٩٤١/١٢/٨ طعن رقم ٨٥ سنة ١٢ ق)

٣ - إن القانون ليس فيه ما يدل على أن الشارع قصر حكم المادة ٣٧٠ ع على الحالات التى تكون فيها الجريمة المقصود ارتكابها تم تعين ، وهذه المادة إذا كان قد روعى عند وضعها الحالات التى تكون فيها الجريمة غير معينة فإن تعيين الجريمة لا يصح أن يكون سببا للقول بعدم تطبيقها بل هو أولى بأن يكون أوجب للعقاب ما دامت المادة قد صيغت فى عبارتها التى لا تخصيص فيها .

(جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩ طعن رقم ١٧٩٧ سنة ١٢ ق)

٤ - القانون يعاقب على دخول المنزل ولو كان قصد العتصم من الدخول قد تعين .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ طعن رقم ٤٠٠ سنة ١٨ ق)

٥ - إن جريمة دخول منزل يقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو تعينت الجريمة التي كان الدخول يقصد ارتكابها .

(جلسة ١٨/١٠/١٩٤٩ طعن رقم ٦٣٨ سنة ١٩٤٩ ق)

٦ - سواء أكانت نية المتهم الإجرامية من الدخول في منزل غيره قد تعينت بما ظهر من رغبته في ارتكاب الزنا أم كانت لم تتعين فالعقاب واجب في الحالتين لأن نص المادة ٣٢٤ هام بضمئهما معا .

(جلسة ١٧/١٢/١٩٣٤ طعن رقم ٣٤ سنة ١٩٣٤ ق)

٧ - إن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانوني وبقي فيه يقصد ارتكاب جريمة فيه . وإن فمادام الحكم قد بين أن المتهم قد قصد إلى ارتكاب جريمة في المنزل الذي دخله فلا جدوى من البحث فيما إذا كان قد دخله برضا من أصحابه أو بغير رضاه منهم .

(جلسة ٢٨/١١/١٩٥٠ طعن رقم ١١٠٩ سنة ١٩٥٠ ق)

٨ - إن جريمة «دخول منزل» المنصوص عنها في المادة ٣٢٤ ع «قديم» من أركانها ثبوت القصد من البقاء في المنزل بعد دخوله . فإذا كان القصد قد تعين وهو الزنا فطلب الزوج الذي طلق زوجته معاقبة الشريك باعتباره مرتكباً لجريمة المادة ٣٢٤ ع أو طلبت النيابة ذلك لابد من تناول البحث في ركن القصد . والبحث في هذا الركن لابد من تناول مسألة الزنا ولو في الجملة . وإذا كانت الزوجة قد امتنع أن ترفع عليها دعوى الزنا بسبب التطلق فمن غير المقبول أن تثار هذه الدعوى بطريقة أخرى في وجه الشريك وحده بل الأشكل بالقانون وحكمة التشريع أن يقال إن عدم التجزئة (الذي يقضى بعدم إمكان رفع دعوى الزنا على الشريك ما دام رفعها على الزوجة قد استحال) يستلزم الشريك من نتائج اللازمة فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول في المنزل ما دام أحد أركانها هو قصد الاجرام وما دام الاجرام هنا متعين أنه الزنا .

(جلسة ٦/٣/١٩٣٣ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ١٩٣٣ ق)

٩ - إن القانون لم يشترط للعقاب على جريمة دخول العقارات والمساكن بقصد ارتكاب جريمة فيها أن تكون الجريمة التي قصد المتهم ارتكابها من نوع خاص

بل جاءت عبارته عامة في ايجاب العقاب كلما أمكن أثبات ان المتهم قصد مفارقة فعل جنائي ، أيا كان ، ولو لم يعرف نوع هذا الفعل فإذا كان منهم قد دخل بقصد الزنا صرح اثبات هذا انقصد عليه دائما ما دام لم ينفذ بالفعل . أما إذا كان قد نفذ وتمت جريمة الزنا ، فإن القانون لا يبيح لنقاضي أن يتعرض لبحث هذه الجريمة ويخوض في عناصرها إلا عند قيام بلاغ من الزوج عنها .

(جلسة ١٩٣٩/٤/١٧ طعن رقم ٨٩٧ سنة ٩ ق)

١٠ - ان جريمة الدخول في منزل الوارد نكرها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان غرض الجنائي من دخول المنزل هو ارتكاب جريمة فيه سواء أتعينت الجريمة التي كانت نيته منصرفاً الى مقارفتها أم لم تتعين . فإذا كانت الجريمة قد تعينت فإنه لا يهم فيها أن تكون جريمة الزنا أم أية جريمة أخرى ما دامت لم ترتكب بالفعل . أما إذا كانت قد ارتكبت فإنها ان كانت زنا فيمتنع فيها رفع الدعوى العمومية على المتهم بتهمة دخول المنزل لأن البحث في ركن القصد في هذه التهمة يتناول حتماً الخوض في بحث فعل الزنا وهو ما لا يصح رفع الدعوى به إلا بناء على طلب الزوج .

(جلسة ١٩٣٩/١١/٦ طعن رقم ١٦٨٣ سنة ٩ ق)

١١ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم دخل منزل المجنى عليه في نية معروفة أنه لا يقضيها فيه وأن الدخول كان بناء على إتفاق بين المتهم وبين زوجة المجنى عليه لارتكاب جريمة الزنا ، وأنه لما شعر بحضور البوليس الذي استدعى بناء على طلب آخرين اختلف في دولاب ، فهذه الواقعة ليس فيها ما يفيد أن المتهم حين دخل المنزل قد اتخذ أي احتياطات خاصة لاختفائه فيه عن صاحب البيت رب الأسرة ، بل كان همه ارتكاب فعلته التي اتفق مع الزوجة عليها دون أن يشعر به أحد من الناس كافة ، فهي لا تكون جريمة وجود المتهم ليلاً في منزل المجنى عليه مختفياً عن أعين من نهم الحق في اخراجه . ولكنها تستوجب عقابه بالمادتين ٣٧٠ و ٣٧٢ على أساس أنه دخل منزل المجنى عليه لارتكاب جريمة فيه ، وذلك متى كان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا وتبينت الواقعة على هذه الصورة بناء على طلبه .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢ طعن رقم ٣٧٠ سنة ١٩ ق)

١٢ - إذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى بمقتضى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد - وهو شكوى الزوج - إلا في حالة تمام جريمة الزنا .

(جلسة ١٨/١٠/١٩٤٩ طعن رقم ٦٣٨ سنة ١٩ ق)

١٣ - إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تحقق ولو تعينت الجريمة التي كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها ، وإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد ، وهو شكوى الزوج إلا في حالة تمام جريمة الزنا .

(جلسة ٨/٤/١٩٥٢ طعن رقم ١٧٣ سنة ٢٢ ق)

١٤ - إن العقوبة المقررة بالمادتين ٣٧٠ و ٣٧٢ من قانون العقوبات (على جريمة الدخول في منزل مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه) هي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين . فالحكم بالغرامة عن هذه الجريمة يكون مخطئا . ولمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وتقضى بالحبس مدة تراها مناسبة .

(جلسة ٨/١/١٩٥١ طعن رقم ١٦٦٨ سنة ٢٠ ق)

١٥ - دخول المنازل يكون لأسباب بعضها مشروع جائز، وبعضها غير جائز ، ولكن لا عقاب على الدخول الغير جائز إلا في الصور التي ينص قانون العقوبات صراحة على خطرها والعقاب عليها ، والمادة ٣٢٤ ع «قنيم» تنص فيما تنص عليه على حظر دخول البيوت المسكونة وما مائلها إذا كان هذا الدخول مقصودا به ارتكاب جريمة فيها . فقصد ارتكاب الجريمة في أحد تلك الأماكن ركن أساسي من أركان الجريمة التي تنص عليها المادة وعلى القاضي أن يبين في حكمه قيام هذا الركن وثبوته لديه ، فإن لم يفعل كان حكمه غير صحيح وتعين نقضه . ولا يكفي ثلاثيات في هذا المقام أن يقول القاضي «إن التهمة ثابتة على المتهم من شهادة المجنى عليه بأنه وجد العتيم بعد منتصف الليل بمنزله ومن اعتراف

المتهم في التحقيق بوجوده داخل المنزل وضبطه فيه ، إذ محصل هذا كله أن المتهم نخل منزل المجنى عليه وليس كل دخول معاقبا عليه .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٧ طعن رقم ٥٤٤ سنة ٢ ق)

١٦ - إن مجرد ذهاب المتهم الى منزل المجنى عليه حتى أثر بلاغ السرقة المقدم منه ضد هذا الأخير وفي حضور ضابط البوليس الذي انتقل لاجراء التفتيش ، لا يفيد وحده توافر القصد الجنائي لدى المتهم بأرتكاب جريمة دخول منزل كما أن مجرد وجود نزاع بين الطرفين لا يكفي بذاته لاستخلاص هذا القصد .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ من ٧ ص ٨٢٧)

١٧ - فناء البيت ودرجه هما من منحاقتاه المتصلة به اتصالا مباشرا والمخصصة لمنافعه ، فالنخول اليهما بقصد ارتكاب جريمة معينة أو غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ من ١١ ص ٧٢٥)

الفصل الثاني : جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة

١٨ - يكفي في جريمة التعرض لتغيير في حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية . فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة الى سند صحيح ولا بهم أن يكون الحائز مالكا للعقار أو غير مالك .

(جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ طعن رقم ٢٣٢٦ سنة ٨ ق)

١٩ - متى كان الثابت بالحكم أن الأرض التي تعرض المتهم فيها بالقوة لم تكن في حيازته وإنما هي في حيازة غيره الذي باشر زرعها فعلا فالقانون يحمي هذه الحيازة من كل اعتداء يرمى اليه رقعها ولو كان أساسها محض تسليم مشوبا بما يطالبه .

(جلسة ١٩٢٩/٢/١٣ طعن رقم ٣٨٦ سنة ٩ ق)

٢٠ - إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة نخونه عقارا في حيازة غيره

يقصد منه حيازته بالقوة وأثبت أن العقار الذي دخله في حيازة تلك الغير بطريق الإيجار ، فلا يجدى المتهم صدور أحكام أخرى تضمنت أن الحيازة ليست لهذا الغير ما دامت الحيازة الفعلية لم تكن له هو .

(جلسة ١٩٤٣/١/٢٥ طعن رقم ٣٠٨ سنة ١٣ ق)

٢١ - إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أنه بعد أن حرر عقد الإيجار الذي أجر بموجبه زيد إلى بكر فدلتنا من الأطنان الموجرة له من ملك خالد لانشاء مصرف به عدل زيد عن اتفائه ، وعمل على منع إقامة المصرف الى أن يأذن خالد صاحب الشأن في إقامته ، وأنه بعد أن قدم بكر شكواه الى مأمور المركز عن اجترار رجل زيد على هدم ما حفره من المصرف تتازل عن شكواه ، فإنه إذا أمر بكر رجاله بالتقدم لتخول الأرض لكي يمنعوا زيدا من حيازتها بالقوة فهذا يعد في القانون جريمة معاقبا عليها بالمادة ٣٦٩ ع بغض النظر عما إذا كان استرداد زيد الحيازة بعد التأجير صحيحا أو غير صحيح . ولا يكون لبكر ورجاله أن يدعوا أنهم كانوا في حالة دفاع شرعى عند اعتدائهم على رجال زيد .

(جلسة ١٩٤٣/٦/٧ طعن رقم ١٣٦٦ سنة ١٣ ق)

٢٢ - إذا كان الظاهر مما أثبتته الحكم أن المتهمين من وقت أن تعرضا لمورث المدعية بالحقوق المدنية ومنها المستأجر من دخول المنزل موضوع النزاع ، فلك التعرض الذي عوقبا عليه جنائيا ، قد ظلا شاغلين هذا المنزل حتى اليوم الذى أراد من استأجره من المدعية بالحقوق المدنية دخوله للسكن فيه فمنعه هذان المتهمان ، مما مفاده أن المنزل كان في ذلك اليوم (وهو التاريخ المبين بوصف التهمة) في حيازة المتهمين لا المدعية بالحقوق المدنية ، فإنه لا تصح معاقبتهم على اعتبار أنهما دخلا عقارا في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة . ولا يغير من ذلك أن المدعية بالحقوق المدنية هي الحائزة الشرعية للمنزل ، لأن الغرض من العقاب في المادة ٣٧٠ ع - كما يؤخذ من تعليقات الحفائية على قانون العقوبات - هو حماية الحيازة الفعلية بقطع النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢٠ طعن رقم ٤٧٥ سنة ١٤ ق)

٢٣ - إنه وإن كان صحيحا أنه لا محل لحماية الحيابة الفعلية إذا كانت قائمة على الغصب أو القوة ، وأن من يتسلم عقارا على يد محضر تنفيذ لحكم قضائي تكون له حيابة فعلية واجبة الاحترام في حق خصمه المحكوم عليه ، إلا أن هذا معناه ألا يكون متسلم العقار قد تخلى عن حيابته وتركها لخصمه ، أما إذا كان الثابت بالحكم أن المدعية بالطوق المنبئية ، بعد أن قضى على المتهمين بالعقوبة من أجل واقعة للتعرض لها في المنزل الذي كان في يدها ، قد تركتهما مقيمين به فظلا سنين يشغلانه إلى أن ذهب من استأجره منها للمكن فيه فمنعاه ، فلا تصح معاقبتهما على أساس أنهما دخلا منزلا في حيابتهما ، لأن سكوتها على ذلك أكثر من ثلاث سنين يعتبر تخليا منها عن الحيابة التي حصلت لها عن تنفيذ حكم الإخلاء .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢٠ طعن رقم ٤٢٥ سنة ١٤ ق)

٢٤ - إن الشارع إنما أراد بالمادة ٣٦٩ عقوبات العقاب على التعرض للحيابة الفعلية بغض النظر عن الحق في وضع اليد . فما دامت هذه الحيابة ثابتة لزيد فإن بكرة يكون عليه احترامها مهما كان حقه في وضع اليد . أما أن يدخل الأرض مع علمه بأنها بالفعل في حيابة زيد فاصدا منع هذه الحيابة بالقوة فهذا يقع تحت طائلة العقاب .

(جلسة ١٩٤٤/١١/٣٠ طعن رقم ١٦٠٠ سنة ١٤ ق)

٢٥ - إن القائلون اذ نص في المادتين ٣٦٩ و ٣٧٠ عقوبات على معاقبة «كل من دخل عقارا في حيابة آخر يقصد منع حيابته بالقوة أو يقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقي فيه يقصد ارتكاب شيء مما ذكر» إنما قصد أن يحمي حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيابة ولو كانت لا تستند الى حق متى كانت معتبرة قانونا . فإذا دخل شخص عقارا وبقي فيه مدة من الزمن طالبت أو قصرت بحيث يصبح في القانون عده أنه حاز العقار فإن حيابته تكون واجبا احترامها ، ولا سبيل إلى رفع يده بغير حكم قضائي . وامتناع مثل هذا الحائز عن الخروج من العقار لا يصح في القانون اعتباره تعديا على حيابة الغير ، بل هو منه عدم تفریط في حيابته التي اكتسبها وبناء على ذلك فإنه إذا - دخل شخص منزلا وبقي فيه شهورا بحجة أنه اشتراد فامتناعه عن ترك المنزل لا يصح اتقوله

عنه بأنه قصد به منع حيازة آخر ، لأن الحيازة لم تكن لآخر بل هي له هو .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ١٢٩٤ سنة ١٤ ق)

٢٦ - إذا كانت طبيعة العين أو الظروف المحيطة بطريقة استقلالها لا تسمح بأكثر من وضع يد منقطع فإن اقتران وضع اليد على هذه الصورة بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيأت أسبابها يكفى لتوفر الحيازة بركنيتها المادى والأسمى ، فإذا كانت محكمة الموضوع بعد استعراضها وقائع الدعوى من الجانبين قد قررت - تطبيقاً لهذه القاعدة - أن المتهم بدخوله العقار على الصورة التي نحل بها يعتبر معتدياً على حيازة المجنى عليه وقاصداً منع حيازته بالقوة فليس في وسع محكمة النقض أن تتعرض لحكمها بحال .

(جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨ طعن رقم ١٧٨٨ سنة ٥ ق)

٢٧ - إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم بدخول أرض في حيازة غيره بالقوة استناداً الى ما ثبت من وقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها من أن الأرض لم تكن في حيازة غيره بل في حيازته هو بوصف كونه مستأجراً من البنك الذي كان قد تسلمها بمقتضى محضر تسليم رسمي عمل بحضور مدعى الحيازة فإنه لا يكون قد أخطأ ، لأن محضر التسليم واجب احترامه بوصفه كونه عملاً رسمياً خاصاً بتنفيذ الأحكام ، والتسليم الذي يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل ، إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسليم من نقل الحيازة في المال الذي حصل تسليمه نقلاً قطعياً .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٧ طعن رقم ١٤٣٩ سنة ١٣ ق)

٢٨ - ان المادة ١/٣٦١ من قانون العقوبات لا تشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة في منع الحيازة بل يكفى أن يكون المتهم قد قصد المنع بالقوة ، ولا يشترط في الحيازة أن تكون مبنية على سند صحيح بل يكفى أن تكون فعلية ولو لم يكن لها سند . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم لم يكن هو الحائز للعين المتنازع عليها بل كانت الحيازة فيها للمدعى بالحق المبنى ، وأن المتهم حين تعرض له كان يقصد منع حيازته بالقوة فإن عناصر الجريمة تكون متحققة .

(جلسة ١٩٤١/١/١٣ طعن رقم ٢٥٥ سنة ١١ ق)

٢٩ - إنه لما كان القانون يعاقب في المادة ٣٦٩ على التعدي على الحيازة الفعلية بغض النظر عن أحقية المتهم في أن يكون هو الحائز وذلك على أساس أن الحائز الفعلي له الحق في أن تحمي حيازته حتى تنزع منه بالطريق القانوني ، ولما كان لا يشترط في صدد هذه الجريمة استعمال القوة بالفعل بل يكفي أن يكون المتهم قد بدأ منه ما يفيد أن في نيته استعمالها إذا اقتضت الحال ذلك ، فإنه لا اعتراض على المحكمة إذا هي استخلصت أن المتهم كان يقصد استعمال القوة في التعرض من نهايه بالمحارث إلى الأرض التي يضع العجنى عليه يده عليها ، وحرثه ليأها وإتلافه زراعة اليرسيم التي كانت قائمة فيها .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٥٩٧ سنة ١٥ ق)

٣٠ - لا يشترط في جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته استعمال القوة بالفعل ، بل يكفي أن يكون الجاني قد بدأ منه ما يفيد أن في نيته استعمال القوة . فإذا كان الحكم قد أثبت أن العجنى عليه هو الحائز الفعلي للعقار وأن المتهمين قد تعرضوا له ودخلوا الحقل فزرعه الأول والثاني وشد الثالث أزرهما في ذلك وأنهم قصنوا بهذا منع حيازته بالقوة وتآلبوا عليه إلى درجة يخشى منها الاصطدام - فهذا يكفي .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ طعن رقم ١١٣١ سنة ٢ ق)

٣١ - إن القانون لا يتطلب استعمال القوة بالفعل لمنع الحيازة بل يكفي بأن يكون المتعرض قد قصد استعمالها . فإذا كان الحكم قد أثبت حيازة الأرض للمجنى عليه وشروعه في البناء بعد حصوله على الرخصة اللازمة له وتعرض الطاعن وأولاده له في الأرض بالقاء مهماته خارجها بقصد منعه من البناء ، واستخلص من ذلك ومن إصرار الطاعن في التحقيق على مسلكه ثبوت تهمة دخوله أرض المجنى عليه بقصد منع حيازته بالقوة ، فالطعن في هذا الحكم لا يكون له أساس .

(جلسة ١٩٥٢/٣/٣ طعن رقم ١٦٤٢ سنة ٢١ ق)

٣٢ - يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة . فإذا لم يثبت أن استعمال وسائل القوة في منع الحيازة كان ملحوظا

لديه فلا جريمة ، وتكون الواقعة مجرد تعرض منى ، وإذن فإذا كان ما أثبتته للحكم هو أن المتهم بعد أن حكم بمنع تعرض زوجته للمدعى بالحق المدنى فى العقار ، ثم برفض تثبيت ملكيتها له ، هلم جاتى باب العقار ورقعه وأخذة لنفسه وسد هذا الباب ببليان جديد ، فهذا كله لا يكفى فى بيان توافر هذا الركن لأنه لا يتضمن ما يدل على أن المتهم كان يقصد استعمال القوة فى سبيل تنفيذ مقصده .

(جلسة ١٩٤٢/٥/٤ طعن رقم ١٢٠٢ سنة ١٢ ق)

٣٣ - يكفى فى إثبات ركن القوة فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يذكر الحكم أن المتهم وقت دخوله العقار قد اعتدى بالضرب على من كان يحول بينه وبين الدخول ولو لم يكن لهذا الذى حال علاقة بالحيازة ولا بالحائز .

(جلسة ١٩٤٣/١/٢٥ طعن رقم ٣٠٨ سنة ١٣ ق)

٣٤ - إذا كان المتهم قد أسندت إليه تهمتان : الأولى أنه دخل عقارا مملوكا للمجنى عليهم بقصد منع حيازتهم بالقوة ، والثانية أنه خرب أموالا ثابتة بقصد الإساءة بأن هدم العقار الذى دخله ، فقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءته من التهمتين ورفض للدعوى المنبئة ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فألغت الحكم الابتدائى وأدانت المتهم فى الجريمتين وألزمته بمبلغ التعويض الذى قدرته ، ولكنها لم تتحدث أصلا عن الجريمة الثانية وأدلة ثبوتها ، ثم قصرت حديثها عن الجريمة الأولى على توفر ثبوت حيازة المجنى عليه للعقار موضوع الدعوى دون أن تتعرض لقصد استعمال القوة وما يفيد توفره ، وقالت عن التعويض أنه مقابل ما أصاب المدعى بالحق الممنى من ضرر بسبب تهم بيته وحرمانه من الانتفاع به ، فإن حكمها هذا يكون قاصرا متعينا نقضه . إذ ما دامت الجريمة الأولى لا تتحقق إلا إذا كان المتهم قد قصد استعمال القوة حين دخل العقار فقد كان يتعين على المحكمة أن تتحدث فى حكمها عن هذا الركن وتذكر الأدلة على ثبوت توافره وما دام القضاء بالتعويض قد بنى على ما نال المدعى بالحق الممنى من ضرر بسبب الجريمة الثانية فقد كان يتعين التحدث عن واقعة هذه الجريمة وثبوت وقوعها من المتهم ، أما والمحكمة لم تفعل ، فإن نك منها قصور يعيب حكمها .

(جلسة ١٩٤٦/٤/١٥ طعن رقم ٨٠٠ سنة ١٦ ق)

٣٥ - إذا كان الحكم قد قال إن الأرض التي نخلها المتهمون كانت قد سلمت إلى أحدهم قبل الحادث ببضعة أيام بمقتضى محضر تسليم تنفيذًا لحكم نهائي صدر لمصلحة البانعة له ، وإن الاعتداء على المجنى عليهم لم يحصل إلا عقب تدخلهم وإصرارهم على اتوقف في وجه المتهمين وهم يحرقون تلك الأرض ، ومع ذلك قضى بإدانة المتهمين في جريمة الدخول في العقار على أساس أن المجنى عليهم كانوا هم الواضعين اليد فعلا على الأرض المتنازع عليها ، فإنه يكون متناقضا تناقضا يعيبه ، ما دامت الأرض قد سلمت إلى المتهمين فإنه يكون من حقهم دخولها ومنع كل اعتداء يكون الغرض منه منع حيازتهم لها .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧ رقم ٨٩١ سنة ١٦ ق)

٣٦ - إذا كان الحكم قد أجتزأ في بيان ركن قصد منع الحيازة بالقوة بما قاله من أن المتهم الثاني منع حيازة المجنى عليهما بالقوة إذ أجبرهما قهرا على عدم حراثة الأرض ، فإن هذا القول على ما به من إجمال لا يكشف عما وقع من الطاعنين من أفعال يعدها القانون استعمالا للقوة أو تتم بذاتها على أنهما قصدا استعمالها ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠ رقم ٥٥٢ سنة ٢٥ ق)

٣٧ - المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات لا تشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة في منع الحيازة بل يكفي أن يكون المتهم قد نخل الممسك أو بقي فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة .

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٥٤)

٣٨ - إن القوة في جريمة المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هي ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٩٣)

٣٩ - تسبغ المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات - في فقرتها الأولى - الحماية على حائز العقار للفعل من اعتداء الغير على هذه الحيازة طالبت مدتها أو قصرت ، ولا يشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة من منع الحيازة ، بل يكفي أن يكون

المتهم قد سخل العقار الذي في حوزة الغير أو بقي فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة .

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٠ من ١١ ص ٤٧٧)

٤٠ - إن البين من نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات في واضح عبارته ، وصريح دلالاته ، وعنوان الباب الذي وضع فيه - وهو الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث تحت عنوان « إنتهاك حرمة ملك الغير » - وسياق وضعه ومن الأعمال التحضيرية به ، أن « الدخول » المكون للركن المادي في جريمة دخول عقار في حيازة آخر يقصد منع حيازته بالقوة لفظ اصطلاحى يفيد كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير في حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة ، سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة الى سند صحيح أو لم تكن ، وسواء كان الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك ، تقديرا من الشارع أن التعرض المادي إذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء الى القضاء ولو استنادا الى حق مقرر يعتبر من الجاني اقامة للعدل بنفسه مما يؤدي الى الاخلال بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠/٢/١٩٦٩ من ٢٠ ق ٤٨ ص ٢٢٧)

٤١ - من المقرر أنه لا يكفى لتوافر الركن المادي في جريمة دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يكون المتهم قد تصرف في العقار ببيعه الى الغير أو أن يكون قد رفع دعوى بأحققته في وضع يده أو أن يكون قد اعترض على قرار النيابة في شأن تمكين خصمه من وضع يده ، مهما كان في ذلك الافتئات على الملك أو وضع اليد ، ما دام هو لم يصدر منه فعل يعتبر تعرضا ماديا للحيازة الثابتة لغيره ولو بمسند باطل . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين أنهما باعا العين المتنازع عليها لآخر ، وأنه سبق لهما شراؤها من شخص آخر ادعى أنه اشتراها بدوره من المطعون ضده بموجب عقد مطعون فيه بالتزوير نون أن يثبت اقتران هذا التصرف القانوني بفعل مادي يصدق عليه أنه « دخول » بالمعنى الاصطلاحى الذى عناه الشارع وبينه حسبا تقدم ، وأن هذا الدخول كان بنية منع حيازة المعنى عليه للعقار بالقوة ، فإن الحكم يكون قاصرا عن بيان الواقعة المكونة للجريمة بركنيتها المادي والمعنى طبقا لما

افترضته المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ من ٢٠ ق ٤٨ ص ٢٢٧)

٤٢ - إن قانون العقوبات إذ نص في المادة ٣٦٩ على معاقبة كل من دخل عقارا في حيازة اخر بقصد منع حيازته بالقوة .. إلما قصد أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند الى حق ما دامت معتبرة قانونا . ولفظ الحيازة هنا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا ، فإن محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام والتسليم الذي بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل على معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة في المال الذي حصل تسليمه نقلا فعليا ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر في غير مواجهة مدعى الحيازة . ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه - وقد أثبت أن المطعون ضدهم قد تسلموا العين بموجب محضر تسليم على يد محضر تنفيذاً لحكم قضائي قائم - قد خالف القانون في شيء إذ انتهى الى انتفاء جرمته اغتصاب الحيازة والسرقه في حق المطعون ضدهم .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ من جلسة ١٩٦٨/١١/٤ ص ١٦٩ ق ١٨٠ ص ٩٠٨)

الفصل الثالث : جريمة اختفاء المتهم عن أعين من لهم الحق في إخراجه من المسكن .

٤٣ - إن المقصود بعبارة (من لهم الحق في إخراجه) الواردة بالمادة ٣٢٥ عقوبات هو رب الدار الذي له دون غيره أن يأنن بدخول من يريد دخوله من الزائرين ويأمر بخروج من لا يرغب في بقائه بمنزله . فمخول شخص بدعوة من إحدى سيدات المنزل لا يكفي لتبرير وجوده به إذا كان وجوده غير مرغوب فيه من رب الدار . فإذا وجد هذا الشخص مختفيا عن أعين رب الدار فقد قارف الجريمة المنصوص عليها بالمادة المذكورة .

(جلسة ١٩٣١/١١/٢٣ طعن رقم ٢٧١ سنة ١ ق)

٤٤ - إن المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات تعاقب كل من يوجد في بيت مسكون أو معد للسكنى أو في أحد منحلقاته أو في أحد الأماكن الأخرى المبينة في المادة ٣٢٤

عقوبات مختلفاً عن أعين من لهم الحق في إخراجه . فإذا وجد المتهم مختفياً في سطح المنزل الذي يسكنه المجنى عليه هو وغيره حتى العقاب يعقبنى تلك العادة . لأن السطح إنما هو جزء من المسكن الذي لا يجوز الاختفاء فيه . ولا أهمية لمعرفة الباعث الذي حمل المتهم على دخول المنزل ما دام قد اختفى عن أعين من لهم الحق في إخراجه .

(جلسة ١٩٣٦/١١/١٦ طعن رقم ٢٢٠٨ سنة ٦ ق)

٤٥ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم ضبط مخبئاً بمنزل المجنى عليه في منتصف الليل فليس في ذلك ما يفيد أن المتهم دخل بقصد اجرامى مما نص عليه في المادة ٢١٣ أو ٣٢٤ من قانون العقوبات كمنع حيازة الغير بالقوة أو ارتكاب جريمة . وإذن فهذه المادة لا تنطبق على هذه الواقعة . ولما للمادة المنطبقة عليها هي المادة ٣٢٥ التي تعاقب على مجرد اختفاء الشخص في المنزل عن أعين من لهم الحق في إخراجه دون اشتراط توفر قصد اخر لديه .

(جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ طعن رقم ١٥٨٨ سنة ٨ ق)

٤٦ - إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الآن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه . فمجرد وجود شخص بالندار مختلفياً عن صاحبها يكفي تعاقبه - ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها .

(جلسة ١٩٤١/١/٢٠ طعن رقم ٥٣٥ سنة ١١ ق)

٤٧ - إذا كان الحكم قد أثبت أن الشقة غير المسكونة وهي مكان ارتكاب الطاعن جريمة اختفائه عن أعين من لهم الحق في إخراجه منها تعتبر مكاناً مسكوناً لأنها من ملحقات المنزل المسكون الذي يبلغ القاطنون به قسم انبوليس ، واستخلص واقعة الاختفاء - وهي الركن المادى للجريمة - من اعتراف الطاعن والتمهمة الثانية بالوقاع ، نك الفعل الذي لا يتم إلا في الخفاء - وهو استتاج سليم - فإن الحكم يكون صحيحاً في القانون ولا عيب فيه .

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٢٨ في جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ من ٩ ص ٨٩٨)

أهانة

- الفصل الأول : تعريف الاهانة ١ - ٤
 الفصل الثاني : اهانة الموظفين العموميين ٥ - ١٣
 الفصل الثالث : اهانة المحكمة ١٤ - ١٩
 الفصل الرابع : الاهانة بالنتشر ٢٠ - ٢٢
 الفصل الخامس : نسيب الاحكام بالنسبة الى جريمة الاهانة ٢٣ - ٣٠
 موجز القواعد :

الفصل الأول: تعريف الاهانة

- ١ - المقصود بالاهانة ٢
 - تحقق الاهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم كما تتحقق بالإشارة أو القول أو التهديد في مواجهة المعتدى ٢
 - لا فرق بين أن تكون الاهانة حصلت ابتداء من المعتدى أو حصلت ردا لاهانة وقعت عليه ٣
 - جريمة الاهانة . أركانها : استعمال الأفعال والعبارات المستعملة على فذف أو سب أو إسناد أمر معين . غير لازم . كفاية حملها معنى الاساءة أو المسام بالشعور أو الغض من الكرامة ٤

الفصل الثاني: اهانة الموظفين العموميين

- تحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٣ ع متى كانت الاهانة قد وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ٥ و ٦
 - توفر الجريمة سواء أكانت الاهانة قد حصلت ابتداء من المعتدى أو حصلت ردا على اهانة وقعت عليه ٧
 - قصد الشرع في المادتين ١/١٢٣ و ١٢٤ عقوبات هو المعاقبة على الاهانة بمعناها العام ٨
 - تحقق القصد للجناي في جريمة الاهانة بالكتابة بمجرد تعدد توجيه العبارات

- المهينة الى للمجنى عليه مهما كان الباعث ٩
- تحقق جريمة توجيه الالهانة الى الموظف في غير حضور المجنى عليه بشرط أن تصل الالهانة بالفعل الي علمه وأن يكون منهم قصد هذه الغاية ١٠
- تحقق جريمة اهانة الموظف بتعمد توجيه الألفاظ التي تحمل معنى الالهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ١١
- القصد الجنائي في جريمة اهانة موظف عمومي بالقول والاشارة : توافره بتعمد توجيه الألفاظ التي تحمل الالهانة الي الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ١٢
- تحقق جريمة المادة ٢/١٣٣ عقوبات متى كانت الأفعال أو العبارات تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغرض من انكرامة ولو لم تبلغ حد السب أو القذف .
- تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الالهانة . كفايته لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة ١٣

الفصل الثالث: الالهانة التي تقع على المحكمة

- المراد من لفظ «المحكمة» ١٤
- توجيه ألفاظ مزرية إلى الحكم ينسحب الى هيئة المحكمة ١٥
- إصدار الحكم في نفس للحبسة انني وقعت فيها جناحة الالهانة غير لازم ١٦
- شروط تطبيق المادة ٢/١٣٣ عقوبات ١٧ و ١٨
- استنتاج المحكمة قصد الالهانة . موضوعي ١٩

الفصل الرابع: الالهانة بالنشر

- تحقق القصد الجنائي في جريمة الالهانة متى كانت الألفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها ٢٠
- وجوب البحث في جرائم النشر عن مراسي العبارات التي يحكم عليها الناشر وتبين مداخلها . ائتمنال المقال على عبارات غرضها المصلحة العامة وأخرى القصد منها التشهير . على محكمة الموضوع الموازنة بين القصدتين وتقدير أيهما كلنت له الغلبة في نفس الناشر ٢١
- تعرف حقيقة ألفاظ الالهانة . مسألة موضوعية ٢١

.. النقد المباح هو ابداء الرأي في أمر أو عمل دون العنسان بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . مثال ٢٢

الفصل الخامس : تسبيب الاحكام بالنسبة الى جريمة الالهانة

- عدم ذكر الحكم الاستثنائي لجميع الألفاظ المنسوب صدورها الى المتهم والمدونة في الحكم الابتدائي . لا يعد قصورا ٢٣

عدم التزام الحكم بالتدليل على قصد الالهانة ما دامت الألفاظ المعنوية بها مفذعة ٢٤ - ٢٧

- كفاية إيراد الحكم ألفاظ الالهانة التي بدرت من المتهم وأنها وجهت منه إلى الموظف أثناء قيامه بتأدية وظيفته ٢٨

- القصد الجنائي في جريمة الالهانة . توافره بمجرد نعت توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الالهانة الى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن التبعات على توجيهها ٢٩

.. نعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الالهانة . مرجع الأمر بحه الى ما يطمئن اليه قاضي الموضوع بلا رقابة لمحكمة النقض عليه . ما دام لم يخطيء في التطبيق القانوني على الواقعة ٣٠

- توافر صفة الموظف العام أو من في حكمه . في المجنى عليه - وتحقق الالهانة في أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع وما دام استدلالها سليماً مستندا الى ماله أصل صحيح في الأوراق ٣١

- وجوب استعمال حكم الادانة . في جريمة الالهانة . على بيان الألفاظ التي بنى قضاءه عليها . والا كان فأصرا . لا يغني عن هذا البيان الاحالة الى ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات ٣٢

القواعد القانونية :

الفصل الأول: تعريف الالهانة

١ - الالهانة هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفاً أو سبا أو افتراء ولا عبرة في الجرائم القولية

بالمداورة في الأسلوب ما دامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الإهانة .

(جلسة ١٩٣٣/٢/٢٢ طعن رقم ١١١٦ سنة ٣ ق)

٢ - إن جريمة الإهانة التي توجه إلى موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها والإهانة التي تقع على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة كما تتحقق بحكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد في مواجهة المعتدى عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من القانون المذكور على أن يكون عقابها في الحالات الأخيرة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٣٣ المشار إليها ولا يشترط لتوفر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو اسناد أمر معين بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المعاس بالمشعور أو الغض من الكرامة .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ طعن رقم ٢٦ سنة ٢٥ ق)

٣ - إن عبارة المادة ١٣٣ من قانون العقوبات عامة تشمل كل اهانة بالإشارة أو القول أو التهديد بلا فرق بين أن تكون الإهانة حصلت ابتداء من المعتدى أو حصلت رداً لاهانة وقعت عليه .

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ من ١٧ ق ٢٠ ص ١١٢)

٤ - لا يشترط لتوفر جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو اسناد أمر معين ، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المعاس بالمشعور أو الغض من الكرامة .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ من ١٨ ق ٢٧٥ ص ١٢٩١)

و (الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ من ٢٣ ق ٢٧٠ ص ١١٩٤)

الفصل الثاني: إهانة الموظفين العموميين

٥ - إن المادة ١٣٣ من قانون العقوبات لا تعاقب على اهانة الموظفين أثناء تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضاً إذا كانت الإهانة لم تقع إلا بعد أن انتهى الموظف من

عمله بساعة عند مقابلة المتهم له في الشارع فان ذلك لا يمنع من العقاب إذ أنه ليس فيه ما ينفي أن وقوع الإهانة كان بسبب تأدية الوظيفة .

(جلسة ١٩٤٠/٦/٣ طعن رقم ١٣٢٢ سنة ١٠ ق)

٦ - إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تتحقق ولو كان من تفوه بألفاظ الإهانة قد أوردتها في حوار بينه وبين غيره من الحاضرين ما دام أنه تعدد توجيهها إلى الموقوف في محضره وعلى مسمع منه وهذه المادة لا تعاقب على إهانة الموظف بسبب تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب أيضا على الإهانة متى كانت قد وقعت عليه أثناء تأدية الوظيفة وكان من شأنها المساس بالوظيفة وكرامتها .

(جلسة ١٩٥٢/١١/١١ طعن رقم ٧٧٦ سنة ٢٢ ق)

٧ - من ثبتت عليه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٧ ع «قديم» لا يخلو من العقاب عليها أنه كان في حالة نفع اعتداء وقع عليه ، لأن عبارة هذه المادة عامة تشمل كل إهانة بالإشارة أو القول بلا فرق بين أن تكون حصلت ابتداء من المعتدى أو حصلت ردا لإهانة وقعت عليه .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨ طعن رقم ١٥٨٦ سنة ٢ ق)

٨ - إن القانون في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ ع قصد المعاقبة على الإهانة بمعناها العام . فما يوجه إلى الموظف بما يمس شرفه وكرامته معاقب عليه بهما سواء أكان من قبيل القذف أو السب . (إلا أنه لا يقبل من المتهم على كل حال أن يقيم الدليل لاثبات ما أسنده إلى المجنى عليه ما دام ذلك لم يقع علنا ولم يكن القصد إذاعته بل مجرد توجيهه إلى المجنى عليه وحده .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٨ طعن رقم ١٤٤٣ سنة ١٢ ق)

٩ - القصد الجنائي في جريمة الإهانة بالكتابة المعاقب عليها بالمادتين ١٣٣ و ١٣٤ من قانون العقوبات يكون متوافرا بمجرد تعدد توجيه العبارات المهينة إلى المجنى عليه مهما كان الباحث على ذلك . ولا يرفع للمتهم أن يكون قد أرسل الكتاب المتضمن للإهانة إلى المجنى عليه في ظرف مقفل ، إذ أن الشارع قد سن

المادة ١٣٤ السابق ذكرها خصيصا للمعاقبة على مجرد إهانة الموظف العمومي بالكتابة .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٨ طعن رقم ١٤٤٣ لسنة ١٢ ق)

١٠ - إنه إذا جاز أن تتحقق جريمة توجيه الإهانة إلى الموظف أو إلى الهيئة التابع لها الموظف على سبيل الاستثناء في غير حضور المجنى عليه فذلك مشروط بأن تصل الإهانة بالفعل إلى علم الموظف أو الهيئة وأن يكون المتهم قد قصد إلى هذه الإهانة . فإذا كانت واقعة الدعوى - كما أثبتها الحكم - لا تدل على توافر هذين الشرطين فلا يصح اعتبار الإهانة قد وجهت إلى المجنى عليهم .

(جلسة ١٩٤٧/٣/١١ طعن رقم ١٧٩٩ لسنة ١٧ ق)

١١ - جريمة اهانة الموظف تتحقق بمجرد تعد توجيه الألفاظ التي تحمل معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢ من ٧ ص ٦)

١٢ - من المقرر أنه يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة إهانة موظف عمومي بالقول والاشارة أثناء تأديته لأعمال وظيفته مجرد تعد توجيه الألفاظ التي تحمل معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ من ١٧ ق ١٩ ص ١٠٦)

(والطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ من ٢٣ ق ٢٧٠ ص ١١٩٤)

١٣ - لا يشترط لتوفر جريمة الإهانة المتصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو اسناد أمر معين ، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ، وأنه يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتعليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإساءة أو الإهانة . ولما كانت العبارات التي أثبت الحكم صدورها من الطاعن للمحكمة

المعتدى عليها أثناء انعقادها بالجلسة تفيد بذاتها قصد الاهانة ، فإن ما يتبعه الطاعن على الحكم من قصور في بيان ألقاظ الاهانة والقصد الجنائي منها لا يكون له أساس .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ من ٢٨ ق ٢٠٠ ص ٩٦٩)

الفصل الثالث : اهانة المحكمة

١٤ - المراد من لفظ «المحكمة» الوارد في المادة ١١٧ عقوبات، هو هيئة المحكمة أي القضاة ومن يعتبرون جزءاً متما لهيئتهم . ولا جدال في أن عضو النيابة متم تلك الهيئة في الجلسات الجنائية . ومنها جلسات الاحالة فالاعتداء عليه هو اعتداء موجه إلى المحكمة .

(جلسة ١٩٣٢/٥/٢٦ طعن رقم ١٦٠١ سنة ٢ ق)

١٥ - إن الاهانة التي نصت عليها المادة ١٥٩ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطاً من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفاً أو سبا أو افتراء . فمن وصف حكم محكمة بكلمة جرى العرف بعدها زراية وحطاً من الكرامة فقد أهان هذه المحكمة وحق عليه العقاب بمقتضى المادتين ١٤٨ ، ١٥٩ من المرسوم بقانون العقاب المذكور . ولا يقال ان ما يوجه الى الحكم من الأوصاف العززية لا ينسحب الى هيئة المحكمة فإن هناك تلازماً ذهنياً بين الحكم والهيئة التي أصدرته فالازدراء بحكم يشملته هو والهيئة التي أصدرته معا .

(جلسة ١٩٣٣/١/٢ طعن رقم ٨٤٩ سنة ٣ ق)

١٦ - لم يحتم القانون إصدار الحكم في نفس الجلسة التي وقعت فيها جريمة الاهانة . ما دام قد بدىء في نظرها في تلك الجلسة . بل إن المادة ٩٠ مرافعات أجازت للمحكمة في هذه الحالة أن تؤجل الحكم الى جلسة أخرى .

(جلسة ١٩٣٠/٥/٢٦ طعن رقم ١٦٠١ سنة ٢ ق)

١٧ - ان قانون العقوبات إذ نص في الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ ع على أنه

«إذا وقعت الإهانة على هيئة محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها ، وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة ، تكون العقوبة .. الخ» بعد أن كان قد نص في الفقرة الأولى على اهانة الموظفين أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها ، فهو إنما أراد بذلك النص العقاب على اهانة هيئة المحكمة أو أحد قضاتها في أثناء الجلسة ولو كانت الفاظ الإهانة غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو متعلقة بشئون القاضى الخاصة . ذلك لأنه حال انعقاد الجلسة تعتبر الإهانة واقعة دائما أثناء تأدية الوظيفة ومن شأنها بطبيعة الحال المعاس بالوظيفة ويكرامتها .

(جلسة ١٠/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١١٤٤ سنة ١٣ ق)

١٨ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم عقب الحكم في دعواه تطرق قائلا «دا تحامل» موجه الخطاب الى المحكمة في هيئتها والى شخص القاضى الذى أصدر الحكم ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمة اهانة المحكمة والاخلال بمقام القاضى المنصوص عليهما في المواد ٢/١٣٣ و ١٧١ و ١٨٦ من قانون العقوبات . وإذا كان هذا يمكن اعتباره تشويشا في حكم المادة ٨٩ من قانون العقوبات في المواد المعنوية والتجارية . فإن ذلك لا يمنع من العقاب عليه بتلك المواد ما دام هو يكون في ذات الوقت انجريمين المنصوص عليهما فيها .

(جلسة ١٠/٥/١٩٤٣ طعن رقم ١١٤٤ سنة ١٣ ق)

١٩ - إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم عقب خروجه من حجرة القاضى الذى رفض المعارضة المقدمة منه في أمر حبسه قال في ساحة المحكمة وعلى مسمع من القاضى «علشان خاطر (فلان) يحبسونا ده ظلم دى خواطر» فاستنتجت المحكمة من ذلك أنه قصد اهانة هيئة المحكمة التى أصدرت القرار باستمرار حبسه ، وطبقت عليه المادة ١٨٤ من قانون العقوبات فإنها لا تكون مخطئة . ولا يقبل من المتهم أن يتظلم من ذلك الى محكمة النقض . لأن العبارة التى نقوه بها تؤدى الى ما انتهت اليه المحكمة بما لها من العنطة الموضوعية ولا يقبل كذلك منه انقول بأن المادة ١٨٤ التى طبقت عليه لا تحمى سوى الهيبات التى تحدث عنها باعتبارها هيئات معنوية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون

منهم فهي لا تنطبق على العيب في محكمة معينة بسبب دعوى معينة ، تلك الحالة التي لها حكم آخر منصوص عليه في المادة ١٨٦ وذلك لأن اهانة القضاة بوصفهم قضاة تتناول هيئة المحكمة التي تتألف منهم ، وهذا مما يدخل في نص المادة ١٨٤ عقوبات . أما المادة ١٨٦ عقوبات فالمقصود منها هو العقاب على مجرد الاخلال بهيبة المحاكم أو سلطتها .

(جلسة ١٩٤١/١٢/١ طمن رقم ١٦٢ سنة ١٢ ق)

الفصل الرابع : الاهانة بالناشر

٢٠ - القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والاهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة الى المعنى عليه شائنة بذاتها - وقد استقر القضاء على أنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مراسي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فالمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدتين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ من ١٦ ص ٧٨٧)

٢١ - الأصل أن المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب والقذف أو الاهانة هو بما يظمن اليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطيء في التطبيق القانوني على الواقعة .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ من ١٦ ص ٧٨٧)

٢٢ - النقد المباح هو ابداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . وهو ما لم يخطيء الحكم في تقديره . تلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهو سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية في البلد وهو أمر عام يهم الجمهور . ولما كانت عبارة المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص

معين . فإن التعمي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٧٨٧)

الفصل الخامس: تسبب الأحكام بالنسبة الى جريمة الاهانة

٢٣ - قول شخص لمأمور مركز حال اجتماع عام بمكتبه «أنا مش باشكغل في الدار بتاعتك» مفرنا هذا القول بالإشارة باليد في وجه المأمور يكفي لتكوين جريمة الاهانة المبينة في المادة ١١٧ من قانون العقوبات . فإذا اقتصر الحكم الاستثنائي على إثبات هذه العبارة مقترنة بالإشارة باليد في الظروف التي حدثت فيها وكانت هذه العبارة هي بعض ما اسند الى المتهم صدوره - على ما هو ثابت بالحكم الابتدائي - فإن عدم ذكر باقي الألفاظ المنسوب صدورها الى المتهم والمعنونة في الحكم الابتدائي لا يعد قصورا في بيان الواقعة .

(جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨ طعن رقم ١٥٨٦ سنة ٢ ق)

٢٤ - ان مجرد التفوه بالفاظ مقلدة في حق موظف عمومي أثناء تأديته عمله يحقق جريمة الاهانة المنصوص عنها بالمادة ١١٧ عقوبات . فمتى ثبت على المتهم صدور هذه الألفاظ عنه فلا حاجة للتدليل صراحة في الحكم على أنه قصد بها الاهانة .

(جلسة ١٩٣٧/٣/١ طعن رقم ٨٥٢ سنة ٧ ق)

٢٥ - إذا كانت واقعة الدعوى هي أن ضابط البوليس الذي كلف بتفتيش منزل المتهم للبحث عن امرأة محجور عليها لتسليمها الى أهلها قد اصطحب معه أحد المحامين وشيخ الحارة والقيم عليها ، ثم صعد معهم الى مسكن المتهم فأغلقت الباب فونهم فطرق شيخ الحارة الباب فسألت هي من الطارق فأجابها الضابط وعرفها شخصيته ومهمته فأجابته بقولها «لا نياية ولا يوليس ولا أنت ولا أحسن منك يأخذني القسم» وذلك على إثر مناقشة بينهما على التفتيش ودخول المنزل ، فهذه العبارات لا تفيد بذاتها أن المتهمة قصدت اهانة الضابط إذ هي قد تحمل على أن مرادها هو أن حقها في عدم دخول منزلها مكفول بحكم القانون ، وأن أحدا سهما كأن شأنه وقدره لا يستطيع أن يسخنه ، وأن فإنه يكون من اللازم

لاعتبار المتهم في هذه الواقعة مرتكبة الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات أن يثبت أن المتهم قصد توجيه الألفاظ التي صدرت منها إلى ضابط البوليس وإهالته وتحقيره .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٦ طعن رقم ٢٥٧٦ سنة ١٧ ق)

٢٦ - إذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه أمام المحكمة بأنه لم يوجه الألفاظ التي صدرت منه إلى المحكمة بل إلى خصومه في الدعوى وأتباعهم ممن كانوا في دار المحكمة إذ ذاك ، ومع هذا أداتته المحكمة في تهمة الإهانة على الأساس الذي يستتبعه نص المادة ١/١٣٣ ع ، وهو أن يكون فعل الإهانة موجها إلى المحكمة ذاتها وأن يكون المتهم قد قصد هذا التوجيه ، وذلك نون أن تعرض لهذا الدفاع أو تضمن حكمها رداً يفنده ، فإن حكمها يكون قاصراً واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ طعن رقم ٣١٩ سنة ١٨ ق)

٢٧ - يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تعدد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف بغض النظر عن الباعث على توجيهها . فمضى ثبت للمحكمة صدور هذه الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن للجاني قد قصد بها الإساءة أو الإهانة .

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٤ طعن رقم ١٢١٧ سنة ٢٢ ق)

٢٨ - ما دام الحكم قد أورد ألفاظ الإهانة التي بدرت من المتهم وبين أنها وجهت إليه إلى المجنى عليه (موظف) في أثناء قيام هذا الأخير بتأدية وظيفته فهذا يكفي في بيان الواقعة .

(جلسة ١٩٥١/٢/٥ طعن رقم ١٨٨٥ سنة ٢٠ ق)

٢٩ - يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات - تعدد توجيه الألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف . سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها . فمضى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك

للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الاساءة أو الالهانة .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ س ١٨ ٢٧٥ ص ١٢٩١)

٣٠ - الأصل أن المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الالهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطيء في التطبيق القانوني على الواقعة . ولما كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى بقوله إنها «تخلص فيما أبلغ به وقرره المجنى عليه من أنه أثناء قيامه بعملية مراجعة حسابات جمعية بنى عياض التعاونية حضر المتهم وطلب منه صرف مستلزمات زراعية ، فلما طالبه ببعض البيانات والأوراق اللازمة اعتدى عليه بالقول بعبارات (أنت صفتك ايه علشان تطلب هذه الأشياء أو لأصغى اليك) » ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى الى أن الألفاظ التي وجهها الطاعن الى المجنى عليه تنطوي على معنى الالهانة في الظروف والملابسات التي استظهرتها في حكمها ، وهو ما لم يخطيء في تقديره ، فلا وجه لما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ س ٢٣ ق ٢٧٠ ص ١١٩٤)

٣١ - لما كان نوافر صفة الموظف العام أو من حكمه في المجنى عليه وتحقق الالهانة في أثناء تادية الوظيفة أو بسبب تاديتها من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دام استدلالها سليما مستندا الى أصل صحيح في الأوراق ، وكان ما أورده الحكم له أصل صحيح من شهادة المجنى عليه بالجلسة فإن ما يشره الطاعن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ س ٢٣ ق ٢٧٠ ص ١١٩٤)

٣٢ - يجب لصحة الحكم في جريمة الالهانة أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الالهانة التي بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ، وإذا كان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد خلا من بيان الألفاظ التي اعتبرت اهانة والتي اخذته المحكمة بها ، وكان لا يغنى عن هذا البيان الاحالة في شأنه إلى ما ورد بمحضر جمع الاستدلالات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا

بالقصور الذي له صلة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٥/١/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٧ ص ١٠٣)

اهمال جسيم

موجز القواعد :

- جريمة المادة ١١٦ مكرر (ب) عقوبات ، أركانها : خطأ جسيم ، وضرر جسيم ،
ورابطة سببية ١
- انخطأ الجسيم . صورته . ثلاث - منها الاهمال الجسيم في أداء الوظيفة ، الاهمال
الجسيم في نطاق الأموال والوظائف العامة . ماهيته : صورة من صور الخطأ
القاحش بنبيء عن انحراف مرتكبه عن الملوك المؤلف والمعقول للموظف العادي
في مثل ظروفه . قوامه : تصرف إرادي خاطيء يؤدي الى نتيجة ضارة توقعها
الفاعل أو كلن عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد احدثها ولم يقبل وقوعها . الملوك
المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف والمؤلف الناس في
أعمالهم أو طبيعة مهنته وظروفها . فعوده عن بذل القدر الذي يبذله أكثر الناس تهاونا
في أمور نفسه . اعتبار تصرفه خطأ جسيما .
- الاهمال الذي يستوجب عادة الاكفاء بمؤاخذة الموظف تأديبيا لا يرقى الى مرتبة
الاهمال الجسيم في حكم المادة ١١٦ مكرر (ب) عقوبات ٢
- وجوب التفرقة بين الخطأ الجسيم وبين الغش في المسؤولية الجنائية . كل منهما
يمثل وجهها مغايرا للأجرام . اكنفاء المشرع بالخطأ الجسيم في جريمة الاهمال
الجسيم ، وامتنزاهه الغش ركنا معنويا في جريمة الاضرار العمد ٣
- وقوع الاهمال انجسيم بفعل واحد . غير لازم . تحققه بأفعال متعديدة إيجابية أو
سلبية متلاحقة ٤
- الخطأ انذى يقع من الأفراد عموما في الجرائم غير العمدية . توافره . يتصرف
انشخاص تصرفا لا يتفق والحيطة التي تقضى بها ظروف الحياة العادية ٥
- الضرر في جريمة المادة ١١٦ مكرر (ب) عقوبات : ماهيته : هو الأثر الخارجى
للاهمال الجسيم المعاقب عليه . شروطه : أن يكون جسيما ، محققا ، ماديا . تقدير
مبلغ الجسامة . أمر متروك لقاضى الموضوع ٦

- وجوب توافر رابطة السببية بين الخطأ الجسيم والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه - فعلا كان أو امتناعا ٧
- قوام الخطأ في جريمة الإهمال المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (ب) عقوبات ؟ ٨
- الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة . من صور الخطأ معناه ؟ ٩
- السلطة التقديرية للموظف . نطاقها : مجاوزة هذا النطاق . انحراف في استعمالها . الخطأ الجسيم والغش . كلاهما يمثل وجها للجرائم . يختلف عن الآخر . عدم جواز الخلط بينهما في مجال المسؤولية الجنائية ١٠
- الخطأ الجسيم في صدد تطبيق المادة ١١٦ مكرر عقوبات صورته : الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة . وإساءة استعمال السلطة . والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة . الإهمال الجسيم في نطاق الأموال والوظائف العامة . صورة من الخطأ الفاحش ينشأ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي في مثل ظروفه وقوامه تصرف ارادى خاطيء يؤدي الى نتيجة ضارة توقعها الجاني أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد أحداثها ولم يقبل وقوعها تقدير ذلك الخطأ هو مما يتعلق بموضوع الدعوى ١١

القواعد القانونية :

- ١ - تنال المراحل التشريعية التي مر بها نص المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات المستحدث بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وأعماله التحضيرية على أن أعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة - هي : خطأ جسيم ، وضرر جسيم ، ورابطة سببية بين ركني الخطأ الجسيم والضرر الجسيم .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س ١٧ ق ٩٤ ص ٤٩١)

- ٢ - حدد المشرع للخطأ الجسيم صوراً ثلاث منها - الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة . والإهمال الجسيم في نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينشأ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي في مثل ظروفه ، قوامه تصرف ارادى خاطيء يؤدي الى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد أحداثها ونم يقبل

وقوعها . والسلوك المخطئ العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف للناس في أعمالهم أو طبيعة مهنتهم وظروفها ، فإن قعد عن بذل القدر الذي يبقفه أكثر الناس تهاونا في أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما . وترتيبها على ذلك فإن الإهمال الذي يستوجب عادة الاكتفاء بمؤاخذة الموظف تأديبيا لا يرقى إلى مرتبة الإهمال الجسيم الذي عناه للشارع في نص المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات . وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون عن معيار هذا الإهمال الجسيم من أن «بناء المجتمع الجديد يوجب على كل فرد ضرورة التزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح العامة حرصا على ماله ومصالحه الشخصية» . ذلك أن عدم حرص الموظف على مصلحته الشخصية لا شك مما يلام عليه وينبوعا يجب أن يكون عليه سلوك الرجل العادي الملتفت نشوته .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ من ١٧ ق ٩٤ من ٤٩١)

٣ - يتعين صم الخطأ بين الخطأ الجسيم والغش - إذ أن كلا منهما يمثل وجهها مغايرا للجرام يختلف عن الآخر - وإن جاز اعتبار الخطأ الجسيم والغش صئوين في مجال المسؤولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة في المسؤولية الجنائية . يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكرر (أ) عقوبات جريمة الاضرار العمد في ذات التعديل الذي استحدثت به جريمة الإهمال الجسيم ، فاستلزم الغش ركنا معنويا في الجريمة الأولى ، واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا في الثانية .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ من ١٧ ق ٩٤ من ٤٩١)

٤ - لا يشترط أن يقع الإهمال الجسيم بفعل واحد - بل قد يتحقق بأفعال متعددة إيجابية أو سلبية متلاحقة .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ من ١٧ ق ٩٤ من ٤٩١)

٥ - الخطأ الذي يقع من الأفراد عموما في الجرائم غير العملية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التي تقضى بها ظروف الحياة العادية . وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي

أحاطت به ظروف خارجة معاتلة للظروف التي أحاطت بالمسئول .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ من ١٧ ق ٩٤ ص ٤٩١)

٦ - للضرر في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات هو الأثر الخارجي للاهمال الجسيم المعاقب عليه ، وشرطه - أن يكون جسيما بدوره . وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضي الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة . كما يشترط في الضرر أن يكون محققا ، ذلك أنه أحد أركان الجريمة ولا يؤتم مسلك إذا كان أحد أركان الجريمة فاقدا ، كذلك فإنه يشترط أن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته ، أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة - والمراد بالمصلحة في هذا المقام - المصلحة المادية - أي المنفعة التي يمكن تقويمها بالمال . ذلك أن الشارع لم يتجه إلى ادخال المصالح الأنيبية للأفراد في نطاق الحماية المقررة في هذه المادة وهي ترعى أساسا الأموال العامة والمصالح القومية والاقتصادية للبلاد - سعيا وراء بناء مجتمع جديد - أما امتناع حمايته إلى أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها إلى جهة عامة فذلك لأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع . وبذلك يستوي أن تكون صورة الضرر انتكاس مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ من ١٧ ق ٩٤ ص ٤٩١)

٧ - يجب أن تتوافر رابطة سببية بين الخطأ الجسيم والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه :- فعلا كان أو امتناعا .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ من ١٧ ق ٩٤ ص ٤٩١)

٨ - الخطأ في جريمة الاهمال المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (ب) قوامه . تصرف ارادي خاطيء يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل ، أو كان عليه أن يتوقعها ، ولكنه لم يقصد أحداثها ولم يقبل وقوعها .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ من ١٧ ق ٩٤ ص ٤٩١)

٩ - الاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، من صور الخطأ ، وينصرف معناه الى الاستهانة والتفريط بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة وإساءة استعمال السلطة ، إذ أن المشرع وإن كان قد ترك للموظف بعضاً من الحرية في ممارسة سلطاته بقرره ببعض اختياره في حدود الصالح العام ووفقاً لظروف الحال ، ما يراه محققاً لهذه الغاية ، وهو ما يسمى بالسلطة التقديرية ، إلا أنه إذا انحرف عن غاية المصلحة العامة التي يجب عليه أن يتغياها في تصرفه وسلك سبيلاً يحقق باعتباراً لا يمت لتلك المصلحة ، فإن تصرفه يكون مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ من ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١١٥٧)

١٠ - يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش ، إذ أن كلا منهما يمثل وجهاً للجرام يختلف عن الآخر اختلافاً تاماً ويناقضه ، فالخطأ هو جوهر الإهمال ، والغش هو محور العمد ، وإن جاز اعتبارهما صنوين في مجال المسؤولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة في المسؤولية الجنائية ، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات جريمة الاضرار العمد في ذات التعديل الذي استحدث به جريمة الإهمال الجسيم ، فاستلزم العنصر ركناً معنوياً في الجريمة الأولى ، واكتفى بالخطأ للجسيم ركناً في الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ من ٢٠ ق ٢٢٩ ص ١١٥٧)

١١ - حدد المشرع للخطأ الجسيم في صدد تطبيق المادة ١١٦ مكرر (ب) صوراً ثلاث هي الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، ومن المقرر أن الخطأ الذي يقع من الأفراد عمداً في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطه التي تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الاتساع لا يأتيه الرجل العادي المثبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمستول والإهمال الجسيم في نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش يليه عنه اتحراف مرتكبه عن السنوك المؤلف والمعقول للموظف العادي في مثل ظروفه وقوامه تصرف ارادى خاطيء يؤدي

الى نتيجة ضارة توقعها القاعل أو كان عليه أن يتوقعها . ولكنه لم يقبل احداثها ولم يقبل وقوعها - والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها - فإن فقد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما - وتقدير تلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن من الواقع الذى استبان للمحكمة بما لها من سلطة التقدير أنه أهمل إهمالا جسيما فى أداء أعماله وظيفته وأغفل ما تتطلبه واجبات عمله كرئيس لأكبر فرع من فروع الشركة من حذر وحيطة ودل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يصدق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهما العالية ويمارهما العالى شيئا ودون أن يتحقق من شخصيتهما ويعرف على عملهما أو يطع على سجلهما التجارى واكتفى بضمان عميل آخر لهما على الرغم من تحذير زميل له فى العمل وفى حضور رئيس مجلس إدارة الشركة من أن ذلك العميل الضامن عبق اشهار الفلاسه وقد تسبب ذلك الخطأ القاعل من الطاعن فى خسارة للشركة بلغت ٢٩٥٩٠ ج و ٨٨٢ م فإن هذا الذى أورده الحكم سانغ ويستقيم به قضاؤه وتندفع به دعوى القماد فى الاستدلال .

(العلن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٣/١٩٧٤ م ٢٥ ق ٥٤ ص ٢٢٦)

أوامر تكليف

موجز القواعد :

- ١- اقتصر حكم المادة الثالثة من القرار بقانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ على المهندسين المصريين خريجي كليات الهندسة بالجامعات المصرية فى شأن وجوب تنفيذ أوامر التكليف الصادرة إليهم بالعمل مدة الامتتين المنصوص عليها فيها ، بينما بقصر حكم المادة الخامسة من ذات القانون على من تعين مهندسا بالدرجة الثالثة فما دونها فى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة
 - ٢- عدم الاعتداد بامتناع من تعين مهندسا بالدرجة السادسة باحدى الوزارات
- النعى على الحكم اضافته خطأ الى أسبابه ما يفيد أن المتهم يقع تحت طائلة نص

المادة الثالثة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ لا جنوى منه . ما دام أنه عاقبه بالعقوبة المقررة لجريمة المادة الخامسة من القانون المذكور . طالما أن عقوبة مخالفة أى من العادتين المذكورتين واحدة ٣

٤ - تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان على موجب حكم القانون ١٨٣ لسنة ١٩٦١ منته مستأن قابلة للتجديد لمدد أخرى معادلة إذا دعت الحال . شريطة صدور قرار جديد بذلك . صدور قرار انتكليف متضمنا تجديده تلقائيا لمدد أخرى معادلة . بطلانه . القياس في مجال التأثيم . محظور ٤

٥ - حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من كافة الأدلة المطروحة عليه ما لم يقيد القانون بدليل معين . المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية له الفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية دون انتظار لما عساه يصدر فيها من أحكام من أية جهة أخرى . هو لا يتقيد بأى حكم أو قرار يتصل بموضوع الدعوى . (لا أن يكون حكما صدر من محكمة الأحوال الشخصية . في المسألة التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية . أساس ذلك ؟ تحصين القرار الإداري بعدم الطعن عليه في الميعاد . لا يقيد المحكمة الجنائية في عدم الاعتداد به وهي بصدد الفصل في المسؤولية المقررة عن مخالفته ٥

٦ - جريمة عدم تنفيذ أمر التكليف على خلاف أحكام القانون ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل في شأن تكليف المهندسين . بقاؤها مؤتمعة على موجب أحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٦ رغم الغائه أحكام القانون السابق . أساس ذلك . اعتبارها تشكل جريمة الامتناع عن تلبية أعمال الوظيفة موضوع أمر التكليف أنف الذكر المنصوص عليها بالعادتين ٣ و ٥ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٦ ٦

القواعد القانونية :

١ - نطاق كل من المادتين الثالثة والخامسة من القرار بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن أوامر تكليف المهندسين المصريين خريجي الجامعات المصرية . يختلف عن الآخر ، فهبما اقتصر حكم المادة الثالثة على الخريجين من كليات الهندسة في شأن وجوب تنفيذ أوامر التكليف الصادرة اليهم بالعمل مدة سنتين المتصوص عليها في المادة ، جاء نص المادة الخامسة مطلقا يحظر على كل من تعين مهنتها بالدرجة الثالثة فما فوقها في الوزارات والهيئات والمؤسسات

للعمامة الامتتاع عن تأدية وظيفته ما دامت مدة خدمته لم تنته بأحد الأسباب المنصوص عليها قانونا ، عدا الامتتالة قياته لا يعتد بها سواء كانت صريحة أو ضمنية .

(الطنن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٢ ص ١١٥٣)

٢ - صدور قرار بتعيين المتهم فى وظيفة مهندس بالدرجة السادسة بوزارة الأشغال ، يضحى معه مهندسا معينا محظورا عليه الامتتاع عن تأدية أعمال وظيفته بالتطبيق لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، ومن ثم لا يعتد بالاستقالة المقدمة منه .

(الطنن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٢ ص ١١٥٣)

٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه وإن أضاف إلى أسبابه خطأ أن مدة التكتيف لم تنته ، بما مفاده أن المتهم يقع أيضا تحت طائلة المادة الثالثة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ وهو ما يشكل خطأ فى تطبيق القانون ، إلا أنه لا جدوى من النعى عليه بهذا الخطأ طالما أن العقوبة المقررة لمخالفة أى من العادتين الثالثة أو الخامسة والمنصوص عليها فى المادة العاشمة واحدة ، وما دام المتهم لا يجادل فى أنه عين فى وظيفة مهندس بالدرجة السادسة بوزارة الأشغال كما أليت الحكم المطعون فيه ذلك .

(الطنن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س ١٨ ق ٢٤٢ ص ١١٥٣)

٤ - لما كان يبين من قرار التكتيف رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ - مثار الطعن والذي عول عليه الحكم فى قضائه - أنه قد لنبنى على التفويض الصابر من وزير الصحة بقراره رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ - فى شأن التفويض ببعض الاختصاصات - الى وكيل الوزارة لغننون مكتب الوزير ، ومنها لصدار أوامر التكتيف أو إلغائها بالنسبة للأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة ، وأن قرار التكتيف قد صدر من وكيل وزارة الصحة قاضيا فى مادته الثالثة بتجديد التكتيف لمدة سنتين اعتبارا من ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، وقاضيا فى مادته الثالثة بتجديد التكتيف تلقائيا لعدد أخرى مماثلة ، لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تكتيف الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان قد نص فى مادته

الثالثة على أن «يصدر الوزير المختص أو من ينوبه أمر تكليف الي من يرشحهم وزير الصحة للعمل في الوظائف التي اتفق عليها مع الوزير المختص أو ممثل المؤسسة العامة ، وتكون مدة التكليف سنتين قابلة للتجديد لعدد أخرى مماثلة» . فإن مؤدى هذا أن القانون قد ضرب سنتين أجلا للتكليف ، وجعل تجديده يدور مع مقتضى الحال وأجاز تجديد المدة لعدد أخرى مماثلة إذا دعت الحال الى تجديده فعندئذ يلصق عنه بارادة مستقلة جديدة تتمثل في أمر بالتجديد ومن ثم كان قرار التكليف رقم ٣٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ - مثار الدعوى - حين قضى في مادته الثالثة بتجديد هذا التكليف تلقائيا لعدد أخرى مماثلة قد جاء - في هذا الصدد - منذ نشأته مخالفا لأحكام ذلك القانون ، وفوق ذلك فإنه لما كان قرار التفويض رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ اتف الذكر مقصورا على التفويض في اصدار أوامر التكليف أو إلغائها دون تجديدها ، وكان القرار مثار الطعن قد قضى بتجديد التكليف تلقائيا لعدد أخرى مماثلة ، فإنه يكون قد جاوز هذا التفويض ، ولهذا وذلك ولأن القياس محظور في مجال التأثيم فلا مناص من عدم الاعتداد بذلك القرار .

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ من ٢٦ ق ١٥٩ ص ٧١٨)

٥ - من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الاجرامات الجنائية أن القاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكولت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه في الجلسة دون الزام عليه بطريق معين في الاثبات إلا إذا استوجبه القانون أو حظر عليه طريقاً معيناً في الاثبات ، وإذا كان ذلك ، وكان قانون الاجرامات الجنائية قد نص في المادة ٢٢١ على أن «تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك» وفي المادة ٢٢٢ على أنه «إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية» وفي الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ على أنه «إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد أجلا للمتهم أو للمدعى بالحقوق المعنية أو للمجلى عليه حسب الأحوال لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص» وفي المادة ٢٢٤ على أنه

«إذا انقضى الأجل المشار إليه في المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها . كما يجوز لها أن تحدد للخصم اجلا آخر إذا رأيت أن هناك أسبابا معقولة تبرر ذلك» ، وفي المادة ٤٥٦ على أنه «يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها . ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبثيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون» وفي المادة ٤٥٧ على أن «لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها» وأخيرا في المادة ٤٥٨ على أن «تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها انفصل في الدعوى الجنائية» فإن المشرع بذلك كنه قد أمد القاضي الجنائي - وهو يفصل في الدعوى الجنائية - إدانة أو براءة - بسلطة واسعة تكفل له كشف الواقعة على حقيقتها كي لا يعاقب بريء أو يفلت جان ، فلا يتقيد في ذلك إلا بتقيد يورده القانون ، ومن ثم كان له الفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع - وليس عليه أن يقف الفصل فيها تربصا لما عسى أن يصدر من أية محكمة غير جنائية من محاكم السلطة القضائية أو من أية جهة أخرى ، وهو لا يتقيد بأى قرار أو حكم يصدر فيها اللهم إلا بحكم قد صدر فعلا من محكمة الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها وفي المسألة فحسب - التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية - وفق صريح نص المادة ٤٥٨ سالفة الذكر . لما كان ذلك ، فإن هذه المحكمة وقد انتهت إلى عدم الاعتداد بالقرار الوزاري منار الطعن لمخالفته القانون ، فليس ينال من ذلك في مجال الدعوى الجنائية ما عسى أن يكون قد سبق أن لحقه من حصانة نتيجة قعود الطاعن عن الطعن فيه لدى الجهة الإدارية المختصة .

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ من ٢٦ ق ١٥٩ ص ٧١٨)

٦ - نحن كان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن المهندسين المصريين خريجي الجامعات والمعاهد المصرية - والذي بدأ العمل به قبل صدور الحكم المطعون فيه - قد أُلغى في مادته السادسة القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ (لأنه حظرت في المادة الثالثة على المهندسين المكلفين بأجهزة الحكومة والقطاع العام وقت العمل بأحكامه الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل ونص في مادته الخامسة على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تجاوز سنة أشهر ويفرامه لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وأجازت للقاضي أن يحكم بمحو اسم المهندس من سجلات نقابة المهن الهندسية لمدة لا تقل عن سنة ولا تريد على خمس سنوات ، وبذلك فإن تهمة عدم تنفيذ أمر التكليف المنسوبة الى المطعون ضدها بمقتضى القانون الملغى قد استمرت مؤتممة بالمادتين الثالثة والخامسة من القانون الجديد بحسبانها تشكل جريمة الامتناع عن تأدية أعمال الوظيفة موضوع أمر التكليف آنف الذكر . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون لذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وقد حجب هذا الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الدعوى مما يوجب نقض الحكم والاحالة .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦ من ١٨ ق ١٧١ ص ٨٣٣)

أوراق الشركات التي تساهم فيها الدولة

موجز القاعدتين :

- سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبتترول ، من محررات إحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ، التزوير فيها ، معاقب بالمادة ٢١٤ مكرراً عقوبات

- بيان الحكم لواقعة التزوير بما ينطبق عليه نص المادة ٢١٤ مكرراً عقوبات ، ايراده نص المادة ٢١٣ عقوبات عن أنها مادة العقاب ، خطأ مادي ، لا يعيب الحكم

القاعدتان القانونيتان :

١ - إن سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبتترول هي محررات إحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب وقد قام الطاعن

بوصفه موظفا عاما بالمصنع الحربى ٨١ بالتوقيع عليها بما يفيد - على خلاف الحقيقة - ورود كميات التوفود المبيئة بتلك التسندات الى المصنع الأمر الذى يشكل احدى صور التزوير التى أوضحتها المادة ٢١٣ من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالمادة ٢١٤ مكررا منه . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن تلك الجريمة على هذا النحو فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ق ١ ص ٥)

٢ - إذا كان الحكم قد وصف فعل التزوير الذى دان به الطاعن وبين واقعة الدعوى فى شأنه بما ينطبق على حكم المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات فإن إيراد الحكم لنص المادة ٢١٣ من قانون العقوبات وإدانة الطاعن بها ليس إلا من قبيل الخطأ فى رقم المادة المطبقة مما لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها .

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ق ١ ص ٥)

أوراق رسمية

موجز القواعد :

- مناط رسمية الورقة ؟ أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته
- ١ - الموظف العمومى فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ عقوبات. ٢ هو كل من يعهد إليه بتصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نيظ به أداءه ، سواء كان هذا التصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية أو التنفيذية أو للقضائية ، سواء كان الموظف تابعا مباشرة الى تلك السلطات أو بمصلحة تابعة لاحداها
- ٢ - قصر الشارع تطبيق المادتين ٢١١ و ٢١٣ عقوبات على الموظف العام فحسب دون الشخص المكلف بخدمة عامة
- ٣ - المجنون بالقوات المسلحة يعتبرون من المكلفين بخدمة عامة
- ٤ - ما تحويه الأوراق الرسمية فى المواد الجنائية إن هي إلا عناصر إثبات نخضع فى

- جميع الأحوال لتقدير انفاضى الجذنى ، وتحتمل الجدل والمناقضة كسائر الأدلة . لا يخرج عن ذلك إلا ما استثناء القانون وجعل له قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر وما جاء فيه الى أن يثبت ما ينفيه تارة بلطعن بالتزوير كمحاضر الجلسات والأحكام وطورا بالطرق العادية كمحاضر المخالفات . حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة لظعن فيها بالتزوير محطه فى الاجراءات ائمدنية والتجارية ٥
- مناط رسمية الورقة - صنورها من موظف عام مختص . تعبير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها . تزوير فى ورقة رسمية ٦
- افتراض الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية لما فيه من اخلال بالثقة فيها ٧
- توجب المادة السابعة من المرسوم الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٤٧ الناكد من شخصية المتعاقبين . وسأل ذلك ؟ ٨
- كفاية تقدير المحكمة مطابقة الصورة العرفية . لمستند قدم لها ، للصورة الرسمية . ما دام لذلك ما يسوغه ٩

القواعد القانونية :

١ - مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته .

(الظعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ س ١٨ ق ١١٠ ص ٥٥٩)

٢ - الموظف العمومى المشار اليه فى حكم المائتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يهد إليه بتصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نيظ به أدلوه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة أو السلطة التنفيذية أو القضائية ، يستوى فى ذلك أن يكون تابعا مباشرة الى تلك السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لاحداها .

(الظعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ س ١٨ ق ١١٠ ص ٥٥٩)

٣ - ثم يسو الشارع فى باب التزوير بين الموظف العام والمختص المكلف بخدمة عامة الذى يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة .

ولو أراد الشارع التسمية بينهما في باب التزوير للنص على ذلك صراحة كما فعل في المادتين ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ من ١٨ ق ١١٠ ص ٥٥٩)

٤ - يعتبر المجنون بالقوات المسلحة طبقاً لقانون الخدمة العسكرية والوطنية من المكلفين بخدمة عامة لا من الموظفين العامين الذين يقصر نطاق تطبيق المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات عليهم . ولما كانت الايصالات موضوع التزوير عبارة عن ايصالات نزعت من دفتر مطبوع وليس عليها خاتم حكومي وقد نسبت بياناتها والتوقيع عليها زوراً الى جلدي من المجننين بالقوات المسلحة وهو مكلف بخدمة عامة وليس موظفاً علماً في باب التزوير ، ومن ثم فلا يدخل التزوير فيها في عداد التزوير في الأوراق الرسمية .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ من ١٨ ق ١١٠ ص ٥٥٩)

٥ - حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها بالتزوير محلها في الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التي يلتزم القاضي بأن يجرى في قضائه على مقتضاها - أما في المواد الجنائية فإن ما تحويه الأوراق إن هي إلا عناصر إثبات تخضع في جميع الأحوال لتقدير القاضي الجنائي وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة وللخصوم أن يفتنوها لئن أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير - ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناء القانون وجعل له قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هي الحال في محاضر الجلسات والأحكام وطوراً بالطرق العادية كمحاضر المخالفات بالنسبة إلى الوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ من ١٨ ق ١٦١ ص ٧٩٧)

٦ - مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها - ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته أو في بيان جوهرى متعلق بها .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ من ١٨ ق ١٦٧ ص ٨٣٣)

٧ - الضرر في تزوير الأوراق الرسمية مفترض لما في التزوير من تكليل للثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما فيها .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ من ١٨ ق ١٦٧ ص ٨٣٣)

٨ - المادة السابعة من المرسوم الصادر في ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٦٧ بشأن التوثيق والمجلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٦٣ - توجب على الموثق التأكد من شخصية المتعاقبين غير المعروفين له ببطاقة الحالة المدنية الشخصية أو العائلية أو بأى سند رسمي آخر ، وإلا بشهادة شاهدين بالغين عاقلين ثابتة شخصيتهما بمستند رسمي .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ من ١٨ ق ١٦٧ ص ٨٣٣)

٩ - لما كان الثابت أن المدعى بالحق المدني تقدم بصورة رسمية من المنكرة موضوع التقاضي - المقدمة في الدعوى رقم مستعجل القاهرة صائرة من قلم الكتاب في مواقع ملف الدعوى ، وكان ملف الدعوى قد فقد بسبب الحريق على ما يبين من إقادة قلم الكتاب المؤرخة ... مما يستحيل معه إمكان مضاهاة هذه الصورة على الأصل - بيد أنه إذ كان الثابت من مطالعة محضر جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٧٠ أمام محكمة أول درجة أن المدعى بالحق المدني تقدم بصورة عرفية من المذكرة مثار الاتهام فعرضتها المحكمة على المتهم فقرر أنها مقدمة منه وأنها مطابقة للمذكرة المودعة بملف تلك الدعوى . لما كان ذلك ، وكان التبين أن هذه الصورة العرفية مطابقة للصورة الرسمية المقدمة من قلم الكتاب ، فإن المحكمة لتطعن إزاء كل ما تقدم إلى صحتها ومطابقتها للأصل الذي كان مودعا ملف الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره المدافع عن المستأنف - مؤخرا في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ من ٢٧ ق ٧٩ ص ٣٦٩)

إيجار أماكن

موجز القواعد :

١ - القصد الجنائي في جريمة تأجير محل بأكثر من أجر المثل

- لا يوجد مانع في القانون أو في الواقع من إقامة انشاءات جديدة في مبنى قديم بحيث تعتبر مساكن جديدة لا تخضع لقانون الإيجارات الذي يمنع انه المبنى القديم . ذلك مشروط بأن يكون وليد تغييرات مادية جوهرية في الأجزاء الأساسية من المبنى الأصلي . لا يدخل في ذلك التعديلات والتخصيمات التي يجريها المالك له . هيل استغلال مبناه القديم مما لا تصحبه تغييرات في أجزائه الأساسية . لا حق للمستأجر في المطالبة بتخفيض الأجرة إلا أن يتمسك المؤجر بحقه في زيادتها على أساس استحداثه للبناء

٢ - إن دعوة الطاعن بجهله بحقيقة ما أجراه من تعديل في البناء وهل يرفى أو لا يرفى التي مرتبة الانشاء . جهل مركب من جهل بالقانون وبالواقع . أفرد على انتفاء القصد الجنائي ؟

٣ - اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يترتب عليها الحكم في الدعوى الجنائية المطروحة أمامها . يستثنى من تلك : المسائل الأثرية التي يترتب عليها قبول الدعوى ذاتها وحالات التوقف التي يتوقف فيها الحكم في الدعوى الجنائية على الفصل في دعوى جنائية أخرى أو على مسألة من مسائل الأحوال الشخصية .

ليس في القانون نص يجعل سماع الدعوى الجنائية عن جريمة تجاوز الأجرة المقررة في القانون معلقا على شرط صدور حكم من المحكمة المختصة بتحديد الأجرة

٤ - معاملة انشراح الأجرة - في القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ في شأن إيجار الأماكن - معاملة الواقعة المادية . إباحته للمستأجر إثباتها بطرق الإثبات كافة بما فيها القرائن

٥ - اختلاف نطاق تطبيق القانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على انعقارات المبنية وخفض الإيجارات بعقد الاعفاء عن نطاق القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ في شأن خفض إيجار الأماكن . دفاتر الحصر هي السند الوحيد الذي يشهد بعقد الضريبة المقررة . أما الأجرة الفعلية التي تدفعها المستأجر فالبينة فيها مطلقة . أطراح الحكم المطعون فيه اعتمد دفتر الحصر حجة بما فيها

- على حقيقة الأجرة الفعلية في خصوص تطبيق القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . لا مخالفة للقانون ٦
- سريان القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ على أجور الأماكن التي أنشئت بعد العمل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ابتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون . ليس في ذلك إعمال للأثر الرجعي للقانون ٧
- عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه . مثال ٨
- مثال لتسيب قاصر على نوافذ القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن تخفيض الأجرة ٩
- دلالة مفهوم المخالفة لنص المادة ٥ مكررا و ٢٤ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة إليه بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ أن مقصود الشارع منها أن يدخل في نطاق تطبيقها للمباني التي بدىء في انشائها قبل ١٢ يونيو سنة ١٩٥٨ سواء أعدت للسكنى قبل أو بعد هذا التاريخ ١٠
- للمحكمة الزكون في تكوين عقيدتها عن حقيقة تاريخ انشاء المكان للمؤجر واعادته للسكنى الى ما تستظهره من جماع العناصر المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة للممكنات العقلية ١١
- النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لاعمال أحكام القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ نون القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ . لا جدوى منه . ما دامت نسبة التخفيض وأجرة الأساس متحدتين في كليهما . وما دام الحكم قد استظهر أنه لم يسبق خفض الأجرة طبقا للقانون ١٢
- لا جدوى من الطعن بعدم توافر أركان جريمة النصب إذا كان الحكم قد أوقع على الطاعن عقوبة الحبس لمدة شهر عن جريمة النصب واقتضاء مقدم ايجار . علة ذلك : العقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة . المادتان ١٧ ، ٤٥ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ ١٣
- .. التناقص اللاحق لا تأثير له على قيام الجريمة . النقائص الحكم عن تحقيق صحة للمخالصة لا يعيبه ١٤
- اقتضاء المؤجر لأي مقدم ايجار أيا كانت صورته أو بواعثه . جريمة . أساس ذلك : المادة ١٧ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . تبرئة المتهم على خلاف ذلك . خطأ

- ١٥ فى ائقانون بوجب نقض الحكم وتصحيحه
- بيانات حكم الادائة ٩الدفاع بأن ما دفع من مبالغ - كان مقابل تحسينات - وليس خلو رجل - جوهرى - على المحكمة تمحيصه - أو الرد عليه بما يدفعه - وإلا كان حكمها معيبا بالقصور مستوجبا للنقض ١٦
- امتخلائص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من مائز أثباتها وعناصرها - موضوعى - العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية - بافتتاح قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها - ما لم يفيد القانون بدليل معين - الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - عدم تطلبها طريقا خاصا لاثباتها ١٧
- اقتضاء المؤجر مالكا كمن أم مستأجرا أجر لغيره - مقدم ليجار أو أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الايجار - أو خارج نطاقه - زيادة عن التأمين و الأجرة المنصوص عليهما فى العقد - مؤتم - مناسبة تحرير عقد الايجار هى مقتضى حظر اقتضاء المبالغ الاضافية - أساس ذلك ؟ - قصر الاعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من ائقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المقابلة للمادة ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - على الوسيط أو المستأجر دافع خلو الرجل كتمريك للمؤجر فى جريمته - اقتضاء المستأجر بالذات أو بالوساطة من المؤجر أو المالك أية مبالغ فى مقابل إنهاء عقد الايجار وإخلاء المكان المؤجر - لا تأنيح - مخالفة ذلك - خطأ فى تأويل القانون - مدى التزام المالك بدفع المبالغ المحددة بالمواد ٤٩ وما بعدها من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ كتعويض فى حالات إخلاء العين المؤجرة لهدمها وإعادة بنائها ؟ ١٨
- جريمة تحرير أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو لوحدة منه - لا تستلزم فصنا خاصا - توافر أركانها بتحقق الفعل العادى والقصد الجنائى العام - عدم التزام المحكمة التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجريمة ١٩
- عدم جواز إقارة الدفع الموضوعية لأول مرة أمام محكمة النقض ٢٠
- عود الطاعن عن إخطار المجلس المحلى بتأجير العين مفروشة - لا يفيد بطريق اللزوم أنها مؤجرة غير مفروشة - إدائة المؤجر بنقلضى مبالغ محضورة من الستأجر - دون الرد على دفاعه القائم على أن العين مؤجرة مفروشة والمستند المقدم منه تأييدا لذلك استنادا الى مجرد عدم إخطاره المجلس المحلى بالتأجير - اخلال بحق الدفاع ٢١
- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - سريانه اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ - انه عفو بئى

الفرلحة التي تعادل مثلي المبلغ المقبوض والرد . قضاء الحكم المطعون فيه بهما .
 ٢٢ فصور
 - جواز اثبات اجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - بكافة
 طرق الإثبات . مثال ٢٣
 - الإقرار المأخوذ على المتجنى عليهم بعدم دفع مبالغ خلو رجل طبيعته . إقرار غير
 قضائي ، خضوعه من حيث قوته التدللية لتقدير قاضي الموضوع ٢٤
 - اقتضاء المؤجر بالذات أو بالواسطة . مقدم ايجار أو أية مبالغ اضافية بسبب تحرير
 عقد الإيجار . أو خارج نطاقه . زيادة عن الذميين والأجرة المنصوص عليها في
 العقد . مؤتم . حصول المؤجر من المستأجر على مقدم ايجار . أو نقاضيه أية مبلغ
 إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار . هما مناط حظر اقتضاء المبالغ الإضافية . أساس
 ذلك لا قصر الاعفاء من العقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من القانون ٥٢ لسنة
 ١٩٦٩ على الوسيط أو المستأجر دافع خلو الرجل كشريك للمؤجر في الجريمة .
 اقتضاء المستأجر بالذات أو بالواسطة من المؤجر أو المالك أو من الغير أية مبالغ في
 مقابل إنهاء عقد الإيجار وأخلاء المكان للمؤجر . لا تأثيم . مخالفة ذلك . خطأ في
 تأويل القانون . مدى للالتزام المالك بدفع المبالغ المحددة بالمواد ٤٩ وما بعدها من
 القانون ٤٩ لسنة ١٨٧٧ كتعويض في حالات اخلاء العين المؤجرة لهدسها وإعادة
 بنائها ؟ ٢٥

القواد القانونية :

١ . القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في جريمة تأجير محل بأكثر من أجر
 التمثل هو القصد الجنائي العام ، وليس يلزم أن تتحدث عنه المحكمة صراحة في
 الحكم .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ طعن رقم ٤٠٦ سنة ٢٤ ق)

٢ - عرف القانون المدني الإيجار في المادة ٥٥٨ منه بأنه عقد يلتزم المؤجر
 بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم .
 فهو عقد ثنائي تباينى يقوم فيه التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع
 بالعين مقابل التزام المستأجر بدفع الأجرة المسماة في العقد أو المقررة بالفعل
 وكل تغيير في مدى التزام أحدهما يقابله حتما تغيير مقابل في مدى التزام الطرف

الآخر تحقيقا للتوازن في هذا النوع من العقود بين عاقدَيْها . ولم تغير قوانين الإيجارات المتعاقبة من طبيعة عقد الإيجار هذه ، وإن كانت قد تدخلت في تعديل آثاره من جهة مقدار الأجرة التي يلتزم بها مستأجر المبنى الجديدة وذلك حماية للمستأجرين من مغالة المؤجرين في زيادة الأجرة اساءة لاستعمال حقوقهم التي رتبها لهم القانون الممنى ، وعلى ذلك فإذا كان المؤجر أجرى استحداثا في مبنى قديم حتى يمكن استغلاله للسكنى بون زيادة في الأجرة القديمة التي كانت مقررة أصلا للبناء قبل استحداث ما جد فيه استعمال في نظر العقل والعدل القول بمخالفته للقانون حيث يخرج فعله حتما عن نطاق التأميم لأن القانون يفترض في صريح نصوصه ومدلول أعماله التحضيرية أن المؤجر الذي ينشئ بناء أو يستحدث إنشاء إنما يتمتع بجدة البناء وزيادة تكاليف إنشائه لتبرير الزيادة في أجرة الانتفاع به فيتكفل القانون حينئذ حماية للمستأجر من المبالغة في الزيادة . ولا حق للمستأجر في المطالبة بخفض الأجرة إلا أن يتمسك المؤجر بحقه في زيادتها على أساس استحداثه للبناء لأن ثمة مقابلة بين الحقين لا يتصور أولهما إلا في مواجهة ثانيهما لأنه لا تخفيض إلا من زيادة . ولما كان لا يوجد مانع في القانون أو في الواقع من إقامة انشاءات جديدة في مبنى قديم بحيث تعتبر مساكن جديدة لا تخضع لقانون الإيجارات الذي يخضع له المبنى القديم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون وليد تغيرات مادية جوهرية في الأجزاء الأساسية من المبنى الأصلي ، ولا يدخل في هذا الباب التعديلات والتحسينات التي يجريها المالك لتسهيل استغلال مبناه القديم مما لا تصحبه تغييرات في أجزائه الأساسية . ولما كان التحدي بأحداث تغييرات أساسية في مبنى قديم لا يكون إلا ممن أحدثها بنفسه أو بواسطة سلفه ليتحلل من قيد الأجرة القديمة المقررة للمبنى فإن كان هذا لا يرى أن يعتبرها أساسية ولا يرى أنها تستوجب زيادة أجرة المبنى - فهذا حقه ولا يجوز للمستأجر أن يصادر حريته فيما يرى من ذلك ، وحسب المستأجر إذا ما ادعى المالك بقصد التحلل من قيد الأجرة السابقة أنه أحدث تغييرات أساسية أنتجت مبنى جديدا أن ينازع في ذلك ويثبت عدم صحة ادعائه .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ من ١٧ ق ١٥ ص ٨٦)

٣ - إن دعوى الطاعن بأنه أجرى في بنائه القديم تعديلا لا يرقى إلى مرتبة الانشاء الجديد ، إنما هي دعوى بجهل مركب من جهته بقاعدة قانونية مقررة في

القانون المدني وبالواقع في وقت واحد ، مما يجب قانونا في المسائل الجنائية اعتباره في جملته جهلا بالواقع . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لدلالة دفاع الطاعن - في هذا الشأن - على انتفاء قصده الجنائي يكون قاصر البيان :

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ من ١٧ و ١٥ ص ٨٦)

٤- الأصل هو أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجرامات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يترتب عليها الحكم في الدعوى الجنائية المطروحة أمامها دون أن تلتزم بأن تعلق قضائها على ما عساه أن يصدر من أحكام في شأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة ، ولا يستثنى من ذلك إلا المسائل الأولية التي يتوقف عليها قبول الدعوى ذاتها وحالات الوقف التي يتوقف فيها الحكم في الدعوى الجنائية على الفصل في دعوى جنائية أخرى أو على مسألة من مسائل الأحوال الشخصية طبقا لما نصت عليه المادتان ٢٢٢ ، ٢٢٣ من القانون المشار اليه . وليس في القانون نص يجعل سماع الدعوى الجنائية عن جريمة تجاوز الأجرة المقررة في القانون معلقا على شرط صدور حكم من المحكمة المختصة بتحديد الأجرة ولم يغير من الأمر شيئا - في ثبوت الاختصاص للمحكمة الجنائية بالمسائل المدنية الفرعية كافة - أن يكون الاختصاص بالأصل بالدعوى المدنية منعقدا لمحكمة عادية في السلم القضائي أو لمحكمة مخصوصة ناطق بها القانون ولاية الفصل فيها . ومن ثم فإن المحكمة إذ دانت الطاعن دون أن توقف الدعوى حتى يفصل في تحديد الأجرة من المحكمة المدنية المختصة تكون قد طبقت صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ من ١٧ ق ٢١ ص ١١٥)

٥- نص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ - في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والذي يعتبر الأصل الجامع المنظم لعقد الإيجار الى جانب نصوص القانون المدني - في المادة الخامسة منه على أنه : « إذا لم توجد عقود كتابية أو تعذر الحصول عليها جاز إثبات شروط التعاقد والأجرة المتفق عليها والتكاليف الإضافية المشار إليها فيما تقدم بجميع طرق الإثبات مهما كانت قيمة النزاع » . كما نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة مكررا (٥) من

القانون المذكور والتي أضيفت بمقتضى القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ على أن « المقصود بالاجرة الحالية في أحكام هذه المادة الاجرة التي كان يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أو الاجرة الواردة في عقد الايجار أيتها أقل ». والبين من هذين النصين في صريح لفظهما وواضح دلالتهما أن الثمار عامل الاجرة معاملة الواقعة العادية من حيث أهل للمستأجر إثباتها بطرق الاثبات كافة بما فيها اثبته والقرائن وذلك تيسيرا عليه ، كما يضرب على كل محاولة لاستغلاله . وهذا المعنى واضح بالقدر نفسه من المقابلة في صياغة المادة المذكورة بين الاجرة التي يدفعها للمستأجر وبين الاجرة الواردة في عقد الايجار وليس من شك في أنه يجوز الاثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد نص يقضى بذلك كما هو مفهوم المادة ٤٠٠ من القانون المعنى .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ ص ١٧ ق ٢١ ص ١١٥)

٦ - اختلاف نطاق تطبيق القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الاجارات بمقدار الاعفاء عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ في شأن خفض ايجار الأماكن التي خلا من نص يجيز اصدار تفسيرات تشريعية لأحكامه ، فمجال القانون الأول هو الاعفاء من بعض الضريبة المربوطة على الأمكنة المؤجرة والتي كان يتعين جبايتها من المؤجرين ، ومجال الثاني خفض الاجرة الفعلية المقررة لها والتي يدفعها المستأجرون مقابل الانتفاع بالأعيان المؤجرة ، ودفاتر الحصر هي السند الوحيد الذي يشهد بمقدار الضريبة المفروضة ، أما الاجرة الفعلية التي يدفعها المستأجر فالبينة فيها مطلقة منعا من الاحتيال على القانون ، ولا تراحم بين القانونين في التطبيق بل أن لكل منهما مجاله الذي يستأثر به بغير تناقض . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح اعتبار دفاتر الحصر المشار إليها حجة بما فيها على حقيقة الاجرة الفعلية في خصوص تطبيق القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ لا يكون قد خالف القانوني في شيء .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ ص ١٧ ق ٢١ ص ١١٥)

٧ - نصت المادة الخامسة مكررا (٥) المضافة الى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ في فقرتها الأولى على أنه : « تخفض

بنسبة ٢٠٪ الأجر الحائية للأماكن التي أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون». وقد صدر هذا القانون على أن يعمل به من تاريخ نشره في ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ فلم يمس له أثر رجعي ينعطف إلى ما قبل التاريخ المحدد لنفاذه ، وإنما هو يسرى من تاريخ نفاذه على الأجر التي تحصل بعد صدوره . وذلك لأن عقود الأيجار بطبيعتها عقود ممتدة تولد أدايات متجددة مما يعتبر معه تحصيل ما يزيد على الأجرة المقررة عن المدة المحددة كلما حصلت جريمة مستمرة لأنها تقتضي تكملا متتابعاً متجدداً ممن يقارنهما . ولا يعتبر ورود الأجرة على بناء سبق انشاؤه أو تقريرها بعقود أبرمت قبل صدور القانون الجديد مبرراً للقول بارجعية القانون على وقائع سبق صدوره ، لأن المراد بالواقعة المؤتممة التي يمرى عليها هو عدم خفض الأجرة بالنسبة التي حددها القانون فيما يحصل من أجر بعد نفاذه لا فيما حصل منها من قبل ، مما ليس فيه إعمال للأثر الرجعي للقانون .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ من ١٧ ق ٢١ ص ١١٥)

٨ . لا على المحكمة إن هي لم تتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاتها عنها أنها أطرحتها . ولما كان في أخذ المحكمة إثباتاً للأجرة القطعية بشهادة شهود الاتبات ما يفيدها أنها أطرحت ما ساقه الدفاع من شواهد أخرى لتدليل بها على جدية العقود المقدمة منه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ من ١٧ ق ٢١ ص ١١٥)

٩ - إذا كان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه قد راعى نسبة تخفيض الأيجار المنصوص عليها في القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ عند تقدير أجر الأمانة موضوع النزاع التي أجرت بعد العمل بهذا القانون وأنه قد نص على ذلك في عقود الأيجار الخاصة بهذه الأمانة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اقتصر في أطراح هذا الدفاع على إثبات أن الأمانة المذكورة قد أعدت للسكنى بعد صدور هذا القانون ، ولم يعد بما تضمنته عقود الأيجار خاصاً بمراعاة تخفيض الأجرة عملاً بهذا القانون ، هو لا بأن ذلك لا يعدو أن يكون تحايلاً على القانون ، دون أن تجرى المحكمة تحقيقاً في هذا الشأن تستظهر به عدم حصول هذا

التخفيض على هدى من أجرة المثل على الرغم مما لذك من أثر على توافر القصد الجنائي لجريمة الامتناع عن تخفيض الأجرة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ التي دان الطاعن بها - يكون معيبا بالتقصير الذي يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٦ من ١٧ ق ١١٨ ص ٦٥٤)

١٠ - المادة الخامسة مكررا (١) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة إليه بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ والتي يبرى مفعولها اعتبارا من ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ - إذ نصت على أنه «... ولا يبرى التخفيض المشار إليه فيما تقدم بالتسبة الى ما يأتي : (أولا) المباني التي يبدأ في انشائها بعد العمل بأحكام هذا القانون ..» فقد دلت وبمفهوم المخالفة على أن مقصود الشارع منها أن يدخل في نطاق تطبيقها المباني التي بدىء في انشائها قبل ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ وسواء أعنت للسكنى قبل هذا التاريخ أو بعده . ولما كان من المسلم به بين الطرفين أن العقار قد انشء قبل التاريخ المذكور ، فإنه حتى بفرض صحة ما يثيره الطاعن من أنه لم يعد للسكنى إلا بعد هذا التاريخ فإن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ يكون هو الذي يحكم الواقعة ، وما دام قد أجرى التخفيض على مقتضاه فلا محل لأعمال التخفيض المنصوص عليه بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٥١ إذ لا تختلف نسبة التخفيض ولا أجر الأساس في كلا القانونين طالما أن الأجرة لم تتغير .

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٦٦ من ١٧ ق ٢٨ ص ٦٩٥)

١١ - لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا في الدلالة على ما تستخلصه منه ، بل لها أن تركز في تكوين عقيدتها عن حقيقة تاريخ انشاء المكان المؤجر واعداده للسكنى الى ما تستظهره من جماع العناصر المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، وهو أمر مستقل باستخلاصه ولا نصائر في تقريره ما دام استخلاصها سليما ولا يخرج عن مقتضى العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤/٥/١٩٦٦ من ١٧ ق ٢٨ ص ٦٩٥)

١٢ - لا جدوى من اللعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون بأعماله أحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ لكون القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ما دامت نسبة

التخفيض وأجرة الأساس متحدثين في كليهما ، وما دام الحكم قد استظهر أن المطعون ضده لم يسبق له أن خفض الأجرة طبقاً للقانون .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٦ من ١٧ ق ٣٢ ص ١٢٢٠)

١٣ - إذا كان البين من مدونات الحكم أنه أوقع على الطاعن عقوبة الحبس لمدة شهر عن الجريمة المستندتين إليه وهما جريمة النصب وجريمة اقتضاء مقدم إيجار ، وكانت هذه العقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الخاص بإيجار الأماكن التي تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ من القانون المذكور وهي التي تحظر على المؤجر اقتضاء مقدم إيجار بأي صورة من الصور فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره في شأن عدم توافر أركان جريمة النصب لأن مصلحته في هذه الحالة تكون منتقبة .

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ من ٢٤ ق ٤٦ ص ٢١٣)

١٤ - لما كان التخالص اللاحق لا تأثير له على قيام الجريمة فإنه لا يجدى الطاعن ثبوت صحة المخالصة المقدمة منه أو تزويرها . ومن ثم فإن طلب تحقيقها عن طريق ندب قسم أبحاث التزييف والتزوير يكون غير منتج في الدعوى ولا على المحكمة إن هي التقت عن إجابته .

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ من ٢٤ ق ٤٦ ص ٢١٣)

١٥ - لما كانت المادة ١٧ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قد نصت على أنه « لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالواسطة اقتضاء أي مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أي مبلغ إضافي خارج نطاق عقد الإيجار زيادة عن التأمين والأجرة العلصوص عليها في العقد - ويعرئ هذا الحظر أيضا على المستأجر ، كما لا يجوز بأي صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم إيجار » فإن الاستفادة من نص هذه المادة أن القانون إذ حظر اقتضاء مقدم إيجار على أي صورة من الصور قد رمى بذلك بطريق

القطع إلى تجريم اقتضاء المؤجر لأي مقدم إيجار أي كانت صورته وبغض النظر عن البواعث الدافعة إلى اقتضائه إذ لم يستلزم القانون لتوافر أركان الجريمة قصداً خاصاً اكتفاءً بالقصد الجنائي العام . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورتب على ذلك قضاؤه ببراءة المطعون ضدها على سند من أن المبلغ الذي تقاضاه هو قرض كان التباعث على اقتضائه من المستأجر معاوئته لها في تجهيز الشقة للسكنى فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه . لما كان ذلك ، وكان تصحيح الخطأ الذي اتبني عليه الحكم المطعون فيه في هذه الحالة لا يخضع لأي تقدير موضوعي بعد أن أثبت الحكم صحة اسناد التهمة إلى المطعون ضدها فإنه يتعين وفقاً للمادة ٢٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠/٢٧/١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٥١ ص ٧٠٠)

١٦٧ - متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد دفاع الطاعن ، أقام قضاؤه بالادانة على ما قرره من أنه «بالاطلاع على الأوراق المقدمة من المتهم تبين أنه تقاضى مبلغ ٢٠٠ ج عن الشقة ذات الأربع حجرات ، ١٢٥ عن الشقة ذات الثلاث حجرات البحرية ، ١٦٠ ج للشقة ثلاث حجرات انقبالية وذلك قيمة ما قام به من تحسينات والتي استبعدت من تقدير الأجرة كما تبين أن هناك اقراراً من المستأجرين باستلام كل لما دفعه مقابلاً لقيمة للتصينات . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من تقاضيه مبالغ وصفها على إنها مقابل للتصينات مما يتعين معه إدانته » . ولما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وذلك في بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها في مقام الرد على الدفوع الجوهرية وإلا كان الحكم قاصراً ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول في قضاؤه بالادانة في تهمة تقاضى خلو رجل على ما سرده من وقائع الدعوى وما أورده من مستنداتها دون أن يفصح عن مؤدى ما أورده أو يقسط دفاع الطاعن . من أن ما تقاضاه مقابل تحسينات . حقه فيمحص عناصره ليستظهر مدى جديته أو يرد عليه بما

يدفعه ، الأمر الذي لا تستطيع معه محكمة النقض الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم المطعون فيه ومن ثم يعجزها عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً سليماً على الواقعة والقول بكلمتها في صحيح القانون فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والاحالة ونك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١ من ٢٦ ق ١١٠ ص ٤٧٥)

١٧ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استقلالها سابقاً مستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ولما كانت العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي بافتتاح القاضى وأطمئناته الى الأدلة المطروحة عليه ، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل أو قرينة يرتاح إليها ولا يصح مصادرتة في شيء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ م يجعل لإثبات العناصر القانونية للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكامه طريقاً خاصاً ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في تبرير رفض الدفع بالنقض الدعوى الجنائية بمضى المدة مستندا الى أدلة مقبولة في العقل سائغة في المنطق لا يجادل الطاعن في أن لها أصلها في الأوراق ، فإن ما يثيره من منازعة في هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١١ من ٣٠ ق ٦٩ ص ٣٢٢)

١٨ - من الواضح أن الشارع إنما يؤتم - بالاضافة الى فعل اقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم ايجار - أن يتقاضى منه أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج لطاقتة زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها في العقد سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذي يتغى تأجيره الى غيره فتقوم في جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الإيجار وهما مناط

حظرا اقتضاء تلك المبالغ الإضافية ، وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة الطرف المستأجر الملحة الى شغل المكان المؤجر - نتيجة ازدياد أزمة الاسكان المترتبة على زيادة عدد السكان زيادة فاحشة قد حملت المشرع على التنبخل لتنظيم العلاقة بين مالكي العقارات ومستأجريها بقصد حماية الجمهور من استغلال مالكي العقارات لحاجته الى المسكن . وهو كالتفداء والكساء من ضرورات الحياة الأساسية ، فأرسي الأسس الموضوعية لتحديد أجره المساكن في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وحظر على المؤجرين في المادتين ١٧ و ٤٥ اقتضاء أي مبالغ بالذات أو بالوساطة تزيد على تلك الأجرة والتأمين المنصوص عليهما في العقد - ومن ثم فإن هذا الحظر بمقتضيات تأنيمه لا يبرى إلا على المستأجر الذي يقدم على التأجير من الباطن الى غيره . ولا يغير من هذا النظر ما ورد في نص المادة ٤٥ من ذات القانون في شأن اعفاء المستأجر والوسيط من العقوبة إذا أبلغ أو اعترف بالجريمة ، ذلك أن الثابت من المناقشات التي دارت في مجلس الأمة عند نظر مشروع هذا القانون أن الشارع قصد بحكم الاعفاء للمستأجر الذي يدفع مبلغ الخلو المحظور الى المؤجر فيكون قد شارك بفعله هذا في وقوع الجريمة محل العقوبة وكذلك الحال بالنسبة للوسيط فرأى المجلس قصر الاعفاء منها عليهما - دون المؤجر - باعتبار أن هذه هي الوسيلة الناجعة لضبط جرائم خلو الرجل ، ومن ثم فإن حكم الاعفاء لا ينصرف الى حالة المستأجر الذي يتقاضى خلو الرجل بوصفه مؤجرا من الباطن الى غيره وما يزيد الأمر وضوحاً في تبيان قصد المشرع في تحديد نطاق التأنيم أنه عند اعادة صياغة حكم الحظر المقرر بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن - وهي التي حلت محل المادة ١٧ من القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ دون أي تغيير في مضمون القاعدة - أفصح الشارع بجلاء وفي دقة تقطع دابر أي لبس عن هو مقصود بالحظر المؤتم فنصت تلك المادة على أنه « لا يجوز للمؤجر مائكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالوساطة اقتضاء أي مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أي مبلغ اضافي خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها في العقد كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أي مقدم ايجار بل إنه مما يؤكد قصد الشارع الى عدم تأنيم ما يتقاضاه المستأجر من المالك من مبالغ تعويضا عن ترك العين المؤجرة له ما نص عليه في المواد ٤٩ وما بعدها من القانون

الآخير من التزام المالك بأن يدفع للمبتاجر المبالغ المحددة في هذه الحدود على سبيل التعويض في حالات الاخلاء المترتبة على ما استحدثه من أحكام في شأن هدم المباني لاعادة بنائها بشكل أوسع . ولما كان مفاد ذلك جميعه أن المبتاجر الذي يتقاضى بالذات أو بالوساطة من المؤجر أو المالك أية مبالغ في مقابل انتهاء عقد الايجار واخلاء المكان المؤجر يخرج عن دائرة التأميم ولا يحل عقابه طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذي استند اليه الحكم المطعون فيه أو أي قانون اخر ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة كل من الطاعن والمحكوم عليه (الوسيط) عن واقعة ائتنضاء مبلغ من النقود من المظعون ضده وهو مالك العين المؤجرة مقابل إنهاء العلاقة الاجارية بينهما ورد العين المؤجرة اليه -- يكون قد بنى على خطأ في تأويل القانون ، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهمين عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا .

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ ع ٢٠ ق ١٨٧ ص ٨٧٢)

١٩ - لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمبتجرين قد نصت على أنه «ويحظر على المالك القيام بابرام أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو الوحدة منه» كما نصت المادة ٤٤ من ذات القانون بالمعاقبة على مخالفة هذا الحظر مما مفاده أن هذه الجريمة لا تستلزم قصدا خاصا بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو تعمد الجانى ابرام أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو الوحدة منه دون اعتداد بما يكون قد دفع الجانى الى قطعه أو الغرض الذى توخاه منه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجريمة إذ يكفي أن يكون القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٩ ع ٣١ ق ١٦٧ ص ١٦٦)

٢٠ - لما كان للبين من محاضر الجلسات أن الطاعنة لم تدفع أمام محكمة الموضوع بما تثيره فى طعنها من أنها لم تحرر عقد ايجار شقة النزاع لآخر إلا بعد انفساخ عقد ايجارها للمظعون ضده وكانت هذه المنازعات لا تعدو أن تكون

دفاعاً موضوعياً كان يتعين عليها التمسك به أمام محكمة الموضوع لئلا تتطلب تحقيقاً موضوعياً ولا يسوغ إثارة الجدل في شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض فإن ما تثيره الطاعنة في شأن عدم توافر القصد الجنائي لديها يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٩ من ٣١ ق ١٦٧ ص ٨٦٦)

٢١ - إن قعود المؤجر عن إخطار المجلس المحلى بأن العين مؤجرة مفروشة لا يفيد بطريق الزوم أن العين ليست مؤجرة . لما كان ذلك ، وكان من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أمام محكمة تالي درجة وأيده بما قدمه لها من مستندات أن العين مؤجرة مفروشة وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع فإنه يكون معيباً .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٤ من ٣١ ق ١٧٧ ص ٩١١)

٢٢

٢٢ . لما كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لم يبدأ سريانه إلا اعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ واستحدث عقوبتي انحرامة للتي تعادل مثلي المبلغ العقبوض والرد - التي قضى بهما الحكم المطعون فيه - ولم ينص عليهما القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، مما يجعل تاريخ الواقعة بهذه المثابة يتصل بحكم القانون عليها ، فإن الحكم المطعون فيه - إذ أغفل تحديد تاريخ وقوعها - يكون متسماً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ من ٣١ ق ١٩٥ ص ١٠٠٩)

٢٣ - لما كان من المقرر أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى بنص خاص - جلتز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البيينة وقرائن الأحوال ، وإذ كانت جريمة تقاضى مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار التي تبين بها الطاعن ليست من الجرائم المستتاه من هذا الأصل فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد من نعى على الحكم يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠ من ٣١ ق ١٩٧ ص ١٠١٨)

٢٤ لا ينال من سلامة الحكم اطراحه الاقرارات المأخوذة على المجنى عليهم بعدم تقاضى الطاعن منهم مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار والتي تساند اليها الطاعن للتدليل على نفي التهمة اطمئنانا منه لأقوال شهود الإثبات ذلك أن هذه الاقرارات تعتبر اقرارات غير قضائية تخضع من حيث قوتها التبدلية لتقدير قاضي الموضوع الذي له أن يتخذ منها حجة في الإثبات إذا اطمأن اليها ، كما أن له أن يجردها من تلك الحجية ويلتفت عنها دون أن يخضع في شيء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سانغا كما هو الحال في الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠ من ٣١ ق ١٩٧ ص ١٠١٨)

٢٥ . إن الشارع إنما يؤتم بالاضافة الى فعل اقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم ايجار - أن يتقاضى منه أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها في العقد - وفي حدود ما نص عليه القانون - سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذي يروم تأجيره الى غيره فتقوم في جانبه حينئذ صفة المؤجر وسببية تحرير عقد الإيجار ، وهذا مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الإضافية ، وذلك بهدف الحلولة دون استغلال حاجة الطرف المستأجر الملحة الى شغل المكان المؤجر نتيجة ازدياد أزمة الاسكان المترتبة على زيادة عدد السكان زيادة كبيرة وعدم مواكبة حركة البناء تلك الزيادة مما حمل الشارع على التدخل لتنظيم العلاقة بين مؤجري العقارات ومستأجريها بقصد حماية جمهور المستأجرين من استغلال بعض المؤجرين ، فأرسي الأسس الموضوعية لتحديد أجرة الأماكن في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وحظر على المؤجرين في المادتين ١٧ ، ٤٥ اقتضاء أية مبالغ بالذات أو بالوساطة تزيد عن الأجرة والتأمين المنصوص عليهما في العقد وفي الحدود التي نص عليها القانون . وإذا كان ذلك فإن الحظر المشار اليه لا يسرى على المستأجر الذي ينهى العلاقة الإيجارية ويتنازل للمؤجر أو للغير عن العين المؤجرة لتختلف الصفة والسببية مناط التأثيم . ولا يغير من ذلك ما ورد في المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن اعفاء المستأجر والوسيط من العقوبة إذا أبلغ أو اعترف بالجريمة ، ذلك أن الثابت من المناقشات التي دارت بمجلس الأمة عند نظر مشروع هذا القانون أن الشارع

قصد بالاعفاء المنصوص عليه في تلك المادة ، المستأجر الذي يدفع مبلغ الخلو المحظور الي المؤجر فيكون قد شارك بطعنه هذا في وقوع الجريمة محل التأمين ، وكذلك الحال بالنسبة للوسيط ، فرأى المجلس قصر الاعفاء عليهما فحسب - دون المؤجر - باعتبار أن هذه الوسيلة الناجعة لضبط جرائم خلو الرجل ، ولذلك فإن حكم الاعفاء لا ينصرف اليه الي حالة المستأجر الذي يتقاضى (خلو الرجل) بوصفه مؤجرا من الباطن الي غيره ، ومما يزيد الأمر وضوحا في تحديد نطاق التأمين كما عناه الشارع وأنه مقصور على المؤجر ، أنه عند صياغة حكم المحظر في المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن - وهي التي حلت محل المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ دون أي تغيير في مضمون القاعدة - افصح الشارع بجلاء لا لبس فيه عن هذا المعنى بالنص في تلك المادة على أن « لا يجوز للمؤجر مالكا أو مستأجرا بالذات أو بالوساطة اقتضاء أي مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أي مبلغ اضافي خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليهما في العقد كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أي مقدم ايجار » ، بل إنه نعم يؤكد قصد الشارع في عدم تأمين ما يتقاضاه المستأجر من مبالغ تعويضا عن تركه العين المؤجرة ما نص عليه في المواد ٤٩ وما بعدها من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر بأن يدفع للمستأجر المبالغ المحددة في هذه المواد على سبيل التعويض في حالات الاخلاء المترتبة على ما استحدثه من أحكام في شأن هدم المباني لاعادة بنائها بشكل أو سبغ . فان مفاد ذلك كله أن تقاضي المستأجر بالذات أو بالوساطة أية مبالغ مقابل انتهاء عقد الايجار واخلاء المكان المؤجر هو فعل مباح يخرج عن دائرة التأمين سواء طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أو الأمر العسكري رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ اللذين استند اليهما الحكم المطعون فيه في ادانة الطاعن ، أو أي قانون أو أمر عسكري آخر .

(الطعن رقم ١٤٩١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ من ٣١ ق ٢١٦ ص ١١١٧)

«ب»

باعث . باعة متجولون . بذرة قطن . براءة اختراع . بطاقة
شخصية . بلاغ كاذب . بناء . بيانات تجارية . بيع بالتفصيل .

باعت

هوجز القاعدة :

- الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها . الخطأ فيه لا يعيب الحكم . ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة ، وأورد على ثبوتها أدلة سانحة . وما دام سبب الجريمة ليس عنصرا من العناصر التي استند إليها في ذلك ١

- المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة . الباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير . عدم التزام المحكمة بالتحقق عنه استقلالاً وإيراد الأدلة على توافره ٢

- القصد الجنائي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد : توافره بمجرد إصدار الساحب الأمر بعدم الدفع . لا عبرة بالأسباب التي دفعته اليه إصداره ، لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية . عدم استلزام الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة ٣

- سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها ولا عنصرا من عناصرها . الخطأ فيه لا يؤثر في سلامة الحكم ٤

- الباعث ليس ركنا من أركان الجريمة ولا عنصرا من عناصرها . الخطأ فيه لا يؤثر في سلامة الحكم . ما دام أنه لم يتخذ منه دليلا في الإدانة ٥

- الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها . اغفال الحكم بيانه أو الخطأ فيه ، لا يؤثر في سلامته ٦

- الباعث على الجريمة ليس ركنا هيها الفعل فيه أمر موضوعي ٧

- جريمة إصدار شيك بدون رصيد . تحققها بمجرد إعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . لا عبرة بالأسباب التي دفعت اليه إصدار الشيك في قيام الجريمة . صدور حكم مدني حائز لقوة الشيء المقضي بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية . لا أثر له على قيام الجريمة . علة ذلك ؟ ٨

- لا عبثة بالأمانة، والوفاع التي دعت صاحب الشيك الى اصداره - أو أدت به الى سحب الرصيد - هي من قبيل البواعث التي لا تأتير لها في قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة اصدار شيك بدون رصيد . الشارح لم يستلزم لتوافرها نية خاصة ٩
- الباعث . لا تأتير له في قيام الجريمة ١٠
- القصد الجنائي في جريمة الاهانة . يكفي لتوافره نعت توجيه ألقاظ تجعل بذاتها معنى الاهانة الى الموظف سواء أثناء نأية الوظيفة أو بسببها . بغض النظر عن الباعث على توجيهاها . يحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي غير لازم . ما دام قد ثبت للمحكمة صدور الألقاظ المهينة ١١
- الباعث . لا تأتير به على المسؤولية الجنائية في جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد . القصد الجنائي في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . وينحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب . القول بالتوفاء بقيمة الشيك قبل تقديمه الى البنك . لا جدوى منه . ما دام التثبت أنه لم يكن للشيك رصيد قائم ولم يسترده الساحب من المستفيد ١٢
- المسؤولية الجنائية في جريمة المادة ٢٧٧ عقوبات . عدم تأثرها بالسبب أو الباعث الذي من أجله أعطى الشيك . الوفاء بجزء من قيمة الشيك إلى المستفيد . لا أثر له على المسؤولية الجنائية . ما دام المدين لم يسترد الشيك من المستفيد . حقيقة سبب تحرير الشيك . لا أثر لها على طبيعته . ما دام قد استوفى الشرائط القانونية لاعتباره شكلاً ١٣
- الباعث . ليس من أركان الجريمة . عدم بيانه تفصيلاً أو الخطأ فيه أو ابتذاله على النظر أو اغفاله كلية . لا يقدح في سلامة الحكم ١٤
- الشيك في معنى المادة ٢٣٧ عقوبات . تعريفه . قيام جريمة اصدار شيك بدون رصيد عدم تأثرها بسبب تحرير أو الغرض منه . النعي بأن تحرير الشيك كان تأميداً لتعليقات تجارية لا يقبل ١٥
- الباعث على الجريمة . ليس وكنا فيها . عدم تحقيق المحكمة له لا ينال من سلامة الحكم ١٦
- جواز شتم نية القتل . أثر مشادة وقتية . الباعث على الجريمة . لا يؤثر على كويتها ١٧
- الكسف عن العورة المباح عرفاً . زهن برضاء المجنى عليه . تخلف هذا الرضاء .

- تحقق جريمة هناك العرض . عدم الاعتداد بالباعث في جريمة هناك العرض ١٨
- تعدد توجيه الألفاظ التي تحمل معنى الإهانة في ذاته . كفايته لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإهانة . لا عبرة بالباعث على توجيهها - مثال ١٩
- استخلاص نية القتل من الظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجة التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه ٢٠
- استظهار الحكم سبق الإصرار من الباعث على الجريمة وتحريرات المباحث عن ذلك . سائق ٢١
- تحقق القصد في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . بعلم الساحب بعدم وجود رصيد قائم وقابل السحب . أو بإصداره أمراً للي للمسحوب عليه بعدم الدفع . حتى ولو كان ذلك لسبب مشروع . لا عبرة بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره . في تحقق الجريمة ٢٢
- لا جدوى من التمسك بالدوافع أو ظروف إصدار الشيك أو مجرد الادعاء بأن إصدار الشيك كان نتيجة عملية نصب من جانب المستفيد ٢٣
- الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً فيها ٢٤
- تعدد الجنائي كتم فم وأنف المجنى عليها . لمنعها من الاستغاثة . أثناء موافقته لها . وفاتها بإسفكميا كتم النفس . تتوافر به جنائية الضرب المعنى إلى الموت . الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً فيها ٢٥
- عدم تأثير الباعث على قيام الجريمة ولا المسؤولية فيها ٢٦
- عدم الاعتداد بالأسباب التي دعت إلى إصدار الشيك ٢٧

القاعدة القانونية :

- ١ - سبب الجريمة ليس ركناً من أركانها فالخطأ فيه . يفرض حصونه . لا يعيب الحكم ما دام قد بين واقعة الدعوى التي دان الطاعن بها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائفة من شأنها أن تؤدي إلى ما ربت عليها ، وما دام سبب الجريمة لم يكن عنصراً من العناصر التي استند عليها في ذلك .

٢ - المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة ، والباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير حتى تلتزم المحكمة بالتحديث عنه استقلالا وإيراد الأدلة على نواجره .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ من ١٥ ص ٤٢٤)

(والطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ من ١٩ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٨)

(والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٦ من ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

٣ - أن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافق به القصد الجنائي بمعناه العام - في جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد - والذي يكفي فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذي سحب من قبل . ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعته الى إصداره لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢ من ١٥ ص ٦٢٧)

(والطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ من ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨)

٤ - سبب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، والخطأ فيه بفرض حصوله لا يؤثر في سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣ من ١٥ ص ٦٣٧)

(والطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ من ٤٧ ق ٨٤ ص ٣٩٣)

(والطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١ من ٣١ ق ١٠٧ ص ٥٦١)

(والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ من ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

٥ - الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، وبذلك فالخطأ فيه لا يؤثر في سلامة الحكم ما دام أنه لم يتخذ منه دليلا في الإدانة .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ من ١٧ ق ١٢٢ ص ٧١٥)

(والطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٠ من ٢٠ ق ١٩٢ ص ٩٧٠)

٦ - الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها ، فلا يؤثر على سلامة الحكم اغفاله بيانه أو الخطأ فيه ، ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصرها القانونية وأورد أدلة ثبوتها بما يفي بالنتيجة التي انتهى إليها .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٦ من ١٧ ق ٢٣٧ ص ١٢٤٢)

٧ - الفصل في البواعث على الجرائم - وهي ليست من أركانها - من خصائص قاضي الموضوع .

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ من ٢٠ ق ٢٧٣ ص ١٣٤٤)

٨ - من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الماحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لاصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . كما أنه لا محل لنا يحتج به الطاعن من صدور حكم مدني حائز لقوة الشيء المعقضى بأن الشيك حرر ضماناً لعملية تجارية . لما هو مقرر وفقاً للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ذلك لأن الاصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهي في محاكمة المتهمين عن الجرائم التي يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تنقيد بأي حكم صادر من أي جهة أخرى مهما كانت وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة في الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التي خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كي لا يعاقب بريء أو يفلت مجرم . نك يقتضى ألا تكون مقيدة في أداء وظيفتها بأي قيد لم يرد به نص في القانون . (الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ من ٢٢ ق ١٩ ص ٧٨)

٩ - مراد الشارع من العقاب في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو حماية الشيك وقبوله في التداول على اعتبار أن الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء . فلا عبرة بالأسباب التي دعت صاحب الشيك الى إصداره إذ أنها لا أثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشيك قد استوفى شرائطه القانونية فإنه لا يجدي الطاعن ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التي أحاطت بإصداره أو للمواقع التي أدت به إلى سحب الرصيد .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ من ٣٧ ص ١٤٢)

١٠ - من المقرر أن البواعث لا تؤثر في قيام الجريمة ، ومن ثم فإنه لا يجدي الطاعن كون الباعث على ارتكاب جريمته هو محاولة إخفاء أدلة الجريمة التي وقعت من غيره أو لأي غرض آخر .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ من ٢٣ ق ١٩١ ص ٨٤٤)

١١ - من المقرر أنه يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإهانة المتصوص عليها في المادة ١٣٣ تعدد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة الى الموظف سواء أثناء تلبية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمضى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتكليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإساءة أو الإهانة .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٣ من ٢٣ ق ٢٧٠ ص ١١٩٤)

١٢ - من المقرر أن المسؤولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي من أجله أعطى الشيك - كما أن القصد الجنائي في تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم التساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب - ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيكين لا أثر له على طبيعتهما -- كما لا يجديه ما يدفع به من أن شقيقه أوفى بقيمة الشيكين قبل تقديمهما للبنك الممحبوب عليه لصرف قيمتهما ما دام أن الثابت أن

الشيكين لم يكن لهما رصيد قائم ولم يستردهما من المدعى بالحقوق المدنية .
 (الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ من ٢٣ ق ٣٢٤ ص ١٤٤٦)
 (والطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ من ٢٥ ق ٥٥ ص ٢٤٢)

١٣ - متى كان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم الغيبي الاستثنائي - بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن أصدر سبعة شيكات على بنك القاهرة فرع الأزهر لمصلحة المدعى بالحق المدني وبعرض هذه الشيكات على البنك المسحوب عليه أعادها بالرجوع على الساحب ، ثم حصل دفاع الطاعن من أن الشيكات حررت لضمان كمبيالات ورد عليه بأن هذا الدفاع غير مقبول وانتهى الحكم الى أن التهمة المسندة للطاعن ثابتة قبله من تحرير شيكات لا يقابلها رصيد ، وكان هذا الذي أورده الحكم صحيحا في القاتون ، وكان ما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته ما دام مظهره وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة انقمان ، وكانت المسؤولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي من أجله أعطى الشيك وكان لا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه أوفى بجزء من قيمة الشيكات الى المدعى بالحق المدني ما دام لم يسترد الشيكات من المستفيد ، فإن ما يتعلّم على الحكم لا يكون له أساس .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ من ٢٤ ق ٧٦ ص ٣٥٥)

١٤ - لا بضير الحكم أن يكون قد أشار الى أن الباعث على الجريمة هو الرغبة في الأخذ بالتأثر دون توضيح للصلة بين من افترقوا القتل وبين من يراد التأثر به والرابطة بين المجنى عليه وبين من يراد التأثر منه ، لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، فلا يقدح في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو أخطائه .
 جملة .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ من ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧)
 (والطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ من ٢٦ ق ١٥٦ ص ٧٠٧)
 (والطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٨ من ٣٠ ق ٤ ص ٢٤)

١٥ - من المقرر أن الشيك في حكم المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعروف عنه في القانون التجاري بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغلى عن استعمال النقود في المعاملات . وما دام أنه قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وقاء في نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه أراد من تحرير هذه الشيكات أن تكون تأميناً لدينه الناشئ من عمليات تجارية جرت بينه والشركة المدعية بالحقوق المنتية أو أنه في قيمة الدين الذي حررت الشيكات تأميناً له ، إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات . كما أنه لا عبرة في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ، ولا بعظم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب في البنك المسحوب عليه ، ومن ثم فإن ما يتعاه الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ من ٢٥ ق ٢٨ ص ١١٩)
(والطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ من ٢٥ ق ٥٥ ص ٢٤٢)

١٦ - إن دفاع الطاعن من عدم وجود مصلحة له في الاشتراك في التزوير ، إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها ، ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له ، وما أورثته في شأنه هو مما يسوغ به الرد عليه .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ من ٢٦ ق ٦٨ ص ٢٩٣)

١٧ - من المقرر أنه لا مانع قانوناً من اعتياد نية القتل إنما تشأت لدى الجاني أثر مشادة وقتية مما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ من ٢٦ ق ١١٥ ص ٤٩٣)

١٨ - إذا كان العرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية تبيح في حدود معينة اكتشاف عن العورة مما ينأى عن التأثيم المعاقب عليه قانوناً ، إلا أنه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم على غير إرادة المجنى عليه فإن ذلك يعد تعدياً مناقياً للآداب ويعتبر في القانون هناك لغرض قصد الشارع العقاب عليه

حماية للمناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضي ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني الى فعلته أو الغرض الذي توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجاني بهذه الفعل إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص من قيام المطعون ضدها على نفاذ أعضاء المجنى عليها الداخلية أن الاعتداء على عورتها بالصورة التي أوردتها لا يعد من قبيل هتك العرض فإنه فضلا عن تربيته في الخطأ في تطبيق القانون يكون قد انطوى على فساد في الاستدلال يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ من ٢٧ ق ٤٤ ص ٢٢١)

١٩ - يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاهانة بالقول مجرد تعدد توجيه الألفاظ التي تحمل بذاتها معنى الاهانة ، بغض النظر عن الباعث على توجيهها وهو ما لم يخطيء الحكم في تقريره بصدد الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص ومن ثم قلم تعد بالحكم حاجة - من بعد ثبوت صدور الألفاظ المهينة من الطاعن - الى التبدليل على أنه كان يقصد بها الاهانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة انتقل الى المركز أثر علمه - من شكوى قضيها محامي المحبوسين - بوجودهما فيه بصفة غير قانونية وقيام الطاعن بحبسهما بدون وجه حق بالرغم من صدور قرار القاضي بالافراج عنهما ، وإن الاهانة قد وقعت على كل من وكيل النيابة والمحامي عن الطاعن - لما أن علم بأمر الشكوى والانتقال ويتولى وكيل النيابة دون اخباره تفتيش السجن - وذلك أثناء قيام وكيل النيابة بإجراء التحقيق المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية بديوان المركز وحضور المحامي الشاكي هذا التحقيق بناء على الحق المخول له بالمادتين ٨٣ ، ٨٥ من قانون المحاماه الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، فإن في ذلك ما يحقق وقوع جريمة الاهانة - المنصوص عليهما في المادتين ١٣٣ من قانون العقوبات ، ٩٨ من قانون المحاماه .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ من ٢٨ ق ٢ ص ١٤)

٢٠ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يستدل على توافر نية القتل في حق الطاعن

بالباعث على الجريمة - كما يزعم في وجه الطعن - بل استدل عليها بقوله « أنه قد أقدم على إطلاق سلاح تاري - بندقية خرطوش كان يحملها لهذا الغرض ، وهو سلاح قاتل بطبيعته ، كما أن مكان الاصابات التي كسبها الطبيب الشرعي في تقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته تقطع بأنه قد تعدد إزهاق روحه » ولما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحواس الظاهر انما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه . فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل الى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . وإذ ما كان الحكم قد دلت على قيام هذه النية تحليلا سائفا واضحا في اثبات توافرها لدى الطاعن ، فإن نعي الطاعن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ من ٢٨ ق ٥٤ ص ٢٤٠)

٢١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ظرف سبق الإصرار لدى الطاعن بالباعث على الجريمة وذلك بقوله « وسبق الإصرار متوفر لديه من ثبوت اتهامه للمجنى عليه بسرقة المبيدات الحشرية من الجمعية الزراعية التي يعمل خفيا بها لابعاده عن عمله » . وإذ كان الحكم قد استقى هذا الباعث من أقوال ضابط المباحث وتحرياتة . وكان البين من مراجعة المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم منها له معينه في الأوراق فقد انحسرت عنه قالة الخطأ في الاسناد .

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ من ٢٨ ق ٥٤ ص ٢٤٠)

٢٢ - يتوافر القصد الجنائي بإعطاء الشيك مع علم مصدره بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب أو بإصداره أمر الى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع ، إذ أن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على اعتبار أن الوفاء به كالتقود سواء . ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك الى إصداره إذ أنها لا أثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها تية خاصة .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ من ٢٨ ق ٨١ ص ١٧٨)

٢٣ - لا يجدى الطاعن ما يثيره حول الأسباب والظروف التي أحاطت بإصدار الشيك أو التوافق التي أتت به إلى سحب الرصيد ، كما أنه لا يجديه ما تترع به في صدد نفي مسئوليته الجنائية بقالة أنه كان ضحية جريمة نصب من جانب الشركة المدعية بالحقوق المدنية بسبب اكتشافه تلف البضافة المحرر الشيك وفاء ثمنها ، لأن هذه الحالة - وهي في خصوصية الدعوى المطروحة - لا تدخل في حالات الاستثناء التي تدرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهي الحالات التي يتحصل فيها على الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ من ٢٨ ق ٨١ ص ٢٧٨) .
٢٤ - الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها ، أو عنصرا من عناصرها .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ من ٢٨ ق ١٠٩ ص ٥١٠) .
(والطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ من ٢٩ ق ٥٢ ص ٢٧٥)

٢٥ - لما كان يبين من منونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن التقى بالمجنى عليها بساحة المولد وصحبها إلى مكان بعيد عن جمهور المحققين وبعد أن راودها عن نفسها خلعت ملابسها وأخذ يرتكب الفحشاء معها احتكاكا من خارج قبلها ثم ما لبث أن جمحت به الشهوة وابتغى اتيانها إيلاجا وما أن هم بذلك حتى استغاثت وقاومته ولكنه جثم بيديه على قعرها وأنفها ليحول دون استغاثتها ومقاومتها وتمكن بذلك من بلوغ غايته وترتب على ذلك تمزق بكارتها ومهبليها ونجم عن ضغطه على قعرها وأنفها وقاتها بأسفكسيا كتم النفس - ثم جلس الحكم من ذلك إلى أن ما وقع من الطاعن بضغطه بيديه على قعر وأنف المجنى عليها فعل عمدي لم يقصد منه قتل المجنى عليها ولكنه أدى لوفاتها . وكان ما أثبتته الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جنائية الضرب المفضى إلى الموت ما دام قد ثبت تعمدته بالفعل ذاته وهو كتم قعر وأنف المجنى عليها ومساسه بسلامتها ، ولا يقدح في ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى أن قيام الطاعن بكتف قعر وأنف المجنى عليها كان بقصد منعها من الاسترسال في الاستغاثة ذلك لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ من ٢٨ ق ١٤٦ ص ٦٩٥)

٢٦ - إن قول الطاعن أن دفعه للمجنى عليه كان بقصد فض شجار بينهما إنما يتصل بالتباعد وهو لا يؤثر في قيام الجريمة ولا عبرة به في المسؤولية .

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٦ من ٢٩ ق ٤٣ ص ٢٣٥)

٢٧ - لا عبرة بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية ما دام المارح لم يستلزم نية خاصة بقيام الجريمة .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ من ٢٩ ق ١٣٨ ص ٦٦١)

بإاعة متجولون

موجز القاعدة :

تعريف القانون ٣٣ لسنة ١٩٥٧ لتبائع المتجول في مادته الأولى . خروج كل من يؤدي خدمة للجمهور نظير أجر وكل من يزاول مهنة غير نجارية تقوم على للممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون من طائفة الباعة المتجولين . مثال

القاعدة القانونية :

- عرف القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ البائع المتجول في المادة الأولى بفقرتها (أ ، ب) بأنه كل من يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة في أي طريق عام أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت ، وبأنه كل من يتجول من مكان إلى آخر أو يذهب إلى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول . ولما كان البائع المتجول يمارس حرفته عن طريق الاتصال بالجمهور والتردد على المساكن فقد نص القانون على أحكام عديدة يتعين مراعاتها قبل الترخيص له بممارسة الحرفة ثم بعد الترخيص بها . فحقت المادة السادسة منه على عدم جواز الترخيص للمصابين بالأمراض المعينة بها ، كما نصت المادة الثامنة على جواز تخصيص أماكن معينة أو سويقات لوقوف الباعة المتجولين وتعيين الحد الأقصى لعددهم بكل منها ومنع وقفهم في غير هذه الأماكن ، كما نص في المادة التاسعة على أنه مراعاة لراحة السكان وتوفير الهدوء في مناطق معينة وللحد من المتاهسة غير المشروعة يحظر على الباعة ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفهم داخل وسائل النقل أو الوقوف بجوار المحال التي تتجر في أصناف معاملة لما يتجرون

فيه - كما حدد القانون في المادة العاشرة الشروط الواجب توافرها في العريات
وإصناديبي والأوعية التي يستعملها الباعة المتجولون لبيع المواد الغذائية من
مأكولات ومشروبات وحظر بيع المأكولات والمشروبات التي يتعذر وقايتها من
الفساد . وبذلك دل القانون بما وضعه من أحكام وأخصها ما يتعلق بالشروط
الصحية الواجب توافرها في هؤلاء الباعة أو في الأوعية التي يبيعون بضائعهم
فيها أو في منح وقوفهم بجوار المحال التي تتجر في أصناف مماثلة لما يتجرون
فيه - دل بذلك على أن البائع المتجول هو صاحب رأس مال ضئيل يمارس حرفته
عن طريق اتصاله بالجمهور كبداية طبيعية يسلكها قبل أن يتحول إلى تاجر أو
صاحب رأس مال مفيد وذلك بعد استيفاء شروط معينة لا تتوافر لغيره وقت
الترخيص له بعمله فيخرج عن هذه الطائفة كل من يؤد خدمة للجمهور نظير أجر
وكل من يزاول مهنة غير تجارية تقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم
والفنون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ممارسة الفن
الشعبي في المواسم والأعياد مهنة غير خاضعة لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة
١٩٥٧ فإنه يكون قد طبق روح القانون تطبيقاً سليماً .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ ق جملة ١٩٦٥/٢/٩ من ١٦ ص ١١٤)

بذرة قطن

موجر القاعدة :

- المادة ٣١٠ اجراءات ما أوجبه من بيانات يشتمل عليها كل حكم بالادانة .

البيانات الواجب توافرها في الحكم بادانة مدير معصرة عن جريمة تسلمه بذرة
قطن من ملحج بها نسبة عجز عن المسموح به المؤتمة بالمادتين ٤٦ و ١٠٤ من
قانون الزراعة الصادر بالقانون ٥٣ سنة ١٩٦٦ وقرار وزير الزراعة ٨٩ سنة
١٩٦٧ بشأن الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة .

القاعدة القانونية :

- أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالادانة
على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف
التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها ثبوت وقوعها من المتهم حتى

يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، إلا كان الحكم قاصرا . ولما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة تنص على أنه «يصدر وزير الزراعة قرارا بالاجراءات الواجب اتياها في تسليم البذرة التجارى وتسلمها ونقلها بين المحلج والمعاصر وتحديد نسبة العجز المسموح بها في أوزان البذرة المسلمة للمعاصر» ونقض المادة ١٠٤ من ذات القانون بمعاقبة من يخالف أحكام المادة ٤٦ منه أو القرارات التي تصدر تنفيذا لها بغرامة خمسة جنيهات عن كل أردب أو كسور الأردب من البذرة محل المخالفة ، وأوضحت المادة السادسة من قرار وزير الزراعة رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة (التجارى) والصادر تنفيذا لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه - الاجراءات التي يتعين مراعاتها عند ورود بذرة القطن المعدة للصناعة الى المعاصر ، أما المادة السابعة منه فقد جرى نصها بأنه «يعتبر مدير المعصرة مسئولا عن أى عجز يحصل في البذرة المنقولة من المحالج الى المعصرة ويعفى من المسئولية إذا كان العجز في حدود النسبة الآتية : (أ) (ب) (ج) (د) » .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها (من أنه بصفته مديرا لمعصرة تسلم بذرة قطن من محلج بها نسبة عجز تزيد عن المسموح به) ولم يورد الأدلة التي استخلص منها ثبوتها في حقه ، فقد اقتصر في مدوناته على قوله «حيث أن الاتهام يتوافر قبل المتهم (الطاعن) كما ثبت في محضر ضبط الواقعة من أن المتهم تسلم بذرة بها عجز بنسبة ٦٨٪ ولم يدفعه المتهم بدفاع مقبول مما يتعين معه إدانته وعقابه عملا بمواد الاتهام» ومن ثم فإن الحكم لم يستظهر صفة الطاعن في الاستلام وهل كان ذلك بوصفه مديرا لمعصرة بالشركة التي قامت بالاستلام ، ولم يتحدث عن سنده فيما انتهى اليه من اعتباره مسئولا عن العجز الحاصل بها ، كما أنه لم يكشف عن وزن بذرة القطن الواردة للمعصرة ومقدار ما وجد بها من عجز حتى يمكن معرفة ما إذا كان هذا العجز في نطاق المسموح به قانونا أو يزيد عليه وكذلك التصرف على الأساس الذي قام عليه تحديد الحكم للغرامة المقضى بها ، وهي بيانات من المعين أن يشتمل عليها الحكم في خصوصية هذه الدعوى . لما كان ذلك . وكان خلو الحكم المطعون فيه من تلك البيانات يعيبه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن

مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم والتقارير برأى في شأن ما يثيره الطاعن من خطأ في تطبيق القانون ، وكان هذا التصور له الضدارة على أوجه الطعن المتعلّقة بمخالفة القانون فإنه بتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣ من ٢٤ ق ٢٥٧ ص ١٢٦٤)

براءة اختراع

موجز القواعد :

- ١ - عنصر الابتكار والجدة شرطان أساسيان في كل من الاختراع والنموذج الصناعي
- ٢ - الاختراع والرسم والنماذج الصناعية ، ماهية كل منها ؟
- ٣ - براءة الاختراع . هي المنأط في حماية ملكيته . عدم للحصول على هذه البراءة . لا جريمة في تقليد الاختراع
- ٤ - الابتكار وحده هو الذي ينشئ ملكية الرسوم والنماذج وليس تسجيلها . التسجيل قرينة على هذه الملكية تقبل إثبات العكس . ليس من شأن تسجيل النموذج أن يغير من طبيعته . اقتصر المدعى المدعى على تسجيل القوالب المدعى بتقليدها بوصفها نماذج صناعية مع أنها اختراع . تقليد هذه القوالب . غير مؤثم . ما دام لم يحصل على براءة اختراع عنها
- ٥ - تحديد الابتكار . مسألة فنية . مرها لأهل الخبرة . إنزال حكم القانون على الوقائع المطروحة . مسألة قانونية . للمحكمة وحدها حق الفصل فيها
- ٦ - الأحكام الخاصة بكل من تقليد براءات الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية ؟ مثال لتسبب معيب في تقليد براءة اختراع . رجوب استناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده . ليس له أن يؤسس حكمه على رأى غيره

- عنصر الابتكار والجدد شرطان أساسيان في كل من الاختراع والنموذج الصناعي . المادتان ١ ، ٣٧ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ٧
- التسجيل لا ينشئ ملكية الرسوم والنماذج الصناعية . نشوء الملكية من ابتكارها وهذه . التسجيل قرينة قابلة لاثبات العكس . إذاعة النموذج قبل تسجيله في محيط التجار والصناع يفقده عنصر الجدة ويجيز لكل شخص أن يقلده أو يستعمله ٨
- الشرط الأساسي في الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية . ماهية الابتكار ؟ ٩
- مراد الشارع من نص المادة ٣ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٤٩ : هو تشجيع طلب براءات في مصر عن الاختراعات الأجنبية حتى تستفيد منها البلاد في نهضتها الصناعية . متى يعتبر الاختراع جديدا ؟ ١٠
- تحديد الابتكار . مسألة فنية . العبرة في جرائم التقليد هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ١١
- الجديد في الابتكار هو التطبيق الجديد بواسطة صناعية ولو كانت مقررة من قبل ١٢
- صدور براءة الاختراع لجهاز قبل ظهور الجهاز المقلد يضمن على الأول الحماية القانونية لبراءة الاختراع ١٣
- تسجيل الجهاز كنموذج صناعي ليس من شأنه أن يغير من الحماية التي يقرها القانون لبراءة الاختراع ولا يؤثر في قيام جريمة المادة ٤٨ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ١٤

القواعد القانونية :

- ١ - يبين من نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن العادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوي الاختراع على ابتكار وأن يكون الابتكار جديدا فضلا عن قابليته للاستغلال الصناعي . كما أن المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر إذ نصت على أن «يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الانتاج الصناعي بوسيلة انية أو يدوية أو كيميائية»

فقد دلت على أن الرسم أو النموذج الصناعي يجب أن ينطوي على قدر من الابتكار والجدة . وإذا ما كان عنصرا الابتكار والجدة شرطين أساسيين في كل من الاختراع والنموذج الصناعي ، فإن توافرها في القوالب المعقدة ليس من شأنه وحده أن يؤدي إلى القول بأنها نموذج صناعي وليست اختراعا .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٦ من ١٩ ق ٢٢ ص ١٨٩)

٢ - مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والنماذج الصناعية ، أن الشرط الأساسي في الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية ، وهذا الابتكار قد يتمثل في فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا ، وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا آخر يلحصر في الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة في نظر الفن الصناعي القائم قبل الابتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الابتكاري مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقرر من قبل ، وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الربط بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة في غرض جديد ، وتسمى البراءة في هذه الحالة براءة الوسيلة وهي تنصب على حماية التطبيق الجديد . أما الرسوم والنماذج فهي ابتكارات ذات طابع فني يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا أي أنها تتعلق بالفن التطبيقي أو الفن الصناعي فحسب .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ من ٢٠ ق ١٠٢ ص ٤٨٧)

٣ - يحمي القانون الاختراع ، بالبراءة التي تحمي ملكيته ، بحيث إذا لم يحصل المخترع على براءة اختراعه ، فإن تقليد هذا الاختراع يكون غير مؤثم قانونا . أما الرسوم والنماذج فتنشأ الملكية فيها من ابتكارها وحده ، فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة على الملكية ، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لاثبات العكس ، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ من ٢٠ ق ١٠٢ ص ٤٨٧)

٤ - متى كالت وسيلة حماية الاختراع هي الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد في الباب الأول من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، وكان المستأنف لم يحصل على تلك البراءة واقتصر على مجرد تسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية على الرغم من أنها لم تكن من هذا القبيل بل تتضمن ابتكارا جديدا لوسيلة الصنع ، فإن تقليد المتهم لهذه القوالب - على فرض حصوله - لا يكون مؤثما ، ويكون الحكم المستأنف حين قضي برفض الدعوى المدنية قد توافرت فيه السلامة ويتعين تأييده .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ من ٢٠ ق ١٠٢ ص ٤٨٧)

٥ - إذا كان تحديد الابتكار في ذاته مسألة فنية وقد قنعت المحكمة بما أثبتته الخبير الاستشاري من أن القوالب المدعى تقليدها هي ابتكار لوسيلة صناعية وما انتهى إليه مراقب براءات الاختراعات من ذلك أيضا ، فإن انزال حكم القانون عليها هو مسألة قانونية للمحكمة وحدها حتى الفصل فيها .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ من ٢٠ ق ١٠٢ ص ٤٨٧)

٦ - عالج القانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٤٩ أحكام نوعين من التقليد هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما . ولما كانت واقعة الدعوى هي تقليد براءة الاختراع وليست تقليد نموذج صناعي مسجل ، فإن الحكم إذا أقام قضاؤه على ما تحدث به عن تقليد نموذج صناعي مسجل يكون قد خلط بين نوعي التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما ، ويكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة . فضلا عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد استند في القول بعدم توافر ركن التقليد على رأى مدير إدارة الفحص الفني للاختراع من عدم وجود تشابه أو تطابق بين الاختراع المملوح براءته للمضى عليه وجهاز المطعون ضده دون أن يعنى الحكم بوصف كل منهما وبيان أوجه التشابه بينهما من حيث العناصر الجوهرية إثباتا ونقيا يكون مضوبا بالقصور لأن القاضى في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يفتتح به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه

على رأى غيره . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ من ٢١ ق ١٣٦ ص ٥٦٩)

٧ - يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوى الاختراع على ابتكار وأن يكون الابتكار جديدا فضلا عن قابليته للاستغلال الصناعي كما أن المادة ٣٧ من القانون المذكور إذ نصت على أن يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو غير ألوان لاستخدامه في الانتاج الصناعي بوسيلة النية أو بنوية أو كيميائية فقد نلت على أن الرسم أو النموذج الصناعي يجب أن ينطوى على قدر من الابتكار والجدة .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ من ٢٢ ق ١٧٢ ص ٧٠٧)

٨ - من المقرر أن عنصرى الابتكار والجدة شرطان أساسيان فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى . وإذا ما كان قضاء النقض قد جرى على أن التسجيل لا ينشئ ملكية الرسوم أو النماذج الصناعية وإنما تنشأ من ابتكارها وحده ، وأن التسجيل وإن يكن قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص من واقع المستندات المقدمة الى المحكمة ونما أورده الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بشطب تسجيل النموذج موضوع الاتهام الى أن الطاعن قد أذاع نموذجه قبل تسجيله فى محيط التجار والصناع مما يفقده عنصر الجدة وأنه يجوز تبعا لذلك لكل شخص أن يقلده أو يستعمله بمنأى عن أية مسئولية مدنية أو جنائية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، وما دام الظاهر أن المحكمة قد حصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وبحثت مدى جدة النموذج محل الاتهام ورجحت سبق استعماله فى المجال الصناعى فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا

موضوعها في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير . يجب عليها من محكمة النقض .

{الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ من ٢٢ ق ١٧٢ ص ٢٠٧}

٩ - مفاد نص المادة الأولى من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أن الشرط الأساسي في الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية وهذا الابتكار قد يتمثل في فكرة أصلية جديدة لمخترع صاحبها ناتجا جديدا وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا اخر ينحصر في الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة في نظر الفن الصناعي القائم قبل الابتكار ، وقد يكون موضوع النشاط الابتكاري مجرد التوصل الى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل ، وليس من الضروري أن تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة في غرض جديد . وتتصب البراءة في هذه الحالة على حماية التطبيق الجديد .

{الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ من ٢٣ ق ١١٠ ص ٤٩٩}

١٠ - أفصح القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية في مذكرته الايضاحية عن مراده بالمادة الثالثة منه بأن المقصود منها هو تشجيع طلب براءات في مصر عن الاختراعات ، الأجنبية حتى تستفيد البلاد في نهضتها الصناعية من هذه الاختراعات ، فجرى نص تلك المادة بأن الاختراع لا يعتبر جديدا إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة قد سبق استعماله بصفة عمومية في مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه في نشرات أذيعت في مصر ومن الواضح بحيث يكون في إمكان ذوي الخبرة استغلاله ، أو إذا كان خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عنه .

{الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ من ٢٣ ق ١١٠ ص ٤٩٩}

١١ - تحديد الابتكار في ذاته مسألة فنية والقاعدة القانونية في جرائم التقليد أن العبرة هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

{الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ من ٢٣ ق ١١٠ ص ٤٩٩}

١٢ - لا يغير من اعتبار جهاز المجنى عليه (دماسة كهربائية) ابتكاراً جديداً ما قال به المتهم من أن فكرة التسخين الكهربائي معروفة من قبل ، ذلك بأن الجنيدي في جهاز المجنى عليه - موضوع الدعوى - هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ونو كانت مقررة من قبل .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ من ٢٤ ق ٤٤ ص ٢٠٦)

١٣ - لا محل لما يثيره المتهم من أن المجنى عليه حسن من جهازه بحيث أصبح مماثلاً لجهازه هو ما دام أن المجنى عليه هو الذي صدرت له براءة الاختراع قبل أن يظهر جهاز المتهم (المقلد) في الأسواق وقبل تسجيله إياه فاستحق الحماية التي يقرها القانون لبراءة الاختراع الممنوحة عن جهازه .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ من ٢٤ ق ٤٤ ص ٢٠٦)

١٤ - لا يشفع للمتهم بجريمتي تقليد اختراع ملحت عنه براءة وعرض منتجات مقلدة لتبيع المعاقب عليهما بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية - أن يكون قد سجل جهازه كنموذج صناعي ذلك أن القانون يحمي الاختراع بالبراءة التي تحمي ملكيته وليس من شأن ذلك التسجيل أن يغير من الحماية التي يقرها القانون لبراءة الاختراع .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ من ٢٤ ق ٤٤ ص ٢٠٦)

بطاقات شخصية

موجز القاعدة :

- جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية . من بين الجرائم التي نيط لمحكمة الجنج والمخالفات المستعجلة الفصل فيها بمقتضى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٦١/١٢/١٩

القاعدة القانونية :

جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية من بين الجرائم المحددة بقرار وزير العدل الصادر في ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦١ والتي نيط لمحكمة الجنج

والمخالفات المستعجلة الفصل فيها وفقا للفقرة (ز) من المادة الثانية . فإذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضده بأنه لم يحصل على بطاقة شخصية وطلبت عقابه بالمادتين ١/٤٤ ١/٥٨ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة الجناح والمخالفات المستعجلة يكون قد صدر من محكمة مختصة ويضحي النعي عليه بالبطلان في غير محله .

(المطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٨ من ١٥ ص ٤٧٩)

بلاغ كاذب

رقم القاعدة

الفصل الأول : أركان الجريمة

- الفرع الأول : بلاغ ٢١ - ١
- الفرع الثاني : امر مستوجب العقوبة فاعله ٢٧ - ٢٢
- الفرع الثالث : الحكام القضائيين والاداريين ٣٠ - ٢٨
- الفرع الرابع : كذب البلاغ ٥٥ - ٣١
- الفرع الخامس : القصد الجنائي ٩٤ - ٥٦
- الفصل الثاني : مسائل متنوعة ١١١ - ٩٥
- موجز القواعد :

الفصل الأول

أركان الجريمة

الفرع الأول : بلاغ

- توفر الجريمة ولو لم يكن التبليغ مكتوبا ٣ - ١
- تحقق الجريمة ولو لم يصرح المبلغ في بلاغه باسم المبلغ ضده صراحة بل يكفي أن يكون معينا بطريقة تدل عليه ٥ - ٤
- كذب البلاغ أمر موضوعي . وجوب نكر الأمر المبلغ عنه في الحكم ٦
- اشتراط القانون في البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ . يستوي في

- التبليغ التقدم خصيصاً للدلاء به أو الدلاء به أثناء تحقيق أجرى مع المبلغ فيما ليس له علاقة بموضوع البلاغ ٧
- لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عنه قد أسند إلى المبلغ ضده على سبيل التأكيد . معاقبة المبلغ ولو أسند الأمر إلى المبلغ ضده على سبيل الاتساع أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال ٨
- تقدير صحة التبليغ من كذبه . أمر موكل إلى محكمة الموضوع . شرط ذلك . أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها . وأن تنكر في حكمها الأمر المبلغ عنه ٩
- جريمة البلاغ الكاذب : لا يشترط فيها أن يكون البلاغ كله كاذباً . يكفي أن تشوه فيه الحقائق أو تفسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخاً يؤدي إلى الإيقاع بالمبلغ ضده . مثال ١٠
- تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوفر القصد الجنائي في دعوى البلاغ للكاذب . موضوعي . عدم تقييد المحكمة في ذلك بأمر انحفظ المصادر من التباينة لعدم معرفة انفعال ١١
- . توافر التبليغ في جريمة البلاغ الكاذب . ولو لم يحصل التبليغ مباشرة . بل جاء في صيغة رد على سؤال المحقق . ما دام أن الجاني قد هيا المظاهر الدالة على وقوع جريمة . قاصدا إيصال خبرها للسلطة العامة ١٢
- عدم اشتراط تقديم البلاغ إلى الموظف المختص . كفاية إرساله إلى الموظف المكلف عادة بإيصاله إلى الجهة المختصة ١٣
- انسياغ قوة الأمر العفوى على الأحكام النهائية الباتة . فحسب . البحث في كذب البلاغ لو صحته . موكل لمحكمة الموضوع ١٤
- جريمة البلاغ الكاذب . نحققتها ولو لم يحصل التبليغ من الجاني مباشرة . شرط ذلك ١٥
- الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب - وهو نعت الكذب في التبليغ - مقتضاه : علم المبلغ علماً يقينياً لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها . شرط صحة الحكم بكذب البلاغ : أن تستظهر المحكمة في حكمها توافر هذا العلم اليقيني بطريق الجزم بتلويق بنتجه عقلاً ١٦

- .. كذب البلاغ أو صحته . تفصل فيه محكمة الموضوع ١٧
- ... مناط المسؤولية في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما يقينيا لا يداخله أي شك في أن الواقعة للمبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها وأن يتولى السوء والاضرار بمن أبلغ في حقه . مثال لتسبب معيب في هذا الخصوص ١٨
- تقدير صحة التبلغ من كذبه وتوافر مبرء القصد في جريمة البلاغ الكاذب . موضوعي ١٩
- دعوى البلاغ الكاذب . جواز تحريكها بالطريق انباشري . المادة ٢٣٢ لجراءات . انتظار تصرف النيابة العامة في البلاغ . غير لازم . أساس ذلك ؟ ٢٠
- الإبلاغ بوقائع معينة الى جهات الاختصاص . عدم اعتباره فذافا ما دام الشاكي لم يقصد اذاعة ما أبلغ به أو التشهير بالمشكو . تقدير ذلك . موضوعي ٢١

الفرع الثاني : أمر مستوجب لعقوبة فاعله

- تحقق الجريمة ولو كان الفعل الذي نصعنه البلاغ المقدم في حق أحد الموظفين مستوجبا لعقوبة تأديبية ٢٢
- إسناد واقعة الضرب كذبا الى الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب ... ٢٣
- تحقق الجريمة ولو لم يسند المبلغ الواقعة الى المبلغ ضده على مبدل التأكيد ... ٢٤
- البلاغ الكاذب . لا عقاب عليه ، اذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله . مثال ٢٥
- جريمة البلاغ الكاذب . أركانها : كذب البلاغ مع علم المبلغ بذلك وأذواته السوء والاضرار بالمبلغ ضده ، وأن يكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به ٢٦
- جريمة البلاغ الكاذب ، أركانها ٢ ٢٧

الفرع الثالث : الحكام القضائيين والاداريين

- ذكر الجهة التي قدم إليها البلاغ الكاذب يتعين ذكره في الحكم ٢٨
- تحقق الجريمة إذا أتى المتهم فعلا في ظلروف تدل على أنه قصد إيصال خبره الى السلطة المختصة لكي ينهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل ٢٩ - ٣٠

الفرع الرابع : كذب البلاغ

- عدم اشتراط كذب الوقائع برمتها ٣١ - ٣٤
- عدم اشتراط صدور حكم بالبراءة أو أمر بالحفظ لثبوت كذب البلاغ ٣٥
- عدم تعبد المحكمة عند نظر دعوى البلاغ الكاذب بأمر الحفظ الذي تصدره النيابة ٣٦ - ٣٨
- عجز المبلغ عن اثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع بكذبها ٣٩
- التزام الحكم بالادانة في جريمة البلاغ الكاذب اثبات كذب الواقعة المبلغ عنها ٤٠ - ٤١
- قبول دعوى البلاغ الكاذب ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى بشأن الواقعة المبلغ عنها ٤٢
- تعبد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب بالحكم الجنائى الصادر عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه ٤٣ - ٤٤
- كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك موكل الى المحكمة تفصل فيه حسبما يتكون به افتئاضها ٤٥ - ٤٦
- عدم تعبد المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب بأمر الحفظ عن الواقعة المبلغ عنها ٤٧
- أمر الحفظ الصادر من النيابة بعدم معرفة الفاعل لا يفيد المحكمة عند نظرها دعوى البلاغ الكاذب . عليها أن تفصل فى هذه الدعوى بحسب ما ينتهى إليه التحقيق ، حجية الأمر مؤقتة فى شأن العودة الى التحقيق ٤٨
- الحكم الجنائى للصادر فى جريمة من الجرائم . تفيده المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه ٤٩
- جريمة البلاغ الكاذب ، ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجنائى عالما بكذبها ومنتويا المسوء والاضرار بالمجنئ عليه ، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ٥٠
- للحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يفيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من

- صحة البلاغ وكذبه . مثال ٥١
- قوة الأمر المعضى لا تكون إلا للأحكام النهائية البتة . ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة اندعوى الجنائية في الجريمة المبلغ عنها لعتم معرفة الفاعل حجية ما أمام المحكمة الجنائية في دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ٥٢
- الحكم الصادر في جريمة عن الجرائم . نقيده المحكمة التي تفصل في دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه ٥٣
- القضاء بالبراءة لشكك المحكمة في أدلة الثبوت . لا يمنع المحكمة المحظروحة أمامها تهمة انبلاغ الكاذب من بحث هذه التهمة بلا قيد صحة اسناد الحكم الصادر في تهمة البلاغ الكاذب الى ما ثبت في قضية السرقة المعضى فيها بالبراءة ، ما دام حكم البراءة فيها قائما على الشك في أدلة الثبوت . مثال ٥٤

- عدم تقييد القاضى الجنائى .. بالأحكام المدنية انتهاء الحكم إلى ثبوت كذب واقعة السرقة التى تضمنها البلاغ ، بغض النظر عن ملكية السمرفات ، كفأرته رنا على دفاع المنهم بصذور حكم منى بمنكبه لها ٥٥

الفرع الخامس : القصد الجنائى

- متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب - ٥٦ - ٥٨ .
- عدم تحدث الحكم عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده قصور ٥٩ - ٧٥
- عدم تحدث الحكم صراحة عن توافر سوء قصد المنهم لأعيبه إذا كانت الوقائع التى أثبتتها تقييد ذلك ٧٥
- تدليل الحكم على توافر القصد الجنائى لدى المنهم بتقصيره فى إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرع فيه قصور ٧٦
- انقصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . توافره متى كان المبلغ عالما بكذب الوقائع متقويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ٧٧

- جريمة البلاغ الكاذب . يشترط لتحقيقها توافر ركنين : (الأول) ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها و (الثانى) علم الجانى بكذبها وانتفازه السوء والاضرار بالمجنى عليه . قعود الحكم عن اثبات توافر الركن الثانى وهو انقصد الجنائى . قصور بعينه ويستوجب نقضه . ثبوت كذب البلاغ . لا يكفى دلالة ٧٨
- إيراد الحكم ما يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغة ضد المجنى عليه ، وأنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ناك ، وأنه لم يقصد من تقديم البلاغ سوى السوء والاضرار بالمجنى عليه توصلأ إلى أدانته . تدليل سائغ على كذب البلاغ وعلى توافر القصد الجنائى . النعى على الحكم بالقصور غير شديد . ٧٩
- القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . شروط توافره : اقدام المبلغ على التبليغ مع علمه بكذب الوقائع المبلغ عنها وبراعة المبلغ ضده مما ينسب إليه ، وأن يكون ذلك بنية الاضرار به . تفسير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع ٨٠ - ٨١
- لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة واستقلالأ عن توافر سوء قصد المنهم . ما دامت الوقائع التى أثبتتها تقيده ٨٢

- القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب . توافره بعلم المبلغ بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وأنتوائه الكيد والأضرار بالمبلغ ضده . تقدير توافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب . موضوعي . مثال لتسبب غير معيب في سدّد التذليل على سوء النية في جريمة البلاغ الكاذب ٨٣

- القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب . ماهيته ؟ الدفاع الموضوعي . عدم جواز إثارته أو المجادلة فيه أمام محكمة النقض . مثال ٨٤

- القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب . توافره . ثبوته ؟ البحث في كذب البلاغ أو صحته . موكل إلى محكمة الموضوع ٨٥

- القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب . تحريفه ؟ ٨٦

- تقدير توافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب . موضوعي ٨٧

- القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب . يشترط لتوافره أن يكون الجاني عالماً بكذب الوقائع التي بلغ عنها . وأن يكون منتوياً من الإبلاغ السوء والأضرار بالمبلغ ضده . وجوب تبين الحكم الصادر بالإدانة في جريمة البلاغ الكاذب هذا القصد بعنصريه . مثال لتسبب فاصر في هذا الخصوص ٨٨

- القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب . توافره بعلم المبلغ بكذب الوقائع المبلغ عنها وأنتوائه الكيد والأضرار بالمبلغ ضده . تقدير ذلك . موضوعي . مثال ٨٩

- تحقق القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب . بعلم الجاني بكذب الوقائع التي أبلغ عنها . وإقدامه على تلك منتوياً الأضرار بالمجنى عليه . بيان هذا القصد بعنصريه . واجب في حالة الادانة . وإلا كان الحكم معيباً ٩٠

- القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب . تقدير توافره . موضوعي ٩١

- طلب العتيم . ضم قضايا بها مستندات . للتذليل على انتفاء القصد الجنائي لديه . في جريمة بلاغ كاذب . جوهرى . إغفاله . إخلال بحق اندفاع وقصور . لا يغنى عنه وجود صور رسمية من الأحكام الصادرة في تلك القضايا ٩٢

- القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب . قوامه : العلم بكذب الوقائع المبلغ بها وقصد الإساءة إلى للمجنى عليه . قول المحكم إن الثابت من التحقيقات وعن أقوال المتهم التي تتسم بروح التحدى والعداء إنه كان يعلم بكذب ما أبلغ به ، كفايته تدليلاً على توافر ذلك القصد بشقيه ٩٣
- القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب ، قوامه : توافر العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وانتواء الكيد والاضرار بالسليغ ضده . تقديره موضوعي . مثال ٩٤

الفصل الثاني : مسائل متنوعة :

- توافر جريمة الاضرار ولو كان التحريض مقصوراً على تقديم البلاغ دون ما تلاه من أقوال في التحقيق ٩٥
- خطأ محاسبة مقدم البلاغ الكاذب على العلانية الحاصلة من طريق رفع الدعوى عليه مباشرة من المجنى عليه ٩٦
- تقديم البلاغ عن رعونة وعدم نزو موجب للتعويض ولو لم يكن المبلغ عالماً بكذب بلاغه ٩٧ - ٩٨
- لا عبرة بما يندبه المبلغ في بلاغه عن الاجراءات التي يرى اتخاذها ضد المبلغ في حقه ٩٩
- عقوبة جريمة البلاغ الكاذب ١٠٠
- وفوق فعل من المتهم كون جريمة البلاغ الكاذب والقذف العرفوية بهما الدعوى . إشغال المحكمة النحوت عن ركن العلانية في جريمة القذف وكفاية حكمها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التي عوقب المتهم عليها . لا عيب ١٠١
- وجوب نكر الأمر المبلغ عنه في الحكم . عدم جواز الاحالة على عريضة الدعوى ١٠٢
- إشارة الحكم الابتدائي الى المادة ٣٠٥ عقوبات . عدم اقتصار هذه المادة على بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب ونصها على وجوب العقاب عليها . القضاء بالعقوبة المقررة في القانون لهذه الجريمة . احالة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائي وأخذه بأمره التي تشمل مادة العقاب . لا شيء يعيب الحكم من هذه الناحية . لا محل للنعي

- على الحكمين باعفاليهما إيراد النص الذي عوقب المتهم من أجله ١٠٣
- ثبوت براءة المبلغ على انتفاء ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب . وجوب بحث مدى نوافر الخطأ العمدى المستوجب التعريض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها و إلا كُن الحكم معيبا . مثال ١٠٤
- ثبوت المتهم عن جريمة البلاغ الكاذب لا تقتضى تبرئته من جريمة القذف لاختلاف أركان كل من الجريمتين ١٠٥
- لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما طالما أنه دانه عن تهمتى القذف والبلاغ الكاذب ولو وقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف ١٠٦
- كفاية الشك فى ثبوت التهمة . منبدأ للبراءة . متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة . القضاء بالبراءة عن تهمة بلاغ كاذب وقذف وسب . دون إيراد الحكم مؤدى لقرارين متضمنين اعترافاً من المتهمين بكذب ما أبلغا به ضد الطاعن وقول الحكم أنها لا تطعن إلى صحتها دون بيان العلة رغم عدم انكارهما . قصور ١٠٧
- إغفال الحكم للتحدث عن ركن العلانية فى القذف . لا يعيبه . ما دام تسببه متى فى جريمة البلاغ الكاذب المرتبطة التى عاقب المتهم عنها ١٠٨
- الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . فى جريمة البلاغ الكاذب . مظاهر البطالان . إغفال الرد عليه . لا يعيب الحكم . علته ذلك ؛ عدم رسم القانون طريقا خاصا لاثبات كذب الوقائع المبلغ عنها ١٠٩
- انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييبه الحكم . فى خصوص جرائم القذف والاتفاق الجنائى وازعاج السلطات . ما دام الحكم قد دانه . كذلك بجريمة البلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة تدخل فى نطاق تلك المقررة لها عملا بالمادة ٣٢ عقوبات ١١٠
- القضاء ببراءة للشك . حدة ؛ الإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة . عدم إيراد الحكم مؤدى التحقيقات والدعوى المباشرة التى استخلص منها عدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها . قصور يحجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها ١١١

القواعد القانونية :

الفصل الأول
أركان الجريمة

الفرع الأول : بلاغ :

١ - إن القانون لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة بل كل ما يتطلبه هو أن يكون قد حصل من تلقاء نفس المبلغ ، ويستوى في ذلك أن يكون قد تقدم خصيصا للإدلاء به . أو أن يكون قد أنلى به أثناء التحقيق معه في أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ . فإذا كان المتهم عند موافقه أمام المحقق في دعوى متاجرة قد أقدم في أقواله أن المدعى بالحق المدني سب الحكومة ورئيسها وعمدة البلد ولم يكن لهذا علاقة بموضوع التحقيق ثم ثبت أنه كان كاذبا في هذا القول قاصدا الإضرار بالمدعى لضيقه بينهما فإن مغالطته على جريمة البلاغ الكاذب تكون صحيحة .

(جلسة ١٩٤١/١١/٣ طعن رقم ١٨٢٩ سنة ١١ ق)

٢ - إن القانون لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مكتوبا ، فيعاقب المبلغ سواء أحصل التبليغ منه شفاهيا أو بالكتابة . وإذن فإذا تقدم المتهم إلى مخفر البوليس وأخبر الضابط بما أثبتته في مذكرة الأحوال فهذا بلاغ بالمعنى الذي يقصده القانون . إذ البوليس من الجهات الحكومية المختصة بتلقي البلاغات عن الوقائع الجنائية .

(جلسة ١٩٤٤/١/١٠ طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق)

٣ - القانون لا يشترط لتوفر جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة ، بل يكفي أن يكون المبلغ قد أنلى ببلاغه شفاهيا في أثناء التحقيق معه ما دام الإدلاء قد حصل عن محض إرادته ومن تلقاء نفسه .

(جلسة ١٩٥٥/٥/١٠ طعن رقم ١٠٠ سنة ٢٥ ق)

٤ - لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مصرحا فيه باسم المبلغ ضده بل يكفي أن يكون ما فيه من البيان معينا بأية صورة للشخص الذي قصده

المبلغ ، وإن كان ثابتاً بالحكم أن المبلغ أبلغ جهة البوليس عن سرقة ادعى حصولها واتهم فيها انساناً نكر عنه ما لا يصحق إلا عن شخص بعينه لم يفكر اسمه بالكامل لغاية في نفسه ، وكان ذلك منه بقصد الإيذاء به ، فإن جميع العناصر القلنونية لجريمة البلاغ الكاذب تكون متوفرة في حقه .

(جلسة ١٩٤٣/٤/٥ طعن رقم ٧٦٥ سنة ١٣ ق)

٥ - إن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق وإن خلا البلاغ الكاذب من اتهام صريح إلى شخص معين متى كان المبلغ قد أفصح أمام السلطة التي قدم إليها البلاغ عند سؤاله في التحقيق عن اسم المبلغ ضده .

(جلسة ١٩٥٥/٣/١٤ طعن رقم ٢٠٥٧ سنة ٢٤ ق)

٦ - تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التي تنظر في دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوبة إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها . وأن تنكر في حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم أن كان من الأمور التي يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذباً أم لا .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ ص ٩ من ١١٢٦)

٧ - لا يتطلب القانون في البلاغ الكاذب إلا أن يكون التبليغ من تلقاء نفس المبلغ ، يستوي في ذلك أن يكون قد تقدم خصيصاً للدلاء به ، أو أن يكون قد أتى به في أثناء تحقيق أجرى معه في أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ - فإذا كان يبين من الأوراق أن المتهم ذكر مفصلاً الوقائع التي أوردها الحكم الابتدائي المؤيد استئنافياً لأسبابه ، وأنه وإن كان قد قدم بلاغه الأصلي متظلماً من نقله من عمله إلى عمل آخر لم يرقه ، إلا أنه أتى في هذا التحقيق بأمر ثبت كذبها أستدما إلى المدعى بالحقوق المدنية ، وهي مما يستوجب عقابه ولا علاقة لها بموضوع بلاغه - ولم يكن عندما مثل أمام المحقق متهما بدافع عن نفسه ، وإنما كان متظلماً يشرح ظلامته ، فإن ما انتهى إليه الحكم من أدانة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب يكون صحيحاً من ناحية القانون .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٩ ص ١٠ من ٥٥٠)

٨ - من المقرر أنه لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ

عنه قد أسند إلى المبلغ ضده على سبيل التأكيد ، بل يعاقب المبلغ ولو أسند إلى المبلغ ضده على سبيل الاشاعة ، أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ من ١٤ ص ٧٥٩)

(و الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ من ١٨ ق ٥١ ص ٢٦٦)

٩ - من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوبة إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر في حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم أن كان من الأمور التي يرتب للقانون عقوبة التبليغ عنها أم لا .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ من ١٥ ص ٤٨)

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ من ١٦ ص ٢٧١)

(والطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ من ٢٠ ق ٢٥٥ ص ١٢٦٣)

(والطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ من ٢٢ ق ٦٢ ص ٢٥٥)

(والطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ من ٢٢ ق ١٤٨ ص ٦١٥)

١٠ - لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كذبه كاذبا بل يكفي أن تشوه فيه الحقائق أو تمسخ فيه للوقائع كلها أو بعضها مسخا يؤدي إلى الإيقاع بالمبلغ ضده . ومن ثم فإن ما قاله الحكم المطعون فيه من أن بلاغ المطعون ضدهما قبل الطاعن لم يكن مكذوبا من أساسه بدلالة الحكم بادانة المطعون ضدها الثانية ينطوي على تقرير قانوني خاطيء مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ من ١٥ ص ٨١٥)

١١ - من المقرر في دعوى البلاغ الكاذب أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر القصد الجنائي أمر متروك لمحكمة الموضوع ، ولها مطلق الحرية في تكوين اقتناعها من الوقائع المعروضة عليها غير مقيدة في ذلك بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة لعدم معرفة الفاعل .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٣ من ١٨ ق ٥١ ص ٢٦٦)

(و الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ من ٢٢ ق ١٤٨ ص ٦١٥)

١٢ - من المقرر أن التبليغ في جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافراً ولو لم يحصل التبليغ من الجاني مباشرة ، متى كان قد هياً المظاهر التي تدل على وقوع جريمة بقصد إيصال خبرها الى السلطة العامة لبتهم أمامها من أراد إتهامه بالباطل ، ولا يؤثر في ذلك أنه ، إنما أبدى أقواله بالتحقيقات بناء على سؤال وجهه إليه المحقق ، ما دام هو قصد أن يجرم التبليغ على هذه الصورة .

(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٨ من ٢١ ق ٢٠٠ ص ٨٤٨)
(والطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ من ٢٢ ق ١٤٨ ص ٦١٥)
(والطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ من ٢٨ ق ٢١ ص ٩٧)

١٣ - لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم البلاغ الى الموظف المختص مباشرة ، بل يكفي لاعتبار البلاغ مقدياً لجهة مختصة ، أن يكون من أرسل إليه البلاغ مكلفاً عادة بإيصاله الى الجهة المختصة .

(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٨ من ٢١ ق ٢٠٠ ص ٨٤٨)

١٤ - من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن قوة الأمر المعقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية ، لا تكون (لا للأحكام النهائية بعد صيرورتها بآته متى توافرت شرائطها الأخرى ، ومن ثم قلبيس نلفيد الذي انتهت اليه النيابة ولا لأمر الحفظ الصاصر منها حجية في جريمة البلاغ الكاذب المعروف بشأنها الدعوى أمام المحكمة الجنائية المبلغ بها كذبا في حقه إذ البحث في كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما هو أمر موكول للمحكمة تفصل فيه حسبما ينتهي اليه اقتناعها .

(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٨ من ٢١ ق ٢٠٠ ص ٨٤٨)

١٥ - تتحقق جريمة البلاغ الكاذب ولو لم يحصل التبليغ من الجاني مباشرة متى كان قد هياً المظاهر التي تدل على وقوعه بقصد إيصال خبرها الى السلطة المختصة لبتهم أمامها من أراد إتهامه بالباطل .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ من ٢٢ ق ١٤٨ ص ٦١٥)

١٦ - من المقرر أن الركن الاساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في

التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها . كما أنه يلزم نصحة الحكم بكتب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك فى حكمها بدليل ينتجه عقلا .

(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ من ٢٣ ق ١٥٥ ص ٦٩١)

١٧ . من المقرر أن البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمر موكول الى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ من ٢٦ ق ٢٩ ص ١٣٢)

١٨ - الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتوبا بالسوء والاضرار بمن بلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد قوله بكتب بلاغ الطاعنين وعلمهم بهذا الكذب دون ان يدل على توافر هذا العلم ويستظهر قصد الاضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلا فإنه يكون - فضلا عن خطئه فى تطبيق القاتون مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٣ من ٢٦ ق ٤٠ ص ١٧٩)

١٩ . من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر سوء القصد أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوبة الى المتهم للتبليغ بها واحاطت بمضمونها ، وأن تذكر فى حكمها الأمور المبلغ عنها وما يفيد توافر كذب البلاغ وسوء قصد المتهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد ما يدل على احاطته بالوقائع التى نسب لظاعن البلاغ عنها وما يدل على كذب الوقائع التى ضمتها بلاغه ضد المطعون ضده ، وأنه لم يقصد من الإبلاغ سوى السوء والاضرار بالمطعون ضده . فإن ما أوردته الحكم من بيان فى هذا الشأن

بعد كافيًا للاحاطة بأركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض اعمالاً لحكم المادة ١٦٣ من القانون المدني .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣ من ٢٩ ق ١٧٤ ص ٨٥٨)

٢٠ - من المقرر أن للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب إلى محكمة الجتج بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها - عملاً بالحق المخول له بموجب المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية - نون للتظلم تصرف النيابة العامة في هذا البلاغ ، لأن البحث في كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما هو أمر موكل إلى تلك المحكمة تفصل فيه حسبما يؤدي إليه اقتناعها . وإذا كان ذلك ، فإن دفع الطاعن بعدم جواز إقامة الدعوى بالطريق المباشر ، يضحى دفعا قانونياً ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب ، وإذا انتهى الحكم إلى رفضه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فلا جدوى للطاعن من منعه على تقريرات الحكم في مقام رده على هذا الدفع .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١١ من ٣٠ ق ٩ ص ٦٠)

٢١ - من المقرر أن مجرد تكليم شكوى في حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه يعد قَدْماً معاقباً عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التثهير للنيل منه ، وأن استخلاص توفّر ذلك القصد أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب في ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج .

(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٥ من ٣٠ ق ١٠١ ص ٤٨١)

الفرع الثاني: أمر مستوجب لعقوبة فاعله:

٢٢ - إذا كان البلاغ الذي قدمه المتهم في حق وكيل النيابة يتضمن أنه اخذ مبلغاً من أحد المجرمين لحفظ جنائية اختلاس ياشر تحقيقها فهذا البلاغ فيه إسناد واقعة رشوة للمجنى عليه ، لأنه وإن كان لا يملك إصدار الأمر بالحفظ في الجنابة إلا أن له باعتبارها محققاً لها رأياً في التصرف الذي تم فيها . على أنه لا يشترط للعقاب

على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون العمل الذي تضمنه البلاغ المقدم في حق أحد الموظفين معاقبا عليه جنائيا بل يكفي أن يكون مستوجبا لعقوبة تأنيبية .

(جلسة ١٩/٢/١٩٤٠ طعن رقم ٦٨٢ سنة ١٠ ق)

٢٣ - إنه لما كان التعدي بالضرب مستوجبا لعقوبة فاعله فإن أسناده كذبا إلى الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب .

(جلسة ١٠/١/١٩٤٤ طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق)

٢٤ - لا يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ عنه قد أسند إلى المبلغ ضده على سبيل التأكيد أو بناء على ما يطعمه المبلغ نفسه ، بل يصح العقاب ولو كان الأمر المذكور . قد أسند إلى المبلغ ضده في صيغة الاشاعة أو عن طريق الرواية عن الغير .

(جلسة ١٠/١/١٩٤٤ طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق)

٢٥ - لا يعاقب القانون على البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله . ولما كان ما أسنده المتهم إلى الطاعنين من أنهم أثبتوا في عقد زواجه بالطاعة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوي على جريمة تزوير إذ لم يعد عقد الزواج لاثبات هذه الصفة ، كما أن ما أسنده اليهم ان صح على ما ورد بتقرير الطعن من أنهم استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لا ينطوي على جريمة نصب ، إذ أنه من المقرر شرعا أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر في صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحا ويظل هذا الشرط . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن ما أسنده المتهم إلى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائيا أو تأديبيا . فضلا عن انتفاء سوء القصد وقصود تبعا لذلك براءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى العنصرية الناشئة عنها فإنه لا يكون معيبا في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩ ٢ ١٩٦٤ من ١٥ ص ١٧٦)

٢٦ - لم يرسم القانون في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لتحديد الأحكام شكلا خاصا يبنى البطلان على مخالفته . ولما كان ما أثبتته الحكم في مساقه واستدلاله واضح الدلالة بينها على توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب كما

هي معرفة في المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات من كذب بلاغ الطاعن في حق المطعون ضده من أنه يحرز مخترا ، وعلمه بكذبه وانتوانه السوء والاضرار بالمبلغ ضده إذ هو آذى دس عليه المختر وأرشد عن مكاته وكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله ولم لم تقم دعوى بما أخبر به ، فإن النعى على الحكم بالقصور في التسبب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ من ١٨ ق ٩٤ ص ٤٩٦)

٢٧ -- من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى مما أخبر به .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ من ٢١ ق ١٢٤ ص ٥١٤)

الفرع الثالث: الحكام القضائيين أو الإداريين:

٢٨ . ذكر الجهة التي قدم اليها البلاغ الكاذب ركن من أركان هذه الجريمة يتعين ذكره في الحكم الذي يعاقب عليها فإذا أغفل الحكم ذكره كان معيبا .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ٣٦٨ سنة ٦ ق)

٢٩ - البلاغ الكاذب يكون متحفظا إذا أتى المتهم فعلا في ظروف تدل على أنه قصد إيصال خبره الى السلطة المختصة لكي يتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل ولو لم يكن ذلك إلا بناء على سؤال من المحقق . وأذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم بعد أن هيا المظاهر لجريمة ، واصطنع اثارا لها ، ودبر أدلة عليها ، عمل بمحض اختياره على إيصال خبرها لرجال الحفظ وتائب العمدة بأن استغاث حتى إذا هرع الناس اليه لتجدته أذاع خبرها بينهم ، ولما سأله شيخ الخفراء أصر على ابداء أقواله أمام النيابة ، فلما وصل وكيل النيابة أدعى أمامه وقوع الجريمة عليه معن اتهمه فيها ، ففي ذلك ما يتوافر به التبليغ منه في حق غريمه عن الجريمة التي صورها .

(جلسة ١٩٥١/٣١/١٩٥١ طعن رقم ١٠٩٤ لسنة ١١ ق)

٣٠ - إن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو لم يحصل التبليغ من الجاني مباشرة متى كان قد هبياً المظاهر التي تدل على وقوع جريمة بقصد إيصال خبرها إلى السلطة المختصة ليثبت أمامها من أراد اتهامه بالباطل .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٩ طعن رقم ٧٣ سنة ٢٢ ق)

الفرع الرابع : كذب البلاغ :

٣١ - لا يشترط لتوقيع العقاب في جريمة البلاغ الكاذب أن تكون جميع الوقائع التي تضمنها البلاغ مكتوبة بمرمتها بل يكفي أن يكون المبلغ قد كذب في بعضها أو شوه الحقائق أو أضاف إليها أموراً صفتها جنائية أو أضل نكر بعض أمور بهم ذكرها . فإذا ادعى المبلغ في بلاغه أن المدعين بالحق الممنى سرقوا منه ثمانية جنيهات بالاكراه في الطريق العام وإن الاكراه ترك أثر جروح به ثم ثبت أن واقعة السرقة بالاكراه مكتوبة بمرمتها وأن الواقعة لم تكن إلا تعدياً بالضرب بعد البلاغ كاذباً واستحق المبلغ العقاب .

(جلسة ١٩٣٦/٦/١٥ طعن رقم ١٤٢٠ سنة ٦ ق)

٣٢ - لا يشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون كل ما جاء في البلاغ من وقائع كاذباً بل يكفي أن تكون هذه الوقائع قد مسخت كلها أو بعضها مسخاً من شأنه الإيقاع بالمبلغ ضده .

(جلسة ١٩٣٩/٦/١٩ طعن رقم ١٢٤ سنة ٩ ق)

٣٣ - إن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو بثبوت كذب بعض الوقائع التي تضمنها البلاغ متى توافرت الأركان الأخرى للجريمة .

(جلسة ١٩٤٤/٢/١٨ طعن رقم ٤٧٢ سنة ١٤ ق)

٣٤ - لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذباً بل يكفي أن تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخاً يؤدي إلى الإيقاع بالمبلغ ضده .

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٤ طعن رقم ١٢٠٣ سنة ٢٢ ق)

٣٥ - لا يشترط في ثبوت كذب البلاغ ضرورة صدور حكم بالبرائة أو امر بالحفظ في موضوعه بل للمحكمة أن تقول بكذب البلاغ المرفوعة به الدعوى أمامها بناء على ما تستخلصه من التحقيقات المطروحة عليها أو التي أجرتها . وهي إذ تفعل ذلك وتورد الأسباب المؤدية الى كذب البلاغ يكون حكمها صحيحا .

(جلسة ١٩٣٨/٦/٦ طعن رقم ١٦٧ سنة ٨ ق)

٣٦ - الأمر الذي تصدره النيابة بحفظ البلاغ قطعيا لعدم الصحة لا تكون له حجية على المحكمة عند نظرها الدعوى التي ترفع عن كذب البلاغ قلها أن تقول بصحة الواقعة التي صدر عنها الأمر إذا ما اقتنعت هي بذلك .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣ طعن رقم ١١٨ سنة ١١ ق)

٣٧ - الأمر الصادر من النيابة بحفظ أوراق التحقيق ضد متهم لا تقتيد به المحكمة عند نظرها في جريمة التبليغ كذبا في حق هذا المتهم . وذلك لأن القانون يوجب على المحكمة في هذه الجريمة أن تبحث الوقائع المثبتة لكذب البلاغ وتقرر كفايتها في الاثبات . وإذا فإذا كانت المحكمة لم تعتمد في قضائها بكذب البلاغ إلا على الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى اداريا فإن حكمها يكون معيبا لقصوره في بيان الأسباب التي اقيم عليها .

(جلسة ١٩٤١/١١/٢٤ طعن رقم ٤٢ سنة ١٢ ق)

٣٨ - إن المحكمة في نظرها دعوى التبلاغ الكاذب لا تقتيد بأمر الحفظ الصادر لعدم معرفة الفاعل بل إن عليها أن تفصل في الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهي اليه تحقيقها لها .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٩ طعن رقم ٧٣ سنة ٢٢ ق)

٣٩ - إن القول في جريمة البلاغ الكاذب بأن عجز المبلغ عن اثبات الوقائع المبلغ عنها يؤخذ دليلا على كذبها ليس صحيحا على إطلاقه . لأن التبليغ عن الجرائم من الحقوق المخولة للأفراد بل هو من الواجبات المقررة عليهم . وقد نصت المادة ٣٠٤ ع على أنه لا يحكم بعقوبة ما على من يخبر بالصنق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله . وتحقيق البلاغات والبحث عن صحتها وكذبها من شأن السلطة المخوّل اليها

اجراء التحقيقات الجنائية . وقد نصت المادة ٢٩ من قانون تحقيق الجنايات على أنه « إذا رأيت النيابة العمومية من بلاغ قدم لها أو محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط أو من أي أخبار وصل إليها وقوع جريمة فعلية أن تشرع في اجراءات التحقيق التي ترى نزومها لظهور الحقيقة بناء على أوامر تصدرها اليهم بذلك .. » وتلك السلطة مقرر لها في سبيل التحقيق أن تفتش المنازل والأشخاص ، وأن تعين الامكنة وتجمع الأدلة العادية وندب الخبراء ، وتستجوب المتهمين فتحصل منهم على أدلة لهم أو عليهم وتسأل الشهود ، سواء في ذلك من يقول عنهم مقدم البلاغ أو غيرهم . إلى آخره مما مفاده بالبداية أن مقدم البلاغ ليس هو وحده المطالب بالاثبات وإن كان لا مانع من سؤاله أثناء عملية التحقيق عما يكون لديه من أدلة على صحة بلاغه حتى إذا قال بعدوله عنه أو أنه لا دليل لديه على صحته ، فإن النيابة تسير في اجراءاتها وتحقق الأدلة التي يوفقها عملها هي اليها ، فإن انتهى تحقيقها إلى ثبوت صحة البلاغ فيها وإلا عدت الواقعة التي قام البلاغ عنها غير ثابتة ، لا على أساس أن المبلغ عجز ، عن إثبات بلاغه بل على أساس أنها هي لم توفق إلى الإثبات من واقع الأدلة التي حصلت عليها ، ومنها ما أمكن المبلغ أن يتقدم به . ولذلك فإنه في الشرائع الأخرى لا ترفع دعوى البلاغ الكاذب على المبلغ إلا إذا ثبت عدم صحة البلاغ بقرار وحكم قضائي يصدر بناء على تحقيق أو دعوى في خصوص الجريمة المبلغ عنها ، وهذا القرار أو الحكم لا يمكن بداهة أن يكون أساسه عجز المبلغ عن اثبات بلاغه وإنما أساسه أن سلطة الاتهام لم تتوصل إلى اثبات وقوع الواقعة من المتهم . وعلى هذا فإن قياس من يقدم البلاغ عن الجريمة إلى الحكام المختصين بالتحقيق على من يكتف عننا في حق الموظفين العموميين يكون قياسا مع الفارق . لأن القانون في صدد الطعن على الموظفين قد جاء بنص صريح يوجب على من نشر المطاعن أن يقيم الدليل على صحتها ، وما ذلك إلا لما ارتأه الشارع للغرض السامي الذي قصد إلى تحقيقه من أن مصلحة الجماعة تقتضي بأن المطاعن لا يصح أن تساق عننا وجزافا على موظفي الدولة ما لم يكن الطاعن تحت يده الدليل على صحتها ، وذلك على خلاف التبليغ عن الجرائم فإن الشارع لا يمكن أن يكون قد قصد منه التبليغ ما لم يكن المبلغ واثقا من صحة البلاغ بناء على أدلة لديه إذ ذلك لو كان من قصده لكان من شأنه الاضرار بالمصلحة أو اضرار . وإن كان المحكمة إذا رأيت من الأدلة القائمة في الدعوى

والتي فصلتها في حكمها أنها لا تستطيع القطع بكذب الوقائع التي تضمنها البلاغ وأن عجز المبلغ عن اثباتها لا ينهض دليلا على كذبها وبناء على ذلك برأته من تهمة البلاغ الكاذب فلا يصح أن ينعى عليها أى خطأ .

(جلسة ١٩٤٥/١/٨ طعن رقم ١٥٩٤ سنة ١٤ ق)

٤٠ - إن ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب لنحكم بالأدانة أن يثبت كذب البلاغ . وإنه فمتى رأت المحكمة أن البلاغ قد يكون صحيحا فإن حكمها بالبراءة يكون صحيحا . ولا يصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الاثبات فإن بلاغه يعتبر كائبا ، إذ العبرة في كذب البلاغ أو صحته هي بحقيقة الواقع ، والأحكام الجنائية إنما تبني على الحقائق لا على الاعتبارات المجردة .

(جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ طعن رقم ٤٩٦ سنة ١٥ ق)

٤١ - يجب لسلامة الحكم بالأدانة في جريمة البلاغ الكاذب أن تنكر المحكمة في صدد بيان كذب البلاغ الأدلة التي استخلصت منها ذلك فإذا كان الحكم الاستثنائي قد اعتمد في ثبوت كذب إحدى الوقائع التي تضمنها البلاغ على ما أورده الحكم الابتدائي عن التحقيق الذي أجرى في هذه الواقعة من أنه ثبت من هذا التحقيق أنها غير صحيحة وأن البلاغ المقدم عنها حقف ، وما نكره هو عن خطاب من الجهة الحكومية التي يعمل بها المبلغ في حقه ، وذلك دون أن يعنى ببيان الدليل المستمد من التحقيق المنكور ولا وجه دلالة هذا الخطاب على كذب الواقعة ودون أن ينكر دليلا على كذب الوقائع الأخرى ، فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/١١/١٠ طعن رقم ١١٧١ سنة ١٧ ق)

٤٢ - إن المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات تنص على أن من أخير بأمر كاذب مع سوء القصد يستحق العقوبة ولو لم تقم دعوى بما أخير به . وهذا مفاده أن المحاكمة على جريمة البلاغ الكاذب لا تتوقف على اتخاذ أى إجراء قضائى بشأن الأمر المبلغ عنه . فليس من اللازم أن يكون ثبوت عدم صحة البلاغ بحكم نهائى ببراءة المبلغ ضده أو بقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبله أو بأمر حفظه ، بل

تكون الدعوى مقبولة ويحكم فيها ولو لم يحصل أى تحقيق قضالى بشأن الأمر المبلغ عنه .

(جلسة ١١/٦/١٩٤٥ طعن رقم ١١٤٠ سنة ١٥ ق)

٤٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس إدانة المتهم بالبلاغ الكاذب على حكم قابل للطعن فيه ثم حكم بعد ذلك بتقضه . فإنه يكون معيبا واجبا نقضه .

(جلسة ٢٢/٣/١٩٤٩ طعن رقم ٣٢٥ سنة ١٩ ق)

٤٤ - الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ أو كذبه .

(جلسة ٢/٥/١٩٤٩ رقم ٥١٩ سنة ١٩ ق)

٤٥ - إن تشكك المحكمة فى تهمة السرقة لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ، وإذا فإنه لا يملح المحكمة المطروح أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طلبقة من كل قيد .

(جلسة ٢٤/١/١٩٠٣ طعن رقم ١٢٠٣ سنة ٢٢ ق)

٤٦ - إن البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك أمر موكول الى المحكمة تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

(جلسة ١٤/٣/١٩٥٥ طعن رقم ٢٠٥٧ سنة ٢٤ ق)

٤٧ - لا يهض أمر الحفظ الذى تصدره النيابة بحفظ دعوى السرقة لعدم معرفة الفاعل دليلا على صحة الوقائع التى أبلغ بها المتهم ، ونذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة من غير أن تتقيد به ، وعليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى إليه تحقيقها .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٩/٤/١٩٥٧ من ٨ ص ٣٨٧)

٤٨ - للمحكمة حين تنظر دعوى البلاغ الكاذب ألا تتقيد بأمر الحفظ للصادر من النيابة لعدم معرفة الفاعل بل عليها أن تفصل فى الدعوى المطروحة أمامها

بحسب ما ينتهي إليه تحقيقها ، ذلك أن حجية هذا الأمر مؤقتة شأن العودة الى التحقيق ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن حول حجية هذا الأمر وتفيد المحكمة و به في بحث كذب البلاغ ونية الاضرار - لا يكون له محل .

(الطن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ من ٨ ص ٦٧)

٤٩ - من المقرر أن الحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التي تفصل في الدعوى التي ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه . ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يلتزم ما فصل فيه الحكم الصادر في جنحة الضرب محل جريمة البلاغ الكاذب من ثبوت عدم صحة الاتهام المسند فيها للى الطاعن .

(الطن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ من ١٥ ص ٨١٥)

٥٠ - من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجنائي عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليها ، وأن يكون الأمر المخبر به بما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به .

(الطن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ من ١٧ ق ٤٦ ص ٢٣٦)

٥١ - من المقرر أن الحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التي تفصل في دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه . ولما كان الحكم القاضي وبراءة المتهم من تهمة النصب لم يؤسس قضاءه بالبراءة على كذب البلاغ وإنما أسسه على أن الواقعة كما رواها المجنى عليه لا تكون جريمة نصب تفقد أحد أركانها إلا وهو الطرق الاحتمالية مما يفيد تسليم الحكم المذكور بصحة الواقعة ضمنا ، وما انتهى اليه الحكم المطعون فيه فيما تقدم حين أسست البراءة على رأى قانوني مبناه افتراض صحة الواقعة لا يدل بحال على أن المحكمة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتحصيل الواجبين لتكوين رأى فاصل فيها وإنما يدل على أنها لم تجد نفسها بحاجة الى هذا البحث الموضوعي للفصل في تهمة النصب المعروضة، عليها فسلعت بالواقعة

المعروضة عليها وضمنت حكمها أنها يفرض صحتها لا تكون جريمة . وإذا كان هذا الافتراض يحتمل الصحة كما يحتمل الكذب بالنسبة الى ما افترض إذ هو قرين الظن لا القطع فإتاه بذلك لا يشكل رأيا قاصلا للمحكمة التي نظرت دعوى الواقعة موضوع البلاغ في شأن صحة هذه الواقعة أو كذبها وبالتالي فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث الواقعة على نحو ما التزمت بل كان من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ما وأن تتصدى هي لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ عنها أو كذبه . أما وهي لم تفلح فإن قضاءها يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ من ١٧ ق ٤٦ ص ٢٣٦)

٥٢ - من المقرر بلص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا لأحكام النهائية بعد صيرورتها ياتة متى توافرت شرائطها الاخرى ، ومن ثم فليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية في الجريمة المبلغ عنها لعدم معرفة الفاعل حجية ما أمام المحكمة الجنائية في دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى كذب البلاغ بناء على ما ساقه من شواهد وعنده من أدلة غير مقيد بما جاء في أسباب الأمر الصادر من النيابة العامة في هذا الشأن أو في منطوقه لا يكون قد خالف القانون في شيء .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ من ١٨ ق ٩٤ ص ٤٩٦)

(والطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٣ من ٣١ ق ٢ ص ١٧)

(والطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧ من ٢٤ ق ١٣٤ ص ٦٥٣)

٥٣ - الحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التي تلتصق في دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ من ٢١ ق ١٢٤ ص ٥١٤)

٥٤ - إن القضاء بالبراءة في تهمة السرقة لتشكك المحكمة في أدلة اثبتت فيها

لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو يكذبه ، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة تطبيقاً من كل قيد ، ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم المطعون فيه إستناداً إلى ما ثبت من قضية السرقة التي كان حكم البراعة فيها قائماً على الشك في أدلة الثبوت وليس عدم وجود سند للاتهام أو عدم توافر قصد الإساءة .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٤٨ ص ٦١٥)

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ق ٢٩ ص ١٣٢)

٥٥ - من المقرر وفق العائتين ٢٢١ و ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن الحكم الصادر في دعوى مننية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضي الجنائي عند نظره الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على نفاع الطاعن القائم على صدور حكم من المحكمة المننية بشأن ملكية جهاز التليفزيون المبلغ بسرقة بقوله : «ومن جماع ما سبق تستبين كذب تلك الرواية ولا يقدح في ذلك ما ذهب إليه المتهم - الطاعن - وهو بصدد الدفاع عن نفسه من صدور حكم القضاء بملكيته لجهاز التليفزيون بعد ما اطعنت المحكمة من شهادة الشهود إلى أنه هو الذي نقله إلى المكان الذي ضبط فيه» . وإذا كان مفاد هذا الذي رد به الحكم ثبوت كذب واقعة السرقة التي تضمنها البلاغ بغض النظر عن ملكية الجهاز المنكور - التي يتحدى بها الطاعن - فإن الحكم يكون بمثابة عما يعيبه عليه الطاعن في هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ٩ ص ٦٠)

الفرع الخامس: القصد الجنائي:

٥٦ - يجب توافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التي أبلغ عنها مكنوبة وأن الشخص المبلغ في حقه برئ مما نسب إليه وأن يكون ذلك بنية الإضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير

توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التي لها الحق المطلق في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(جلسة ١٩٣٤/٦/١١ طعن رقم ١٣٩٣ سنة ٤ ق)

٥٧ - القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتطلب أمرين : علم المبلغ وقت التبلغ بكتب بلاغه ، وتعمده الحاق الضرر بالمبلغ ضده .

(جلسة ١٩٤١/٣/٢٤ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ١١ ق)

(و الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ من ٢٢ ق ١٤٨ ص ٦١٥)

٥٨ - يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما بكتب الوقائع التي أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد للمبلغ ضده - ومن ثم فإن مجرد تفصير المتهم في إقامة الدليل عن صحة البلاغ وتصريحه فيه لا يؤدي في العقل والمنطق الى ثبوت علم المتهم بكتب البلاغ ولا يدل على أنه قصد الكيد للمبلغ ضده والاضرار به .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٢ طعن رقم ٣٣ سنة ٢٥ ق)

٥٩ - لا يكفي في معرض التليل على سوء قصد المبلغ أن يذكر الحكم أن سوء القصد ثابت « من الضغائن المعترف بها بين المتهم وبين المبلغ في حقه » بل يجب أن يبين ما هيّة تلك الضغائن ودلائلها على توافر سوء القصد لدى المبلغ .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ٣٦٨ سنة ٦ ق)

٦٠ - يكفي في بيان القصد الجنائي لدى المبلغ في جريمة البلاغ الكاذب أن يذكر الحكم أن سوء القصد مستفاد من التبلغ على الصورة التي قدم بها البلاغ - ومن طلب المبلغ تفتيش المبلغ ضده واصراره على هذا التفتيش مع علمه بأن لا سرقة (وهي موضوع البلاغ) ومع علمه بالدعوى المدنية التي كانت منظورة في ذلك الوقت بشأن الأشياء المدعى سرقتها ، ومع علمه بأن تلك الأشياء حتى لو أسفر التحقيق عن وجودها لدى المبلغ ضده فإتها إنما سلمت اليه نتيجة اتفاق بينهما .

(جلسة ١٩٣٨/٦/١ طعن رقم ١٦٠٧ سنة ٨ ق)

٦١ - ان نص المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤ من قانون العقوبات القديم المقابلتين

للمادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات الحالي صريح في انه يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب ان يكون الجاني سييء القصد عالما بكذب الوقائع التي بلغ عنها وان يكون ايضا قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن بلغ عنه . ولذلك يجب ان يعنى الحكم القاضى بالادانة في هذه الجريمة بشأن هذا القصد بعنصريه المذكورين وبإيراد الوقائع التي استخلص منها توافره . فاذا اقتصر الحكم على بيان كذب الوقائع المبلغ بها وعلى نكر ما يفيد علم المبلغ بكذب احدهما فهذا لا يكفي وحده لاثبات توافر القصد الجنائي كما عرفه القانون بل يجب ان يعرض الحكم ايضا لعنصر هام من عناصر هذا القصد وهو اثبات الغرض السييء الذي رمى المبلغ إلى تحقيقه من وراء البلاغ الكاذب الذي قدمه وفي اغفال الحكم ذلك قصور يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة ١٩٣١/٣/٦ طعن رقم ٦٠٦ سنة ١٩٢٩ ق)

٦٢ - القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها ولنتواؤه الاضرار بمن بلغ في حقه . وليس في قيام احد هذين العنصرين ما يفيد قيام الاخر حتما . فاذا اكتفى الحكم باثبات توافر الاضرار لدى المبلغ فهذا لا يكفي في اثبات قيام القصد الجنائي لديه بل لابد من ان يعنى الحكم أيضا باثبات أن المبلغ كان يعلم وقت التبليغ ان ما اشتمل عليه بلاغه من الوقائع مكثوب وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور ووجب نقضه .

(جلسة ١٩٣٩/٥/١ طعن رقم ١٠٠٨ سنة ١٩٣٩ ق)

٦٣ - يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التي أسندها في بلاغه إلى المبلغ ضده وأن يكون قد قصد ببلاغه الاضرار به . فاذا كان الحكم قد ذكر أن المتهم إنما قصد الاساءة إلى المجنى عليه بتبليغ التهمة ضده كى يتاله عقابها فإن ذلك يكون كافيا في بيان هذا القصد .

(جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٥ طعن رقم ٨ سنة ١٩٣٩ ق)

٦٤ - يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ وقت التبليغ عالما بكذب الوقائع التي بلغ عنها وقاصدا الاضرار بالمبلغ في حقه فإن اعدم أحد هذين الشقين فلا جريمة . وإذن فإذا كان الحكم الصاصر بالادانة لم

يتحدث عن علم المبلغ يكذب الوقائع التي بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ في حق المبلغ ضده فهذا قصور فيه مستوجب لنقضه .

(جلسة ١٩٤٠/١/٨ طعن رقم ١٧٢٥ سنة ٩ ق)

٦٥ - إن القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين : هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها ، وانتواؤه الاضرار بمن بلغ في حقه . فإذا كان الحكم قد استخلص توافر هذا القصد من ارسال المتهم التعرّاض السابقة الاشارة اليها الى عدة جهات قائلًا إنه لو لم تكن لديه نية الاضرار به تسلك الطريق التي رسمها القانون لرد القضاة ، فإنه يكون قد استخلصه استخلاصًا سلغًا من وقائع مؤدية اليه .

(جلسة ١٩٤٤/٥/٨ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ١٤ ق)

٦٦ - إنه طبقًا لصريح نص القانون في المواد ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ ، يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجاني عالمًا بكذب الوقائع التي بلغ عنها ، وأن يكون أيضًا قد أقدم على تقديم البلاغ منتويًا السوء والاضرار بمن بلغ في حقه وذلك فإنه يجب أن يعنى الحكم للقاضي بالادانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصره . فإذا كان ما أورده الحكم في هذا الصدد ، مع كفايته في بيان أن المتهم كان يعلم بكذب البلاغ ليس كافيًا في بيان أنه كان يتوى السوء بالمبلغ في حقه والاضرار به ، إذ لم تؤكد فيه المحكمة ثبوت ذلك ، ولم تثبت فيه على القول الذي يحققه كما هو معرف به في القانون ، فإن هذا الحكم يكون قد قصر في إثبات توافر هذا العنصر . وبذلك لا يكون القصد الجنائي متوافر الاثبات في الحكم .

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢٨ طعن رقم ٩٠٤ سنة ١٥ ق)

٦٧ - إذا كان الحكم قد قال في صدد بيان سوء قصد المتهم بتهمة البلاغ الكاذب إن « القصد الجنائي متوفر من كونه أراد التخلص من الايصال الذي وقع عليه حتى إذا طالبه به المجنى عليه قال إنه وقع عليه بالاكراه » فهذا لا يكفي في اثبات سوء القصد لدى المتهم لأنه ليس فيه ما يفيد أنه انتوى ببلاغه الاضرار بالمجنى عليه .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦ طعن رقم ١٨٣٢ سنة ١٧ ق)

٦٨ - إنه لما كان القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يستلزم فضلا عن علم المبلغ يكذب ما يبلغ عنه أن يكون قد أقدم على التبليغ منتويا لسوء والاضرار بمن بلغ في حقه ، فإنه يجب أن يبين الحكم بالادانة في هذه الجريمة توافر القصد بعنصريه على هذا النحو . وإن فلا يكفي في بيان هذا القصد قول الحكم « إنه يتبين مما تقدم أن المتهم ، رغم علمه بحقيقة الواقعة التي ابلغ بها المدعيان البوليس ، عمد بسوء قصد منه ، مرجعه النزاع الشرعي والأهلي بينهما ، الى رفع الجنحة المباشرة ضدتهما ، ومن ثم قائلتهمة قبله ثابتة » .

(جلسة ١٠/٥/١٩٤٨ طعن رقم ٣٤١ سنة ١٨ ق)

٦٩ - التبليغ عن الجرائم حق بل واجب على الناس كافة ، فلا يجوز العقاب عليه إلا إذا كان مكرونا بالكذب وسوء النية ، أو إذا كان المقصود منه جعله عتيا لمجرد التشهير بالمبلغ في حقه فإذا كان الحكم قد أدان المتهم بالكذب في حق المجنى عليه وعائلته في بلاغ نمب ليه فيه أنه يدير منزلا للدعارة السرية وأن زوجته مشيومة ، مستندا في ذلك الى أن الشاهد الذي سئل بالبوليس في هذا البلاغ كذب مقدمه فحفظ البلاغ ، والى أن التحقيق الذي يحصل أمام البوليس وتسمع فيه شهود يعتبر عتيا ، فإنه يكون قاصرا لعدم استظهاره أن المتهم إنما كان يقصد ببلاغه مجرد التشهير بالمبلغ في حقه .

(جلسة ٨/١١/١٩٤٨ طعن رقم ١٦٩٩ سنة ١٨ ق)

٧٠ - لا يكفي في توافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجنائي عالما بكذب الوقائع التي بلغ عنها بل يجب أيضا أن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ قاصدا الاضرار بمن بلغ في حقه ، فإذا كان كل ما قاله الحكم لإثبات القصد الجنائي لدى المتهم هو قوله (إن سوء القصد ونية الاضرار متوافران لدى المتهم من إقدامه على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التي بلغ عليها مكذوبة ومن شأنها لو صحت أن توجب معاقبته الخ) فإنه يكون قد قصر في إثبات القصد الجنائي بشطريه ويتعين نقضه .

(جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٩ طعن رقم ١٢٥٥ سنة ١٩ ق)

٧١ - القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب لا يتحقق إلا بثبوت علم المبلغ

بكذب الوقائع التي أُبلغ عنها وانتوانه للسوء بالمجنى عليه والاضرار به ، فإذا لم يعن الحكم ببيان القصد الجنائي على تلك الصورة ولم يقم الدليل عليه فإنه يكون قاصراً متعيباً نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ طعن رقم ١٣١٣ سنة ٢٠ ق)

٧٢ - يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجاني عالماً بكذب الوقائع التي بلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم بلاغه متتويماً بالسوء والاضرار بعن يبلِّغ في حقه . وهذا يتعين معه أن يعنى الحكم القاضي بالادانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصره . فإذا كان ما أورده الحكم لا يبين منه أن المتهم كان يعلم بكذب البلاغ عنلما أقدم على تقديمه فإن هذا الحكم يكون قاصراً ويتعين نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٣/٢٠ طعن رقم ١٤٧٣ سنة ٢٠ ق)

٧٣ - يشترط لتوفر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجاني عالماً بكذب الوقائع التي بلغ عنها وأن يكون متتويماً بالسوء والاضرار بعن يبلِّغ في حقه . فإذا كان الحكم لم يعن بإقامة الدليل على ثبوت علم المتهم بكذب الوقائع ، وكان الطاعن قد أشار في دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية الى المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات بناء على أن القذف والاشجار قد وقعا في عريضة الدعوى مما يشمل حكم المادة المذكورة فسكت الحكم عن التعرض لذلك ، فهذا يكون قصوراً يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٥/٨ طعن رقم ٢٢٣ سنة ٢١ ق)

٧٤ - يكفي لبيان ثبوت القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الحكم قد قلل «وسوء قصد المتهم الأول وعلمه بكذب بلاغه ثابتان ثبوتاً لا شك فيه من القضايا الجزئية القائمة بين العائلتين والتي أثبتت المحكمة عنصر التلقيق فيها من جانب عائلة المتهم الأول وبالأخص اللجنة التي أشار إليها هذا المتهم في بلاغه ضد المدعيين ومن اتفاق المتهمين على التلبيق مع عظمه بأن الوقائع التي بلغ عنها مكدوبة وأنه لنتوى الكيد لهما .

(جلسة ١٩٥٣/١٢/١ طعن رقم ٢٤١٦ سنة ٢٣ ق)

٧٥ - إن الحكم لا يعيبه بما يستوجب نقضه عدم تحدّثه صراحة عن توافر سوء قصد المتهم في جريمة البلاغ الكاذب إذا كانت الوقائع التي أثبتتها تكفي .

(جلسة ١٩٤١/٢/٢٤ طعن رقم ٢٣٥ لسنة ١١ ق)

٧٦ - إن مجرد تقصير المتهم في إقامة الدليل على صحة البلاغ وتمرعه فيه لا يؤدي في العقل والمنطق إلى ثبوت علم المتهم بكذب البلاغ ولا يدل على أنه قصد به الكيد للمبلغ ضده والاضرار به . وإنّ فالحكم الذي يدل على توافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب بتقصير المتهم في إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه يكون شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/٣/٢٢ طعن رقم ٣٣ لسنة ٢٥ ق)

٧٧ - يتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب كما هو معروف في القانون متى كان المبلغ عالما بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وكان منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ من ٨ ص ٣٧٨)

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ من ٨ ص ٩١٠)

٧٨ - يشترط في القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة التي استند إليها في ثبوت كذب البلاغ ، وإذ تحدث عن توافر القصد الجنائي لدى الجاني قصر قوله على أن المتهم قد أصر على اتهام المدعية بالحق المنى كذبا مع سوء القصد بسرقة . وهذا القول لا يدل في العقل والمنطق على أن الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المنى والاضرار بها . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد قصر في إثبات القصد الجنائي لدى الطاعن بما يشوبه بانقصور ويستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن وإلى المتهمين الآخرين اللذين لم نطعننا في الحكم لوحدة الواقعة .

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٤ من ١٤ ص ٢٠)

٧٩ - متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه يدل على كذب واقعة العرقاة التي ضمنها الطاعن بلاغه ضد المعنى عليها ، وأنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك وأنه لم يقصد من البلاغ سوى السوء والاضرار بالمعنى عليها توصلنا الى ادانتها ، وهو تدليل مانع على كذب البلاغ وعلى توفر القصد الجنائي كما هو معرف به قانونا ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور غير مديد .

(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ من ١٤ ص ٦٧)

٨٠ - يجب لتوفر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التي أبلغ عنها مكنوبة وأن الشخص المبلغ في حقه برىء مما نسب اليه وأن يكون ذلك بنية الاضرار به ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التي لها الحق المطلق في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١ من ١٤ ص ١٠٣٣)

٨١ - يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به في القانون ، أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحق في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣ من ١٦ ص ٢٧١)

٨٢ - لا يعيب الحكم عدم تحديده صراحة وعلى استقلال عن توافر سوء قصد المتهم في جريمة البلاغ الكاذب إذا كانت الوقائع التي أثبتتها تفيد في غير لبس أو إيهام .

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ من ١٩ ق ٣٨ ص ٢١٥)

٨٣ - يتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحق في استظهارها من الوقائع المطروحة . ومتى كان الحكم قد عرض لقصد الطاعنين فأنبت أنهم لم

يبلغوا ضد المطعون ضده إلا بقصد الإيقاع به جنائيا والاضرار بمصالحه بطلب وضع أمواله تحت الحراسة واصرارهم الثابت بمحاضر الجلسات على ما زعموه على الرغم من التحقيقات التي أجريت في مواجهتهم ، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم في صدد سوء نية الطاعنين هو مما يكفى ويسوغ به الاستدلال عليها ، فإن النص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ٩٦ ص ٤٥٨)

٨٤ - القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به في القانون هو أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده - وهو ما لم يخطيء الحكم تقديره - ولا يعتد بعنذ بما يثيرد الطاعن من أنه حين أقدم على التبليغ ضد المدعى بالحقوق العينية كان على حق فيما أبلغ به ، وذلك بأن هذا القول من جانبه لا يدعو أن يكون دفاعا موضوعيا وقد أبدى الحكم عدم ثقته مما لا يجوز المجادلة فيه واثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ق ٢٥٥ ص ١٢٦٣)

٨٥ يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب ، أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التي أبلغ عنها مذبوبة ، وأن الشخص المبلغ عنه يرى مما اسند اليه ، وأن يكون تلك بنية الاضرار بالمبلغ ضده ، وثبوت توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التي لها الحق المطلق في استظهاره من الوقائع المطروحة عليها ، كما أن البحث في كذب البلاغ أو صحته أمر موكول إليها تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢ س ٢٢ ق ٩٤ ص ٣٨٤)

٨٦ - إن القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب كما هو معرف به في القانون ، هو أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والاضرار بالمبلغ ضده .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ق ١٤٨ ص ٦١٥)

٨٧ - من المقرر أن تقدير توافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحرية في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ من ٢٢ ق ١٤٨ ص ٦١٥)

٨٨ - من المقرر إنه يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجاني عالماً بكذب الوقائع التي بلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتوياً الموء والاضرار بمن بلغ في حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضي بالادانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين اقتصر على مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنين وعلمهما بهذا الكذب وهو ما لا يكفي للتبيل على أنهما كانا ينتويان الموء بالمبلغ في حقه والاضرار به ، فإنه يكون قد قصر في إثبات القصد الجنائي في الجريمة التي دان الطاعنين بها .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠ من ٢٣ ق ٢٨١ ص ١٢٥٥)

٨٩ - يتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يعلم المبلغ بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وانتوانه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحق في استظهارها من الوقائع المطروحة عليها ، ولما كان للحكم المطعون فيه قد برر قضاؤه بالبرائة بقوله إن التحقيقات لا يبين منها أن انفصام العلاقة الزوجية بين ابنة الطاعن وبين المَطعون ضده كان لها أثرها في دفع الأخير الى ابلاغ السلطات العامة بأن الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) قد أغفل ذكر بعض ممتلكاته في اقرار الذمة المالية ، وأن الأوراق لا تحتوى على ما يقطع وتطمئن إليه المحكمة بأن المَطعون ضده انتوى ببلاغه سوء القصد والتكيد للمدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) ، وإذا كان يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إستناد التهمة الى المتهم لكي يقضى له بالبرائة ، إذ مرجع الأمر في ذلك الى ما يطمئن إليه في تقدير الليل ما دام الظاهر أن المحكمة أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبصيرة ، فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط

معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧ من ٢٤ ق ١٣٤ ص ٦٥٣)

٩٠ - يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجاني عالما بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ في حقه ، مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضي في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر القصد الجنائي لدى الطاعنة قد اقتصر على قوله « إن مجرد العلم بكذب بعض ما أبلغت عنه الطاعنة يكفي لتوافر القصد الجنائي لدى المبلغ أي يكفي القصد العام » فإن هذا الذي أورده الحكم لا يكفي للتدليل على أن الطاعنة كانت تعلم علما يقينيا لا يداخله أي شك أن الواقعة التي أبلغت بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها وأنها انتوت السوء والاضرار به ، ويكون الحكم بذلك قد قصر في إثبات القصد الجنائي في الجريمة التي دان الطاعنة بها بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ من ٢٥ ق ١٧٧ ص ٨٢٧)

٩١ - من المقرر أن تقدير توافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب من شأن محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣ من ٢٦ ق ٢٩ ص ١٣٢)

٩٢ - لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد رفض ضم القضايا التي طلب المتهم ضمها اكتفاء بوجود صورة رسمية من الحكم الصادر في القضية رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٦٧ مدلى تلا ، وهو ما يغنى عن ضم مفردات القضايا مما تحويه من أوراق ومستندات استند إليها الطاعن إثباتا لحسن نيته وتحقيفا لدفاعه بانتفاء توافر القصد الجنائي لجريمة البلاغ الكاذب في حقه ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يواجه كلية طلب ضم قضيتي الاصلاح الزراعي الذي تمسك به الطاعن أمام محكمة ثاني درجة تحقيفا لهذا الدفاع . وكان هذا التطلب بعد دفاعا جوهريا في الدعوى لتعلقه بتوافر أو انتفاء ركن القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب التي دین بها فضلا عن تأثيره في مصير جريمة الشهادة الزور المتعلقة بالواقعة ذاتها والتي دانه الحكم بها أيضا . لما كان ما تقدم ، فإن

الحكم المطعون فيه إذ لم يستجب إلى طلب ضم القضايا المألفا الإشارة إليها ولم يرد عليه بما يفنده ، يكون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع قد شابه قصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٦ من ٢٨ ق ١٣ ص ٦٣)

٩٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب بقوله : «إن الثابت من التحقيقات ومن أقوال المتهم التي تتسم بروح التحدي والعداء الذي ليس له ما يبرره أنه كان يعلم بكذبه عندما أبلغ السيد وزير العدل أنه .. ومن هنا يظهر بوضوح ويثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن المتهم لعدم الإساءة إلى شخص المعنى عليه ، فإن هذا الذي أورده الحكم يكفي للتدليل على توافر القصد الجنائي بعنصره ندى الطاعن وهما العلم بكذب الوقائع وقصد الإساءة إلى المعنى عليه .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ من ٢٩ ق ١١٢ ص ٥٨٧)

٩٤ - القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتوافر يعلم المبلغ بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وانتوانه التأكيد والإضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحق في استظهارها من الوقائع المطروحة عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة بقوله «وحيث أنه يشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب فضلا عن القصد العام أن يكون الجنائي قد أقدم على التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وأن المبلغ في حقه برىء مما نسب إليه ، ويشترط القانون أيضا قصدا خاصا وهو أن يكون المبلغ قد أقدم على الإبلاغ بنية الإضرار بمن أبلغ ضده ، وإذا كان الثابت من مطابقة الشكوى المشار إليها سلفا أن المتهمته وهي شقيقة المدعى بالحق الممتنى أبلغت ضده لنزاع بسبب الخلف على الميراث وأنها كانت تبغى ألا يلازحها في الثقة التي تقيم بها ويرد إليها نفودها نون أن تنصرف نيتها إلى الإضرار به والزج به في جريمة ، ومن ثم ترى المحكمة أن جريمة البلاغ الكاذب غير متوافرة الأركان في حقه ويتعين القضاء ببراءتها منها ، كما أن ركن العلانية في جريمة انقذف المنسوبة لها لا يمكن اعتباره متوفرا لأنها لم تقصد إذاعة ما أبلغت به ضد شقيقتها أو التشهير به بل كل

ما رمت اليه هو ابلاغ جهة الشرطة للعمل على استرداد نقودها وحتى لا يفازعها الإقامة أو يطردها من الشقة ويوقف اعتداده عليها ، لما كان ذلك ، فإن ما نسب الى المتهمه يكون غير متكامل الأركان ويتعين من ثم القضاء ببراءتها منه ..» ثم عرض الحكم للدعوى المدنية وأسس قضاءه على قوله «وحيث إن الدعوى المدنية تتحد في ركن الخطأ مع الدعوى الجنائية التي قضى ببراءة المتهمه فيها ، ومن ثم تكون الدعوى المدنية هي الأخرى غير متكاملة الأركان ويتعين القضاء برفضها » . فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي معنى الطاعن ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ قى جلسة ١٩٧٩/٤/١٥ س ٣٠ ق ١٠١ ص ٤٨١)

الفصل الثاني : مسائل متنوعة :

٩٥ - سواء أكان المتهم شريكاً بالتحريض في تقديم البلاغ الكاذب أو فيه وفي الأقوال التي ورمت على لسان المبلغ في التحقيق الذي حصل بعد التبليغ فإن العبرة هي بالبلاغ الذي ثبت كذبه . وإذن يكفي لتكوين جريمة الاشتراك أن يكون التحريض مقصوداً عليه دون سواء مما تلاه من الأقوال في التحقيق .

(جلسة ١٩٣٤/٦/٤ طعن رقم ١٥١٧ سنة ٤ ق)

٩٦ - إن القانون لا يجيز أن يحمل القائف مسئولية نشر عبارات الغذف أو إذاعتها أو جعلها علانية بأية طريقة كانت إلا إذا كان هو الذي عمل على ذلك وقصد اليه كوسيلة لاتمام جريمته . فمن الخطأ محاسبة مقدم البلاغ الكاذب على العلانية الحاصلة من طريق رفع الدعوى عليه مباشرة من المجنى عليه تكذبه في الوقائع التي بلغ عنها لأنه وقت تقديمه البلاغ لم يكن يقدر ان يلاعه سوف ينتهي برفع الدعويين العمومية والمدنية عليه أمام محكمة الجتح . وإنما هو يحاسب على العلانية المتوافرة عن غير طريق رفع الدعوى بتداول البلاغ في أيد كثيرة بالجهات التي قدمه اليها وبسبب التحقيق الذي استلزمه مما لايد أن يكون قد قصده كنتيجة حتمية للبلاغ الذي قدمه متضمنا وقائع معينة تكون جرائم يعاقب عليها القانون وتستدعى إجراء تحقيق فيها .

(جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥ طعن رقم ٧٧ سنة ١٠ ق)

٩٧ - للتبليغ عن الجرائم من حق كل إنسان ، فالمبلغ لا يسأل عن التعويض لمجرد كذب بلاغه ونحوق ضرره بالمبلغ ضده بل يجب أيضا إن لم يكن يعلم كذب بلاغه أن يكون تقديمه إياد عن رعوثة وعدم ترو .

(جلسة ١٤/٤/١٩٤١ طعن رقم ٩٤٧ سنة ١١ ق)

٩٨ - إذا كانت المحكمة حين قضت برفض طلب التعويض عن البلاغ الكاذب قد أسست ذلك على علم ثبوت بعض التهم ، وعلى عدم تحقق جميع العناصر القانونية في البعض الآخر ، فإن أيا من هذين الأساسين يكفي لتبرير قضائها . لأن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق للناس بل هو واجب مفروض عليهم ، فلا تصح معاقبتهم عليه واقتضاء تعويض منهم إلا إذا كانوا قد عمدوا الجذب فيه . أما اقتضاء التعويض مع القضاء بالبراءة في هذه الجريمة فلا يكون إلا على أساس الأقدام على التبليغ باتهام الأبرياء عن تصرع وعدم تردد دون أن يكون هناك لذلك من مبرر .

(جلسة ٢١/٥/١٩٤٥ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ١٥ ق)

٩٩ - إن جريمة البلاغ الكاذب تتم بتقديم بلاغ أو اخبار الى الحكام القضائيين أو الإداريين عن أمر مستوجب لعقوبة قاعته متى ثبت أن الأمر المبلغ عنه كاذب وأن المبلغ سيء القصد ، ولا عيرة بما يبديه المبلغ في بلاغه عن الإجراءات التي يرى اتخاذها ضد المبلغ في حقه ، لأن هذه الإجراءات لا شأن فيها لإرادة المبلغ بل هي من شأن السلطات الحكومية تتخذ ما تراه فيها ولو لم يطلب المبلغ في بلاغه اتخاذها .

(جلسة ١٠/١/١٩٤٤ طعن رقم ١٦ سنة ١٤ ق)

١٠٠ - إن المادة ٣٠٥ ع التي تعاقب على البلاغ الكاذب ظاهر من عباراتها ومن عبارة المادة ٣٠٤ المعطوفة هي عليها أن العقوبة المعنية فيها هي العقوبة المبينة في المادة ٣٠٣ . وهذه العقوبة هي الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين والغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيبها ولا تزيد على مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . وإن فمعاقبة المتهم في تهمة البلاغ الكاذب بتغريمه مائتي قرش تكون خطأ .

(جلسة ٢٩/١/١٩٤٥ طعن رقم ٣٠١ سنة ١٥ ق)

١٠١ - متى كان الفعل الذي وقع من المتهم كون جريمة البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ، وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة ، فإن اغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية في جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التي عوقب المتهم عليها .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١ من ٧ ص ٨٦٥)

١٠٢ - لا يكفي في قيام الوقائع المستندة الى المتهم في دعوى البلاغ الكاذب مجرد الاحالة على عريضة سبق تقديمها في هذا الشأن ، إذ يجب أن يبدو واضحاً من الحكم ذاته ما هي الواقعة التي حصل التبليغ عنها والتي اعتبرتها المحكمة واقعة مكنوبة بسوء القصد من جانب المتهم .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ من ٩ ص ١١٢٦)

١٠٣ - متى كان الحكم الابتدائي قد أشار الى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ، وكانت هذه المادة لم تقتصر على بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب وإنما نصت أيضاً على وجوب العقاب عليها ، وإنما كانت العقوبة المقضى بها هي المقررة في القانون لهذه الجريمة ، وكانت احالة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائي وأخذه بأسبابه تشمل فيما تشمله مادة العقاب فإنه لا شيء يعيب الحكم من هذه الناحية ولا محل للنعي على الحكمين باغفالهما ايراد النص الذي عوقب المتهم بموجبه .

(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٤ من ١٤ ص ٦٧)

١٠٤ - من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أي ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغي بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب التعويض من عدمه في واقعة التبليغ ذاتها . فالتبليغ خطأ مدني يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبيل التسرع في الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والاساءة الي سمعته أو في القليل عن رعونته أو عدم تبصر . ولما كان الحكم انمطعون فيه لم يستظهر ما اذا كان هناك خطأ مدني ضار بمستوجب مساءلة المظعون ضدهم بالتعويض عنه أو

لإفاته يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ من ١٦ ق ١٦ ص ٤٥)

١٠٥ - إذا كان ما أثبتته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القذف كما هي معرفة في القانون فإنه لا محل لما يثيره المتهم بشأن إدانته عنها على الرغم من تبرئته من جريمة البلاغ الكاذب لاختلاف أركان كل من الجريمتين .

(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ من ١٩ ق ٢٨ ص ٢١٥)

١٠٦ - لا مصلحة للطاعن من انعى على الحكم قصوره أو قساده بالنسبة لواقعة البلاغ الكاذب طالما أنه دانه عن تهمتي القذف والبلاغ الكاذب وأوقع عليه عقوبة واحدة عن التهمتين مما تسخّل في حدود العقوبة المقررة لتهمة القذف .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ من ٢٢ ق ٦٢ ص ٥٥٥)

١٠٧ - لما كان الحكم المطعون فيه وهو في معرض تبرير البراءة من تهم البلاغ الكاذب ، والقذف والسب لم يشر للاقرارين محل الطعن سوى بقوله ، ولا تظمن المحكمة الى صحة الاقرارين المنسوبين لهما والمقدمين من المدعى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها التريبة في صحة عناصر الإثبات . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يورد مؤدى لاقراءين المتضمنين اعترافا من المدعى عليهما بكذب ما أبدقا به ضد الطاعن ، ولم يبين علة عدم اطمئنان المحكمة الى صحتها رغم عدم انكار المطعون ضدهم لهما طبقا للثابت من الأوراق فإنه يكون غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد عن الاقرارين كانت ملزمة بهذا الدليل تماما شاملا يهيء لها أن تمحصه التمهيد الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٩ من ٢٧ ق ٥٨ ص ٢٧٦)

١٠٨ - من المقرر أنه متى كان الفعل الذي وقع من المتهم كون جريمتي البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه ، وكانت العقوبة المقررة . لكننا الجريمتين واحدة فإن اغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية في جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت أسبابه وأقبة ولا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التي عوقب المتهم عنها ، ويكون لا محل لما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص على الحكم .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ ص ٢٩ ق ١١٢ ص ٥٨٧)

١٠٩ - لم يجعل القانون لاثبات كذب الوقائع المبلغ عنها طريقاً خاصاً ، ومن ثم وبفرض دفع الطاعن في مذكرته المصرح له بتقليدها بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود - فإنه لا يعيب الحكم اغفاله الرد على هذا الدفع لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ ص ٣٠ ق ٩ ص ٦٠)

١١٠ - حسب الحكم ما أثبتته من قيام جريمة البلاغ الكاذب في حق الطاعن ، كى يستقيم قضاؤه عليه بالغرامة والتعويض المؤقت الذي قضى به - في منظوقه - لنمدعى بالحقوق المدنية دون أن يدخل في تقديره سوى ما لحقه من تشهير وإساءة نتيجة اتهامه بالمعرفة - ومن ثم فلا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم القذف والاتفاق الجنائي وإزعاج السنطات ما دام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة . عن كافة الجرائم التي داله بها - تدخل في حدود العقوبة المقرر لجريمة البلاغ الكاذب التي هي أشد من عقوبة إزعاج السنطات ولا تغاير العقوبة المقررة لأي من جريمتي البلاغ الكاذب والاتفاق الجنائي .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ ص ٣٠ ق ٩ ص ٦٠)

١١١ - من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فخرجت دفاع المتهم أو داخلتها الزببة في صحة عناصر الاثبات . لما كان ذلك ،

وكان للحكم المطعون فيه لم يورد مؤدى التحقيقات والدعوى الجنائية المباشرة
التي استخلص منها عدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ضد الطاعن ولم يشر
حتى التي رقبها ومن ثم فإنه يكون قد استند في طرح أدلة التثبيت إلى عبارات
مجملة لا يبين منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل المعتمد من تلك
التحقيقات أو الدعوى الجنائية المثارة إليها كانت ملزمة بهذا الدليل المأمو شاملا
يهيئ لها أن تمحصه التمهيد الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها
من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها
على الوجه الصحيح .

(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٥ من ٢٠ ق ٧٨ من ٣٧٨)

بناء

الفصل الأول : جرائم قانون تنظيم المياني :

- الفرع الأول : أحكام عامة
- ١ - المراد بالمبنى ١ - ٣
- ٢ - اثبات تاريخ إقامة البناء ٤ - ٥
- ٣ - العقوبة ٦ - ٤٠
- الفرع الثاني : جريمة إقامة بناء بدون رخصة ٤١ - ٦٨
- الفرع الثالث : جريمة إقامة بناء مخالف لأحكام القانون ٦٩ - ٧٩
- الفرع الرابع : جريمة انشروع في البناء قبل الاخطار ٨٠
- الفصل الثاني : جريمة البناء على أرض غير مقسمة ٨١ - ١٠٣
- الفصل الثالث : جريمة إقامة بناء بغير موافقة لجنة توجيه أعمال
البناء ١٠٤ - ١١٦
- الفصل الرابع : جريمة هدم بناء أو تعديله أو ترميمه بغير موافقة أو
ترخيص ١١٧ - ١٣٣

الفصل الخامس : مسائل متنوعة ١٣٤ - ١٣٥

موجز القواعد :

الفصل الأول : جرائم قانون تنظيم المباني :

الفرع الأول : أحكام عامة

١ - المراد بالمبنى :

- أعمال الترميم المباح في حكم م ١٣ من ق ١٥٦ لسنة ١٩٥٤ لا تجاوز ما تقتضيه
الضرورة من اصلاحات لازالة الخلل . عدم شمولها الانشاءات الجديدة ولا أعمال
التدعيم التي يفصد بها تقوية البناء ١

- المراد بالمبنى في خصوص تنظيم هدم المباني : كل عقار مبنى يكون محلا
للانتفاع والامتثال أيا كان نوعه .

- المقصود بالهدم - إزالة البناء كليا أو بعضا على وجه يصير معه الجزء المهدوم
غير صالح فيما عد له من ذلك . مثال ٢

- المراد بالمبنى والمقصود من الهدم في خصوص تنظيم وهدم المباني ؟ ٣

٢ - اثبات تاريخ إقامة البناء .

- عدم استظهار الحكم حقيقة تاريخ إقامة المبنى وما قام به المتهم من اجراءات
الحصول على الرخصة ، فصور ٤

- كشف المكلفات بعد قرينة على تمام البناء في تاريخ معين - مثال ٥

٣ - العقوبة :

- انقضاء بتصحيح الأعمال المخالفة ، عدم بيان عناصر المخالفة المستوجبة لذلك ،
فصور ٦

- خطأ المحكمة الاستئنافية في قضائها بإلغاء الإزالة في جريمة إقامة بناء مخالف
للقانون بدون ترخيص . صنوبر قانون قبل الفصل في الصعن بعدم جواز الحكم
بالعقوبات التكميلية . أثره ؟ ٧

- ثبوت أن الواقعة الذي دارت عليها للمرافعة أمام محكمة أول درجة هي أن المتهم
أقام بناء مخالفا للقانون بدون ترخيص . تنازل الدفاع أمام محكمة ثاني درجة واقعة

الدعوى على هذا النحو . قضاء المحكمة بإلغاء الإزالة . خطأ ٨

- إقامة بناء على أرض غير مقسمة يستوجب القضاء بالهدم ٩

- إقامة بناء قبل صدور مرسوم التقسيم وقبل الحصول على الترخيص . الحكم بالإزالة صحيح . ق ٥٢ لسنة ١٩٤٢ ١٠

- صدور ق ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ بعد الحكم في تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم . سلطة المحكمة في القضاء بنقض الحكم فيما قضى به من تأييد الإزالة . م ٢٥/٢ أ . ج ١١

- شرطاً تطبيق عقوبة الإزالة : كون المتهم هو منشيء التقسيم بدون موافقة سابقة وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون ، أو عدم قيام المقسم أو المشتري أو المسأجر أو المنتفع بالحكر بالالتزامات التي فرضها القانون في م ١٢ و ١٣ منه ١٢

- القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ - في شأن تنظيم المباني إلخ القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون الملغى استمرت مؤتمنة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة ٧ من القرار الوزاري رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية . ايجاب المادة ١٦ من القانون الجديد الحكم في كل مخالفة لأحكامه والقرارات المنفذة له - فضلا عن الغرامة - بتصحيح أو هدم الأعمال المخالفة . وهو ما كانت تقضى به المادة ٣٠ من القانون الملغى ١٣

- فرض القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ في مادته الثلاثين عقوبة سداد رسوم الترخيص - فضلا - عن الغرامة - عند إقامة البناء بدون ترخيص ، عقوبة الإزالة أو التصحيح أو الاستكمال فرضت. لواقعة إقامة البناء على خلاف أحكام القانون . قضاء الحكم بالغرامة والإزالة عن إقامة بناء بدون ترخيص ، خطأ في تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه بإلغاء عقوبة الإزالة والزام المتهم بسداد رسوم الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها ١٤

- ترتيب الشارح الغرامة وسداد الرسوم المستحقة في حالة تعديل رسم البناء الذي منحه على أساسه الترخيص . طالما أن المخالف لم يخرج في تعديل الرسم عن المواصفات القانونية التي رصد القانون لمخالفاتها عقوبة التصحيح أو الهدم . المواد ١٤ ، ٢٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مثال ١٥
- العقوبة المقررة بمقتضى المادة ١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ - في الأحوال التي يكون فيها موضوع المخالفة هو التقييم بالأعمال بدون ترخيص - هي الغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيهاً وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص ١٦
- اغتال الحكم الصادر من محكمة أول درجة القضاء بالزام المتهم بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانوناً . استئناف العتيم هذا الحكم وسكوت النيابة عن استئنافه . لا محل لتعيب الحكم المطعون فيه لعدم تصحيحه هذا الخطأ . علة ذلك : حتى لا يضار العتيم من استئنافه ١٧ و ٢٠
- الغرامة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني ، طبيعتها : عقوبة جنائية بحث ١٨
- انحصار المخالفة في إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من المصلحة القائمة على أعمال التنظيم ودون أن يكون واقعاً على جانب طريق عام أو خاص . وجوب الزام المخالف بالغرامة وسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص ١٩
- حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم والأسباب التكملة له ... ٢١
- جريمة إقامة بناء على أرض مضممة قبل الموافقة على التقسيم معاقب عليها بالغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش سواء كان المخالف هو منشاء التقسيم أو غيره . اشتراط كون المخالف هو منشاء التقسيم لا يسار إليه إلا عند توقيع عقوبة الإزالة . ثبوت مخالفة البناء للاشتراطات التي يتطلبها قانون التقسيم في المادتين ١٢ ، ١٣ منه . وجوب الحكم بالإزالة في جميع الأحوال ٢٢
- إزام العتيم بإقامة بناء بدون ترخيص بتقديم الرسومات الهندسية للبناء في المدة التي يحددها الحكم . واجب عند طلب الجهة الإدارية المختصة تقديم هذه الرسومات . مخالفة ذلك . خطأ في القانون ٢٣
- عقوبة البناء بدون ترخيص . الغرامة وسداد رسوم الترخيص فحسب . عدم جواز القضاء بعقوبة الإزالة أو الاستكمال إلا عند إقامة ابناء على خلاف أحكام القانون .

- إتصال وجه الطعن بمن لم يطعن في الحكم من الخصوم . امتداد أثر الطعن إليه .
المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٢٤
- إقامة البناء على قطعة أرض واقعة على حافة الطريق العام . اقتراض الشارع أن
المزافق العامة المفروض على المقسم إنشاؤها ، موجودة فعلا . تسليم النيابة في
طعنها أن مهندس التنظيم شهد إقامة البناء على قطعة أرض تقع على حافة الطريق
العام . صحة القضاء بالقضاء عقوبة الإزالة في هذه الحالة ٢٥
- واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون ليست مستقلة عن واقعة إقلمته بدون ترخيص .
اكتفاء المعكمة الاستئنافية بالقضاء بالغرامة وأداء رسوم الترخيص مضاعفة وتقديم
الرسومات الهندسية استنادا الى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع
بها الدعوى الجنائية . خطأ في تطبيق القانون ٢٦
- الرسوم الهندسية لا غناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة . إغفال
الحكم المطعون فيه القضاء بالزام المطعون ضده بتقديم تلك الرسوم . خطأ في تطبيق
القانون ٢٧
- إقامة بناء بارتفاع غير قانوني وقبل الحصول على ترخيص . وجوب القضاء
بالغرامة وتصحيح الأعمال المخالفة وأداء ضعف الرسوم المستحقة على الترخيص .
قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة والإزالة . خطأ في تطبيق القانون ٢٨
- جريمة إقامة بناء على غير جانب طريق عام أو خاص معاقب عليها بالغرامة مع
تصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة ٢٩
- إقامة بناء بدون ترخيص . وجوب القضاء بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن
الترخيص بالإضافة الى عقوبة الغرامة ٣٠
- قضاء الحكم في منطوقه بغرامة هي قيمة المبنى في جريمة إقامة بناء قيمته أكثر
من ألف جنيه دون أن يبين قيمة الغرامة المقضى بها . إغفاله ببيان قيمة المبنى في
مدوناته حتى يمكن تعيين مقدار عقوبة الغرامة . فصور يعيبه . علة ذلك : وجوب أن
يكون الحكم مثبتا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أي بيان آخر
خارج عنه ٣١
- وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده بسداد الرسوم
المستحقة على الترخيص بالإضافة الى عقوبة الغرامة السقضى بها ما دام الوصف
الجديد الذي يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه وهو إقامة بناء بغير ترخيص لم

بين على واقعة غير التي كانت أساساً تندعوى المرفوعة وهي إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ولا بضيف إليها جديداً ، وكان طعن النيابة العامة مقصوراً على تعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ ٣٢

- محكمة الموضوع . عدم تقيدها بوصف النيابة لتفعل المسند الي المتهم . واجبها تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً . كل ما تلتزم به ألا تعاقب المعنهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاجالة . إذانة الحكم للمتهم (المطعون ضده) بجريمة إقامة بناء على أرض قبل صدور الموافقة على تقسيمها . الفعل العادي فيها يكون جريمة أخرى هي إقامة بناء بغير ترخيص . وجوب توقيع العقوبة الأشد المقررة لجريمة إقامة البناء بغير ترخيص . نزول الحكم بالعقوبة عن الحد الأدنى . خطأ في تطبيق القانون الخطأ في الحكم لعدم تضمن العقوبة أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص . ليس للمحكمة الاستئنافية نصحيته طالما أن النيابة العامة قد مكنت عن استئنافه . علة ذلك ؟ لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . وجوب نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بتوقيع عقوبة الغرامة عن الجريمة الأشد طالما أن الوصف الجديد الذي يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه لم بين على وقائع جديدة ٣٣

- جريمة إقامة مبان على أرض مقسمة قبل الموافقة على التقسيم . المادة ١٠ من القانون ٥٢ سنة ١٩٤٠ المعاقبة على ذلك بغرامة من مائة إلى ألف فرس طبقاً للمادة ٢٠ من القانون . الفقرة الثانية منها تنص على اصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها في حالة مخالفة المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ بغير أن تنص على إزالة التقسيم ذاته . قضاء الحكم بتغريم المطعون ضده مائة فرس عن تهمة انشاء تقسيم قبل موافقة التنظيم وبيع أرض مقسمة قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات وإزالة البناء المقام بالمخالفة لأحكام قانون التقسيم والمباني . صحيح في القانون . النعي على الحكم بإغضاله القضاء بإزالة التقسيم في غير محله ٣٤

- إقامة بناء على أرض غير مقسمة وإقامته على غير طريق قائم وإقامته كذلك بدون ترخيص جميعها جرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة . العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة يجب العقوبة الأصلية بما عداها من جرائم مرتبطة دون العقوبات التكميلية المنصوص عليها في تلك الجرائم . الفقرة النازبة من

المادة ٣٢ عقوبات . توفر جريمة البناء بغير ترخيص . وهي التهمة الثالثة من بين الجزائم المرتبطة المسندة للمطعمون ضده وثبوتها في حقه من الوقائع حسبما أوردها الحكم وقضاؤه رغم ذلك بتبرئته منها . خطأ في تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من براءة المطعمون ضده من التهمة الثالثة وإلزامه بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالاضافة الى العقوبتين المقضى بهما ٣٥

- المواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٧ من القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بتنظيم هدم المباني والملاطين ١ ، ١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم المباني مقتضاها حظر هدم المباني الايلة للمقوت إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المباني وصدر ترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم . وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم العياني إذا قام مقتضاها الى جانب العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم هدم المباني ٣٦

- عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢/١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني عقوبة نوعية . المادة ٦ من القانون تركت لمجلس المحافظة تحديد الرسم المستحق عن منح الترخيص بما لا يجاوز مائة جنيه . الحكم بالزام المتهم بقيمة هذا الرسم مضاعفا حكم بعقوبة مقدرة في القانون ٣٧

- القضاء يهدم الأعمال المخالفة في جريمة إقامة بناء بدون ترخيص . خطأ في القانون . ما لم يكن البناء مخالفاً لأحكام القانون ٣٨

- متى يصح الحكم بالازالة على موجب حكم القانونين ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ٣٩

- استبقاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لعقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، عدم اعتبار القانون الاول أصح للمتهم في هذا الصدد ٤٠

الفرع الثاني : جريمة إقامة بناء بدون رخصة

- إقامة المتهم مبان قبل الحصول على ترخيص . تعطله بخطأ البلدية . لا يقبل . ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ٤١

- لا عبرة بما يثيره الطاعن من أنه تقدم بطلب الحصول على رخصة في ظل قانون

- معين ما دام لم يمنح هذا الترخيص ٤٢
- جريمة البناء بغير ترخيص تعد وثيقة متتابعة . عند توافر وحدة المشروع الاجرامى ووحدة الحق المعتدى عليه وتعاقب الأفعال دون أن يقطع بينها فارق زمنى يفصم اتصالها ٤٣
- استئناف للمتهم البناء بعد معاقبته على جريمة البناء بغير ترخيص . فعل إجرامى جديد لا يجوز إدماجه فيما سبقه من أعمال البناء وإن تحقق التماثل بينهما ٤٤
- البناء بدون رخصة . متى يعد الترخيص ممنوحا بقوة القانون ١١٢ م ٣ من ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ٤٥
- لزوم الحصول على ترخيص باقامة البناء ولو كانت الأرض المراد اقامته عليها من الأملاك العامة . المادة الأولى من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ٤٦
- بناء متعدد الأدوار . اقامته - بدون ترخيص - دوراً بعد دور . ادانة المتهم عن تهمة بناء الأدوار الأولى بدون ترخيص . رفع الدعوى عليه بعد ذلك عن بناء دور جديد . دفعه بعدم جواز نظر الدعوى عن هذا الدور . العبرة فيه : هي بتاريخ اقامة البناء الجديد وهل كان قبل الحكم الصادر فى شأن الأدوار القديمة فيصح الدفع وتمتتع المحاكمة ، أم بعده فلا يصح هذا الدفع . شكوت الحكم عن تحقيق هذا الدفاع ومباشر عناصره . فصور ٤٧
- مؤدى نص المادة الأولى من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ أنه يجب على من يقيم بناء أن يحصل على ترخيص من جهة الاختصاص قبل الت شروع فى اقامته . ثبوت أن الطاعن حصل على الترخيص قبل البناء وأنه قام باتعام البناء قبل صدور حكم المحكمة الادارية العليا والنهاىى بالغاء قرار الترخيص . ادانة الحكم الطاعن دون أن يبين تاريخ انتهائه من البناء . فصور يعينه ويستوجب نقضه ٤٨
- عدم تفيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تصبغه النية على الفعل المسند الى المتهم . من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفاها وأوصافها . طالما أن الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى لم تتغير . اقامة بناء بدون ترخيص . ثبوت أن هذا البناء لم تخالف فيه الاشتراطات التى فرضها القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . وجوب الحكم على المخالف بالغرامة ومداد رسوم الترخيص . عقوبة سداد رسوم الترخيص نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة ٤٩
- الممتقار من نصوص القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية أن الرسومات

الهندسية لا غناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة ، فضلا عن لزوم بقائها لدى جهة التنظيم لتسجيل عليها ما قد يجرى على البناء من تعديلات . التزام من يبنى بدون ترخيص بأن يقدم لجهة التنظيم الرسومات الهندسية وإلا قامت تلك الجهة ان تخلف عن ذلك ، باعدادها بمصاريف ترجع بها عليه . علة ذلك : حتى لا يكون المخالف في مركز أفضل ممن أتبع حكم القانون فقدم الرسومات منذ البداية . المادة ١٦ من القانون سالف الذكر ٥٠

- عدم تفيد محكمة الموضوع بالوصف القانوني الذي تصيغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم ، من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقاً صحيحاً . إقامة بناء على أرض غير مقسمة وإقامته بغير ترخيص نجمعهما وحدة الفعل المادي وهو إقامة البناء على خلاف أحكام القانون . وجوب إعمال المادة ١/٣٢ عقوبات ٥١

- نَعذر الحصول على ترخيص بالبناء لإقامته على أرض غير مقسمة بالمخالفة لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لا يعفى من نبهة إقامته بغير ترخيص على خلاف أحكام القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ٥٢

- الركن المادي في جريمة إقامة البناء بدون ترخيص : هو انشاء البناء أو اجراء العمل . وجوب استظهار الحكم هذا الركن والإكثار فاصر للبيان ٥٣

- مثال لاختلال بدفاع جوهرى في جريمة إقامة بناء بدون ترخيص ؟ ٥٤

- يجب على طالب الترخيص بإقامة بناء لكى يحصل عليه أو لكى يعتبر طلبه مقبولاً بعد انقضاء الأجل المحدد قانوناً أن يقدم طلبه للسلطة المختصة بشئون التنظيم مرفقاً به المستندات والرسومات التي يبينها العادة الأولى من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ المعدل . إعتبار الحكم مجرد تقديم طلب الحصول على الترخيص وانقضاء أكثر من أربعين يوماً على تقديمه دون رد على الطلب كاف وحده لاعتبار الطلب مقبولاً . خطأ ٥٥

- اختلاف أركان جريمة إقامة بناء بغير ترخيص . وإقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها كل عن الأخرى . وحدة الفعل المادي المكون لتجريميتين وهو إقامة البناء في كل من الجريمتين مع تباين الصور بتنوع وجه المخالفة للقانون . على المحكمة الاستئنافية المطعون أمامها على انحكم الابتدائي من النيابة العامة - لخطأ في تطبيق القانون أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها

القانونية وأن تضيف الى الوصف المسند الى المتهم وهو اقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها تهمة اقامة للبناء بغير ترخيص ٥٦

- ارتباط جريمة اقامة بناء بغير ترخيص بجريمة اقامة البناء ذاته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٢ عقوبات . وجوب القضاء بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي جريمة اقامة البناء بغير ترخيص . على المحكمة الاستثنائية تشديد العقوبة في حدود نص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ بتنظيم المباني طالما أن الدعوى طرحت عليها بناء على استئناف النيابة . فعودها عن ذلك يعيب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون ٥٧

- ما يجب أن يشتمل عليه كل حكم بالادانة من بيان كاف للواقعة تتحقق به أركان الجريمة وأدلة ثبوتها ومؤداه . اقتصار الحكم في بيان واقعة الدعوى على ما ثبت بمحضر الضبط من إقامة المتهم بناء بدون ترخيص ومخالف الشروط القانونية ودون إذن من لجنة أعمال البناء دون بيان لحالة البناء وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت والأعمال التي أُلزم الطاعن بتصحيحها . قصور يوجب النقض والاحالة ٥٨

- حق المحافظ في إصدار قرار باعفاء أبنية بذاتها من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والقرارات المنفذة له . مجرد صدور توجيهات من المحافظ بالتمكين من إنهاء الأعمال في مبنى معين - عدم إعتبارها قرارا بالاعفاء من أحكام القانون المذكور ٥٩

- جريمة إقامة البناء بغير ترخيص وجريمة اقامته على أرض غير مقسمة . قوامهما فعل مادي واحد هو اقامة البناء . تقسيم المتهم للمحاكمة عن الثانية . فعود الحكم عن تحقيق مبلغ توافر الأولى في حقه . خطأ في تطبيق القانون ٦٠

- جريمة البناء بدون ترخيص من الجرائم المتتابعة الأفعال . متى كانت أعمال البناء متوالية متعاقبة . تقع تنفيذا لمشروع إجرامي واحد طالما تكررت ضمن الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون فاصل زمني يوحى بانفصال هذا الاتصال ٦١

القضاء برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . دون استظهار ما إذا كانت استمرارا لذات الأعمال . قصور ٦٢

متى تعد جريمة البناء بدون ترخيص . متتابعة الأفعال ؟ ٦٣

صحة الدفع بعدم جواز نظر دعوى إنعام بناء بدون ترخيص لسبق الفصل فيها .

رهن بثبوت هذا الاتهام قبل الحكم نهائياً في الدعوى السابقة عن ذات البقاء ٦٤
 - التفتت المحكمة عن تحقيق دفاع الطاعن من أن أعمال إقامة البناء وتشطيبه كانت
 نتيجة قصد جنائي واحد ونشاط إجرامي متصل . قبل صدور الحكم نهائياً في الدعوى
 الأولى . قصور ٦٥

عدم التعرض للدفاع الجوهرى . إيرادا وردا . قصور . الدفع بعدم انطباق القانون
 ٨٤ لسنة ١٩٦٨ لأن الطريق المقام عليه البناء يدخل في حدود قرية لها مجلس
 قروى . دفع جوهرى . التفتت الحكم عنه . قصور وإخلال بحق الدفاع . أساس
 ذلك . المادة ٢ من القانون المذكور ٦٦

- إنشاء أو تعديل أو ترميم المباني التي لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه في السنة
 الواحدة . دون موافقة اللجنة المختصة . أصبح غير مؤتم بصور القانون ١٠٦ لسنة
 ١٩٦٦ . مريان هذا الحكم كذلك . عند تعدد الأعمال في المبنى الواحد . متى كانت
 القيمة الكلية لهذه الأعمال لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه في السنة الواحدة . وجوب
 استظهار قيمة الأعمال محل الاتهام وكيفية إجرائها من واقع الأدلة المطروحة في
 الدعوى ٦٧

- خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي أقام عليها قضاؤه ومزدى كل
 منها . قصور ٦٨

الفرع الثالث : جريمة إقامة بناء مخالف لأحكام القانون .

- مخالفة البناء للعواصم القانونية وإقامة البناء ذاته بدون ترخيص فريمان ملازمان
 فعل البناء ومداخلان في وصفه القانونى ٦٩

- أعمال البناء والتعلية والتدعيم محظورة من وقت اعتماد خط التنظيم فيما عدا أعمال
 الترميم لازالة الخلل أو أعمال البياض . م ١٣ من ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ٧٠

- لاستفادة المتهم بمخالفة أحكام ق ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ الذى حل محل ق ٩٣ لسنة
 ١٩٤٨ من التوسعة القانونية المقررة ق ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ المعدل ق ٣٢ لسنة ١٩٥٨
 عند توافر شروطها ٧١

- إقامة البناء بدون ترخيص ومخالفة البناء لأحكام القانون . فريمان ملازمان لفعل
 البناء . على محكمة ثلثى درجة أن تمحص الواقعة بما تتحملة من كيوف وأوصاف
 وتطبق عليها القانون . قول المحكمة أن الدعوى فاصرة على وصف البناء بدون

رخصة ، خطأ ٧٢

- واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون ، لا تعتبر واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون ترخيص ، من واجب المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقاً صحيحاً ، قضاء الحكم بإلغاء عقوبة هدم الأعمال المخالفة - وهي العقوبة المقررة لجريمة إقامة بناء على خلاف القانون التي تضمنها وصف التهمة المطروحة - بمقولة ان التهمة لم تنشئ بنفسها الذي أقيم عليه البناء - خطأ في تطبيق القانون يستوجب نقضه . عدم تعرض الحكم لما إذا كان البناء قد تم وفق الأوضاع المقررة في القانون . وجوب نقض الحكم مع الإحالة ٧٣

- قضاء الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لمسايق الفصل فيها في دعوى أخرى . اقتصاره على إيراد وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الأخيرة بأنها « إقامة بناء مخالف لشروط الترخيص والاشتراطات القانونية » . انتهاؤه إلى أن ثمة مغايرة بين هذه الأعمال والاتهام موضوع الدعوى المطروحة . عدم إقصائه عن أساس هذه المغايرة ، ثبوت أن من بين الأفعال موضوع الاتهام المطروح ما قد يندرج في عداد مخالفة شروط الترخيص والاشتراطات القانونية . فصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٧٤

- إقامة بناء على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار . غير جائز : إلا إذا كانت واجهة البناء راحة عن الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والمستة أمتار . المادة ١٦ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مخالفة أحكام هذا القانون توجب إنحساراً عن الجزاء بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو مصادرها بموجب الترخيص . المادة ٣٠ من ذات القانون . ثبوت أن البناء أقيم في ظل هذا القانون . قضاء الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة ، والذي من مقتضاه أن يجعل واجهة البناء راحة عن حد الطريق الارتداد القانوني ، لا خطأ في تطبيق القانون ٧٥

- إقامة البناء على غير جانب طريق عام أو خاص . وجوب القضاء بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فضلاً عن الجزاء . المواد ١١ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢١ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من قرار وزير الإسكان رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ ٧٦

- عدم جواز إصدار قرارات أو أحكام بإزالة أو هدم أو بتصحيح الأبنية والأعمال

التي تمت بالمخالفة لأحكام القوانين ٥٢ لسنة ١٩٤٠ و ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ و ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ وذلك من تاريخ نفاذها حتى العمل بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٦٦

٧٧ - عدم التعرف في اكتساب المال صفة المنفعة العامة - عند المنازعة في ذلك - إلا على التوافع . أو مرسوم نزع الملكية . دفاع انعتهم في جريسة اقامة بناء خارج خط التنظيم . أن البناء أقيم في مدخل مشترك مع الجار غير مسنطرق وليس من المنافع العامة وتقديمه عقد بيع يؤيد ذلك . دفاع جوهرى . يوجب على المحكمة إزاء خلو الأوراق من مرسوم نزع الملكية . أن نقول كلمتها فيه ٧٨ - طلب نذب خبير فتسنى لمعاينة عقلا . للتتحقق من صحة ما ذكره محرر محضر الضبط من مخالفته للأوضاع القانونية . دفاع جوهرى . يلزم تحقيقه . الرد على هذا الدفاع . بما قاله محرر محضر الضبط . يعيب الحكم . أساس ذلك . أن هذا للطلب يعد جدا لهذه الأحوال ٧٩

الفرع الرابع : جريمة الشروع في البناء قبل الاخطار .

- نيس للمرخص له بالبناء أن يشرع في العمل قبل اخطار مصلحة التنظيم بكتاب موصى عليه وقيام مهندس التنظيم المختص بتحديد خط التنظيم . المادة ٧ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . هذا الاجراء قصد به ضمان سلامة التحديد الذي يقوم به مهندس التنظيم . عدم اتباعه قبل الشروع في البناء لا يترتب عليه الحكم بالازالة . انحصار المخالفة في اقامة بدون ترخيص . انطباقها على المادتين ١ ، ٣٠ من القانون المذكور . عدم مخالفة هذا البناء للمواصفات التي فرضها القانون . للحكم بالازالة ٨٠

الفصل الثاني - جريمة البناء على أرض غير مقسمة

- شرط صحة الحكم بالادانة في تهمة بناء على أرض معدة للتقسيم . ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ٨١ - نفاذ القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لصدوره ونشره في الجريدة الرسمية . اعمال ما لا يتوقف من نصوصه على شرط بخض النظر عن عدم صدور لائحته التنفيذية ... ٨٢ - جواز اقامة بناء على الاراضى المقسمة قبل صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بدون اشتراط صدور مرسوم بالموافقة على التقسيم ٨٣

- لم يتأثر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بصدور القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ الذي قصد حماية المباني التي أقيمت فعلا بالمخالفة لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وغيره من قوانين البناء بقصر تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية عن هذه الجرائم خلال الفترة الواردة به على الغرامات والمصاريف والرسوم المفضى بها . عدم تطبيق القانون ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ إذا لم يكن هناك ثمة تنفيذ للأعمال المطلوبة من جانب المقسم بإقامة أية مبان ٨٤

- تعليق الالتزام بتوصيل النور وغيره من المرافق في الأراضي المقسمة الى المرافق العامة على صدور قرار من وزير الأشغال العمومية قاصر على التسميمات الخاصة بالجهات التي لا توجد بها مرافق عامة دون للتسميمات التي تجرى في الجهات التي تتوافر بها تلك المرافق ٨٥

- البناء على أرض تقسيم قبل صدور مرسوم بالموافقة عليه . سكوت السلطة المختصة عن الرد على طلب التقسيم بعد إنقضاء الأجل العوماً إليه بنص م ٨ بمثابة قبول للطلب عند استيفاء شروط اللائحة التنفيذية وارقاق المستندات المبينة بالمادة ٧ ٨٦

- وجوب اتباع طاباق التقسيم في الحصول على الاذن بإنشاء التقسيم أو تعديله وحتى يكون طلبه مقبولاً بعد انقضاء الأجل المحدد قانوناً الاجراءات التي رسمها القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقديم الطلب والمستندات المرفقة به ٨٧

- إقامة بناء بدون ترخيص وإقامته على أرض لم تقسم . قيامهما على فعل ملدى واحد هو « إقامة البناء » وإن اختلفتا في العناصر الموضوعية الأخرى ٨٨

- إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم . يشترط لصحة الحكم بالازالة توافر أحد أمرين : الأول - أن يكون المتهم هو الذي أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون ، والثاني - عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التي يلتزم بها المقسم والمشتري والمستأجر والمتفيع بالحكر . بناء سور على أرض تقسيم قبل تقسيمها قبل الحصول على رخصة من الجهة المختصة . انقضاء بتغريم العتيم وبإداء الرسوم المستحقة عن الترخيص دون الهدم . لا مخالفة للقانون ٨٩

- جريمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم . 'معاقب عليها طبقا للعائنين ٢/١٠ ، ٢٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بالغرامة من مائة قرش الى ألف قرش .

مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ من القانون المذكور توجب الحكم
باصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها عملاً بالمادة ٢/٢٠ من ذات القانون .
القضاء ببراءة المتهم من تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم استناداً
إلى أنه لم يثبت في حقلها أنها هي التي أنشأت التقسيم أو أنها لم تقم بالأعمال
والالتزامات التي فرضها القانون . خطأ في تطبيق القانون . انشاء التقسيم أو عدم
القيام بالأعمال والالتزامات التي فرضها القانون . شرط لصحة الحكم بالازالة في تلك
التهمة ٩٠

• مجال تطبيق القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء . : بالنسبة
للمباني التي تقام على الأرض . لا انطباق له على المباني البعيدة عن الطابق
الأرضي ٩١

- فعود المشتري عن القيام بالالتزامات التي فرضتها المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون
٥٢ لسنة ١٩٤٠ المحل بالقانون ٢ لسنة ١٩٥٢ يجعل البناء ممتنعاً عليه بحيث إذا
اقامه حق الحكم بازائه - مجانية الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون يحويه
ويستوجب نقضه ٩٢

- شرط الحكم بالازالة في تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقاً
لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت في حق المتهم أحد أمرين : (الأول) أن
يكون هو الذي أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة
طبقاً للشرط والأوضاع المنصوص عليها في القانون المذكور (و الثاني) عدم قيامه
بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها في المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون المشار
إليه . تحققت بالنسبة إلى المادة ١٣ بالالتزام المفروض على كل من المقسم والمشتري
والمستأجر والمنفع بالحكر بتفنييم الشهادة المبينة للقيام بأعمال التهيئة الخاصة بالتقسيم
أو الفطر منه الذي تقع به قطعة الأرض موضوع التصرف أو تقديم الأيصال المثبت

لإداء المبالغ التي تخص القطعة في قبعة تلك الأعمال . ثبوت أن البناء لم يخالف فيه
الارتفاعات والأبعاد أو غير ذلك من المقامات التي فرضها القانون ، وأن المتهم ليس
هو المنفئ للتقسيم ، وأن البناء يقع في منطقة لم تزود بعد بالمرافق العامة ، وأنه لا
يوجد التزام بتزويد قطعة الأرض المقام عليها المبنى بمياه الشرب والإضاءة وتصريف
المياه والمواد القذرة . لا موجب للحكم بالازالة : مجانية الحكم الملحقون فيه هذا
النظر بقضائه بتلك العنوية . خطأ في تطبيق القانون ٩٣

- الطريق الخاص : هو كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى أو أكثر إلى الطريق العام إذا لم يكن المبنى أو المبنى على طريق عام ، عدم امتطهار الحكم كون الفضاء المحيط بالمبنى مملوكا للمتهم ويقصل بالطريق العام مما يصنف عليه وصف الطريق الخاص . قصور ٩٤

- التقسيم : تعريفه ٢ الشروط اللازمة لاتباع وصف التقسيم على الأرض : (١) تجزئة الأرض إلى عدة قطع (٢) بقصد التصرف فيها بأحد العقود المبينة في المادة الأولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وبغرض انشاء مبان عليها (٣) وأن تكون إحدى القطع على الأقل لا تطل على طريق قائم ٩٥

- الحكم بالادانة في جريمة انشاء تقسيم مخالف لأحكام القانون أو اقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . شرط صحته ؟ أن يعنى باستظهار العناصر التي أوردتها المادة الأولى من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وأن يثبت توافرها ٩٦

- مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء : المباني التي تقام على الأرض . لا شأن له بالطوايق التالية ٩٧

- جريمة اقامة بناء على أرض غير مقسمة . لا يلزم لقيامها أن يكون من أقام البناء هو منشيء التقسيم أو أن يغفل أداء الأعمال والالتزامات التي فرضها القانون على المقسم والمشترى والمسئجر والمذتفع بالحكر ٩٨

- مناط الحظر الذي افترضه الشارع بعدم البناء في أرض غير مقسمة وكذلك الالتزام بالحصول على ترخيص بالبناء مرهون بإقامته لا بملكته ٩٩

- كون فعل البناء بغير ترخيص هو ذات فعل اقامته على أرض غير مقسمة بوجب عند القضاء بالادانة اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد ١٠٠

- الطريق الخاص . تعريفه ؟ مثال لتسمييب معيب ١٠١

القضاء بالازالة في تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم . مناطه . أن يكون المتهم هو انذى أنشأ التقسيم بدون موافقة السلطة المختصة . أو ألا يكون قد قلم بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها في المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل . الخطأ الذي يحجب المحكمة عن قول كلمتها في الموضوع . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة ١٠٢

- جريمة اقامة بناء بغير ترخيص واقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها .

قوامهما . فعل ماضى واحد . تبرئة المتهم من الأخيرة لا يعنى المحكمة من التعرض للأولى . ولو لم ترد بوصف الاتهام . أساس ذلك ؟ جريمة اقامة بناء على أرض غير مفسمة اقتصارها على المباني التى تقام على سطح الأرض فحسب ؟ ١٠٣

الفصل الثالث : جريمة اقامة بناء بغير موافقة لجنة توجيه أعمال للبناء

- جريمة اقامة مبان تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه دون موافقة اللجنة ، القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ . الغاؤه بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٦٦ قبل صدور حكم بات فى الدعوى . مقتضى ذلك : أعمال للقانون الجديد ونبرثة عنهم ١٠٤

- قضاء الحكم المطعون فيه أعمالاً للمادتين ٥ ، ٧ من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ - فى شأن تنظيم أعمال البناء والهدم - فضلا عن الغرامة - بالحرمان من البناء على الأرض التى كان عليها المبنى المهدم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المترتبة على العبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان قائما ، وإيقاف التنفيذ . صدور القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦٦ بعد الحكم . الغاؤه القانون الأول والعقوبات التى نصت عليها المادة ٧ منه فيما عدا عقوبة الغرامة . لمحكمة النقض أن تنقض للحكم من ثقاء نفسها إذا صدر بعده قانون يجرى على واقعة للدعوى . القانون ١٧٨ لسنة ١٨٦١ هو القانون الأصحح والواجب التطبيق بما جا فى نصوصه من عقوبات أخف . المادة ٥ عقوبات . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبات ألغاهها القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦٦ ١٠٥

- خضوع الأعمال المتعلقة بإقامة البناء أو تعديله أو ترميمه لأحكام القانونين ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ إذا كانت قيمتها تزيد على ألف جنيه . غير ذلك من الأعمال التى تتناول المباني لا يسرى عليها سوى حكم القانون الأول وحده بالغة ما بلغت قيمتها ١٠٦

- الأعمال المتعلقة بالبناء أيا كان نوعها موقرة بطبيعتها وإن كانت تقبل الامتداد . الجريمة التى ترد عليها وقتية . القانونان ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ ليس لهما أثر رجعى . تتابع العمليات المستقلة على العبنى الواحد لا يجعلها خاضعة لحكم القانون الذى يؤتممها فيما تم منها قبل نفاذه ١٠٧

- لا إقم على فعل من تقصر موارده فتطيل مدة إقامته للبناء - دون تحايل على القانون - بحيث لا تزيد قيمة ما يتم منها فى السنة على ألف جنيه ١٠٨

- المقصود بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات: أن تدل الوقائع والأوراق التي تظهر بعد الحكم نهائيا . على براءة المحكوم عليه . لو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية ، مثال في إقامة بناء تزيد قيمته على ١٠٠٠ ج بغير موافقة اللجنة المختصة .

منطقتي تحقيق جريمة إقامة بناء تزيد قيمته على ١٠٠٠ ج بدون موافقة اللجنة المختصة : أن تزيد قيمته على ١٠٠٠ ج . العبرة في تحديد قيمة البناء ؛ بالمعاينة الفعلية من واقع الطبيعة ١٠٩

- جريمة إقامة بناء تزيد قيمته على ألف جنيه دون الحصول على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم . من بين أركانها قيمة البناء . مثال لاخلال بدفاع جوهري وقصور في التسبب ١١٠

- اعتبار الترخيص بالبناء ممنوحا . إذا لم تبت فيه الجهة المختصة خلال أربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب . مشروط بسبق حصول الطالب على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم إذا زادت قيمة البناء عن ألف جنيه في مبنى واحد في سنة واحدة . القانونان ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ ١١١

- عدم حصول طالب البناء الذي تزيد قيمته في مجموعها على ألف جنيه . على موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ - قبل صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - يحول بين السلطة القائمة على أعمال التنظيم وبين النظر في منحه ترخيص البناء ١١٢

- إثارة الطاعن أنه مستثنى من الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم . دفاع قانوني ظاهر البطلان ١١٣

- الادعاء بالجهل بإجراءات الحصول على الترخيص وأن فئوتون المبانى لا يعد من القوانين الجنائية دفاع قانوني ظاهر البطلان . القانونان ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ مكملا لأحكام قانون العقوبات ١١٤

- صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يجعل إقامة مبنى لا تزيد قيمته في مجموعها على خمسة آلاف جنيه . قبل الحصول على موافقة اللجنة المختصة . فعلا غير مؤتم في هذا الخصوص ١١٥

- جريمة البناء بدون ترخيص لم يتناولها القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بالتعديل . وإن

شدد عقوبتها . إعتبار القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ أصلح للمتهم في هذا الخصوص ١١٦

الفصل الرابع : جريمة هدم بناء أو تعديله أو ترميمه بغير موافقة أو ترخيص

- القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ . سريان أحكامه الخاصة بالهدم على المنشآت غير الالية للسقوط . الدفاع بأن المبنى المهديم ايل للسقوط . دفاع جوهرى وجوب تمحيصه ١١٧

افتصار أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبنى قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم دون أمانتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ثبوت أن التهمة المصنفة للطاعن هي اقامته بناء دون الحصول على موافقة هذه اللجنة . على المحكمة اعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر - بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأنيب - قانونا أصلح للمتهم . مجانية الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون ١١٨

- مناط العقاب طبقا للمادة الخامسة من القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ : هو هدم المبنى غير الالية للسقوط بغير موافقة اللجنة المشار اليها فى العادة الأولى من هذا القانون . صدور قرار هتعمى بالموافقة على ازاله البناء . قيام المنهم بزاله هذا البناء واقامة بناء اخر بدون ترخيص . انتفاء العقاب طبقا للقانون سالف الذكر . قيام العقاب على أساس أحكام القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مجانية الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون ١١٩

المبنى غير الالية للسقوط الكائنة داخل حدود المدن . حظر هدمها إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المباني . عدم سريان القانون ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ عليها . متى يعتبر البناء ايلا للسقوط وفقا لأحكام القانون الأخير ؟ مثال ١٢٠

- توقيع الحكم على الطاعن - عن نهمه هدم بناء بدون تصريح - عقوبة الغرامة التى تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهديم نون تحديد قدر الغرامة المقضى بها أو بيان قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون . تصور يبطله ويوجب نقضه . لا يدرج فى ذلك كون قيمة المبنى مقدرة فى

- محضر مهندس التنظيم ١٢١
- وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم المباني إذا قام مقتضاها الى جانب العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم هدم المباني - القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني و ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني .. ١٢٢
- متى يعد البناء ايلا للسقوط في حكم المادة الأولى من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ ؟ دفع المتهم - تهمة هدمه بناء قبل الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم في درجتي انتقاضي - بيان هذا البناء كان ايلا للسقوط ، ودعم دفاعه بمستندات قدمها من بينها تقرير استشاري بحالة البناء . دفاع جوهرى ، على المحكمة أن تمحصه قبل الحكم في الدعوى بالادانة وإلا كان حكمها فاصرا البيان ١٢٣
- على الحكم انصافا بالادانة في جريمة هدم بناء دون الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ أن يبين قيمة البناء الذى ألزم المتهم بثلاثة أمثاله غرامة وإلا كان معيبا بما يوجب نقضه ١٢٤
- حظر هدم المباني غير الايلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ ، وترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم على ما تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون الأخير إذا قام مقتضاها الى جانب العقوبة المنصوص عليها في القانون الأول ١٢٥
- جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم ، وهنمه بغير ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم . قوام الفعل المادى فيهما - وهو البناء على وجه مخالف للقانون - واحد ، وجوب الفصل في الدعوى على أساس الجريمتين . طالما أن الواقعة المادية التي رفعت بها هذه الدعوى قد ترتب عنها هاتان الجريمتان ١٢٦
- جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة أعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون تصريح من السلطة القائمة على شئون التنظيم . قوام الفعل المادى المكون لهما واحد وإن تميزت كل منهما بعناصر مختلفة ١٢٧
- ثوافر أركان جريمة هدم بناء بغير تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم بتعضى طبقا للمادة ٥ من القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فيام جريمة هدم البناء بغير ترخيص من

- السلطة المختصة بشئون التنظيم . على المحكمة الفصل في الدعوى على هذا الأساس . استئناف الطاعن للحكم الابتدائي الصادر بإدانته عن الجريمة على أساس التعديل الذي أجرته محكمة أول درجة يفيد علمه بهذا التعديل ولو اقتصر وصف النيابة على تهمة ألهمهم بغير ترخيص ١٢٨
- دفع الطاعن تهمة هدم البناء بدون ترخيص ، بأنه اقتصر على ترميمه دون هدمه . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه ١٢٩
- الدفع بسلامة أحد الأبنية الصلدر فرار بإزالتها - دفاع جوهرى - على المحكمة تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه . أو الرد عليه بأسباب سائفة ١٣٠
- صدور قرار بالهدم . عدم التظلم منه وفق ما رسمه القانون . صيرورته نهائيا . عدم جواز المجادلة فيه ١٣١
- عدم الاعتداد بالتعليمات ، فى مقام تطبيق القانون ١٣٢
- كيفية إعلان فرار تكليس العقار لذوى الشأن . عدم جواز إعلان القرار بطريق اللصق إلا عند عدم تبصر إعلانه لذوى الشأن بسبب غيبته أو لعدم الاستدلال على محل إقامته أو إمتناعه عن تسلمه . أثر مخالفة ذلك ١٣٣

الفصل الخامس : مسائل متنوعة

- نطاق المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء ؟ ١٣٤
- عدم جواز إقامة بيان أو تنفيذ أعمال على الأراضي المقسمة ، قبل صدور المرسوم المنصوص عليه فى المادة ١٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٠ . إقامة البناء على ضريق قائمة . لا يؤثر فى قيام الجريمة ١٣٥
- رفض سكان العقار تسلم فرار إزالته وإخلائه . ولصق صورة منه على باب العقار . نفسك المتهم بأن عدم إخلاء المبنى عليهم للعقار المذكور هو الذى أدى الى قتل بعضهم أو إصابته . دفاع جوهرى . الثقات الحكم عنه ، فصور ١٣٦

القواعد القانونية :

الفصل الأول : جرائم قانون تنظيم المباني .

الفرع الأول : أحكام عامة .

١ - المراد بالمبنى .

١ - أعمال الترميم في حكم المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ لا تجاوز ما يرد على المبنى من اصلاحات تقتضيها الضرورة لازالة ما يعثره من خلل - وهي لا تعنى القيام بانشاءات جديدة - كما أنها تختلف عن أعمال التدعيم التي يقصد بها تقوية البناء - لأن الشارع أراد بقاء المبنى الواقعة خارج خطوط التنظيم على حالها حتى تزول ، فلا يجوز تقويتها أو تعديتها أو اعادة بنائها حتى لا تزيد قيمتها فتضار الخزينة العامة تبعاً لهذه الزيادة - فإذا كان مفاد ما أثبتته مهتمس للتنظيم في محضره أن ما قام به المتهم لم يكن ترميماً لازالة خلل يواجهه مبنى بارز عن خط التنظيم وأما كان هدمها وإعادة بناء مما يدخل في نطاق الأعمال المحظورة طبقاً لنص المادتين الأولى والثالثة عشرة من قانون تنظيم المباني ، فإن الحكم إذ قضى باعتبار هذه الأعمال من أعمال الترميم المباح القيام بها يكون مخطئاً في تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالنسبة لعقوبة الهدم .

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤/٦/١٩٦٠ من ١١ ص ٥٧٤)

٢ - يبين من نص المادتين الأولى والسابعة فقرة أولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني ومن المقارنة بينهما وبين المادتين الخامسة والسابعة المقابلتين لهما في القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الذي حل محله القانون الأول ، كما يبين من المذكرتين الايضاحيتين المصاحبتين لهذين القانونين أن المراد بالمبنى في خصوص تنظيم هدم المباني كل عقار مبنى يكون محلاً للانتفاع والاستغلال أياً كان نوعه ، وأن المقصود بالهدم ازالته كلاً أو بعضاً على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك - ولا كذلك أعمال الترميم - فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداهة ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذي عناه القانون وما إذا كان المعطون ضد ازالة كله أو

بعضه . مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها به .

(الطعن رقم ١٠٥٥ سنة ٣٥ ق . جلسة ١١/١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٧٩)

٣ - المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم وهدم المباني كل عقار مبنى يكون محلا للاقتطاع والاستغلال أيا كان نوعه والمقصود بالهدم إزالته كله أو بعضه على وجه يصير الجزء المهذوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون بالنور الثانى وما إذا كان الطاعن إزالته كله أو بعضه ، وكان هدم السور وبعض الحوائط لا يتحقق به هذا المعنى ، فإنه يكون معيبا بالاخلاق بحق الدفاع وللقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فيه بما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن والتمتيم الأول الذى لم يقرر بالطعن لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٨٧٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٣/٤/١٩٧٠ س ٢١ ق ١٣٨ ص ٥٧٧)

٢ - اثبات تاريخ اقامة البناء :

٤ - إذا كان الحكم لم يستظهر حقيقة التاريخ الذى أقيم فيه البناء وما قام به للمتهم من إجراءات فى الحدود التى رسمها القانون قبل مباشرة البناء ، فإن ذلك يصمه بالقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(طعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٥١٦)

٥ - قول المحكمة بأن كشف المكلفات لم يحدد به تاريخ تمام البناء وأنه يحرر كل ثمانى سنوات لا يصلح سببا للرد على دفاع المتهمين القائم على أن المبنى أقيم بالحالة التى شوهد عليها وقت تحرير محضر الضبط قبل سنة ١٩٦٠ بمعرفة مورثهم الذى توفى عام ١٩٥٥ وطلب ندم خبير لتحقيق هذا الدفاع - بل على النقيض من ذلك فإنه بعد قرينة تعززه ويستوجب تحقيقه بالنظر الى ما قد يثبت من أن البناء قد تم تشييده بحالته المخالفة للقانون فى ظل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ . بشأن تنظيم المباني - الذى كان معمولاً به قبل صدور القانون رقم ٦٥٦

لسنة ١٩٥٤ وبالتالي يمنع القضاء بالازالة أو تصحيح الاعمال المخالفة عملاً
بحكم القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ .
(الطعن رقم ١٠٧٨ سنة ٢٥ ق . جلسة ١١/٨/١٩٦٥ من ١٦ ص ٨٢٤)

٣ - العقوبة :

٦ - إذا قضى الحكم بتصحيح الاعمال المخالفة نون أن يبين عناصر المخالفة
المستوجبة لذلك فإنه يكون قاصراً واجباً نقضه .

(الطعن رقم ١٢٥٧ سنة ٢٥ ق . جلسة ٢١/٢/١٩٥٦ من ٧ ص ٢٥٠)

٧ - متى كان خطأ المحكمة الاستئنافية فيما قضت به من الغاء عقوبة الازالة
يلتقى في مؤداه مع ما نص عليه القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ من حيث عدم
جواز الحكم بالعقوبات التكميلية المبينة فيه مما ينبنى عليه استحالة الحكم
بالازالة ، فإن محكمة النقض تجزئياً ببيان وجه الخطأ القانوني في الحكم
وتقضى برفض الطعن .

(الطعن رقم ١٠٤٦ سنة ٢٦ ق . جلسة ٢٧/١١/١٩٥٦ من ٧ ص ١١٩٩)

٨ - متى كان الثابت أن الواقعة التي دارت عليها المحاكمة أمام محكمة أول درجة
هي أن المتهم أقام بناء مخالفاً للقانون بدون ترخيص ، وقد تناول الدفاع عن
المتهم أمام محكمة ثاني درجة واقعة الدعوى على هذا النحو ، فإن قضاءها
بالغاء الازالة استناداً الى أن واقعة مخالفة البناء للقانون لم ترفع بها الدعوى
يكون خاطئاً .

(الطعن رقم ١٠٤٦ سنة ٢٦ ق . جلسة ٢٧/١١/١٩٥٦ من ٧ ص ١١٩٩)

٩ - إذا كانت التهمة المسندة الى المتهم أنه أقام بناء على أرض لا يجوز البناء
فيها بغير تقسيم بالمخالفة لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠
فإن هذا مما يستوجب القضاء بالهضم .

(الطعن رقم ١١٩٨ سنة ٢٥ ق . جلسة ٢٨/٢/١٩٥٦ من ٧ ص ٢٦٩)

١٠ - متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أجرى بناء غرقتين قبل صدور

مرسوم التقسيم وقبل حصوله على الترخيص الذي يفيد قيامه بالأعمال والالتزامات التي أوجبها القانون - فإنه إذ قضى بإزالة الأعمال المخالفة يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

(الطعن رقم ٣٢٦ سنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/١ من ٧ ص ٧٠٥)

١١ - متى كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم « إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم » قد وقعت في ٢٢ يولييه سنة ١٩٥٦ ، فإن خطأ الحكم فيما قضى به من عقوبة الإزالة يصبح غير ذي موضوع بصور القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ . ومن ثم فإن المحكمة - إذ تجتزئ به بيان وجه العيب في الحكم المطعون فيه - لا يسعها إزاء صدور القانون المذكور إلا أن تقضى عملاً بنص المادة ٢/٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية بنقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضى به من تأييد الحكم بالإزالة .

(الطعن رقم ١١٠ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/٦ من ٩ ص ٤٧٨)

١٢ - يشترط لصحة الحكم بالإزالة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت في حق المتهم أحد أمرين : الأول أن تكون هي التي انشأت التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون ، والثاني عدم قيامها بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها في المادتين ١٢ ، ١٣ منه ، وهي المتعلقة بالالتزامات والأعمال التي يلزم بها المقسم والمشتري والمستأجر والمنتفع بالحكر - فإذا كان الحكم المطعون فيه لم ينسب شيئاً من ذلك الى المتهم ، بل بنى حكمه بالإزالة على مجرد أنها أقامت البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها ، فإنه يكون قد أخطأ إذ قضى بهذه العقوبة بغير موجب من القانون ، مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الإزالة .

(الطعن رقم ١٧٠٢ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٩ من ١٠ ص ٦٣٤)

(والطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢)

١٣ - القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ - في شأن تنظيم المباني - وإن كان قد ألغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، إلا أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٦

من القانون الملغى استمرت مؤتمة بالمادة ١٣ من القانون الجديد والمادة السابعة من القرار الوزاري رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن لائحته التنفيذية ، كما تضمنت المادة ١٦ من القانون وجوب الحكم في كل مخالفة لأحكامه أو القرارات المنفذة له - فضلا عن الغرامة - بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة وهو ما كانت تقضي به المادة ٣٠ من القانون الملغى .

(الطعن رقم ٢٨١٢ سنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ من ١٤ ص ٣٧٨)

١٤ - إذ نص القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ في المادة ٣٠ منه على أن مخالفة أحكامه أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش فضلا عن الحكم بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة وسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص - فإنه قد فرض عقوبة سداد رسوم الترخيص - فضلا عن الغرامة - عند إقامة البناء دون ترخيص ، أما عقوبة الإزالة أو التصحيح أو الاستكمال فقد رصدها لواقعة إقامة البناء على خلاف أحكام القانون . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتفريم المطعون ضده مائة قرش والإزالة عن إقامته بناء بدون ترخيص من التنظيم ، قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستلزم نقضه وتصحيحه بإلغاء عقوبة الإزالة وإلزام المطعون ضده بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/١١/٢٥ من ١٤ ص ٨٢٥)

١٥ - المستفاد من الرجوع إلى نصوص المواد ١ و ٨ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - في شأن تنظيم المباني - والمادة الأولى من القرار الوزاري الصادر تنفيذا لهذا القانون والملغى بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ - بتنظيم المباني - أن الشارع رتب عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة في حالة تعديل رسم البناء الذي منح على أساسه الترخيص عند مخالفة حكم المادة ٨ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - طالما أن المخالف لم يخرج في تعديل رسم البناء عن المواصفات القانونية التي رصدها القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ثمتهم أقام البناء مخالفا لرسومات والمستندات والبيانات التي منح على أساسها الترخيص قبل الحصول

على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم ولم يمتد إليه أنه أقام البناء على خلاف المواصفات القانونية فإنه إذ قضي بتصحيح الأعمال المخالفة يكون قد أخطأ في التطبيق الصحيح للقانون بما يستلزم نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضي به من تصحيح الأعمال المخالفة .

(الطعن رقم ٢١٢٤ سنة ٢٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٤/٦ من ١٥ ص ٢٤٢)

١٦ - العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني في الأحياء التي يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص - هي الغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد من عشرين جنيهاً وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص .

(الطعن رقم ٧٩ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٦/٧ من ١٦ ص ٥٤٥)

١٧ - أنه وإن كانت العقوبة المقضى بها بالحكم المطعون فيه لم تتضمن الحكم بالزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص على الرغم من وجوب ذلك قانوناً ، فإنه - وقد سكتت النيابة العامة عن استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة - لا وجه لتعيب الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن من الميسور لمحكمة الدرجة الثانية تصحيح هذا الخطأ وإنزال الضرر بالمستأنف .

(الطعن رقم ٧٩ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٦/٧ من ١٦ ص ٥٤٥)

١٨ - تنص المادة السابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هم المباني على أنه : «مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يعاقب مالك العقار عند مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم . ويجوز بالإضافة إلى الغرامة توقيع عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة . كما يعاقب المقاول الذي يقوم بالهدم بغرامة تعادل قيمة المبنى » . ويبين من هذا النص في صريح لفظه ومفهوم دلالاته أن الغرامة المنصوص عليها في القانون جزاء أصلي معطوق على عقوبة ، وقد يضاف إليه الحبس . وهو عقوبة لا يتصور فيه معنى التعويض أو التأديب ، وهو مقرر لفعل يعتبر في القانون جريمة تنظر فيها المحاكم الجنائية نون غيرها بناء على طلب النيابة العامة وحدها دون تدخل من مصلحة التنظيم أو توقف على طلب منها ، مما يقتضى أن ينسب عليها وصف العقوبة الجزائية البحت . ولا تغير نسبتها من طبيعتها الأصلية كعقوبة حسبما

قصد اليه الشارع وبيته .

(الطعن رقم ١٧٨٤ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٧/١/١٩٦٦ من ١٧ ق ١٢ ص ٦٤)
 ١٩ . متى كانت المخالفة قد انحصرت في اقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ونون أن يكون واقعا على جانب طريق عام أو خاص ، مما ينطبق على المواد ١ ، ١١ ، ١٦ ، ٢١ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني والمادة الرابعة من قرار وزارة الاسكان والمرافق رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٢ ، فإنه يعين الزام الطاعن - بالاضافة الى الغرامة - سداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص عملا بما تكفي به المادة ١٦ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٣٤٨ سنة ٣٦ ق . جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦ من ١٧ ق ٢٣٦ ص ١٢٣٦)

٢٠ - لا يصح أن يضار المتهم ببناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . ولما كانت العقوبة المقضى بها بالحكم الابتدائي لم تتضمن الزام المطعون ضده اداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالنسبة الى جريمة اقامة البناء بدون ترخيص على الرغم من وجوب ذلك طبقا لما تكفي به المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني ، فإنه وقد سكتت النياية العامة عن استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة - ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت الى ادانة المطعون ضده بتلك الجريمة أن تصحح هذا الخطأ .

(الطعن رقم ١٣٠٨ سنة ٣٦ ق . جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦ من ١٧ ق ٢٤٠ ص ١٢٥٣)

(والطعن رقم ١٤٠ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٦٧ من ١٨ ق ٨٣ ص ٤٢٩)

٢١ - من المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب إلا ما كان مكملا للمنطوق . ومن ثم فإن ما تحدث به الحكم المطعون فيه من وجوب الحكم على المطعون ضده بأداء ضعف الرسوم لا يكون له من أثر ما دام لم يتك في منطوقه الى القضاء بهذه العقوبة .

(الطعن رقم ١٣٠٨ سنة ٣٦ ق . جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦ من ١٧ ق ٢٤٠ ص ١٢٥٣)

٢٢ - لم تجز المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم المياني - إقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضي المقسمة قبل الموافقة على التقسيم . ونصت المادة العشرين على معاقبة من يخالف أحكامه - ومنها حكم المادة العاشرة - بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش - وهذه العقوبة يجب توقيعها على من يقيم البناء سواء كان هو منشئ التقسيم أو غيره ، أما اشتراط أن يكون المخالف هو منشئ التقسيم فلا يسار اليه إلا عند توقيع عقوبة الإزالة ، إلا أن يكون اليقاء نفسه قد خولفت فيه الاضطرطات التي يتطلبها قانون التقسيم في المادتين ١٢ ، ١٣ منه ليعتبر الحكم بالإزالة في جميع الأحوال .

(الظن رقم ٤٥٦ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٥/٥/١٩٦٧ س ١٨ ق ١٢٥ ص ٦٤٥)

٢٣ - نصت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المياني على أن يقدم مع طلب الترخيص الرسومات والبيانات التي تحدد بقرار وزير الاسكان ، وقد أصدر وزير الاسكان القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون متضمنة الرسومات الواجب تقديمها ، وإذ كان ذلك ، وكانت المادة ١٦ من القانون المذكور بعد أن بينت في فقرتها الأولى العقوبات التي يحكم بها لمخالفة أحكامه والقرارات المنفذة له ، نصت في فقرتها الثالثة على أنه «كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص في الأحوال التي يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص ، كما يحكم بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بتقديم الرسومات المنصوص عليها في القرارات المنفذة لهذا القانون في المدة التي يحددها الحكم ، فإذا لم يقدم المخالف بتقديمها في المدة المحددة كان للجهة الإدارية المنكورة اعدادها على نفقته نظير مقابل قدره ١٪ من قيمة تكاليف الأعمال بعد أننى قدره خمسة جنيهات وتحصل هذه المصاريف بالطريق الإداري . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن أن الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم قد طلبت تكليف المطعون ضده بعمل رسم هنسى في المدة التي يحددها الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجب لهذا الطلب وألقى قضاء الحكم المستأنف بشأنه يكون قد أخطأ في انقالبون خطأ يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالزام المطعون ضده بتقديم الرسومات الهندسية خلال شهر ، بالإضافة الى عقوبتي الغرامة وضعف رسوم الترخيص المقضى بهما .

(الظن رقم ١٩٨٩ سنة ٣٨ ق . جلسة ٣١/٣/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٨٦ ص ٣٩٧)

٢٤ - فرض القانون عقوبة الغرامة و سداد رسوم الترخيص عند اقامة البناء دون ترخيص ، أما عقوبة الازالة أو التصحيح أو الاستكمال فقد رصدتها نواقعة اقامة البناء على خلاف أحكام القانون . وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة الازالة في جريمة اقامة بناء بدون ترخيص التي دان المطعون ضده بها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة الازالة بالنسبة الى المطعون ضده الأول والى المطعون ضده الثاني الذي جاء ضمن النيابة العامة بالنسبة اليه بعد الميعاد ، لاتصال وجه الطعن به اعمالاً لمقتضى المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٠٧ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ من ٢٠ ق ٢٠٣ ص ١٠٢٨)

٢٥ . لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء تنص على أنه « في تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة (تقسيم) على كل تجزئة لقطعة أرض الى عدة قطع ، بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو التأجير أو التحكير لاقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق عام» وكانت الطاعنة «النيابة العامة» تسلم بأسباب الطعن أن أوراق الدعوى اشتملت على أن البناء أقيم على قطعة أرض واقعة على حافة الطريق العام طبقاً لما شهد به مهندس التنظيم بمحضر جلسة المحاكمة فإنه يفترض أن المرافق العامة التي فرض القانون على المقسم انشاءها ، موجودة فعلاً ، وهو ما أكدته المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ، تعليقا على المادة سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء عقوبة الازالة يكون سليماً في النتيجة التي خلص اليها وأصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٤٠ ق . جلسة ٤/١٢/١٩٧٠ من ٢١ ق ١٤٣ ص ٦٠٤)

٢٦ - من المقرر أن مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن اقامة البناء ذاته بدون ترخيص إذ هما قرينتان ملازمان لفعل البناء و بتداخلان في وصفه القانوني مما يتعين معه على محكمة ثاني درجة أن تفحص واقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتعمله من الكيوف والافصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقاً صحيحاً ، وهي إذ اكتفت بالقضاء بالغرامة وأداء رسوم الترخيص

مضاعفة وتقديم الرسومات الهندسية استنادا إلى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، فإن حكمها يكون مخطئا في تطبيق القانون ويتعين نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث مدى مخالفة البناء للقانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ١٥١٧ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/١/٣ من ٢٢ ق ٢ ص ١٠)

٢٧ - المستفاد من نصوص القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني ولائحته التنفيذية أن الرسوم الهندسية لا غناء عنها للترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة ، فضلا عن لزوم بقائها لدى الجهة المختصة بشئون التنظيم لتسجل عليها ما قد يجرى على البناء من تعديلات . وقد تضمن المشرع يلص المادة ١٦ من القانون المذكور أن يوفر لجهة التنظيم وسيلة تؤدي إلى إلزام من يبني بدون ترخيص أن يقدم لها تلك الرسومات أو أن تقوم هي إن تخلف عن ذلك بإعدادها بمصاريف ترجع بها عليه . وهدف بذلك ألا يكون المخالف في مركز أفضل ممن أتبع حكم القانون فقدم الرسومات منذ البداية . ولما كان الثابت من مطالعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن جهة التنظيم طلبت إلزام المطعون ضده بالحصول على رخصة فضلا عن الغرامة ورسوم الترخيص ولا يعدو هذا المطلوب أن يكون في فحواه مطالبة بالزامه بتقديم الرسومات الهندسية اللازمة أصلا للترخيص والتي لم يقصد القانون أو لائحته التنفيذية رسومات غيرها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أضل في قضائه إلزام المطعون ضده بتقديم الرسومات المتصوص عليها في القرارات المنفذة للقانون سالف الذكر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٩٠ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/١/١٨ من ٢٢ ق ١٦ ص ٦٥)

٢٨ - متى كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة ادعى بها مؤداه أن المطعون ضده أقام بناء حجريين وصالة بارتفاع غير قانوني وبغير الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم وقضى الحكم الغيابي الاستثنائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بالغرامة والإزالة . وإذا كان الحكم قد قضى بحقوقية الإزالة في غير حالاتها ، وكان يتعين عليه القضاء بتصحيح الأعمال

المخالفة ، وكانت العقوبة المقررة بها بهذا الحكم لا تتضمن إلزام المطعون ضده بأداء ضريبة الرسوم المستحقة عن الترخيص وفقا لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني ، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٩٠ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/١/١٨ من ٢٢ ق ١٦ ص ٦٥)

٢٩ - يبين منصوص المواد ١٣ و ١٦ و ٢١ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني والمادة الرابعة من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ أن إقامة البناء على غير جانب طريق عام أو خاص يستوجب للعقوبة المقررة في المادة ١٦ من القانون سالف الفکر وهي تصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فضلا عن الغرامة .

(الطعن رقم ٥٠٥ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ من ٢٢ ق ١٧٦ ص ٧٢٦)

٣٠ - متى كانت العقوبة المقررة بها لم تتضمن إلزام المطعون ضده بأداء ضريبة الرسوم المستحقة عن الترخيص بالنسبة الى جريمة إقامة البناء بدون ترخيص على الرغم من وجوب ذلك طبقا لما تقتضيه المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني ، فإن الحكم وقد اكتفى بعقاب المطعون ضده بعقوبة الغرامة ، يكون قد أخطأ بتصحيح القانون بما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه بإلزام المطعون ضده بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالإضافة الى عقوبة الغرامة المقررة بها .

- (الطعن رقم ٥٦ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٣/٦ من ٢٣ ق ٧٣ ص ٣١٦)

٣١ - إذا كان البين من الحكم الابتدائي التمديد - لامسبأيه بالحكم المطعون فيه - أنه إذ بان الطاعنة بتهمة إقامة بناء بدون ترخيص وإقامة بناء قيمته أكثر من ألف جنيه بدون موافقة اللجنة قد قضى بتغريمها ٥٠٠ قرش وضعف رسوم الترخيص عن التهمة الأولى وقيمة العبنى عن التهمة الثانية ، وكان الحكم لم يبين قيمة الغرامة المقررة بها عن التهمة الثانية أو يبين في مدوناته قيمة تلك العبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التي نص عليها القانون فإنه يكون قد شابه قصور في بيان عقوبة الغرامة المقررة بها عن

التهمة الثانية لأنه يشترط أن يكون الحكم منبها بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أي بيان آخر خارج عنه .

(الطعن رقم ٢٩٢ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ من ٢٣ ق ١٨١ ص ٨٠٠)

٣٢ - إذا كان الوصف الجديد الذي يتعين معاقبة المَطْعُون ضده على مقتضاه وهو إقامة بناء بغير ترخيص لم يبين على واقعة أخرى غير التي كانت أساسا للدعوى المرفوعة - وهي إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها - ولا يضيف إليها جديدا يستأهل نكت نظر للمتهم وتنبهه ، وكان الطعن المقدم من النيابة العامة مقصورا على أن العيب الذي شاب الحكم هو الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يقتضى حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض في الدعوى وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المَطْعُون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المَطْعُون ضده بسداد ضعف الرسوم المستحقة على الترخيص بالإضافة الى عقوبة الغرامة المقررة بها .

(الطعن رقم ١١٥٧ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/٥ من ٢٣ ق ٢٥٥ ص ١١٢٩)

٣٣ - لما كان المقرر أن محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل الممثلة الى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وكل ما تنترم به في هذا النطاق ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاجالة أو طلب التكليف بالحضور ، وإذا كان يبين من الحكم المَطْعُون فيه أنه أثبت في حق المَطْعُون ضده إقامة بناء على أرض قبل صدور الموافقة على تقسيمها ، وكان الفعل المادي لهذه الجريمة يكون جريمة أخرى وهي إقامة البناء بغير ترخيص مما كان يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات فضلا عن ضعف رسوم الترخيص وهي العقوبة الأشد المقررة لجريمة إقامة البناء بغير ترخيص ؛ غير أنه لما كان الحكم المَطْعُون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر وهو خمسة جنيهات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة بها لم تتضمن الزام

المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص إلا أنه لما كانت النيابة العامة قد سكتت عن استئناف ذلك الحكم فإنه ليس للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا الخطأ إذ لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . لما كان ما تقدم ، وكان الوصف الجديد الذي يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه لم يبن على وقائع جديدة غير التي كانت أساسا للدعوى المرفوعة ولا يضيف جديدا يستأهل لفت نظر الدفاع فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامة المفضى بها خمسة جنيهات .

(الطعن رقم ١١٦١ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/٥ من ٢٣ ق ٢٥٩ ص ١١٤٣)

٣٤ - لم تجز المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم المباني إقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضي المقسمة قبل الموافقة على التقسيم كما نصت المادة ٢٠ من ذلك القانون على معاقبة من يخالف أحكامه ومنها حكم المادة العاشرة بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش وأوجبت في فقرتها الثانية الحكم باصلاح الاعمال موضوع المخالفة أو هدمها في حالة مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ وذلك بغير أن تنص على ازالة التقسيم ذاته ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخريم المطعون ضده مائة قرش عن التهمتين المسندتين اليه (انشاء تقسيم قبل الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وبيع أرض مقسمة قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم) بالتطبيق لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات كما قضى بزالة البناء الذي أقامته المتهمة الثانية بالمخالفة لأحكام قانوني التقسيم والمباني (٥٣ لسنة ١٩٤٠ ، ٤٥ لسنة ١٩٦٢) فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون في النتيجة التي خلص اليها ويكون ما تتعاه النيابة الطاعنة من أنه أغفل القضاء بازالة التقسيم في غير محله مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

(الطعن رقم ١١٦٢ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/٥ من ٢٣ ق ٢٦٠ ص ١١٤٧)

٣٥ - إذا كانت التهم الثلاث المسندة الى المطعون ضده (اقامة بناء على ارض غير مقسمة واقامة ذلك البناء على غير طريق قائم واقامته كذلك بدون ترخيص) مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وكان الاصل أن العقوبة المقررة لأبند الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم

مرتبطة اعمالا لنص للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات (لا أن هذا الحب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في تلك الجرائم ، وكانت الوقائع حسيبا أوردتها الحكم المطعون فيه توفر في حق المطعون ضده اقامة التبنام بغير ترخيص - موضوع التهمة الثالثة (والتي برأه منها الحكم المطعون فيه) - فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من براءة المطعون ضده من التهمة الثالثة وبالزامه بمداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالاضافة الى العقوبات المقررة المقضى بهما .

(الطعن رقم ٤٩٥ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ من ٢٣ ق ٢٨٧ ص ١٢٧٧)

٣٦ - يبين من استعراض نصوص المواد الأولى والثانية والخامسة والسابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني ، ومن نص المائتين الأولى والسادسة عشر من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني أن القانون قد حظر هدم المباني الايلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المباني وصدر ترخيص من الجهة الادارية المختصة لشئون التنظيم ، كما حظر على السلطة الأخيرة أن لا تصدر ترخيصها بالهدم إلا بعد صدور تصريح من اللجنة المشار إليها في المادة الثالثة من القانون الأول ، وأوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم المباني إذا قام مقتضاها الى جانب العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم هدم المباني المشار إليها .

(الطعن رقم ٩٢ سنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ من ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣)

٣٧ - لما كانت عقوبة مداد ضعف رسوم الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢/١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني هي عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، وكانت المادة السادسة من هذا القانون تنص على أن «يحدد مجلس المحافظة المختص الرسوم المستحقة عن فحص الرسومات والبيانات المقدمة من طلب الترخيص بشرط ألا يتجاوز مائة جنيه ويصدر في هذا الشأن قرار من المحافظ المختص» مما مفاده أن المشرع قد حدد مقدار الرسم المستحق عن منح الترخيص بما لا يتجاوز المائة جنيه وترك لمجلس المحافظة

المختص سلطة تقدير الرسم في حدود هذا المبلغ بما لا مجال بعده للملازعة في مقداره ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بالزام الطاعن بقيمة هذا الرسم مضاعفاً يكون قد حكم بعقوبة مقدرة في القانون .

(الطعن رقم ٩٢ سنة ٤٣ و . جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣)

٣٨ - نص القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني في المادة ١٦ منه على أن «كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً ويجب الحكم فيها فضلاً عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فيما لم يصدر في شأنه قرار من اللجنة المحلية المشار إليها في المادة ١٤ - كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص في الأحوال التي يكون موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص ..» بما مؤداه أن القانون قد فرض عقوبة الغرامة وسداد ضعف الرسوم المستحقة عن إقامة البناء بدون ترخيص ، أما عقوبة التصحيح أو استكمال أو عدم الأعمال المخالفة فقد رصدها الواقعة إقامة البناء على خلاف أحكام القانون لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة هدم الأعمال المخالفة في جريمة إقامة البناء بدون ترخيص التي دان المطعون ضده بها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة هدم الأعمال المخالفة .

(الطعن رقم ٦٩٩ سنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ س ٢٦ ق ١٠١ ص ٤٣٨)

٣٩ - لما كان يبين من الحكم الغيابي الاستئنافي أنه حصل واقعة الدعوى بقوله «ومن حيث إن الواقعة تخلص فيما تضمنته محضر الإدارة الهندسية للمرفق من إقامة المتهم ببناء بالمخالفة لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وحيث أن محكمة الدرجة الأولى استندت في تبرئة المتهم من التهمة الثانية إلى أنها غير ثابتة وجاء المحضر خلوا منها ، وحيث أنه بالتسوية للتهمة الثانية فهي ثابتة من ذات محضر الإدارة الهندسية إذ أن قيام المتهم بإقامة البناء على أرض غير مقسمة يعنى بالضرورة أن المباني كانت بغير ترخيص ، ومن ثم فهي ثابتة فضلاً عن ثبوت التهمة الأولى من ذات المحضر . وحيث أن التهمتين قد انتظمهما نشاط

اجرامى واحد فمن ثم يلعب القضاء فيهما يعقوبة الجريمة الأشد وهي عقوبة
 التهمة الثانية ، ومن ثم تنتهي المحكمة الى إلغاء الحكم المستأنف والقضاء
 بالعقوبة الواردة بالمنطوق . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المنصوص عليها في
 المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني ، في الأحوال
 التي يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص الغرامة التي
 لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وضعب الرسوم المستحقة
 عن الترخيص ، وكان يشترط بالتطبيق لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٢
 لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم الأراضي لصحة الحكم بالازالة في تهمة اقامة بناء
 على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام ذلك القانون أن يثبت في حق
 المتهم أحد أمرين (الأول) أن يكون هو الذي أنشأ التقسيم دون الحصول على
 موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها في
 القانون . (الثاني) عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها في
 المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون مالم ينكر . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من
 الرجوع الى المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن البناء
 في حد ذاته لم يخالف فيه الارتفاعات والأبعاد وغير ذلك من المقاسات التي
 فرضها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ كما لم يثبت في حق المطعون ضده أنه
 المنشئ للتقسيم أو أنه أدخل بالترام من الالتزامات التي فرضتها المادتان ١٢ و
 ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ومن ثم فإنه لا موجب للحكم بعقوبة الازالة
 ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون حين أنزل هذه العقوبة
 على المطعون ضده ، فيتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة
 الازالة .

(الطعن رقم ١٠٣١ سنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ من ٢٩ ق ٤٥ ص ٢٤٥)

٤٠ - لما كانت الجريمة التي دين المطعون ضده بها وبعد تطبيق المادة ٣٢ من
 قانون العقوبات قد انحصرت في اقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من
 السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المواد ١ و ٢ و ١٦ و ١٨ من
 القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني ولاحتة التنفيذية الصادرة
 بقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ فإنه يتعين الزام المطعون
 ضده بالاضافة الى الغرامة والتصحيح بسداد ضعف الرسوم المستحقة عن

الترخيص عملاً بما تقضى به المادة ١٦ من القانون المنكور . ولا يقدح في ذلك إلغاء هذا القانون بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لأن القانون الأخير لا يعتبر قانوناً أصلياً للمتعمق في مثل واقعة الدعوى فضلاً عن أنه استبقى في العقاب على هذه التهمة - بنص المادة ٢٢ منه - عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص باعتبارها عقوبة نوعية راعى فيها طبيعة الجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٤ سنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/٦/٤ من ٣٠ ق ١٣٣ ص ٦٢٦)

الفرع الثاني جريمة إقامة بناء بدون رخصة

٤١ - نظم القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم المباني في المادة ١١ منه طريق النظم من القرارات التي تصدرها السلطة القائمة على أعمال التنظيم ، ومن ثم فإنه لا يقبل من المتهم أن يعلل إقامته بناء قبل الحصول على ترخيص بموقف البنيدية منه مهما انطوى عليه هذا الموقف من خطأ .

(الطعن رقم ٥٨٣ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/١٧ من ٩ ص ٦٨٤)

٤٢ - لا عبرة بما يثيره الطاعن من أنه تقدم بطلب الحصول على الرخصة في ظل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ما دام هذا الترخيص لم يمنح له .

(الطعن رقم ١٧٧٢ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ من ١٠ ص ١٢١)

٤٣ - جريمة البناء بغير ترخيص تعتبر جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هي حيلفد تقوم على نشاط - وان اقتصرت في أزمنة متوالية - إلا أنه يقع تنفيذ مشروع اجرامي واحد ، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد ، وأن تتكرر هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني يوحى بانقسام هذا الاتصال الذي يجعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون ، ومتى تقرر ذلك فإن كل فترة من الفترات الزمنية المشار إليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ما تم فيها من أفعال ومتى صدر الحكم عن أي منها يكون جزءاً لكل الأفعال التي وقعت فيها - حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ١٨١٤ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٦٠/١/١٢ من ١١ ص ٤٠)

٤٤ - إذا كانت جريمة إقامة البناء بغير ترخيص - التي حكم من أجلها بعقوبة الغرامة في القضية الأولى - قد ارتكبتها المتهم في ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ وصدر الحكم فيها بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٦ ، ثم ثبت أن المتهم عاد يستأنف البناء بعد ذلك فحرر له المحضر المؤرخ أول فبراير سنة ١٩٥٦ . وهو فعل جديد وليد ارادة اجرامية البعثت لمناسبة الفعل الاجرامى الجديد - فإنه لا يجوز قانونا ائماج هذا الفعل فيما سبقه - وأن تحقق التماثل بينهما - فيكون قضاء الحكم المطعون فيه بالادانة عن الجريمة اللاحقة هو قضاء سليم من ناحية القانون -

(الطعن رقم ١٨١٤ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٠)

٤٥ - نظمت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم المباني - طريقة استصدار الترخيص بإنشاء بناء أو إقامة أعمال مما نصت عليه المادة الأولى من القانون ، ومؤدى هذا النص أن الترخيص لا يعد ممنوحا للطالب بمقتضى القانون إلا إذا مضى على تقديم الطلب ومرافقاته ثلاثون يوما متوالية أو جزأا على فترتين في حالة اخطار السلطة القائمة على أعمال التنظيم للطالب بما يعن لها من تعديلات أو تصحيحات في الرسوم المقدمة واعادة هذه الرسوم اليها وبشرط أن يمضى عشرة أيام من تاريخ الاذار اليها من الطالب على يد محضر .

(الطعن رقم ٢٤٢٤ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥١٦)

٤٦ - جاء نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم المباني مطلقا من كل قيد ، وليس فيه ما يفيد قصر الرخصة على الابنية التي تقام على الاملاك الخاصة بون العلماة - ما دام الشارع قد أوجب في هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد اقامته أو تعديله أو هدمه أو غير ذلك من الأعمال التي أشار اليها النص ، أما المادة الثالثة من القانون فليس في صياغتها ما يفيد تخصيص عموم الحكم الوارد في المادة الأولى ، إذ أن الشارع إنما قصد بهذه المادة بيان حكم الأحوال العالباة في أعمال التنظيم ، وهي التي يكون فيها مالك الأرض هو نفسه صاحب البناء الذي يطلب عنه الترخيص .

(الطعن رقم ٢٣٢٣ سنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ص ١٩٦)

٤٧ - من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص أن هي إلا جريمة متتابعة

الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هي حينئذ تقوم على نشاط - وإن اقتصرت في أزمنة متوالية - إلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه مسنط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها لئن أن يقطع بينها فارق زمنى يومى ، باتقسام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، بمعنى أنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة المتهم عن تهمة إقامة بناء الدورين (الرابع والخامس) بدون ترخيص ، على أساس أنهما غير الدور الذى سبق أن حكم عليه من أجله ، وذلك دون تحقيق دفاعه من أن إقامة الأدوار جميعها كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط اجرامى متصل من قبل صدور الحكم فى الدعوى الأولى عن ذلك الدور السابق ، فإنه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٨٧٢ سنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ من ١٣ ص ١٥٨)

٤٨ - تلص المادة الأولى من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه : « لا يجوز لأحد أن ينشئ بناء إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم » . بمعنى أنه يجب على من يقيم بناء أن يحصل على ترخيص من جهة الاختصاص قبل الشروع فى إقامته - ومؤدى ذلك أن المعاملة الجنائية على مخالفة حكم هذه المادة لا تقوم إلا حيث لا يحصل مقيم البناء على الترخيص ، ومع ذلك فقد دأبه الحكم بتلك الجريمة لئن أن يبين تاريخ انتهائه من البناء ، وهو بيان كان يجب إيراد ، حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى . فإنه يكون مشوباً بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٩٥ سنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/٤/٧ من ١٥ ص ٦٥٨)

٤٩ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتكبد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع مكوناتها وأوصافها . ولما كان الثابت أن المطعون ضده قد أقام حجرتين بالطابق الأول العلوى بغير ترخيص ، فإنه كان على المحكمة أن تقضى

في الدعوى على هذا الأساس طالما أن الواقعة المادية التي رفعت بها الدعوى وهي « إقامة البناء » لا تعتبر واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بغير ترخيص .
ولما كانت المخالفة قد انحصرت في إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المادتين ١ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وكان لا يبين من الأوراق أن البناء في ذاته قد حوّلت فيه الاشترطات التي فرضها القانون المشار اليه فإنه يتعين مع الحكم بتأييد الغرامة المقررة بها وجوب الحكم بسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص عملاً بما تقتضيه المادة ٣٠ سالفة الذكر ، إذ الحكم بسداد الرسوم عقوبة نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة .

(الطنن رقم ١١٨٢ سنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥ من ١٥ ص ٨٢٥)

٥٠ - الاستفادة من نصوص القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية أن الرسومات الهندسية لا غناء عنها لترخيص ببناء مستوف للشرائط المطلوبة ، فضلاً عن لزوم بقائها لدى الجهة المختصة بشئون التنظيم لتسجل عليها ما قد يجرى على البناء من تعديلات . وقد تغىي المشرع بنص المادة ١٦ من القانون المذكورة أن يوفر لجهة التنظيم وسيلة تؤدي إلى إلزام من يبني بدون ترخيص بأن يقدم لها تلك الرسومات أو أن تقوم هي إن تخلف عن ذلك بإعدادها بمصاريف ترجع بها عليه . وهذا بذلك ألا يكون المخالف في مركز أفضل ممن اتبع حكم القانون فلم الرسومات منذ البداية . ولما كان ما طلبته جهة التنظيم في محضر ضبط الواقعة من إلزام المطعون ضدها بالحصول على رخصة فضلاً عن الغرامة ورسوم الترخيص - لا يعدو أن يكون في فحواه مطالبة بإلزامها بتقديم الرسومات الهندسية اللازمة أصلاً للترخيص والتي لم يقصد القانون أو لائحته التنفيذية رسومات غيرها . فإن الحكم المطعون فيه إذ فهم الطلب على هذا الأساس واستجاب له يكون قد صانف صحيح القانون .

(الطنن رقم ١٨٧٩ سنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ من ١٦ ص ١٤٤)

٥١ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل الممند للى المتهم ، ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها

الضيق المرسوم في وصف التهمة المحال عليها بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة ، وكل ما تلتزم به في هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة أو طلب التكاليف بالحضور . ولما كان الحكم المطعون فيه وإن لم يعرض لجريمة اقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها التي تتحملها الواقعة الجنائية المرفوعة عنها الدعوى كما وردت بأمر الاحالة - وهي انشاء تقسيم واقامة بناء قبل الحصول على ترخيص بذلك - إلا أنه لا جدوى من التمسك عليه لهذا السبب لأن اقامة البناء على أرض غير مقسمة واقامته بغير ترخيص تجمعهما وحدة الفعل المادى وهو اقامة البناء على خلاف أحكام القانون ، الأمر الذي يستوجب - عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - توقيع العقوبة الأشد وهي المقررة لجريمة اقامة البناء بغير ترخيص . انتهى دين المطعون ضده بها وفقاً للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني .

(الطعن رقم ٦٤٠ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ على ١٨ ق ٨٣ ص ٤٣٩)
(و الطعن رقم ٥٣٣ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٤/١٠ ص ١٨ ق ٩٨ ص ٥١٢)

٥٢ - جاء نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني عاماً وليس فيه ما يفيد قصر الالتزام بالحصول على الترخيص على الأهلية التي تقام على الاراضي المقيمة طبقاً لأحكام القانون دون غيرها ، بل إن الترخيص بصرف - كما نصت المادة الثالثة من القانون سالف الذكر : « متى ثبت أن مشروع البناء أو الأعمال المطلوب اقامتها أو توسيعها أو تعديتها أو تدعيمها مطابقة للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له » . ومن ثم فإن تعذر الحصول على ترخيص بالبناء لاقامته على أرض غير مقسمة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لا يعفى من تبعه اقامته بغير ترخيص على خلاف أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ .

(والطعن رقم ٥٣٣ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٤/١٠ ص ١٨ ق ٩٨ ص ٥١٢)
(والطعن رقم ٥٥٦ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ ص ١٨ ق ١٢٥ ص ٦٤٥)
(والطعن رقم ٥٥٧ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ ص ١٨ ق ١٢٦ ص ٦٤٨)

(والطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٦٧/٦/١٣ من ١٨ ق ١٦٥ ص ٨٢٦)
 (والطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٢ ق. جلسة ١٩٦٧/١١/٢٦ من ٢٣ ق ٢٨٧ ص ١٢٧٧)

٥٣ - نص كل من القانونين رقمي ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني و ٥٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم توجيه أعمال البناء على أن الركن العادي في جريمة إقامة بناء بدون ترخيص وعلى غير المواصفات المطلوبة وبدون موافقة اللجنة الإدارية المختصة ، هو انشاء البناء أو إجراء العمل . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان هذا الركن من أركان الجريمة باستداده إلى مقارفة مدلولها عليه بما يثبت في حقه طبقا لما أوجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في كل حكم بالادانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه ، فإنه يكون حكما قاصرا البيان واجب النقض .

(الطعن رقم ٣٤ سنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ من ٢٠ ق ١٠٨ ص ٥١٧)

٥٤ - لما كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بانقطاع صلته بالمبنى كلية وقدم ما يشهد بذلك من المستندات ، وطلب تحقيقه بضم «منقذ البندية» وندب خبير هندسي لإثبات وتحقيق ملكية هذا العقار باسم مالكه . إلا أن المحكمة سكنت عن هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه ، مع كونه دفاعا جوهريا لأن من شأنه إن صح أن تندفع به التهمة المسندة إليه ، وأن يتغير وجه الرأي في الدعوى . ومن ثم يكون حكما قاصرا البيان واجب النقض .

(الطعن رقم ٣٤ سنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ من ٢٠ ق ١٠٨ ص ٥١٧)

٥٥ . الاستفادة من نصوص المواد الأولى والثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني والمادة الأولى من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرارين ٣٩٥ لسنة ١٩٦٣ و ١١٠٢ لسنة ١٩٦٤ أنه يجب على طالب الترخيص بإقامة بناء لكي يحصل عليه أو لكي يعتبر طلبه مقبولا بعد انقضاء الأجل الذي حدده القانون أن يقدم طلبه للسلطة المختصة بشئون التنظيم مرفقا به المستندات والرسومات التي يبينتها المادة الأولى من قرار وزير الاسكان والمرافق المنوه عنه انفا ، وذلك حتى يتسنى للسلطة

المختصة يشلون التنظيم أن تجرى ما تراه من تعديل أو تصحيح في الرسوم المقدمة إليها لكي تطابق بينها وبين أحكام القانون واللائحة التنفيذية فتحقق بذلك ما يهدف إليه الشارع من كفاية الصحة العامة والنظام ، ولما كان ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه في تفسير المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ من أن مجرد تقديم طلب الحصول على الترخيص للجهة الإدارية المختصة يشنون التنظيم وانقضاء أكثر من أربعين يوماً على تقديمه دون رد على الطلب كاف وحده لاعتبار الطلب مقبولاً ، هو تفسير بعيد عن مراد الشارع ، ذلك بأن هذه المادة قد نصت صراحة على وجوب أن يقدم طلب الحصول على الترخيص وفقاً لأحكامها وهي توجب لاعتبار الطلب حقيقياً بهذا الوصف أن يكون قد استوفى الشروط والأوضاع المقررة في القانون واللائحة التنفيذية وأن يرفق به المستندات التي بينها اللائحة وذلك حتى يمكن القول بأن سكوت السلطة المختصة عن الرد على طلب الترخيص بعد انقضاء أربعين يوماً على تقديمه يعتبر بمثابة قبول منها لهذا الطلب .

(الطعن رقم ١١٧١ سنة ٣٩ ق . جلسة ١٢/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٧٤ ص ١٣٥٠)
 ٥٦ - تقوم كل من جريمتي إقامة بناء بغير ترخيص وإقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها على عناصر وأركان قانونية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بغير ترخيص . فالواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذي تم مخالفاً للقانون . مما كان يتعين معه على المحكمة المطعون على حكمها ، وقد طعنت النيابة بالاستئناف على الحكم الابتدائي لخطأ في تطبيق القانون أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقاً سليماً وأن تضيف إلى الوصف المعتمد إلى المتهم - وهو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها - تهمة إقامة البناء بغير ترخيص .

(الطعن رقم ١١٥٧ سنة ٤٢ ق . جلسة ١١/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٥٥ ص ١١٢٩)

٥٧ - ترتبط جريمة إقامة بناء بغير ترخيص بجريمة إقامة البناء ذاته على أرض

لم يصدر قرار بتقسيمها ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المفهوم من الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما يوجب القضاء بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي جريمة إقامة للبناء بغير ترخيص . وإذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيتها وضعف الرسوم المستحقة على الترخيص عملا بنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني فقد كان على المحكمة أن تلقى بتعديل الحكم المستأنف وأن تنزل العقوبة في حدود النص المشار إليه طالما أن الدعوى طرعت عليها بناء على الاستئناف المرئوع من النيابة العامة مما يجيز لها تشديد العقوبة التي قضى بها الحكم المستأنف ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٥٧ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/١١/٥ من ٢٣ ق ٢٥٥ ص ١١٢٩)

٥٨ - أوجب القانون في كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله إنها «تتخلص فيما أثبت في محضر الضبط من أن المتهم أقام بقاء بدون ترخيص ومخالف الشروط القانونية ودون إذن من لجنة أعمال البناء» دون أن يبين حالة البناء وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدي الأدلة التي استخلص منها ثبوت وقوعها من الطاعن والأعمال التي ألزم الطاعن بتصحيحها ، فإنه يكون قاصر البيان قصورا يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٥ سنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١١/٤ من ٢٤ ق ١٨٧ ص ٩٠٩)

٥٩ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قدم حافظة انطوت على مستندات من بينها كتاب موجه إليه من مدير منطقة حي غرب القاهرة يخطر فيه ورود خطاب مؤثر عليه من السيد وكيل الوزارة للشئون الهندسية يفيد توجبها المحافظ بالتصريح له بإمكانه من تشطيب العمارة موضوع الدعوى وبأنه أرسلت إشارة إلى قسم قصر النيل بإمكانه من ذلك تنفيذاً لتعليمات

المحافظ . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أسس قضاءه بالتبرأة على ما استخلصه من هذا الكتاب يصدر قرار من محافظة القاهرة بإعفاء المطعون ضده من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ عملاً بالتقويض الصادر له بمقتضى قرار وزير الإسكان رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٣ والذي خوله فيه حقه المنصوص عليه في المادة الثامنة عشر من ذلك القانون في إصدار قرار بإعفاء ابنته بذاتها من تطبيق أحكام القانون والقرارات المنفذة له وباعتبار أن هذا القرار وإن كان لاحقاً على تاريخ الواقعة إلا أنه رفع التأييم عن الأفعال المسندة للمطعون ضده مما يعد أصح له وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . وكان ما انتهى إليه الحكم في هذا غير سديد ، ذلك أن عبارات الكتاب سائق البيان لا تؤدي إلى ما خلص إليه من صدور قرار محافظة القاهرة بإعفاء البناء محل الدعوى من الاشتراطات المنصوص عليها في القانون ، وكل ما تضمنه هو صدور مجرد توجيهات وتعليمات من المحافظ بالتمكين من إنهاء الأعمال به . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثامنة عشر من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المياني وقرار وزير الإسكان رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٣ قد نصا على أن يصدر القرار بالإعفاء بناء على اقتراح المجلس التنفيذي أو المحلى المختص وفقاً لما يقرر المجلس في كل حالة على حدة من قيود وضمائم وأوضاع وشروط يرى وجوب توافرها ، وكان كتاب محافظة القاهرة قد خلا مما ينبىء عن صدور القرار بعدم استكمال تلك الإجراءات ومن ثم فهو لا يعد بحال قرار تشريعي واجب التطبيق حتى يمكن القول بأنه أصح للمطعون ضده . متى كان ذلك فإن الحكم إذ قضى بغير ذلك يكون قد شابته فساد في الاستدلال أدى به إلى خطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وإذا كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإحالة .

(الطعن رقم ١١٨٤ سنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٣/٦ من ٢٨ ق ٧٠ ص ٣٣٠)

٦٠ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تنكيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على للفعل الممسد إلى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى لا تنكيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطائبة بالنظر

في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به في هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير الذي وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور . ولما كانت جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة اقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان قانونية تختلف عن عناصر الحركة الأخرى ، غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء سواء تم على أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بغير ترخيص . فالواقعة العادية التي تتمثل في اقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المصانف ، والتفت عن الوصف الآخر للواقعة المطروحة وهو اقامة البناء بغير ترخيص ولم يقل كلمته فيه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . ولما كانت المحكمة لم توجه الوصف الآخر الى المتهم حتى يتسلى له تقديم دفاعه ، فإن هذه المحكمة - محكمة النقض - لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٦٣٥ سنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١١/٦ من ٢٨ ق ١٨٨ ص ٩٠٦)

٦١ - إن جريمة البناء بغير ترخيص هي من الجرائم المعتابرة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هي حينئذ تقوم على نشاط . وإن اقتصرت في أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى واحد ، والاعتماد فيه مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون ، بمعنى أنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها (لا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ٦٧١ سنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ من ٢٨ ق ١٩٧ ص ٩٥٨)

٦٢ - لما كان قد قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لسجرد اختلاف الأعمال التي كانت موضوع الدعوى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٤ بلدية عابدين عن الأعمال موضوع الدعوى المطروحة دون أن يعنى باستظهار ما إذا

كانت التشطيبات موضوع الدعوى الحالية قد أجريت في ذات المياني التي حُررت بشأنها القضية رقم ٢١٢ سنة ١٩٧٤ جنح بلدية عابدين وما إذا كان إجراؤها استمراراً لقيامه بإقامة هذه المباني دون ترخيص أم أنها أجريت في زمن منفصل تماماً عن الزمن الذي تمت فيه إقامة المياني المذكورة حتى يمكن الوقوف من ذلك على ما إذا كانت هذه الأعمال في مجموعها نتيجة قصد جنائي واحد ونشاط إجرامي متصل قبل صدور الحكم في الدعوى ٢١٢ سنة ١٩٧٤ أولاً ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٦٧١ سنة ٤٧ ق . جلسة ١٤/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٩٧ ص ٩٥٨)

٦٣ - من المقرر قانوناً أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هي إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هي حينئذ تقوم على نشاط - وإن اقترب في أزمنة متوالية - إلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد ، والاعتداء فيها مغلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني يوحى بانفصام هذا الاتصال الذي جعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون ، بمعنى إنه إذا صدر الحكم من أي منها يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت في تلك الفترة حتى ولو لم يتكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ٤٢٢ سنة ٤٨ ق . جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٤٣ ص ٧١٨)

٦٤ - العبرة فيما يختص بما دفع به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو بالتاريخ الذي قام فيه بعملية (التشطيب) - موضوع الدعوى الراهنة - للمباني التي كانت محلاً للدعوى السابقة المشار إليها وهل كانت عملية (التشطيب) قبل الحكم نهائياً في تلك الدعوى أو بعده .

(الطعن رقم ٤٢٢ سنة ٤٨ ق . جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٤٣ ص ٧١٨)

٦٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن عن تهمة تشطيب المباني على أساس أنها عن مغاير لعملية إقامة المياني ذاتها والتي سبق أن حكم على الطاعن من أجلها ، وذلك دون تحقيق دفاعه من أن أعمال إقامة البناء وتشطيبه كانت نتيجة قصد جنائي واحد ونشاط إجرامي متصل من قبل صدور

الحكم نهائياً في الدعوى رقم ، فإنه يكون مشوباً بالنقصور متعيناً تقضه .
(أطعن رقم ٤٣٢ سنة ٤٨ ق . جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٤٣ ص ٧١٨)

٦٦ - لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة قد نصت على أنه «تسرى أحكام هذا القانون على جميع الطرق ما عدا ما يأتي : جميع أنواع الطرق الداخلة في حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الاسكندرية . (ب) الطرق الإقليمية في حدود المدن والقرى التي لها مجالس مدن أو مجالس قروية - أما الطرق السريعة والرئيسية الداخلة في تلك الحدود فتسرى عليها أحكام هذا القانون . (ج) جسر النيل والترع والمصارف والحياض والحوش العامة التي تشرف عليها وزارة الري وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فإذا سلم جسر منها إلى المؤسسة أو وحدات الإدارة المحلية سرت عليها أحكام هذا القانون» . كما نصت المادة العاشرة على أن «تعتبر ملكية الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة : ٢٥ متراً بالنسبة إلى الطرق الرئيسية ، وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية . وذلك خارج الأورليك النهائي المحدد بحدائق المساحة طبقاً لخرائط تزرع الملكية المعتمدة لكل طريق ، محملة بخمسة أغراض هذا القانون بالاعباء الآتية : (١) لا يجوز استغلال هذه الأراضي في أي عرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة منشآت عليها . ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا في الأجزاء المارة بأراضي زراعية (ب) . لما كان ذلك ، وكان للبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية وعلى المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطاعن ، أن المدافع عن الطاعن قدم بجملة المرافعة حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه تضمنت أن البناء أقيم على جانب طريق إقليمي داخل في حدود قرية لها مجلس قروي ، وعلى مسافة عشرة أمتار من حد تزرع الملكية ، وطلب في ختامها تدب خبير لتحقيق دفاعه ، لما كان ذلك . وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراده ورداً عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها مما من شأنه لو ثبت أن بتغيير وجه الرأي فيها ، ذلك بانه لو صح أن الطريق موضوع الدعوى من الطرق الإقليمية الداخلة

في حدود قرية لها مجلس قروي فإن أحكام القانون المطبق لا تسرى عليه ، وإذا التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتحريضه بلوغا الى غاية الامر فيه ، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا باخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يستوجب نقضه والأحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٦٢ سنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١٢/٩ من ٣٠ ق ١٩٣ ص ٩٠٦)

٦٧ - إن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني - والذي حصلت الواقعة محل الاتهام في ظله - وإن كانت قد نصت على وجوب أن تبت الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في طلب الترخيص بالبناء خلال مدة أقصاها أربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب وأن الترخيص يعتبر ممنوحا إذا لم يصدر خلال هذه المدة ، إلا أن ذلك مشروط بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء من أنه يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم منح تراخيص للبناء تزيد قيمتها في مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد في السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم ، وقد خلا هذا القانون الأخير من النص على اعتبار موافقة هذه اللجنة ممنوحة إذا لم تصدر خلال مدة معينة . هذا ومن ناحية أخرى فقد صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ (في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء) ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ وعمل به من تاريخ نشره - قبل صدور الحكم المطعون فيه - ونص المادة الخامسة والثلاثين منه على إلغاء القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما كما نص في الفقرة الأولى من مادته الأولى على أنه «فيما عدا المباني التي تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام ، يحظر في أي جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها إقامة أي مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه إلا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وإجراءاتها والبيانات التي تقدم إليها من وزير الإسكان والتعمير وذلك في حدود الاستثمارات المخصصة للبناء في القطاع الخاص» ووردت في المادة الثالثة من هذا القانون

ما كانت تشترطه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فنصت على أنه تعتبر موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة شرطا لمنح تراخيص للبناء طبقا لأحكام هذا القانون ولا يجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم منح تراخيص متعددة للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها الكلية على خمسة الاف جنيه في السنة إلا بعد موافقة اللجنة المذكورة . ولما كان مؤدى ذلك جميعه أن أعمال انشاء أو تعديل أو ترميم المباني التي لا تتجاوز خمسة الاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة أصبحت أفعالا غير مؤتمة ويسرى هذا الحكم عند تعدد تلك الأعمال في المبنى الواحد متى كانت القيمة الكلية لهذه الأعمال لا تتجاوز خمسة الاف جنيه في السنة الواحدة طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فإن مناط تطبيق هذه الأحكام في حق الطاعن يقتضى استظهار قيمة أعمال البناء محل الاتهام وكيفية إجرائها من واقع الأدلة المطروحة في الدعوى .

(الطعن رقم ١٤٣٢ سنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٥ من ٢٩ ق ٢٠١ ص ٩٧٠)

٦٨ - لما كان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى - قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومشتعل المحضر الهندسى الذى عول عليه فى قضائه بادانة الطاعن بما يقصص عن ماهية أعمال البناء المخالفة وكيفية إجرائها لتقدير قيمتها وهل ظلت خاضعة لأحكام القانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ أم أنها خرجت من الحالات التى ظلت مؤتمة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الفكر ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى - فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتمتع له وجه الطعن .

(الطعن رقم ١٤٣٢ سنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٥ من ٢٩ ق ٢٠١ ص ٩٧٠)

الفرع الثالث : جريمة إقامة بناء مخالف لأحكام القانون :

٦٩ - مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون ترخيص ، وإنما هما قرينان ملازمان لفعل البناء ومتداخلان في وصفه القانوني - فإذا كان المستفاد مما أثبتته المحكمة أن الواقعة التي كانت مطروحة أمام المحكمة الاستثنائية هي بذاتها التي رفعت لمحكمة أول درجة ، وقد تناولتها المحكمتان في حكميهما ، وكان من واجب محكمة ثاني درجة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحملة من الكيوق والأوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقاً صحيحاً . فإن حكمها بإلغاء تصحيح الأعمال المخالفة استناداً إلى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية مخطيء في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٩٤ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٧٩)

٧٠ - يتضح من استعراض نص المادتين الأولى والثالثة عشرة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - في شأن تنظيم المباني - أن أعمال البناء والتعلية والتدعيم تستلزم الحصول على ترخيص لاجرائها ، وهي محظورة من وقت اعتماد خط التنظيم في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم - فيما عدا أعمال الترميم لإزالة الخلل و" ، البياض .

(الطعن رقم ١٨١٦ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٥٧٤)

(والطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٢٩ ف بنفس الجلسة)

٧١ - صدر للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ - في شأن الأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ - بشأن تنظيم المباني والذي حل محله القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء في الأقليم المصري المعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، والذي يقضى بعدم جواز الحكم بإزالة أو تصحيح أو هدم الأعمال بالنسبة للأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام القوانين سالفة البيان خلال الفترة من تاريخ العمل بكل من تلك القوانين حتى ٢٠ يوتيه سنة ١٩٥٦ ، مما يتعين معه أعمال هذا الحكم في حق المتهم نظراً لى وقوع الجريمة التي نسب إليه ارتكابها في خلال الفترة المحددة به وذلك باعتباره القانون

الأصلح لتعلم عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٥٦ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٢/١/١٩٦٠ من ١٠ ص ٩٦٤)

٧٢ - من المقرر أن مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن إقامة البناء بدون ترخيص إذ هما قرينان ملازمان لفعل البناء ومتداخلان في وصفه القانوني ، مما كان يتعين معه على محكمة ثاني درجة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحملة الكيوف والأوصاف وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقاً صحيحاً ، وهي إذ اكلت بالقضاء بالغرامة وسداد رسوم الرخصة استناداً إلى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات للقانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، فإن حكمها يكون مخطئاً في تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٤٦٢ سنة ٣١ ق . جلسة ١٠/٢/١٩٦١ من ١٢ ص ٧٢٢)

٧٣ - لما كان من المقرر أن واقعة مخالفة البناء لأحكام القانون لا تعتبر واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون ترخيص وكان من واجب المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقاً صحيحاً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء عقوبة هدم الأعمال المخالفة - وهي العقوبة المقررة لجريمة إقامة البناء على خلاف القانون التي تضمنتها وصف التهمة المطروحة عليها بمغولة أن المتهم (المطعون ضدها) لم تنشئ التقسيم الذي أقيم عليه البناء ، يكون مخطئاً في تطبيق القانون متعيناً نقضه . ولما كانت المحكمة لم تتعرض لما إذا كان البناء قد تم وفق الأوضاع المقررة في القانون من عدمه فإنه يتعين مع نقض الحكم الاحالة .

(الطعن رقم ٢٢٠٩ سنة ٣٢ ق . جلسة ١١/٢/١٩٦٣ من ١٤ ص ١٢٤)

٧٤ - لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في دعوى أخرى ، قد اقتصر على ليراد وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الأخيرة بأنها - إقامة بناء مخالف للرمومات والمستندات التي منح على أساسها الترخيص وعدم مراعاته الإمتراطات القانونية - وخلص إلى أنه ثمة مغايرة بين هذه الأفعال والاتهام المسند للطاعن في الدعوى المطروحة دون أن يقصح عن أساس هذه المغايرة

وكيف انتهى من واقع الأوراق الى أن هذه الأفعال غير التي سبق محاكمته عنها ، وخاصة أن من بين هذه الأعمال ما قد يندرج في عداد مخالفة شروط الترخيص والاشتراطات القانونية مما يعيب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٧٤١ سنة ٢٢ ق . جلسة ١٩٦٢/٤/١ من ١٤ ص ٢٨٠)

٧٥ - لا تجيز المادة ١٦ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - في شأن تنظيم المباني - الذي أقيم البناء في ظله - إقامة أي بناء على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار إلا إذا كانت واجهة البناء راده عن الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار ، وتوجب المادة ٣٠ من ذات القانون عقاب من يخالف أحكامه فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتصحيح الأعمال المخالفة ، والذي من مقتضاه أن يجعل واجهة البناء راده عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار ، لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٨١٢ سنة ٢٢ ق . جلسة ١٩٦٢/٤/٣٠ من ١٤ ص ٢٧٨)

٧٦ - الواضح من نصوص المواد ١١ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢١ ، من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٦٢ في شأن تنظيم المباني والمادة الرابعة من قرار وزير الإسكان الرقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ الصادر تنفيذا للقانون المذكور أن إقامة البناء على غير جانب طريق عام أو خاص يستوجب العقوبة المقررة في المادة ١٦ من القانون سالف الذكر وهي تصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فضلا عن الغرامة .

(للطعن رقم ١٠٦٢ سنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/٨ من ١٦ ص ٨١٦)

٧٧ - مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن الأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المباني وتقسيم الأراضي المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم أنه لا يجوز إصدار قرارات أو أحكام بإزالة أو بهدم أو بتصحيح الأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء ورقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم المباني ورقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن

تنظيم المباني ورقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء والقوانين المعدلة لها وذلك من تاريخ نفاذها حتى تاريخ العمل بالقانون المذكور .

(الطعن رقم ١٣٤٨ سنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ من ١٧ ق ٢٢٦ ص (١٢٣٦)

(والطعن رقم ١٤٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ من ١٨ ق ٨٣ ص ٤٣٩)

٧٨ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الطريق الذي وقعت فيه المخالفة ، كان مستطرفا وأضيف إلى المنفعة العامة ، اعتمادا على ما جاء بمذكرة مجلس المدينة ، وكان أمر الاستعراق واكتساب صفة المنفعة العامة لا يعول فيهما - عند المنازعة - إلا على الواقع ، ومرسوم نزع الملكية ، مما كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم فضاؤها فيما انتهت إليه من أبولية المكان إلى المنفعة العامة ، أن تقول كلمتها في دفاع المتهم الجوهري «بأن البناء أقيم في مدخل مشترك مع الجار غير مستطرق وليس من المنافع العامة» وفي عقد البيع الذى قدم إليها ، وقد خلت الأوراق من مرسوم نزع الملكية ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال متعيينا نقضه .

(الطعن رقم ١٩١٩ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٥ من ٢٢ ق ٦١ ص ٢٥٢)

٧٩ - لما كان دفاع الطاعن الذى تمسك به وأصر عليه في ختام مرافحته أمام كل من درجتى التقاضى بطئ ندي خبير هندسى لمعاينة المنزل محل الاتهام للتحقيق في مدى صحة ما أورده محرر المحضر بشأنه من مخالفته للأوضاع القانونية - بعد في صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها . فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه بأسباب سائقة تؤدى إلى إطراحه ، أما وهي لم تفعل مكتفية في حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه القائمة على أقوال مهندس التنظيم - محرر المحضر - مع أن هذه الأقوال التى عول عليها الحكم المستأنف في فضائه هي بذاتها التى يجدها الطاعن ويلصق عليها دفاعه بطلبه هذا بغية إظهار وجه الحق فيه وبيان مدى مطابقته للواقع - فإن الحكم المطعون فيه يكون مضويا بما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٣٠٤ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ من ٢٧ ق ١٤٢ ص ٦٣٩)

الفرع الرابع : جريمة الشروع في البناء قبل الاخطار :

٨٠ - ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ من أنه «لا يجوز للمرخص له أن يشرع في العمل إلا بعد اخطار السلطة القائمة على أعمال التنظيم بكتاب موسى عليه وقيام مهندس التنظيم المختص بتحديد خط التنظيم في الشوارع المقررة لها خطوط تنظيم أو حد الطريق في الشوارع غير المقرر لها خطوط تنظيم» إنما قصد به ضمان سلامة التحديد الذي يقوم باجرائه مهندس التنظيم على ما جاء بالمشكرة الإيضاحية للقانون ، وأما عدم اتباع هذا الإجراء قبل الشروع في البناء فإنه لا يترتب عليه الحكم بالازالة . ولما كانت المخالفة قد اتحصرت على ما أثبتته الحكم في إقامة البناء قبل الحصول على ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم مما ينطبق على المادتين ١ و ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وكان لا يبين من الأوراق أن البناء في ذاته قد خولفت فيه المواصفات التي فرضها هذا القانون ، فإن ما تثيره الطاعنة - من أن إقامة بناء على أرض لا تظل على طريق قائم يعد مخالفاً لحكم المادة السابعة من القانون المشار إليه ويستوجب الحكم بالازالة - لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٦٢٣ سنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ س ١٤ ص ١٩٧)

الفصل الثاني : جريمة البناء على أرض غير مقسمة

٨١ - دل الشارع بما نص عليه في المواد ٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على أنه يشترط لصحة الحكم بالابانة في تهمة بناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت الحكم في حق المتهم أحد أمرين : أولهما أن يكون هو الذي أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون . وثانيهما عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فيه .

(الطعن رقم ١١٠ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٧٨)

٨٢ - إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضي قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقا لأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذا ونصوصه ممكن اعمالها بغض النظر عن اللائحة أو القرارات الوزارية التي حولت المادة ٢٥ وزراء الأشغال والداخلية والصحة العمومية والعدل اصداها ، ولا يصح تعطيل أي نص ما دام أن اعماله لا يتوقف على شرط .

(الطعن رقم ١١٠ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/٦ من ٩ ص ٤٧٨)

٨٣ - لاحظ المشرع أنه طبقا للأثر المباشر للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ تصيح التقسيمات السابقة على صدوره بمنأى عن أحكامه فنص في المادة ١/٢٤ منه على جواز تطبيق بعض أحكامه على التقسيمات السابقة على أن يكون ذلك بمرسوم ، ولم يصدر المرسوم المشار إليه في هذه المادة بتطبيق بعض أحكامه على التقسيمات التي لم تبع قطع أراضيها أو تبن عليها قبل العمل به ، ومفاد ذلك أن جميع التقسيمات السابقة على القانون سالف الذكر يجوز البناء عليها دون اشتراط صدور مرسوم بالموافقة على التقسيم .

(الطعن رقم ٥٨٣ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/١٧ من ٩ ص ٦٨٤)

٨٤ - إن القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن الابنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المباني ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء إنما وضع - كما يدل على ذلك عنواته والمذكرة الايضاحية ومفاد نصوصه - لمعالجة المباني والأعمال التي تمت فعلا بالمخالفة لأحكام هذه القوانين ومؤدى هذا أن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وغيرها من القوانين المشار إليها ما زالت قائمة ولم تتأثر بصدور القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ بل هو يؤكد وجودها فلم يكن الغرض من هذه النصوص الاستثنائية الواردة فيه إلا حماية المباني التي أقيمت فعلا بالمخالفة لأحكام هذه القوانين من طريق قصر تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجنائية عن هذه الجرائم خلال الفترة المشار إليها على الغرامات والمصاريف والرسوم المقضى بها - وهي بحسب الترتيب الطبيعي للأمر تأتي في الخطوة الثانية لاتمام تنفيذ الأعمال

المخالفة لهذه القوانين ، فإذا لم يكن هناك ثمة تنفيذ اطلاقاً من جانب المقسم وتم تحدد على الطبيعة الشوارع والميادين بأقامة مبان عليها ، فلا يكون محل تطبيق القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ ويكون للمحكمة أن تعامل المقسم بالمادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

(الطعن رقم ١٢١٠ سنة ٢٨ ق . جلسة ١١/٢٤/١٩٥٨ من ٩ ص ٩٧٨)

٨٥ - ان المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضي المعدة للبناء إذ نصت على أن «للسلطة المختصة أن تلزم المقسم أن يزود الأرض المقسمة بمياه الشرب والأتارة وتصريف المياه والمواد القذرة ويصدر بهذا الالتزام قرار من وزارة الأشغال العمومية ، وإذا كان التقسيم واقعاً في جهة تتوافر فيها تلك المرافق فيكون تزويدها بطريق توصيلها بالمرافق العامة » ، قد أفادت أن الشارع عالج حالتين مختلفتين تماماً - الأولى - وهي تلك الخاصة بالجهات التي لا توجد بها مرافق عامة فجعل إنشاءها والالتزام بها في الأرض المقسمة مرهوناً بصنوبر قرار من وزارة الأشغال ، والثانية وهي تلك التقسيمات التي تجرى في الجهات التي تتوافر فيها تلك المرافق ولا يستلزم الأمر فيها أكثر من ايصالها للمجاري العامة ، فتزويدها بمياه الشرب وغيرها واجب قانوناً يقع على عاتق المقسم بمجرد اجراء هذه التقسيمات دون حاجة الى صدور أمر من وزارة الأشغال ، هذا ما يفيد النص وما يظهر من روح التشريع والمناقشات التي جرت في لجنة الأشغال بمجلس النواب ، وهو المعنى الذي كان ماثلاً في ذهن الشارع عند اقتراح اللجنة المذكورة تعديل نص الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في المشروع المقدم من الحكومة .

(الطعن رقم ١٢١٠ سنة ٢٨ ق . جلسة ١١/٢٤/١٩٥٨ من ٩ ص ٩٧٨)

٨٦ - تفسير المادة الثامنة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على أن مجرد تقديم طلب التقسيم للسلطة المختصة وانقضاء أكثر من ستة أشهر على تقديمه دون رد على الطالب كلف وحده لاعتبار الطلب مقبولاً ، هو تفسير بعيد عن مراد

المشارع ، تلك بأن هذه المادة قد نصت صراحة على وجوب أن يقدم طلب التقسيم وفقا لأحكام المادة السابعة - وهي توجب لاعتبار الطلب حقيقيا بهذا الوصف أن يكون قد استوفى الشروط والأوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية ، وأن يرفق به المستندات التي بينها تلك المادة ، وذلك حتى يمكن القول بأن سكوت السلطة المختصة عن الرد على طلب التقسيم بعد انقضاء ستة أشهر على تقديمه يعتبر بمثابة قبول منها لهذا الطلب .

(الطعن رقم ١١٥١ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ من ١٠ ص ٩٩٩)

٨٧ - المستفاد من مجموع نصوص المواد ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء ، ومن المذكرة الإيضاحية للقانون أنه يجب على طالب التقسيم لكي يحصل على الاذن الخاص باتشاء التقسيم ، أو تعديله ، أو لكي يعتبر طلبه مقبولا بعد انقضاء الأجل الذي حدده القانون أن يقدم مشروعه للسلطة المختصة متضمنا بيان التقسيم ، وبرنامجا يحدد كيفية تنفيذ المرافق فيه وتقدير تكاليف العمل ، وكذلك قائمة الشروط التي يرى المقسم فرضها على المشتريين ، وأن يرفق بطلبه المستندات التي بينها المادة السابعة من القانون ، وذلك حتى ينسئ للسلطة القانعة على التنظيم أن تجرى ما تراه من تصحيح أو تعديل في الرسوم أو في قائمة الشروط المقدمة إليها لكي تطابق بينها وبين أحكام القانون واللائحة التنفيذية ، فتحقق بذلك ما يهدف إليه المشرع من كفالة الصحة العامة والتنظيم .

(الطعن رقم ١١٥١ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ من ١٠ ص ٩٩٩)

(والطعون أرقام ١١٢٢ ، ١١٦٢ ، ١٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨)

٨٨ - جريمة اقامة بناء بدون ترخيص وجريمة اقامة البناء على أرض لم يصدر مرسوم بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر موضوعية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى ، - غير أن الفعل المادي المكون للجريمتين واحد وهو (اقامة البناء) سواء تم على أرض غير مقسمة أم أقيم عليها بدون ترخيص ، وهو عنصر مشترك يبين كفاية الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى

للواقعة والتي تتباين صورها بتتوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذي تم مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٢٤٢٣ سنة ٢٠ ق . جلسة ١٩٦١/٣/٦ من ١٢ ص ٢١٥)

٨٩ - يشترط لصحة الحكم بالازالة في تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت الحكم في حق المتهم أحد أمرين : الأول : أن يكون هو الذي أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون . والثاني : عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التي يلتزم بها المقسم والمشتري والمستأجر والمنتفع بالحكم . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد بين أن كل ما أجراه المتهم هو أنه قام ببناء سور على أرض تقسيم قبل تقسيمها وقبل الحصول على الرخصة من القائمين على أعمال التنظيم فإن قضاءه بالقضاء الهدم وتأييد حكم محكمة أول درجة بالنسبة للغرامة مع إلزام المتهم بأداء الرسوم المستحقة عن الترخيص يكون سنياً ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٢٣ سنة ٢٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/١٩ من ١٤ ص ١٩٧)

٩٠ - نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء على أنه يحظر اقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضي المقسمة قبل صدور المرسوم المشار اليه في الفقرة الأولى . ونصت المادة العشرين على عقاب من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش ، وأوجبت في فقرتها الثانية الحكم باصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها في حالة مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ . وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه يشترط لصحة الحكم بالازالة في تهمة اقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقا لأحكام هذا القانون أن يثبت في حق المتهم أحد أمرين : الأول - أن يكون هو الذي أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون . والثاني - عدم قيامه بالأعمال والالتزامات التي يلتزم بها المقسم والمشتري والمستأجر والمنتفع بالحكم . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها مع ثبوت اقامتها بناء على أرض معدة للتقسيم

ولم تقسم أو أنها لم تقم بالأعمال والالتزامات التي فرضها القانون يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وتأييد الحكم الاستثنائي المعارض فيه فيما قضى به من عقوبة الغرامة والغاؤه بالنسبة إلى الإزالة .

(الطعن رقم ١٦٢٨ سنة ٢٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ من ١٥ ص ٧٧٠)

٩١ - مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء بحسب ما يشير إليه علوانه وذات نصوصه قاصر - بالنسبة للمباني - على المباني التي تقام على الأرض - أي حين إقامة الطابق الأول الأرضي - فلا انطباق له على واقعة للدعوى طالما أن مدار المحاكمة فيها قاصر على مبان بعيدة عن الطابق الأرضي وهي مورد نال له .

(الطعن رقم ١١٨٢ سنة ٢٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥ من ١٥ ص ٨٢٥)

٩٢ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع دل بما نص عليه في المواد ٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ على أنه يشترط لصحة الحكم بالإزالة في تهمة البناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت في حق المتهم أحد أمرين : أولهما - أن يكون هو الذي انشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون . وثانيهما - عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها في المادتين ١٢ ، ١٣ منه وهي المتعلقة بالالتزامات والأعمال التي يلزم بها المقسم والمشتري والمستأجر والمنتفع بالحكر . ومفاد ما تقدم أن يعود المشتري عن القيام بالالتزامات التي فرضتها المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون سالف الذكر يجعل البتام ممتنعاً عليه بحيث إذا أقامه حق الحكم بإزالته . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين ذهب إلى ما يخالف هذا النظر بما قرره من أن المطعون ضده - لكونه مجرد مشتر - لا يلزم بما فرضته المادتان السابقتان فلا يلغى ضده بالإزالة ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٨٠ سنة ٢٤ ق . جلسة ١٩٦٥/١/١١ من ١٦ ص ٥٤)

٩٣ - يشترط لصحة الحكم بالإزالة في تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم

ولم تقسم طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم الأراضي أن يثبت في حق المتهتم أحد أمرين : (الأول) أن يكون هو الذي أنشأ التقسيم دون أن يحصل على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المواد ٢ ، ٣ ، ٤ . ٥ من القانون المشار إليه . (والثاني) عدم قيامه بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها في المادتين ١٢ ، ١٣ من ذلك القانون وهي تتعلق بالنسبة إلى أولى المادتين بالأعمال والالتزامات التي تقع على عاتق المقسم وحده . ومفاد نصها أن الشارع عالج حالتين مختلفتين تماماً - الأولى - وهي تلك الخاصة بالجهات التي لا توجد بها مرافق عامة فجعل انشائها والالتزام بها في الأرض المقسمة مرهوناً بصدر قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية - والثانية - وهي تلك التقسيمات التي تجرى في الجهات التي تتوفر فيها تلك المرافق ولا يستلزم الأمر فيها أكثر من إيصالها للمجاري العامة ، فتزويدها بمياه الشرب وغيرها واجب فأتوتا يقع على عاتق المقسم بمجرد إجراء هذه التقسيمات دون حاجة إلى صدور أمر من وزارة الشؤون البلدية والقروية - في حين أنها تتعلق بالنسبة إلى المادة الثالثة عشرة بالالتزام المفروض على كل من المقسم والمشتري والمستأجر والمنفعة بالحكر أنها تتعلق بالنسبة إلى المادة الثالثة عشرة بالالتزام المفروض على كل من المقسم والمشتري والمستأجر والمنفعة بالحكر بتقنين الشهادة المثبتة للقيام بأعمال التهيئة الخاصة بالتقسيم أو الشطر منه الذي تقع به قطعة الأرض موضوع التصرف أو تقديم الإيصال المثبت لاداء المبالغ التي تخص تلك القطعة في قيمة تلك الأعمال . ولما كان يبين من الرجوع إلى المفردات أن البناء في ذاته لم يخالف فيه الارتفاعات والأبعاد أو غير ذلك من المقاسات التي فرضها القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، كما يبين منها ومن الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده ليس هو المنشئ للتقسيم وأن البناء يقع في منطقة لم تزود بعد بالمرافق العامة وأنه لم يرد بمحضر ضبط الواقعة أو بأقوال مهندس التنظيم بمحكمة أول درجة ما يفيد الالتزام بتزويد قطعة الأرض المقام عليها المبنى بمياه الشرب والآبار وتصريف المياه والمواد الفعرة ، فإنه لا موجب للحكم بعقوبة الإزالة ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب حين أنزل هذه العقوبة على المطعون ضده ، مما يتعين معه نقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الإزالة

وتصحيحه بإلغاء هذه العقوبة .

(الطعن رقم ٧٩ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٦/٧ من ١٦ ص ٥٤٥)

٩٤ - الطريق الخاص كما عرفه المشرع في المادة الرابعة من قرار وزير الإسكان الرقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ الصائر تنفيذًا للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ هو كل قضاء مخصص لتوصيل مبنى أو أكثر إلى الطريق العام إذا لم يكن المبنى أو المبنى على طريق عام . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان القضاء المحيط بالمبنى مملوكًا للمتهم ويتصل بالطريق العام مما يصدق عليه وصف الطريق الخاص كما هو معرف به في المادة الرابعة من القرار سالف الذكر الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم بالنظر لما تنعاه الطاعنة من خطئه في توليع عقوبة التصحيح . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبًا بالقصور في البيان الذي يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٦٣ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/٨ من ١٦ ص ٨١٦)

٩٥ - عرفت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء - التقسيم بأنه : «كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم» . ومؤدى نص هذه المادة أنه يجب لأسباب وصف التقسيم على الأرض أن تتوفر ثلاثة شروط هي : (أولاً) تجزئة الأرض إلى عدة قطع . (ثانياً) أن يكون القصد من التجزئة التصرف فيها بأحد العقود المبينة في هذه المادة وبغرض إنشاء مبان عليها . (ثالثاً) أن تكون إحدى القطع على الأقل لا تطل على طريق قائم .

(الطعن رقم ١٧٨٢ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/١/١٧ من ١٧ ق ١١ ص ٦٠)

٩٦ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها بأن يعنى الحكم باستظهار العناصر التي أوردتها المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء وأن يثبت

توافرها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة اندعوى على ترديد ما ورد بمحضر ضبط الواقعة من أن المتهم (المطعون ضده) أقام مباني على أرض تقسيم لا نطل على طريق قائم وقبل صدور مرسوم بتقسيمها والحصول على رخصة من الجهة المختصة ، ثم انتهى من ذلك الى الغاء عقوبة الهدم المعقضى بها من محكمة أول درجة وتأبيد الحكم الابتدائي بالنسبة الى عقوبتي الغرامة وضعف الرسوم المستحقة على الترخيص المحكوم بهما ضد المتهم وذلك تأسيسا على أنه لم ينسب الى المتهم أنه أخل بالتزام من الالتزامات التي تفرضها المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون المذكور ، دون أن يستظهر بداعة ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذي عناه القانون المشار اليه وصلة المطعون ضده به ، مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة اندعوى كما صار اثباتها به والتقارير برأى في شأن ما أثارته النيابة العامة في طعنها من دعوى الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٧٨٢ سنة ١٩٥٥ ق . جلسة ١٩٦٦/١/١٧ من ١٧ ق ١١ ص ٦٠)

٩٧ - إن مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء مقصور بالنسبة الى المباني - على المباني التي تقام على الأرض - ومن ثم فهو رهن باقامة الطابق الأرضي المتصل بالأرض ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها .

(الطعن رقم ١٣٤٨ سنة ١٩٥٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١/١٢ من ١٧ ق ٣٦ ص ١٢٣٦)

٩٨ - إقامة بناء على أرض غير مقسمة طبقا للقانون تعد جريمة قائمة بذاتها ورد النص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وقررت لها المادة العشرين منه عقوبة الغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش ، وهي لا تتطلب لقيامها أن يكون من أقام البناء هو منقسم التقسيم أو أن يخلل أداء الأعمال والالتزامات التي فرضها القانون على المقسم والمشتري والمستأجر والمنتفع بالحكر ، لأن اشتراط ذلك مقصور على صحة الحكم بالازالة الى جالب العقوبة المقررة أصلا للجريمة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة قبل العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن الابنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المباني وتقسيم الأراضي المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء

والهزم . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها على الرغم مما انتهى إليه من ثبوت إقامتها بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم طبقاً لأحكام القانون قولاً منه بأنه لم يثبت في حقتها أنها هي التي أنشأت التقسيم أو أنها لم تقم بالأعمال والالتزامات التي فرضها القانون ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٤٣ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٠/٤/١٩٧١ ب ١٨ ق ٩٨ ص ٥١٢)

٩٩ . إن مناط الحظر الذي افترضه الشارع بعدم البناء في أرض غير مقسمة طبقاً للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم المياني ، وكذلك الالتزام بالحصول على ترخيص بالبناء رهن بإقامته لا بملكيته بحسب صريح نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التمام تقسيم وإقامة مبان بدون ترخيص تأسيساً على أنه ليس مالكا للأرض أو البناء دون أن ينفي فعل البناء عنه ، فإن الحكم يكون معيباً واجب النقض .

(الطعن رقم ٥٥٧ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٥/٥/١٩٦٧ ب ١٨ ق ١٢٦ ص ١٤٨)

١٠٠ - إذا كان الفعل المكون لجريمة البناء بغير ترخيص هو بذاته الفعل المكون لجريمة إقامة البناء على أرض غير مقسمة ، فإنه يتعين عند القضاء بالادانة اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد - وهي جريمة إقامة البناء بغير ترخيص - وفقاً لما تقضى به المادة ٣٢ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى .

(الطعن رقم ١٤٦ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٣/٦/١٩٦٦ ب ١٨ ق ١٦٥ ص ١٢٦)

١٠١ - عرف المشرع في المادة الرابعة من قرار وزير الإسكان رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ الطريق الخاص بأنه كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى أو أكثر إلى الطريق العام إذا لم يكن المبنى أو المباني على طريق عام . ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان القضاء المحيط بذلك المبنى مملوكاً للمتهم (المطعون ضده) ويتصل بالطريق العام مما يصدق عليه وصف الطريق الخاص كما هو معرفاً به في المادة الرابعة من القرار المذكور . الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على

واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم بالنظر لما تنعاه الطاعة من خطئه في عدم توقيع عقوبة التصحيح . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه قصور في البيان يعيبه .

(الطعن رقم ٥٠٥ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ من ٢٢ ق ١٧٦ ص ٧٢٦)

١٠٢ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشارع قد دل بما نص عليه في المواد ٢ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ على أنه يشترط لصحة الحكم بالازالة في تهمة البناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت في حق المتهم أحد أمرين (أولهما) أن يكون هو الذي أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة ، وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون (وثانيهما) عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ منه وهي المتعلقة بالالتزامات والأعمال التي يلزم بها المقسم ، والمشتري ، والمستأجر ، والمنافع بالحكر . وكان مفاد ما تقدم أن يعود المشتري عن القيام بالالتزامات التي فرضتها المادتان ١٢ و ١٣ من القانون سالف الذكر يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث إذا أقامه حق الحكم بإزالته ، فإن الحكم المطعون فيه وقد التفت عن هذا النظر يكون قد أخطأ تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها في شأن ما نسب إلى المطعون ضده من عدم القيام بالأعمال التي فرضها عليه القانون ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٠٦٥ سنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ من ٢٦ ق ١٣٢ ص ٥٩٢)

١٠٣ - إن جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة اقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادي المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء سواء تم في أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بدون ترخيص فالواقعة المادية التي تتمثل في اقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذي تم مخالفا للقانون . ولما كانت واقعة اقامة بناء الدور الأول العلوي وإن كانت لا تنطبق

عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء لأنه مقصور - بالنسبة الى العياني - على تلك التي تقام على الأرض ومن ثم فهو رهن بإقامة الطابق الأرضي ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها ، إلا أنه لما كان ذلك الفعل ذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص وهي قائمة على ذات الفعل الذي كان محلاً للاتهام بذلك الوصف الآخر فلقد كان يتعين على المحكمة قياماً بواجبها في تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضي على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص أما أنها لم تفعل وقضت بالبراءة في الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/١/١٩ من ٢٧ ق ١٧ ص ٨٧)

الفصل الثالث :

جريمة إقامة بناء بغير موافقة لجنة توجيه أعمال البناء :

١٠٤ - متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم ، فإنه يكون هو الواجب التطبيق . وللمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض . فإذا كانت المحكمة الاستئنافية - المطعون في حكمها - قد دانت المتهم في التهمة المعسدة اليه وهي أنه أقام مبان تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، فطعن النيابة في الحكم . غير أنه - وقبل الفصل في الطعن - صدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذي أصبح بموجبه تلك الجريمة فعلاً غير مؤتم ، فإنه يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء ببرائة المتهم .

(الطعن رقم ١٧٧٠ سنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ من ١٣ ص ٣٦٥)

١٠٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى أعمالاً للمادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٦ - في شأن تنظيم أعمال البناء والهدم - فضلاً عن القرامة وقدرها ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهديم ، وبالحرمان من البناء على الأرض التي كان عليها المبنى المهديم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المترتبة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائماً وإيقاف

التنفيذ . وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ - في شأن تنظيم هدم المباني - والذي صدر بعد الحكم المطعون فيه - قد نص في مادته العاشرة على إلغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ - سالف الذكر ، كما ألغى بمقتضى مادته السابعة العقوبات التي كانت تفرضها المادة السابعة من القانون الملغى فيما عدا عقوبة الغرامة . ولما كان لمحكمة النقض وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى . وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصح بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من حرمان المطعون ضده من البناء على الأرض التي كان عليها العبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائماً .

(الطعن رقم ٢٨١٢ سنة ٢٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ من ١٤ ص ٣٧٨)

١٠٦ يبين من نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني والمادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء في صريح لفظهما وواضح دلالتهما ، كما يبين من استقراء نصوص ائقائونين كليهما ومن مطالعة منكرتيهما الايضاحيتين أن الجامع بينهما من حيث الموضوع الذي ينطبق عليه هو اقامة بناء أو تعديله أو ترميمه ، فكل من هذه الأعمال تخضع لهما معا إذا كانت قيمتها تزيد على ألف جنيه . فيشترط أن يحصل صاحب الشأن على موافقة اللجنة المشارة اليها في القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بالإضافة الى الترخيص الذي أوجبه في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ أما غير ذلك من الأعمال التي تتناول المباني فلا يسرى عليها سوى الترخيص أو الاخطار الواجب في القانون الأخير وحده بالغة ما بلغت قيمة هذه الأعمال .

(الطعن رقم ٧٢٨ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ من ١٨ ق ١٣٥ ص ٦٩٤)

١٠٧ - إن كل عمل من الأعمال المتعلقة بالبناء - أيا ما كان نوعه - إنما هو موقوف بطبيعته وإن كان يقبل الامتداد ، إلا أن الجريمة التي ترد عليه وقتية . وإذ كان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ ليس له أثر رجعي رجوعاً الى حكم الأصل

المقرر في الدستور من أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليه ، وكانت المادة ١٩ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ قد أوردت هذا الحكم صراحة ، ومن ثم فإن نتائج العمليات المستقلة على المبنى الواحد - أيا كانت - لا يجعلها خاضعة لحكم القانون الذي يؤتمها فيما تم منها قبل نفاذه . ولما كان الطاعن قد أقام دفاعه على أن المبنى الذي أقامه قد تم بناؤه قبل نفاذ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ وأن البياض والتشطيب هما اللذان وقعا في ظله ، وعلى الرغم من أن محرر المحضر قد شهد في جلسة المحاكمة بأنه لا يعرف تاريخ إقامة المبنى ، وطلب الرجوع في هذا التحديد إلى قسم الحصر في المديرية ، وقدم الطاعن مستندات تدعم دفاعه ، وطلب تعيين خبير لتحقيقه ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يبد منه نغظن إلى المعاني القانونية المتقدمة ، فلم يقسط هذا الدفاع حقه ، بل أطرحه جملة ، ولم يحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أو يرد عليه بما ينفيه وأسس قضاءه على ما ورد في محضر الضبط وهو ما لا يصلح في تنفيذده ، فإنه يكون قاصر البيان معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٢٨ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٥/٢٧ من ١٨ ق ١٣٥ ص ٦٩٤)

١٠٨ - المستفاد من حظر المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ منح تراخيص للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها في مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد في السنة الواحدة ومما تجرى عليه الدولة في تحديد قيمة ما يصرح بإقامته من أبنية عاما بعد عام فتزيد تلك القيمة تارة وتلقصها تارة أخرى وفقا لاحتياجات المشروعات الانتاجية من مواد البناء - إن المشرع لا يؤتم فعل من تقصر موارده فتطيل مدة إقامته للبناء دون تحايل على القانون ، بحيث لا تزيد قيمة ما يتم منها في السنة الواحدة على ألف جنيه ، ومن ثم فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه حقق واقعة الدعوى فخلص إلى أن قيمة البناء الذي أقامه المتهم منذ صدور رخصة البناء من الجهة القائمة على أعمال التنظيم في ١٩٦٥/٣/٢٢ حتى تاريخ معاينة المبنى في سنة ١٩٦٧ لم تبلغ ألف جنيه . فإنه وقد انتهى على الرغم من ذلك إلى ادانته يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٤٦ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٦٨/١/١١ من ١٩ ق ١٤١ ص ٦٩٢)

١٠٩ - استلزم قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالحالة المنصوص عليها

في الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية أن تدل الوقائع والأوراق التي تظهر بعد الحكم ، على براءة المحكوم عليه ، أو يلزم عنها سقوط الدليل على ادانته أو تحمله التبعة الجنائية ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الدليل من الاطلاع على أوراق التحقيق الإداري الذي أجرى في تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم نهائيا في الدعوى موضوع الطلب ، أن معاون التنظيم محرر محضر ضبط الواقعة قد أقر في ذلك التحقيق بأنه لم يصعد إلى الدور الخامس العلوي لمعاينته وإنما اكتفى بتسجيل الأبعاد والمساحة التي قدرت قيمة المباني على أساسها ، من جهات النور الأرضي ، بسبب منع زوج الطالبة له من الصعود إلى الدور العلوي ، كما اشتمل التحقيق الإداري على معاينة أجراها مهندس التنظيم أثبت فيها أن أعمال البناء قد تمت في مساحة ١٣٢ مترا مربعا من الدور الخامس العلوي ، قيمتها ١١٨٨ ج وأنها لو استكملت لبلغت التكاليف ٢٥٧٤ ج ، وانتهى التحقيق الإداري بمجازاة محرر المحضر ، وكان شرط قيام جريمة إقامة بناء تزيد قيمته على ألف جنيه - قبل موافقة اللجنة المختصة بالتطبيق للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ - أن تكون قيمة الأعمال المطلوب إقامتها تزيد على الألف جنيه ، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بالمعاينة الفعلية من واقع الطبيعة ، وإذ ثبت أن التحقيقات الإدارية وما كشفت عنه من وقائع كانت مجهولة من المحكمة والمتهمه إبان المحاكمة ، إذ لم تحدث ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائيا في الدعوى ، وكانت بذاتها حاسمة في التيل من دليل إدانة الطالبة بالنسبة إلى قيمة المبانى موضوع التهمة الثالثة ، وما يترتب على ذلك من أثر في تقدير قيمة ما تلزم بأدائه ، فإن ذلك مما يموغ قبول الطلب والقضاء بإلغاء الحكم موضوع الطلب بما قضى به في التهمة الثالثة والاحالة .

(الطعن رقم ٦٣٧ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٥/٣ عن ٢١ ق ١٥٣ ص ٦٤٦)

١١٠ - من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة التأخذ ، نمكنا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم . ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء تنص على عقاب من يقيم بناء تزيد تكاليفه على ألف جنيه دون الحصول على

موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والتهنم بغرامة تعادل تكاليف البناء ، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن طلب نذب خبير لمعاينة البناء وتقدير القيمة الحقيقية لتكاليفه ، كما يبين من مطانة المحكمين الابتدائي والاستئنائي أن كلاهما قد خلا من بيان مؤدى الدليل الذى عول عليه فى أن قيمة البناء هى بالقدر الذى حكم به ، على الرغم من أن هذه القيمة هى ركن من أركان الجريمة . ومن ثم فإنه كان على المحكمة أن تجيب الطاعن الى طلب تعيين خبير حتى تلقى على حقيقة الأمر فى شأن تكاليف البناء تحقيقا لهذا الدفاع الجوهرى فى خصوصية هذه الدعوى : أو ترد عليه بما يفنده . أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالاخلاق بحق الدفاع والقصور مما يعيبه .

(الطعن رقم ٦٧٠ سنة ٤١ ق . جلسة ١٢/١٢/١٩٧١ من ٢٢ ق ١٧٧ ص ٧٣٠)

١١١ - إنه وإن كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على وجوب أن تبت الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى طلب الترخيص بالبناء خلال مدة أقصاها أربعين يوما من تاريخ الطلب وأن الترخيص يعتبر مفتوحا إذا لم يصدر خلال هذه المدة ، إلا أن ذلك مشروط بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم أعمال البناء من أن يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم منح تراخيص للبناء تزيد قيمتها فى مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والتهنم وقد خلا هذا القانون الأخير من النص على اعتبار موافقة هذه اللجنة ممنوحة إذا لم تصدر خلال مدة معينة .

(للطعن رقم ١٥١١ سنة ٤١ ق . جلسة ٦/٢/١٩٧٢ من ٢٣ ق ٣٣ ص ١٢١)

١١٢ - إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه «فيما عدا المباني التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن أو خارجها إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم

أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على ألف جنيه إلا بعد الحصول على موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من وزير الإسكان والمرافق ثم نصت المادة الرابعة من القانون على أنه «يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم منح تراخيص متعددة للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها في مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد في السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة» .

(الطعن رقم ٩٥٥ سنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٢/٧ من ٢٨ ق ٤٨ ص ٢١٥)

١١٣ - لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استظهر في مثنواته أن الطاعن لم يحصل على موافقة اللجنة المذكورة وفق الأوضاع السابقة - وهو مالا ينازع فيه الطاعن - وبالتالي كان معطورا على السلطة القائمة على أعمال التنظيم النظر في ملحه الترخيص المطلوب . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى اليه الحكم في هذا الخصوص سليما ويتفق وصحيح القانون فإنه يفرض ما أثاره الطاعن من أنه يعتبر حاصلًا على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم لأنه من مهاجرى السويس وقد وافق المحافظ على استئنائه ، فذلك لا يعدو أن يكون في واقع الدعوى دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه .

(الطعن رقم ٩٥٥ سنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٢/٧ من ٢٨ ق ٤٨ ص ٢١٥)

١١٤ - لما كان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء هما تشريعان مكملان لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيهما من جرائم وعقوبات مقررّة ولا يعتد بالجهل بأحكامها ، لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن في الشق الآخر من طعنه أنه كان بجهل إجراءات الحصول على الترخيص وما تم من إجراءات كان له أثره على القصد الجنائي لديه . وأن جهله هذا يشكل خطأ في الواقع . والقانون الخاص بالمباني لا يعد من القوانين الجنائية مما يؤدي الى الاعفاء من المسؤولية - بفرض ابدانه أمام المحكمة الاستئنافية - لا يعدو أن يكون دفاعا بالجهل بأحكام هذين القانونين . أنزله منزلة الجهل بالواقع الذي ينتق به القصد الجنائي وهو

بهذه المثابة دفاع قانوني ظاهر البطلان مما لا تنتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٩٥٥ سنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ق ٤٨ ص ٢١٥)

١١٥ - لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد صدر ونشر في الجريدة الرسمية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ وعمل به في ذات التاريخ ونص المادة ٣٥ منه على إلغاء القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء ، كما نص في مادته الأولى على أنه «فيما عدا المباني التي تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية وشركات القطاع العام يحظر في أي جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها ، إقامة أي مبنى أو تعديل مبنى قائم متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه إلا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وإجراءاتها والبيانات التي تقدم إليها قرار من وزير الإسكان والتعمير وذلك في حدود الاستثمارات المخصصة للبناء في القطاع الخاص» . وبإلغاء القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ أصبحت جريمة إقامة مبنى لا تزيد قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها عن خمسة آلاف جنيه - قبل الحصول على موافقة اللجنة - فعلا غير مؤثم ويكون القانون الجديد أصح لهمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وتصحيحه بإلغاء أحكام المطعون فيه فيما قضى ، به من تغريم الطاعن مبلغ ٣٨٥٠ جنيها .

(الطعن رقم ٩٥٥ سنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ق ٤٨ ص ٢١٥)

(الطعن رقم ٦٧١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ س ٢٨ ق ١٩٧ ص ٩٥٨)

١١٦ - لما كانت باقي العقوبات التي دين بها الطاعن مقرررة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ عن جريمة إقامة بناء بدون ترخيص - وهي التهمة التي أسندت الى الطاعن - وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وإن الغى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ إلا أنه لم يعدل من أحكام هذه الجريمة وفرض لها عقوبات أشد من تلك التي كان يقررها القانون الملغى فإن القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ يكون هو

القانون الواجب التطبيق لما هو مقرر من أنه يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون الذى كان معمولاً به وقت ارتكابها ما دام القانون الجديد لم يعدل من أحكامها ويكون ما قضى به الحكم المطعون فيه من عقوبات عن تلك التهمة صحيحاً . فى القانون .

(الطعن رقم ٩٥٥ سنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ق ٤٨ ص ٢١٥)

الفصل الرابع :

جريمة هدم بناء أو تعديله أو ترميمه بغير موافقة أو تصريح :

١١٧ - إذا كان المتهم قد دفع التهمة المسندة إليه - وهى أنه لم يحصل على ترخيص سابق من الجهة المختصة قبل هدم البناء مخالفًا بذلك أحكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والتهدم - بأن المبنى خرب وإيل للسقوط ، ودعم دفاعه بالمستخرج الرسمى الذى قنمه ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع الجوهرى وأن تبحثه للتثبت من أن بيانات ذلك المستخرج الرسمى تتعلق بالمبنى موضوع الاتهام ومن أن هذا المبنى متخرب كلياً بحيث يعتبر إيلاً للسقوط ، حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون ، فإذا كان الحكم الابتدائى لم يشر إلى هذا الدفاع كما لم يتناوله الحكم الاستئنافى المطعون فيه برد ، فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٤٩ سنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/١٠/١٧ س ١٢ ص ٨٣٢)

١١٨ - اقتضت أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المباني قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم ، دون إقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملقى . ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة - طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات - أعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر - يجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأنيم - قانوناً أصح له ، أما وهى لم تفعل ، فإنها تكون قد أخطأت صحيح القانون مما يتعين معه طبقاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبول الطعن وبرائة الطاعن

من تهمة عدم اخطار لجنة توجيه أعمال التهم والبناء .

(الطعن رقم ٢٣٩٥ سنة ٣٣ ق : جلسة ١٩٦٤/٤/٧ من ١٥ من ٢٥٨)

١١٩ - إذا كان مناط العقاب طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ - العسارى على واقعة الدعوى - وهو هدم المبانى غير الالهة للسقوط بغير موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون منتفيا بصنور قرار هندسى بالموافقة على ازالة البناء . وكان العقاب فى هذه الحالة وعلى ما تقضى به المادة السابعة من القانون يقوم على أساس أحكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٦ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتقريب المطعون ضده بما يعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء ما قضى به فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٧١٧ سنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ من ١٥ من ٧١٣)

١٢٠ - تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المباني على أنه «يحظر داخل حدود المدن هدم المباني غير الالهة للسقوط ، وهى التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام هذا القانون» . كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ على أن «يعتبر ايلا للسقوط كل بناء أو سياج أو نصب أو غير ذلك من منشآت إذا كان يغطى من سقوطه أو سقوط جزء منه ما يعرض للخطر حياة السكان أو الجيران أو المارة أو الممتنعين بالطريق أو أصحاب حقوق الارتفاق أو غيرهم» وثما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا أن العقار موضوع الدعوى متخرب وايلا للسقوط بما تنفى به مسؤوليتهما عن هدمه وإنما تأييدا لذلك اقرارا من الصراف يفيد بأن هذا العقار متخرب ورقعت عنه العوائد وشهادة من شيخ البندر يمثل ذلك وقد سكت الحكم المطعون فيه عن هذا الطاع الجوهري ، وكان يتعين عليه أن يحصه وأن يتحقق قبل الحكم فى الدعوى مما إذا كان هذا المبنى متخربا كليا بحيث يعتبر ايلا للسقوط من عهده حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر

البيان بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٩٢٥ سنة ٢٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٢/٨ من ١٦ ص ١١٠)

١٢١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن - بمن تهمة هدم البناء دون تصريح من اللجنة المختصة - عقوبة الغرامة التي تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم ، دون أن يحدد قدر الغرامة المقضى بها أو يبين في مدوناته قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التي نص عليها القانون . فإن الحكم يكون قد شابه قصور في بيان عقوبة الغرامة المقضى بها مما يبطله ويوجب نقضه - ولا يقدح في ذلك أن تكون قيمة المبنى مقدره في محضر مهندس التنظيم ، وذلك لأنه يشترط أن يكون الحكم متبنا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أي بيان آخر خارج عنه .

(الطعن رقم ١٩٦٩ سنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ من ١٦ ص ٢٦٤)

١٢٢ - يبين من استعراض نصوص المواد ١ و ٢ و ٥ و ٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني ، ١ و ٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني أن القانون حظر هدم المباني الايلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المباني وصدر ترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم وحظر على السلطة الأخيرة أن تصدر ترخيصا بالهدم إلا بعد صدور تصريح من اللجنة - وأوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم المباني إذا قام مقتضاها الى جانب العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم هدم المباني رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .

(الطعن رقم ٦٤ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٦/١ من ١٦ ص ٥٣٨)

١٢٣ - تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني على أنه : « يحظر داخل المدن هدم المباني غير الايلة للسقوط وهي التي لا يعرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام هذا القانون » . كما تنص المادة الأولى من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ - المعدل بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ - على أنه : « بعد ايلا للسقوط كل بناء أو سياج أو نصب أو غير ذلك من منشآت إذا كان يخشى من سقوطه أو

مسقوط جزء منه ما يعرض حياة السكان أو الجيران أو المارة أو المتقنين بالطرق أو أصحاب حقوق الارتفاق أو غيرهم» . ولما كان الطاعن قد دفع التهمة الثانية الموجهة اليه الخاصة بهدم البناء قبل الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم في كلتا مرحلتى التقاضى بأن العقار موضوع الدعوى كان ايلا للمسقوط ومتخربا ومهجورا ودعم دفاعه بمستندات قنمها ومن بينها تقرير استشارى بحالة البناء ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة المستندات المقامة من الطاعن ولم يرد على هذا الدفاع بما ينفيه أو يحققه بلوغا لغاية الأمر فيه ، وكان هذا الدفاع جوهريا ، فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يمحسه وأن يتحقق قبل الحكم فى الدعوى مما إذا كان المعنى متخربا بحيث يعتبر ايلا للمسقوط من عدمه حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

(الطعن رقم ١٧٨٤ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٧/١/١٩٦٦ من ١٧ ق ١٢ ص ٦٤) .

١٢٤ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين قيمة المبنى التى الزم الطاعن بثلاثة أمثاله غرامة ، فإنه يكون قد جهل العقوبة التى أوقعها مما يقتضى نقضه .

(الطعن رقم ١٧٨٤ سنة ٣٥ ق . جلسة ١٧/١/١٩٦٦ من ١٧ ق ١٢ ص ٦٤)

١٢٥ - يبين من استعراض نصوص المواد الأولى والثانية والخامسة والسابعة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المباني ، ومن نص المادتين الأولى والسادسة عشرة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المباني الذى حل محل القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - أن القانون قد حظر هدم المباني غير الآيلة للمسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المباني وصدور ترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ، كما حظر على السلطة الأخيرة أن تصدر ترخيصها بالهدم إلا بعد صدور تصريح من اللجنة المشار اليها فى المادة الثانية من القانون الأول ، وأوجب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المباني إذا قام مقتضاها الى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المباني المشار اليه .

(الطعن رقم ١٨٠٨ سنة ٣٧ ق . جلسة ١١/١٢/١٩٦٧ من ١٨ ق ٢٥٩ ص

١٢٦ - جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم ، وجريمة هدمه بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم - وإن كانت كل منهما تتميز بعناصر مختلفة ، إلا أن قوام الفعل العادى المكون للجريمتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون . وإذا كانت الواقعة المادية التى رفعت بها التهمة الأولى على المطعون ضدها قد ترتب عنها جريمة هدم البناء بغير تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم ، وهدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم . وكان فى توافر أركان الجريمة الأولى ما يقتضى - طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ - قيام الجريمة الثانية ، فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على هذا الأساس وتنزل عليها حكم القانون ، وليس فى هذا إضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ابتداء ما هيئت الواقعة المادية المتخذة أساساً لها بين الجريمتين هي - كما تقدم القول - يذاتها التى أقيمت بها الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن جريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٨٠٨ سنة ٣٧ ق . جلسة ١١/١٢/١٩٦٧ من ١٨ ق ٢٥٩ ص

(١٢٢٨

١٢٧ - جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة أعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على شئون التنظيم - وإن كانت كل منهما تتميز بعناصر مختلفة إلا أن قوام الفعل العادى المكون للجريمتين واحد وهو هدم البناء على وجه مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٩٢ سنة ٤٣ ق . جلسة ٢٥/٣/١٩٧٣ من ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣)

١٢٨ - إذا كانت الواقعة المادية التى رفعت عنها الدعوى الجنائية على الطاعن قد ترتب عنها جريمة هدم البناء بغير تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم وهدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة لشئون التنظيم . وكان من توافر أركان الجريمة الأولى ما يقتضى - طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ قيام الجريمة الثانية ، فإن على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على هذا الأساس وتنزل عليها حكم القانون وليس فى هذا إضافة لواقعة جديدة لم ترفع

بها الدعوى ابتداء ما دامت الواقعة المادية المتخذة أساسا لهاتين الجريمتين هي بذاتها التي أقيمت بها الدعوى وبفرض أن التوصف الذي أعطته النيابة للأوراق لم يتضمن سوى تهمة ألهم بغير ترخيص ، فإن الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائي الصادر بإدانته عن الجريمتين على أساس التعديل الذي أجرته محكمة أول درجة - يكون على علم بهذا التعديل ويكون استئناف الحكم الابتدائي منصبا على هذا التعديل الوارد به ولا وجه من بعد لاخطار الدفاع به ما دام أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أي تعديل في التهمة .

(الطعن رقم ٩٢ سنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٢/٢/٢٥ من ٢٤ ق ٨٣ ص ٢٩٢)

١٢٩ - متى كان يبين من مراعاة الدفاع بالجلسة الأخيرة أمام المحكمة الاستئنافية أن دفاع الطاعن كان يقوم على أنه لم يهدم المنزل وأنه قام بترميمه فحسب ، وطلب تدب خبير لمعاينته ، وكان يبين مما أُلِي به مهندس التنظيم أمام محكمة أول درجة أن لدى الطاعن ترخيصا بترميم المنزل - وكاتت المحكمة على الرغم من ذلك قد اقتصر في حكمها على مجرد القول بثبوت التهمة (هدم منزل داخل المدينة وغير ابل للسقوط بدون تصريح) مما أثبتته مهندس التنظيم نون أن تعرض لهذا الدفاع سواء بتحقيقه أو ابداء الرأي فيه ، وكان هذا الدفاع جوهريا ومن شأنه - لو صح - أن يؤثر في مركز الطاعن من الاتهام ، فإن حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور في البيان .

(الطعن رقم ٣١ سنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ من ٢٦ ق ٢٨ ص ١٧٢)

١٣٠ - وحيث أن البين من مطالعة محضر جلسة ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ أمام محكمة أول درجة أن الطاعن طلب تدب خبير لتحقيق دفاعه بشأن سلامة إحدى الحظائر وعدم استحقاتها الهدم كما كرر ذات الطلب أمام محكمة ثاني درجة بجلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٤ بعد أن شهدت محررة محضر الضبط أنها عاينت حظيرتين فقط من حظائر الطاعن الثلاثة ووجدتهما ايلتين للسقوط ويتعين إزالتهما وأن اللجنة قررت إزالة الحظائر الثلاثة إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تجيب الطاعن الى ما طلبه أو ترد على دفاعه ، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن يعد . في صورة الدعوى - دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأي فيها فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى

غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إبطائه أما وهي لم تفعل
مكتفية في حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه والذي قضى بإدانة
الطاعن فإنه يكون مشويا بما يعيبه .

(الطعن رقم ١١٦٣ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ق ٤٩ ص ٢٢٣)

١٣١ - إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الاماكن وتنظيم العلاقة
بين المؤجرين والمستأجرين نص في المادة ٣١ على أنه «تتولى الجهة الادارية
المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المباني والتمشآت وتقرر ما يلزم اتخاذه
للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزلى أو التدعيم أو
الترميم أو التصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله . ويتضمن
التقرير تحديد المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة وما إذا كانت تستوجب اخلاء
المبنى مؤقتا كليا أو جزئيا» . وجرى نص المادة ٣٢ على أنه «تشكل في كل
مدينة أو قرية لها مجلس محلى لجنة أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ
المختص تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الادارية المختصة بشئون
التنظيم في شأن المباني المشار إليها في العادة ٣٠ وإصدار قرارات في شأنها
ويبين القرار الذى يصدره وزير الاسكان والمرافق كيفية تشكيل تلك اللجان
والقواعد والاجراءات التى تتبع فى مزاوله أعمالها» . وحدثت المادة ٣٣ كيفية
اعلان قرارات اللجنة الى نوى الشان من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب
الحقوق ثم نصت المادة ٣٤ على أنه «لكل من نوى الشان أن يطعن فى القرار
المشار اليه بالمادة السابقة فى موعده لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان
القرار اليه ، أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار» . ونصت المادة
٣٥ على «أنه على نوى الشان تنفيذ قرار اللجنة النهائى فى المدة المحددة
لتنفيذه وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم
المباني» . ثم بينت المادة ٤٦ العقوبات التى توقع فى حالة مخالفة حكم المادة
٣٥ من هذا القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة
الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن ،
وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من محضر قسم التنظيم بمجلس مدينة
بنى سويف وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الى ما رتبته الحكم عليها . وكان
الطاعن لم يسلك طريق الطعن وفقا للقانون فقد يات قرار لجنة التنظيم الصادر

بأنهم نهائياً لا يجوز للطاعن المجادلة فيه أو طلب تعيين خبير لتقرير صلاحية البناء بعد ترميمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تبني هذا النظر - انتهى يتفق وصحيح القانون - فإن التلمي عليه بالاخلال بحق الطاعن في الدفاع أو القصور لعدم الرد على طلب تعيين خبير أو مخالفة القانون يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٥٣ سنة ٤٧ ق . جلسة ١٦/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٣١ ص ٦٢٢)

١٣٢ - لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٣ سنة ٤٧ ق . جلسة ١٦/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٣١ ص ٦٢٢)

١٣٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مقاده أن المهندس حرر محضر أثبت فيه أن مالك العقار رقم لم يقم بتنفيذ قرار التنكيس رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ القاضي بتنكيس العقار تنكيساً شاملاً رغم مضي الموعود المحدد وإعلان المالك «الطاعن» بالقرار . وبعد أن أورد دفاع الطاعن بشأن بطلان القرار نعم اعلانه به اعلناً صحيحاً رد عليه بقوله «أنه بصند إعلان القرار موضوع التهمة للمتهم فقد شهد محرر المحضر بأنه تم إعلان المتهم بالقرار باللصق على العقار وبلوحة الاعلانات بالقسم وتسلم صورة من القرار للسكان» لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذي حدثت في ظله الواقعة - والملغى بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٧٧ الذي أبقى على الجريمة موضوع الطعن ووضع لها عقوبة أشد من العقوبة التي نص عليها القانون الملغى الواجب التطبيق - قد نصت على أنه . «تشكل في كل مدينة أو قرية بها مجلس محلي أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في شأن المباني المشار إليها في المادة ٣٠ وإصدار قرارات في شأنها» . وتنص المادة ٣٠ على المباني والمنشآت التي يخشى من سقوطها أو سقوط جزء منها أو إذا كانت تحتاج إلى ترميم أو صيانة لتأمين سلامتها وللحفاظ عليها في حالة جيدة ، كما تنص المادة ٣٣ «ويعلن قرار اللجنة بالطريق الإداري إلى ذوي الشأن من الملاك وشاغلي العقار وأصحاب الحقوق وتعاد صورة منه إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فإذا لم يتيسر

اعلانهم بسبب غيبتهم غيبة منقطعة أو لعدم الاستدلال على محال اقامتهم أو لامتناعهم عن تسليم الاعلان تلتصق نسخة من القرار في مكان ظاهر من المنشأة وفي لوحة الاعلانات في مقر نقطة الشرطة الواقع في دائرتها المنشأة أو في مقر نقطة الناحية أو لوحة الاعلانات في مقر المجلس المحلي بحسب الأحوال . وتتبع الطريقة ذاتها في اعلان القرارات الخاصة بالمنشأة التي لم يستدل على ذوي الشأن فيها .. وأعطت المادة ٣٤ نوى الشأن المتصوص عليهم في المادة السابقة - حتى الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها العقار في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانهم بالقرار ، وأوجبته المادة ٣٥ على نوى الشأن تنفيذ قرار اللجنة عندما يصبح نهائياً في المدة المحددة لتنفيذه ، لما كان ذلك ، وكان مفاد هذه التصوص أن - الأصل هو اعلان قرار اللجنة بنوى الشأن ، وأن التصق على العقار وبنوطة الاعلانات في مقر الشرطة لا يكون إلى في حالة عدم تيسر اعلان نوى الشأن بحسب غيبتهم أو لعدم الاستدلال على محال اقامتهم أو لامتناعهم عن تسليم الاعلان ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قرار اللجنة أعلن للطاعن بطريق التصق على العقار وبنوطة الاعلانات بمقر الشرطة ، وكان من غير الجائز على ما هو مستفاد من نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ السالف الإشارة إليه ، اللجوء لاعلان الطاعن بقرار اللجنة على النحو انذى تم به إلا عند عدم تيسر اعلانه بسبب غيبتة أو لعدم الاستدلال على محل اقامته أو لامتناعه عن تسليم الاعلان ، وهو ما لم يستظهره الحكم المطعون فيه ، حتى يمكن الوقوف على مدى صحة اعلان الطاعن بالقرار - لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون قد شابته عيب القصور الذي من شأنه أن يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها في الحكم مما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٧٢٢ سنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ من ٢٨ ق ٢٠٧ ص ١٠١١)

الفصل الخامس : مسائل متنوعة

١٣٤ - يبين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء أن المشرع قد قصد باصداره الاشراف على نشاط أعمال التشييد

والبناء في البلاد ومراقبة استعمال المواد المحطية والمستوردة بما يتفق مع
الصالح العام وما تتخذه الحكومة في سبيل تصنيع البلاد وتوجيه الاستثمارات إلى
المشروعات الإنتاجية ، وأن القانون قد رأى عدم التعرض للمباني والمنشآت أو
التعديلات أو الترميمات التي لا تزيد عن ألف جنيه نظرا لقلّة استخدام مثل هذه
الأعمال لمواد البناء الأساسية ذات الأهمية في مشروعات النهضة الإنتاجية كما
أنها تمس عددا كبيرا من الأفراد ذوي الدخل المحدود الذين تسعى الحكومة جاهدة
في تحسين مستوى معيشتهم ورفع قدرتهم الإنتاجية .

(الطعن رقم ٢٤٦ سنة ٢٨ ق . جلسة ١١/٦/١٩٦٨ من ١٩ ق ١٤١ ص ٦٩٢)

١٣٥ - إن إقامة بناء على طريق قائمة لا يؤثر في نهمه إقامة بناء على أرض
مقسمة قبل صدور الموافقة على قرار التقسيم . ذلك أن الفقرة الثانية من المادة
العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء
قد نصت على أنه يحظر إقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضي المقسمة قبل
صدور « المرسوم » المشار إليه في الفقرة الأولى ، ونصت المادة العشرين منه
على عقاب من يخالف أحكام هذا القانون بالغرامة المنصوص عليها فيها .

(للطعن رقم ١٥١١ سنة ٤١ ق . جلسة ٦/٢/١٩٧٢ من ٢٣ ق ٣٣ ص ١٢١)

١٣٦ - متى كان يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها
تحقيقا لوجه الطعن أن مهندس التنظيم قرر بمحضر جمع الاستدلالات أنه قد تم
اعلان السكان بقرار الازالة عن طريق قسم ثان المنصورة ، ولما رفض السكان
استلام صورة من القرار تم لصق صورته على العقار وذلك بمعرفة مندوب
الشيخة المختص وقم للمحقق ورقة مبين بها الاجراءات سالفة الذكر ورفض
السكان استلام صورة قرار الازالة ثم لصق صورة منه على العقار وإذا كان الحكم
المطعون فيه قد أحفل بالإشارة إلى قول مهندس التنظيم وما قدمه من أوراق تشير
إلى رفض السكان استلام صورة القرار ثم لصق صورته على العقار ودان
الطاعن بكون أن يقول كلمته في هذا الشأن ومدى مسئولية الطاعن عن الحادث
على ضوء ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في التسييب .

(الطعن رقم ٢٠٥٠ سنة ٤٨ ق . جلسة ٢٤/٥/١٩٧٩ من ٣٠ ق ١٢٨ ص ٦٠٧)

بيانات تجارية

موجز القواعد :

- وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة من كافة الوجود . المادة ٢٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ عنة ذلك : حماية المستهلك من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات وأرشاده إلى مختلف رغباته وحاجياته ليختار منها ما يصلح له . مثال ١
- جريمة عدم مطابقة البيان التجارى . عنم استلزامها قصدا جنائيا خلاصا . تحققها بمجرد عدم صحة البيان واقترانه بالقصد الجنائى العلم . ثبتت انصراف النية الى الغش . لا يلزم . والا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ٢
- المخاطب بأحكام المادتين ٤ ، ٥ من القانون ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب استعمال اللغة العربية فى المكاتب والافئات - هو كل من اتصل بالسلع مستوردا كان أو تاجرا يعرضها للبيع أو يبيعها للجمهور ٣
- الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة ونجارة الصابون مخالفات لا جنح . اعتبار قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤/٤/١٩٥٦ بتنظيم صناعة ونجارة الصابون استنادا الى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠/٢/١٩٥٣ - ناسخا لما يعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر . إحالة القرار المذكور بالنسبة للعقاب على جريمى الغش والخديعة الى المادتين ٥ ، ٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن التذليس والغش ، وبالنسبة للعقاب على مخالفة البيان التجارى للحقيقة الى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذي يحاطب على الجريمة المذكورة يعقوبة الجنحة ٤
- وجوب مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فى صناعة الصابون بحسب البيان المرفوم على السلعة وإلا كون الفعل غشا . انتاج صابون دون مراعاة تلك النسب . يعتبر تكرار البيان نجارى غير مطابق للحقيقة معافيا عليه بالمواد ٢٦ و ٢٧ ، ٣٤ من القانون لسنة ١٩٥٩ ٥
- علم المتهم بغش ما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له اعتبارا بأن الصناع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه . عدم قبول التذرع بجهله . صنع

صائبون تنقص فيه نسبة الأحماض عن حد معين جنحة دائمة في حق الصانع طبقاً للقانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٥٧ لسنة ١٩٢٩ . زيادة نسبة الفلور المطلق الكاوي في الصابون عن حد معين . مخالفة . شرط ذلك : أن يكون المتهم حسن النية ٦
 - وضع البيان غير الحقيقي على السلعة . مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة . بتوافره به جريمة وضع بيلدات غير مطابقة للحقيقة . ولو كانت السلعة غير مغشوشة . تحقق
 جريمة الغش بخلط الشيء أو إضافة مادة غريبة إليه أو من نفس طبيعته إذا كانت أقل جودة ٧

القواعد القانونية :

١ إن المشرع إذ نص في المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجاري للحقيقة من كافة الوجوه إنما قصد حماية المستهلك من كل تضليل في شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات وإرشاده إلى مختلف رغباته وحاجياته ليختار منها ما يصنع له . ولما كان ما أثبتته للحكم المطعون فيه في حق الطاعن من إضافته قرأ من النشا إلى « مسحوق الشيكولاته » له أصله الصحيح في تقرير المعمل الكيماوي ، الأمر الذي يستوجب حتماً إثبات ذلك ضمن بيانات العبوة ، وإلا أصبح البيان مخالفاً للحقيقة ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن النشا قد يكون طبيعياً باعتباره من العناصر التي تدخل في تكوين مسحوق الكاكاو .

(الطعن رقم ٢٥٣٥ سنة ٣٢ ق . جلسة ١٤/٥/١٩٦٣ من ١٤ ص ٤١٣)

٢ - جريمة عدم مطابقة البيان التجاري لا تستلزم قصداً جنائياً خاصاً ، بل تتحقق بمجرد عدم صحة البيان واقتزاله بالقصد الجنائي العام ، دون أن يلزم ثبوت انصراف النية إلى الغش ، وإلا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

(الطعن رقم ٢٥٣٥ سنة ٣٢ ق . جلسة ١٤/٥/١٩٦٣ من ١٤ ص ٤١٣)

٣ ورد نص المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بوجوب استعمال اللغة العربية في المكتبات واللافئات - في عموم لم يتخصص فيه مسئول يعينه عن تنفيذ أحكام القانون ، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة بالزام الشركات والمحال التجارية والصناعية به . وقد دل الشارع بذلك

على أن المخاطب بأحكام المادتين المشار إليهما هو كل من اتصل بتلك السلع مستورداً كان أو تاجراً يعرضها للبيع أو يبيعها للجمهور ، ومن ثم فإن القول بأن الملزم بذلك هو المستورد وحده فيه تخصيص بغير مخصص لا سند له من القانون .

(الظن رقم ١٠٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ من ١٨ ق ٧٥ ص ٤٠٥)

٤ . القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ في شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون صدر بعده قرار من مجلس الوزراء في ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون بالاستناد إلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وهو الاعلان الذي جعل في المادة التاسعة منه السلطة التشريعية لمجلس الوزراء ، وإلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ ، بإلغاء استصدار مراسيم ، وأشار في نوابجته إلى الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ في شأن قمع التدليس والغش والمواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والقوانين المعدلة له وأسقط الإشارة إلى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر والذي كان يعتبر في مادته السابعة الجرائم المنصوص عليها فيه مخالفات لا جناحاً ، وهذا الاسقاط للقانون جاء على خلاف ما استنته الشارع وانتهجه في القرارات السابقة والتي كانت تصدر بالاستناد إليه . فقرار مجلس الوزراء سالف الذكر والذي يجمع بين القانون والمرسوم في قوته الملزمة يعتبر ناسخاً بما يتعارض معه من أحكام في التشريعات السابقة على صدوره وملها القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف البيان . يدل على ذلك أنه لم يشر في نوابجته إليه كما سبق ، وأنه أعاد تنظيم ما كان ينظمه القانون والمراسيم السابقة على صدوره في شأن صناعة وتجارة الصابون وأخرها المرسوم الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ تنظيمياً كاملاً متناولاً ما كانت تتناوله من أحكام وملها أنواع الصابون ورتبه والعناصر الداخلة في تكوينه كما تناول جرمي الغش والخديعة مجيلاً في العقاب عليهما إلى المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ في شأن قمع التدليس والغش ، كما أحال إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذي يوجب في المادة ٢٧ منه أن يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة واعتبر فيما يختص بتطبيق بيان العناصر الداخلة في تكوين البضاعة بياناً تجارياً بحسب مانص عليه في

المادة ٢٦ منه وعاقب على مخالفة ذلك بعقوبة الجلحة في المادة ٣٤ منه وهي المواد التي أحال إليها قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ على ما سلف .

(الطعن رقم ١٣٨٤ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦)

٥ - نص قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون في المادة الثانية منه على أن الصابون رقم ٢ هو الصابون المحتوي ختمه على ٥٠٪ على الأقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلي لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر أحماضا دهنية وراتنجية ، مما يدل على تشدد القانون في مراعاة نسبة تلك الأحماض حماية للمستهلكين وقضاء على الغش في الصابون حتى لا يتأدى الأمر إلى الغش في وزن الصابون وفي نسبة المواد النافعة الداخلة في تكوينه معا ، فلا يجدي الطاعن ما يتنوع به من نقص الوزن في الصابون الذي أنتجه عن الوزن المرقوم على القطع وبخول بخار الماء في تكوينه لأن ما يتعلل به من ذلك لا تندفع به التهمة المسندة إليه ، بل تتضمن غشا في وزن الصابون ، فضلا عن الغش في نسبة الأحماض الداخلة في تكوينه . هذا وبفرض صحة ما يدعيه الطاعن في طعنه كنه فإن ما وقع منه من إنتاجه الصابون دون مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية بحسب البيان المرقوم على السلعة يعتبر نكرا لبيان تجاري غير مطابق للتحقيق معاقبا عليه بالعقوبة التي أوقعها عليه الحكم طبقا للمواد ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن البيانات والعلامات التجارية وهو القانون الذي اعمله الحكم أيضا لانطباقه على واقعة الدعوى فلا مصلحة له فيما أثاره في طعنه كنه من دعوى الخطأ في تطبيق القانون أو الاخلال بحقه في الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٨٤ سنة ٣٨ ق . جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦)

٦ - إن علم المقدم بالغش فيما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له ، اعتبارا بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة في تكوينه ، ولا يقبل التنوع بجهله وإلا تآدى الأمر إلى تعطيل أحكام القانون ، يدل على ذلك - في خصوص صناعة الصابون - لن قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ في شأن صناعة وتجارة الصابون بعد أن نص في المادة الثانية منه

على أنه لا يجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع والرتب المنصوص عليها فيها ومنها الصابون رقم ٢ وهو الصابون المحتوي عقب ختمه على ٥٠٪ على الأقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلي لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر ، أحماضاً دهنية وراتنجية بشرط ألا تزيد نسبة الأحماض الراتنجية فيه على ٢٠٪ من مجموع الأحماض ، أو جب في المادة الثالثة ألا تزيد نسبة القلوي المطلق الكاوي في جميع الأنواع والرتب على حد معين واعتبر - في هذه الحالة وحدها - زيادة نسبتها مخالفة لا جلة إذا كان المتهم حسن النية ، مما مفاده أن صنع الصابون الذي تقل فيه نسبة الأحماض أو تنقص عن حد معين جنة داتما في حق الصانع طبقاً للقانونين رقمي ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٥٧ لسنة ١٩٣٩ اللذين أشار القرار في نيباجته محيلاً في بيان العقوبة اليهما ، ولا يكون مخالفة إلا حين تزيد نسبة القلوي المطلق الكاوي عن النسبة التي حددها القرار بشرط أن يكون الصانع حسن النية ، وبذلك فإن الشارع يكون قد اعتبر علم الصانع بمخالفة ما يصنعه من الصابون للنسب القاتولية للأحماض الدهنية والراتنجية قائماً في حقه بقيام موجبه من صنعه وهو ثابت على النوم ، لا يستطيع المتهم أن يتذرع بجهته إلا في حدود ما رخص فيه الشارع استثناء لاعتبارات تيسيرية لا تنفي الأصل المقرر في هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٣٨٤ سنة ١٣٨٤ ق . جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٢ ص ٥٦)

٧ - إن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة ، تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السعة التي يوضع البيان عليها غير مغشوشة ، ويتوافر القصد الجنائي فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقي مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، وهي تختلف عن جريمة الغش التي تتحقق بخلط الشيء أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة .

(الطعن رقم ١٩٠٧ سنة ٤٠ ق . جلسة ١٤/٣/١٩٧١ س ٢٢ ق ٥٧ ص ٢٣٥)

بيع بالتقسيط

موجز القاعدة :

عند الوفاء بكامل أقساط المبيع . ركن في جريمة المادة ٤٢ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ . إدعاء الوفاء بها . دفاع جوهرى . مثال .

القاعدة القانونية :

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجازية قد جرى نصها على أنه يحظر على المشتري - بدون إذن سابق من البائع - أن يتصرف بأى نوع من أنواع التصرفات فى السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بثمنها . وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد التصرف فى السلعة موضوع التقسيط لا يتحقق به الجريمة المتصوص عليها والمؤتممة بمقتضى نص المادة ٤٥ من ذات القانون إلا إذا جرى هذا التصرف قبل الوفاء بثمن السلعة ، ومن ثم فإنه يتعين على الحكم - حتى يستقيم قضاؤه بالادانة أن يبين توفر هذا الركن فى الدعوى ؛ لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قد بنى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية وفى المذكرة المصرح له بتقديمها على أن الطاعن قام بسداد باقى الأقساط المستحقة عليه من ثمن الآلة المباعة له بالتقسيط ضمن حساب بينه وبين المدعى بالحق المدنى لم يصف بعد وهو محل نزاع فى الدعوى رقم ٨٧٨ لسنة ٨٧٨ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى شمال القاهرة . ولما كان هذا الدفاع يتعلق بركن له أثره فى الدعوى وقد يبنى على تحقيقه تغير وجه الرأى فيها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من الإشارة الى هذا الدفاع الجوهري أو الرد عليه ، فإنه يكون معيياً بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٠٠ سنة ٤٩ ق . جلسة ١٧/٦/١٩٧٩ م ٣٠ ق ١٤٩ ص ٧٠٦)

فهرس هجائى

للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض
فى قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة
فى خمسين عاماً

رقم الصفحة	
٢	ابتزاز مال بالتهديد
٢	اتفاق
٩	اتفاق جنائى
١٧	اتفاقيات دولية
٢٠	إتلاف
٣١	أثار
٣٣	أجانب
٣٦	إجهاض
٣٦	أجور
٣٧	أحداث
٥٣	إحراز
٥٣	أحوال شخصية
٥٨	أحوال مدنية
٦١	اختراع
٦٣	اختلاس أشياء محجوزة
١٢٢	اختلاس الألقاب والوظائف
١٢٣	اختلاس الأموال الأميرية والغدر
١٩٧	اختلاس السندات والأوراق الرسمية المودعة
٢٠١	اختلاس أموال جمعيات ذات نفع عام
٢٠٢	إخفاء أدلة الجريمة

٢٥٣	إخفاء أشياء متحصلة من جنابة أو جنحة
٢٣٣	إخلال عمدى في تنفيذ العقود
٢٣٣	إدارة محلية
٢٣٤	ارتباط
٢٦٢	أرز
٣٦٤	إزالة حد
٣٦٦	إزعاج السلطات
٣٦٦	أسباب الإيابة وموانع العقاب
٥٥٥	استعمال أوراق مزورة
٥٥٨	استعمال القسوة
٥٦٠	استيراد
٥٨٧	استيلاء على مال الدولة بغير وجه حق
٦٠٦	إسقاط الالتزام
٦٠٨	إسقاط الحوامل
٦١٠	أسواق
٦١٠	اشتباه
٦٣٩	اشتراك
٧١٠	أشخاص اعتبارية
٧١٠	أشياء ضائعة
٧١٠	أشياء متروكة
٧١١	أشياء مفقودة
٧١١	إصابة خطأ
٧٥١	إصابة عمدية
٧٥١	إصلاح زراعى
٧٥٢	إضراب
٧٥٥	إضرار بحيوان
٧٥٦	إضرار عمدى
٧٦١	أطباء
٧٦٣	إعانة الجانى على الفرار

٧٦٩	إعانة غلاء المعيشة
٧٧١	إعداد منزل للعب القمار
٧٧٢	إعدام
٧٧٤	أعذار قانونية
٧٧٧	إعلام شرعى
٧٧٩	أعمال تجارية
٧٧٩	إختصاف السندات
٧٨١	إختصاف الأموال بالتهديد
٧٨٣	إختصاف أنثى
٧٨٣	إقتضاء سر المهنة
٣٨٥	إفلاس
٧٨٧	إقتران الجنابة بجريمة أخرى
٧٨٩	إقراض برى فاحش
٧٩٣	إكراه
٨٠٠	إكراه الموظف العام
٨٠١	ألبان
٨٠٥	التزام
٨٠٦	الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود
٨٠٧	إمتناع عن بيع سلعة مسعرة
٨٠٨	إمتناع عن تسليم أموال القاصر
٨١٠	إمتناع عن تسليم طفل محكوم بحضائنه
٨١١	إمتناع عن ممارسة التجارة
٨١٤	إمتناع موظف عام عن تنفيذ حكم
٨١٥	أمن نولة
٨٢٢	أموال أميرية
٨٢٢	إنتاج
٨٢٢	إنتاج ورق اللعب
٨٢٣	إنتحال وظيفة عامة
٨٢٤	إنتخابات

٨٢٥ انتهاك حرمة الآداب والدين
٨٢٧ انتهاك حرمة بنك الغير
٨٤٤ إهانة
٨٥٦ إهمال جسيم
٨٦٠ أوامر تكليف
٨٦٦ أوراق الشركات التي تساهم فيها الدولة
٨٦٧ أوراق رسمية
٨٧١ إيجار أماكن

(ب)

٨٩٠ باعث
٩٠١ باعة متجولون
٩٠٢ بذرة قطن
٩٠٤ براءة اختراع
٩١٠ بطاقات شخصية
٩١١ بلاغ كاتب
٩٥٢ بناء
١٠٣٥ بيانات تجارية
١٠٤٠ بيع بالتقسيط
١٠٤١ فهرس هجائي

Bibliotheca Alexandrina



0647957